روضة المستبين
في
شرح كتاب التلقين

لأبي محمد عبد العزيز بن ابراهيم بن بزيزة التونسي

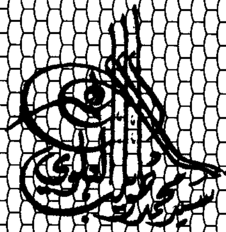
دراسة وتحقيق
عبد اللطيف زكاغ

المجلد الأول

دار ابن حزم

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث

الثعالبي





١٤٢٨ هـ



روضة المستبين

في

شرح كتاب التلقين

1

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَةٌ

الطَّبعَة الأولىٰ
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ISBN 978-9953-81-430-8



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث
الجزائر ـ هاتف وفاكس: 017029011 ـ جوال: 072745624

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

رَوْضَةُ المُسْتَبِينِ

فِي

شَرْحِ كِتَابِ التَّلْقِينِ

لأبي محمّد عبد العزيز بن ابراهيم بن بزيزة التّونسيّ

دراسة وتحقيق

عبد اللّطيف زكّاغ



المجلّد الأوّل

مركز الإمام الثّعالبي للدراسات ونشر التراث

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا ما عندي من العلم إلا اسمه، ومن الفقه إلا رسمه، ولكن كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43].



«وشرطي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله» (جامع أحكام القرآن للقرطبي 1/ 3).

شكر وتقدير

بكل امتنان وتقدير، أتقدم بالشكر الخالص إلى السادة القائمين على الخزانات العامة بالمغرب لما لقيت منهم جميعاً من تشجيع وعون كان لهما أثر واضح في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بعظيم تقديري إلى شيوخي وأساتذتي الفضلاء الذين تلقيت منهم العلم الشرعي، والقانوني في رحاب هذه المعلمة التاريخية، وإلى السادة الأساتذة أعضاء اللجنة العلمية المحترمة التي شرفت بقبولها مناقشة هذه الأطروحة، وبخاصة إلى فضيلة شيخي وأستاذي الأستاذ الدكتور محمد سلامة حفظه الله الذي أشرف على هذا العمل، وسار معي في جميع مراحله، موجهاً، وناصحاً... فكان لي بحق ـ والمدة خمس سنوات ـ خير مساعد أمين، ومشرف كريم، ومرب حكيم، فتح لي قلبه قبل بابه، فرأيت فيه علماً وأدباً، وخلقاً رفيعاً، فكان له الفضل بعون الله ﷻ في إخراج هذا العمل بهذا الشكل دراسة وتحقيقاً مع تقصيري أحياناً في تنفيذ بعض توجيهاته السديدة؛ فإليه شكري وتقديري لما بذل، مع طيب نفس، ورحابة صدر، وتواضع معهود، فالله يجازيه خير الجزاء فهو سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملاً.





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: 4، 5] حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، نحمدك بجميع محامدك، ما علمنا منها، وما لم نعلم، ونشكرك على جميع نعمك ما علمنا منها وما لم نعلم وعلى كل حال، هديتنا إلى دين الإسلام، وجعلت خير عبادك الصالحين الذين تفقهوا في الدين، وانتصحوا ونصحوا إخوانهم المسلمين على المحجة البيضاء، والصلاة والسلام على رسوله الكريم المنقذ للبشرية من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة بهدى ربه، المبين لأحكام الشريعة والحاثِّ على التفقه في الدين، والرحمة على من اهتدى بهداه، فأخذ ما آتاه، وانتهى عما نهاه، حتى أتاه اليقين.

وبعد فإن الغاية المتوخاة من رسالة الإسلام ـ ولا شك ـ هي تطهير النفوس وتزكيتها عن طريق معرفة الله وعبادته، وكذا تثبيت وتدعيم أواصر الروابط الإنسانية حتى يسود العدل والإخاء بين بني البشر...

ولعل أهم مسالك هذه المعرفة ـ بلا منازع ـ الفقه الإسلامي، لأن معرفة الأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية من اختصاص هذا الفقه، ولما يتمتع به من تكامل وتظافر بين عناصر الرواية والدراية النقل، والعقل، لأن الأخذ من نصوص الوحي قرآناً وسنة لا يتم إلا بتعاضد النقل والعقل، فالنص بمثابة خزانة، والعقل هو مفتاحها، وكاشف عن ذخائرها.

فعلم الفقه ـ إذن ـ من العلوم الجليلة التي ينبغي العمل على تحصيلها واكتسابها، إذ به تكون العبادة، والمعاملات، والأحكام صحيحةً موافقةً لما

جاء في القرآن، والسنة المطهرة، بل هو من أشرف العلوم كما قال **الغزالي**: «إن أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد، ولأجل شرف علم الفقه وسببه وفّر الله دواعي الخلق على طلبه، وكان العلماء به أرفع العلماء مكاناً، وأجلهم شأناً، وأكثرهم أتباعاً وأعواناً»[1] ولذلك نوه ﷺ بقيمة الفقه وأهميته كما قال: **(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)**[2].

ولا غرو إذا علمنا أن هذا الفقه يعتبر من أهم العوامل التي ساهمت في نهضة أمتنا الإسلامية، وبناء صرحها الشامخ، وتكوين حضارتها وثقافتها، واحتواء الشعوب المختلفة تحت لوائها، لأنه فقه مستمد أساساً من كتاب ﴿لَا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: 42] ومن حديث رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، ولا يحيد عن الحق.

وقد نشأ هذا الفقه في عهده الأول على مقاس تلك البيئة القصيرة، فكان على قدر الحاجة إليه. وعندما نمت الأمة الإسلامية، وتوسعت حدودها الجغرافية، نما الفقه الإسلامي بنمائها، واتسع باتساعها، على يد فقهاء اجتهدوا، واستنبطوا، ونقحوا، ثم جاء عصر الأئمة الأربعة وغيرهم فنما الفقه نمواً عظيماً، وازدهر ازدهاراً عجيباً، ففيه بدأ التدوين الفقهي، وضبط قواعده، وجمع أشتاته ومسائله...

ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا الاجتهاد، والاستنباط، والتنقيح،

---

(1) المستصفى 1/ 4، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، سنة 1413هـ ـ 1993.

(2) حديث: **(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)**. صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث (71) 1/ 33؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث (1037) 2/ 715؛ سنن الترمذي، كتاب العلم، باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين، حديث (2645) 5/ 28.

ومالوا إلى التحشية والتقريرات، والطرر، والتفريعات، والتعلقيات، وتعليقات التعليقات. . .

فكـان مـا كـان مـمـا لسـت أذكـره فظن خيراً ولا تسل عن الخبر[1]

ثم تنبه الناس في هذا العصر إلى تراثهم المكتوب ـ غثه وسمينه ـ فوقع نظرهم على نور الفقه الإسلامي يشع من تحت ما تراكم فوقه من أنقاض، فأخذ المهتمون في بعثه ونشره وتحقيقه وتقديمه للناس في حلة جديدة جديرة بالقراءة والدرس، فحققوا من هذا التراث الفقهي قسطاً وافراً، ومع ذلك بقيت الخزانات العامة والخاصة حبلى بهذه الكنوز الثمينة التي تنتظر أن ترى النور على يد الباحثين من هذه الأمة الغيورين على شريعتهم، وعلى إرثهم الحضاري من الضياع، وهي أمانة في أعناق أبنائها، ولا أقصد بالأمانة مجرد حفظها من التلف والضياع فهذا من مستلزمات الحفاظ على حضارتنا وعطاءات علمائنا، ولكني أعني تحقيق هذه المخطوطات لضمان استمرارية الاستفادة من معارفها في حاضر هذه الأمة، ومستقبلها وكذا العمل على تسهيل وسائل الوصول إلى مضامنها على كافة المسلمين.

إلا أن طبيعة الفروع الفقهية يصعب التعامل معها، ويزداد الأمر صعوبة حين يتعلق الأمر بكتب المختصرات والمتون، وهي كتب تحمل في طياتها علماً نافعاً ينبغي الاستفادة منه، وهذا لا يتأتى إلا بعد شرحها، وفك رموزها، وحل ألغازها.

فكان من الضروري على فقهائنا القدامى التأليف في هذا المنحى لإزالة هذه الصعوبات، وتقريب تراثنا إلى كل من يروم التعامل معه والاستفادة منه، فظهرت شروح قيمة بينت مصنفات ومتوناً جديرة بالشرح والبيان كمتن الرسالة، وكتاب التلقين الذي اعتنى به شراح يفوقون العشر، منهم الفقيه ابن **بزيزة** صاحب: «**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**».

ويحسن التنبيه إلى أنه منذ ما يزيد على خمس سنوات[2] وفقني الله، وأمدني بفيض من حوله وقوته، فضلاً منه ونعمة فحققت **شرح الأرجوزة**

(1) مشاهير رجال المغرب لعبد الله كنون ص6.
(2) أي سنة 1997م.



التلمسانية في الفرائض[1] **لأبي الحسن العصنوني المغيلي**. دراسة وتحقيق، بإشراف فضيلة العلامة الدكتور **محمد سلامة** حفظه الله، واليوم يتوالى علي فضل الله جل وعلا بتحقيق كتاب «**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**» **لابن بزيزة**، دراسة وتحقيق، لنيل شهادة الدكتوراه.

وإني أحمد الله تعالى إذ هداني إلى المساهمة في الحفاظ على تراثنا من خلال تحقيق هذا الكتاب الذي يعتبر من المخطوطات النفسية التي لم تر النور بعد، مع اشتماله على الأقوال الصحيحة المشهورة في **المذهب المالكي**، ومؤلفه **فقيه أصولي** ضليع، بلغ درجة **الاجتهاد**، كما يعتبر فريداً في منهجه وطريقته، إذ هو نتاج عالمين جليلين: **القاضي عبد الوهاب** صاحب المتن الذي ختم المدرسة المالكية بالعراق، والفقيه **ابن بزيزة التونسي** شارحه. وبذلك اجتمع في هذا الكتاب المنهج العراقي بالمنهج التونسي في كتاب واحد، كما اجتمع المنهجان من قبل في شرح القاضي **عبد الوهاب لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**.

وكان اختياري لهذا الكتاب يعود إلى الأمور التالية:

1 ـ قيمة الكتاب العلمية شكلاً ومضموناً، وتزداد هذه القيمة خاصة حين نعلم أن كل شروح التلقين التي تزيد على العشر إما مفقودة، وإما ناقصة، ولعل كتاب: «روضة المستبين» هو الوحيد الذي يوجد كاملاً فيما أعلم.

2 ـ محاولة متواضعة مني لإبراز تراث هذا العالم الجليل، المجتهد الذي لم يخرج له كتاب واحد محقق حتى اللحظة.

3 ـ دراسة تفصيلية عن حياة **ابن بزيزة** الاجتماعية، والعلمية، وهي أولى من نوعها، ولم يسبقني إليها أحد ـ فيما أعلم ـ وقد مضى على وفاته أكثر من ثمانية قرون.

4 ـ يعتبر كتاب: «روضة المستبين» من الكتب الفقهية القليلة التي تجمع بين الفقه والدليل من القرآن والسنة، وهذا ما يبدو جلياً من خلال فهرس الآي القرآنية، والأحاديث النبوية.

---

(1) طُبعت بدار ابن حزم، ببيروت لبنان، طبعة أولى، سنة 2009م.

5 ـ يعد كتاب «الروضة» مرجعاً هاماً للفقهاء الذين جاؤوا من بعده، فنقلوا عنه الشيء الكثير ويكفي أن **الشيخ خليلاً** اعتمد في كتاب «**التوضيح**» على تشهيراته وترجيحاته.

أما من حيث الخطة المتبعة في بناء هذه الأطروحة فإنني قد قسمت البحث إلى مقدمة، وقسمين، وخاتمة.

○ **القسم الأول: الدراسة.**

وتحته بابان:

- **الباب الأول:** التعريف بالقاضي عبد الوهاب وكتابه «التلقين»، وجزأته إلى فصلين.

الفصل الأول: القاضي عبد الوهاب، وقد ضم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف وبيئته.

المبحث الثاني: حياته الاجتماعية.

المبحث الثالث: حياته العلمية.

الفصل الثاني: كتاب «التلقين»، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قيمة الكتاب وأهميته.

المبحث الثاني: منهجه وأسلوبه.

- **الباب الثاني:** في التعريف بابن بزيزة وكتابه روضة المستبين في شرح كتاب التلقين.

الفصل الأول: في التعريف بابن بزيزة، وجزأته إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: عصر المؤلف وبيئته.

المبحث الثاني: حياته الاجتماعية.

المبحث الثالث: حياته العلمية.

الفصل الثاني: دراسة حول كتاب «روضة المستبين» وضم سبعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى صاحبه، وبواعث تأليفه.



المبحث الثاني: قيمة الكتاب وأهميته.

المبحث الثالث: منهجه.

المبحث الرابع: أسلوب الكتاب.

المبحث الخامس: مصادره.

المبحث السادس: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

المبحث السابع: عملي في التحقيق.

* **القسم الثاني: التحقيق، وقد سلكت فيه منهجية فصّلت الكلام عنها في المبحث الخاص بعملي في التحقيق.**

ثم خاتمة موجزة ذكرت فيها بعضاً من نتائج هذا العمل المتواضع.

وبعد: فإن كتاب «روضة المستبين» يعتبر من المصادر الهامة في الفقه المالكي أصالة، وفي الفقه الموازن تبعاً، فهو جدير بالعناية والاهتمام، أرجو أن أكون قد قمت بما ينبغي له من التقديم والدراسة والتحقيق، ويعلم الله أني بذلت جهوداً مضنية من أجل إخراجه في هذه الصورة التي توخت شرائط البحث العلمي مع اعترافي أني قصرت في بعض الأمور التي كان ينبغي على التأمل فيها أكثر، ولكن كما قيل: ما لا يدرك كله لا يترك جله، فيكفي أني قمت بتحقيقه على قدر مؤهلاتي العلمية المتواضعة، ووفق استطاعتي، والباب مفتوح لأرباب الكفاءات لتقويم ما اعوج، وتصويب ما وقع فيه من الخطأ.

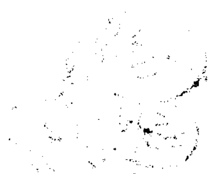
والله أسأل أن يأخذ بيدي إلى أفضل السبل وأقومها: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود: 56] صدق الله العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قسم الدراسة

ويشتمل على بَابَيْن:

الباب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب وكتابه التلقين.

الباب الثاني: التعريف بالفقيه ابن بزيزة وكتابه روضة المستبين في شرح كتاب «التلقين».



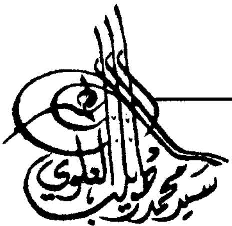
الباب الأول

التعريف بالقاضي عبد الوهاب وكتابه التلقين

ويضم فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب «التلقين».





الفصل الأول

التعريف بالقاضي عبد الوهاب

وتحته المباحث التالية:

المبحث الأول: عصر المؤلف وبيئته.

المبحث الثاني: حياته الاجتماعية.

المبحث الثالث: حياته العلمية.

سيد محمد طويل العلوي

المبحث الأول

عصر المؤلف وبيئته

تمهيد

للتعرف أكثر على مؤهلات القاضي **عبد الوهاب** العلمية التي بوأته مكانة الصدارة ضمن علماء طبقته في المدرسة المالكية بالعراق[1]، يجدر بنا أن نلقي نظرة عجلاء على الحالة العلمية والفكرية والدينية ببغداد خلال عصر القاضي (363 ـ 422هـ/ 973 ـ 1031م)، وقبل ذلك إطلالة موجزة على الوضع السياسي الذي لا يشك أحد في مدى قدرته على التأثير إيجاباً، أو سلباً على الحالة العلمية والفكرية والدينية.

❖ المطلب الأول ❖

الحالة السياسية والاجتماعية

لقد امتدت الخلافة العباسية حوالي خمسة قرون، وعقدين من الزمان (132 ـ 656هـ/ 750 ـ 1258م)[2]، إلا أن السمة البارزة للحقبة التاريخة المعاصرة للقاضي عبد الوهاب، هي ضعف الخلافة العباسية بسبب الانقسامات والمنازعات الطائفية التي غذاها بشكل واضح موقف **المعتصم بالله بن الرشيد**[3] الذي استبدل العنصر الفارسي بالتركي في تسيير شؤون

---

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض 7/ 220، تحقيق مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة 1403هـ ـ 1983م.

(2) البداية والنهاية لابن كثير 13/ 217، مكتبة المعارف، بيروت، طبعة ثانية، سنة 1977م.

(3) أبو إسحاق محمد المعتصم بن هارون الرشيد المهدي بن المنصور العباسي، ولد سنة =

الجيش لما كانت تربطه بهم من أواصر النسب[1] فتفككت دولتهم بسبب ذلك، وانقسمت إلى دويلات صغيرة منها دولة **بني بويه**[2] التي استبدَّت بدوالب الدولة، ولم يبق للخليفة العباسي إلا اسمه ورسمه على الوثائق، والأوامر لإضفاء الشرعية عليها.

وقد تقلد منصب الخلافة العباسية في عصر **القاضي عبد الوهاب**: **أبو بكر بن عبد الكريم العباسي** سنة (393هـ ـ 1003م) تولى أمر البلاد سنة (363هـ ـ 974م) أي بعد ميلاد القاضي بسنة، وتم خلعه سنة (381هـ ـ 992م) ليخلفه **القادر بالله أبو العباس أحمد بن إسحاق**[3] الذي استمر على العرش إلى أن توفي سنة (422هـ ـ 1031م) وهي السنة التي توفي فيها **القاضي عبد الوهاب** على أرجح الأقوال.

هذا، وأشير إلى أن الخليفتين: الطائع بالله، والقائم بالله لم تكن لهم أدنى سلطة في تسيير البلاد، بل اقتصرت مهمتهم على أمور شكلية الهدف منها ـ كما أسلفت ـ إضفاء الشرعية عليها. أما السلطة الفعلية فكانت في يد البويهيين، وخاصة تحت قبضة المؤسسة العسكرية التي كانت تنصب من أرادت، وتخلع من لا تريد[4].

ونتيجة لهذا الاضطراب السياسي، وتسلط العنصر البويهي على مدينة بغداد، كثر النهب والسرقة، وإحراق الأسواق، وهذا من شأنه أن يحدث

= (180هـ ـ 797م)، وتولى الخلافة بعد موت أخيه المأمون، توفي سنة (227هـ ـ 842م). ينظر: العبر في خبر من غبر للذهبي 1/ 315، تحقيق فؤاد سيد، وصلاح المنجد، دائرة المطبوعات والنشر، الكويت سنة 1961م؛ البداية والنهاية 10/ 308.

(1) البداية والنهاية 10/ 309.

(2) بنو بويه: هم ثلاثة إخوة: عماد الدولة: أبو الحسن علي، وركن الدولة أبو علي الحسن، ومعز الدولة أبو الحسين أحمد. ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير 7/ 87؛ وفيات الأعيان لابن خلكان 1/ 176، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت (د ت)؛ البداية والنهاية 10/ 308.

(3) سير أعلام النبلاء 15/ 138، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، سنة 1404هـ ـ 1984م.

(4) الكامل في التاريخ 7/ 52؛ البداية والنهاية 11/ 225 ـ 226.



الرعب والفزع في نفوس الناس، زيادة على جور بعض الحكام الذين قرروا منع الناس من فتح محلاتهم التجارية نهاراً والسماح لهم ليلاً[1]، كما ساءت الحالة الاجتماعية أيضاً بظهور الفوارق المادية التي قسمت المجتمع الإسلامي من حيث الغنى، والموارد المالية إلى طبقات ثلاثة:

- **طبقة سامية**: استأثرت بالقسط الأوفر من الثروات، وتشمل: الأمراء، والوزراء، والولاة.

- **طبقة وسطى**: تتكون من التجار والحرفيين والفلاحين.

- **طبقة دنيا**: وتشمل السواد الأعظم من الشعب، ومن ضمنهم القاضي عبد الوهاب.

وقد ذكر **ابن كثير** رحمه الله أنه في سنة (364هـ ـ 975م) مات كثير من الفقراء في الطرقات من الجوع والعطش، وغلت الأسعار حتى بيع الدقيق الحواري بمائة ونيف وسبعين ديناراً[2].

وقد اضطر **القاضي عبد الوهاب** أمام هذا الوضع المُتَرَدِّي إلى مغادرة بغداد في اتجاه مصر حيث **الفاطميون** الذين أحكموا السيطرة على شؤون البلاد، ووفروا لأهلها الأمن والاستقرار، علاوة على ما ذكره بعض المؤرخين من وجود مراسلة بينه وبين الحاكم الفاطمي **المستنصر بالله**[3] الذي تولى الخلافة بعد وفاة أبيه **الظاهر**[4] أي بعد وفاة القاضي بخمس سنوات، الشيء الذي ينفي المعاصرة بينهما، ومن ثم فإن نسبة هذه الرسالة إلى القاضي قد تكون غير صحيحة، أو أن ناقلها قد أخطأ في تسمية الحاكم، أو غير ذلك من الاحتمالات الممكنة.

---

(1) البداية والنهاية 12/ 10 ـ 33.

(2) البداية والنهاية 11/ 295 ـ 298.

(3) الذخيرة في محاسن الجزيرة لابن بسام 4/ 520، تحقيق إحسان عباس، الدار العربية للكتاب ليبيا، تونس، ط.أولى، سنة 1399هـ ـ 1979م.

(4) البداية والنهاية 12/ 39؛ تاريخ الخلفاء للسيوطي ص524، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (د ت).

ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن **القاضي عبد الوهاب** رَحِمَهُ اللَّهُ كان في منآى عن هذه الصراعات السياسية، وكان اهتمامه منصباً أساساً على تحصيل العلم وتعليمه، والدفاع عن أصول وشريعة الدين السَّمحَةِ شأنه شأن كثير من العلماء المعاصرين له الذين فضلوا الاشتغال بالعلم، والتفرغ للعبادة على هذه القضايا السياسية، إلا أن التنافس الحاد الذي كان يصل أحياناً إلى مستوى الصراع الدموي بين مختلف الطوائف والمذاهب كان سبباً أساسياً في هجرة **القاضي عبد الوهاب** إلى مصر حسب ما جاء في رسالته إلى الحاكم الفاطمي: «**ولما كنت على مذهب صحيح ومتجر ربيح كثرت على الخوارج**»[1].

❖ المطلب الثاني ❖

الحالة العلمية والفكرية والدينية

عرفت الحالة العلمية ازدهاراً واسعاً مسَّ كل الفنون العلمية التي كانت من ابتكار المسلمين واستنباطاتهم، وكذا التي تمت ترجمتها عن الثقافات الأجنبية: اليونانية والفارسية والهندية، وقد كانت بغداد من أكبر المراكز الثقافية والعلمية في هذه الحقبة، ونشطت فيها جميع التيارات الفقهية، والعقدية، والحديثية، والأدبية، واللغوية، والصوفية، والفلسفية ونبغ فيها ثلة من العلماء، منهم **القاضي عبد الوهاب** الذي كان عالماً مشاركاً في مختلف علوم عصره، كما سنوضح ذلك حين الحديث عن مؤلفاته.

وكان من أسباب هذا النماء العلمي، والثقافي تشجيع الملوك، والأمراء لبعض العلماء، والأدباء، وانتشار الخزانات العامة، والمدارس العلمية، وانفتاح الحضارة الإسلامية على باقي الحضارة الأخرى: اليونانية، والرومانية، والفارسية، والهندية... إلا أن استفادة المسلمين من هذه العلوم الوافدة كانت لها بعض المخلفات السلبية حيث عَبَرَ من خلالها كثير من المعتقدات الفاسدة. وكان من أهم البلايا التي عرفها المجتمع الإسلامي، وأقواها أثراً مسألة: «خلق القرآن».

ومن أهم العلوم والفنون التي ازدهرت في هذا العصر ما يلي:

---

(1) الذخيرة في محاسن الجزيرة 4/ 520 ـ 521.



• **الحديث وعلومه:**

لقد كان اهتمام علماء الحديث خلال القرن الرابع الهجري منصباً على تدوين الحديث تتميماً لجهود السابقين، وإخراج مروياتهم بأسانيد أخرى غير التي أخرج بها أصحاب الصحاح مروياتهم، واستدراك ما لم يخرجه أصحاب الصحاح من الأحاديث الصحيحة، كما دونوا بعض الأحاديث الضعيفة بأسانيدها قصد توثيقها، والتنصيص على سبب ضعفها.

أما بخصوص الصناعة الحديثية فإن أربابها أتموا ما ابتدأه الأسلاف في التدوين ووضع المصطلحات وتبيينها، إلا أن علماء القرن الرابع الهجري حددوا المصطلحات الحديثية بدقة، ودونوا العلوم تدويناً جامعاً.

ومن الأعلام المحدثين بمدينة بغداد، مسقط رأس **القاضي عبد الوهاب**، خلال النصف الثاني من القرن الرابع:

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى سنة (360هـ ـ 971م) صاحب المعاجم: الكبير والأوسط، والصغير[1].

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني أمير المؤمنين المتوفى سنة (385هـ ـ 995م)، صاحب السنن، والعلل، والأفراد[2].

أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى سنة (405هـ ـ 1015م)، صاحب المستدرك، والتاريخ، ومعرفة علوم الحديث[3]...

ويوجد إلى جانب هؤلاء عدد كبير من الحفاظ الذين كانوا ببغداد، وقد أوصلهم **السيوطي** إلى ثلاثين حافظاً[4].

---

(1) البداية والنهاية 11/ 270؛ تذكرة الحفاظ للذهبي 3/ 912، اعتنى به السيد مصطفى علي، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن. (د ت)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ص372، تحقيق علي محمد عمر، نشر مكتبة وهبة، مصر، ط.أولى، سنة 1393هـ ـ 1973م.

(2) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 12/ 34، دار الكتاب العربي، بيروت (د ت).

(3) تاريخ بغداد 5/ 473؛ البداية والنهاية 1/ 355؛ تذكرة الحفاظ 3/ 1039.

(4) طبقات الحفاظ ص372.

- **علم الكلام:**

لقد تأسس **المذهب الأشعري** في بداية القرن الرابع الهجري على يد **أبي الحسن الأشعري (ت 330هـ ـ 942م)**[1].

وكان لهذا المذهب العقدي إقبال من لدن مختلف علماء المذاهب السنية المالكية والشافعية وبعض الحنفية والحنابلة، كما كان له دور كبير في تفكيك ما تبقى من آثار الاعتزال، وكان هدفه أساساً نصرة عقائد **أهل السنة** بالأدلة العقلية، والبراهين المنطقية وأصبح المذهب الأشعري يمثل جمهور أهل السنة باستثناء جمهور الحنابلة الذين تشبثوا بآرائهم، وجمهور الحنفية الذين آثروا الأخذ من مذهب **أبي المنصور الماتريدي**[2] ومن أشهر الأعلام الذين ساهموا في إثراء المذهب الأشعري وبشكل كبير الإمام **الباقلاني المالكي** المتوفى سنة (403هـ ـ 1013)[3] أستاذ **القاضي عبد الوهاب** .

- **الفقه:**

بوفاة **أبي جعفر محمد بن جرير الطبري** سنة (310هـ ـ 923م) لم يعد أحد العلماء يتطاول على مرتبة الاجتهاد المطلق، بل دعا كثير منهم إلى سد باب الاجتهاد، والرجوع إلى أقوال من سبقهم من المجتهدين والاهتمام بها تحريراً وبياناً.

ولم يحظ بهذا الاهتمام سوى أربعة أئمة مجتهدين أثروا المجال الفقهي برمته وهم: **أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل**، وتراجعت آراء ومذاهب بقية المجتهدين **كالأوزاعي**[4] **وسفيان الثوري**[5]. . .

---

(1) تاريخ بغداد 5/ 379؛ شذرات الذهب 3/ 168.

(2) ترجمته في تاريخ بغداد 11/ 346؛ شذرات الذهب 2/ 303، المكتبة التجارية للطباعة والنشر بيروت، لبنان (د ت).

(3) ترجمته في تاريخ بغداد 5/ 379؛ ترتيب المدارك 7/ 44.

(4) طبقات الفقهاء للشيرازي ص78، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، سنة 1970م.

(5) طبقات الفقهاء ص84.

قال **ابن خلدون**: «ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز، ورد الناس إلى تقليد هؤلاء»[1].

• اللغة:

خلال منتصف القرن الرابع الهجري، ظهر مذهب جديد في دراسة اللغة، يدعو إلى إعادة النظر في اللغة المروية بالسماع عن القبائل العربية، وإخضاعها للتمحيص والتصحيح بناء على أنها ليست صحيحة دائماً، كما يدعو إلى إثراء اللغة، والتوسع في الاشتقاق عن طريق القياس، وهذا التوجه مبني أساساً على أن اللغة ظاهرة اجتماعية ليست توقيفية ولا مقدسة. وقد تزعم هذا الاتجاه **أبو علي الفارسي** المتوفى سنة (377هـ ـ 988م)[2]. واستثمره تلميذه **ابن جني**[3] في مؤلفاته.

وفي المقابل نجد مذهب المحافظين الذين يرون أن اللغة توقيفية، لا محل للاجتهاد فيها، ويعتبر **أبو سعيد السيرافي**[4] زعيم هذا التيار بلا منازع.

---

(1) المقدمة ص413، دار الشعب، القاهرة (د ت).

(2) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان، أبو علي الفارسي، أخذ عن الزجاج، وابن السراج وعنه ابن جني، وعلي بن عيسى الربعي، وكان متهماً بالاعتزال، ومن مؤلفاته الإيضاح في النحو والتكملة في التصريف، توفي سنة (377هـ ـ 988م). ينظر: تاريخ بغداد 7/ 257؛ بغية الوعاة 1/ 496.

(3) عثمان بن جني أبو الفتح النحوي، من أحدق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، وعلمه بالتصريف أقوى وأكمل من علمه بالنحو، ولد قبل سنة (330هـ)، ومات سنة (392هـ ـ 1102م). ينظر: بغية الوعاة 2/ 132، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط. ثانية، سنة 1399هـ ـ 1979م.

(4) الحسن بن عبد الله بن المرزبان القاضي أبو سعيد السيرافي النحوي، قرأ القرآن على أبي بكر بن مجاهد واللغة على ابن دريد، من مؤلفاته: شرح كتاب سيبويه، الإقناع في النحو وغيرهما، ولد بسيراف قبل سنة (270هـ ـ 884م)، وتوفي سنة (368هـ ـ 979م). ينظر: تاريخ بغداد 7/ 341؛ بغية الوعاة 1/ 507.

أما الحالة الدينية فقد تميزت بتوسع الحركة العقدية، وتعدد الفرق، وقد لخص **ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الحالة تلخيصاً في غاية الدقة حيث قال: «وفي دولة بني بويه ونحوهم الأمر بالعكس، فإنهم كانوا فيهم أصناف المذاهب المذمومة، قوم منهم زنادقة، وفيهم قرامطة كثيرة، ومتفلسفة، ومعتزلة، ورافضة، وهذه الأشياء كثيرة فيهم، غالبة عليهم، فحصل في أهل الإسلام والسنة في أيامهم من الوهن ما لم يعرف حتى استولى النصارى على ثغور الإسلام وانتشرت القرامطة في أرض مصر والمغرب والمشرق وغير ذلك، وجرت حوادث كثيرة»[1].

---

(1) مجموع الفتاوى ابن تيمية 4/ 22، جمع وترتيب عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم النجدي، طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين (د ت).

المبحث الثاني

حياته الاجتماعية

تناولت في هذا المبحث التعريف **بالقاضي عبد الوهاب**، فتحدثت عن اسمه ونسبه، وكنيته، ومولده، ونشأته، وأسرته، ووفاته، وذلك في مطلبين اثنين:

❖ المطلب الأول ❖

اسمه، ونسبه، وكنيته(1)

اتفقت كتب التراجم على أن اسم القاضي هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين(2) بن هارون البغدادي الفقيه المالكي، يرجع نسبه إلى قبيلة تغلب التي أنجبت رجالات سجلها التاريخ، ويأتي في مقدمتها **مالك بن طوق**، والي دمشق في عهد المتوكل العباسي، والمخطط لبناء بلدة الرحبة(3) على الفرات التي اشتهرت باسمه: «رحبة مالك».

(1) مصادر ترجمة القاضي عبد الوهاب: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 11/ 31؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص168؛ الذخيرة في محاسن الجزيرة لابن سلام 4/ 515؛ ترتيب المدارك للقاضي عياض 7/ 220؛ تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص249؛ وفيات الأعيان لابن خلكان 3/ 220؛ سير أعلام النبلاء 17/ 429؛ العبر 3/ 140؛ مرآة الجنان لليافعي 3/ 41؛ البداية والنهاية لابن كثير 13/ 33؛ الديباج المذهب لابن فرحون 2/ 26؛ تاريخ قضاة الأندلس للنباهي ص40؛ النجوم الزاهرة للأتابكي 4/ 276؛ حسن المحاضرة للسيوطي 1/ 314؛ شذرات الذهب لابن العماد 3/ 323؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص103.

(2) في سير أعلام النبلاء 17/ 429: أحمد بن حسن؛ وفي البداية والنهاية 12/ 34: أحمد بن الحسن.

(3) الرْحبة: مدينة على شاطئ الفرات بين الرقة وبغداد، وأنشأها مالك بن طوق التغلبي في خلافة المأمون، وكان هارون الرشيد هو الذي أقطعها لمالك بن طوق. ينظر: =

ويكنى أبا محمد، وقيل أبا نصر كما عند **ابن الأثير**[1].

❖ المطلب الثاني ❖

مولده، ونشأته، وأسرته ووفاته

ولد **القاضي عبد الوهاب** بمدينة بغداد سنة (332هـ ـ 973م)، وقد سئل رَحِمَهُ اللهُ عن مولده فقال: «يوم الخميس، السابع من شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ببغداد»[2].

ويبدو لي من خلال ما تجمع لدي من معلومات مختصرة حول نشأة القاضي وأسرته أنه نشأ رَحِمَهُ اللهُ نشأة علمية فاضلة، في دار علم، وفقه، وأدب وفضل، تحت رعاية والده **علي بن نصر** (ت 391هـ ـ 1001م) الذي كانت له مشاركة علمية في مجال الحديث والفقه، حتى عد ضمن فقهاء المالكية ببغداد. فقد ذكر **القاضي عياض**[3] أن له سماعاً من **أبي ثابت الصيدلاني، وأبي عمر بن السماك**... وعنه أخذ ابنه **القاضي عبد الوهاب**، كما أشار صاحب طبقات المالكية إلى أنه كان فقيهاً، ثقة عدلاً[4]، بل أكثر من هذا وذاك، فقد كان رَحِمَهُ اللهُ من أعيان الشهود المعدلين ببغداد، وهي خطة لا تسند إلا لمن له أهلية علمية عالية، وأخلاق فاضلة.

كما كان أخوه **أبو الحسن محمد بن علي بن نصر** (ت 432هـ ـ 1041م) من الأدباء المبرزين، ألف كتاب: «المفاضلة» في ثلاثين كراسة، وهو كتاب ممتع صنفه للملك العزيز جلال الدولة **أبي منصور البويهي** (ت 437هـ ـ 1046م)[5].

وفي ضبط وفاة والده، ومولد أخيه، ووفاته ما يدل على أن لأسرة

= معجم البلدان للحموي 9/ 34، دار الفكر، بيروت (د ت).

(1) الكامل في التاريخ 7/ 357.

(2) وفيات الأعيان 3/ 222؛ شذرات الذهب 3/ 223.

(3) ترتيب المدارك 7/ 221.

(4) طبقات المالكية لمؤلف مجهول 122/ و.

(5) الوفيات 3/ 222.

القاضي مكانة علمية، واجتماعية متميزة، إلا أن المصادر التاريخية وكتب التراجم المتوفرة لدي، لم تحدثنا عن شيء ذي بال يخص نشأة القاضي وتعلمه. وقد علل محقق كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب هذه الآفة التي أصابت تراجم كثير من أعلامنا، معتذراً لهم بأن نشأة العلماء تتلخص في أخذ العلم، وتحصيله كغيره من أترابهم، ثم لا يظهر تمايزهم إلا عند مبلغهم مبلغ الرجال[1].

وما نكاد نعرفه عن **القاضي عبد الوهاب** أنه نشأ وعاش عيشة صعبة، فكان يعاني قلة ذات اليد، ويعيش حالة من الفقر والخصاصة: شأنه شأن سائر العلماء العاملين، إلى حد أنه لم يكن يجد في بعض الأحيان رغيفاً يأكله، كما قال ﷺ: «**والله يا أهل بغداد لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية، ولقد ترك أبي جملة دنانير وداراً أنفقتها كلها على صعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي**»[2].

إلا أن المصادر التاريخية تباينت وجهات نظرها في سبب مغادرة القاضي بغداد مهاجراً إلى مصر، فنص القاضي عياض أن سبب خروجه إلى مصر يعود إلى كلام قاله في حق **الشافعي** فخاف على نفسه فهاجر[3]، خاصة وأن بعض الشافعية كانوا مشهورين بالشغب والتألب على خصومهم[4]، وكان **القاضي عبد الوهاب** قوي الحجة، ظاهر البيان، لا يخشى من تخطئة صاحب أي قول لم يتبين له صحة نظره، فجرى على لسانه ما لا يرضى عنه بعض المتعصبين من الشافعية في الوقت الذي كانت فيه السلطة السياسية تساندهم مساندة قوية، لما كان **الخليفة القادر** من كبار علمائهم[5].

---

(1) مقدمة محقق كتاب المعونة 1/ 24.

(2) الذخيرة لابن بسام 4/ 516؛ ترتيب المدارك 7/ 223.

(3) ترتيب المدارك 7/ 223؛ تاريخ قضاة الأندلس ص40، 41.

(4) ظهر الإسلام لأحمد أمين 2/ 4، مطبعة لجنة التأليف، والترجمة والنشر، ط. ثانية سنة 1365هـ ـ 1946م.

(5) مقدمة محقق كتاب شرح التلقين للمازري 1/ 41، دار الغرب الإسلامي، ط. أولى سنة 1997م.

غير أن غالبية المصادر تشير إلى أن السبب هو الفقر والخصاصة[1]، ويرجح هذا السبب على غيره من وجوه:

ـ ما قاله حين غادر بغداد: والله يا أهل بغداد لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية[2].

ـ وأيضاً ما قاله من أبيات يودع فيها بغداد[3]:

سلام على بغداد في كل موطن	وحق لها مني السلام المضاعف
لعمرك ما فارقتها قالياً لها	وإني بشطى جانبيها لعارف
ولكنها ضاقت علي برحبها	ولم تكن الأرزاق منها تساعف
فكنت كخل كنت أهوى وصاله	وتنأى أخلاقه وتحالف

ـ إن مجرد كلام في حق عالم **كالشافعي** لا أظن أنه يستدعي الهجرة والفرار.

ومهما يكن فإن إقامة **القاضي عبد الوهاب** بمصر لم تعمر طويلاً حتى وافته المنية سنة (422هـ ـ 1031م)[4] حسب ما ذكرته أكثر المصادر التي اهتمت بترجمته، ونقل صاحب تاريخ دمشق وغيره أن وفاته كانت سنة (421هـ ـ 1030م)[5]، وهناك قول ثالث يرى أن وفاته كانت سنة (492هـ ـ 1099م)[6]، وهو أضعف الأقوال، لأن عمر القاضي لم يتجاوز الستين سنة. قال **الإمام الذهبي** رحمه الله: «قلت وقد عاش ستين سنة»[7] وهو الراجح، وقيل

---

(1) ترتيب المدارك 7/ 224؛ سير أعلام النبلاء 17/ 431 ـ 432؛ البداية والنهاية 12/ 35.

(2) الذخيرة لابن بسام 4/ 515 ـ 516.

(3) ترتيب المدارك 7/ 225؛ تاريخ قضاة الأندلس ص41.

(4) ترتيب المدارك 7/ 226.

(5) تاريخ دمشق 10/ 610، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، سنة 1407هـ ـ 1967م؛ إيضاح المكنون للبغدادي 4/ 134؛ تصحيح محمد شرف الدين، منشورات مكتبة المثنى، بغداد (د ت)؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص103، ع266، المطبعة السلفية (د ت).

(6) تاريخ بغداد 11/ 31؛ وفيات الأعيان 3/ 222.

(7) سير أعلام النبلاء 17/ 432.

إن سنه كانت حين مات ثلاثاً وسبعين سنة[1].

كما اختلفت المصادر حول تحديد الشهر الذي توفى فيه، وأكثر المؤرخين على أنه مات في شهر شعبان[2]، وقيل إن وفاته كانت ليلة الاثنين الرابع عشر من صفر[3]، وقيل في شهر ذي القعدة، وقيل في شهر ذي الحجة[4]. وسبب وفاته أنه مرض من أكلة اشتهاها فذكر أنه كان يتقلب ويقول: «لا إله إلا الله عندما عشنا مُتنا»[5].

وذكر **ابن قنفذ** أن القاضي رحمه الله، قال للأمير الذي أعانه على مطالبه عند احتضاره: «**جزاؤك عندي أن أشكرك عند ربي بعد موتي**»[6].

ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من قبر الإمام **الشافعي**، **وابن القاسم**، **وأشهب** رحمهم الله جميعاً[7].

قال **ابن خلكان**: «وزرت قبره فيما بين قبة الإمام **الشافعي** رضي الله عنه، وباب القرافة بالقرب من **ابن القاسم**، **وأشهب** رحمهم الله تعالى أجمعين»[8].

(1) تاريخ بغداد 11/ 32؛ تاريخ قضاة الأندلس ص42.
(2) تاريخ دمشق 10/ 610؛ تاريخ بغداد 11/ 32؛ ترتيب المدارك 7/ 226.
(3) وفيات الأعيان 3/ 222؛ سير أعلام النبلاء 17/ 429؛ مرآة الجنان 3/ 41، مؤسسة العلمي، بيروت، ط. الثانية، بيروت، سنة 1360هـ ـ 1970م؛ شذرات الذهب 3/ 224.
(4) تاريخ دمشق 10/ 610.
(5) ترتيب المدارك 7/ 227.
(6) الوفيات ص233 ـ 234.
(7) شجرة النور الزكية ص104.
(8) وفيات الأعيان 3/ 222.

المبحث الثالث

حياته العلمية

أفردت هذا المبحث للحديث عن شيوخ **القاضي عبد الوهاب** وتلامذته، ومؤلفاته، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، وذلك في أربعة مطالب:

❖ المطلب الأول ❖

شيوخه

قيل **للقاضي عبد الوهاب** مع من تفقهت؟ قال صحبت **الأبهري**، وتفقهت مع **أبي الحسن بن القصار، وأبي القاسم بن الجلاب**، والذي فتح أفواهنا، وجعلنا نتكلم **القاضي أبو بكر بن الطيب**[1].

إن هذه المقالة سواء كانت من كلام القاضي نفسه، أو حكيت على لسانه، فإنها لا تستهدف حصر شيوخه، وإنما تشير إلى أن هؤلاء العلماء هم الذين أثروا في حياته العلمية، وكونوا ملكته في الفهم والاستنباط، وإلا فإن له شيوخاً كُثْراً في الحديث والفقه.

فمن شيوخه في الحديث:

ـ والده **علي بن نصر** المتوفى سنة (**391هـ ـ 1001م**)[2].

ـ العسكري:

أبو عبد الله الحسن بن محمد بن عبيد العسكري البغدادي، الدقاق، كان ثقة أميناً، روى عن **محمد بن يحيى المروزي، ومحمد بن عثمان بن أبي**

(1) الديباج المذهب 2/ 26، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

(2) وفيات الأعيان 3/ 222؛ شذرات الذهب 3/ 85.

شيبة، وطبقتهما، وروى عنه **أبو القاسم الزهري والحسن بن محمد الخلال** وغيرهما توفى سنة (375هـ ـ 986م)[1].

ـ ابن سنبك:

أبو القاسم عمر محمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد بن سنبك البجلي البغدادي، من نسل جرير بن عبد الله، كان ثقة، سمع **محمد بن حبان، والباغندي**، وأخذ عنه **القاضي عبد الوهاب، وأبو القاسم التنوخي**، توفي سنة (376هـ ـ 987م)[2].

ـ ابن شاهين:

أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن أزداذ البغدادي، كان ثقة مأموناً، سمع **أبا بكر الباغندي وأبا القاسم البغوي، وأبا بكر بن أبي داود** وغيرهم، وعنه **أبو بكر الوراق**، وأبو أحمد **الجوهري** وغيرهم توفى سنة (385هـ ـ 995م)[3].

ـ مخلص:

أبو طاهر محمد بن عبد الرحمٰن بن العباس بن عبد الرحمٰن بن زكرياء البغدادي، المخلص، كان ثقة، سمع من أبي القاسم البغوي، وأحمد بن سليمان **الطوسي، وأبي عمر محمد بن يوسف القاضي**، وعنه **أبو محمد الخلال، وأبو سعد السمان، وعبد العزيز القطان** وغيرهم (ت 393هـ ـ 1003م)[4].

ـ ابن شاذان:

أبو الحسن، أو أبو علي الحسن بن أبي بكر بن إبراهيم بن شاذان

---

(1) تاريخ بغداد 8/ 100؛ ترتيب المدارك 4/ 692.

(2) تاريخ بغداد 11/ 261؛ سير أعلام النبلاء 16/ 378.

(3) تاريخ بغداد 11/ 265؛ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي 7/ 152، دار الثقافة، بيروت.

(4) سير أعلام النبلاء 16/ 431.

البغدادي البزار الأصولي، كان ثقة، صحيح السماع، صدوقاً، توفي سنة (425هـ - 1034م)[1].

- الهاشمي:

أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد العباسي البصري، سمع من **اللؤلؤي** سنن أبي داود، وكان ثقة أميناً، ولي قضاء البصرة مات سنة (**414هـ - 1024م**)[2].

- ابن الصلت المجبر:

أبو الحسن، أحمد بن موسى بن القاسم بن الصلت المجبر العبدري البغدادي، سمع من **أبي إسحاق بن عبد الصمد الهاشمي، وأحمد بن عبد الله وكيل أبي صحرة،** حدث عنه **عبد الباقي الأنصاري** وغيره، توفي سنة (405هـ - 1015م)[3].

أما شيوخه في الفقه، وما يتعلق به من العلوم الأخرى، كعلوم القرآن وعلوم اللغة وعلوم الكلام، وعلم الأصول، وعملي الجدل والخلاف، فهم كثر إلا أن كتب التراجم لم تذكر منهم إلا النزر القليل وهم:

- الأبهري:

أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري، شيخ المالكية العراقيين، كان ثقة مأموناً، زاهداً، ورعاً، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، ومن شيوخه **أبو القاسم البغوي والباغندي،** وعنه أخذ **القاضي عبد الوهاب** فقه المذهب، والدارقطني، **وابن الجلاب،** توفي سنة (375هـ - 986م)[4].

وقد ظن الشيرازي رحمه الله أن الأبهري ليس من شيوخ القاضي، وإنما رآه

---

(1) تاريخ بغداد 7/ 279؛ شذرات الذهب 3/ 229.
(2) العبر 2/ 227؛ شذارت الذهب 3/ 201.
(3) سير أعلام النبلاء 17/ 186.
(4) الديباج المذهب 2/ 206.

فقط، بناء على أنه كان ابن ثلاث عشرة سنة حين توفى الأبهري، فقال: أدركته، وسمعت كلامه في النظر وكان فقيهاً متأدباً شاعراً، وقد رآى أبا بكر الأبهري إلا أنه لم يسمع منه شيئاً[1].

قال **أبو الفضل عياض** تعليقاً على عبارة **الشيرازي**: «إلا أنه لم يسمع منه شيئاً» إن قوله لم يسمع من **أبي بكر الأبهري** غير صحيح، بل حدث عنه وأجازه[2].

وإذا سلمنا بمشيخة **الأبهري** للقاضي في مجال الحديث فينبغي التسليم له بذلك في مجال الفقه أيضاً، إذ لا فصل بينهما، ومما يؤكد هذه الحقيقة أن صاحب المدارك ذكر أن **القاضي عبد الوهاب** قال: دخلت في حداثتي على **الأبهري**، وفي كمي كتاب «**الحاوي**» **لأبي الفرج**، فقال لي، ما الذي في كمك؟ فقلت: «الحاوي» لأبي الفرج، فقال: ليس بالحاوي، ولكنه الخاوي[3].

والذي أميل إليه ـ إن شاء الله ـ هو أن **القاضي عبد الوهاب** أخذ المنهج العام في دراسة الفقه على يد شيخه **الأبهري**، بكيفية تمكنه من متابعة التكوين الفقهي والعلمي على يد تلاميذه الذين ساروا على نهجه وطريقته.

ـ ابن الجلاب:

أبو القاسم عبيد الله[4] بن الحسن بن الجلاب، شيخ المالكية، قال **أبو القاسم الهمداني** كان من أحفظ أصحاب **الأبهري** وأمثلهم، وعنه **القاضي عبد الوهاب**، له كتاب التفريع مشهور، توفي سنة (378هـ ـ 989م)[5].

ـ ابن القصار:

أبو الحسن علي بن عمر بن القصار البغدادي، كان أصولياً نظاراً، له

---

(1) طبقات الفقهاء ص170.

(2) المدارك 7/ 24.

(3) المصدر نفسه 5/ 23.

(4) اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمٰن، والأشهر عبيدالله. ينظر: هذا بتفصيل في مقدمة محقق كتاب التفريع 1/ 101.

(5) سير أعلام النبلاء 16/ 383؛ الديباج المذهب 1/ 461؛ شجرة النور ص92.

كتاب «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار»، اختصره **القاضي عبد الوهاب** في كتاب عيون المجالس[1]، توفي سنة (398هـ ـ 1008م)[2].

ـ الباقلاني:

أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، الفقيه الأصولي، كان إماماً مبرزاً، انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته، سمع من **القطيعي، وابن ماشا** وغيرهما، حدث عنه أبو ذر، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب علمي الأصول والفقه، وهو الذي فتح أفواههم، وجعلهم يتكلمون توفي رحمه الله سنة (403هـ ـ 1013م)[3].

ـ المرواني المالكي:

أبو محمد عبد الملك بن مروان بن عبد العزيز بن أحمد المدني قاضي المدينة، الفقيه الفاضل، ألف كتاب الأشربة، وتحريم المسكر، وكان حياً بعد سنة (363هـ ـ 974م)[4].

والخلاصة أن **القاضي عبد الوهاب** كان له شيوخ في الحديث روى عنهم، كما كان له شيوخ في الفقه، وبذلك يكون القاضي حافظ على التزاوج الثقافي لدى علماء المالكية بالعراق القائم على تحصيل علمي الحديث والفقه على السواء.

❖ المطلب الثاني ❖

تلاميذه

لقد **كان للقاضي عبد الوهاب** جملة طيبة من التلاميذ، في الدراسات الفقهية والأصولية خاصة، وفي الحديث أيضاً لكن بشكل أقل كما ذكر **الخطيب البغدادي**[5]، وهؤلاء الطلاب جاؤوا إليه من مختلف الأوطان

---

(1) وقد نشر هذا الكتاب بتحقيق إمباي كيبا كاه، سنة 1421هـ ـ 2000م.

(2) ترتيب المدارك 7/ 70؛ سير أعلام النبلاء 17/ 107؛ الديباج 2/ 100.

(3) تاريخ بغداد 5/ 379؛ الديباج المذهب 2/ 228.

(4) ترتيب المدارك 5/ 255؛ شجرة النور الزكية ص90.

(5) تاريخ بغداد 11/ 31.

والأصقاع، ففيهم العراقي، والشامي، والمصري، والإفريقي والأندلسي.

وفيما يلي ذكر لبعض هؤلاء التلاميذ:

ـ ابن عمروس:

أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن أحمد البزار البغدادي، شيخ المالكية، إليه انتهت الفتوى ببغداد، كان أصولياً فقيهاً، صالحاً، أخذ عن القاضيين: **ابن القصار، وعبد الوهاب** ودرس على **القاضي أبي الوليد الباجي**، توفي سنة (452هـ ـ 1060م)[1].

ـ الخطيب البغدادي:

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي، الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، صاحب التصانيف الكبيرة، سمع من أبي الفضل التميمي، وأبي العلاء الوراق وغيرهم. قال الخطيب البغدادي عن القاضي عبد الوهاب: كتبت عنه، وكان ثقة[2]، توفي رحمه الله سنة (463هـ ـ 1071م)[3].

ـ عبدالحق الصقلي:

أبو محمد، عبد الحق بن هارون السهمي، الصقلي، الإمام الفقيه ناظر بمكة المكرمة أبا المعالي إمام الحرمين، وباحثه، كان موصوفاً بالذكاء، وحسن التأليف، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وأبي عمران الفاسي، وحج، ولقي القاضي عبد الوهاب، من مؤلفاته كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب المطالب، توفي سنة (466هـ ـ 1055م)[4].

---

(1) ترتيب المدارك 8/ 53؛ سير أعلام النبلاء 14/ 73؛ الديباج المذهب 2/ 238.
(2) تاريخ بغداد 11/ 31 ـ 38.
(3) سير أعلام النبلاء 18/ 270؛ تذكرة الحفاظ 3/ 1135.
(4) ترتيب المدارك 8/ 71؛ سير أعلام النبلاء 18/ 301؛ الديباج المذهب 2/ 238؛ شجرة النور ص116.

ـ الدمشقي:

أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي يعرف بغلام عبد الوهاب، فقيه مالكي مشهور، له كتاب الفروق الفقهية، وهو مستمد من كتاب الفروق في مسائل الفقه للقاضي عبد الوهاب، كما صرح بذلك في مقدمة الكتب: وقد كان القاضي رحمه الله تعالى، حدثني أنه عمل كتاباً وسماه: «بالمجموع والفروق»، وأنه تلف له، ولم يعمل غيره، وذكر أيضاً أصحابه فروقاً مفترقة يصعب حفظها على من رامها، وتشتد على من طلبها، لأنهم لم يقصدوا إلى إخراجها، بل أوردوها في تضاعيف الكتب، وأنا أثبت لك من ذلك ما يسهل عليك تناوله، ويقرب فهمه...[1] لم أقف على تاريخ وفاته[2].

ـ ابن قبيس:

أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد بن قبيس الغَسَّاني الدمشقي، كان فقيهاً على مذهب **مالك** سمع من **أبي الحسن الواحدي، والعكبري** وغيرهما، روى كثيراً عن **القاضي عبد الوهاب**[3].

ـ الشيرازي:

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي جمال الدين، سمع من **الزجاجي، والقزويني** وغيرهما، وعنه **الخطيب البغدادي، وأبو الوليد الباجي، والكرخي** وغيرهم من مؤلفاته: المهذب، واللمع، والمعونة في الجدل، قال في حق **القاضي عبد الوهاب**: «أدركته وسمعت كلامه في النظر»[4] توفي سنة (476هـ ـ 1084م)[5].

(1) الفروق الفقهية للدمشقي ص61 ـ 62، تحقيق محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. أولى، سنة 1992م.
(2) ترتيب المدارك 4/ 765.
(3) ترتيب المدارك 4/ 765؛ سير أعلام النبلاء 18/ 347.
(4) طبقات الفقهاء ص163.
(5) سير أعلام النبلاء 18/ 452؛ شذرات الذهب 3/ 349.

ـ ابن الشماخ:

أبو عبد الله محمد بن الحسن الحبيب بن الشماخ الغافقي الأندلسي، من أهل العلم والفضل، أخذ عن **القاضي عبد الوهاب**، جميع كتبه، وأخذ عنه أهل الأندلس كتب القاضي عبد الوهاب، فله فضل نشر المؤلفات العراقية المالكية بالأندلس والمغرب[1].

ـ الكتاني:

أبو محمد، عبد العزيز بن أحمد التميمي الدمشقي الحافظ، روى عن تمام الرازي وطبقته له رحلة إلى العراق، والجزيرة سنة (417هـ ـ 1026م)، وتوفي رحمه الله عام (466هـ ـ 1055م)[2].

ـ حيدرة:

أبو النجا حيدرة بن علي بن إبراهيم الأنطاكي، المعبر المالكي، حدث عن ابن نصر[3].

ـ مهدي بن يوسف:

أبو القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح بن علي بن غلبون الوراق، صاحب ابن الشماخ[4].

ـ العباسي:

أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد الهاشمي العباسي يعرف بالميازري، من أصحاب **القاضي عبد الوهاب** من فقهاء المالكية بمصر، سكنها وأقرأ في

---

(1) ترتيب المدارك 8/ 165.

(2) العبر 2/ 320؛ شذرات الذهب 3/ 325.

(3) ترتيب المدارك 8/ 58؛ الشذرات 3/ 333.

(4) فهرسة ابن خير الإشبيلي ص243، تحقيق فرنسكه قداره زيدين، ومن معه، المكتب التجاري، بيروت، ومكتبة المثنى ببغداد، ومؤسسة الخانجي بالقاهرة ط. ثانية، سنة 1383هـ ـ 1963م.

جامعها[1].

ـ العكبري:

أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري النحوي صاحب التصانيف، كان مضطلعاً بعلوم كثيرة منها النحو واللغة والنسب، مات سنة (456هـ ـ 1064م)[2].

❖ المطلب الثالث ❖

آثاره العلمية

ترك **القاضي عبد الوهاب** بن علي جملة من المؤلفات القيمة في أكثر الفنون بما فيها الشعرية كما نوه بذلك **ابن بسام**[3]، لكنه برع في مصنفاته الأصولية والفقهية، قال **القاضي عياض**: «وألف في المذهب والخلاف، والأصول تواليف بديعة مفيدة»[4].

وفيما يلي ذكر لمؤلفاته التي ذكرتها المصادر:

ـ كتاب «التلقين»[5]: وهو المتن الذي نشتغل على تحقيقه، وتحقيق شرحه **لابن بزيزة**، وهو من أجود ما كتبه القاضي بالرغم من وجازة عبارته[6]، حتى إن الحافظ ابن كثير قد اقتصر عليه حين الحديث عن مؤلفات القاضي، فقال؛ له كتاب التلقين يحفظه الطلبة، وله غيره في الفروع والأصول[7].

وقد طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمغرب سنة (1413هـ ـ

---

(1) ترتيب المدارك 8/ 56.

(2) العبر 2/ 305؛ شذرات الذهب 3/ 297.

(3) الذخيرة 1/ 36.

(4) ترتيب المدارك 8/ 27.

(5) واسمه الكامل كما أورده ابن خير في فهرسته ص243: تلقين المبتدئ وتذكرة المنتهي.

(6) الديباج المذهب 2/ 26؛ سير أعلام النبلاء 17/ 429.

(7) البداية والنهاية 12/ 32.

1993م)، لكنه خال من التحقيق، ثم قام الدكتور **محمد ثالث سعيد الغاني** بتحقيقه سنة (1415هـ ـ 1995م) لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة أم القرى، إلا أن هذا التحقيق لم يخل من ثغرات وهفوات، منها أنه أسقط ـ غفر الله له ـ كتاب الجامع برمته، وهو أمر مجمع عليه عند علمائنا. قال **العبدري**: «وفي البخاري: وتنعله، انظر: جامع التلقين»[1].

أقول: تحقيق الغاني تجوزاً، لأن صنيعه هذا أقرب ما يكون من الشرح منه إلى التحقيق.

ـ **شرح التلقين**: هو شرح لصاحب المتن، لكنه لم يتمه[2]، وهو من الكتب المفقودة ـ حسب علمي ـ ولا عبرة بما ذكره محقق كتاب المعونة: «أنه توجد نسخة من هذا الكتاب في خزانة القرويين تحت رقم (355) وتبعه على سبيل التقليد محقق **كتاب «شرح التلقين للمازري»**، إلا أن هذا الذي ذكراه ليس بصحيح أصلاً، لأني وقفت على المخطوطة، فوجدت مؤلفها المجهول ينقل عن **الإمام المازري والقاضي عياض والجزولي** في شرح الرسالة، وهؤلاء متأخرون عن **القاضي عبد الوهاب**.

ـ **شرح المدونة**: لم يتمه[3].

ـ **النصرة لمذهب إمام دار الهجرة**: وهو في مائة جزء، وقع بخطه في يد بعض قضاة الشافعية فألقاه في النيل قبل أن يكتب له الانتشار[4].

ـ **شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: قيل إنه أول شارح لها قال **أبو العباس أحمد القلشاني**[5]: «إن أول شارح للرسالة هو القاضي

---

(1) التاج والإكليل 1/ 278.

(2) ترتيب المدارك 7/ 222؛ تاريخ قضاة الأندلس ص40، 41.

(3) ترتيب المدارك 7/ 222؛ الديباج 2/ 28.

(4) ترتيب المدارك 1/ 104، شجرة النور ص104.

(5) أحمد بن عبد الله القلشاني أبو العباس عم شارح الرسالة، قال فيه: فقيه صالح عدل حاج، أخذ عن ابن عرفة ونقل عنه في مواضع من شرح الرسالة (ينظر: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ص59، ضبط النص وعلق عليه أبو يحى عبد الله الكندري، دار ابن حزم، ط. أولى، سنة 1422هـ ـ 2002م.

عبد الوهاب»[1] إلا أن ما ذكره **القلشاني** قد لا يصح، إذ تأكد ما أورده **الأجهوري** من أن **القاضي عبد الوهاب** ألف شرح الرسالة بعد أن استقر بمصر، وأن وفاته كانت سنة 422هـ، في حين كانت وفاة **أبي بكر محمد المقبري** شارح الرسالة سنة 406هـ[2] وقد سلك فيه مسلك البسط والإسهاب في نحو ألف ورقة، وقد بيعت أول نسخة من هذا الشرح بمائة مثقال ذهباً[3]، وسماه الذهبي: «**المعرفة في شرح الرسالة**»[4].

يوجد من هذا الشرح جزء ضخم مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (625ق)، وقد اعتمدت عليه في توثيق النقول التي استقاها منه **الفقيه ابن بزيزة** في «شرح التلقين».

ـ **الممهد في شرح مختصر أبي محمد بن أبي زيد القيرواني**: وهو شرح لمختصر **ابن أبي زيد**، وصل فيه نحو النصف[5]، وذكر محقق كتاب المعونة[6] أن الجزء الخامس من هذا الشرح العظيم يوجد بمركز المخطوطات بمعهد البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (48)، فقه مالكي، ويحتوي هذا الجزء على الأبواب التالية: الجعالة ـ القرض ـ المساقاة ـ الشركة ـ الوديعة ـ الوكالات ـ العصبة ـ الشهادات ـ الدعاوى ـ الإقرار ـ الرهن ـ العارية ـ الحجر ـ التفليس ـ الضمان ـ الحوالة ـ الصلح ـ إحياء الموات ـ اللقيط ـ اللقطة ـ الغصب ـ الاستحقاق ـ الهبات ـ الصدقات ـ الأحباس ـ الوقف ـ الشفعة ـ القسمة ـ الوصية.

ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**: ألفه **القاضي عبد الوهاب** ليكون كمدخل لشرحيه: الممهد، وشرح الرسالة، وقد حقق الكتاب على يد الأستاذ **حميش عبد الحق** لنيل رسالة الدكتوراه من جامعة أم القرى.

---

(1) شرح الرسالة للقلشاني 1/ 110.
(2) الديباج 2/ 224.
(3) ترتيب المدارك 7/ 222؛ الديباج 2/ 28.
(4) سير أعلام النبلاء 17/ 429 ـ 430.
(5) ترتيب المدارك 7/ 222؛ شجرة النور ص104.
(6) مقدمة محقق كتاب المعونة 1/ 41.

ـ **عيون المجالس**: هو اختصار لكتاب عيوم الأدلة لشيخه **ابن القصار**، وقد حقق هذا الكتاب **إمباي بن كيبا كاه** لنيل رسالة (الماجستر) بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وطبع سنة (1421هـ ـ 2000م).

ـ **النظائر الفقهية**: توجد قطعة منه بخزانة القرويين تحت رقم (2/ 382) إلا أن الملفت للانتباه أنه لا أحد من كتب التراجم نسب إليه هذا المؤلف.

ـ **الإشراف على مسائل الخلاف**: من أهم الكتب التي عنيت بالفقه الموازن، وقد طبع قديماً بمكتبة الإرادة بتونس في جزأين، وحقق مؤخراً على يد **الحبيب بن الطاهر** في مجلدين.

ـ **غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة**: توجد نسخة مخطوطة منه في دار الكتب الوطنية بمدريد تحت رقم (60)[1].

ـ **شرح فصول الأحكام، وبيان ما مضى به العمل عنه الفقهاء والحكام**: جزء صغير بخط مغربي جميل، يوجد بخزانة القرويين تحت رقم (1/ 382) أوله: الحمد لله الذي لا يشتمل عليه زمان، ولا يحيط به مكان... ونسخة أخرى بالخزانة الملكية تحت رقم (8178). **ولأبي الوليد الباجي** كتاب مطبوع بهذا الاسم.

ـ **الرد على المزني**[2]: وهو بحسب عنوانه يدل على نصرة مذهب **مالك**، ومناقشة **المزني** الشافعي في تعليقاته على مذهب **مالك**، وقد نقل عنه **ابن تيمية** رحمه الله[3].

ـ **الجواهر في المذاهب العشرة**[4].

ـ **البروق في مسائل الفقه**: ولعله هو نفسه: «**الفروق في مسائل الفقه**»[5].

---

(1) ملحق بروكلمان 1/ 660.

(2) ترتيب المدارك 7/ 222.

(3) منهاج السنة النبوية 5/ 16، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. أولى، سنة 1405هـ ـ 1986م.

(4) هدية العارفين 1/ 637.

(5) الديباج المذهب 2/ 28؛ شجرة النور ص104.

ـ **الإفادة**[1] وهو في أصول الفقه، نقل عنه **القرافي** في كتابه شرح تنقيح الفصول.

ـ **التلخيص في أصول الفقه**[2]: ويطلق عليه أيضاً الملخص، واعتمده **السيوطي** في كتابه: «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر» فنقل عنه فقرات، وختم ذلك بقوله: انتهى كلام **القاضي عبد الوهاب** في الملخص»[3].

ـ **المفاخر**[4]: ولعله هو نفسه **الأجوبة الفاخرة في أصول الفقه** اعتمده **الزركشي** في كتابه «البحر المحيط»[5].

ـ **المقدمات في أصول الفقه**: لم أعثر على من ذكره ضمن كتب **القاضي عبد الوهاب** إلا ما نقله **السيوطي**[6].

ـ **تقييد على الأحكام الخمسة**: توجد منه نسخة بالخزانة العامة بتطوان تحت رقم (826).

ـ **المروزي في الأصول**[7].

ـ **كتاب في العقيدة**: ذكره **السكوني** في عيون المناظرات حيث قال: «وقد ذكر **القاضي عبد الوهاب** في عقيدته أن **مالكاً** رحمه الله صنف عقيدة، وأعطاها **لابن وهب** فكانت عنده»[8]، وقد يكون مجرد مقدمة لكتاب من كتبه على طريقة **ابن أبي زيد القيرواني** في كتابه «الرسالة».

---

(1) ترتيب المدارك 7/ 222؛ الديباج 2/ 28.

(2) ترتيب المدارك 7/ 222؛ الديباج 2/ 28.

(3) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص81 ـ 89، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، سنة 1400هـ ـ 1980م.

(4) ترتيب المدارك 7/ 222.

(5) البحر المحيط للزركشي 1/ 8 تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الصفوة، ط. الثانية، سنة 1413هـ ـ 1992م.

(6) الرد على من أخلد ص123.

(7) ترتيب المدارك 7/ 222.

(8) عيون المناظرات ص204، تحقيق سعيد عراب، منشورات الجامعة التونسية (د ت).

❖ المطلب الرابع ❖

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

يعد **القاضي عبد الوهاب** البغدادي أحد كبار علماء المدرسة المالكية بالعراق، إليه انتهت رئاسة المذهب في زمانه، تفقه على يد **أبي بكر الأبهري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأضرابه، ودرس الأصول على **أبي بكر الباقلاني**، وبرع في هذين المجالين تدريساً وتأليفاً، وقد شهد له بذلك العلماء.

قال **ابن بسام**: «كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرّف وجوه المذهب المالكي بين لسان الكناني، ونظر اليوناني، فقدر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلاً كانت قبله طامسة المنار، دارسة الآثار، وكان أكثر الفقهاء ممن لعله كان أقرب سنداً، وأرحب أمداً، قليل مادة البيان كليل شباة اللسان قلما يصل في كتبه غير مسائل يلقفها ولا يثقفها، ويبوبها، ولا يرتبها، فهي متداخلة النظام غير مستوفاة الأقسام، وكلهم قد قلد أجر ما اجتهد، وجزاء ما نوى واعتقد»(1).

وقد حاز القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجال الفقه مرتبة عالية جعلت الإمام **السيوطي** يعده ضمن الفقهاء المجتهدين في المذهب، وأن **القاضي عبد الوهاب** ادعاه في كتابه «المقدمات»(2) وفي كتبه ما يؤيد هذا الادعاء، فقد جاء في كتابه المعونة حول الخصال التي يجب توفرها في القاضي: «أن يكون فقيهاً غير عامي، ومن أهل الاجتهاد عارفاً بالكتاب والسنة وطرق الاجتهاد، وترتيب الأدلة، وكيفية النظر فيها، وتخريج الفروع على الأصول(3).

كما نص في كتاب الأقضية والشهادات من كتابه الإشراف أنه: لا يجوز أن يكون القاضي من غير أهل الاجتهاد، وخلافاً **لأبي حنيفة**(4).

---

(1) الذخيرة لابن بسام 4/ 515.

(2) الرد على من أخلد إلى الأرض ص194.

(3) المعونة للقاضي عبد الوهاب 3/ 1500 تحقيق حميش عبد الحق، دار الفكر (د ت).

(4) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 955، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، =

أما في مجال علم الأصول، فإن القاضي يعتبر حلقة وصل بين كبار علماء الأصول من أمثال شيخيه **الباقلاني، وابن القصار** اللذين استفاد من مناهجهما استفادة جليلة في هذا العلم، وبين العلماء اللاحقين **كأبي إسحاق الشيرازي، وأبي الوليد الباجي، والقرافي والزركشي، والسيوطي** وغيرهم كثير.

قال **الشيرازي** الشافعي في حق شيخه **القاضي عبد الوهاب**: «سمعت كلامه في النظر»[1] كما اعتبره **القاضي أبو الوليد الباجي** من المحققين في هذا العلم[2]، أما **القرافي** فقد اعتمد في كتابيه شرح تنقيح الفصول، ونفائس الأصول على كتب **القاضي عبد الوهاب** الأصولية خاصة «الإفادة» و«التخليص» كما نقف في كتاب «البحر المحيط **للزركشي** على كثير من كتب القاضي الأصولية منها: «المفاخر» و«الإفادة»[3].

أما في مجال الحديث فقد كان له سماع من كبار محدثي عصره ببغداد، كما روى عنه جماعة من المحدثين كالحافظ **أبي بكر الخطيب البغدادي** وغيره، ووثقه خلق كثير من علماء الجرح والتعديل منهم الحافظ **الذهبي**[4] **وابن الجوزي**[5].

ومما كتبه عنه **الخطيب البغدادي** هذا الحديث: (قال: حدثنا أبو محمد بن نصر سنة ثلاث عشرة وأربعمائة، أخبرنا عمر بن محمد بن إبراهيم البجلي، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، حدثنا علي بن عبد الله المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهران، حدثنا عبد الرحمٰن بن سعد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال

= ط. أولى، سنة 1420هـ - 1999م.

(1) طبقات الفقهاء ص163.

(2) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص78، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1407هـ - 1987م.

(3) البحر المحيط 1/ 8.

(4) سير أعلام النبلاء 7/ 430.

(5) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم 8/ 61.

رسول الله ﷺ: **(الأبعد فالأبعد إلى المسجد أعظم أجراً)**[1].

إلا أن **القاضي عبد الوهاب** خصص عنايته ـ كما يبدو ـ للدراسات الفقهية، والأصولية ولم يُعْنَ بالدراسات الحديثية كثيراً، يؤيد هذا ما ذكره **الخطيب البغدادي** بأنه «حدث بشيء يسير كتبت عنه، وكان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه»[2].

ومن أبرز المناصب الجليلة التي تقلدها **القاضي عبد الوهاب** منصب القضاء في مناطق عدة من العراق، ومصر[3]، فقد ولي قضاء الدينور[4]، وباكسيا[5]، وبادريا[6]، وأسعر[7].

وكان القاضي رحمه الله سني الاعتقاد، مالكي الفروع، فقد ورد في رسالته إلى حاكم مصر الفاطمي **المستنصر بالله** قوله: «ولما كنت على مذهب صحيح، ومتجر ربيع، كثرت علي الخوارج»[8].

وذكر **ابن القيم الجوزية** رحمه الله أن **القاضي عبد الوهاب** إمام المالكية بالعراق ومن كبار أهل السنة...[9].

---

(1) حديث: **(الأبعد فالأبعد إلى المسجد أعظم أجراً)**. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، حديث (556) 1/ 152؛ سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب البعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً، حديث (782) 1/ 257.

(2) تاريخ بغداد 11/ 31.

(3) الديباج المذهب 2/ 26؛ شجرة النور ص103.

(4) الدينور: مدينة من أعمال الجبل قرب ميسين، وبين الدينور وهمدان نيف وعشرون فرسخاً. ينظر: معجم البلدان 2/ 545.

(5) باكسيا: بضم الكاف بلدة بين بغداد، وواسط من الجانب الشرقي في أقصى النهروان. ينظر: معجم البلدان 1/ 327.

(6) بادريا: بلدة بقرب باكسيا. ينظر: معجم البلدان 1/ 316.

(7) أسعر: بلدة بالقرب من شط دجلة في شمالها. ينظر: تقديم البلدان ص288، 289، دار الطباعة السلطانية، باريس، سنة 1840م.

(8) الذخيرة لابن بسام 4/ 520 ـ 521.

(9) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية لابن القيم ص164، تحقيق عواد عبد الله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط. أولى سنة 1408هـ ـ 1988م.

لذلك أجمعت كلمة العلماء حوله بالثناء عليه:

قال **الخطيب البغدادي**: «لم نلق من المالكيين أفقه منه»[1].

قال **ابن فرحون**: «القاضي أبو محمد أحد أئمة المذهب كان حسن النظر نظاراً للمذهب، ثقة حجة نسيج وحده، وفريد عصره»[2].

وقال **ابن العماد**: «... وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم»[3].

والخلاصة أن **القاضي عبد الوهاب** يعتبر بحق أحد أركان المذهب المالكي، تأسيساً وتأصيلاً وهذا ما يبدو جلياً من خلال النظر في إنتاجاته العلمية.

---

(1) تاريخ بغداد 11/ 30.

(2) الديباج 2/ 26.

(3) النجوم الزاهرة 4/ 276.

الفصل الثاني

في التعريف بكتابه التلقين

ويضم مبحثين:

المبحث الأول: قيمة الكتاب وأهميته.

المبحث الثاني: منهجه وأسلوبه.

الفصل الثاني

في التعريف بكتاب التلقين

تمهيد

أجمع العلماء على أن كتاب «التلقين» **للقاضي عبد الوهاب** من الكتب المهمة جداً في المذهب المالكي، لذا فإني لا أرى في الحديث عن توثيق عنوان هذا الكتاب ونسبته إلى مؤلفه القاضي ضرورة، لما ذكر من إجماع كبار الفقهاء من بعده وأصحاب التراجم[1] والمؤرخين على نسبة هذا الكتاب إلى **القاضي عبد الوهاب**، كما أن أثر هذا الكتاب على من جاء بعده من الفقهاء الذين استقوا منه مادتهم العلمية في بناء مؤلفاتهم، يغنينا عن الخوض في تفاصيل حول تحقيق عنوان الكتاب، ونسبته إلى صاحبه، ويكفي أن أذكر ـ هنا ـ على سبيل الاستئناس ليس إلا، ما قاله **ابن خلكان**: «**صنف القاضي عبد الوهاب كتاب «التلقين» وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة**[2].

فما هي ـ إذن ـ فائدة هذا الكتاب وقيمته علمياً، ومنهجياً، وأسلوباً؟

---

(1) ينظر: على سبيل المثال: الديباج 2/ 26.
(2) وفيات الأعيان 3/ 219.

المبحث الأول

قيمة الكتاب وأهميته

تبدو أهمية كتاب «التلقين» الفقهية، وقيمته العملية في عناية الطلاب بحفظه، والمؤلفين بالنقل عنه والعلماء بشرحه، مما جعل القرافي يعتبره أحد الكتب الخمسة التي عليها المعول في الفقه المالكي حين قال: «وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، وهي «المدونة»، و«الجواهر»، «والتلقين»، و«الجَلّاب» و«الرسالة» جمعاً مرتباً بحيث يستقر كل فرع في مركزه[1].

فكان طلاب العلم يحفظونه كما يحفظون فاتحة الكتاب، ففي معجم البلدان: «قال **أبو طاهر بن سكينة** سمعت أبا محمد عبد الله بن محمد بن يوسف **الزناتي** الضرير بالثغر يقول: عمل هارون بن النضر الريغي بالريغ في قراءة كتاب «البخاري»، و«الموطأ» وغيرهما عليه، وكان يتكلم على معاني الحديث، وهو أمي ولا يكتب، ورأيته يقرأ كتاب «التلقين لعبد الوهاب في مذهب **مالك** من حفظه كما يقرأ الإنسان فاتحة الكتاب»[2].

وقال **الحافظ ابن كثير**: «... وله كتاب «التلقين» يحفظه الطلبة»[3].

كما كان كتاب «التلقين قبلة للعلماء المؤلفين، فقد نقل عنه عدد كثير من العلماء منهم:

ـ الدسوقي في حاشيته:

«واعتبر في «**التلقين**» صفة النوم مع الثقل، وصفة النائم مع غيره فقال:

---

(1) الذخيرة للقرافي 1/ 36، حققه محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. أولى، سنة 1994م.

(2) معجم البلدان 3/ 113.

(3) البداية والنهاية 12/ 32.

وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم مضطجعاً، أو ساجداً، أو جالساً، أو قائماً[1].

ـ العبدري في التاج والإكليل:

• «وقال في «**التلقين**» بول المكروه مكروه»[2].

• «قال **ابن مسلمة**: أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وأعتمده «**التلقين**»[3].

• «**التلقين**» لفظ الله أكبر متعين»[4].

• «وقد قال «**التلقين**» ما نصه: «أوما في الجراح والقتل فتقبل على شروط تسعة»[5].

ـ النفراوي في الفواكه الدواني:

• «وذكره في «**التلقين**» إلى نحفد، وزاد اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت...»[6].

ـ الحطاب في مواهب الجليل:

• «قال في «**التلقين**»: ولا يجوز التطهر من حدث، ولا نجس من المسنونات...»[7].

• «في «**التلقين**»: كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس، وذلك كالبول...»[8].

• «قال في «**التلقين**»: فإن كان على الوجه شعر لزم إمرار اليد

---

(1) حاشية الدسوقي 1/ 119، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش.
(2) التاج والإكليل 1/ 108، دار الفكر، بيروت، طبعة ثانية، سنة 1398هـ.
(3) المصدر نفسه 1/ 368.
(4) المصدر نفسه 1/ 515.
(5) المصدر نفسه 6/ 177.
(6) الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 186، دار الفكر، بيروت، سنة 1415هـ.
(7) مواهب الجليل 1/ 451، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، سنة 1398هـ.
(8) المصدر نفسه 1/ 105.

عليه...»[1].

ـ العدوي في حاشيته:

• «له أن يقتصر في الرد على: وعليكم السلام» ولو كان المسلم أتى بأكثر من ذلك كقوله: «السلام» الله، أو مع زيادة «وبركاته» وهو ما يفيده «**التلقين**» حيث قال إن زاد لفظ الرد على الابتداء، أو نقص جاز»[2].

• «قيل ما حكاه صاحب «**التلقين**» من الكراهة، فقد قال: ويكره خصاء الخيل»[3].

ولما كان كتاب «التلقين» من المصادر المعول عليها في المذهب، فإن الحاجة كانت ماسة إلى وضع شروح تزيح ما انبهم منه، وتوضح معانيه ومراميه، وقد عانى العلماء، بَلْهَ الطلاب عما في هذا المختصر من إبهام وتخليط في بعض المواطن، وقد ذكر **القرطبي** نقلاً عن **ابن عطية** قوله: «لا أعلم أحداً جعل حد الوضوء إلى هذا، ولكن عبد الوهاب في «التلقين» جاء في ذلك بلفظ فيه تخليط وإبهام»[4]. وقال **ابن بزيزة**: «وقد كان الطلبة يسألون عن هذا الموضع فكنت أقول لهم ما ذكرته هنا»[5].

وقد قام بهذه المهمة الجليلة كثير من العلماء المبرزين في مجال الفقه المالكي، فاعتنوا به عناية فائقة، فمنهم من أقبل عليه شارحاً، يبين معاني ألفاظه ومراميه أحكامه، ومنهم من اقتصر على جانب من جوانبه الكثيرة كشرح مشكله، أو غريبه، أو تحقيقه...

وفيما يلي ذكر لبعض هؤلاء الشارحين:

---

(1) المصدر نفسه 1/ 188.
(2) حاشية العدوي 2/ 617، دار الفكر، بيروت، سنة 1412هـ.
(3) المصدر نفسه 1/ 648.
(4) جامع أحكام القرآن 6/ 96، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، سنة 1372هـ.
(5) روضة المستبين 1/ 113/ ظ.

- **شرح القاضي عبد الوهاب لم يتمه**[1].

- **شرح «التلقين» للمازري:**

أبو عبد الله، وهو من أجود الشروح بل هو كما قال **ابن بزبزة**: «كتاب مذهب لا كتاب شرح»[2]، توجد أجزاؤه مخطوطة بالخزانات المغربية، وقد حقق **محمد المختار السلامي** مفتي الجمهورية التونسية، منه كتاب الطهارة والصلاة في ثلاث مجلدات.

- **شرح «التلقين» للملياني:**

أبو العباس أحمد بن عثمان بن عجلان بن عبد الجبار التونسي الملياني، الشيخ الجليل الفاضل، له في التلقين تقدم ونظر لم يكن لغيره، وله عليه تقييد فيه تنبيهات خفية قال **القرافي**: سمعنا أنه كمل بعض ما فات **المازري** على «التلقين»، توفي سنة (644هـ ـ 1247م)[3]. وقد اعتمد **الشاذلي** في كتابه شرح «التلقين» على تقييدات **الملياني** بشكل كبير منها:

- «العفن بفتح الفاء، يقول **الملياني**. . . هو النتن»[4].
- «قال **الملياني**: وإنما يشير الحلول في هذا لكون الدينيين من نوعين، وأما لو كان من نوع واحد كلاهما دراهم، أو دنانير فلا يشترط في جوازه الحلول[5].

- **شرح «التلقين» لابن محرز:**

أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمٰن عرف بابن محرز، قال **القرافي**: ذكر لي أنه له تقييداً على «التلقين» صغير الحجم، توفي بباجة سنة (655هـ ـ 1257م)[6].

---

(1) ترتيب المدارك 7/ 222؛ تاريخ قضاة الأندلس ص40، 41.
(2) روضة المستبين 1/ 3.
(3) الحلل السندسية في الأخبار التونسية 1/ 643، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، الدار التونسية للنشر، سنة 1970م.
(4) شرح التلقين للشاذلي 2/ 13/و، ومخطوط «خع» رقم (95) حمزاوية.
(5) المصدر نفسه 2/ 14/ و.
(6) الحلل السندسية 1/ 675.

ـ روضة المستبين في شرح كتاب «التلقين» لابن بزيزة:

وهو موضوع البحث.

ـ شرح «التلقين» للقرافي:

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس **القرافي**، الصنهاجي، المصري، صاحب التآليف البديعة منها الذخيرة، وشرح التفريع **لابن الجلاب** وغيرهما توفي سنة (684هـ ـ 1285م)[1].

وذكر **محمد سعيد الغاني** أن: «**للقرافي** شرحاً على «التلقين» أشار فيه إلى المذاهب المعروفة، وأن هذا الشرح موجود بمركز البحث العلمي، وهو ميكروفيلم مصور عن النسخة الموجودة بالخزانة العامة بالرباط رقم (30/ ق)، وبها آثار تأكل شديدة في أولها وآخرها، ورقمه بالمركز (206)، ونوع الخط مغربي، وقد سلك **القرافي** في شرحه مسلك الإسهاب والإطناب والمقارنة بين المذاهب الفقهية كما هي عادته»[2].

إلا أن هذا الذي ذكره **الغاني** ـ غفر الله له ـ ليس بصحيح من ناحيتين:

الأولى: إن كتب التراجم لم تذكر **للقرافي** شرحاً على التلقين، وإنما تذكر له شرحاً على التفريع.

الثانية: ـ وهي أكبر من أختها ـ أن النسخة المحفوظة بالخزانة العامة بالرقم الذي أشار إليه هي جزء من شرح «**المازري**»، ولا علاقة لها **بالقرافي** إطلاقاً، وقد تصفحتها وقابلتها بشرح **المازري** فتأكدت لدى المطابقة التامة بينهما.

ـ شرح التلقين للشاذلي:

داود بن عمر بن إبراهيم الشاذلي الإسكندري من الأئمة الراسخين، تفقه على مذهب **مالك** له فنون عديدة، وتصانيف مفيدة منها شرح «مختصر التلقين» للقاضي عبد الوهاب في الفقه مات بالإسكندرية سنة (733هـ ـ 1333م)[3].

---

(1) شجرة النور الزكية ص188، ع627.

(2) مقدمة تحقيق كتاب التلقين ص20، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة 1415هـ ـ 1995م.

(3) بغية الوعاة: 1/ 562؛ شجرة النور ص204، ع706.

يوجد من هذا الشرح الجزء الثاني بالخزانة العامة بالرباط، ميكروفيلم رقم (95).

ـ تعليق على «التلقين» للسنهوري:

نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله السنهوري، الإمام الحافظ المحدث شيخ المالكية في وقته، له شرح على «المختصر»، وتعليق على «التلقين»، ولد سنة (814هـ ـ 1412م)، وتوفي سنة (889هـ ـ 1484م)[1].

يوجد هذا التعليق مخطوطاً بالخزانة العامة بتطوان تحت رقم (283) يحتوي على (138) ورقة، وهو عبارة عن حواشي أملاها **السنهوري**.

ـ شرح التلقين للقلصادي:

أبو الحسن علي بن علي القرشي القلصادي الأندلسي المعتني بلقاء الرجال خاتمة علماء الأندلس وحفاظه، من مؤلفاته «شرح التلقين»، توفي بباجة تونس سنة (891هـ ـ 1486م)[2].

ـ شرح «التلقين» للمطماطي:

إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام المطماطي التنيسي، انتهت إليه رئاسة التدريس والفتوى في قطر المغرب كله، ترد عليه الأسئلة من بلاد إفريقية وغيرها له شرح «التلقين» في عشرة أسفار، توفي بتلمسان[3].

ـ «تحصيل ثلج اليقين في حل مقفلات التلقين» لأبي الفضل السجلماسي[4]:

وقد حصلت على نسخة منه بخط **الفقيه محمد بوخبزة، وكذا النسخة الأصلية المحفوظة بخزانة القرويين.**

---

(1) شجرة النور الزكية ص258، ع939.
(2) الحلل السندسية 1/ 656؛ شجرة النور ص261، ع959.
(3) الحلل السندسية 1/ 680.
(4) لم أهتد إلى ترجمته.

ـ «مسلك التبيين لمعاني التلقين» للرسموكي:

الحسين بن داود بن بلقاسم الرسموكي، السوسي وقع هذا العنوان على ظهر كتاب السجلماسي السالف الذكر.

ـ المعين على كتاب «التلقين» لمؤلف مجهول:

توجد منه قطعة من كتاب «الطهارة» إلى منتهى كتاب «الرضاع» بخزانة القرويين تحت رقم (355). قال **محمد الفاسي**: «وهو أشبه شيء بحاشية على «التلقين»»[1].

---

(1) فهرس مخطوطات خزانة القرويين 1/ 347.

المبحث الثاني

منهجه وأسلوبه

تناول **القاضي عبد الوهاب** في كتابه «التلقين» مختلف الأبواب الفقهية[1]، بدءاً من العبادات ثم المعاملات، والتبرعات والجنايات، وختما بكتاب «الجامع» الذي جرت عادة كثير من الفقهاء المالكية بذكره في نهاية مؤلفاتهم الفقهية.

فجاء كتاب «التلقين» ـ إذن ـ في مقدمة موجزة وخمسة وعشرين كتاباً، وفيما يلي ذكر لهذه الكتب:

كتاب الطهارة ـ كتاب الصلاة ـ كتاب الجنائز ـ كتاب الزكاة ـ كتاب الصيام ـ كتاب الاعتكاف ـ كتاب المناسك ـ كتاب الجهاد ـ كتاب الأيمان والنذور ـ كتاب الضحايا والعقيقة ـ كتاب النكاح وما يتصل به ـ كتاب البيوع ـ كتاب الإجارة ـ كتاب الشركة ـ كتاب الرهون ـ كتاب الحجر.والتفليس وما يتصل بهما ـ كتاب الشفعة والقسمة ـ كتاب الجنايات وموجباتها من قصاص ودية وما يتصل بذلك من أحكامها ـ كتاب الحدود ـ كتاب القطع ـ كتاب العتق وما يتصل به ـ كتاب الأقضية والشهادات ـ كتاب الأحباس والوقوف والصدقات والهبات وما يتصل بذلك ـ كتاب الوصايا والمواريث والفرائض ـ كتاب الجامع.

وقد اقتصر فيه القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على المذهب المالكي، وبتركيز شديد ومحكم دون الإشارة إلى أقوال الأئمة كعادة كتب «المختصرات»، مع الاعتماد على ما ترجح لديه من الأدلة الخاصة دون الإفصاح عنها، كما نجد في كتاب «التلقين» إشارات إلى المذاهب الأخرى دون تصريح بها، وقد نبه

---

(1) إلا باب السلم فإنه لم يذكره في كتاب التلقين.

ابن بزيزة على هذه الإشارات، فكان يذكر رحمه الله قول القاضي ويعقبه بقوله: «هذا تنبيه على مذهب المخالف» ومن الأمثلة على ذلك:

- قال القاضي: «في ليل أو نهار» قال **ابن بزيزة**: «تنبيهاً على ما حكيناه عن **أحمد بن حنبل**»[1].
- قال القاضي: «ولا يوجب الوضوء بشيء خارج من غير «السبيلين» قال **ابن بزيزة**: تنبيهاً على مذهب المخالف»[2].

وقد صاغ **القاضي عبد الوهاب** مضامين هذه الكتب في قالب بديع توخى فيه البساطة والوضوح والاختصار، فكان بذلك في متناول القارئ مبتدئاً كان أو متخصصاً إلا في مواطن قليلة جداً استشكلها بعض العلماء والطلاب، وقد نبه **ابن بزيزة** على بعضها في تضاعيف كتابه «**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**».

ولعل النماذج التالية خير دليل على ما أقوله:

أ ـ قال القاضي عبد الوهاب: «الجهاد من فروض الكفايات، وقد يتعين في بعض الأوقات على من يهاجمهم العدو، ولا يجوز تركه إلى الهدنة إلا من عذر، ولا يكف عنهم إلا بأن يسلموا ويدخلوا في ذمتنا، ويؤدوا الجزية في دارنا، وينبغي أن يدعو قبل قتالهم إلا أن يعاجلونا...»[3].

ب ـ قال القاضي عبد الوهاب: «النكاح مندوب إليه للقادر عليه من غير إيجاب، والمنكوحات ضربان حرائر وإماء، فالحرائر يجوز نكاحهن على الإطلاق، والإماء لا يجوز للحر نكاحهن إلا بشرطين: عدم الطول للحرة، وخشية العنت...»[4].

ت ـ قال القاضي رحمه الله: «كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع»[5].

---

(1) روضة المستبين 1/ 6/ ظ.
(2) المصدر نفسه 1/ 8/ ظ.
(3) كتاب التلقين ص72، طبعة الأوقاف.
(4) المصدر نفسه ص84.
(5) المصدر نفسه ص106.

الباب الثاني

في التعريف بابن بزيزة وكتابه الروضة

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بابن بزيزة.

الفصل الثاني: دراسة لكتاب روضة المستبين في شرح كتاب التلقين.

الفصل الأول

التعريف بابن بزيزة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف وبيئته.

المبحث الثاني: حياته الاجتماعية.

المبحث الثالث: حياته العلمية.

المبحث الأول

عصر المؤلف وبيئته

تمهيد: لا شك أن الإنسان ابن بيئته يتأثر بها، ويؤثر فيها، ينساق مع ظروفها، ويتجاذب مع تياراتها وأصدائها المجتمعة، إذ بإمكان هذه البيئة، بطريقة أو بأخرى، أن تفرض ـ بإرادة الله ـ على الإنسان سلوك مساق معين، ومنحنى خاص في التفكير والتربية والتكوين والتدريس والتأليف، وهذا يدعونا ـ وبإلحاح ـ إلى إلقاء الضوء على عصر **ابن بزيزة** سياسياً، وثقافياً.

❖ المطلب الأول ❖

الحالة السياسية[1] والاقتصادية

عاش الإمام **ابن بزيزة** خلال القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي (606 ـ 662هـ/ 1210 ـ 1264م) في أواخر الدولة الموحدة/ مرحلة الانهيار والسقوط، وبداية الدولة الحفصية/ مرحلة التأسيس والنشوء وبسط النفوذ (625 ـ 683هـ/ 1227 ـ 1275م).

من الأحداث التاريخية الوازنة التي عرفتها إفريقية قبل ميلاد **ابن بزيزة** بسبع سنوات ـ أعني ـ سنة (599هـ ـ 1203م) سقوط مدينة تونس في يد **ابن غانية**[2] وأحلافه من الأعراب، نتيجة ضعف وهشاشة البنيات الأساسية للنسق السياسي لدى القيادة الموحدية في آخر عمرها، كما استطاع المتحالفون ـ أمام

---

(1) نعني بالحالة السياسية: دراسة الظروف التي تعاقبت على إفريقية في الفترة التي عاشها ابن بزيزة.

(2) يحيى بن إسحاق المعروف بابن غانية. ينظر: الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية لابن قنفذ ص104، تحقيق وتقديم محمد الشاذلي النيفر، وعبد المجيد التركي، طبعة الدار التونسية للنشر، سنة (1968م).

هذا الضعف ـ الاستيلاء على جل المدن التونسية التي كانت خاضعة للسيادة الموحدية كالمهدية، والقيروان... بل كادت كل مدن إفريقية أن تُبتلع من قِبل هؤلاء الأحلاف تحت لواء بني غانية الذين أعلنوا جهاراً ولاءهم للعباسيين ببغداد[1].

وبالرغم من الوهن الذي استشرى في عروق هذه الدولة المحتضرة، استطاع الخليفة الموحدي الناصر استعادة مدينة تونس سنة (600هـ ـ 1205م)، بل انتقل بنفسه إلى إفريقية سنة (602هـ ـ 1206م) ورأى أنه من اللازم جداً تعيين والٍ مقتدر قادر على مجابهة مختلف الأخطار التي قد تهدد استقرار، وأمن البلاد. ولم يجد لمثل هذا المنصب سوى **أبي محمد عبد الواحد بن أبي حفص** الذي أدى المهمة كاملة غير منقوصة، حيث تصدى لقوات **ابن غانية** في موقعه «**تاجرا**» جنوبي **قفصة** وأنزل به هزيمة نكراء[2].

وبعد وفاة الخليفة تمادى عبد الواحد في التمتع بنفس الحريات متصرفاً في شؤون **إفريقية** تصرف الملك، حسب تعبير **ابن خلدون**[3] إلى أن توفي سنة (618هـ ـ 1221م)[4].

ولم يخلف ابنه لأنه آثر ـ على عادة الموحدين ـ تعيين أحد أقاربه[5]، ولكنه في سنة (624هـ ـ 1227م) رجع الحكم إلى أحد الحفصيين، وهو ابن **عبد الواحد**. ثم في سنة (625هـ ـ 1228م) تربع على الحكم **أبو زكرياء يحيى بن محمد بن عبد الواحد ابن الشيخ أبو الحفص**، المؤسس الحقيقي

---

(1) مدينة تونس في العهد الحفصي تأليف عبد العزيز الدولاتلي ص59، تعريب محمد الشاذلي، وعبد العزيز الدولاتلي، دار سراس للنشر، سنة 1981م.

(2) تاريخ المغرب وحضارته حسين مؤنس 2/ 217، العصر الحديث للنشر والتوزيع، ط. أولى، سنة 1412هـ ـ 1992م؛ موسوعة التاريخ الإسلامي لأحمد شلبي ص335، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة العاشرة، سنة 1995م.

(3) العبر لابن خلدون 6/ 518، طبعة الأعلمي، بيروت، سنة 1391هـ ـ 1971م.

(4) مدينة تونس ص59.

(5) أبو العلاء الذي وصل إلى تونس في شهر ذي القعدة سنة 618هـ ـ 1221م، ثم تلاه ابنه أبو زيد في شعبان سنة 620هـ ـ 1223م. ينظر: العبر لابن خلدون 6/ 589 ـ 590.

للدولة الحفصية[1] الذي أعلن استقلاله، وعدم تبعيته لدولة الموحدين، فأسقط اسم أميرهم من **الخطبة**، واقتصر على **الدعاء للمهدي**، والخلفاء الراشدين، وذلك بدءاً من سنة (627هـ ـ 1224م)[2].

ثم اتجهت اهتماماته إلى توسيع حدود إمارته عن طريق القضاء على الثورات وأسبابها وخاصة ثورة **ابن غانية الميورقي** سنة (631هـ ـ 1233م) وأعلن البيعة العامة سنة (634هـ ـ 1236م)، وضرب الدرهم والدينار باسمه، وتلقب بالأمير، وأضيف اسمه إلى الخطبة[3]. وأخذ يعلو شأنه ويتوسع سلطانه حتى بلغ مدينة **طنجة ومكناسة**[4] فذاع صيته في **المغرب والأندلس** وجاءته وفود عدة بلدان تحمل له البيعة، وتستنجد به، كلما اقتضى الأمر ذلك.

وقد حفظ لنا الشعر العربي وثيقة تبين أنه كان ملاذ المسلمين إذا نزلت بهم نازلة، وهذا ما وقع عندما حاصر **الفرنجة** مدينة **بلنسية بالأندلس**، هتف شاعرهم **ابن الأبار**[5] بالأمير الحفصي قائلاً:

أدرك بخيلك خيل الله أندلسا ... إن السبيل إلى منجاتها درسا
وهب لها من عزيز النصر ما التمست ... فلم يزل منك عين النصر ملتمسا[6]

وقد استجاب الأمير لهتاف الشاعر، وأرسل أسطولاً حافلاً بالطعام والسلاح والرجال، ولكن حصار **بلنسية** كان محكماً، فوصلها الأسطول وهي تستسلم، فلم يتمكن قائده من إنقاذها[7].

---

(1) العبر 6/ 589، مدينة تونس ص59، 60.
(2) الفارسية ص108.
(3) الفارسية ص109.
(4) المؤسس في أخبار إفريقيا وتونس لابن دينار ص133، تحقيق محمد شمام، مطبعة المكتبة العتيقة، نهج جامع الزيتونة، تونس (د ت).
(5) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي الشهر بابن الأبار البلنسي الفقيه المحدث، النحوي، اللغوي، ولد سنة (575هـ ـ 1179م) وقتل سنة (658هـ ـ 1259م). ينظر: عيون الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية للغبريني ص257 ـ 261، تحقيق رباح بونار، مطبعة الشركة الوطنية، الجزائر (د ت).
(6) الحلل السندسية 4/ 1024.
(7) العبر لابن خلدون 6/ 383؛ موسوعة التاريخ الإسلامي ص336.

ولهذه المواقف الشجاعة وغيرها اعتبر الأمير أبو زكرياء واحداً من الشخصيات البارزة في القرن السابع الهجري، كما يعتبر المؤسس الحقيقي للدولة الحفصية، وبقي على هذه الخصال إلى أن توفي سنة (650هـ - 1253م). وقد دعم أركان الدولة الحفصية ليأتي من بعده ابنه الأمير أبو عبد الله محمد الملقب بالمستنصر بالله[1] الذي أعلن أنه خليفة المسلمين[2]، وكان قريب الشبه بأبيه من حيث سياسته وعدله، وتعتبر مدة حكمه فترة ازدهار للدولة الحفصية (647 - 675هـ/ 1249 - 1276م).

وتوالت بيعات الوفود تترى على الأمير حتى أتته بيعة **شريف مكة** التي اعتبرت كحدث تاريخي يمثل قمة المجد الحفصي، ولم يتخلف الشعر بدوره عن تخليد مثل هذه الوقائع التاريخية الهامة، فقد جادت قريحة أحدهم في الحفل الذي أقامه السلطان لذلك:

اهنأ أمير المؤمنين ببيعة	وَافَتْك بالإقبال والإسعاد
فلقد حباك بملكه رب الورى	فأتى يبشر بفتح بلاد
وإذا أتت أم القرى منقادة	فمن المبرة طاعة الأولاد[3]

وفي عهد المستنصر بالله تعرضت تونس للحملة الصليبية التي قادها **لويس التاسع**[4] وبنفس الاهتمام والعناية بالشأن السياسي، كان **لأبي زكرياء** عناية بشؤون الاقتصاد، وتدبير المال، فقد ذكر **ابن قنفذ** أنه ترك من الأموال سبعة عشرة ألف بيت، والبيت ألف ألف أي أنه ترك 17,000,000 دون أن يحدد إن كان ذلك دراهم أو دنانير، والغالب أنه دنانير، لأن التعامل في الغرب الإسلامي كله كان بالدينار الذهبي وليس في هذا الرقم كبير مبالغة، فقد حكم **أبو زكرياء** اثنين وعشرين سنة فكأنه كان يدخر كل سنة أقل من

---

(1) بويع المستنصر وعمره اثنان وعشرون سنة (ينظر: تاريخ الدولتين للزركشي ص33، تحقيق محمد ناضور، المكتبة العتيقة، نهج جامع الزيتونة، تونس (د ت).

(2) تاريخ الدولتين ص37.

(3) المصدر نفسه ص37، إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان لابن أبي الضياف 1/ 160، 161، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، سنة (1964م).

(4) موسوعة التاريخ الإسلامي ص337.

مليون دينار، وهذا ليس بالشيء الكثير، فقد كان معظم حكام تلك العصور ينفقون أكثر من الإيراد، فكانوا في إفلاس دائم، ولكن أبا زكرياء كان منشئاً لدولة، والمنشؤون في العادة مدبرون في كل شيء، وبعد أبي زكرياء مباشرة ستدخل الدولة الحفصية في دور القلق المالي ثم الإفلاس[1].

ويبدو أن **ابن بزيزة** رحمه الله، لم يكن مهتماً كثيراً بهذه التطورات السياسية، اهتمامه بتحصيل العلم وتدريسه وفق المذهب المالكي، وعقيدة أهل السنة والجماعة، كما يبدو من خلال مؤلفاته الفقهية والعقدية إسوة بكثير من علماء أهل عصره الذين آثروا العلم والعبادة على هذه الأمور.

والخلاصة: أن أبا زكرياء، والمستنصر بالله قاما بعمل جليل حقاً، فقد استطاعا أن يبنيا دولة واسعة الأطراف، واضحة المعالم، وأن ينشرا الأمن السياسي والاقتصادي في ربوع هذه الدولة، وأن يقيما العدل والميزان، وأن يقضيا على حالة الاضطراب والفتن المزمنة التي لازمت هذه البلاد زمناً طويلاً.

❖ المطلب الثاني ❖

الحالة الدينية والفكرية والثقافية

يعتبر العصر الذي عاش فيه **ابن بزيزة** ـ في شقه الحفصي ـ من أزهى العصور الثقافية والعلمية التي شهدتها بلاد إفريقية بشكل عام، ومدينة تونس على وجه الخصوص حيث نشأ **ابن بزيزة** وترعرع، ويعود هذا الازدهار أساساً إلى ولوع ملوك هذا العهد بالأدب والشعر وبخاصة العلوم الشرعية.

ومن أجل تحليل هذه الحالة وتشخيصها ارتأيت استحضار عناصر وازنة تبلور الملامح الكبرى لهذه المرحلة التاريخية ثقافياً وفكرياً ودينياً.

ويمكن إجمال هذه العناصر في التالي:

ـ وضعية المذهب المالكي في العهد الحفصي.

---

(1) تاريخ المغرب وحضارته 2/ 222.

- خصائص الحالة الفكرية.
- المدارس الحفصية خلال القرن السابع الهجري.
- العلوم في العهد الحفصي.
- أعلام الحالة الثقافية.

- وضعية المذهب المالكي في العهد الحفصي:

كان الحفصيون في بادئ الأمر يعتنقون مذهب ابن تومرت الموحدي، ويعملون على نشره، ثم أصبحوا يتسامحون شيئاً فشيئاً مع المذهب المالكي الذي هو مذهب معظم سكان إفريقية في كل الأزمان. وفي هذا التطور المذهبي الرسمي من الموحدية إلى المالكية معان غزيرة، فهو من جهة يضمن شعبية الأسرة الحاكمة التي اعتنقت مذهب الأغلبية الإفريقية ذات التأثير القوي، ومن جهة أخرى، يَسِمُ التنظيم الاجتماعي، والإنتاج الفكري بسمة المالكية السائدة منذ قرون.

ويختلف مذهب التوحيد مع المالكية في مسألتين أساسيتين:

الأولى: اعتقاد الموحدين بعصمة الإمام المهدي بن تومرت.

الثانية: رفضهم للفروع، وهي التأويلات والشروح التي أوردها الأئمة الأربعة، ورجوعهم إلى الأصل أي إلى القرآن والسنة.

وكان موقف السلطة في أول أمر يتسم بشيء من الاحتراز إن لم يكن عداء مُقَنَّعاً تجاه المذهب المالكي، لكن سرعان ما بادر المستنصر بالتسامح مع هذا المذهب رغم تشبثه الواضح بالتوحيد، ومهما يكن من أمر فإن المالكية لم تسترجع مكانتها إلا ابتداء من النصف الثاني من القرن السابع الهجري بفضل بعض كبار العلماء **كابن زيتون، ومحمد بن شعيب الهسكوري، وأبو علي المشذالي** وغيرهم[1].

- خصائص الحالة الفكرية:

من هذه الخصائص: قيام الدعوة الحفصية على الاتجاه

---

(1) مدينة تونس في العهد الحفصي ص78، 79.

الموحدي[1] الذي لم تتضح ملامحه إلا في عهد أبي زكرياء يحيى الأول (625 ـ 647هـ/ 1248 ـ 1249م) حيث أنكر على أبناء عبد المؤمن تهاونهم في صيانة الدعوة الموحدية وحمايتها[2]، فعمل على نقل مراكز التأثير الموحدي من المغرب إلى تونس عن طريق بناء جامع القصبة الذي أطلق عليه اسم: الجامع الموحدي[3] وأمر بالأذان فيه على الطريقة الموحدية[4] وسخر في سبيل نشر هذا الاتجاه وتثبيته على علماء الأندلس الذين وجدوا في أمراء بني حفص كل ترحاب وتقدير وإكرام، وجعل منهم وسيلة ذكية لإضعاف التيار الموحدي بمسقط رأسه ـ مراكش ـ وإظهار التيار الموحدي الإفريقي إلا أن هذه المحاولة لم تصب الهدف بسبب انتشار المذهب المالكي الذي تأصل في جذور أبناء إفريقية طواعية لمرونته واعتداليته.

ومن الخصائص الفكرية التي تميزت بها هذه الحقبة التاريخية خضوعها لتيارات فكرية جديدة مشرقية، وأندلسية[5].

ـ المدارس الحفصية خلال القرن السابع الهجري:

كان الطابع الغالب على هذه المدارس العلمية أنها مؤسسات حكومية ممولة من طرف السلطان كمراكز مهمة لتكوين الموظفين والدعاة الموالين للدولة، كما كان المدرسون بها تحت إمرة الأمير مباشرة، وقد استوعبت هذه المدارس أهداف مؤسسها ليس فقط في نشر المعارف في مجتمع كانت غالبيته

---

(1) الذي أدى إلى حرق كتب الفروع، ورد الناس إلى قراءة الحديث، واستنباط الأحكام منها (ينظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصا للناصري 1/ 150، مصر، سنة 1312هـ ـ 1899م.

(2) الفارسية ص120؛ عصر المرابطين والموحدين عبد الله عفان 1/ 158، القاهرة سنة (1384هـ ـ 1964م).

(3) الواقع بباب المنارة. ينظر: الفارسية ص109؛ الأدلة البينة النورانية عن مفاخر الحفصية لابن الشماع ص45، تحقيق عثمان الكعاك، تونس (د ت)؛ تاريخ معالم التوحيد في القديم والجديد لابن الخوجة ص91، تونس، سنة 1358هـ ـ 1939م.

(4) العبر لابن خلدون 6/ 595؛ الفارسية ص109.

(5) عنوان الدراية ص56؛ نفح الطيب من عصن الأندلس الرطيب للمقري 4/ 148، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت، سنة 1338هـ ـ 1968م.

أمية، بل في توجيه السياسة والدعاية المذهبية والتربية الاجتماعية والثقافية[1].

ومن أشهر هذه المدارس:

- المدرسة الشماعية:

تأسست هذه المدرسة على يد الأمير الحفصي أبي زكرياء يحيى الأول سنة (635هـ - 1237م) وتعتبر الأولى من نوعها في تونس، وقد اجتهد الأمير في اختيار أستاذة مبرزين في علوم القرآن والسنة، ومن أمثال **أبي القاسم القسنطيني، وأبي عبد الله البحيري** وغيرهما[2] ولم يسمح لعلماء المالكية بالتدريس بها إلى نهاية القرن السابع - كما أسلفت -.

ونتيجة لهذه الرعاية المتميزة، فقد تخرج منها أفواج من العلماء **كأبي القاسم بن البراء وعمر بن قداح الهواري، وابن عبد السلام الهواري** وغيرهم[3]. ويرى **ابن الخوجة** أن المدرس بها كان يتقاضى عشرة دنانير[4]، ولا أعلم مستنده في ذلك.

- المدرسة التوفيقية:

من الملفت للانتباه أن ظاهره التعلق والاهتمام بالعلم والثقافة، وإنشاء مراكزهما لم تكن ميزة خاصة بالرجال الأمراء، بل إن المرأة الحفصية لم تتخلف عن المساهمة في هذا الميدان العلمي والثقافي حيث شاركت في تشييد الجوامع والمدارس، فالأميرة «عطف» زوجة أبي زكرياء يحيى الأول بَنَتْ جامع التوفيق، والمدرسة التوفيقية في عهد ابنها المستنصر بالله وقد أشرفت - بنفسها - على تعيين المدرسين بها[5].

---

(1) جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهدين الحفصي والتركي للطاهر المعموري، ص81 - 87، الدار العربية للكتاب، سنة 1980م.

(2) الفارسية ص141، 149، 151.

(3) مدينة تونس ص82.

(4) معالم التوحيد ص167، 178.

(5) المؤنس ص134، 178.

ومن أبرز شيوخ هذه المدرسة **أبو عبد الله محمد الشريف** المتوفى سنة (666هـ ـ 1268م) وابن سيد الناس اليعمري[1] المحدث المشهور الذي استدعاه المستنصر الحفصي ليدرس الحديث لها.

ـ المدرسة المعرضية/ الكتبيين:

أسست من طرف الأمير أبي زكرياء الحفصي سنة (681هـ ـ 1283م) وكان من المهتمين بمتابعة حلقاتها الدراسية ـ حسب ما ذكره **الزركشي** ـ أبو زكرياء نفسه، وذلك من خلال نافذة تشرف على المدرسة، وكان يحضر بكيفية منتظمة دروس يومي الاثنين والجمعة واختار لها مدرساً مقتدراً إنه **أبو العباس أحمد الغرناطي**، صاحب كتاب «المشرف في علماء المغرب والمشرق»[2].

ولم أهتد إلى معلومات تاريخية في شأن قائمة بأسماء الذين درسوا بهذه المؤسسة العلمية سوى ما ذكره **الزركشي**[3] من أن الفقيه **أبا عبد الله محمد الزندوي** تولى مهمة التدريس بمدرسة المعرض، أو ما أشار إليه الإمام **الرصاع**[4] من أن **أبا عبد الله محمد الباجي** كان من مدرسيها.

وكان لا بد أن ينعكس هذا التوجه الذي نهجه الأمراء الحفصيون على بقية أفراد الأمة، وهو الذي حدث بالفعل، لأن الناس ـ كما قيل ـ على دين ملوكهم، فقد شهد القرن السابع الهجري تأسيس مدارس على يد رجال من أهل العلم والصلاح، من أهمها:

ـ المدرسة العصفورية:

نسبة إلى **أبي الحسن علي بن عصفور** الحضرمي الإشبيلي[5] المتوفى سنة (669هـ ـ 1270م) صاحب كتاب «المقرب في النحو»، وأكبر الظن أنها من

---

(1) الحلل السندسية 3/ 694.
(2) تاريخ الدولتين ص51؛ الحلل السندسية 1/ 140.
(3) تاريخ الدولتين ص145.
(4) فهرس الرصاع ص185، تحقيق محمد العنابي، تونس، سنة 1967م.
(5) الحلل السندسية 1/ 518.

تأسيس الجالية الأندلسية الوافدة على تونس[1].

- **المدرسة المغربية:**

لعلها من تأسيس **أبي عبد الله محمد المغربي** المتوفى سنة (689هـ ـ 1290م)، والذي ينسب إليه إنشاء جامع باب الجزيرة أيضاً[2].

- **المدرسة المرجانية:**

من المرجح جداً أنها من تأسيس **أبي عبد الله محمد المرجاني** المتوفى سنة (699هـ ـ 1299م) وكان الهدف من إنشائها أن تكون مركزاً يأوي طلاب العلم، ومريدي الشيخ[3].

ونتيجة لكثرة هذه المراكز العلمية انتشرت ظاهرة الإجازات، وخاصة في المجال الحديثي[4]، فمنها:

- إجازة **الوادي آشي لابن خلدون إجازة** عامة.

- إجازة **ابن بزيزة** رحمه الله **محمد بن صالح بن أحمد بن محمد بن رحيمة الكناني** خطيب جامع بجاية وإمامه[5].

ويبقى السؤال مطروحاً بخصوص العلوم التي كانت تدرس بهذه المؤسسات العلمية، والتي كانت محط اهتمام لدى الأمراء الحفصيين، وكذا المصادر والكتب المدرسية التي كانت محل بحث ومدارسة.

- **العلوم في العهد الحفصي:**

تنوعت العلوم التي كانت تدرس في العهد الحفصي داخل المؤسسات

---

(1) جامع الزيتونة ص86.
(2) الفارسية ص151؛ جامع الزيتونة ص86.
(3) معالم التوحيد ص181.
(4) إجازات السماع في المخطوطات القديمة لصلاح الدين المنجد ص233، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الأول، الجزء الثاني، سنة 1375هـ ـ 1955م.
(5) البرنامج للوادي آشي ص137، تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى، سنة 1400هـ ـ 1980م.

العلمية التي سلف ذكرها منها: الفقه، وأصوله، والتفسير، والحديث، وعلم الكلام، وعلوم العربية.

ـ الفقه:

كان الفقه أول علم دخل إفريقية بلا خلاف، وذلك للحاجة إلى المقارنة والمقاربة بين الأقوال والآراء ليسهل على الناس أمر فهم مذهب إمامهم، ومن ثم اتباعه، وكانت العناية مركزة على الاتجاه الفقهي الذي بنى أسسه، وأصل أحكامه الإمام **سحنون** واختصره **ابن أبي زيد**، وهذبه **أبو سعيد البرادعي**.

وخلال القرن السابع الهجري دخل المختصر الفرعي **لابن الحاجب** إفريقية عن طريق **أبي علي ناصر الدين الزواوي**[1].

وقد أشاد علماء المغرب بمنهجية فقهاء العهد الحفصي في مجال دراسة الفقه وتعليمه[2].

ـ التفسير:

لم يكن التفسير محضوضاً بإفريقية منذ أن انتشرت العلوم الإسلامية بهذه الربوع، وفيما يخص العهد الحفصي خلال القرن المبحوث فيه، فقد أشارت المصادر إلى بعض التفاسير كتفسير **ابن بزيزة** الذي جمع فيه بين تفسيري **ابن عطية والزمخشري**[3].

ـ الحديث:

إذا كان علم الحديث قد عرف ازدهاراً متنامياً في المشرق، فإن إفريقية لم تواكب مراحل هذا الازدهار، لأن أهلها كانوا يعتقدون أن لهم في المذهب المالكي غنية عن الاجتهاد، واستنباط الأحكام من أحاديث النبي ﷺ مقتصرين

---

(1) مقدمة ابن خلدون ص809، بيروت (د ت).

(2) أزهار الرياض في أخبار عياض 3/ 26، القاهرة، سنة 1358هـ ـ 1939م.

(3) سيأتي الكلام عن هذا التفسير حين الحديث عن مؤلفات ابن بزيزة.

في ذلك على قراءة كتاب «الموطأ» وشرحه، كما اتجهت عناية المحدثين خلال العهد الحفصي إلى تصحيح الكتب المشهورة في هذا الباب، وضبطها بالسند المتصل إلى مصنفيها، وفق معايير الصناعة الحديثية، وذكر **ابن خلدون** أن العناية إنما نصرفت إلى الصحاح[1].

ـ أصول الفقه:

لم يعرف أهل إفريقية هذا اللون من المعرفة إلا في وقت متأخر فلم يتحدث عنه **ابن خلدون**[2] كما لم يتحدث عن الجدل[3] والخلافيات[4]، ولعل بوادر هذا العلم إنما ظهرت على يد **أبي القاسم بن زيتون**، حين رجع من المشرق، حاملاً معه أصنافاً من العلوم العقلية وخاصة أصول الفقه، وذكر **ابن عاشور** أن من الكتب المدرسية التي اعتمدت بإفريقية في هذا العهد، كتاب المستصفى **للغزالي**، والمعالم **للرازي**، والأحكام **للآمدي**، ومختصر منتهى السول والأصل في علمي الأصول والجدل **لابن الحاجب**، وكتاب المنهاج **للبيضاوي**[5]. . . .

ـ علم الكلام:

إن الظروف الاجتماعية الإفريقية تختلف عن غيرها في المشرق، لذا لم يكن أهلها بحاجة إلى علم الكلام إلا لتنزيه الخالق سبحانه عن كل التأويلات والتصورات الفاسدة وهو ما قصده **ابن بزيزة** في كتابه «الإسعاد في شرح الإرشاد»[6]، الذي أشاد به المستشرق **برانشفيك**[7].

---

(1) المقدمة ص794.

(2) المقدمة ص812.

(3) المصدر نفسه ص820.

(4) المصدر نفسه ص818.

(5) أليس الصبح بقريب ص81، تونس سنة 1967م.

(6) سيأتي الحديث عنه في أثناء الكلام عن مؤلفات ابن بزيزة.

(7) تاريخ إفريقية في العهد الحفصي 1/ 395، تعريب حمادي الساحل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة أولى، سنة 1988م.

ـ علوم العربية:

اعتُمد في دراسة علوم العربية في هذا العهد على عدة كتب مشهورة[1]، إلا أن منهجية التدريس كانت محل انتقاد من طرف بعض العلماء المؤرخين من أمثال **ابن خلدون** الذي رآى أن أهل إفريقية والمغرب أجروا علم النحو، وصناعة العربية مجرى علوم المقاصد، وأهملوا تطبيقها على كلام العرب، وأصبحت بذلك كالعلوم التي تدرس لذاتها[2].

لكن من هم هؤلاء الأعلام الذين ساهموا في إثراء هذه النهضة العلمية المتنوعة؟

ـ أعلام الحالة الثقافية:

من هؤلاء الأعلام الذين رفعوا راية هذه النهضة العلمية والثقافية بتونس أذكر:

ـ **أبا زكرياء يحيى البرقي**، الإمام، الفقيه، العالم الفاضل المتوفى سنة (647هـ ـ 1249م)[3].

• **أبا عبد الله محمد بن عبد الله** بن أبي بكر القطاعي الشهير **بابن الأبار البلنسي** المتوفى سنة (658هـ ـ 1259م)[4].

ـ **أبا العباس أحمد اللبياني**[5] الفقيه الشاعر له تقييد على المدونة، توفي سنة (659هـ ـ 1260م)[6].

ـ أبا بكر محمد بن أحمد **بن سيد الناس اليعمري** الإشبيلي، الفقيه، المحدث، الحافظ، المتوفى سنة (559هـ ـ 1260م)[7].

---

(1) المقدمة ص1083.

(2) المصدر نفسه ص1084.

(3) شجرة النور الزكية ص170.

(4) عنوان الدراية ص257، 261؛ الفارسية ص123؛ تاريخ الدولتين 27، 35، 36.

(5) نسبة إلى قرية من قرى المهدية تعرف بلليانة بضم اللام الأولى وكسر الثانية. ينظر: رحلة التجاني ص371، مطبعة الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، سنة 1981م.

(6) الفارسية ص125؛ الحلل السندسية 1/ 2/ 500.

(7) عنوان الدراية ص246 ـ 249؛ الحلل السندسية 1/ 694 ـ 695.

ـ أبا محمد أو أبا فارس عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التونسي المعروف **بابن بزيزة**، الإمام الفقيه، سأفرده بترجمة موسعة.

ـ **أبا عبد الله محمد بن شعيب الدكالي الهسكوري**، الفقيه، الأصولي، المحدث، المتوفى سنة (664هـ ـ 1265م)[1].

ـ أبا العباس أحمد بن عثمان **بن عجلان القيسي** كان إماماً في الفقه والحديث والقراءات وعلم العربية، توفي سنة (670هـ ـ 1271م)[2].

وصفة القول أن أمراء بني حفص ساهموا في إرساء دعائم نهضة علمية وثقافية في ربوع إفريقية وما حولها عَزَّ نظيرها في تلك الفترة التاريخية، وكانت تونس بدورها متهيئة لأن تعطي ثمار نهضتها الثقافية في مختلف صنوف المعرفة في الشعر والنثر والحديث والتفسير، وعلوم الفقه، نتيجة لذلك التلاقح الذي حصل بين أبنائها، والعلماء الوافدين عليها من المشرق والمغرب والأندلس.

---

(1) الفارسية ص127؛ الحلل السندسية 1/ 3/ 703.

(2) عنوان الدراية ص116 ـ 118؛ الحلل السندسية 1/ 1/ 288.

المبحث الثاني

حياته الاجتماعية

تمهيد

لقد تعددت المصادر التي ورد فيها ذكر **ابن بزيزة** وأخباره، بيد أن هذه المصادر يعتمد بعضها على بعض في سرد سيرته وأخباره دونها إضافات، أو استنتاج حقائق تتعلق بحياته، وما ظفرت به من مصادر لترجمة **ابن بزيزة،** قد لا يقدم صورة كاملة عن حياته وخاصة عن نشأته ورحلاته العلمية.

ومن خلال تتبع المعلومات التي ذكرها مؤلفوها أدركت أنها لم تخرج عن كونها نقلاً حرفياً لما كتبه ابن سعيد في المشرق في حلي المشرق، معاصر **ابن بزيزة،** مع اختلاف بسيط في تاريخ وفاته، وعنه نقل **الزركشي** في تاريخ الدولتين، **والسرَّاج** في الحلل السندسية **وأحمد بابا** في النيل، والكفاية، **والحجوي** في الفكر السامي، **ومخلوف** في شجرة النور **وكحالة** في معجم المؤلفين.

وسنعرض في هذا المبحث نبذة موجزة عن سيرة **ابن بزيزة** نطلع من خلالها على اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ونشأته، ووفاته.

وذلك عبر ثلاثة مطالب:

❖ المطلب الأول ❖

اسمه ونسبه[1] وكنيته[2] ولقبه[3]

اتفقت المصادر على أن اسمه هو عبد العزيز بن أحمد التيمي[4]، القرشي، قال **السراج**: ومن السادات الذين تزينت بهم الحضرة التونسية الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القرشي (التميمي) التونسي. . .»[5] ومن الفقهاء والصوفية، وعلماء التفسير والكلام، ورواة الحديث والأدب، ومن أئمة المالكية، اعتمده **الشيخ خليل** في التشهير، وكان مشاركاً في سائر العلوم، ومن أهل الدين[6].

أما كنيته فقد وقع في شأنها اضطراب هل هي أبو محمد أم أبو فارس

---

(1) مصادر ترجمة ابن بزيزة: المشرق في علماء المغرب والمشرق لأحمد بن محمد القرشي الشريف الغرناطي، المتوفى سنة (692هـ ـ 1293م)؛ إتحاف أهل الزمان 1/ 162 ـ 163؛ تاريخ الدولتين ص29؛ تبصرة المنتبه 1/ 79؛ نزهة الأنظار تاريخ مقديش 1/ 218؛ نيل الابتهاج ص178؛ هدية العارفين 1/ 581؛ الحلل السندسي 1/ 3/ 661؛ شجرة النور الزكية ص190؛ معجم المؤلفين 5/ 239؛ بلاد البربر الشرقية في عهد الحفصيين لروبير برانشيف 2/ 376؛ مجلة الفكر، محمد محفوظ ص52 ـ 54، السنة 13، العدد 3، ديسمبر 1967م؛ الإمام المازري لحسن عبد الوهاب ص42، 43.

(2) الكنية: اسم يطلق على الشخص للتجيل والتعظيم كأبي الضياء، وأبي الفضل، أو بالنسبة للأولاد كأبي سلمة، وغالباً ما يكون للولد الأكبر كأبي شريح، وقد تطلق لما يلابس الشخص من أمور وحالات كأبي هريرة، لأنه حمل هرة، وأبي تراب لعلي، ولأنه نام على باب المسجد فتغير بالتراب.

(3) اللقب في أصل اللغة: النبذ بالتسمية، وهو أمر منهي عنه شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ﴾ [الحجرات: 11] وقد يجعل اللقب علماً من غير نبذ، ولا انتقاض، ولا ازدراء، فلا يكون حراماً كالأخفش، والأعمش، وقد يكون بقصد التعظيم والشهرة كركن الدين وشيخ الإسلام.

(4) في أكثر مصادر ترجمة ابن بزيزة «التميمي» ولعل الصواب: «التيمي» كما في كتاب «الأنوار»، و«كفاية المحتاج» ص197، لأن تميماً ليس من قريش.

(5) الحلل السندسية 1/ 3/ 661.

(6) شجرة النور ص190.

أم هما معاً؟ ففي برنامج **الوادي آشي**: «أبو فارس عبد العزيز بن إبراهيم»[1] وفي الحلل السندسية: «أبو محمد أو أبو فارس»[2] وفي أغلب مصادر ترجمته: «أبو محمد»، وكذا في النسخ التي وقفت عليها من كتابيه: «الروضة»، و«الإسعاد» الذي جاء في ديباجته: «قال الشيخ العلامة الصالح الصوفي المحقق المرحوم أبو محمد عبد العزيز بن الشيخ المرحوم. . .»[3].

ولا نعلم شيئاً عن طبيعة هذه الكنية أهي على حقيقتها أم لمجرد التعظيم والتبجيل؟ فيحتمل أن تكون على الحقيقة، كما يحتمل جداً أن تكون من باب قول الشاعر:

لها كنية عمرو وليس لها عمرو

إذ لم يتم التنصيص ـ حسب علمي ـ على ذكر محمد وفارس بله ترجمتهما أحد من المؤرخين ولا من مؤلفي التراجم، وأصحاب الطبقات.

وإذا كان الأمر وفق هذا الاحتمال الأخير، فإن انقطاع نسب **ابن بزيزة** لن يطفئ الأنوار العلمية التي أضاءها، والمشاعل التي حملها، إذ العلم نسب بين أهله فكل من تعامل مع انتاجاته العلمية في الفقه، والتفسير، والحديث، وعلم الكلام، فقد اتصل نسبه العلمي **بابن بزيزة**، وكان من مريده وأتباعه.

ولقب **بابن بزيزة** كما في مختلف مصادر ترجمته خلافاً لما ذكره **الزركشي** أنه شهر **بابن نويرة**[4] ولعله خطأ مطبعي، أو نسخي. أو «ابن بزة» كما ذكر محقق كتاب: «كفاية المحتاج» لأحمد بابا[5]، وهو غير صحيح، أرجو أن يكون خطى مطبعياً لا اجتهاداً فاسداً من المحقق، لأني رجعت إلى النسخة الخطية المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط ووجدت فيها: «وعرف

---

(1) البرنامج ص137.

(2) السراج 1/ 3/ 661.

(3) الإسعاد لابن بزيزة 1/ظ، **مخطوط**: «ع»، رقم (154ج).

(4) تاريخ الدولتين ص39.

(5) كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج لأحمد بابا التنبكتي ص197، رقم الترجمة (268).

بابن بزيزة[1].

ولا عذر للمحقق في هذا الذي ذكره، حتى وإن افترضنا تَجَوُّزاً أنه وارد في النسخ التي اعتمدها في التحقيق.

ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن إطلاق الناس والعلماء «**ابن بزيزة**» على أبي فارس عبد العزيز، وصف مطابق لطبيعة عمله في الإسراع إلى الدفاع عن الشريعة والعقيدة وإشاعة الطريق القويم، وشِدَّته على محاربة الظلم والظالمين، والمارقين عن الدين، والمشككين في مبادئه وأحكامه.

ومرتكزي في هذا التأويل الحديث الذي أورده **الخطابي** أنه ﷺ قال: **(تكون نبوة رحمة، ثم تكون خلافة رحمة، ثم تكون ملكاً يملك الله من يشاء من عباده، ثم تكون بزيزياً...)**.

قال **الخطابي**: قوله: «بزيزياً» فإن كان محفوظاً فهو من البزيزة، وهو الإسراع في السير والاستعجال فيه... يقال رجل بُزْبز، وبزابز أي شديد، وقال بعضهم: إنما هو «بِزِّيزَى» على وزن فعيلي من قولهم: من عزَّ بزَّ أي من غلب سلب»[2].

❖ المطلب الثاني ❖

مولده ونشأته

ولد **ابن بزيزة** يوم الاثنين رابع عشر لمحرم عام (606هـ ـ 1210م)[3] ولم يختلف أحد من المترجمين له في تاريخ ولادته، انطلاقاً من المصادر المتوفرة لدي، وفي هذا إشارة إلى مكانة **ابن بزيزة** وأسرته، فهو لم يكن نكرة في قومه كما لم يكن نكرة عند نفسه.

وكان مولده بتونس كما ذكر **التنبكتي** نقلاً عن صاحب «المشرق في

(1) كفاية المحتاج 34/ و مخطوط، الخزانة العامة، رقم (709ج).

(2) غريب الحديث للخطابي 1/ 145، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، دار الفكر، دمشق سنة 1402هـ ـ 1982م.

(3) شجرة النور الزكية ص190.

علماء المغرب والمشرق»[1]: وقيل هو نَزِيلُها فقط[2] وقد يكون واحداً من أفراد الجالية الأندلسية التي وفدت على تونس، ويزكي هذا الطرح أن **ابن القيم الجوزية** رَحِمَهُ اللهُ نسبه إلى الأندلس حيث قال: «وحكاه شارح أحكام عبد الحق عنه وهو **ابن بزيزة** الأندلسي»[3].

أما عن نشأته العلمية فإن المصادر التاريخية لم تفصح بأية تفاصيل عن أطوار نشأته الأولى، كما لم تحدثنا عن أسرته، شأن شأن كثير من العلماء الذين تَضِنُّ كتب التراجم عن ذكر جوانب من حياتهم الطفولية، وعذرهم في ذلك أن نشأة العلماء تكون كباقي الناس، ولا يظهر تمايزهم إلا بعد تحصيل العلم والمعرفة، وظهور النبوغ في إنتاجاتهم العلمية تدريساً، وتأليفاً.

فلا نعلم ـ إذن ـ عن نشأته، ولا عن أسرته شيئاً من شأنه أن يقشع ذلك الظلام الذي أغطش أسرته، واكتنف نشأته، إلا ما ذكره ناسخ الإسعاد: «أن أباه أبا إسحاق إبراهيم بن أحمد كان شيخاً فاضلاً»[4].

وإذا كان هذا الذي نبتغي معرفته قد حالت بيننا وبينه الرواية والنقل، فإنه لا شك لن يحول ـ بإذن الله ـ بيننا وبينه الاستنباط والقياس.

فإذا كنا نعلم الحالة العلمية في ذلك العصر، وكذا طبيعة العلوم والمناهج التعليمية السائدة في تلك الفترة، فإنه من المرجح جداً أن يكون **ابن بزيزة** قد نشأ في تعلمه كسائر شباب عصره، ابتدأ بحفظ القرآن الكريم، ومبادئ العلوم الإسلامية الضرورية لتثبيت عقيدته، واستقامة لسانه، حتى يتأهل لتحصيل العلوم المختلفة، ثم المشاركة في الحياة العلمية، حسب مواهبه، ورغباته، واستعداداته، ولا شك أنه نشأ في أحضان والده الشيخ الفاضل فاعتنى بتربيته وتعليمه.

---

(1) نيل الابتهاج ص178؛ الحلل السندسية 1/ 3/ 661؛ معجم المؤلفين 5/ 239.

(2) المصدر نفسه ص178. قال أحمد بابا: ابن بزيزة أبو محمد الإمام العلامة المؤلف المحصل الجامع المحقق نزيل تونس.

(3) إعلام الموقعين 3/ 52، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت سنة 1973م.

(4) الإسعاد 1/ ظ.

❖ المطلب الثالث ❖

أخلاقه، وفضائله، ووفاته

وفضائل الشيخ **ابن بزيزة** وأخلاقه كثيرة، لأن الأصل الطيب لا ينبت إلا الطيب، وأن صلاح الآباء ينتقل عادة إلى الأبناء ويفيدهم لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطور: 21].

فكان من أخلاقه الحميدة، وسجاياه الرفيعة أَنَّه لا يسمح لنفسه بمحاباة أحد في الحق وبيان الصواب، والكشف عن الخطأ وتصحيحه، ولو صدر ذلك من أحد الأئمة المشهورين وهذا هو منهجه في كتاب: «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» فكم من مرة انتقد مشايخ المذهب، وانتصر لقول مذهب آخر لقوة دليله، كما كان يعترف بالفضل لأهله وينسب الخير لصاحبه، لأنه لا يعرف الفضل، لذويه إلا أهل الفضل، فكان يثني على شيوخه، ومن سبقه من العلماء دون أن يدفعه في شراك المجاملة، فالحق أحق أن يتبع، لأن التقدير والاحترام عنده شيء، وبيان الحقيقة والإفصاح بها شيء آخر، ومن أمثلة هذا الخلق الكريم ما قاله في حق **الإمام المازري** في شرح التلقين: «وقد شرحه **أبو عبد الله المازري** شرحاً في غاية من الإتقان، محيط بكليات مسائل المذهب، منفسح الأغراض فهو في الحقيقة كتاب مذهب لا كتاب شرح»[1].

واستمر رَحِمَهُ اللهُ على هذا المنوال طول حياته إلى أن أدركه قضاء الله الذي لا بد منه، وسلم الروح إلى بارئها هانئة مرضية بمدينة تونس[2].

وقد اختلفت المصادر المتاحة لدى في تاريخ وفاته، فقد نقل أحمد بابا عن صاحب المشرق أنه توفي رابع ربيع الأول عام اثنتين وستين وستمائة (662هـ ـ 1263م)، ثم استصوبه قائلاً: صوابه ثلاثة وسبعون وستمائة فحققه[3]، وبه قال

---

(1) روضة المستبين 1/ظ.

(2) تاريخ الدولتين ص37.

(3) نيل الابتهاج ص178.

الحجوي في الفكر السامي[1]، وهو رأي يفتقر إلى مستند تاريخي. وذهب **السراج** إلى أنه توفي سنة (663هـ ـ 1264م)[2] ودفن **بمقبرة سيدي محرز**[3] إلا أن صاحب طبقات المالكية لم يوافق على هذا التحديد الأخير وذكر أن فيه نظراً، قال: «توفي في ربيع الأول عام ثلاث وستين وستمائة، كذا قيل وفيه نظر، فإنه ذكر في شرحه للإرشاد أنه ألفه سنة أربع وستين وستمائة»[4].

لكن عندي في نظره نظر، وهو أن **ابن بزيزة** ألف كتابه «الإسعاد في شرح الإرشاد» سنة أربع وأربعين وستمائة، وليس أربع وستين، كما زعم صاحب الطبقات، قال ناسخ الإسعاد: «هذا كتاب في شرح الإرشاد... ألفه بحضرة تونس في سنة أربع وأربعين وستمائة»[5].

وقال صاحب هداية العارفين إنه توفي في حدود (700هـ)[6] وتردد **محمد مخلوف** بين سنتي (662هـ، 663هـ) جمعاً بين القولين السابقين والراجح عندي ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه صاحب «المشرق في علماء المغرب والمشرق» بحكم قربه من عصر **ابن بزيزة**، وأن غالبية مترجمي **ابن بزيزة** عيال عليه.

---

(1) الفكر السامي 4/ 272، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. أولى، سنة 1416هـ ـ 1995م.

(2) شجرة النور الزكية ص190، ع638.

(3) الحلل السندسية 1/ 3/ 661.

(4) طبقات المالكية لمؤلف مجهول 878/ و.

(5) الإسعاد في شرح الإرشاد 1/ ظ.

(6) هدية العارفين 5/ 581؛ دار الفكر، سنة 1402هـ ـ 1982.

المبحث الثالث

حياته العلمية

يخصص هذا المبحث للحديث عن رحلات **ابن بزيزة** العلمية، وعن شيوخه وتلامذته ومكانته العلمية، ومؤلفاته، وذلك في ثلاثة مطالب:

❖ المطلب الأول ❖

رحلاته العلمية، وشيوخه وتلامذته

• رحلاته العلمية: إن الرحلة في طلب العلم وملاقاة العلماء في المراكز العلمية الشهيرة والأخذ عنهم، وطلب الإجازات العلمية الخاصة منها والعامة تقليد علمي دأب عليه جل علمائنا المسلمين الأوائل.

أما عن رحلات **ابن بزيزة** العلمية ـ إن كانت له رحلة ـ فإني حاولت البحث من غير تقصير، أن ألم بطرف منها في مظانها، فلم أظفر فيها بشيء يفيدني في هذا الشأن، ولعله قد يكون تلقى أطوار دراسته بتونس عن مشايخها، حيث كانت تعج بالعلماء المحققين في جميع فروع العلم، فكانت له بذلك غنية عن الرحلة.

يقول **حسن حسني عبد الوهاب**: «ولا بد من التنبيه إلى أنه في العهد الذي انتقلت فيه دراسة العلوم الشرعية من القيروان إلى المهدية، ومنها إلى تونس، كانت كتب الدراسة للعقائد والفقه المالكي، إنما هي للمبتدئين، وتهذيب المدونة **للبراذعي القيرواني**، والتعليقة وهي شرح المدونة **لابن إسحاق إبراهيم التونسي القيرواني**، والتبصرة **لأبي الحسن اللخمي** إلى كثير من المؤلفات يعيى بها الحصر والإحصاء»[1].

(1) شجرة النور الزكية ص190، ع638.

• **شيوخه**: أحسب أن من القضايا التي يمكن الاعتماد عليها للتعرف على قيمة المرء ومكانته، هي معرفة شيوخه وأساتذته لما لهؤلاء من أثر في بناء شخصية تلاميذهم وصقل مواهبهم ومن المؤكد جداً أن **لابن بزيزة** شيوخاً. قال في الإسعاد: «وأنشد شيخنا في فضل هذا العلم»:

أيها المقتضى ليطلب علماً　　كل علم عبد لعلم الكلام
تطلب الفقه كي تصحح حكماً　　ثم أغفلت منزلة الأحكام[1]

وقال في كتاب «روضة المستبين»: «تزجيها أي تدفعها، والرواية الثانية ترخيها، والرواية الأولى أصح وهكذا قرأته على الشيوخ»[2].

لكن أحياناً يصعب على الباحث الوقوف على جميع شيوخ المترجم له كما هو الشأن بالنسبة إلى **ابن بزيزة** لكونه رَحِمَهُ اللهُ لم يضع فهرسة لشيوخه فيما أعلم. لذا فإن كتب التراجم المتاحة لدى لم تنص سوى على ثلاثة منهم. سأعرض لهم بالتعريف بعد.

والحقيقة أن هذا العدد من الشيوخ قليل بالنسبة إلى فتى مثل **ابن بزيزة** وهو ما هو من علو المكانة والحظوة من الناس، ولا شك أنه تردد على مجالس كثيرة من العلماء الذين كانت تزخر بهم مدينة تونس خلال القرن السابع الهجري، وقد يكون **ابن بزيزة** فعلاً اقتصر على قليل من الشيوخ إيماناً منه أن الاستكثار من الشيوخ ليس بأمر ذي بال وإنما كان اعتماده على نفسه وعلى الكتب بعد ما حَصَّل العلم اللازم على هؤلاء الشيوخ القلائل.

قال صاحب الحلل السندسية: «**تفقه بأبي عبد الله السوسي، وأبي محمد البرجيني، والقاضي أبي القاسم بن البراء**»[3].

وسأكتفي بتقديم تراجم موجزة لهؤلاء الشيوخ الثلاثة:

---

(1) الإمام المازري ص42، دار الكتب الشرقية، تونس (د ت).

(2) الإسعاد في شرح الإرشاد لابن بزيزة 105/ ظ.

(3) روضة المستبين لابن بزيزة 1/ 16/ ظ.

- **الرعيني:**

أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الرعيني السوسي، الفقيه، المتقن، ملحق الأبناء بالآباء لقدم مولده، أخذ عن **القاضي أبي يحيى بن الحداد،** تلميذ **الإمام المازري** وغيره، وعنه **ابن بزيزة** وغيره ولد سنة (567هـ - 1172م)، وتوفي بتونس في ذي القعدة سنة (662هـ - 1254م)[1].

- **التنوخي:**

أبو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البراء التنوخي المهدوي، أخذ عن أعلام الإسلام، إليه انتهت رئاسة العلم، أخذ عن مشايخ بلده، ثم رحل للمشرق سنة (622هـ - 1225م) فسمع بالحرمين الشريفين، والقاهرة والإسكندرية من جماعة ذكرهم في جزء خاص منهم: **جعفر بن أبي الحسين الهمداني، والحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي،** مولده بالمهدية في حدود سنة (580هـ - 1185م). وتوفي بتونس سنة (677هـ - 1279م)[2].

- **البرجيني:**

أبو محمد عبد السلام البرجيني، الفقيه، الفاضل، العمدة أخذ عن الإمام **المازري** وغيره، وعنه أبو محمد **بن بزيزة** وغيره، له فتاوى مشهورة، كان حياً سنة (606هـ)[3] فهي السنة التي ولد فيها تلميذه **ابن بزيزة.**

- **تلاميذه:**

أما عن تلامذته فلم أهتد في كتب التراجم إلا على واحد منهم، ومن حق البحث أن يقف ههنا وقفة استفسار ومساءلة لماذا لم يكن لابن بزيزة طلبة مثل **سحنون** من قبله، **وابن عرفة** من بعده، **وابن بزيزة** لا يقل عن **ابن عرفة،** بل إن منزلته الثقافية، وإنتاجاته العملية تفوق منزلة **ابن عرفة**

---

(1) السراج 1/ 3/ 661.

(2) الفارسية ص126؛ بغية الوعاة 1/ 153.

(3) رحلة التجاني ص367.

رحمهم الله جميعاً، خاصة في مجال الكلام والتفسير والحديث.

قال **حسن حسني**: «وعليه تخرجت طبقة من المشتغلين بالعلوم الدينية من طلبة الحضرة التونسية ممن أحيوا سنن البحث وتدريس الفقه وأصوله وفروعه»[1]، بل إن كثيراً من طلاب العلم كانوا يقصدونه من كل حدب وصوب لأخذ الإجازات كما فعل مع ابن صالح الكناني.

قال **الوادي آشي**: «محمد بن صالح بن أحمد بن محمد بن رحيمة الكناني خطيب جامع بجاية وإمامه أجازه أبو فارس عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة»[2].

فلا شك إذن، أن أفواجاً من الطلاب كانوا يتابعون حلقاته الدراسية خاصة وأن في كتب **ابن بزيزة** ما يؤكد هذه الحقيقة.

قال **ابن بزيزة**: «وقد كان الطلبة يسائلون عن هذا الموضع، فكنت أقول لهم ما ذكرت هنا»[3].

وفي تقديري ـ والله أعلم ـ أن تلامذة **ابن بزيزة** كثيرون، ولكنهم لم يتمكنوا من نشر علمه في الناس بسبب تدهور الأوضاع السياسية بعد وفاة **ابن بزيزة**، حيث دخلت البلاد مرحلة التفكك والانقسام، وهذا من شأنه أن يؤثر سلباً على نقل العلوم ونشرها بشكل طبيعي ومن أشهر تلامذته:

ابن زيتون:

أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر اليمني التونسي، المعروف بابن زيتون، مفتي إفريقية وقاضيها في مدة الأمير أبي زكرياء الأول، وابنه محمد المستنصر، ولد سنة (621هـ ـ 1224م) وقد تخرج على يد **ابن بزيزة** وغيره، ثم رحل إلى المشرق مرتين الأولى سنة (648هـ ـ 1250م) والثانية سنة (656هـ ـ 1258م) واتصل هناك بأقطاب العصر **كالعز بن عبد السلام**[4]،

---

(1) شجرة النور الزكية ص168، ع527.
(2) الإمام المازري ص43.
(3) البرنامج ص137.
(4) روضة المستبين 1/ 113/ ظ.

وزكي الدين المنذري[1] **وشمس الدين شاهي**[2] تلميذ **الفخر الرازي**.

وتؤكد المصادر[3] أن **ابن زيتون** أول من أظهر مؤلفات **الفخر الرازي** الأصولية بمدينة تونس وتردد العلماء على بيته ومجالسه بالمدرسة الشماعية، لعلو منزلته العلمية، حتى إنه لم يتأخر عن مجالسه أحد من طلبة العاصمة[4]. وهو الذي تولى تحرير عقد الصلح المبرم بين المستنصر بالله وجيش الفرنسيس بعد موت لويس التاسع ملك فرنسا، بمدينة قرطاجنة سنة (669هـ ـ 1276م)[5].

❖ المطلب الثاني ❖

مكانته العلمية وآراء العلماء فيه

إن التأمل في معارف شيوخ **ابن بزيزة** يعطينا تفسيراً على تعدد جوانب ثقافته، فهم كانوا من أصحاب الثقافة الإنسانية العامة، وإن كنا نلمس فيهم الميل إلى علوم اللغة والفقه خاصة، وقد استفاد **ابن بزيزة** منهم فوائد جلة أعانته ـ فضلاً عن الملكة الطبيعية ـ على تحصيل العلوم الشرعية، وكذا على امتلاك زمام اللغة على نحو لا نعرفه أقيم لفقيه عربي قبله إلا لفئة قليلة جداً، والذي يتأمل في صفحات كتبه المخطوطة في الفقه، والتفسير، وعلم الكلام لا يمكنه

---

(1) أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد الدمشقي الشافعي المعروف بابن عبد السلام، فقيه مشارك في عدة علوم. من مصنفاته: القواعد الكبرى في أصول الفقه؛ وشرح السول والأصل في علمي الأصول والجدل، ولد سنة (577هـ ـ 1181م) وتوفي سنة (660هـ ـ 1262م) ينظر: الشذرات 5/ 301.

(2) أبو محمد زكي الدين عبد العظيم المنذري الشامي المصري الشافعي، محدث، فقيه من مؤلفاته مختصر كتاب الشفاء لابن سينا. ينظر؛ عيون الإنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصبعة 3/ 283، بيروت، سنة 1376هـ ـ 1956م؛ طبقات الشافعية للسبكي 5/ 60، دار الرفاعي للنشر والطباعة، ط. أولى سنة 1983م.

(3) عنوان الدراية ص56؛ مقدمة ابن خلدون ص772.

(4) جامع الزيتونة ص8؛ الإمام المازري ص43.

(5) عنوان الدراية ص56؛ عنوان الأريب عما نشأ بالمملكة التونسية من عالم وأديب 1/ 7869، تونس، سنة 1951م؛ شجرة النور الزكية ص192، ع650.

إلا أن يفطن لأول وهلة أنه تمثل اللسان العربي تمثلاً ما أظن أنه تهيأ إلا لمن اقتصر عليه واتخذه حرفته وبضاعته، ولا نعجب من هذا إذا علمنا أن **ابن بزيزة** قد أقدم على شرح المفصل **للزمخشري** في النحو وهو ما هو في بابه.

فقد أخذ **ابن بزيزة** ـ إذن ـ علوم عصره، ووعى آراء العلماء قبله وأحسن الاستفادة منها وتضمينها كتبه ومؤلفاته التي سيأتي الحديث عنها، والتي شملت صنوفاً من المعرفة في التفسير، والحديث، والكلام، والسيرة، والعربية، فهو لم يترك باباً من أبواب الدراسة في عصره إلا طرقه، وألف فيه، وهذا يتناسب والنظم التعليمية التي كانت سائدة أنذاك كما لم يكن لطابع التخصص في ذلك العهد وقبله، هذا الشأن الذي نراه اليوم، بل إنهم كانوا في القديم يزدرونه، ويستخفون منه حتى قال قائلهم: «ما أقبح الرجل يتعاطى العلم خمسين سنة لا يعرف إلا فناً حتى إذا سئل عن غيره لم يجب فيه»[1].

ولم يكن **ابن بزيزة** في هذه العلوم مجرد حافظ للفروع والأحكام، وناقل لآراء من سبقه وإنما كان متوقد الذكاء، منفتح الذهن، وصل إلى مرتبة الاجتهاد[2] فكان يقبل الآراء التي تتفق مع الأدلة، وتترجح على غيرها فيقرها، ويأخذ بها، ويرفض الأقوال الضعيفة التي تتعارض مع الأدلة النقلية والعقلية، ولو نقلت عن إمام **مالك بن أنس**، فالحق أحق أن يتبع، وكان يقيس الرجال والشيوخ بمدى موافقة آرائهم للحق والدليل، ولا يقيس الحق والأقوال بالرجال.

إلا أن **ابن بزيزة** وإن أفاد من ألوان العلوم والثقافات المتعددة، فإنه كان أشبه ما يكون بالمتخصص في علوم الحديث والتفسير والكلام وخاصة الفقه الذي برز فيه من ناحيتين الشكلية والموضوعية، فمن الناحية الشكلية فقد صَرَفَ رَحِمَهُ اللَّهُ همه إلى جمع طرق المذهب وحصر أقوال علماء المالكية، أما من الناحية الموضوعية فقد كان بصيراً لما ينقل خبيراً لما يكتب، مجتهداً فيما لم يجد فيه نصاً، مرجحاً بين الأقوال. . .

---

(1) تاريخ بغداد 11/ 407.

(2) شجرة النور الزكية ص190، ع638.

وقد أجمعت كلمة المؤرخين على أنه من المجتهدين، ومع ذلك فإنه رحمه الله لم يَدَّع يوماً ما الاجتهاد كما لم يدعيه قبله الإمام **المازري** مع أنهما فاقا مرتبة كثير من الذين زعموه، ومرد ذلك ـ في نظري والله أعلم ـ إلَى أن **ابن بزيزة** رأى رأي العين أن ادعاء الاجتهاد في عهده سيغذي أولاً: شقة الخلاف بين أمة تعيش تحت أمواج وترسبات التيار الموحدي والمذهب المالكي. وثانياً: كان يرى أن أهل إفريقية لن يتخلوا عن مذهب **مالك** مهما كانت الظروف والنتائج وكانت له عبرة في الدولة الفاطمية التي بذلت ـ زهاء نصف قرن ـ جهوداً مضنية لتوجيه الأفارقة إلى اعتناق المذهب الشيعي، وتحويلهم عن اتباع المذهب المالكي، كما كانت له أيضاً عبرة في الدولة الموحدية التي حاولت صرف الناس عن المذهب المالكي، ولكن لم يتحقق شيء من ذلك، يضاف إلى ذلك أن **ابن بريزة** وجد في المذهب المالكي مجالاً خصباً لإبداء كثير من آرائه، إلى جانب تواضعه وأخلاقه، وفضائله.

والخلاصة أن **ابن بزيزة** رحمه الله يعد بحق أحد أركان هذا المذهب، وأحد الأئمة الفضلاء الدين ساهموا في إثرائه وتهذيبه في نطاق أصوله دون خروج عنها إلا حين يقتضي الأمر ذلك، إعمالاً لقاعدة مراعاة الخلاف، هذه القاعدة التي ينبغي على ذوي الاختصاص الاستفادة منها والتفكير وفق روحها ومقاصدها، وإن كانت محل خلاف بين العلماء داخل المذهب وخارجه.

وهذا المنهج الذي سلكه **ابن بزيزة** جعل المؤلفين في المذهب المالكي يقبلون على مصنفاته وآرائه ويدونونها ضمن المذهب، ويثنون عليه، ثناء عطراً. قال عنه صاحب الحلل السندسية: «الشيخ، الإمام، العلامة، المحصل، المحقق، كان عالماً، صوفياً فقيهاً جليلاً»[1].

ونعته صاحب طبقات المالكية: «بالفقيه العالم النظار المحقق»[2].

وحلاه **أحمد بابا** بالإمام، العالم، العلامة، المؤلف المحصل، الجامع،

---

(1) السراج 1/ 3/ 661.

(2) طبقات المالكية لمؤلف مجهول 178/ و.

المحقق كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقيهاً حبراً، عارفاً، صوفياً»[1].

ووصفه **الحجوي**: «بالإمام المشهور في الفقه، والحديث، والتفسير، وأحد رجال المذهب الذي اعتمد خليل ترجيحهم في التوضيح»[2].

وأشار **محمد مخلوف** إلى ما يدل على تضلعه في الفقه المالكي فقال: «الإمام العلامة، المحصل، المحقق، الفهامة، الحافظ للفقه والحديث والشعر والأدب الحبر الصوفي من أعيان أئمة المذهب اعتمده خليل في التشهير كان في درجة الاجتهاد[3].

والحقيقة أننا لسنا مضطرين إلى إثبات مكانة هذا العالم ومنزلته بسرد تحليات المؤرخين له، أو ثناء العلماء عليه، ما دامت مؤلفاته القيمة في المتناول، وإن كان الموجود منها كله مخطوطاً، فإنها ولا شك الحجة القوية، والدليل القاطع على إبراز مكانته العلمية والثقافية بلا واسطة، فما هي إذن مؤلفاته؟.

❖ المطلب الثالث ❖

مؤلفاته

كان **ابن بزيزة** موسوعة علمية أخذ من جميع العلوم، وخلف آثاراً خالدة ضمن التراث الإسلامي في مختلف الشؤون العلمية، وكان تأثيره واضحاً في معاصره ومن بعدهم، وأحرزت كتبه ومؤلفاته مكانة مرموقة بين الثروة العلمية، وتمتاز بالجودة، والإتقان، والعمق، والتحليل، والدقة في البحث، كما تزدان بالفصاحة في الأسلوب، والبراعة في التعبير.

وقد قدر لبعضها أن تصل إلينا، بينما ضاع بعضها الآخر لكونها لم تسلم من عبث أيدي الزمان وعواديه.

ويعتبر كتاب «تراجم المؤلفين» من أوسع المراجع وأوفاها عدداً

---

(1) نيل الابتهاج ص178.

(2) الفكر السامي 2/ 232 ـ 233.

(3) شجرة النور الزكية ص190، ع638.

لإنتاجات **ابن بزيزة** فقد ذكر له اثنى عشر كتاباً[1] وأثبت له **أحمد بابا** ثمانية[2]، وتابعه فيما أثبت، كل من **الوزير السراج**[3]، **ومحمد مخلوف**[4]، ويأتي بعدهم **الحجوي** فاقتصر على ستة تأليف[5]، أما صاحب طبقات المالكية[6]، **ورضا كحالة**[7] فقد اكتفيا بذكر أربع كتب فقط.

وفيما يلي عرض موجز لمؤلفاته:

- **الإسعاد في شرح الإرشاد:**

يشرح فيه كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد[8] للإمام **الجويني** ألفه بالحضرة التونسية سنة (644هـ ـ 1247م) أوله: «الحمد لله الموصوف بصفات العظمة والكمال... وهذا العلم هو المسمى علم الكلام، ورُتْبَتُه في العلوم غير خفية، وشرفه معلوم من خمسة أوجه»[9] وقد أشاد به المستشرق **روبار برنشفيك**، ورآى أنه: «كان للعقائد وعلم التصوف ذاته نصيب زهيد من تلك الكتب، ذلك أن علماء إفريقيا لم يتحمسوا كثيراً للنظريات العقائدية في آخر العصر الوسيط لا سيما بعد اختفاء المذهب الموحدي، ولا شك أن من بين الكتب القليلة التي ألفها أولئك العلماء حول الموضوع المذكور، والتي هي جديرة بالملاحظة، يوجد الشرح الذي وضعه حوالي منتصف القرن الثالث عشر العالم التونسي عبد العزيز بن إبراهيم القرشي أو

---

(1) تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. أولى، سنة 1982م.

(2) نيل الابتهاج ص178.

(3) الحلل السندسية 1/ 3/ 661.

(4) شجرة النور الزكية ص190، ع638.

(5) الفكر السامي 2/ 232 ـ 233.

(6) طبقات المالكية 178/و.

(7) معجم المؤلفين 5/ 239؛ عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت.

(8) كتاب الإرشاد مطبوع بمطبعة السعادة ونشرته مكتبة الخانجي بمصر، سنة 1369هـ ـ 1950م، وحققه وعلق عليه وقدم له وفهرسه د. محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد.

(9) الإسعاد في شرح الإرشاد 1/ ظ.

ابن بزيزة على كتاب إمام الحرمين الإرشاد»[1].

ولهذا الكتاب نسخ خطية منها: النسخة المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (154ج) ضمن مجموع من اللوحة (102/ ظ) إلى اللوحة (215/ ظ)، والنسخة الموجودة بخزانة القرويين تحت رقم (1273).

• **شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي**[2]: ورد ذكر هذا الشرح في كتاب روضة المستبين في مواطن بلفظ: «شرح الأحكام»[3].

• **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**: موضوع البحث، سأفرده بالدراسة.

• **تفسير القرآن**: المسمى: البيان والتحصيل المطلع على علوم التنزيل الجامع بين مقاصد **الزمخشري وابن عطية** في تفسيرهما المكمل بزيادات عن غيرها مما لم يذكراه ولم يتعرضا إليه. يوجد منه الجزء السادس، أوله بقية تفسير قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٧٩﴾ [القصص: 79] وآخره نهاية سورة القتال، يقع في (144) ورقة[4].

• **كتاب التنبيه على مواضع من منهاج الأدلة لابن رشد الحفيد**: ذكره في كتاب الإسعاد وقال: «وقد وهم في هذه المسألة **ابن رشد** المتأخر، وزعم أن الواجب لا يصرح فيها بنفي، ولا إثبات، وهذا الذي قاله خطأ، لأن الشك في العقائد كفر محض، والدلائل العقلية القطعية قاطعة، والظواهر الشرعية متأولة، وله في كتابه الصغير الذي سماه «**منهاج الأدلة**» مواضع نبهنا عليها، وفيها غلط فاحش»[5].

---

(1) تاريخ إفريقية في العهد الحفصي 1/ 395.

(2) نيل الابتهاج ص178؛ تراجم المؤلفين 1/ 128، يوجد من هذا الشرح بالخزانة الملكية الجزآن: الخامس، والسادس في مجلد واحد أوله: كتاب الحج، وآخره الثيب أحق بنفسها.

(3) روضة المستبين 1/ 12/ ظ.

(4) فهرس خزانة القرويين رقم المخطوط (28).

(5) الإسعاد في شرح الإرشاد 144/ ظ.

• **منهاج العارفين إلى روح العوارف**: بين فيه تأويل أكثر الآيات، والأحاديث المشكلة واختصره في إيضاح السبيل(1).

• **شرح الأحكام الكبرى**(2).

• **شرح العقيدة البرهانية للسلالجي**(3).

• **شرح الأسماء الحسنى**(4): قال **ابن بزيزة في** أوائل كتاب الإسعاد: «وقد رأينا أن نفرد للكلام عليها [الاسم الأعظم] كتاباً مستقلاً بنفسه جامعاً لحقائقها، مطلعاً على أسرارها إن شاء الله تعالى، وأمهل في العمر، ويسر إتمامها في هذا القصد الجميل، والله يجعل ذلك لوجهه»(5)، وقد أمهل في العمر حتى ألف هذا الكتاب.

• **شرح المفصل للزمخشري في النحو**(6).

• **الأنوار في فضل القرآن والاستغفار**: رسالة صغيرة في (28) ورقة، أورد فيها أربعين حديثاً في فضل القرآن، وما أعد الله سبحانه لقارئه، والعاملين به من الثواب الجزيل، ثم ذكر آثاراً في فضائل بعض السور، ثم عقد باباً فيما أخبر عنه النبي ﷺ في الأمر بذكر الله والترغيب فيه، وما للذاكرين من الأجر الجسيم، وفي آخرها باب في فضل الدعاء(7).

• **إيضاح السبيل إلى مناحي التأويل**: ورد ذكره في كتاب الإسعاد: «وقد ذكرنا تأويل أكثر المشكل في كتابنا منهاج العوارف إلى روح المعارف، وفي

---

(1) الحلل السندسية 1/ 3/ 661؛ الفكر السامي 2/ 232 ـ 233.
(2) تراجم المؤلفين 1/ 128.
(3) تسمى أيضاً: «قوة الإرشاد» لأبي عمرو عثمان بن عبد الله بن عيسى القيسي المعروف بالسلالجي، إمام أهل المغرب الأقصى في الكلام والتصوف، توفي سنة (674هـ ـ 1178م)، والسلالجي نسبة إلى سلالجو ناحية فاس. ينظر: الوفيات ص44؛ شجرة النور ص163؛ معجم المؤلفين 6/ 250.
(4) نيل الابتهاج ص178؛ شجرة النور ص190، ع: 638.
(5) الإسعاد 6/ 102/ ظ.
(6) تراجم المؤلفين 1/ 129.
(7) توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس حسب ما ذكره صاحب تراجم المؤلفين 1/ 128.

مختصره المسمى: إيضاح السبيل»[1].

• **كتاب في معجزات الرسول:** ورد ذكره في كتابه: «روضة المستبين» مرتين، بلفظ: «وذكرناه في تأليفنا المنقول عن معجزات الرسول»[2].

---

(1) الإسعاد في شرح الإرشاد 145/ ظ.

(2) روضة المستبين 1/ 23/و، 1/ 30/و.

الفصل الثاني

كتاب روضة المستبين في كتاب التلقين

ويضم المباحث التالية

المبحث الأول: توثيق عنوان الكتاب، ونسبته إلى صاحبه وبواعث تأليفه.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب وأهميته.

المبحث الثالث: منهجه.

المبحث الرابع: أسلوب الكتاب.

المبحث الخامس: مصادره.

المبحث السادس: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

المبحث السابع: عملي في التحقيق.

المبحث الأول

توثيق عنوان الكتاب ونسبته إلى صاحبه، وبواعث تأليفه

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية:

❖ المطلب الأول ❖

توثيق عنوان الكتاب

لم يقع أي اختلاف في تسمية هذا الكتاب ـ الذي أقوم بتحقيقه ودراسته ـ إذ تكفل مؤلفه بوضع عنوان محدد له كعادته في أكثر كتبه التي ألفها كالإسعاد، والبيان والتحصيل وغيرهما، ومن ثم فإن مجال الاجتهاد في إبراز عنوان لهذا الكتاب يكاد يكون معدوماً.

قال **ابن بزيزة** في مقدمة كتاب «الروضة»، وسميته: «**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**»[1]. وهذا دليل الدلائل، وحجة الحجج على عنوان الكتاب، ومع ذلك فإن كتب التراجم حين تعرضت لهذا الكتاب، فإنها ذكرته باسم: «**شرح التلقين**» كما فعلت مع **المازري** في شرحه للتلقين أيضاً، ولعل ذلك لاختصار. والصحيح ما أثبته مؤلفه **ابن بزيزة** إذ هو أولى من غيره في تسمية كتابه.

❖ المطلب الثاني ❖

تحقيق نسبة كتاب «روضة المستبين» إلى ابن بزيزة

لتحليل هذه النقطة ينبغي الإجابة عن السؤالين التاليين:

أولاً: ما الدليل على أن **لابن بزيزة** كتاباً يسمى «روضة المستبين» في شرح كتاب «التلقين»؟.

(1) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين 1/ ظ.

وثانياً: ما الدليل أيضاً على أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب «الروضة» المقصود؟.

أما أن **لابن بزيزة** كتاباً باسم: «**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**»، فهو ما اتفق عليه الذين ترجموا له، وقد ذكرت فيما سبق أسماء كتب التراجم التي جاء فيها هذا الكتاب منسوباً **لابن بزيزة**، فالإجماع ـ إذن ـ حاصل على هذه التسمية، كما أن كبار علماء المالكية يكثرون النقل عن الروضة، وينسبون هذا النقل **لابن بزيزة**، وقد تأكدت من وجودها ومطابقتها لما في كتاب «الروضة» كما سيأتي تفصيل ذلك في المبحث الخاص بأهمية الكتاب وقيمته، كما أن لنا في قول **ابن بزيزة في** ديباجة الروضة: وسميته... أكبر دليل على هذه النسبة.

وقد شذ **محمد الفاسي** رَحِمَهُ اللَّهُ وذكر في فهرسة خزانة القرويين: أن هذا الكتاب لا يبعد أن يكون أحد شرحي **الشاذلي**»[1] أقول: بل يبعد جداً أن يكون كذلك، ولإثبات هذه الحقيقة كان لزاماً علي قبل كل شيء البحث عن «شرح التلقين» **للشاذلي**، لأقارن بينه وبين الكتاب الذي بين أيدينا، وقد اهتديت إلى الجزء الثاني منه[2] فتصفحته بعناية فائقة، وصح عندي أن كتاب «روضة المستبين» ليس **للشاذلي** كما زعم ـ غفر الله له ـ، وإنما هو **لابن بزيزة** بدليل واحد أرى أن لي في غنية عن باقي الأدلة، وهو أن **الشاذلي** نفسه في الجزء الذي اهتديت إليه بنقل عن «روضة المستبين» ويقول: قال صاحب «روضة المستبين»، قال **ابن بزيزة** وبمقارنة بعض النقول التي أوردها **الشاذلي** في كتابه «شرح التلقين» عن الفقيه **ابن بزيزة** والتي نص في بعضها أنها من الروضة تبين لي وبكل وضوح وجود تطابق بينها وبين ما جاء في كتاب «الروضة».

وفيما يلي نماذج عن ذلك:

ـ قال **الشاذلي**: «انظر: «روضة المسْتبين»، قال صاحبها والضابط لما

---

(1) فهرس خزانة القرويين 1/ 343.

(2) يوجد هذا الجزء بالخزانة العامة بالرباط ميكرو فيلم (95 حمزاوية).

يجوز بيعه جزاف أن يقال «كل ما ليس المقصود آحاد أعيانه فيجوز بيعه جزافاً»»[1].

ـ وجاء في «روضة المستبين»: «قلت الضابط فيما يجوز بيعه جزافاً أن كل ما ليس المقصود منه جملته لا آحاد أعيانه، جاز بيعه جزافاً»[2].

ـ قال **الشاذلي**: «قال **ابن بزيزة**» وكذلك يجوز بيع أول بطن من القرط والقصب»[3].

ـ قال **ابن بزيزة**: «وأجاز **مالك** أن يباع أول بطن من القرط والقصب ونحوه بطيبه»[4].

ـ قال **الشاذلي**: «ودليلنا ما روى أن ابن عمر بن الخطاب ﷺ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... **(ومن ابتاع نخلاً بعد أن أبرت فثمرتها للبائع)** ذكره **ابن بزيزة**[5].

ـ جاء في **روضة المستبين**: «اعتماداً على ما روي ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: **(من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع)**[6].

أما أن كتاب «الروضة» هو هذا الذي بين أيدينا فهذا يدل عليه أمور منها:

ـ أنه ورد اسم الكتاب واسم مؤلفه في نص تحبيس نسخة خزانة **ابن يوسف** بمراكش وفيه: «وحبس مولانا جميع هذا الجزء الثاني من **روضة المستبين لابن بزيزة»**.

ـ ما نقله علماء المذهب من كتاب «الروضة» ونسبوه **لابن بزيزة، كابن**

---

(1) شرح التلقين للشاذلي 2/ 8/ و.
(2) روضة المستبين 2/ 9/ و.
(3) شرح التلقين للشاذلي 2/ 10/ و.
(4) روضة المستبين 2/ 9/ و.
(5) شرح التلقين للشاذلي 2/ 10/ ظ.
(6) روضة المستبين 2/ 9/ ظ.

غازي المكناسي في شفاء غليله، **والحطّاب** في مواهبه، والدسوقي في حاشيته وغيرهم، ويكفي ما ذكرته قبل حين من نقول **الشاذلي** عن كتاب «الروضة» **لابن بزيزة**.

❖ المطلب الثالث ❖

بواعث تأليفه

أما عن بواعث تأليفه كتاب «الروضة» فإن الفقيه **ابن بزيزة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد تكفل ببيان ذلك. على سبيل التلميح لا التصريح.

جاء في مقدمة كتاب «الروضة»: «فقصدنا في هذا الكتاب الكلام على كتاب «التلقين» للقاضي الجليل أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واتباع مسائله، والتعرض لضوابطه، وتفسير مشكلاته على طريق الاختصار دون الإطالة والإكثار، إذ الإطالة مدعاة للملل، والكسل وقد شرحه **أبو عبد الله المازري** شرحاً في غاية من الإتقان، محيط بكليات مسائل المذهب، منفسح، الأغراض فهو في الحقيقة كتاب مذهب لا كتاب شرح، وللقاضي على مشكلاته تعليق مختصر، وعلق عليه بعض أهل عصرنا، فجعلت هذا الكتاب مرتباً على مسائله قاصداً بذلك وجه الله العظيم»[1].

---

(1) روضة المستبين 1/ظ.

المبحث الثاني

قيمة الكتاب وأهميته

يعد الفقيه **ابن بزيزة** في مصاف العلماء الذين برزوا في مختلف العلوم الشرعية والعربية كما يعد **«كتاب روضة المستبين»** من خير الكتب التي ألفت في مجال الفقه المالكي، وقد أراد مؤلفه أن يكون مرجعاً لهذا العلم فجعله شاملاً، كما أراد أيضاً أن يكون وسطاً بين شروح التلقين السابقة، وقد كان له ما أراد، لأنه عرف كيف يستفيد من هذا التراث العظيم تنسيقاً، وترتيباً، وجمعاً.

وكان من مميزات هذا الكتاب أننا نلتقي فيه بنصوص عديدة نادرة قد لا نجدها في غيره لضياع أصولها عبر رحلة التاريخ.

فالكتاب يعد بكل المقاييس موسوعة فقهية، وثمرة لعقلية **ابن بزيزة** الواعية فهو رحمه الله لم يترك إشكالاً فقهياً إلا وقد علق عليه، ووضعه رهن إشارة المهتمين بهذا العلم، بالإضافة إلى ما فيه من إشارات بلاغية، وأصولية، ونحوية وصرفية، وكلامية، وتفسيرية وحديثية. . .

ويحق لنا أن نقول إن كتاب «الروضة» قد جمع بين الفقه ومشتقاته، وأنه من الكتب التي ينبغي الاعتماد عليها ضمن كتب المذهب المالكي، ونظراً لمكانته العلمية، فقد اتخذه العلماء بعده مرجعاً أساسياً ينقلون منه.

وفيما يلي ذكر لبعض الكتب التي اعتمدت على كتاب «روضة المستبين»:

ـ شرح الزرقاني على الموطأ:

قال **الزرقاني**: «وأجيب أيضاً بأن الحديث دال على أن لا وجوب، لأنه هم بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت عين لما هم بتركها إذا توجه، وضعفه

ابن بزيزة بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه، ولأنه لو فعل ذلك قد يتداركها في جماعة آخرين»[1].

ـ التاج والإكليل للعبدري:

قال **العبدري**: «نقل عن **ابن بزيزة** إذا انفتق بخروج الحدث السبيلين، فإن انسد أو كان تحت المعدة نقض الوضوء الخارج منه، وإن لم ينسدا، ففيه قولان، وكذلك إن كان فوق المعدة[2].

ـ مواهب الجليل للحطاب:

قال **الحطاب**: «وحكى في التوضيح عن **ابن بزيزة** في ذلك قولين، وأن المشهور البناء ونصه قال **ابن بزيزة** ذكر المتأخرون في العاجز ثلاث صور: الأولى: أن يقطع أن الماء يكفيه الثانية: أن يقطع أن الماء لا يكفيه الثالثة: أن يشك في ابتداء وضوئه هل يكفيه أم لا؟ ففي كل صورة قولان: الابتداء والبناء، والمشهور في الأولى البناء، وفي الثانية، والثالثة الابتداء، ووجه ذلك ظاهر انتهى»[3].

ـ حاشية الدسوقي:

قال **الدسوقي**: قوله: «أي كل فرد منه سنة مستقلة هذا هو الذي شهره **ابن بزيزة** خلافاً لمن قال بوجوب التشهد الأخير»[4].

قال **الدسوقي**: وقد حكى **ابن بزيزة** في «شرح التلقين» والتشهير في ثلاث صور: نصف الحلقوم فقطع مع تمام الودجين، وفي تمام الحلقوم مع نصف كل ودج، وفي نصف كل من الثلاثة، وأما قطع الحلقوم مع أحد الودجين فقط... وقد قرر الشارح بهرام كلام المصنف على هذا الذي قاله **ابن بزيزة**»[5].

---

(1) شرح الزرقاني 1/ 381.
(2) التاج والإكليل 1/ 293.
(3) مواهب الجليل 1/ 226.
(4) حاشية الدسوقي 1/ 392.
(5) المصدر نفسه 2/ 100.

المبحث الثالث

منهجه

تمهيد

من الصعب بمكان الحديث عن منهج كتاب هو نفسه يتحدث عن منهج كتاب آخر، وهو ما ينطبق تماماً على كتاب «الروضة»، إذ أنه تتبع منهج **القاضي عبد الوهاب** في كتابه «التلقين»، ولكن لا بد لنا من التعرض بإيجاز لطريقة **ابن بزيزة** في هذا الشرح.

فقد بدأ رَحِمَهُ الله كتابه بمقدمة قصيرة تحدث فيها عن الدواعي التي حملته على تأليف هذا الكتاب مختزلاً إياها في كون شروح التلقين تأرجحت بين التطويل، والتقصير، فأراد أن يكون كتابه «الروضة» بين ذلك قواماً، يتوخى الوسطية والاعتدال في التحليل والشرح، فاختار إذن منهجاً يلائم الغرض الذي كان يرمي إليه من وراء هذا التأليف، كما تولى بنفسه الإفصاح عن هذه المنهجية التي سار عليها في وضع كتابه قائلاً: «فقصدنا في هذا الكتاب الكلام على كتاب «التلقين» للقاضي الجليل أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي رَحِمَهُ الله، واتباع مسائله، والتعرض لضوابطه، وتفسير مشكلاته على طريق الاختصار دون الإطالة والإكثار، إذ الإطالة مدعاة للملل والكسل، وقد شرحه **أبو عبد الله المازري** شرحاً في غاية من الإتقان، محيط بكليات مسائل المذهب، منفسح الأعراض، فهو في الحقيقة كتاب مذهب لا كتاب شرح، وللقاضي على مشكلاته تعليق مختصر، وعلق عليه بعض أهل عصرنا، فجعلت هذا الكتاب مرتباً على مسائله»[1].

---

(1) روضة المستبين 1/ 1ظ.

وقسم الشرح بعد ذلك تبعاً لتقسيم القاضي عبد الوهاب غالباً، إلى (25) كتاباً، وتحت كل كتاب أبواب وفصول عادة.

وفيما يلي ذكر لهذه الكتب:

كتاب الطهارة: من الورقة 1/ 1/ ظ إلى الورقة 1/ 18/ و.

كتاب الصلاة: من الورقة 1/ 18/ و إلى الورقة 1/ 37/ ظ.

كتاب الجنائز: من الورقة: 1/ 37/ ظ إلى الورقة 1/ 39/ و.

كتاب الزكاة: من الورقة 1/ 39/ و إلى الورقة 1/ 49/ ظ.

كتاب الصيام: من الورقة 1/ 49/ ظ إلى الورقة 1/ 58/ ظ.

كتاب المناسك: من الورقة 1/ 58/ ظ إلى الورقة 63/ و.

كتاب الجهاد: من الورقة 1/ 63/ ظ إلى الورقة 1/ 71/ و.

كتاب الأيمان والنذور: من الورقة 1/ 71/ و إلى الورقة 1/ 77/ ظ.

كتاب الضحايا والعقيقة: من الورقة 1/ 77/ ظ إلى الورقة 1/ 80/ و.

كتاب الذكاة: من الورقة 1/ 80/ و إلى الورقة 84/ و.

كتاب النكاح: من الورقة 1/ 85/ و إلى الورقة 1/ 100/ ظ.

كتاب الطلاق: من الورقة 2/ 1/ ظ إلى الورقة 1/ 117/ ظ[1].

كتاب البيوع: من الورقة 2/ 1/ ظ إلى الورقة 2/ 28/ و.

كتاب الإجارة: من الورقة 2/ 18/ و إلى الورقة 2/ 28/ و.

كتاب الحجر والتفليس: من الورقة 2/ 28/ و إلى الورقة 2/ 33/ و.

كتاب الغصب والتعدي: من الورقة 2/ 33/ و إلى الورقة 2/ 38/ و.

كتاب الشفعة والقسمة: من الورقة 2/ 38/ و إلى الورقة 2/ 41/ و.

كتاب الجنايات: من الورقة 2/ 41/ و إلى الورقة 2/ 50/ ظ.

كتاب الحدود: من الورقة 2/ 50/ ظ إلى الورقة 2/ 56/ و.

كتاب القطع: من الورقة 2/ 56/ و إلى الورقة 2/ 57/ ظ.

كتاب العتق والولاء: من الورقة 2/ 57/ ظ إلى الورقة 2/ 61/ ظ.

---

(1) هذا الترقيم حسب نسخة الخزانة العامة بالرباط.

كتاب الأقضية والشهادات: من الورقة 2/ 61/ ظ إلى الورقة 68/ و.

كتاب الأحباس والوقوف والصدقات والهبات: من الورقة 2/ 68/ و إلى الورقة 2/ 73/ و.

كتاب الوصايا والمواريث والفرائض: من الورقة 2/ 73/ و إلى الورقة 76/ ظ.

كتاب الجامع: 2/ 76/ ظ[1].

مع اختلاف بسيط بين كتاب «التلقين وشرحه الروضة» في بعض الكتب والأبواب توضيحه حسب هذا الجدول:

الموضوع	التلقين	روضة المستبين
الاعتكاف	كتاب	باب
الذكاة	باب	كتاب
الطلاق	باب	كتاب
الشركة	كتاب	باب
الرهون	كتاب	باب
الغصب والتعدي	باب	كتاب

ويلاحظ أن عدد الكتب عندهما هي هي.

ويمكن أن نتلمس منهجية **ابن بزيزة** في كتابه «الروضة» من خلال العناصر التالية:

1 ـ قسم ﷺ نص «التلقين» إلى مقاطع وفقرات دون أن يذكرها كلها، بل يكتفي بقول: «إلى آخره» أو إلى «آخر الفصل» مثال ذلك:

• قال القاضي ﷺ: «وأما فضائله فالسواك يعود يابس أو رطب» إلى آخر الفصل[2].

(1) هذا الترقيم حسب نسخة خزانة ابن يوسف.

(2) روضة المستبين 1/ 7/ ظ.

• قوله: وإذا أراد بعض الورثة قسمة دور» إلى آخره[1].

2 ـ حين يذكر فقه مسألة ما، فإنه لا يقتصر على المذهب المالكي، وإنما يتعداه إلى باقي المذاهب الإسلامية الأخرى **كالحنفية والشافعية والحنابلة**، كما يُعْنَى تارة بالمذهب الظاهري، وهو في هذا لا يكتفي بذكر الأقوال، ونسبتها إلى أربابها، بل يربط ذلك بدليله، ثم يتولى ترجيح الرأي الذي ينقدح في ذهنه، ويطبقه على المسائل الفرعية، ولو كان مخالفاً للمذهب المالكي، ومن الأمثلة على إبدائه للرأي، وعدم تعصبه لأي مذهب:

• قال **ابن بزيزة**: «اختلف العلماء في جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال: والصحيح أنها طاهر في أحكام العبادات والعادات[2].

• قال **ابن بزيزة**: «قوله: والحامل تحيض» هو كما ذكره، وهو قاعدة المذهب عند **مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال **أبو حنيفة**: حكم الدم الذي تراه الحامل حكم الاستحاضة، وهو الأصح من طريق القياس نظراً إلى أن العادة بالأقراء إنما شرعت علماً لبراءة الرحم، فلو كان دم الحامل حيضاً لانخرمت قاعدة العدة»[3].

• قال **ابن بزيزة**: «وذكر القاضي أن الأبواب تابعة للحوم، وهو أصل مذهب **مالك** في الألبان والأبوال، وقال **الشافعي** بعموم نجاسة الأبوال، والمعتمد لنا حديث **العرنيين أباح لهم النبي ﷺ شرب أبوال الإبل وألبانها**، وتأوله **الشافعي** على أنه محل ضرورة، واحتج علماؤنا بحديث طوافه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على البعير، ولا يؤمن منه الحدث، **ولا حجة فيه**[4].

3 ـ توسطه بين الإيجاز والبسط: وهذا المنهج سمة من سمات هذا الكتاب الذي توخى فيه مؤلفه تلخيص التحرير دون إخلال لتجنيب القارئ الملل والكسل، كما صرح بذلك في ديباجة الكتاب: «وتفسير مشكلاته على

(1) المصدر نفسه 2/ 40/ و.
(2) المصدر نفسه 1/ 17/ ظ.
(3) المصدر نفسه 1/ 17/ ظ.
(4) روضة المستبين 1/ 14/ ظ.

طريق الاختصار دون الإطالة والإكثار، إذ الإطالة مدعاة للملل والكسل»[1].

ومن مظاهر هذا المنهج:

• الاقتصار على محل الشاهد: فحين يستشهد رَحِمَهُ اللَّهُ مثلاً بالآية. فإنه يقتصر على محل الشاهد، ثم يقول: الآية، ونفس المنهج بالنسبة إلى الحديث النبوي الشريف، وباقي مادته العلمية.

• استعمال عبارات دالة على هذا المنهج: منها:

قال **ابن بزيزة**: «والفرق في ذلك كما ذكره»[2].

قال **ابن بزيزة**: «والفرق بينهما [وقت التوسعة والإباحة] ظاهر لا يكاد يشكل على أحد»[3].

قال **ابن بزيزة**: «وهذا أوضح فتأمله»[4].

قال **ابن بزيزة**: «والأمر في ذلك على ما بسطناه»[5].

قال **ابن بزيزة**: «وهذا الفصل ظاهر»[6].

قال **ابن بزيزة**: «وباقي سائل الباب ظاهرة»[7].

• الإحالة على المواطن السابقة مما له صلة بالموضوع المطروق: قد يشبع الحديث في مسألة من مسائل الفقه حتى إذا ما تكررت اكتفى بالإشارة إليها، ومن الأمثلة على ذلك:

قال **ابن بزيزة**: «والاستدلالات المتقدمة في وجوبها في الطهارة جارية ههنا»[8].

---

(1) المصدر نفسه 1/ 1/ ظ.
(2) المصدر نفسه 1/ 18/ ظ.
(3) المصدر نفسه 1/ 18/ ظ.
(4) المصدر نفسه 1/ 20/ ظ.
(5) المصدر نفسه 1/ 22/ ظ.
(6) المصدر نفسه 1/ 22/ ظ.
(7) روضة المستبين 1/ 39/ ظ.
(8) المصدر نفسه (343).

قال **ابن بزيزة**: «وقد تقدم من ذلك ما فيه كفاية»[1].

قال **ابن بزيزة**: «وقد تقدم الخلاف في رفض نية الصوم هل يؤخر أم لا؟»[2].

4 ـ تقرير الأحكام: سلك **ابن بزيزة** في تقرير الأحكام مسلكاً توخى فيه التوسع في ألفاظه شأنه شأن **أبي الحسن اللخمي، والمازري وابن شاس** وغيرهم، فلم يكتف رحمه الله للتعبير عن هذه الأحكام بالمصطلحات الخمسة المعهودة: الواجب، والحرام، والمندوب، والمكروه، والمباح، وإنما عبر عن ذلك بهذه ومشتقاتها، وما يؤدي معناها حسب التصنيف التالي:

أ ـ ما يفيد الوجوب: وجب ـ يجب ـ إيجاباً ـ مفروض ـ الفرض ـ شرط ـ عليه ـ لازم ـ لزم ـ فريضة ـ أجزأ ـ مجزئ ـ يلزم ـ واجب وجوب الفرائض.

ب ـ ما يفيد الحرمة: حرام ـ يحرم ـ محرم ـ لا يصح ـ لا يجوز ـ لا يجزئ ـ غير مجزئ ـ غير جائز ـ بطل ـ ممنوع.

ت ـ ما يفيد الإباحة: لا شيء عليه ـ لا يلزم ـ لا يجب ـ مباح ـ غير مكروه ـ حل له ـ لا بأس ـ يجوز ـ لا حرج.

ث ـ ما يفيد الكراهية: مكروه ـ لا ينبغي ـ أساء ـ يكره ـ يكره من غير تحريم ـ لا ينبغي ـ يكره كراهية شديدة.

5 ـ تتبعه لمساق القاضي عبد الوهاب: التزاماً منه رحمه الله لما صرح به في مقدمة الكتاب «فجعلت هذا الكتاب مرتباً على مسائله»[3] كما يبدو جلياً من خلال العبارات التالية:

قال **ابن بزيزة**: «سنفصله متبعين لترتيب **القاضي عبد الوهاب**»[4].

قال **ابن بزيزة**: «والأولى بنا أن نتبع مساق القاضي، لأن ذلك أهم من التفريع بالتنبيه إلى مقصود الكتاب»[5].

---

(1) المصدر نفسه 1/ 47/ ظ.
(2) المصدر نفسه 1/ 51/ ظ.
(3) المصدر نفسه 1/ 1/ ظ.
(4) روضة المستبين 1/ 18/ ظ.
(5) المصدر نفسه 1/ 49/ ظ.

قال **ابن بزيزة**: «وفصل أحكام ذلك بعده فنتبع مساقه»[1].

قال **ابن بزيزة**: «واختلف القائلون بتأثيرها في مسائل نتبع فيها سياق القاضي رَحِمَهُ اللهُ»[2].

قال **ابن بزيزة**: «فسنذكره بعد حين ذكر له القاضي»[3].

6 ـ الترجيح بين الأحاديث الواردة في موضوع واحد مع ذكر درجته أحياناً: اعتنى **ابن بزيزة** بالترجيح بين الأحاديث ـ كلما اقتضى الأمر ذلك ـ ومن الأمثلة على ذلك:

قال **ابن بزيزة**: «وروى عن **مالك** أن صوم يوم عاشوراء بنية بعد الفجر جائز، وهو استناد إلى حديث معاوية الذي خرجه مالك في الموطأ أنه قال يا أهل المدينة: أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إن هذا يوم عاشوراء، وإني صائم، فمن شاء فليصم)** والمشهور الاعتماد على حديث حفصة الذي صدرنا بذكره، وهو عام في النوافل والفرائض»[4].

قال **ابن بزيزة**: «المنع لقوله ﷺ: **(لا يؤم أحد جالساً)** وهذا الحديث مرسل مروي عن جابر بن يزيد الجعفي، وهذا كذاب فيما أسند، فكيف فيما أرسل»[5].

7 ـ طريقته في الاستدلال: لقد سلك **ابن بزيزة** منهجاً حسناً في تدليله على الأحكام حيث رتب الأدلة بحسب درجاتها الشرعية، فهو بعد أن يذكر الحكم في المسألة، يبدأ في التدليل عليها من المصدرين الأساسيين القرآن والسنة، ووجه الاستدلال بهما، ثم بآثار السلف الصالح الواردة في الموضوع، كما يشير إلى الإجماع، إذا كانت المسألة موضوع التحليل محل اتفاق بين الفقهاء، كما يجنح أحياناً إلى الاستدلال بالقياس، وإجماع أهل

---

(1) المصدر نفسه 1/ 50/ و.
(2) المصدر نفسه 1/ 44/ و.
(3) المصدر نفسه 1/ 52/ و.
(4) المصدر نفسه 1/ 51/ ظ.
(5) المصدر نفسه 1/ 29/ ظ.

المدينة وسد الذرائع، والمصلحة والاستحسان، والعرف، والاستصحاب.

ويبدو من خلال هذه المسالك الاستدلالة أن **ابن بزيزة** كان حريصاً أشد الحرص على تقديم الأدلة المقنعة لآرائه المختلفة، لذا فهو لم يكتف بإيراد الأدلة النقلية، بل أضاف إليها أدلة عقلية عملية، جعلته قادراً على النفاذ إلى عقول من جاء بعده من القراء والباحثين والكتاب برمته يعتبر مثالاً لهذا المنهج.

8 ـ **الاهتمام بنسبة الأقوال إلى أصحابها**: نجد ابن بزيزة رَحِمَهُ اللَّهُ يهتم كثيراً بنسبة النقول إلى أربابها، لأن ذلك من بركة العلم كما يقول العلماء، ومن هنا نجد في الصفحة الواحدة أكثر من علم، وبمحاذاته ما رآه من رأي، أو ذهب إليه من مذهب.

9 ـ **منهجه في التعامل مع النصوص**: تميز ابن بزيزة في نقله للنصوص بطريقتين:

الأولى: الأخذ بالمعنى، وهي الطريقة التي تغلب على الكتاب.

الثانية: محافظته على النص كما هو، أو بشيء من التصرف، وعند نهاية النص يشير إلى ذلك بقوله: «انتهى».

10 ـ **كثرة النقول**: إن المتأمل فيما أورده **ابن بزيزة** من نصوص في كتابه ليلحظ ذلك العدد الضخم من النقول في مختلف مجالات المعرفة، فقد يخاله المرء كتاباً في التفسير لكثرة الآية القرآنية الواردة فيه، أو كتاب حديث لكثرة ما ورد فيه من الأحاديث أو كتاب تراجم لكثرة ما جمع فيه من الأعلام، كما يظهر ذلك جلياً من خلال فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام.

لكن المتفحص حين يغوص في أعماقه ويسبر أغواره، يلفي هذه النصوص متكاملة، جاءت أصالة لخدمة الهدف الأساس الذي رسمه المؤلف لهذا الكتاب، كما أنها تعكس لنا صورة واضحة لثقافة ابن بزيزة، ومكانته العلمية، وكذا المنهجية في عرض المسائل.

11 ـ **التفاوت في حجم هذه الكتب**: يلاحظ أن الكتب المكونة للروضة

قد تقصر أحياناً، من حيث يطول بعضها، وذلك راجع إلى طبيعة محتويات الكتاب ومضامينه، ومن ثم نجد كتب الصلاة مثلاً يحتوي على 19 ورقة، في حين نجد كتاب الجنائز لا يتعدى ورقتين.

ومع هذا التفاوت فإن **ابن بزيزة** رَحِمَهُ اللَّهُ قد أعطى لكل ذي حق حقه، ووفى الكيل نصيبه كما يقال، وفاء لمنهجه.

12 ـ منهجه في التعقيب والرد والانتقاد: من خصائص كتاباته الفقهية، الدقة والضبط كما كانت له شخصية قوية تهيمن على كل ما يورده، وخاصة على مستوى الميزان النقدي، كما يظهر من خلال النماذج التالية:

• قال **ابن بزيزة**: «وتعقب بعضهم قول القاضي: الصلاة من أركان الدين من حيث إن أركان الدين واجبة، فإن صح ذلك فكيف يقسمها إلى واجب، وسنته، وفضيلة، وهذا لا يتوجه لاختلاف الموضع، إذا الحكم الأول باعتبار قاعدة هذه العبادات الكلية، والتقسيم بحسب أشخاصها، وهي مختلفة الأحكام إجماعاً»[1].

• قال **المصنف**: إدخال الصوم في باب المباحات غير مستقم عندي، لأن أصله مندوب إليه مثاب فيه مرغب إليه لقوله ﷺ: **(إن في الجنة باباً يقال له الريان لا يدخل معه إلا الصائمون)** والأحاديث في تفصيل الصوم كثيرة[2].

وقال **ابن بزيزة**: «اختلف العلماء في حكم الإبراد، فأوجبه بعض أهل الظاهر تمسكاً بصيغة الأمر، واستحبه الجمهور، وأنكره بعض العلماء ممن شذ، ورآئ أن أول الوقت مطلقاً أفضل للفذ والجماعة في كل زمان، لما روى أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يصلي في الهاجرة، ولحديث جماعة قال: **(شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا)** ولا حجة فيه من وجهين:

الأول: الاحتمال أن يكونوا طلبوا مجاوزة الحد في التأخير بحيث يزيد على ربع القامة وذلك منهم مجاوزة لوقت الإبراد.

---

(1) روضة المستبين 1/ 18/و.

(2) المصدر نفسه 1/ 50/و.

والثاني: أن يكون معنى قوله: «فلم يشكنا» أي فلم يحوجنا إلى التأخير[1].

• قال **ابن بزيزة**: «فلو قال إنزال الماء الدافق الذي يمكن التحرز منه لكان قيد الإمكان من حيث إنه ليس للكلام إلا فيما يمكن التحرز منه، إذ هو الذي يتعين الإمساك عنه: وما لا يتحرز منه لا يدخل تحت وجوب الإمساك عنه فهو غير معتبر في الباب»[2].

• قال **ابن بزيزة**: «وفي كلامه تجوز ظاهر» ونحن نفصل الكلام في حكم الصائم[3].

• قال **ابن بزيزة**: «عند قول القاضي: «مع صوم إما له أو لغيره» هذا فيه تسامح، لأن ظاهر كلامه عموم ذلك في اعتكاف النذر والتطوع، واعتكاف النذر لا يجوز فيه إلا الصوم المراد له، حتى إنه لا يجوز فيه شيء من أنواع الصيام الواجب كما ذكرنها على نصوص المذهب»[4].

13 ـ ذكره لسبب الخلاف وما ينشأ عنه: من ذلك.

قال **ابن بزيزة**: «سبب الخلاف هل يعطى البدل حكم المبدل أم لا»؟[5].

قال **ابن بزيزة**: «وسبب الخلاف النظر في **تحقيق المناط**»[6].

قال ابن بزيزة: «وقد اختلف المذهب **في هذا الأصل**، وهو: هل الأوقاص مزكاة أم لا؟ وفائدة هذا الخلاف في **الخلطة**»[7].

14 ـ اهتمامه بالكليات الفقهية وقاعدة مراعاة الخلاف: من الأمثلة على ذلك:

---

(1) روضة المستبين 1/ 20/و.
(2) المصدر نفسه 1/ 50/و.
(3) المصدر نفسه 1/ 53/و.
(4) المصدر نفسه 1/ 57/و.
(5) المصدر نفسه 1/ 28/و.
(6) المصدر نفسه 1/ 13/ظ.
(7) روضة المستبين 1/ 44/و.

قال **ابن بزيزة** عند قول القاضي: «ولا يؤخذ في زكاة الماشية كرائمها إلى آخر القول الكلي فيه أنها إن كانت كلها كلف الوسط، وكذلك إن كانت كلها رديئة»[1].

قال **ابن بزيزة**: «وإذا اعتدل قائماً، وأمرناه ألا يرجع فلا يخلو أن يرجع عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، أو متأولاً، فإن رجع عامداً فهل تبطل صلاته أم لا؟ فيه قولان: البطلان لكون زاد في صلاته عمداً، وعدمه مراعاة الخلاف»[2].

15 ـ ابتكاره لبعض العناوين الفرعية غير الواردة في متن التلقين، وهي تنطوي على تعريفات غالباً ما يكون الهدف منها الاستدراك على مسألة أو التنبيه أو الزيادة عليها فيضع ذلك تحت أحد العناوين التالية: مسألة، تفريع، تنبيه، تكميل، فرع، نكتة. وهو منهج درج عليه القاضي في التأليف، وليس مَرَدُّ ذلك ـ كما زعم بعض الناس ـ إلى غياب منهج التبويب عندهم.

وصفوة القول إن **ابن بزيزة** رَحِمَهُ اللَّهُ قد سلك في كتابه الروضة مسلك إمام الهجرة في السنن، وروح **أبي حنيفة** النعمان في القياس والاستنباط، وعلم **الشافعي** في التأصيل والتفريع، وورع **الإمام أحمد** في الاحتياط.

(1) روضة المستبين 1/ 44/ و.

(2) روضة المستبين 1/ 28/ ظ.

المبحث الرابع

أسلوب الكتاب

لعل أول ما يطالعنا في هذا الكتاب عنوانه ومقدمته اللذين سار فيهما على منهج المتقدمين، حيث آثر أن يكون أسلوبه فيهما أسلوباً سجيعاً، فبالنسبة إلى العنوان: «**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**» فهو وإن كان مسجعاً، فإنه ملم، ومحيط بموضوعه الشيء الذي يجعله مقبولاً، أما ديباجة الكتاب فإن المؤلف رحمه الله لم يرتض التقليد العلمي المتعارف عليه لدى مؤلفي علماء المسلمين القدامى في ذكر الموضوعات التي ستكون محل الدراسة والبحث والتحليل، لكنه سار على نهجهم في تصدير شرحه بأسلوب سجعي.

قال **ابن بزيزة**: «الحمد لله الذي أوضح منهج الحق سبيلاً، وجعل العلم إلى معرفته دليلاً، وخصنا بخير المبعوث إلى الأسود والأبيض والأحمر نبياً ورسولاً، فهدى سبحانه ببعثته المباركة الأنام، وطهر من دنس الشرك الأنام، وأزاح الرسوم المعبودة بغير حق من الأحجار، والصلبان، والنيران، والأصنام وشرح لنا وأوضح الأحكام، وبين الحلال والحرام، وهدى سبحانه لاتباع هديه الأمم من أرضاه واختاره لصحبته، والإيمان بما جاء به من وفقة واجتباه...»[1].

وكان هذا الأسلوب فيما مضى يعد من الأساليب البديعة البليغة المسماة عندهم: «ببراعة الاستهلال» وهي مكون أساسي لبلاغة الكتاب وفصاحته.

وقد حصر **ابن الأثير**[2] صناعة الكتاب في أربع نقط أساسية وهي:

1 ـ مطلع الكتاب بحيث يكون عليه جدة ورشاقة.

---

(1) روضة المستبين 1/ 1/ ظ.

(2) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير 1/ 72، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة الباجي الحلبي، مصر، سنة 1358هـ ـ 1939م.

2 ـ أن يكون الدعاء المودع في صدر الكتاب مشتقاً من المعنى الذي بني عليه الكتاب، مما يدل على حذاقة الكتاب وفصاحته.

3 ـ اتصال موضوعات الكتاب، وارتباطها بعضها ببعض.

4 ـ إشراقة التعبير ووضوحه.

لكن هذا الأسلوب من الكتابة لم يعد كما كان مصدر المباهاة والبراعة الأدبية بل أصبح مهجوراً في العصر الحديث لما فيه من تكلف وتحكم لا جدوى من ورائه.

وأسلوب المؤلف هنا في «روضة المستبين» كما هو في مؤلفاته الأخرى أسلوب علمي تحليلي يعنى بالمضامين، وتحليل الأحكام الشرعية أصالة، مع مراعاة الوضوح، بحيث لا نكاد نشعر فهي بتعقيد ولا بخفاء، فهو أسلوب سهل الألفاظ والعبارات، واضح التراكيب، يعين القارئ على فهم المراد دون غموض، أو تردد، ولعل جل صفات «الروضة» تمثل أَنْموذَجاً لهذا الذي أقوله.

ومع ذلك فإن هذا لا يعني خلوص الكتاب من الانتقادات والملاحظات التي قد توجه له على مستوى الأسلوب.

وإذا ما تَتَبَّعْنَا ما يمكن أن يؤخذ عنه تَجَوُّزاً في هذا الإطار نجد أنه يعود إلى أمور منها:

ـ استخدامه اللَّام الجارة بين العامل ومفعوله كما في قوله: «مفسداً للصوم»، «مبيح للفطر»، «مريد للإحرام» «مالكاً للنصاب»...

ـ استعماله كلمة سيما غير مقرونة بلا النَّافية.

ـ استخدامه التأكيد قبل المؤكد كأن يقول «نفس الحكم» بدل أن يقول «الحكم نفسه».

لكن هذه المآخذ في العمق ليست كذلك، فاستخدامه اللام الزائدة مع المفعول به فهو استخدام صحيح جار على سنن العرب في كلامهم، وعلى القواعد النحوية المتفق عليها فقد قال النحاة، إن اللام الجارة تزاد مع المفعول به شريطة أن يكون العامل متعدياً إلى مفعول به واحد. كقوله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: 16].

فقول **ابن بزيزة**: «مفسد للصوم» «مريد للإحرام»، «مبيح للفطر»، «مالكاً لنصاب»... صحيح لأن الشرط قد توفر، فكل من: «مفسد»، و«مريد»، و«مبيح»، و«مالكاً» اسم فاعل، وهو عامل فرعي، وكل من «صوم» و«إحرام» و«فطر» و«نصاب» مفعول به.

أما استعماله كلمة سيما غير مقرونة بلا النافية، فقد وردت في اللسان.

أما استخدامه التأكيد قبل المؤكد في قوله مثلاً: «نفس الحكم» فهو صحيح، وقد استعمله كثير من اللغويين كـ «**ابن منظور** مادة (نفس) كما أجازه آخرون، ومنهم **الزمخشري**، **وابن يعيش**، ومجمع اللغة العربية[1] بالقاهرة.

ولا يمكن أن نتصور أبداً أن تغيب هذه القضايا النحوية البسيطة - لو لم تكن صحيحة - عن **ابن بزيزة** شارح المفصل **للزمخشري** في النحو، وهو ما هو في بابه.

(1) ينظر: مجمع اللغة العربية، أصول الفقه، 2/ 991، القاهرة.

المبحث الخامس

مصادره

يحمل كتاب «الروضة» مادة علمية غزيرة جلبها إليه مؤلفه **ابن بزيزة** من الثروة العلمية الهائلة التي كانت متداولة في عصره من فقه، وأصول، وتفسير، وحديث، وعقائد، ولغة. . . مع التركيز على بعضها كمدونة **مالك** ومنتقى **الباجي**، وتبصرة **اللخمي**، وتنبيه **ابن بشير** فمنها استقى أغلب مادته العلمية.

ولا غرابة في وجود هذه الثروة العلمية إذا ما استحضرنا الحالة العلمية والفكرية والثقافية لعصر المؤلف الذي عرف ـ كما أسلفت ـ نهضة علمية متميزة، توفرت فيها مؤلفات أعلام المالكية، ولا شك ـ إذن ـ أن **ابن بزيزة** حين أقدم على تأليف كتاب «الروضة» كان بالقرب من مصادر هذه الثروة.

وليس من اليسير أن نحصر مصادر هذه المعرفة لكثرتها، وتنوع أغراضها ومشاربها، ويمكن القول أن **ابن بزيزة** اعتمد في تحرير مسائله الفقهية في هذا الشرح على المصدرين الأساسيين: القرآن والسنة، وعلى مصادر فقهية متعددة نذكر بعضاً منها مرتبة حسب سن وفاة أصحابها، وهذه المصادر هي:

- **الموطأ**: للإمام **مالك** بن أنس المتوفى سنة (179هـ ـ 796م).

- **المختصر**: لعبد الله بن عبد الحكم[1] بن أعين بن الليث المصري المتوفى سنة (214هـ ـ 829م) وكتابه المختصر، اختصر فيه أسمعته، وسماه: المختصر الكبير، ثم اختصر منه كتاباً أسماه المختصر الصغير[2].

- **الدمياطية**: هي كتب لعبد الرحمٰن بن أبي جعفر الدمياطي المتوفى سنة (226هـ ـ 840م)، سمع **الدمياطي** من أكابر أصحاب **مالك كابن وهب**،

---

(1) ستأتي ترجمته ضمن تراجم أعلام المخطوط موضوع التحقيق.

(2) ترتيب المدارك 4/ 252 ـ 254؛ الديباج المذهب 2/ 176.

وابن القاسم، وأشهب، وهذه الكتب معروفة باسمه[1].

• **كتاب المدنية:**

وهي مجموعة من الكتب أدخلها أبو زيد **عبد الرحمٰن بن دينار الأندلسي** سنة (227هـ ـ 816م) إلى المغرب، أخذها عنه أخوه عيسى بن دينار، وخرج بها إلى المشرق، وعرضها على ابن القاسم، فرد فيها أشياء من رأيه، واختصرها الفقيه القرطبي سليمان بن بيطر بن سليمان اختصاراً حسناً[2].

• **كتاب الواضحة:**

لأبي مروان **عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي** المتوفى سنة (228هـ ـ 852م)[3].

• **كتاب المدونة:**

لأبي سعيد عبد السلام التنوخي الشهير **بسحنون** المتوفى سنة (240هـ ـ 854م) وهي أفضل الكتب المالكية بعد «الموطأ»، وتعتبر عند أهل الفقه كتاب **سيبويه** عند أهل النحو، وتسمى الأم، وتعرف بالمدونة، لتدوين الفقه بها، وبالمختلطة، لأن **سحنون** مات قبل تهذيب كل أبوابها، إذ هذب بعضها دون البعض[4].

• **العتبية، أو المستخرجة:**

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي، الشهير **بالعتبي** توفي سنة (255هـ ـ 868م) تلميذ الإمام **سحنون**، والعتبية هي عبارة عن كتب كثيرة في الفقه استخرجها من الأسمعة المسموعة من **مالك بن أنس**، رواها عنه **أبو عبد الله محمد بن لبابة** وقد ذكر **ابن حزم** في فضائل الأندلس

---

(1) ترتيب المدارك 3/ 375.

(2) ترتيب المدارك 4/ 739.

(3) الديباج المذهب 2/ 8 ـ 15.

(4) النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشرعية وأصول الدين ص6، 7، العدد 4 ـ 76.

المستخرجة فقال: «لها عند أهل العلم بإفريقية القدر العالي والطيران الحثيث»[1].

• **كتاب ابن سحنون:**

لأبي عبد الله محمد **بن سحنون** المتوفى سنة (256هـ ـ 869م)، ولعل المقصود كتابه الجامع الذي ضم عدة كتب نحو الستين[2]، **وابن بزيزة** لا يذكره باسمه، وإنما يضيفه إلى مؤلفه فيقول: وفي كتاب **ابن سحنون**.

• **الكتب الثمانية:**

وتعرف عند الفقهاء بثمانية أبي زيد عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن عيسى القرطبي المعروف **بابن تارك الفرس** (ت 258هـ ـ 871م) له رحلة إلى المشرق، وبه لقي بالمدينة بعضاً من أصحاب **مالك**، فسألهم عن مسألة أجابوه عنها، فجمع أجوبتهم في ثمانية كتب سميت بثمانية أبي زيد مضافة إليه[3].

• **كتاب ابن مزين:**

لأبي زكرياء يحيى بن إبراهيم بن مزين القرطبي المتوفى سنة (259هـ ـ 873م) ولعله يقصد كتابه «المستقصية» الذي استقصى فيه مؤلفه علل الموطأ[4].

• **المجموعة:**

لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم **بن عبدوس** القيرواني المتوفى سنة (260هـ ـ 873م) وهو كتاب معتمد عليه في المذهب[5].

• **الموازنة:**

لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندراني الشهير **بابن المواز** المتوفى

---

(1) ترتيب المدارك 4/ 252 ـ 254؛ الديباج المذهب 2/ 176.
(2) الديباج المذهب 2/ 171.
(3) ترتيب المدارك 1/ 174.
(4) نفح الطيب 3/ 168.
(5) شجرة النور الزكية ص70، ع82.

سنة (269هـ ـ 882م) أثنى عليه **القاضي عياض** بقوله: «هو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين، وأصحه مسائل وأبسطه كلاماً وَأَوْعَبُهُ»[1].

• **مختصر الوقار:**

لأبي بكر محمد بن أبي يحيى زكرياء **الوقار** المتوفى سنة (269هـ ـ 882م) له مختصران في الفقه يقع الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً، وكان أهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر **ابن عبد الحكم**[2].

• **السلمانية:**

لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان يعرف **ابن كحالة** توفي سنة (281هـ ـ 894م)، من أصحاب سحنون[3].

• **أحكام القرآن:**

لأبي إسحاق إسماعيل بن حماد بن زيد البصري البغدادي المتوفى سنة (309هـ ـ 921م)[4].

• **المبسوط:**

لأبي إسحاق إسماعيل بن حماد بن زيد البصري البغدادي المتوفى سنة (309هـ ـ 921م) وله على الكتاب مختصر[5].

• **كتاب أبي الفرج:**

لأبي الفرج عمرو بن محمد الليثي البغدادي المتوفى سنة (331هـ ـ 942م) ألفه في المذهب المالكي، وسماه الحاوي، إلا أن **ابن بزيزة** لم يذكره

---

(1) ترتيب المدارك 4/ 169.
(2) ترتيب المدارك 3/ 163 ـ 168.
(3) الديباج المذهب 1/ 374.
(4) ترتيب المدارك 4/ 282، وبلغني أن حكمت بشير العراقي يقوم بإعداده للنشر عن نسخة تونسية.
(5) ترتيب المدارك 4/ 276 ـ 293؛ الديباج 1/ 282 ـ 290.

باسمه، وإنما يضيفه إلى صاحبه: «كتاب أبي الفرج»[1].

• **الزاهي، ومختصر ما ليس في المختصر:**

وكلاهما لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المتوفى سنة (355هـ ـ 965م)، ذكر **ابن فرحون** أن في كتبه غرائب وأقوال شاذة»[2].

• **التفريع:**

لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفى سنة (355هـ ـ 965م)[3].

• **النوادر والزيادات:**

لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمٰن النفزي القيرواني المتوفى سنة (386هـ ـ 996م)[4].

• **وثائق ابن العطار:**

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشهير **بابن العطار** المتوفى سنة (399هـ ـ 1008م)[5].

• **المعونة ـ الإشراف ـ شرح الرسالة:**

كلها لصاحب التلقين أبي محمد **عبد الوهاب** بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة (422هـ ـ 1031م).

• **الجامع لابن يونس:**

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المتوفى سنة

---

(1) الديباج 1/ 248.

(2) الديباج 1/ 215 ـ 216.

(3) حققه الدكتور الدهماني في مجلدين.

(4) الديباج المذهب 1/ 429؛ شجرة النور الزكية ص96.

(5) شجرة النور الزكية ص101، ع254.

(451هـ ـ 1059م) بالمستنير[1].

- **المنتقى:**

لأبي الوليد سليمان بن خلف **الباجي** الأندلسي المتوفى سنة (474هـ ـ 1081م)، وهو مختصر لكتابه: «الاستيفاء في شرح الموطأ»، ثم اختصر المنتقى في كتاب سماه «الإيماء» يساوي قدر ربع المنتقى[2].

- **التبصرة:**

لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف **باللخمي** المتوفى سنة (478هـ ـ 1085م)[3].

- **كتب ابن رشد الجد:**

ينقل عن كتب **ابن رشد** المتوفى سنة (520هـ ـ 1126) المقدمات، والبيان والتحصيل... دون أن يذكر أسماءها.

- **شرح التلقين:**

لأبي عبد الله محمد بن علي **المازري** المتوفى سنة (536هـ ـ 1151م) بالمهدية، قال **ابن فرحون**: ألفه في الفقه، والأصول، وشرح كتاب **مسلم**، وكتاب «التلقين» **للقاضي عبد الوهاب**[4].

- **التنبيه لابن بشير:**

لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد **بن بشير التنوخي**، أكمل كتابه سنة (526هـ ـ 1132م)[5].

---

(1) شجرة النور 111/ع، ص294، توجد نسخة منه بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم 3700.

(2) الشجرة ص120 ـ 121، ع341.

(3) توجد منه نسخة بالجامع الكبير بتازة، وأجزاء بخزانة القرويين، والخزانة العامة بالرباط وخزانة الجامع الكبير بمكناس...

(4) شجرة النور الزكية ص127، ع371.

(5) نيل الابتهاج ص200؛ شجرة النور الزكية ص158.

• **وثائق ابن القاسم:**

لأبي الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي **الجزري** المتوفى سنة (585هـ - 1189م)[1].

• **كتاب ابن رشد الحفيد:**

ينقل عنه دون ذكر اسمه.

هذه بعض المصادر التي اعتمدها **ابن بزيزة** في بناء هذا الكتاب إلى جانب مصادر أخرى ككتب السماع، والمصادر اللغوية كالعين **للخليل بن أحمد الفراهيدي**، والمحكم **لابن سيده**، والصحاح **للجوهري**، ومصادر في التفسير كتفسير **ابن فورك**، وتفسير **ابن عطية** وتفسير **الزمخشري**، كما اعتمد على المذاكرة باعتبارها مصدراً أخذ منها بعض مادته، فهو يقول أحياناً بعد ذكر حكم ما: «سمعناه في المذاكرة».

(1) نيل الابتهاج ص200؛ شجرة النور الزكية 158.

المبحث السادس

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

غالباً ما يعاني المشتغل بالتراث من ندرة نسخ الكتاب المراد تحقيقه، وكتاب «روضة المستبين» في شرح كتاب «التلقين» واحد منها، فبعد البحث والتنقيب في فهارس المخطوطات واستشارة أهل الاختصاص عن نسخ هذا الكتاب ومكان وجودها، فإني لم أعثر حتى اللحظة إلا على نسختين إحدهما على سبيل التلفيق، وبسبب ذلك حصل لدى تردد حول كفاية هذا العدد، فاستقر في ذهني بداية أنه لا يَفي بالغرض المنشود، خاصة، وأنا مقبل على أمر ذي بال، وهو تحقيق النص كما أراده مؤلفه، أو قريباً من ذلك، لكن الأُلْفَةَ التي حصلت بيني وبين اللغة التي وظفها **ابن بزيزة** في كتاب «الروضة» ساعدتني بعد قراءة المخطوطة كاملة في التغلب على صعوبة تبين الكلمات غير الواضحة، وأحياناً على ملء الثغرات التي تعاني منها النسخ بمعية الرجوع إلى المصادر التي اعتمدها **ابن بزيزة** في صناعة هذا الكتاب.

وحين شرعت في اختيار نسخة الأصل أو ما قد يعتبر كذلك، وضعت في اعتباري الأمور التالية:

- **تقديم النسخة الكاملة على الناقصة.**
- **تقديم النسخة الكاملة الواضحة على غيرها.**
- **تقديم النسخة الكاملة الواضحة القديمة على الحديثة.**

وبعد دراسة ومقارنة طويلة تأكد لدى اعتقاد وهو أن اعتبار إحدى النسختين أصلاً أمر فيه تكلف واضح، وترجيح بلا مرجح لتكافئهما في هذه الاعتبارات، ومن ثم ارتأيت الاعتماد عليهما معاً.

ولما كان هذا الكتاب مكوناً من متن «التلقين» للقاضي عبد الوهاب، ومن شرحه روضة المستبين، فقد عنيت بضبط المتن عنايتي بشرحه.

1 ـ كتاب التلقين:

اعتمدت في تحقيق كتاب «التلقين» على النسخ التالية:

أ ـ النسخة التي طبعتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب سنة (1413هـ ـ 1993م) ورمزت إليها بحرف «ق».

ب ـ النسخة التي حققها محمد ثالث سعيد الغاني لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة (1415هـ ـ 1995م). ورمزت إليها بحرف: «غ».

ت ـ نصوص المتن الواردة في النسخ المعتمدة في التحقيق، ومنهجي في ذلك أني أثبت ما تبين لي صحته في الأصل، ووضعت في الهامش ما كان دون ذلك.

2 ـ روضة المستبين في شرح كتاب «التلقين»:

اعتمدت في تحقيقه على النسخ التالية:

النسخة الأولى:

توجد محفوظة بخزانة القرويين بفاس في سفر ضخم تنقصه في الأخير نحو الورقة أصلح قديماً. ولكنه إصلاح يعتبر إفساداً، فإن كثيراً من السطور ضاعت بسبب هذا الإصلاح المزعوم[1] وقد أثر في هذه النسخة عامل الزمان حتى تسربت الرطوبة إلى أطراف كثيرة من صفحاتها، علاوة على عبث الأرضة، وأعتقد أن هذه النسخة أعيد تسفيرها فوقع فيها تقديم لبعض صفحاتها، وخاصة في الجزء الثاني فأعدت تنسيقها وفق النسخة الثانية، واعتماداً على السياق والتسلسل الفقهي.

وقد رمزت إليها بحرف «خق»، وبيانها كالتالي:

الرقم: 350.

المسطرة: 34 سطراً.

المقاس: 27×19 سنتم.

---

(1) فهرس خزانة القرويين 1/ 343.

عدد الأوراق: 171 ورقة.

الخط: مغربي جيد.

معدل عدد الكلمات: 18 كلمة.

الناسخ قد يكون الناسخ أورد اسمه في خاتمة الكتاب ولكني لم أهتد إليه بسبب النقص الذي أومأت إليه سابقاً.

تاريخ النسخ: لم أجده لنفس السبب السابق.

وهي نسخة خالية من التمليكات والتحبيسات خلوها من التصحيحات والتعليقات والإضافات.

النسخة الثانية:

تتكون من جزأين مختلفين:

الجزء الأول: يوجد محفوظاً بالخزانة العامة بالرباط بخط واضح، وقد رمزت إليها في التحقيق بحرف «خع»، وفيما يلي وصفها:

الرقم: 619ق.

المسطرة: 30.

المقاس: 27,5×22,5 سنتم.

عدد الأوراق: 117 ورقة.

الخط: مغربي جيد.

معدل عدد الكلمات: 17 كلمة.

الناسخ: موسى بن سعيد الصنهاجي من بني لحمام.

تاريخ النسخ: قرب الهاجرة من يوم الاثنين لثلاث وعشرين ليلة خلت من شوال سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة.

وبها تملكات:

- التملك الأول: «وقد بعت هذا السفر من الفقيه الأكرم سيدي الحسن بن محمد بن الشيخ المقدس المرحوم سيدي الحسن الحرماط رضي الله عنه، ونفعنا به بأربع أواق سكة تاريخه، بل مثقال ذهب، وقبضته منه، وصار في

ملكي، قاله عبيد ربه موسى بن سعيد الصنهاجي لطف الله به بمنه وذلك بأواسط جمادى الأولى عام (987هـ).

وقد تولى شراءه مني الفقيه الأكرم السيد محمد بن الحسن البوني الدرعي بمثقال ذهب وصار في ملكه، لأن له رشداً على نفسه بخط يده الفانية محمد بن محمد الدرعي».

ـ التملك الثاني ونصه: «ثم في أول ذي القعدة الحرام سنة (1089هـ) تملكه شيخ الإسلام، وأجود الأنام، أبو العباس أحمد بن محمد بن ناصر ﵀ بمثقال وربع عدله 24 فضة جديدة فتح الله في إكماله على يده».

وعلى هوامش هذا الجزء تصحيحات توحي بأنها قوبلت، وصححت على نسخة أخرى وجاء في خاتمة الكتاب: «كمل السفر الأول من كتاب «روضة المستبين» لابن بزيزة في شرح كتاب «التلقين» بحمد الله وعونه وتأييده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، ويتلوه في الثاني إن شاء الله كتاب «البيوع»».

الجزء الثاني:

يوجد محفوظاً بخزانة ابن يوسف بمراكش بخط غير متقن، تنقصه نحو الورقة، وفيما يلي وصفها:

الرقم: 239.

المسطرة: 39 سطراً.

المقاس: 26,5× 20 سنتم.

عدد الأوراق: 76 ورقة.

الخط: مغربي خشن.

معدل عدد الكلمات: 20 كلمة.

الناسخ: غير مذكور بسبب النقص في آخر النسخة.

تاريخ النسخ: غير وارد لنفس السبب.

وهي خالية من التعليقات والتوضيحات، إلا في مواضع قليلة كنا نرى الناسخ يستدرك على نقص أو خطأ فيجعل الصواب، أو الاستدراك على هامش النسخة.

وبها تحبيس على ظهر الورقة الأولى ونصه: «حبس مولانا الإمام كهف الأنام، وملاذ الإسلام، وسبط النبي عليه الصلاة والسلام، المؤمن بالله، المرتضي بخلافته، الإمام الناصر لدين الله أمير المؤمنين ابن موالينا الخلفاء الراشدين، الأئمة الهداة المهتدين، خلد الله للإسلام دولتهم العلوية، وأنار البسيطة بأنوار عطرتهم النبوية جميع هذا الجزء الثاني من «روضة المستبين» لابن بزيزة رَحِمَهُ اللهُ على خزانة جامع الحرة والدة مولانا الإمام المنصور قدس الله سره، وذلك في الثالث والعشرين من ذي الحجة الحرام، متم عام ست وعشرين وألف».

ومن خلال النظر في النماذج المصورة في أعقاب هذه الدراسة يتأكد للقارئ الكريم وصف النسخ بداية ونهاية ونوع الخط، وعدد الأسطر في الورقة.

المبحث السابع

عملي في التحقيق

لقد انصب اهتمامي أساساً على إخراج النص صحيحاً خالياً من الأخطاء كما أراده المؤلف أو قريباً من ذلك، وقد سلكت في تحقيق ذلك المنهجية التالية:

1 ـ حررت النص وفق القواعد الإملائية الحديثة، فلم أتقيد بالنص الأصلي في هذا المجال، فعدلت ما ورد في المخطوط من تسهيل للهمز، والخلط في كتابة الألف الممدودة والمقصورة وغير ذلك.

2 ـ قابلت بين النسختين، وأثبت أوجه الخلاف بينهما في الهامش، ونبهت على موضع الخطأ، والسقط، والزيادة.

3 ـ قمت بتصحيح ما عساه قد وقع من خطأ نحوي، أو تقديم لكلمة أو تأخير لها في المتن، ثم ذكرت الأصل في الحاشية.

4 ـ إذا سقطت من المتن لفظة أو عبارة، ووجدتها في مصدر آخر أثبت النقص في موضعه في المتن ووضعته بين معقوفتين هكذا [. . .]، وذكرت مصدر استدراكه في الهامش وكذلك إذا اقتضى المقام زيادة كلمة أو عبارة، واستطعت تقديرها أثبت ذلك في المتن ووضعتا بين معقوفتين، ونبهت على ذلك في الهامش، ونفس الشيء في حالة امحاء كلمة أو أكثر.

5 ـ عنيت بعلامات الترقيم حسبما تقتضيه قواعد الإملاء الحديثة كالفواصل، والنقط، وعلامة الاستفهام، والتعجب وغير ذلك مما يزيد النص وضوحاً.

6 ـ التزمت في بداية كل كتاب، أو باب، أو فصل أن أبدأ صفحة جديدة مراعاة للتنسيق كما نسقت مادة الشرح تنسيقاً يعين على فهم النص فهماً صحيحاً، ففصلت كل كلام على غيره، وجعلت ابتداء النقول والأخبار من أول السطر ـ كلما اقتضى الأمر ذلك ـ.

7 ـ شرحت معاني بعض المفردات الغريبة، والمصطلحات الفقهية التي رأيت الحاجة داعية إلى بيانها في النص المحقق، لأن معرفتها تساعد على استجلاء أبعاد النص.

8 ـ ترجمت للأعلام الواردة في النص مع الإشارة إلى مصادرها، وإذا تكرر العلم في موضع آخر وهو ما يحصل كثيراً، اكتفيت بالترجمة الأولى اعتماداً على إمكان الوصول إليها من فهرسة الأعلام المثبتة في النهاية.

9 ـ وثقت النقول والمسائل الفقهية التي نقلها ابن بزيزة عن غيره في مصادرها، وأثبت في الهامش ما قد يكون من خلاف بين النقل والأصل، إلا ما تعذر الوصول إليه وهو قليل جداً، وعندما يورد النص على وجه التلخيص فإني أحياناً أذكره تاماً في الهامش، وقد كان لهذه المنهجية ملاحظ ذات بال، ما كنت لأهتدي إليها لو اكتفيت بتضمين الشارح دون الوقوف على سياق العبارة كاملة في مصادرها، كما قمت بعزو المسائل غير الفقهية إلى مصادرها.

10 ـ اعتنيت بتخريج الآيات القرآنية، وأثبت أرقامها وسورها مرتبة حسب ترتيب المصحف.

11 ـ خرجت الأحاديث النبوية سالكاً في ذلك النهج التالي:

• اعتمدت على كتب الصحاح والسنن والمجامع والمساند، مشيراً إلى الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة غالباً.

• أشرت إلى بعضها في كتب الفقه، وغيره إن لم أهتد إليها في مظانها.

• شرحت ألفاظها الغريبة بالاعتماد على كتب غريب الحديث.

12 ـ وثقت الشواهد الشعرية وفق المنهجية التالية:

• عزوت بعض ما لم يعزه المؤلف.

• خرجت البيت في الديوان غالباً.

• أشرت إلى تخريج البيت في كتب اللغة وغيرها حين لا أهتدي إليه في مظانه الخاصة.

• شرحت الألفاظ الغريبة.

• أكملت البيت في الحاشية إن ورد في النص صدر أو عجز أو قطعة منه.

ختمت بفهارس عامة استكمالاً لجوانبه الفنية، وقد شملت:

أ ـ فهرس الآيات القرآنية: التزمت بجمع آيات كل سورة على حدة وكتبتها مرتبة حسب ورودها في المصحف الكريم.

ب ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة: قمت بترتيبها ألفبائياً.

ت ـ فهرس الأشعار مرتبة على القافية والروي.

ث ـ فهرس الأعلام: رتبتها ألفبائياً.

ج ـ فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في الدراسة والتحقيق.

ح ـ فهرس الموضوعات.

وتحسن الإشارة إلى أني اتخذت في تضاعيف هذا الشرح الرموز التالية:

[ ]: معقوفاتان يحصران كل زيادة على النسختين المعتمدتين.

و: وجه الورقة.

ظ: ظهر الورقة.

/ : ما قبل الخط المائل للجزء وما بعده للصفحة وذلك إذا ورد بالهامش بين رقمين وكذلك لموافقة التاريخ الهجري الذي قبله للتاريخ الميلادي الذي بعده، أما في الأصل، فيعني انتهاء الورقة ووضعت رقم الورقة المبتدأ على الهامش من جهة الشمال، مع استعمال «و» لوجهها و«ظ» لظهرها.

ـ . . . ـ: جملة معترضة.

ت: توفي، أو المتوفى.

ط: طبعة.

مج: مجلد.

ج: جلاوي.

ق: الأوقاف.

خق: خزانة القرويين.

خع: الخزانة العامة.

كذا: إشارة إلى أن الكلمة وضعت كما وجدتها في النسختين على ما فيها من تحريف أو تصحيف.

ل: لوحة.

( ): إشارة إلى أن ما بداخلها غير مقروء في النسختين أو إحديهما، أو ساقط منهما أو إحديهما.

(دت): دون تاريخ.

خاتمة:

وبعد فقد تم بحمد الله الغرض بتمام هذه الدراسة التي تناولت الكلام فيها عن شخصية القاضي عبد الوهاب وكتابه «التلقين»، وعن الفقيه ابن بزيزة وكتابه «روضة المستبين» في شرح كتاب «التلقين» وانتهى به المطاف من تحقيق ما تم تحقيقه إلى النتائج التالية:

إن الاستقرار السياسي الذي ساد في عصر ابن بزيزة خلال العهد الحفصي خاصة كان له تأثير على الحياة العلمية والثقافية، فبرز نتيجة لذلك كثير من العلماء في مختلف فنون العلم والمعرفة وفي مقدمتهم ابن بزيزة رَحِمَهُ اللَّهُ.

إن المصادر التاريخية وكتب التراجم لم تحتفظ لنا بالمعلومات الكافية حول نشأة ابن بزيزة، ومراحله الدراسية، وكذا وسطه الاجتماعي، ومن المحتمل أن يكون ذلك راجعاً إلى الصراع السياسي الذي واكب طفولة ابن بزيزة ومراحله الأولى.

وقف ابن بزيزة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى جانب المذاهب الفقهية السنية، والانتصار لآرائها وخاصة المذهب المالكي، ولكن دون تعصب، أو تشنج مذهبي مقيت.

إن النصوص النادرة التي جلبها ابن بزيزة من مختلف المصادر المعتمدة تبرز بوضوح أهمية الكتاب بين كتب الفقه، كما تدلنا على مكانة ابن بزيزة العلمية.

اهتمام الشارح باستنباط الأحكام الفقهية من القرآن والسنة.

ظاهرة التشهير والترجيح، والعناية ببعض النظريات الفقهية كنظرية الاحتياط، ومراعاة الخلاف، ومنشأ الخلاف وثمرته، كل هذا وغيره يدلنا على ثقافة ابن بزيزة الواسعة بكتب الأقدمين وآرائهم، وقد اعتمده العلماء في هذا الشأن.

كان ابن بزيزة أميناً في جمع المسائل وإخراجها من مصادرها ونسبتها إلى أصحابها بكل دقة وأمانة.

والخلاصة: إن كتاب «الروضة» يعتبر بحق أثراً جليلاً لعالم مجتهد أرجو الله أن أكون قد وفيت بعض حقه وأعترف ـ حسب اعتقادي ـ أني بذلت ما في وسعي من جهد في حدود طاقتي، فإن وفقت فذلك بفضل الله سبحانه، وإن أخفقت فيكفي أني لم أدخر وسعاً، وأعوذ بالله من التقصير.

نماذج من مخطوطات التحقيق

ظهر اللوحة الأولى من نسخة خزانة القرويين بفاس.

السفر الأول من روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

وجه اللوحة الأخيرة من نسخة خزانة القرويين بفاس.

غلاف نسخة الخزانة العامة بالرباط.

بسم الله الرحمن الرحيم   عونك اللهم   صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي أوضح منهج الحق سبيلا، وجعل العلم إلى معرفته دليلا، وخص نبينا محمدا المبعوث إلى الأسود
والأبيض والأحمر نبيئا ورسولا، وشرف ملته بسنته المباركة [illegible]، وطهرها من دنس الشرك والإشراك، وأ
زاح الرسم المقصود بها عن [illegible] الانحطاط والاضطراب والتبديل والتصحيف، إذ شرح لنا أوضح المسالك [illegible]
بين الحلال والحرام، فهو سبحانه لاتباع شريعته الأمم من أراده واختار لصحبته والأخذ عنه ما جاء به من وده
واجتباه، فجعل شريعته ناسخة لجميع الشرائع والأديان، وأوزارها باقية ببقاء الزمان والدهر [illegible] صلى
الله عليه وعلى آله ما تعاقبت الملوان، وتشرف بتوحيده كل قائل من لدن [illegible] عليه وعليهم
تسليما كثيرا. وإن قصدنا في هذا الكتاب الكلام على كتاب التلقين للقاضي الجليل أبي محمد عبد
الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي رحمه الله، واتباع مسائله، والتعريف بفوائده، وتفسير مشكلاته
على طريق الاختصار دون الإطالة والإكثار، إذ الإطالة مرجحة للملال البعيد والكلال، وقد شرحه أبو
عبد الله المازري شرحا عاريا من الإتقان، محيطا بكليات مسائل المذهب [illegible] الإعراض عمن تقدمه
كتاب مذهب الكتاب شرح وللفقهاء في مشكلاته تحقيق مختصر وعلق عليه [illegible] عصرنا [illegible]
هذا الكتاب مرتبا على مسائله فلما [illegible] وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم وسميته
روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، وهو سبحانه المسؤول في إقالة العثرات، والعفو عن الزلات
والمرجو أن ينفعنا بالعلم في [illegible] الحشر، ويؤمننا به يوم الفزع الأكبر، ويتوجنا بتاج
يوم [illegible] لا تاج [illegible] لا تاج كسرى ولا تاج قيصر، وهو سبحانه [illegible]
قال القاضي الجليل أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي [illegible] الطهارة
من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة [illegible] والغسل في ما عدا [illegible]
الطهارة في اللغة هي النظافة [illegible] قال الله تعالى: وثيابك فطهر، والمراد [illegible]
للشرع والخطاب [illegible] للنبي عليه السلام والمراد غيره [illegible] على اختلاف أهل [illegible]
[illegible] وهي في الشرع قسمان: عينية وحكمية، ولما انقسم [illegible] الطهارة الشرعية إلى قسمين
[illegible] حدث وهي الحكمية، وطهارة الخبث وهي العينية [illegible] وبين مقصوده [illegible]
طهارة الخبث بقوله: من الحدث، وبقي اللفظ شاملا [illegible] الحدثين الأكبر والأصغر، وقد [illegible]
الشيوخ في قوله: فريضة واجبة [illegible] على معنى التوكيد والتحرز من مذهب [illegible]
[illegible] حيث فرق بين الواجب والفرض [illegible] الفرض [illegible] والواجب ما كان [illegible]
[illegible] من اختلاف [illegible] اختلاف [illegible] وعبر عنه بعض ا
لحنفية [illegible] الواجب مخصوص على [illegible] السنة [illegible] المخالف فيه [illegible] الواجب
بالكتاب الذي [illegible] فكل فرض عندنا واجب وليس كل واجب [illegible]
[illegible] الرجحان الذي هو [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] في العبادات والمعاملات عندنا، وقد قال ابن

ظهر اللوحة الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط.

تم كتاب الرضاع بحمد الله وحسن عونه

كمل السفر الأول من كتاب روضة المستبين في شرح كتاب التلقين بحمد الله وعونه وتأييده وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ويتلوه في الثاني إن شاء الله تعالى كتاب البيوع

ظهر اللوحة الأخيرة من نسخة الخزانة العامة بالرباط.

غلاف نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش

غلاف نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش.

ظهر اللوحة الأولى من نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش.

ظهر اللوحة الأخيرة من نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش.

بسم الله الرحمن الرحيم

عونك اللهم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي أوضح منهج الحق سبيلاً، وجعل العلم إلى معرفته دليلاً، وخصنا بخير المبعوث إلى الأسود والأبيض والأحمر[1] نبياً ورسولاً، فهدى سبحانه (ببعثته)[2] المباركة الأنام، وطهر من دنس الشرك (الأنام)[3] وأزاح الرسوم[4] المعبودة بغير حق من الأحجار، والصلبان، والنيران، والأصنام، وشرح لنا وأوضح الأحكام، وبين الحلال والحرام، (وهدى)[5] سبحانه لاتباع هديه الأمم من أرضاه واختاره لصحبته، والإيمان بما جاء به من وفقه واجتباه، **جعل شريعته ناسخة لجميع الشرائع والأديان**، وأنواره باقية ببقاء الدهور والأزمان، صلى الله عليه وعلى آله ما تعاقبت الملوان[6]، وشهد

(1) إشارة إلى حديث: (**بعثت إلى الأحمر والأسود...**). سنن الدارمي، باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا، حديث (2467) 1/ 295؛ المستدرك على الصحيحين، حديث (3587) 2/ 460.

(2) في نسخة: «خع»: (ببعثه)، والصحيح ما أثبته من «خق»، لأن الشارح إنما يتحدث عن البعثة المحمدية لا عن البعث، ولذلك نعتها بالمؤنث: «المباركة».

(3) في نسخة: «خق» شبه طمس يمكن قراءته: (والآثام)، وفي نسخة: «خع»: (والأنام) بزيادة الواو وكلاهما لا يستقيم، لأن الجملة في القراءتين معاً غير تامة: طهر من؟ والصحيح ـ والله أعلم ـ ما أثبته.

(4) الرسوم: مفرد الرسم وهو الأثر، وقيل بقية الأثر. ينظر: مختار الصحاح للرازي ص102، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، سنة 1415هـ ـ 1995م. لسان العرب لابن منظور 12/ 241، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1990م، وعرفه أبو هلال العسكري بأنه: إظهار الأثر في الشيء ليكون علامة فيه. ينظر: الفروق في اللغة ص63، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، طبعة ثالثة، سنة 1979م.

(5) في نسخة: «خق»: (هدى).

(6) الملوان: الليل والنهار، وقيل طرفا النهار، وحدهما: ملا، مقصور، يقال: لا أفعله =

بتوحيده كل عاقل من ملة وإنسان، وسلم عليه وعليهم تسليماً كثيراً.

أما بعد[1]، فقصدنا في هذا الكتاب الكلام على **كتاب التلقين للقاضي الجليل أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي** رَحِمَهُ اللَّهُ، واتباع مسائله، والتعرض لضوابطه، وتفسير مشكلاته على طريق الاختصار دون الإطالة والإكثار، إذ الإطالة مدعاة (العدة)[2] والكسل، وقد شرحه **أبو عبد الله المازري شرحاً** في غاية من الإتقان، محيط بكليات مسائل المذهب، منفسح الأغراض[3]، فهو في الحقيقة كتاب مذهب لا كتاب شرح، **وللقاضي** على مشكلاته **تعليق مختصر**[4]، **وعلق عليه بعض أهل عصرنا**[5]. فجعلت هذا

= ما اختلف الملوان. ينظر: مختار الصحاح ص264؛ لسان العرب 14/ 292.

(1) بدأ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه العبارة، اقتداء برسول الله ﷺ، حيث كان يستهل خطبه ومكاتباته بها، كما ورد في الصحيحين: البخاري 1/ 9، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، سنة 1407هـ - 1987م. ومسلم 3/ 1396، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د ت). ومعناها - حسب ابن جني - «أما بعد ما نحن فيه أو بعد ما كنا بسبيله فقد كان كذا وكذا». ينظر: سر صناعة الإعراب 2/ 637 ، تحقيق حسن هنداوي، دار القلم، دمشق طبعة أولى، سنة 1985م. ينظر أيضاً: رسالتان في اللغة لأبي الحسن على بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني ص25، تحقيق إبراهيم السامرائي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1984م).

(2) كذا، ولعله يقصد العدة بمعنى المدة أيام العمر، كناية عن الأمد الطويل، وفيه تحكم، والأنسب بالسياق - والله أعلم - (الملل).

(3) في نسخة: «خق»: (الأعراض)، بدل (الأغراض) وكلاهما يستقيم. وأثبت ما في نسخة: «خع» لأنه أدق وصفاً لمنهج المازري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه للتلقين فهو كتاب فقه بالأصالة، وكتاب أصول ومنطق ونحو وكلام وبلاغة. . . بالتبع.

(4) سماه: «المعين على كتاب التلقين» لم يتمه.

(5) لم أهتد إليه، ولعله يقصد معاصره أحمد بن عثمان التونسي الملياني المتوفي، سنة 644هـ - 1247م، الذي وضع تقييداً على التلقين، فيه تنبيهات خفية. وربما يقصد ابن محرز أبا بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن. قال القرافي: ذكر لي أن له تقييداً على التلقين صغير الحجم، توفي بباجة يوم الأحد ثاني عشر شوال، سنة خمس وخمسين وستمائة. ينظر: الحلل السندسية في الأخبار التونسية للسراج 1/ 656 - 675، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، الدار التونسية للنشر، سنة 1970م.

الكتاب مرتباً على مسائله قاصداً بذلك وجه الله العظيم، ورجاء ثوابه الجسيم، وسميته: «**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**» وهو سبحانه مسؤول في إقالة العثرات، والعفو عن الزلات، والمرجو أن ينفعنا بالعلم في (ظله)[1] الظليل[2] في المحشر، ويؤمننا به يوم الفزع الأكبر، ويتوجنا بتاجه يومئذ حيث لا تاج إلا تاج أهل طاعته، **لا تاج كسرى**[3] **ولا تاج قيصر**[4]، وهو سبحانه حسبنا ونعم الوكيل[5].

---

(1) في نسخة: «خق»: (ظلة)، وهو خطأ نسخي.

(2) الظل الظليل: الكثيف الذي لا شمس فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: 57]. ينظر: جامع البيان على تأويل القرآن لابن جرير الطبري 5/ 144، دار الفكر، بيروت، سنة 1405هـ ـ 1984م.

(3) كسرى بفتح الكاف وكسرها اسم ملك الفرس معرب وهو بالفارسية «خسرو» أي واسع الملك، فعربته العرب فقالت كسرى: والجمع أكاسرة، وكساسرة، وكسور على غير قياس، لأنه قياسه «كسرون» بفتح الراء مثل عيسون وموسون بفتح السين». ينظر: مختار الصحاح ص228؛ لسان العرب 5/ 142.

(4) القيصر: اسم ملك الروم، والأقيصر صنم كان يعبد في الجاهلية. ينظر: مختار الصحاح ص224؛ لسان العرب 5/ 104.

(5) لم يتعرض ابن بزيزة رحمه الله لشرح مقدمة تلقين القاضي، وهو نفس المنهج الذي سلكه قبله الإمام المازري، في شرح التلقين، وَنَصُّها كما وردت في طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية: نحمد الله ونشكره ونستعينه، ونستغفره، ونعبده، ونذكره، ونؤمن به ولا نكفره، ونسأله الصلاة على خيرته من خلقه محمد نبيه، وعلى آله وأصحابه وأزواجه صلاة (نامية زاكية)، نحظى بفضيلتها ونسعد بمزيتها آمين. ينظر: التلقين ص11، المطبعة الملكية، ط. أولى، سنة 1413هـ ـ 1993م. وأوردها د. محمد ثالث سعيد الغاني في تحقيقه لكتاب التلقين ص35، وفيها (تامة) عوض (نامية زاكية).



كتاب[1] الطهارة

قال **القاضي** الجليل **أبو محمد** عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي:
«كتاب الطهارة: الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة» إلى قوله: **«والغسل فيما (عداهما)[2]»**.

شرح: الطهارة في اللغة هي النظافة والنزاهة[3]، قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ [المدثر: 4] والمراد تطهير القلب من دنس الشرك، والخطاب حينئذ للنبي ﷺ والمراد غيره، أو الثياب من النجاسات على اختلاف أهل التأويل فيه[4].

وهي في الشرع[5] قسمان: عينية وحكمية.

---

(1) الكتاب في اللغة الجمع: وفي الاصطلاح اسم جنس من الأحكام ونحوها، تشتمل على أنواع مختلفة كالطهارة مشتملة على المياه، والوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة وغيرها. ينظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد فارس بن زكرياء 5/ 158؛ المصباح المنير للفيومي 2/ 524، المكتبة العلمية، بيروت، سنة 1369هـ، المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي البعلي ص5، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، دمشق، سنة 1401هـ ـ 1981م. مواهب الجليل لمحمد بن عبد الرحمٰن المغربي أبو عبد الله 1/ 43، دار الفكر، بيروت، سنة 1398هـ ـ 1977م، وفيه: «والكتاب يفصل بالأبواب، أو بالفصول، والباب بالفصول، ولم يستعملوا تفصيل الباب بالكتب والفصل بالأبواب...».

(2) في نسخة: «غ»: (عداها)، وكلاهما يستقيم.

(3) لسان العرب 4/ 506.

(4) جامع أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي 19/ 60، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط. ثانية، سنة 1372هـ ـ 1953م. فتح القدير للشوكاني 5/ 324، دار الفكر، بيروت (د ت). وقد أوصل عبد الرحمٰن الجوزي هذه الاختلافات إلى ثمانية أقوال. ينظر: زاد المسير 8/ 400، المكتب الإسلامي، بيروت ط. ثالثة، سنة 1404هـ ـ 1984م.

(5) صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان من =

ولما انقسم ظاهر الطهارة الشرعية إلى قسمين: طهارة حدث وهي الحكمية، وطهارة خبث وهي العينية، قيد عموم اللفظ وبين مقصوده، فخرجت طهارة الخبث **بقوله: «من الحدث»**: وبقى اللفظ شاملاً لطهارة الحدثين: الأكبر والأصغر[1].

وقد طال كلام الشيوخ في **قوله: «فريضة واجبة»**: وقد قصد به الترادف على معنى التوكيد[2]، والتحرز من مذهب **أبي حنيفة**[3] **وأبي زيد**[4]،

= خبث، والأخيرة من حدث. ينظر: حدود ابن عرفة بشرح الرصاع 1/ 71، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. أولى، سنة 1993م. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لمحمد عرفة الدسوقي 1/ 30 ـ 31، دار الفكر، بيروت (د ت).

(1) قال الإمام المازري: الطهارة على قسمين عينية وحكمية، فأما العينية فإنها طهارة النجس، لأنها يزال بها عين النجاسة، وأما الحكمية فهي طهارة الحدث، لأن الغرض بها رفع حكم الحدث، وليس هناك عين تزال. ينظر: شرح التلقين 1/ 119، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان طبعة أولى، سنة 1997م.

(2) لأن الفرض والواجب عندنا سواء. ينظر: المقدمات لابن رشد الجد 1/ 63، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. أولى، سنة 1408هـ ـ 1988م.

وكذلك عند الشافعية إلا في الحج فإن الواجب ينجبر بدم، ولا يتوقف التحلل عليه، والفرض بخلافه. ينظر: الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ص287، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، سنة 1403هـ ـ 1983م.

(3) النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة، أحد أئمة الإسلام وفقهائه، إمام المذهب الحنفي، توفي سنة 150هـ ـ 668م. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي 1/ 87، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت (د ت)؛ طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي 1/ 30 ـ 31. دار النشر، مير محمد كتب خانة، كراتشي (د ت)؛ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي 1/ 227، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان (د ت)؛ غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري 2/ 342، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. ثانية، سنة 1400هـ ـ 1980م.

(4) عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي أبو زيد، شيخ الحنفية، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، له كتاب تقويم الأدلة، وكتاب الأسرار وغيرهما، توفي ببخارى سنة 430هـ ـ 1039م. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 17/ 521، تحقيق شعيب =

حيث فرقا بين الواجب والفرض[1]، فالفرض المقصود المدرك، والواجب ما كان مظنون المدرك، وهو اصطلاح محض إذ لا يلزم من اختلاف **مدرك** الشيء اختلاف الشيء في نفسه وعبر عنه بعض الحنفية فقال: الواجب مخصوص على ما أوجبته السنة، ولا يكفر المخالف فيه. والفرض هو الواجب بالكتاب الذي يكفر جاحده بغير ارتياب[2]، فكل فرض عندهم واجب، وليس كل واجب فرضاً، والصحيح أنهما اشتركا في خصوصية الرجحان الذي هو فعل الواجب، فلا فرق. ونظير ذلك في الترادف أيضاً **الفاسد والباطل** وكلاهما بمعنى واحد في العبادات والمعاملات عندنا[3][4].

وقد قال **ابن** [1/ظ] **فورك**[5] في تفسير القرآن: «الفرض بجعل جاعل،

= الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1413هـ ـ 1994م.

(1) كشف الأسرار للبزودي 2/ 300 ـ 303.

(2) أصول السرخسي 1/ 111، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، سنة 1372هـ ـ 1953م؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 1/ 140 ـ 141، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1403هـ ـ 1983م؛ أصول الشاشي ص379، دار الكتب العربي، بيروت 1402هـ ـ 1982م؛ اللمع في أصول الفقه للشيرازي 1/ 23، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، سنة 1405هـ ـ 1985م؛ حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين 2ج3 ـ 4، دار الفكر، بيروت، ط. ثانية، سنة 1386هـ ـ 1966م.

(3) دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك تأليف: حمدي عبد المنعم شلبي ص16، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر (د ت).

(4) وعند الشافعية أيضاً مع استثناءات، قال السيوطي: «. . . الباطل والفاسد عندنا مترادفان إلا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقراض، وفي العبادات في الحج فإنه يبطل بالردة ويفسد بالجماع ولا يبطل». ينظر: الأشباه والنظائر ص286؛ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكرياء بن محمد الأنصاري أبو يحيى ص63، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة 1411هـ ـ 1971م. خلافاً للحنفية الذين فرقوا بين الفاسد والباطل. حيث خصصوا اسم الباطل بما لا ينعقد بأصله كبيع الخمر والتمر، والفاسد بما ينعقد عندهم بأصله دون وصفه كعقد الربا، فإنه مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث إنه عقد ربا. فالبيع الفاسد عندهم يشارك الصحيح في إفادة الملك إذا اتصل بالقبض. ينظر: تحقيق المراد للعلائي ص72، تحقيق د. إبراهيم محمد السلفي، دار الكتب الثقافية، الكويت (د ت).

(5) أبو بكر بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعي من مؤلفاته: تفسير =

والواجب يطلق على الواجب بالأدلة لا بجعل جاعل»[1] فهذه مسألة أخرى في الفرق بينهما.

ولذلك لما كان من ضرورة الواجب تعلقه بالمكلف، قال: «**على كل من لزمته الصلاة**»: وهو المسلم البالغ العاقل، والتمكن من الأداء شرطه.

وقد تُفَرَّقُ العبادة على ضربين، منها ما هو مراد لنفسه، ومنها ما هو مراد لغيره كالطهارة فتجب بوجوب ما تراد له، فلذلك قال: «**على كل من لزمته الصلاة**»، ولم يقل: «**على كل عاقل**» لأن الصلاة يسقط أداؤها عن العاقل لمانع كالحيض، وإذا سقط المشروط سقط شرطه، فإذا وجب عليها أداء الصلاة وجب حينئذ تحصيل شرطها فحينئذ يتناولها كلام القاضي، وتحقق عليها معنى التكليف، فهي داخلة تحت عموم لفظه خارجة عنه، باعتبار حالين.

وأيضاً هل يدخل تحت لفظه الصبي المأمور بالصلاة أم لا؟ لأن الصلاة وإن كانت غير لازمة، فشرطها عند فعلها واجب ضرورة فلا تقع شرعية إلا بتحصيل شرطها، فالشرط عليه واجب، وإن كان المشروط مندوباً.

وقد خالف في هذا بعض المذاكرين، ورأى أن الطهارة في حقه ندب كالصلاة إذ لو ثبت في حقه الوجوب لستحق العقاب بتركه، فيلزم القول (بتكليفه)[2] وهو خلاف الإجماع لقوله ﷺ: **(رفع القلم عن ثلاثة)**[3] فذكر

= القرآن، توفي سنة 406هـ ـ 1416م. ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** 3/ 252، تحقيق محمود الطناحي، عبد الفتاح محمد لحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط. أولى، سنة 1386هـ ـ 1967م؛ سير أعلام النبلاء 17/ 214؛ وفيات الأعيان لابن خلكان 1/ 610، تحقيق إحسان عباس، دار صادر (د ت)؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 3/ 229، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د ت).

(1) توجد نسخة منه خطية بخزانة فيض الله أفندي باستنبول تحت رقم (50). في مائتي ورقة.

(2) في نسخة: «خع»: (بتكليف).

(3) حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة)**. سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يحب عليه الحد، حديث (1423) 4/ 32، قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ، ورواه =

الصبي فيهم، فاعتبره بعضهم بحكم المشروط، وقال بالثبوت فيهما[1] في حقه، والامتناع عندنا أنه قد يجب الشرط، وإن كان المشروط غير واجب بدليل الطهارة لمس المصحف، والطواف على ما فيه من حق القائل أن يقول: إن الصبي مكلف بالصلاة بدليل لُحُوقِ العقاب الناجز له عند بلوغ العشر سيما أنه يوقعها بقصد العبادات، وصورة الطاعة لا على معنى العبث والعادة، وهو مقتضى الأمر، فإن قال: إنما الخطاب متوجه على الولي والحاكم، ولا يكون الأمر (امراً)[2] (قلنا)[3]: إن لم تكن الصلاة مطلوبة من الصبي فلا معنى لأمر الولي إياه بها. فإذا صح ما ذكرناه أنه مأمور بها ندبا، ثبت في حقه قسم من أقسام التكليف، إلا أن يدعي الخصم أن المندوب ليس من أقسام التكليف[4]، فإن قيل: إنما أمر بالصلاة للتهديد والتأنيس، قلنا: وبه نقول. وغاية ذلك أبداً العلة، وذلك يستلزم وجود المعلول.

وقد قال كثير من أهل العلم إنها واجبة (عليها)[5][6] تعلقاً بلفظ الأمر، وبمقتضى الأمر الناجز الذي هو حاصله الإيجاب سيما أن التكليف حكم شرعي، وصاحب الشرع قد أمر بأمره، وصرح بتهديده وضربه[7]. وكذلك

= ابن عباس عن علي موقوفاً ولم يرفعه. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم؛ سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث (3432) 6/ 156؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعنوه والصغير والنائم، حديث (2296) 1/ 658.

(1) أي في الشرط والمشروط معاً.

(2) في نسخة: «خع»: (بالأمر أمراً).

(3) ساقطة من نسخة: «خق».

(4) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 1/ 173؛ اللمع للشيرازي ص77؛ إرشاد الفحول للشوكاني ص77، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب دار الفكر، بيروت، ط. أولى، سنة 1412هـ - 1992م.

(5) كذا، ولعل الصواب: (عليه)، لأن الضمير عائد على الصبي.

(6) قال ابن قدامة: فأما الصبي العاقل فإنه تجب عليه في أصح الروايتين، وعنه أنها تجب على من بلغ عشراً. ينظر: المغني 1/ 239، دار الفكر، بيروت، سنة 1405هـ - 1985م.

(7) إشارة إلى حديث (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم =

صلاة النافلة غير لازمة والطهارة لها عند فعلها لازمة، فقد تحقق وجوب الطهارة من الحدثين على من لم تلزمه الصلاة من المكلفين كالطائف وماس المصحف والمتنفل، ومن غير المكلفين كالصبيان فيصدق حينئذ العموم والخصوص بالقضية القياسية، فيقال: كل من لزمته الصلاة لزمته الطهارة لها، وليس كل من لزمته الطهارة لزمته الصلاة كالمتنفل، وماس المصحف. والصبي، والطائف، اللهم إلا على القول بوجوبها على الصبي تعلقاً بمقتضى الأمر، فالقضية متعاكسة في حقه، والشرط والمشروط حينئذ واجبان.

وقد رأى بعض فقهاء الأصوليين (أن الوضوء للنافلة وأن الوجوب[1] فيها لا يتحقق، بدليل أنه إن قام إلى النافلة فحينئذ يتحقق إيجاب الوضوء عليه)[2]، عند الخصم إما أن يجيزوا له الترك مطلقاً أو لا؟ فإن كان الأول سقط الوجوب مطلقاً إلى غير بدل، وذلك إبطال للنفلية، وإن كان الثاني لزم إنقلاب النفل واجباً وهو باطل. فالوضوء للنافلة حينئذ على (الأصل)[3] النفلية، فإذا كان فعلها بدون الوضوء محرماً كان [2/و] تركها حينئذ واجباً، وبقي حكم النفلية على أصله.

والتزم بعض المتأخرين أنه واجب من حيث إنه إذا كان فعلها بغير طهارة محرماً، كان فعل الطهارة لها واجباً، وللقائل أن يقول: إذا كان فعلها بغير طهارة محرماً، كان تركها حينئذ واجباً، حملا للضد على ضده.

ومنهم من لزم الفرق بين الصبي والمتنفل، فأوجب الوضوء على المتنفل دون الصبي، اعتماداً على أن الصبي غير مكلف بخلاف المتنفل، وهو

= أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث (495) 1/ 133؛ المستدرك على الصحيحين، حديث (706) 1/ 311.

(1) في نسخة: «خع»: (للوجوب).

(2) في العبارة اضطراب وقلق يمكن تصويبه ـ والله أعلم ـ بـ«أن الوضوء للنافلة قبل القيام بها غير واجب، ولا يتحقق الوجوب إلا إذا أريد القيام بها».

(3) كذا، والوجه (أصل).

ضعيف، لاشتراكهما في نفي (التكليف في)[1] صور الفرض، وافتراقهما في غير ذلك لا اعتبار له في هذا المحل.

وقسم بين أنواع الطهارة وحصرها رَحِمَهُ اللَّهُ في ثلاثة، وقدم الصغرى إجمالاً وتفصيلاً على مقتضى الآية (وبينها)[2] على مسيس الحاجة على (علمها)[3] **بتكررها** كل يوم وليلة. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: 6] «الآية»، تسلمياً على أنه الأكثر الأغلب، فكان تقديم بيانه أهم.

قال إمام اللسان[4]: «كأنهم يقدمون الذي ما به أهم بهم، وهم ببيانه أعني، وإن كنا جميعاً يهمانهم ويعنيانهم[5]».

وسمى التيمم بدلاً، **وقد اختلف الشيوخ في ذلك،** فسماه بعضهم بدلاً لأنه يقوم مقام المبدل منه في الاستباحة به فقط أو مطلقاً على ما روى[6]،

---

(1) في نسخة: «خع»: (التكليفية).

(2) في نسخة: «خع»: (وبينهما).

(3) في نسخة: «خع»: (عملها).

(4) يقصد سيبويه عمرو بن عثمان بنقنبر أبا بشر، إمام البصريين، مولى بني الحارث بن كعب، نشأ بالبصرة، وأخذ عن الخليل، ويونس، مات بالبيضاء، وقيل: بشيراز، مع اختلاف في تاريخ وفاته. ينظر: الفهرست لابن النديم ص76 دار المعرفة، بيروت، سنة 1398هـ ـ 1978م. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي 12/ 195، دار الكتب العلمية، بيروت (د ت)؛ بغية الوعاة للسيوطي 2/ 229 ـ 230، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط. أولى، سنة 1334هـ ـ 1964م.

(5) نقلاً عن كتاب الفصول المفيدة في الواو المزيدة لصلاح الدين العلائي ص69، تحقيق د. حسن موسى الشاعر، دار البشير، عمان، طبعة أولى، سنة 1990م. ونص العبارة: قال سيبويه: إن العرب يقدمون في كلامهم ما هم به أهم، وبيانه أعني، وإن كنا جميعاً يهمانهم ويعنيانهم. وفي الصفحة 78: قال سيبويه: إنهم يقدمون ما هم به أهم وببيانه أعني.

(6) وسماه بعضهم خلفاً، وأن الخلف لا يشرع مع وجود الأصل. ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 37، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، سنة 1405هـ ـ 1984م.

وأباه بعضهم[1] نظراً إلى أن البدلية تقتضي التساوي كخصال الكفارة (المخيرة)[2] فيها، والترتيب بين هاتين الطهارتين قد أتى إجماعاً، وأباه بعضهم نظراً إلى خصوص الأحكام المذهبية، وسماه بعضهم **رخصة**[3][4]، **وفيه نظر** لفقدان السبب المحرم الذي يتوقف إطلاق اسم الرخصة على (قيامه)[5] إلا أن يثبت أن استباحة الصلاة بغير الطهارة المائية محرم بالأصل، وقد (بقي)[6] أهل الاصطلاح تسميته رخصة بوجوبه، ظناً (منه)[7] أن الرخصة تنافي الوجوب وفيه ضعف، إذ أن الرخصة قد تجب في بعض الأحوال[8].

وسماه المحققون فرضاً مستقلاً بنفسه في محله[9] وهو الأصح عندنا، ثم لما كان من ضرورة الوضوء (محالة)[10] تعرض لذكرها وهي أربعة إجمالاً،

---

(1) ورأوا أن حقيقة البدل ما ناب مناب ما هو بدل عنه مع حضوره ووجوده كالعتق في كفارة اليمين، والإطعام، فإن أحدهما بدل عن الآخر، لأنه يجزئ مع وجوده وحضوره، والتيمم لا يجزئ إلا مع عدم الماء، فلا يسمى بدلاً... ينظر: شرح التلقين للمازري 1/ 123.

(2) في نسخة: «خق»: (المتخيرة).

(3) الرخصة في اللغة: التسهيل في الأمر والتيسير. ينظر: المصباح المنير للفيومي 1/ 304؛ وفي الاصطلاح هي: ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم. ينظر: أصول السرخسي ص117؛ الإحكام للآمدي 1/ 188؛ حاشية الدسوقي 1/ 141.

(4) قال الحطاب: وفي مختصر ابن جماعة أنه [أي التيمم] رخصة، قال التادلي: والحق عندي أنه عزيمة في حق العادم للماء، رخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله... والقول بالرخصة لا يستقيم في حق العادم، فإن الرخصة تقتضي إمكان الفعل المرخص فيه وتركه، كالفطر في السفر، والعادم الماء لا سبيل له إلى ترك التيمم. ينظر: مواهب الجليل 1/ 325.

(5) في نسخة: «خع»: (قياسه).

(6) كذا، ولعل الصواب: (أبقى).

(7) كذا والوجه: (منهم).

(8) مواهب الجليل 1/ 226.

(9) بخلاف الوضوء، فهو طهارة تتعدى محل موجبها. ينظر: المقدمات لابن رشد 1/ 75، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. أولى، سنة 1408هـ ـ 1988م.

(10) كذا.

وثمانية تفصيلاً، وهي ثمانية بالإجماع لا زائد عليها ومنها مفروض وما ليس بمفروض، ومنها مغسول بلا خلاف كالوجه واليدين، ومنها ممسوح بلا خلاف كالرأس، ومختلف (فيه)[1] كالرجلين، ولم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وهو ثابت فيها من جملة السنن، أو الفضائل على خلاف فيه[2].

وقد انعقد إجماع الأمة على أن الصلاة لا تستباح إلا بطهارة، استناداً إلى نص الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية، والمعنى: إذا أردتم القيام[3]. قال زيد بن أسلم[4]: معناه من المضاجع[5]، وقال غيره: المعنى إذا قمتم محدثين[6]، و[قد][7] اضطر العلماء إلى تقدير هذا المحذوف ضرورة أن الوضوء لكل صلاة غير واجب، وهو مقتضى الظاهر، ولم يقل به إلا من شذ[8]، ولم يصح عن أحد من السلف

---

(1) ساقطة من نسخة: «خع».

(2) تفصيله في: شرح التلقين للمازري 1/ 124.

(3) تفسير القرطبي 6/ 82؛ المقدمات لابن رشد 1/ 74.

(4) أبو أسامة زيد بن أسلم، أحد ثقات أهل المدينة، قال مالك: كان زيد بن أسلم من العلماء الذين يخشون الله، توفي سنة 136هـ ـ 754م. ينظر: تهذيب الكمال للمزي 10/ 12، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى، سنة 1400هـ ـ 1980م. تهذيب الأسماء لأبي زكرياء بن حزام ص196، دار الفكر، بيروت، ط. أولى، سنة 1996م؛ تذكرة الحفاظ للذهبي 1/ 132 ـ 133؛ تصحيح عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي؛ حيدر آباد الهند، سنة 1274هـ ـ 1978م؛ سير أعلام النبلاء 5/ 316.

(5) تفسير القرطبي 6/ 82؛ الكافي لابن عبد البر ص10 ـ 11، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1409هـ ـ 1987م، المقدمات لابن رشد 1/ 73؛ الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص89، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د ت).

(6) تفسير الطبري 6/ 112؛ المقدمات 1/ 73.

(7) في نسختي: «خق» و«خع»: (إذا).

(8) روى عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يتوضأ لكل صلاة، ثم يتلو: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وكل قائم إلى الصلاة يتوضأ على مذهبه على ظاهر الآية، ولم يبلغه الحديث ـ والله أعلم ـ ويحتمل أن يكون إنما كان يتوضأ لكل صلاة لما اختص به النبي ﷺ أهل بيته من إسباغ الوضوء. ينظر: المقدمات 1/ 74؛ سنن الدارمي 1/ 198.

القول به الآن، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: **(لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول[1])**[2]، والأحاديث في ذلك كثيرة متظافرة[3] على إيجاب الوضوء (كثير)[4] الصلاة، ولذلك اتفق العلماء عليه، وإنما اختلفوا في وقت وجوبه[5]، والصحيح أن الطهارة إنما تجب للصلاة، والصلاة لا تجب إلا بعد دخول الوقت، فالطهارة لا تجب إلا بعد دخوله. **وقد قال بعض الفقهاء** إن الطهارة تجب في وقت غير معين. وقال **الشافعي**[6] ـ من شيوخ البغداديين ـ

---

(1) أغل بالألف خان في المغنم وغيره، قال ابن السكيت: لم نسمع في المغنم إلا غل. ينظر: مختار الصحاح ص200؛ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 3/ 380، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطباخي، دار الفكر، بيروت، سنة 1399هـ ـ 1979م؛ المصباح المنير 2/ 618؛ لسان العرب 11/ 505.

(2) حديث: **(لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)**. صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث (224) 1/ 204؛ سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث (1) 1/ 5؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث (59) 1/ 16؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، حديث (271) 1/ 100.

(3) منها: حديث (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضى)، وحديث (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم). ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء1/ 16.

(4) في نسخة: «خق»: (محو)، وما أثبته من نسخة: «خع»: (وهو لا يستقيم)، لأن أهل العلم أجمعوا على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثاً ينقض طهارته. ينظر: الكتاب الأوسط لابن المنذر 1/ 109، تحقيق صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، طبعة أولى، سنة 1405هـ ـ 1985م. ولعل الصواب: «لمريد» لأن المتفق عليه هو هذا المعنى، وليس ذلك، بشرط تحقق الموجب للوضوء.

(5) قال الزرقاني: واختلف العلماء أيضاً في موجب الوضوء فقيل: يجب بالحدث وجوباً موسعاً وقيل: به وبالقيام إلى الصلاة معاً، ورجحه جماعة من الشافعية، وقيل: بالقيام إلى الصلاة فقط لقوله ﷺ: **(إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة)**. ينظر: شرح الزرقاني 1/ 78، لمحمد بن عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، سنة 1411هـ ـ 1991م.

(6) لعله أبو القاسم الشافعي تلميذ أبي الحسن بن الشاب بن الفضل أيوب البغدادي، المعروف بالكرابيسي. ينظر: الديباج المذهب 1/ 145 ـ 146.

الوضوء قبل الوقت نفل يسد مسد الفرض وهو أحد أقوال الحنفية في الصلاة المعجلة في أداء الوقت، والصحيح عندنا أن النفلية متعلقة [2/ظ] بالتقديم لا بأصل (النفل)[1] وهو اختيار المحققين.

قال **القاضي** رَحِمَهُ اللهُ: «**وأحكامه ثلاثة أنواع: فرض، وسنة، وفضيلة**». إلى قوله: «**ونحن نبين تفصيله إن شاء الله**».

شرح: ذكر في هذه الجملة فرائض الوضوء وسننه وفضائله، وحصر الفرائض في ستة[2]، والمتفق عليها الأعضاء الأربعة الثابتة بنص القرآن، وأما الماء المطلق فمتفق عليه في المذهب. وفي **المذهب قولان** في وجوب النية في الوضوء، **والمشهور من المذهب** أنها واجبة فيه[3]، وفي جميع العبادات، بناء على أن جانب العبادات هو المقصود في الوضوء، **والشاذ** لا يفتقر إلى نية، بناء على أنه مفهوم المعنى المقصود منه النظافة[4] وهو قول المخالف[5].

---

(1) في نسخة: «خع»: (العقد).

(2) وهذا خلاف المشهور والمشهور في المذهب أن فرائض الوضوء سبعة، كما قال ابن عاشر: فرائض الوضوء سبع وهي: إلخ...
أربع مجمع عليها وهي: غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس الواردة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وثلاثة مختلف فيها وهي: النية، والدلك، والموالاة والمشهور في المذهب أنها من الفرائض. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 85 ـ 93؛ مختصر الدر الثمين ص25.

(3) بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ مفهومه للصلاة، والغسل للصلاة هو معنى النية. ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب 1/ 119، تحقيق حميش عبد الحق دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع (د ت)، الإشراف على مسائل الخلاف له أيضاً 1/ 7، مطبعة الإرادة (د ت)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 1/ 65 ـ 66، دار الجيل، بيروت، لبنان، طبعة أولى 1409هـ ـ 1989م؛ شرح التلقين للمازري 1/ 138.

(4) وهو لأصحاب القاضي من العراقيين القائلين بأن النية ليست فرضاً، بناء على أن مفهوم المعنى المقصود من الوضوء هو النظافة، وهو حاصل بغير النية. ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير 1/ 86، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (د ت)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل 1/ 120، دار صادر، بيروت، طبعة أولى (د ت).

(5) يقصد أبا حنيفة. ينظر: مختصر الطحاوي ص17، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار =

قال الإمام **أبو عبد الله (والشيخ أبو الطاهر**[1] وعلى ذلك يتخرج الخلاف في الغسل[2]، واحتج له الإمام **أبو عبد الله**[3]) بقوله ﷺ[4]: **(هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)**[5] وهو فيه نظر، لأن ذلك الوضوء عري عن النية لفظاً بما عري فيها وجوداً أو قصداً، وإنما عولوا على تغليب الماء كما ذكروا.

ولما غلب العراقيون على الوضوء حكم النظافة، ورأوا أنه مفهوم المعنى، لم (يوجبوا)[6] النية فيه، كما أنها في إزالة النجاسة غير (واجب)[7]

= إحياء العلوم، ط. أولى سنة 1406هـ ـ 1986م، إلا أن للحنفية قولاً آخر بأنها مستحبة، وآخر بأنها سنة. ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني 1/ 13، المكتبة الإسلامية، بيروت (د ت)؛ شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 32، دار الفكر، بيروت، طبعة ثانية (د ت)؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 19، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ثانية سنة 1982م.

(1) إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، أبو الطاهر، حافظ المذهب المالكي، وهو من أهل الترجيح والاختيار، ألف التنبيه في الفقه، أتمه سنة 526هـ ولا يعرف تاريخ وفاته. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون 1/ 265، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر القاهرة (د ت)؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ص 126، ع367، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، سنة 1349هـ ـ 1931م؛ تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ ج1/ ص143، دار الغرب الإسلامي، سنة 1982م.

(2) التنبيه لأبي الطاهر بن بشير 1/ 13/ ظ.

(3) ساقطة في نسخة: «خق».

(4) شرح التلقين للمازري 1/ 138.

(5) حديث: **(هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)**. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، حديث (419) 1/ 145، بلفظ هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به، ولمعرفة درجة هذا الحديث ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني 1/ 83، المدينة المنورة، سنة 1384هـ ـ 1964م، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني؛ إرواء الغليل للألباني 1/ 125، المكتب الإسلامي، ط. أولى، سنة 1399هـ ـ 1979م.

(6) في النسختين: (يجيبوا) وهو خطأ نسخي واضح، والصواب ما أثبته.

(7) كذا والصواب: (واجبة).

وعلل ذلك **أصحابنا** بوجهين، فمنهم من قال: لأنها مفهومة المعنى، والمقصود منه الإزالة، فكيف حصلت حَصَلَ المقصود[1]، وقال بعضهم إنما لم تفتقر إزالة النجاسة إلى النية لأنها من باب التروك، فأشبهت ترك الزنا واللواط وغير ذلك من المنهيات التي لا تفتقر إلى النية[2]. **وكذلك قال كثير من الأصوليين**[3] إن الكفار مخاطبون بالمنتهيات دون المأمورات، بناء على ما ذكرناه من المتروك لا يفتقر إلى نية، وهو خطأ، لأن كثيراً من الأفعال أيضاً كذلك[4]، كرد الودائع والمغصوب ونحوه. وألحق **بعض أصحابنا** بالفرائض الفور[5] والترتيب[6] وهو قول **الشافعي** [7][8]، وألحق **ابن**

---

(1) للمنتقى للباجي 1/ 302.
(2) شرح التلقين للمازري 1/ 138.
(3) البرهان في أصول الفقه للجويني 1/ 92، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الرابعة، سنة 1418هـ ـ 1997م.
(4) اللمع في أصول الفقه ص21؛ المحصول للرازي 2/ 411 ـ 412، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط. أولى، سنة 1400هـ ـ 1980م.
(5) بداية المجتهد 1/ 76؛ شرح التلقين للمازري 1/ 154 ـ 155؛ القوانين الفقهية لابن جزي ص9، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د ت).
(6) التفريع لابن الجلاب 1/ 192، تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى، سنة 1408هـ ـ 1987م؛ الكافي لابن عبد البر ص21، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، سنة 1407هـ ـ 1987م، وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض أما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة فهو عند مالك مستحب. ينظر: بداية المجتهد 1/ 75 ـ 76.
(7) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد بغزة، سنة 150هـ ـ 768م، وتوفي سنة 204هـ ـ 820م. من مؤلفاته كتاب الأم في الفقه، والرسالة في الأصول. ينظر: طبقات الشيرازي ص71 ـ 73؛ غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري 2/ 95؛ شذرات الذهب لابن العماد 2/ 9؛ البداية والنهاية لابن كثير 10/ 521، مكتبة المعارف، بيروت، سنة 1966م.
(8) في مذهبه القديم، أما في الجديد فلم يعتبره من الفرائض. ينظر: الأم للشافعي 1/ 30، دار المعرفة، بيروت، ط. ثانية، سنة 1393هـ ـ 1973م؛ المهذب للشيرازي 1/ 19، دار الفكر، بيروت (د ت)؛ حلية العلماء للقفال 1/ 128، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، الأردن، ط. أولى، =

الماجشون[1] نقل الماء إلى الأعضاء بالفرائض، **والمشهور من المذهب** أن ذلك لا يلتحق بالوجبات[2].

وحصر (السنن)[3] في سبعة، والفضائل في ثلاثة جرياً على ما ارتضاه المذهب، وقد فصل ذلك (بعد هذا)[4].

قال **القاضي** رَحِمَهُ اللَّهُ: **«أما النية فقد بينا أنها من فروضه»** إلى قوله: **«كقصده استباحة جميعه»**.

شرح: النية في كلام العرب عبارة عن القصد، ومن كلام العرب: «نواك الله بحفظه» أي قصدك[5] وقال الشاعر:

إلى الله أشكو نية شقت العصا   هي اليوم شتى وهي أمس جميع[6]

وهي في الشريعة عبارة عن قصد تخليص أعمال الطاعة له سبحانه لتتبين أعمال العادات من أعمال العبادات، واختص القول في بعض أحكامه وصفاته[7]،

= سنة 1400هـ ـ 1980م؛ التنبيه للشيرازي ص16، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط. أولى، سنة 1403هـ ـ 1983م؛ المقدمة الحضرمية تأليف عبد الله الحضرمي ص29، تحقيق ماجد الحموي، الدار المتحدة، دمشق، ط. ثانية، سنة 1413هـ ـ 1993م.

(1) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، روى عن مالك وبه تفقه، وأخذ عن ابن حبيب وسحنون، توفي سنة 212هـ ـ 828م. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض 3/ 136، المطبعة الملكية (د ت)؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي 2/ 150، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان (د ت)؛ الشجرة ص86 ع11.

(2) القوانين الفقهية ص21.

(3) وفي النسختين معاً: (السنة).

(4) في نسخة: «خع»: (بهذا).

(5) مختار الصحاح 1/ 286، تحصيل ثلج اليقين في حل معقدات التلقين لأبي الفضل السجلماسي 1/ ظ نسخة بخط الفقيه محمد بو خبزة نقلها من نسخة محفوظة بخزانة القرويين.

(6) أورده القرطبي بلا نسبة في جامع أحكام القرآن 18/ 36.

(7) المطلع ص69؛ المبدع لابن المفلح الحنبلي 1/ 414، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ ـ 1980م.

ومحل القصد القلب **عندنا**[1][2]، وعند بعض المتكلمين الدماغ وهذا لا قاطع عليه.

واختلف المذهب في محله من الطهارة، فقيل عند ابتدائه في العمل المشروع فيها، حكاه القاضي **أبو محمد**[3] والقاضي **أبو الوليد**[4] وغيرهما عن المذهب[5]. قال **القاضي** في التلقين: «ويبدأ المتوضئ بعد النية بغسل يديه»[6]، وهذا نص على أن المراعى ابتداء العمل المشروع، وقد قيل عند ابتدائه بالعمل المفروض[7]، وبه قال **الشافعي**[8] **وبعض المالكية**[9].

---

(1) المعونة 1/ 119؛ القوانين الفقهية ص42.

(2) وعند باقي المذاهب الإسلامية الأخرى. ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل تأليف عبد الله بن قدامة المقدسي 1/ 23، تحقيق زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. خامسة، سنة 1408هـ ـ 1988م؛ إعانة الطالبين للبكري بن السيد محمد الدمياطي 5/ 232، دار الفكر بيروت (د ت)؛ تحفة الأحوذي تأليف محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص30؛ فتاوى ابن تيمية في الفقه، لأحمد عبد الحليم ابن تيمية 22/ 242، تحقيق عبد الرحمٰن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية (د ت).

(3) المقصود القاضي عبد الوهاب البغدادي صاحب التلقين.

(4) أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي صاحب المؤلفات النافعة. توفي رحمه الله سنة 474هـ ـ 1052م. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون 1/ 377؛ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري التلمساني 2/ 274، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، سنة 1388هـ ـ 1968م. الشجرة ص120، ع341.

(5) المنتقى 1/ 307.

(6) الذي في التلقين: أن يبدأ بعد النية فيسمي ويغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ص14. والمشهور أن محلها عند غسل الوجه، إذ هو أول الفرائض. ينظر: مختصر الدر الثمين والمورد المعين لميارة الفاسي ص25، مطبعة المشهد الحسيني، بالقاهرة، سنة 1383هـ ـ 1964م.

(7) في المذهب قولان أحدهما أن محلها ابتداء الوضوء، وهو الظاهر كما قال ابن عاشر:

فرائض الوضوء سبع وهي دلْكَ وفور نية في بدئه

(8) المهذب للشيرازي 1/ 14؛ حواشي الشرواني 1/ 199، دار الفكر، بيروت (د ت).

(9) كابن القصار. ينظر: المنتقى 1/ 307؛ شرح التلقين للمازري 1/ 135؛ التاج –

قال الإمام **أبو عبد الله**: اختلف الناس في محلها الخفي، وفي محلها الشرعي، أما محلها الخفي فقيل القلب، وقيل الدماغ، وأما محلها الشرعي ففي المذهب قولان، فقيل المراعى أول العلم المشروع، وقيل المراعى أول العمل المفروض(1) والأولى مراعاتها في أول العمل المشروع، **واستصحابها** إلى آخر العبادات وهو جمع بين القولين(2).

والدليل على وجوب النية الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة : 5] وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ[3/و] فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: 20] فبين سبحانه أنها لا تكون نصيباً في الآخرة إلا لمن قصدها بالعمل، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **(إنما الأعمال بالنيات)**(3) والخبر متواتر في المعنى(4) ولذلك قال جمهور الفقهاء بمقتضاه،

= والإكليل لأبي عبد الله العبدري 1/ 230، دار الفكر، بيروت، ط. ثانية، سنة 1398هـ ـ 1978م.

(1) شرح التلقين للمازري 1/ 135.

(2) القوانين الفقهية ص19؛ مختصر الدر الثمين ص25؛ كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي 1/ 258، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، سنة 1412هـ ـ 1992م.

(3) حديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**. صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي، حديث (1) 1/ 3؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إنما الأعمال بالنية، حديث (1907) 3/ 1515؛ سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل بالنية، حديث (1647) 4/ 179؛ سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات، حديث (1882) 2/ 262؛ سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في اليمين، حديث (3794) 7/ 13.

(4) إن كان مقصود المؤلف أن معنى الحديث مشهور ومتداول، فلا بأس بمقالته، أما إن كان يعني المتواتر المعنوي كمصطلح حديثي الذي هو: نقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك كلها في أمر معين كرفع اليدين في الدعاء، فلا أظن أن هذا من ذاك، وقد نبه ابن الصلاح والنووي والسيوطي وغيرهم على أن هذا الحديث ليس بمتواتر، وذلك دفعا لتوهم تواتره بسبب كثرة رواته التي لم تستمر في كل الطبقات. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني 1/ 124، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت (د ت)؛ فتح =

وأوجبوا النية في الوضوء، والصلاة والصوم، وغير ذلك من أعمال الطاعات التي ظهر قصد **(التعبد)**[1] [بها][2].

واختلفوا في وجوب النية في مواضع، منها: غسل الجمعة، وظاهر المذهب افتقاره إلى النية، **تغليباً** لحكم العبادات[3]، والقول الثاني: أنه لا يفتقر إلى النية تغليباً لحكم النظافة[4]، وكذلك اختلفوا في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والذكر من المذي، فيه **قولان في المذهب**، وسنذكر ذلك في محله.

وإذا قلنا بوجوب النية ـ كما ذهب إليه **الجمهور** ـ فمن شرطها أن تكون مقارنة للفعل، فإن تأخرت عنه فهي مجزئة، فإن تقدمت بالزمان الطويل فكذلك، وإن تقدمت بالزمان اليسير. ففيه **قولان**[5] **مبنيان على ما قارب الشيء هل حكمه كحكم الشيء أم لا**[6]؟.

واختلف إذا عدمت النية عند شروعه في العمل، ففي **المذهب قولان المشهور** عدم الإجزاء، **والشاذ** الإجزاء، بناء على **الاسترسال ونفيه**، وقال **(ابن الماجشون**[7]**)**: يجزئه في البحر، **لأنه** لا يقصد غالباً إلا لغسل الجنابة بخلاف الحمام، فإنه يقصد غالباً للنظافة. وروى عن **ابن القاسم**[8] أنه أجزأه

= الباري له أيضاً 1/ 11، تحقيق محمد عبد الباقي محيي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، سنة 1379هـ ـ 1960م. منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص406، دار الفكر، دمشق سورية، ط. ثالثة، سنة 1401هـ ـ 1981م.

(1) في النسختين: (التعدد).

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) المنتقى للباجي 1/ 302.

(4) قال بهذا أشهب وأبو إسحاق بن شعبان من المالكية. ينظر: المنتقى 1/ 302.

(5) القوانين الفقهية ص19.

(6) شرح التلقين للمازري 1/ 136؛ حاشية الدسوقي 1/ 96.

(7) كذا في النسختين: (ابن الماجشون) والمعروف فقهاً أن هذا الرأي لسحنون. ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 1/ 46، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط. أولى، سنة 1999م؛ المنتقى للباجي 1/ 307؛ مواهب الجليل 1/ 242.

(8) عبد الرحمٰن بن القاسم العتقي أبو عبدالله، روى عن مالك وغيره، توفي بمصر سنة =

في البحر والحمام إذا ثبت قصده على غسل الجنابة[1]، والذي اختاره الإمام **أبو عبد الله** وجوب **استصحابها** حكماً لا ذكراً، وذلك ما دام العمل متصلاً، فإن انفصل بعضه عن بعض لزم تجديد النية ذكراً[2]. واختلفوا هل تفرق النية على أعضاء الوضوء أم لا[3]؟ وفيه **قولان**: المنصوص عدم التفريق **نظراً** إلى أنها عبادة واحدة وقربة متشخصة، فكأن الأعضاء كلها عضو واحد (فاستحب)[4] حكم النية على جميعها (استحبابه)[5] على عضو واحد[6]. والشاذ أنها تفرق على الأعضاء **فاستقرأه القاضي أبو محمد عبد الوهاب من المدونة وفيه نظر**[7]، ومبناه على أن كل عضو مخصوص بِحُكْمِهِ متعبد بمسحه أو غسله، فلزم تخصيصه كسائر العبادات.

قوله: «والذي يلزمه أن ينوي بوضوئه رفع الحدث[8] (أو استباحة[9]) فعل معين يتضمن رفع الحدث»: هو كما ذكره، وبين كل واحد من القسمين بالمثال، انظر: هل يكفي الإطلاق في اعتقاد رفع الحدث أو يفتقر إلى النية بالقيد الخاص، وتعيين الحدث الموجب للطهارة، فينوي الأصغر بعينه أو

= 191هـ ـ 807م. ينظر: ترتيب المدارك 3/ 151، 244؛ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 6/ 254، مطبعة دار صادر، الهند، ط. أولى، سنة 1327هـ ـ 1919م.

(1) النوادر 1/ 46.

(2) شرح التلقين للمازري 1/ 136.

(3) مختصر خليل ص13، دار الفكر، بيروت، تحقيق أحمد علي حركات، سنة 1415هـ ـ 1995م؛ حاشية الدسوقي 1/ 95؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 95، تحقيق محمد عليش دار الفكر، بيروت (د ت).

(4) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (فانسحب).

(5) في النسختين: (استحبابه) والأشبه بالصواب: (انسحابه).

(6) قال الحطاب: والصحيح من المذهب عدم الصحة، بل قال ابن بزيزة: إنه المنصوص، واستظهر ابن رشد القول الثاني وعزاه لابن القاسم، ونقله في التوضيح، وإلى استظهار ابن رشد أشار بقوله: والأظهر في الأخير الصحة. ينظر: مواهب الجليل 1/ 239.

(7) شرح التلقين للمازري 1/ 137؛ التاج والإكليل 1/ 239.

(8) يعني به الحدث الأصغر، لأن الجنابة لا يرفعها إلا الغسل، أو التيمم عند فقدان الماء.

(9) في نسخة: «خع»: (واستباحة).

الأكبر على حكم الوجوب، **فيه تأويل**، والذي يجب **التعويل** عليه أنه مأمور باستحضار كل واحد منهما بقيده الخاص، لقيام سببه عند الشروع فيه، فإن إطلاق اللفظ والقصد من غير تقييد لفظ ولا قصد، ولم يعين حدث، **فظاهر المذهب** أنه لا يجزئه، وقال **الشيخ أبو إسحاق**[1]: من اغتسل ينوى التطهر ولم ينو الجنابة، قال مالك[2] مرة لا يجزئه، وقال مرة يجزئه، وعلى ذلك **أكثر أصحابنا**[3].

قلت: الصحيح عندنا (لا يجمع داخل)[4] تحت الإطلاق، **لأنه** أقل مسمياته، ولا يتحقق مدلول اللفظ، ومقتضى القصد دونه، ولا يدخل الأكبر **مستخص** قصداً، ولا منصوصاً عليه لفظاً، ويحتمل أن يدخل لشمول اللفظ واسترسال القصد. ولو لزمه رفع الحدث الأكبر فنوى الأصغر. فلم **يختلف العلماء المشترطون للنية** أنه لا يجزئه في الطهارة المائية **لاختلاف** الموجب معاً، وأما في الطهارة الترابية **ففيه قولان في المذهب** الإجزاء **لاتفاق** الموجب ونفيه **لاختلاف** الموجب **حكاهما القاضي أبو الوليد**[5] وغيره[6]. انظر: لو لزمه رفع الحدث الأصغر فنوى الأكبر هل يجزئه الاندراج **الجزئي** تحت الكلي

---

(1) محمد بن القاسم بن شعبان القرطبي، آخر من انتهت إليه الرئاسة بمصر من المالكيين من مؤلفاته: أحكام القرآن؛ والزاهي في الفقه؛ ومختصر ما ليس في المختصر؛ توفي سنة 350هـ ـ 962م، وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء 16/ 78؛ حسن المحاضرة للسيوطي 1/ 126، المطبعة المشرقية (د ت)؛ أزهار البستان لابن عجيبة 19/ و؛ مخطوط الخزانة الملكية، رقم (417).

(2) مالك بن أنس بن مالك إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الذين اجتمعت الأمة الإسلامية على اتباع مذاهبهم، توفي سنة 179هـ ـ 796م. ينظر: ترتيب المدارك 1/ 8 ـ 31؛ شذرات الذهب 1/ 289؛ وفيات الأعيان 3/ 284؛ إسعاف المبطأ برجال الموطى للسيوطي ص931؛ تقديم فاروق سعد، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط. أولى، سنة 1405هـ ـ 1985م؛ الحطة في ذكر الصحاح الستة للقنوجي ص226، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. أولى، سنة 1405هـ ـ 1985م.

(3) النوادر 1/ 47؛ المنتقى 1/ 306.

(4) كذا بالأصل ولعل الصواب ـ والله أعلم ـ: (لا يدخل) أو «لا يجمع».

(5) المنتقى للباجي 1/ 305.

(6) كالإمام المازري في شرح التلقين 1/ 132.

أم لا؟ بخروجه [3/ظ] عن (ميز)[1] الشرع، وإفساده الأوضاع الشرعية بالقلب والتغير، فكأنه كالغاية، ولو قصد الطهارة المطلقة لم يرتفع عنه الحدث لصدق اللفظ على طهارة النجس فلا يدخل في ذلك رفع الحدث إلا بقصد معين، وأما المعين المتضمن لرفع الحدث فهو أن يتوضأ لاستباحة فعل معين لا يستباح إلا بعد التطهير من الحدث، **وهذا الضابط** يدخل تحته قسمان:

الأول: الصلوات على اختلاف أنواعها **إلا ما لا يستباح** إلا بالطهارة بالوضوء (يتوضأ)[2] لها (فرضاً كانت أم نفلاً)[3]، فإذا توضأ لاستباحة الصلاة عم أثره، ونفذ حكمه إلا أن يقتصر الوضوء على صلاة بعينها معينة مثل أن يقول: أتوضأ لصلاة الظهر فقط، **فأجراه الشيخ أبو الحسن بن القصار**[4] **على الخلاف** في رفض الوضوء هل هو مؤثر أم لا[5]؟ فيختلف في هذه الصورة فهل يستباح بهذا الوضوء كل الصلوات **نظراً** إلى أن ذلك هو مقتضى الوضوء الشرعي، فالقصد فيه مخالف لقانون الشرع، فجرت صورة الوضوء على ظاهر حكمها، وعم أثرها، وانتفى القصد بخروجها عن وضع الشرع[6]، أو لا يستباح به شيء من الصلوات، **وهو قول بعض أصحاب الشافعي**[7]، **وحكى**

---

(1) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (حيز).

(2) في نسخة: «خع»: (بالوضوء).

(3) في النسختين: (فرض كان أو نفل) بالرفع فيهما.

(4) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار الأبهري، الفقيه الأصولي، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، توفي سنة 398هـ ـ 1008م. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص168؛ ترتيب المدارك 7/ 70؛ الديباج 2/ 100؛ سير أعلام النبلاء 17/ 107؛ الشجرة ص92، ع208.

(5) قال الباجي: قال القاضي أبو الحسن فيمن نوى بطهارته استباحة صلاة بعينها دون غيرها أنه يتخرج على روايتين عن مالك في رفع نية الطهارة، فإن قلنا: إن الطهارة لا ترفع، جاز له أن يصلي ما نوى وغيرها، وإن قلنا: إنها ترفع لم يجز له أن يصلي شيئاً بعدها، وفرق القاضي بين أن ينوي استباحة صلاة بعينها وبين أن ينوي استباحة صلاة بعينها دون غيرها. ينظر: المنتقى 1/ 306؛ التاج والإكليل 1/ 236.

(6) التفريع لابن الجلاب 1/ 192 ـ 193؛ الكافي لابن عبد البر ص20.

(7) نقل الزركشي عن فتاوى البغوي أنه لو نوى رفع حدثه في حق صلاة واحدة لا في =

في المذهب. **سمعناه في المذاكرة. نظراً** إلى أن قصد النية أخرجها عن حكم النية الشرعية المشترطة في العبادات، وخصوصاً في هذا الباب، فإذا خرجت عن سنتها، وغيرت عن وضعها وقعت فاسدة، فلم يترتب عنها (أثر)[1] مطلقاً، أو يستباح به الصلاة المعينة وحدها لقوله ﷺ: **(وإنما لكل امرئ ما نوى)**[2]، ومن هذا النمط أن يبول ويتغوط، فيتوضأ قاصداً لرفع حكم البول، قاصداً أن لا يرفع حكم الغائط، فأجرى الإمام أبو عبد الله الثلاثة الأقاويل[3] المذكورة فيه[4].

القسم الثاني: الطواف بالبيت، ومس المصحف، **والمعول عليه من مذهبنا** أنه كالصلاة، فإذا توضأ لذلك استباح (به)[5] الصلاة، لأن الوضوء مشروط في ذلك اشتراطه في الصلاة، **واختلف المذهب** في مسائل:

الأولى: إذا نوى التبرد، ورفع الحدث معاً، ففيه **قولان في المذهب**، الإجزاء، ونفيه[6]، وجعله **الإمام أبو عبد الله** من قسم النية المركبة[7]، وفيه **مجاز**، إن النية لا تركيب فيها، وإنما التعدد في المتعلق فقط.

الثانية: إذا توضأ تعلما هل يستباح به الصلاة أم لا؟ **فيه نظر، وتحصيل**

= حق غيرها لم يصح وضوؤه قولاً واحداً لأن إيقاع حدثه لا يتجزأ فإن بقي بعضها بقي كله. ينظر: مغني المحتاج للشربيني 1/ 48، دار الفكر بيروت (د ت).

(1) في النسختين معاً: (أثرا) بالفتح.

(2) جزء من حديث (إنما الأعمال بالنيات) سبق تخريجه. ينظر: ص164.

(3) بمعنى الأقوال، وهو جمع شائع في كلام القدامى، قال ابن قتيبة: ورأيت إسحاق بن راهويه يقول قولاً يجمع الأقاويل: قال... ينظر: الغريب لابن سلام 1/ 13؛ الغريب للخطابي 1/ 731، تحقيق عبد الكريم أحمد العزباوي، دار الفكر دمشق، 1402هـ ـ 1982م، لا بمعنى الأساطير والأباطيل كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾﴾. ينظر: لسان العرب 11/ 574.

(4) شرح التلقين للمازري 1/ 130.

(5) ساقطة من: «خع».

(6) ينظر: حاشية الدسوقي عند قول خليل: وإن مع تبرد 1/ 93 ـ 94؛ وبالنفي قال ابن حزم. ينظر: المحلى 1/ 76، دار الآفاق الجديدة بيروت، لجنة إحياء التراث العربي (د ت).

(7) شرح التلقين للمازري 1/ 134.

الأمر أنه إن نوى التعليم فقط من غير استحضار قصد رفع حكم الحدث، لم تستبح به الصلاة، وإلا استباحها، إذ رفع حكم الحدث لا يناقض التعليم.

الثالثة: اختلفوا إذ توضأ لما شرعت له الطهارة استحباباً، مثل أن يتوضأ لقراءة القرآن طاهراً، أو للدخول على (السلطان)[1] وللنوم ونحوه، فحكى **أبو محمد**[2] أنه لا يجوز الصلاة من ذلك[3]، وحكى **ابن حبيب**[4] أنه اختلف أصحابنا في صحة الصلاة بالوضوء للنوم[5]، ووقع في **المختصر**[6] أنه يصلي بذلك، **والخلاف فيه كله مشهور عندنا**.

في المجموعة: من توضأ للدخول على السلطان فإنه يصلي به[7]. قال **القاضي أبو الوليد**: الوضوء لدخول المسجد، ولدخول مكة، وللسعي بين الصفا والمروة، وللوقوف بعرفة مستحب بالوضوء للنوم، فيجري قول **ابن حبيب**[8]. **قال الإمام أبو عبد الله**: **المشهور** إذا توضأ لما تستحب الطهارة له أن حدثه لا يرتفع[9].

---

(1) في نسخة: «خع»: (السلاطين).

(2) المقصود به: القاضي عبد الوهاب.

(3) النوادر 1/ 45 ـ 46؛ التاج والإكليل 1/ 237.

(4) أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون الأندلسي، فقيه مالكي، ألف الواضحة والفرائض وغيرهما توفي سنة 238هـ ـ 843م. ينظر: ترتيب المدارك 4/ 122؛ جذوة المقتبس للحميدي ص263، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، القاهرة، مصر (د ت)؛ بغية الملتمس بتاريخ رجال أهل الأندلس للضبي ص364، طبع في مدينة مجريط، بمطبعة روخس، سنة 1884م؛ طبقات الشيرازي ص162؛ ميزان الاعتدال 2/ 6521؛ الديباج 2/ 8؛ الشجرة ص74، ع109.

(5) المنتقى 1/ 306، وفيه: وحكى ابن حبيب أنه لم يختلف أصحابنا في صحة الصلاة بالوضوء للنوم. ينظر أيضاً: النوادر 1/ 46؛ التاج والإكليل 4/ 237.

(6) النوادر 1/ 45 ونصه: قال في المختصر: ومن توضأ لنافلة، أو لجنازة، أو لمس مصحف، أو ليكون على طهر فليصل به الفريضة، وإن لم ينو شيئاً من ذلك فلا يصلي به.

(7) النوادر 1/ 45.

(8) المنتقى 1/ 01/ 306.

(9) شرح التلقين للمازري 1/ 130.

الرابعة: إذا توضأ مجدداً، ثم ذكر أنه محدث، هل يجزئه ذلك عن وضوء حدث أم لا؟ **فيه قولان**[1]، **والمشهور عندنا** أنه لا يجزئه[2]. وكذلك وقع في كتاب[3] **ابن سحنون**[4]، **وحكى الشيخ أبو محمد**[5] **في النوادر عن أشهب**[6] أن ذلك يجزئه[7]، ومبنى **المسألة على الخلاف في نية النفل** هل تنوب عن نية الفرض أم لا؟ ومن ذلك **نشأ الخلاف** فيما إذا اغتسل للجمعة ناسياً للجنابة، **والمشهور** أنه لا تجزئه[8] **وقال ابن وهب**[9] **وابن كنانة**[10]

---

(1) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب 1/ 47.

(2) لأنه قصد به الفضيلة، ولم يقصد رفع الحدث عن نفسه. ينظر: التفريع لابن الجلاب 1/ 193.

(3) قال الباجي: وفي كتاب ابن سحنون أنه لا يجزئه، لأنه قصد النافلة. ينظر: المنتقى 1/ 303.

(4) أبو عبد الله، عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي، تفقه بأبيه، وسمع من غيره، له كتاب كبير في فنون من العلم، وتفسير الموطأ، ومصنف في الرد على الشافعي، والعراقيين، وهو أحد المحمدين في مصطلحات أهل المذهب، والآخر محمد بن المواز توفى سنة 255هـ - 869م. ينظر: ترتيب المدارك 3/ 104؛ الديباج 2/ 169؛ الشجرة 70، ع81.

(5) أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمٰن النفزي القيرواني المعروف بمالك الصغير كان فقيهاً حافظاً نظاراً، له مصنفات كثيرة منها: النوادر والزيادات؛ ومختصر المدونة وغيرهما، توفي سنة 386هـ - 996م. ينظر: طبقات الشيرازي ص160؛ الديباج 1/ 427؛ شذرات الذهب 3/ 131.

(6) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، فقيه ثبت ورع انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بعد ابن القاسم، توفي بمصر، سنة 204هـ - 820م. ينظر: ترتيب المدارك 3/ 262؛ طبقات الفقهاء للشيرازي 150؛ الديباج 1/ 307؛ حسن المحاضرة 1/ 122؛ وفيات الأعيان 1/ 238؛ تهذيب التهذيب: 1/ 359.

(7) النوادر 1/ 47.

(8) وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم، وأصبغ. ينظر: النوادر 1/ 47.

(9) أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، روى عن أربعمائة عالم منهم الليث، له مؤلفات نافعة منها، الموطأ الكبير، الموطأ الصغير، وغيرهما توفي بمصر سنة 197هـ - 813م. ينظر: سير أعلام النبلاء 14/ 400.

(10) أبو عمر، أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي القرطبي، يعرف أيضاً =

ومطرف[1] **وابن الماجشون** يجزئ غسل الجمعة [4/و] عن غسل الجنابة، كمن توضأ للنافلة، فإنه يصلي به الفريضة[2].

الخامسة: إذا توضأ تبرداً هل تستباح به الصلاة أم لا؟ **قولان المشهور** لا تستباح بها، ويتخرج الإجزاء على القول بأن النية غير مشترطة في الوضوء وهو **شاذ**، حكاه **ابن المنذر**[3]، ويلحق بذلك إن توضأ لما (لا)[4] تشترط له الطهارة كالمس ونحوه.

فرع: لا يلزم في وضوء ولا غسل أن يعين بنيته الفعل المستباح، ويلزم ذلك في التيمم، وحكى ابن حبيب أن ذلك مشترط على (مستعمل)[5][6]، **والمشهور** أن ذلك على معنى الاستحباب لا على معنى الإيجاب، **فانظر الفرق**.

قال **القاضي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وأما الوجه فالفرض إيعاب جميعه**» إلى قوله: «**وأما الرأس فهو ما صعد عن الجبهة**»».

شرح: ذكر في هذا الفصل حكم الوجه، وما يتصل به، وحكم اليدين،

= بابن العنان، كان ثقة، خياراً، ضابطاً، توفي سنة 383هـ ـ 994م. ينظر: بغية الملتمس ص186، سير أعلام النبلاء 16/ 325.

(1) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن سليمان بن يسار المدني، فقيه، روى عن مالك، توفي بالمدينة سنة (220 ـ 835هـ). ينظر: المدارك 3/ 133؛ التهذيب لابن حجر 10/ 175.

(2) التفريع 1/ 193؛ النوادر 1/ 47؛ المنتقى 1/ 303.

(3) أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أحد الأئمة الأعلام لم يقلد أحداً في آخر عمره، قال الشيخ أبو إسحاق توفي إما سنة 309هـ أو 310هـ، وفي هذا نظر. ينظر: طبقات الشيرازي ص201؛ سير أعلام النبلاء 14/ 490.

(4) ساقطة من نسخة: «خق».

(5) كذا في نسخة: «خع»، وفي نسخة: «خق»: بياض، ولعل الصواب: (الوجوب)، اعتماداً على نقل الحطاب لنص ابن بزيزة وفيه «الوجوب» قال: حكى ابن حبيب أن ذلك على سبيل الوجوب، والمشهور أن ذلك على سبيل الاستحباب لا على معنى الإيجاب، فانظر: الفرق قاله ابن بزيزة انتهى. ينظر: مواهب الجليل 1/ 346.

(6) المنتقى 1/ 306؛ حاشية العدوي للصعيدي 1/ 288، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، سنة 1412هـ ـ 1990م.

وقد أجمع العلماء على أنها من الأعضاء المغسولة. أما الوجه **فلا خلاف في المذهب** في حده طولاً في حق الأمرد[1]، بأنه من منابت الشعر المعتاد إلى آخر الذقن[2]. واحترز بالمعتاد من الأصلع والأقرع. **وتعقب الإمام أبو عبد الله على القاضي** إطلاق القول في ذلك، ورآى أن التقييد بالمعتاد واجب[3] **وهو صحيح كما ذكره، ولم يقصد القاضي غيره.**

واختلف في حده طولاً في حق الملتحي، وفي حده عرضاً في حقه **ففيه روايتان في المذهب** أحدهما: من منابت الشعر المعتاد إلى آخر الذقن كالأمرد[4]، **وهو اختيار الشيخ أبي بكر الأبهري**[5]، وثانيهما: أنه إلى آخر اللحية، وهو قول **الجمهور**[6] **واختاره القاضي أبو محمد**[7] رَحِمَهُ اللَّهُ، **بناء على المتصل بالشيء له حكمه**، والأول أصح، بناء على[8] التسمية اللغوية التي نزل بها القرآن، والذي **نرتضيه** أن حده إلى آخر الذقن، وإيجاب إمرار اليد على اللحية، وينتفي دخول اللحية في حد الوجه، وإنما دخلت من باب **إعطاء الشيء حكم ما اتصل به أو جاوره**، وبهذا الطريق يقع (التوفيق)[9] بين مقتضى

---

(1) الأمرد: الشاب الذي بلغ خروج لحيته، وطر شاربه ولم تبد لحيته. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي 5/ 11، دار الفكر، بيروت (د ت)؛ لسان العرب 3/ 401؛ وكتاب التعاريف للمناوي ص648؛ محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر بيروت، دمشق، ط. أولى، سنة 1412هـ ـ 1992م.

(2) الذقن: بفتح الذال المعجمة والقاف، مجمع اللحين بفتح اللام وبكسر الحاء. ينظر: مواهب الجليل 1/ 184.

(3) شرح التلقين للمازري 1/ 140.

(4) المنتقى 1/ 272؛ شرح التلقين للمازري 1/ 141.

(5) أبو بكر، محمد بن عبد الله الأبهري، تفقه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن، وعنه أبو جعفر الأبهري وابن الجلاب، والقاضي ابن القصار والأصيلي، ومن مؤلفاته شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم توفي حوالي سنة 375هـ ـ 985م. ينظر: طبقات الشيرازي ص168؛ الديباج 2/ 206؛ شجرة النور ص91، ع204.

(6) شرح التلقين للمازري 1/ 141؛ الشرح الصغير 1/ 40.

(7) التلقين ص12.

(8) في نسخة: «خع» زيادة: (أن).

(9) في نسخة: «خق»: (الوقف).

اللسان والشرع، لأن العرب (مجموعون)[1] على أن الوجه قبل ظهور اللحية يسمى وجهاً، وعلى أنه لا يقال لمن سقطت لحيته أو بعضها قد ذهب وجهه أو بعض وجهه، فدل على أنها غير داخلة تحت مسماه، ولو دخلت تحت مسماه، لوجب غسلها، وامتنع الاكتفاء بالمسح، لأن فرض الوجه الغسل، لا المسح، ففي إدخال **القاضي** أجزاء اللحية في حد الوجه، **تجوز ظاهر عندنا**.

واختلف المذهب في حده عرضاً على أربعة أقوال، فقيل: (من الأذن إلى الأذن)[2] وهو أحوط[3]، وقيل: من العذار[4] إلى العذار[5] بناء على الاشتقاق، وقيل: بالتحديد الأول في حق الأمرد، وبالتحديد الثاني في حث الملتحي، وقيل: إن غسل البياض[6] الذي بين الصدغ[7] والأذن سنة[8] وهو **اختيار أبي محمد**[9] **توسطاً بين القولين وفيه نظر، لأنه** إن ثبت أنه من الوجه وجب غسله، وإن كان من الرأس وجب مسحه **بناء على** (وجود)[10] التعميم،

---

(1) كذا في النسختين والصواب: (مجمعون).

(2) لو قال: ما بين الأذنين لكان أولى من قوله: من الأذن إلى الأذن، للخلاف في الغاية هل هي داخلة في المغيى أم لا؟.

(3) وهو المشهور في المذهب. ينظر: مواهب الجليل 1/ 184؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 138، دار الفكر بيروت، سنة 1415هـ ـ 1995م.

(4) العذار: هو الشعر النابت على العارض، وهو صفحة الخد. ينظر: المصباح المنير 2/ 445؛ الذخيرة للقرافي 1/ 253، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، ط. أولى، سنة 1994م؛ مواهب الجليل 1/ 184.

(5) رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة. ينظر: التمهيد لابن عبد البر 20/ 118، المطبعة الملكية، سنة 1387هـ ـ 1967م، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون؛ مواهب الجليل 1/ 184.

(6) يسمى لغة: الشاكل. ينظر: لسان العرب 11/ 359.

(7) الصدغ: ما بين العين والأذن. مختار الصحاح ص151.

(8) المقدمات 1/ 76؛ القوانين الفقهية ص19؛ الفواكه الدواني 1/ 138.

(9) التلقين ص12. غير أن أبا محمد نفسه صرح في عيون المجالس 1/ 114. بأن: البياض الذي بين شعر اللحية، والأذن ليس من الوجه ولا يجب غسله معه في الوضوء. وباختياره قال أيضاً: ابن العربي المعافري. ينظر: الفواكه الدواني 1/ 138.

(10) كذا في نسخة: «خع» وفي نسخة: «خق»: محو. ولعل الصواب: (وجوب).

والتفريق لا دليل عليه[1].

ثم **الشعور** على قسمين خفيفة وكثيفة، فالفرض مع الخفيفة باق على أصله، **واختلف المذهب** في الشعور الكثيفة هل الفرض الأصلي باق أو منتقل، وهو **المشهور رفعاً للمشقة**، وكذلك اختلفوا في تخليل الشعور في الوضوء، ومن العتبية عن مالك أنه عاب تخليل اللحية ورآه من **التعمق**[2]، واستحبه **ابن حبيب تحرزاً من الخلاف**[3]، **وأوجب ابن عبد الحكم**[4] تخليلها في الوضوء[5] وبه قال **أبو ثور**[6] قياساً على الغسل[7].

وأما اليدان فالفرض غسلهما إلى المرفقين، **واختلف المذهب** هل يلزم إدخال المرفقين في الغسل أم لا؟ وكذلك اختلفوا في وجوب إدخال الكعبين في الرجلين. والمعتمد عليه في مذهب مالك وجوب إدخالهما في الغسل[8] وبه **قال أبو حنيفة**[9]

---

(1) قال الحطاب: «وضعفه ابن الحاجب لأنه إن كان من الوجه وجب، وإلا سقط، ولا يثبت كونه سنة إلا بدليل ولم يثبت». ينظر: مواهب الجليل 1/ 184.

(2) البيان والتحصيل لابن رشد 1/ 98، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة 1408هـ ـ 1988م. وهو الحق، لأن الأحاديث الواردة في تخليل اللحية ليست صحيحة مع أن الآثار الصحاح التي وردت فيها صفة وضوئه ﷺ ليس في شيء منها التخليل. ينظر: بداية المجتهد 1/ 69.

(3) المنتقى 1/ 272 وفيه: قال ابن حبيب: يخللها رغبة وليس بواجب.

(4) أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم يسمع مالك والليث والقعنبي وغيرهم، كان رجلاً صالحاً ثقة، ألف المختصر، والمناسك وغيرهما، توفي سنة 191هـ ـ 807م. ينظر: الديباج 2/ 163؛ التهذيب لابن حجر 5/ 289؛ البداية والنهاية 10/ 269؛ حسن المحاضرة 1/ 305؛ وفيات الأعيان 1/ 245.

(5) وجه كلام ابن عبد الحكم أن هذه الطهارة يغسل فيها الوجه، فوجب أن تخلل فيها اللحية كالغسل. ينظر: النوادر 1/ 34؛ المنتقى 1/ 272؛ المقدمات 1/ 69.

(6) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي، أحد أئمة الدنيا، فقهاً، وورعاً، وعلماً، وفضلاً، توفي سنة 240هـ ـ 855م. ينظر: طبقات الشيرازي ص101؛ التهذيب 1/ 118 ـ 119.

(7) المنتقى 1/ 272؛ شرح التلقين للمازري 1/ 141.

(8) الكافي ربن عبد البر ص21.

(9) تحفة الملوك للرازي ص26، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط. أولى سنة 1417هـ ـ 1996م تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 9؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 4.

والشافعي[1] **وروى ابن نافع**[2] **عن مالك في المجموعة** أنه يبلغ بالغسل إليهما، ولا يدخلان، وهو مقتضى الغاية[3]وذكر **الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد** اختلافاً في ذلك[4] وأنكر الخلاف فيه **القاضي أبو محمد**، (وحكى)[5] أنه لا قائل (**في المذهب**)[6] يمنع إدخالهما، وإنما هو قول برأي[7]، **والخلاف في ذلك مشهور مبناه على اختلاف العلماء** فيما بعد الغاية، هل يدخل فيما قبلها أم لا[8]؟ فمنهم من قال يدخله مطلقاً لأنه **أحوط**، وعلى هذا القول يلزم أن يكون إدخالهما من باب **الاحتياط**، لا من باب الإيجاب، وهو اختيار **الشيخ أبي الفرج**[9][10] وهو من **باب ما لا يتم الواجب إلا به**[11]، ومنهم من قال لا تدخل

---

(1) التنبيه للشيرازي ص15، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب بيروت طبعة أولى سنة 1403هـ ـ 198م؛ حلية العلماء للقفال 1/ 120؛ المهذب للشيرازي 1/ 17؛ المجموع لمحيي الدين بن شرف 1/ 447، تحقيق محمود مطرحي دار الفكر، بيروت طبعة أولى، سنة 1417هـ ـ 1996م.

(2) عبد الله بن نافع الزبيري من سلالة الزبير بن العوام يعرف بالأصغر، فقيه من تلاميذ مالك، ثقة، صدوق، خرج عنه مسلم، توفي سنة: 216هـ ـ 832م. ينظر: ترتيب المدارك 3/ 128؛ ميزان الاعتدال 2/ 514؛ التهذيب لابن حجر 6/ 50؛ الديباج 1/ 411.

(3) النوادر 1/ 35؛ المقدمات 1/ 76 ـ 77.

(4) النوادر 1/ 34 ـ 35.

(5) في نسخة: «خق»: (وذكر).

(6) ساقطة من نسخة: «خع».

(7) المنتقى 1/ 273 ـ 274 وفيه: وقد ذكر الاختلاف في ذلك الشيخ أبو محمد، وأنكر الخلاف أبو محمد أن يكون ذلك من مذهب مالك، وقال: إنما هو من مذهب زفر ابن الهذيل.

(8) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، ص523 ـ 524، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى، سنة 1407هـ ـ 1986م.

(9) عمرو بن محمد بن عمر الليثي، فقيه مالكي من بغداد، معاصر لإسماعيل القاضي، له كتاب: الحاوي في الفقه، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة 330هـ أو 331هـ. ينظر: الديباج 2/ 127؛ الشجرة 79، ع136.

(10) النوادر 1/ 34 ـ 35؛ المنتقى 1/ 274؛ المقدمات 1/ 77؛ شرح التلقين 1/ 147؛ شرح التلقين 1/ 143، وبه قال ابن الجهم. ينظر: التبصرة للخمي 1/ 28/و، مخطوط «خق» مكرو فيلم رقم (242).

(11) ينظر: الأحكام للآمدي 1/ 157 ـ 158.

مطلقاً **لأن** مقتضى الغاية الفصل، والدخول ينافيه، وقيل إن كان من الجنس دخل وإلا فلا.

وروى **جابر بن عبد الله**[1] أنه رأى الماء على مرفقي رسول الله ﷺ[2]، **وصح عن أبي هريرة**[3] أنه لما توضأ أدار الماء عليهما، وقال عند تمام وضوئه: هكذا توضأ رسول الله ﷺ[4]. وقال ﷺ: **(فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)**[5].

وفي تخليل الأصابع ثلاثة أقوال[6]: فقيل هو واجب في الوضوء

---

(1) أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، توفي سنة 73هـ ـ 663م. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر 1/ 221، مطبعة السعادة، مصر، ط. أولى، سنة 1328هـ ـ 1910م؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني 1/ 213، مطبعة السعادة مصر، ط. أولى، سنة 1328هـ ـ 1910م؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير 1/ 307 ـ 308، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د ت)، تجريد أسماء الصحابة لأبي عبد الله أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي 1/ 73، ترجمة (73)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (د ت).

(2) حديث: **(أنه رأى الماء على مرفقي رسول الله ﷺ)**. سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء، حديث (259) 1/ 56؛ سنن الدارقطني حديث (15) 1/ 83.

وكلاهما من حديث القاسم بن محمد، وهو متروك عند ابن حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وكذا ضعفه أحمد وابن معين، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات، وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم. ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر 1/ 57.

(3) أبو هريرة الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثاً عنه وقد اختلف في اسمه كثيراً لم يختلف في اسم آخر مثله ولا ما يقاربه، قال عمرو بن علي الفلاس: أصح شيء قيل فيه: عبد عمرو بن غنم. ينظر: أسد الغابة 5/ 318 ـ 319.

(4) حديث: **(أنه لما توضأ أدار الماء...)**، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث (246) 1/ 216.

(5) حديث: **(فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)**. صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون، حديث (136) 1/ 63.

(6) **النوادر** 1/ 35 ـ 36؛ شرح التلقين 1/ 143؛ القوانين الفقهية ص20؛ مواهب الجليل 1/ 305.

والغسل، وقيل ليس بواجب في الوضوء والغسل، وقال **ابن وهب** هو واجب في اليدين، ومستحب في الرجلين، لأن أصابعهما متصلة، بخلاف اليدين، **والظاهر** وجوبه مطلقاً، لأن ما بين الأصابع داخل تحت محل الغسل، ولا يتم الغسل حقيقة إلا به فكان واجباً، إذ لا معنى للغسل إلا بإمرار الماء على جميع العضو المغسول. وقال ﷺ: **(خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله بالنار**[1]**)** وفي حديث لقيط بن صبرة[2] قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع)**[3].

---

(1) حديث: **(خللوا بين أصابعكم...)**. مصنف عبد الرزاق، باب غسل الرجلين، حديث (67) 1/ 22؛ سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، بلفظ: (خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله تعالى بينهما بالنار، ويل للأعقاب من النار) 1/ 95، قال ابن حجر: إسناده واه جداً وأخرجه من حديث عائشة نحوه بإسناد ضعيف أيضاً. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر 1/ 24، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (د ت)؛ البيان والتعريف لإبراهيم بن محمد الحسيني 2/ 37، تحقيق سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي بيروت، سنة 1401هـ - 1981م؛ الفيض القدير للمناوي 3/ 451، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، طبعة أولى، سنة 1356هـ - 1937م.

(2) أبو عاصم لقيط بن صبرة، روى عنه ابنه عاصم حديث (أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وإذا استنشقت فبالغ، إلا أن تكون صائماً). ينظر: معجم الصحابة لابن قانع 3/ 8، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط. أولى، سنة 1418هـ - 1997م؛ معرفة الثقات لأحمد العجلي 1/ 9، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، سنة 1405هـ - 1985م؛ مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص124، تحقيق م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1995م؛ تقريب التهذيب لابن حجر ص286، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط. أولى سنة 1406هـ - 1986م.

(3) حديث: **(إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع)**. سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، حديث (788) 3/ 155؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، حديث (142) 1/ 35؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع، حديث (446) 1/ 152؛ صحيح ابن خزيمة، حديث (150) 1/ 78، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتبة الإسلامية بيروت، سنة 1390هـ - 1970م؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، حديث (525) 1/ 248، 4/ 123.

واختلف المذهب في تحريك الخاتم في الوضوء والغسل[1]، فقيل يحركها فيهما لأن ذلك مظنة تكميل الواجب، وقيل يحركها مطلقاً، وقيل إن كان ضيقاً حركها وإلا فلا، وقيل يحركها في الوضوء دون الغسل ويحركه في التيمم.

وروى **الدارقطني**[2] أن النبي ﷺ: **(إذا توضأ حرك خاتمه[3])**.

قال **القاضي** رحمه الله: «**وأما الرأس فهو ما صعد عن الجبهة إلى آخر القفا طولاً وإلى الأذنين عرضاً**».

شرح: وهذا كما ذكره، ولا خلاف في حد الرأس طولاً وعرضاً، وإنما اختلفوا في تعميمه، والشعر المتصل به هل يعطى حكمه أم لا[4]؟ وفي الأذنين هل هما منه أم لا؟ كما ذكره القاضي.

أما وجوب تعميمه فيه، **في المذهب خلاف، المشهور** وجوبه[5]، وأنه إن

= وقد أجمع أهل الفن كالترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم والبغوي على تصحيحه. ينظر: تلخيص الحبير 1/ 81؛ خلاصة البدر المنير لابن الملقن 1/ 33، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، طبعة أولى، سنة 1410هـ - 1990م.

(1) شرح التلقين 1/ 143؛ القوانين الفقهية ص20.

(2) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني الشافعي محدث، حافظ، فقيه، من تصانيفه: المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال، وغريب اللغة، وكتاب السنن وغيرها، توفي سنة 285هـ - 995م. ينظر: وفيات الأعيان 1/ 417؛ البداية 11/ 317.

(3) حديث: **(إذا توضأ حرك خاتمه)**. سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الحث على التسمية ابتداء الطهارة، حديث (16) 1/ 83؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، حديث (449) 1/ 153؛ سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب تحريك الخاتم في الإصبع عند غسل اليدين، حديث (263) 1/ 57.

(4) قال الحطاب: «قال سند وأما آخره فالمعروف من المذهب أنه منتهى الجمجمة حيث يتصل عظم الرأس بفقار العنق، وقال ابن شعبان: إلى آخر منبت الشعر وهو فاسد لأنه موضع مباين للرأس، ولهذا لم يكن فيه موضحة كما في الرأس». ينظر: مواهب الجليل 1/ 202.

(5) التمهيد لابن عبد البر 20/ 126؛ المعونة 1/ 124؛ التفريع 1/ 190.

اقتصر على بعضه لم يجزه **بناء** على أن الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: 6] **للإلصاق أو زائدة لا** للتبعيض[1]، وقيل: إن مسح بعضه أجزأه، واختلفوا في تحديد ذلك، فمن المالكية من أوجب مسح ثلثه[2]، وهو اختيار أبي الفرج، ومنهم من أوجب مسح ثلثيه[3]، وهو قول **ابن مسلمة**[4]، ومنهم من اعتبر الربع[5] وهو مقدار الناصية. روى عن **مالك** أنه قال إذ اقتصر على مقدم رأسه أجزأه. واختلفت **أقوال الشافعية في** ذلك[6] **وقاعدة مذهبهم جواز التبعيض بناء** على أنه مفهوم الباء، وقد ثبت التبعيض عن النبي ﷺ **من طريق**[7]، **والأشهر** أنه

---

(1) البرهان في أصول الفقه، للجويني 1/ 136 ـ 137، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، طبعة ثالثة، سنة 1412هـ ـ 1992م؛ أصول السرخسي 1/ 228 ـ 229؛ الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص89.

(2) النوادر 1/ 40؛ المنتقى 1/ 277؛ الكافي ص22؛ شرح التلقين للمازري 1/ 144؛ المقدمات 1/ 77.

(3) عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 1/ 101، تحقيق امباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد، الرياض، طبعة أولى، سنة 1421هـ ـ 2000م. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 1/ 70، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، طبعة أولى، سنة 1409هـ ـ 1989م؛ القوانين الفقهية ص20.

(4) أبو عبد الله، محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، ويقال: أبو عبد الرحمٰن، قيل: مات سنة 42هـ ـ 663م، وقيل: غير ذلك. ينظر: الإصابة 3/ 383 ـ 384؛الاستيعاب 3/ 334؛ أسد الغابة 4/ 336؛ حسن المحاضرة 1/ 97.

(5) وهو قول أشهب. ينظر: مواهب الجليل 1/ 202.

(6) الأم للشافعي 1/ 26، دار المعرفة، بيروت 1393هـ ـ 1972م؛ مسند الشافعي ص14، دار الكتب العلمية، بيروت (د ت)؛ المجموع للنووي 1/ 457؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي 1/ 53، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1405هـ ـ 1985م؛ المهذب للشيرازي 1/ 17؛ الوسيط للغزالي 1/ 268، تحقيق أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة ط. أولى، سنة 1417هـ ـ 1994م.

(7) المغيرة بن شعبة عن أبيه ينظر: صحيح مسلم، باب المسح على الناصية والعمامة، حديث (274) 1/ 231 وفيه: (أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى يباع وعلى الخفين). سنن الدارقطني، باب في جواز المسح على بعض الرأس، حديث (1) 1/ 192؛ مصنف بن أبي شيبة 1/ 30، تحقيق كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد الرياض، طبعة أولى، سنة 1409هـ ـ 1989م.

بدأ من المقدم ثم انتهى إلى المؤخر[1] وذلك يقتضي التعميم، وهو أحوط، وداخل تحت مقتضى اللفظ، وقد قيل: إن الباء **باء العلة** كقول **الشاعر**[2]:

ومسح باللثتين عصف[3] الإثمد[4]

والمعنى **ومسحت** بعصف الإثمد اللثتين[5]، والتقدير في الآية على هذا التأويل: وامسحوا بالماء رؤوسكم. **وبالتبعيض قال جماعة من أهل العلم**[6] اعتماداً على ما ذكرنا أنه مفهوم الباء، وهم مع ذلك موقوفون على امتناعه في قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ إذ لا قائل بالتبعيض فيه بل هي **عندنا للإلصاق** كقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: 29] **والصحيح القول بالتعميم**، وأما التحديد بالثلث أو بالثلثين أو بغير ذلك من التقديرات فلا دليل عليه، بل إن كان التبعيض جائزاً وقع الاكتفاء بأقل ما يسمى مسحاً عند العرب[7].

وأما الشعور المتصلة [5/و] به فقيل يلزم إمرار اليد عليها إعطاء حكم ما اتصل به، وقيل لا يلزم إعطاء لها حكم نفسها وهو **الأشهر في النظر، والأول أحق**، وذكر **الشيخ أبو محمد في النوادر** أن شعر الصدغين من الرأس يدخل

---

(1) إشارة إلى حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليه، سيأتي ذكره وتخريجه.

(2) الشاعر هو: خفاف بن ندبة بن عمير بن الحارث بن الشريد السلمي، شاعر معروف، قال أبو عبيد هو أحد أغربة العرب، قال الأصمعي: شهد خفاف حنيناً. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر 2/ 450؛ الطبقات الكبرى لابن سعد 4/ 275، دار صادر، بيروت (د ت)؛ الثقات لابن حبان 3/ 109، تحقيق شرف الدين أحمد، دار الفكر، طبعة أولى، سنة 1395هـ ـ 1975م؛ الإكمال لابن ماكولا علي بن هبة الله بن أبي نصر 1/ 222، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1411هـ ـ 1991م.

(3) عصف الإثمد، غباره. ينظر: لسان العرب 5/ 316.

(4) وصدر هذا البيت:

كنواح ريش حمامة نجدية

ينظر: لسان العرب 5/ 316.

(5) لسان العرب 5/ 316.

(6) ينظر: تفصيل ذلك في المجموع للنووي 1/ 457.

(7) قال ابن قتيبة: سمى الغسل مسحاً لأن الغسل للشيء تطهير له بإفراغ الماء، والمسح تطهير له بإمرار الماء فالمسح خفيف الغسل. ينظر: غريب الحديث 1/ 154.

في المسح[1]. قال **القاضي أبو الوليد**: يريد ما فوق العظم[2].

وأما الأذنان فقد اختلف المذهب فيهما على أربعة أقوال: فقيل هما من الرأس وهو المشهور عن **مالك**[3]، وقيل: من الوجه[4]، وقيل: ظاهرهما من الوجه وباطنهما من الرأس[5]، وقيل: هما عضوان قائمان بنفسهما[6]. أما من قال إنها من الرأس فاحتج بقوله ﷺ: **(فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من أذنيه[7])** الحديث، **والاحتجاج به ظاهر**[8].

وروي أنه ﷺ قال: **(الأذنان من الرأس)[9] والصحيح أنهما من قول**

---

(1) النوادر 1/ 38.

(2) المنتقى 1/ 276.

(3) المدونة 1/ 16، دار صادر بيروت (د ت). وفيها: وقال مالك: الأذنان من الرأس، ويستأنف لهما الماء، وكذلك فعل ابن عمر. ينظر: المقدمات 1/ 82.

(4) المقدمات 1/ 72.

(5) مواهب الجليل 1/ 249.

(6) وهو المشهور في المذهب، وأن السنة مسحهما داخلاً وظاهراً. ينظر: الشرح الصغير 1/ 47. وبه قال الشافعية وجماعة من السلف. ينظر: المجموع 1/ 471.

(7) حديث: **(فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه. . .)** لم أقف عليه في كتب الحديث بهذا اللفظ. وإنما ورد بلفظ (. . . **فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من اليسرى. . .**). سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، حديث (282) 1/ 103؛ مصنف ابن أبي شيبة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث (43) 1/ 15.

(8) كما احتج من قال: إنهما من الرأس بقوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾ قيل: المراد به الأذن. ينظر: المجموع 1/ 470.

(9) حديث: **(الأذنان من الرأس)**. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث (134) 1/ 33؛ سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس حديث (37) 1/ 53.

قال أبو عيسى: قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة.

وقال البيهقي: وهذا الحديث يقال فيه من وجهين: أحدهما: ضعف بعض رواته، والآخر دخول الشك في رفعه». ينظر: سنن البيهقي الكبرى 1/ 66؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس، حديث (434) 1/ 152؛ سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روى من قول النبي ﷺ: الأذنان من الرأس، 1/ 97.

الراوي ابن عجلان[1] لا من قول النبي ﷺ[2]، ووقع في الموطأ معين[3].

واحتج من قال إنهما من الوجه بقوله ﷺ: **(سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره)**[4]. وأما من فرق بين ظاهرهما وباطنهما تحاكم إلى اللغة[5] (وتوفيه)[6] إلى الاشتقاق حقه.

وأجمع جمهور العلماء على أنهماممسوحتان بخلاف **ابن شهاب الزهري**[7] فإنه يرى أن فرضهما الغسل[8] وهو **لازم على المذهب** إن قلنا إنهما من الوجه. وقال **الشافعي**: يغسل باطنهما مع الوجه ويمسح ظاهرهما مع الرأس[9]، وقد روي عن النبي ﷺ في وصف وضوئه ﷺ: **(ثم مسح**

---

(1) أبو عبد الله محمد بن عجلان القرشي المدني، سمع من سحنون وغيره كان عالماً فاضلاً، توفي سنة 148هـ ـ 766م. ينظر: ترتيب المدارك 4/ 274؛ الديباج 2/ 178.

(2) ينظر: سنن الترمذي 1/ 53؛ والسنن الكبرى للبيهقي 1/ 66؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية 1/ 20؛ التحقيق في أحاديث الخلاف لعبد الرحمٰن بن الجوزي 1/ 153، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، سنة 1415هـ ـ 1995م.

(3) لم أقف على هذا الحديث في موطأ مالك، ولعله يقصد بقوله: وقع في الموطأ معين، حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المعول عليه في هذا الباب. ينظر: موطأ مالك 1/ 18.

(4) حديث: **(سجد وجهي...)**. سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول في سجود القرآن، حديث (580) 2/ 474؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب الصلاة، حديث (1414) 2/ 60.

(5) غريب الحديث للخطابي 2/ 417.

(6) كذا في النسختين.

(7) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الحافظ المدني، توفي سنة 123هـ ـ 741م. ينظر: تهذيب التهذيب 9/ 445؛ غاية النهاية 2/ 262.

(8) عيون المجالس 1/ 109؛ المنتقى للباجي 1/ 355؛ شرح التلقين للمازري 1/ 148.

(9) لم أقف في كتب الشافعية على هذا الذي نسبه للإمام الشافعي، لكن الوارد في كتبهم هو مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما. ينظر: الأم 1/ 26 ـ 27؛ روضة الطالبين 1/ 61؛ المقدمة الحضرمية ص30؛ الوسيط 1/ 288؛ الإقناع لمحمد الشربيني الخطيب 1/ 49، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، سنة 1415هـ ـ 1995م.

رأسه بالسبابتين وأذنيه ظاهرهما وباطنهما بإبهاميه)[1]، وسيجيء الكلام على تجديد الماء لهما.

وأشار القاضي **بقوله**: «**حقيقة أو حكماً**»: إلى الإطلاق اللغوي والعرفي الشرعي.

قوله: «**فمن أوجب مسحهما عدهما منه**»: وهذا **فيه نظر**، إذ لا يدل إيجاب مسحهما على أنهما من الرأس، **لجواز** أن يقول القائل يجب مسحهما مع أنهما عضوان قائمان بأنفسهما أو من الوجه إلا أنهما إن انفردا بحكم المسح باستفادة كونهما من إيجاب مسحهما غير محقق لاحتمال المعارضة بما ذكرناه، **وظاهر كلام القاضي** أن كونهما من الرأس غير مختلف فيه، **وإنما مَوْرِدُ الخلاف** هل هما منه حقيقة أو حكماً؟ وذلك غير مسلم، بل الخلاف هل هما من الوجه أو من الرأس؟ **قائم مشهور**[2].

ثم اختار في مسح الرأس الهيئة التي ذكر، وقد ورد في صفة مسحه عن النبي ﷺ على هيئات مختلفة ذكرناها في **شرح الأحكام**[3].

واختار الشيخ أبو القاسم بن الجلاب[4] الهيئة التي ذكرها في أول

---

(1) حديث: (... **ومسح رأسه وأذنيه**...). سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، حديث (36) 1/ 52؛ المنتقى لابن الجارود ص30، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، طبعة أولى، سنة 1408هـ ـ 1988م؛ باب صفة وضور رسول الله ﷺ وصفة ما أمر به، حديث (72).

(2) المقدمات 1/ 76، 82؛ شرح التلقين 1/ 147 ـ 148.

(3) الموجود من هذا الكتاب الجزآن: الخامس، والسادس بالخزانة الملكية بالرباط أوله كتاب الحج، وآخره: الثيب أحق بنفسها. حسبما ذكره الدكتور إبراهيم بن الصديق في رسالته: «علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لأبي الحسن بن القطان 1/ 139»، المطبعة الملكية، ط. أولى، سنة 1415هـ ـ 1995م، ولكني بحثت عن هذين الجزأين بهذه الخزانة لمدة تفوق أربع سنوات، ولم أعثر على شيء يذكر.

(4) أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب من أهل العراق، تفقه بالأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب، مشهور معتمد توفي سنة 378هـ ـ 939م. ينظر: ترتيب المدارك =

تفريعة[1]، وأنكرها عليه **الشيوخ**[2] إذ لم تثبت عن النبي ﷺ مع أنه **وقع فيما حادوه من التكرار**.

وأما الرجلان فأجمع جمهور أهل العلم على أن فرضهما الغسل **لأنهما** محل الأدران والغبار غالباً، والمعول عليه في **قراءة الخفض** في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ أنه **خفض على الجوار، وخلاف العلماء في العكس مشهور**[3].

وفرق القاضي بين أقطع اليدين والرجلين **وفيه نظر**[4]، **تحقيقه** أنه إن بقي من مسماهما شرعاً شيء وجب غسله وإلا فلا، وصدق هذا القول إن كان شرعياً، ووجب الرجوع إليه، وإلا فلا معنى له، إذ العلة تقتضي التسوية.

ثم تكلم على **الموالاة**[5]، وقد اختلف المذهب في حكمها على أقوال، فقيل إنها واجبة مطلقاً[6]، وقيل إنها ليست بواجبة[7]، وقيل

= 4/ 605؛ الديباج 1/ 461؛ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون تأليف محمد أمين البغدادي؛ إسماعيل باشا 1/ 301؛ المكتبة الإسلامية، طهران، ط. ثالثة، سنة 1378هـ ـ 1967م؛ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين تأليف إسماعيل باشا البغدادي 1/ 447، المكتبة الإسلامية، طهران، ط. ثالثة، سنة 1367هـ ـ 1957م.

(1) التفريع لابن الجلاب 1/ 191. وفيه: «والاختيار في صفة مسح الرأس أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله، ثم يبدأ بيديه فيلصق طرفيهما، من مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى مؤخره، ويرفع راحيته بفوديه، ويرفع أصابع يديه».

(2) كالمازري في شرح التلقين 1/ 157 ـ 162؛ والقرافي في الذخيرة 1/ 278، حيث نص على أن: «هذه الصفة لم تعلم لغيره قصد بها على زعمه عدم التكرار، وخالف السنة، إذ التكرار لا يلزم من ترك ما قاله، لأن التكرار إنما يكون بتجديد الماء، بدليل أن ذلك اليد مراراً بماء لا يعد إلا مرة واحدة فكذلك ههنا».

(3) المقدمات 1/ 78 ـ 79؛ شرح التلقين 1/ 149 ـ 150.

(4) ينظر: المعونة 1/ 126.

(5) الموالاة: «أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق». ينظر: التنبيه لابن بشير 7/ ظ، وعرفها المازري بأنها: «كون الشيء يلي الشيء». ينظر: شرح التلقين 1/ 154.

(6) وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة. ينظر: المقدمات 1/ 80.

(7) بل هي سنة وهو مشهور في المذهب، المصدر نفسه 1/ 80، ومن أصحاب مالك من قال: الموالاة مستحبة. ينظر: التفريع 1/ 192؛ عيون المجالس 1/ 120؛ الإشراف 1/ 11؛ الكافي لابن عبد البر ص21.

واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان والعذر[1]، وقيل: إنها واجبة في المغسولات دون الممسوحات مطلقاً[2]، وقيل: إن الممسوح (أصلاً)[3] كالمغسول بخلاف الممسوح بدلاً. وقد ثبت عن النبي ﷺ **(قال)**[4]: **(هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)**[5] وكان مسبوغاً متوالياً مرتباً: فإن كانت الإشارة إلى الفعل وصفته، وجبت النية، والفور، والترتيب إلى غير ذلك من صفات ذلك الوضوء، وإن كانت الإشارة إلى أصل الفعل انتفى الوجوب، وأما التفرقة بين الذاكر والناسي **فبناء** على أن الناسي معذور بالنسيان كما (يعذرون)[6] في عجز الماء، وأما التفرقة بين الممسوحات والمغسولات فينظر [5/ظ] إلى أن **مبنى المسح على التخفيف والرفق،** وحقق بعضهم التخفيف في الممسوح (الأصلي)[7] دون البدلي، وعكسه آخرون. وإذا بنينا على العذر بالنسيان، جاز له البناء مطلقاً، وقيل: ما لم يطل[8].

واختلف الشيوخ في حد الطول فقيل جفوف الأعضاء، وقيل: ما يعد

---

(1) وهو المشهور في المذهب. ينظر: بداية المجتهد 1/ 76؛ القوانين الفقهية ص20؛ شرح الزرقاني 1/ 120؛ الشرح الصغير 1/ 34.

(2) وهو قول مطرف وابن الماجشون عن مالك، قال ابن رشد الحفيد: وهو أضعف الأقوال. ينظر: المقدمات 1/ 80.

(3) في نسخة: «خق»: (أصل) والمثبت هو الصحيح.

(4) ساقطة من نسخة: «خع».

(5) حديث: **(هذا وضوء لا يقبل...)** سبق تخريجه.

(6) كذا في النسختين، ولعل الصواب «يُعْذَرُ».

(7) في نسخة: «خع»: (الأصيلي).

(8) شرح التلقين 1/ 154. وفيه: «أن نقطة الخلاف في ذلك هي أن الله تعالى أمر بغسل أعضاء معدودة وعطف بعضها على بعض فهل يقتضي ذلك فعلها على الفور؟ أو يكون له التراخي في امتثال هذا الأمر؟ هي مسألة خلاف بين أهل الأصول... ونقطة ثانية وهي أنه ﷺ نقل أنه غسل أعضاء وضوئه في فور واحد وقال: **(هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)** فقوله: **(هذا وضوء)** هل هو إشارة إلى مجرد الفعل، أو إلى الفعل وزمنه؟ فإن قلنا: إنه إشارة إلى مجرد الفعل لم يكن فيه ما يقتضي الفور وإن قلنا: وقع إشارة إلى الفعل وزمنه، فزمنه كان متصلاً فيجب أن يكون الفعل متصلاً.

طولاً وهو **أشبه**[1] فأما عجز **(الماء)**[2] فيبنى معه ما لم يطل، فإذا طال ابتدأ الطهارة، هذا **اختيار المحققين من أهل المذهب**[3].

وذكر **المتأخرون** ثلاث صور:

فالصورة الأولى: أن يقطع بأن الماء يكفيه.

الصورة الثانية: أن يقطع بأن لا يكفيه.

الصورة الثالثة: أن يشك في ابتداء الوضوء هل يكفيه أم لا؟

ففي كل صورة قولان: **الابتداء، والبناء، والمشهور** في الأولى البناء، وفي الثانية، والثالثة الابتداء، **ووجه ذلك ظاهر فتأمله**.

واختار القاضي في الموالاة مذهباً انفرد به، وهو: أن التفريق إن كان قليلاً أو على وجه السهو لم يفسد الوضوء ويفسده إذا تعمد، أو التفريط، أو الطول المتفاحش[4].

قال **القاضي** رَحِمَهُ اللَّهُ: **«فأما بيان سننه، فمنها غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء»**.

شرح: اختلف العلماء في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في حق طاهر اليد، **وفي مذهب مالك في ذلك قولان**: فقيل: إنه سنة وهو **مختار القاضي**[5] لما ثبت من مواظبته ﷺ على ذلك، وقيل: إنه مستحب، وهو

---

(1) عيون المجالس 1/ 120؛ المعونة 1/ 129 وفيها: وفي حد الطول المعتبر في ذلك روايتان إحداهما الرجوع إلى العرف في القرب المتفاحش والأخرى ما لم يجف وضوؤه.

(2) ساقطة في نسخة: «خق».

(3) التفريع 1/ 191 ـ 192؛ شرح التلقين للمازري 1/ 154 ـ 155؛ القوانين الفقهية ص121.

(4) قال في التلقين ص13؛ والذي يجب أن يقال: إن التفريق يفسده مع التعمد والتفريط ومع الطول المتفاحش الخارج عن الموالاة، ولا يفسده قليله ولا على وجه السهو ص13. ينظر أيضاً: المعونة 1/ 128 ـ 129؛ الإشراف 1/ 11 ـ 12؛ عيون المجالس 1/ 191.

(5) التلقين ص13. لكن ذكر في المعونة 1/ 120 أن ذلك مستحب: يستحب لكل مريد الوضوء وطاهر اليدين، بائل أو متغوط، أو جنب، أو حائض، أو ماس لذكره، ـ

اختيار ابن الجلاب[1]**، وشذ قوم خارج المذهب** فأوجبوه[2] تمسكاً بلفظ الأمر. قال ﷺ: **(إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء)**[3] وفي ألفاظه اختلاف، ففي لفظِ التحديدُ بالثلاثة، وفي لفظ آخر التعليل بالشك، **ومحمله عندنا** على الندب والاستحباب اعتماداً على قوله ﷺ: **(فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)**. فظاهر التعليل بالشك، وأن الأمر بالغسل إنما توجه لأجل الشك فينتفي الغسل حيث ينتفي الشك وهو ينفي الوجوب، وكذلك قال **ابن الماجشون**.

مريد الوضوء: لا يخلو من ثلاثة أقسام، إما أن يقطع بطهارة يديه، أو يقطع بنجاستهما أو يشك، فإن قطع بطهارتهما فهو **مورد الخلاف** الأول الذي حكيناه عن المذهب في كونه سنة أو مستحب، ويبقى أن ينفي ههنا إيجاباً على مقتضى التعليل المفهوم من سياق الحديث، وإن قطع بنجاستها وجب عليه غسلهما وهو **متفق عليه**، وإن شك **ففيه قولان**: الوجوب، ونفيه، فالوجوب **اعتماداً على صيغة الأمر ومقتضى التعليل**، ونفيه **اعتماداً على حكم الأصل**.

= أو ملامس لزوجته، أو قائم من نومه، أن يغسل يده قبل إدخالهما في إناء وضوئه.

(1) التفريع 1/ 189.

(2) كالإمام أحمد في إحدى رواياته، وداود الظاهري إذا قام من نوم الليل. ينظر: المغني 1/ 70؛ المعونة 1/ 121، وقد لخص ابن رشد الحفيد في البداية 1/ 66 الكلام في هذه المسألة وأجاد، حيث قال: اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالهما في إناء الوضوء، فذهب قوم إلى أنه من سنن الوضوء بإطلاق وإن تيقن طهارة اليد، وهو مشهور مذهب مالك، والشافعي، وقيل: إنه مستحب للشاك في طهارة يده، وهو أيضاً مروي عن مالك، وقيل: إن غسل اليد واجب على المنتبه من النوم، وبه قال داود وأصحابه، وفرق قوم بين نوم الليل ونوم النهار، فأوجبوا ذلك في نوم الليل، ولم يوجبوه في نوم النهار وبه قال أحمد، فتحصل في ذلك أربعة أقوال: قول إنه سنة بإطلاق، وقول إنه استحباب للشاك، وقول إنه واجب على المنتبه من النوم، وقول إنه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار.

(3) حديث: **(إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل...)**. صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب الاستجمار وترا، حديث (160) 1/ 72؛ صحيح مسلم، في الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (277) 1/ 233.

وقال **الحسن (بن عيسى)**[1] في الجنب يدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما أفسد الماء[2]، ونفى بعض التأخرين الوجوب بالتحديد، ولا قاطع فيه وهل غسلهما للتعبد[3] أو للنظافة، **ففيه قولان في المذهب**[4] وكذلك اختلفوا هل يغسلان مجتمعين أو مفترقين[5]، وهل يغسلان مرتين أو ثلاثاً[6]، **وقلنا قولان في المذهب مبنيان على اختلاف رواية عن ابن زيد،** ففي بعضها أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ قال: **(فغسل يديه مرتين مرتين)**[7] وذلك يقتضي التفريق، وفي بعضها «مرتين»[8]، وذلك يقتضي الجمع[9]، وكذلك

---

(1) كذا في النسختين. ولعل الصواب: الحسن البصري أبو سعيد، إمام أهل البصرة، وخير أهل زمانه روى عن نحو مائة وعشرين من الصحابة منهم عثمان بن عفان ﷺ، توفي سنة 110هـ ـ 729م. ينظر: الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج القشيري 1/ 357، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشيري الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، طبعة أولى، سنة 1404هـ ـ 1984م؛ العبر في خبر من غبر للذهبي المتوفى سنة 748هـ، 1/ 103، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، سنة 1405هـ ـ 1985م.

(2) النوادر 1/ 16؛ عيون المجالس 1/ 95، وفيه: قال الحسن البصري ﷺ، إن أدخلهما الإناء قبل غسلهما نجس الماء كانت النجاسة على يديه أم لا.

(3) وهو المشهور. ينظر: مواهب الجليل 1/ 243.

(4) المنتقى 1/ 270؛ القوانين الفقهية ص20.

(5) النوادر 1/ 17؛ المنتقى 1/ 270. وفيه: روى شهب عن مالك أنه استحب أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلها ثم يدخلها في إنائه، ثم يصب على اليسرى، وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم: أحب إلي أن يفرغ على يديه فيغسلهما.

(6) مواهب الجليل 1/ 243.

(7) حديث: (... **فغسل يديه مرتين مرتين**). موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، حديث (32) 1/ 18، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر (د ت)؛ سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب حد الغسل، حديث (97) 1/ 71؛ سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاختيار في استيعاب الرأي بالمسح، حديث (273) 1/ 59.

(8) حديث: **(فغسل يديه مرتين)**. سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب وضوء بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها اثنين وبعضها واحدة، حديث (383) 1/ 80؛ صحيح ابن خزيمة، باب إباحة غسل بعض أعضاء الوضوء شفعاً وبعضه وتراً، حديث (172) 1/ 88؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس، حديث (434) 1/ [illegible]1.

(9) ذكر ابن رشد الجد أن الاختلاف في هذه الأحاديث ليس اختلاف تعارض وإنما هو -

اختلفوا إذا شك هل غسلهما ثلاثاً أو اثنين هل يأتي بالرابعة، بناء على الأقل المنفي، أو لا يأتي بها خوفاً من توقيع زيادة الرابعة، وهو مكروه **فيه قولان بين الأشياخ**[1].

قال **القاضي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بأي (وجه)**[2] **كان انتقاض وضوئه**» تنبيهاً على مذهب المخالف[3] لأن من أهل العلم من قصره على النائم، والصحيح التساوي[4] وسبب ذلك قاعدة قياسية، لأن مورد النص هو النائم، وألحق غيره من باب الجمع بالاشتراك بالعلة وهي مظنة النجاسة غالباً.

قال **ابن حبيب في الواضحة**: إنما أمر النائم بغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء [6/و] لأنه قد ينال يديه نجاسة أو قذر يخرج منه ولم يعلم به[5] وقال **العراقيون من المالكية** إنما أمر بذلك لأنه لا يكاد يسلم من حك جسده، فأمر بذلك تنظفاً وتنزيهاً[6]، وقيل: (لأنه لا يكون يستخرجون)[7][8]، وقد تبقى في المخرج نجاسة يابسة يصلها اليد في حال النوم، **وعموم هذه التعاليل**

= اختلاف تخيير، وإعلام بالتوسعة. ينظر: المقدمات 1/ 84، مع الإشارة إلى أن الفقيه الناقد أبا الوليد الباجي قال: إن هذه الآثار ليست بالقوية، إلا أن الفقهاء اتفقوا على العمل بها. ينظر: المنتقى 1/ 271.

(1) المقدمات 1/ 84. بدليل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ومن زاد فقد أساء وظلم) رواه أبو داود في الطهارة 1/ 130؛ والنسائي في الطهارة 1/ 75؛ وابن ماجه في الطهارة 1/ 146.
والحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمر. ينظر: تلخيص الحبير 1/ 83.

(2) ففي: «ق» و«غ»: (نوع)، ولعل الوجه ما أثبته من نسختي: «خق» و«خع».

(3) المقصود: مذهب أحمد بن حنبل، ومذهب الظاهرية. ينظر: المغني لابن قدامة 1/ 70 ـ 81.

(4) أي المساواة بين الأحداث وأسبابها. ينظر: التنبيه لابن بشير 1/ 5/و،ظ، شرح التلقين للمازري 1/ 157.

(5) النوادر 1/ 16؛ المنتقى 1/ 297.

(6) المعونة 1/ 120.

(7) كذا، ولعل الصواب: (لأنهم كانوا لا يستنجون).

(8) التمهيد لابن عبد البر 11/ 21. وفيه: «المهاجرون كانوا لا يستنجون بالماء وهو قول سعيد بن المسيب... وأما الأنصار فكانوا يتبعون الأحجار بالماء».

داخل تحت قولنا: مظنة النجاسة غالباً، وذلك مستحق في غير النائم، فيتساوى الحكم فيه، **ومخرج الحديث عندنا على الغالب**، وقصر **بعض المالكية** الحديث على النائم فقط[1]، **والاشتراك في المعنى يقتضي التساوي** كما ذكرنا من الأحداث وأسبابه، (واقتصره)[2] **أحمد بن حنبل**[3] على نوم الليل تعلقاً بلفظ البيات ولا يستعمل إلا ليلاً[4].

واختلف المذهب هل يفتقر غسلهما إلى النية أم لا؟ **فابن القاسم**[5] اشترط في ذلك النية بناء على أنه عبادة[6]، وروى **أشهب ويحيى بن يحيى**[7] عن **مالك** أن ذلك نظافة فلا يفتقر إلى النية[8]. **وعلى ذلك الخلاف في غسل الجمعة أيضاً جمهور أصحابنا في** أنه يفتقر إلى نية **تعلقاً** بحكم العبادات عليه[9]. قال **الشيخ أبو الوليد**: ويجيء على قول **أشهب**، **والشيخ أبي إسحاق** أن ذلك لا يفتقر إلى

---

(1) شرح التلقين 1/ 157.

(2) كذا في النسختين، ولعل الأولى: (قصره) بالتشديد.

(3) أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، قال قتيبة بن سعد: لو أدرك أحمد بن حنبل بمصر الثوري ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد لكان هو المقدم، توفي سنة 241هـ ـ 856م. ينظر: طبقات الشيرازي ص91؛ الحطة في ذكر الصحاح الستة ص256 ـ 261.

(4) المغني 1/ 71؛ المبدع لإبراهيم بن مفلح 1/ 46، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1400هـ ـ 1980م؛ مختصر الخرقي ص16، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، طبعة ثالثة، سنة 1403هـ ـ 1984م.

(5) أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن القاسم العتقي، روى عن مالك، والليث، وعبد العزيز بن الماجشون خرج عنه البخاري في صحيحه، توفي بمصر سنة 191هـ ـ 807م. ينظر: ترتيب المدارك 3/ 244 ـ 261؛ طبقات الشيرازي ص150؛ الديباج 1/ 465؛ تهذيب التهذيب 6/ 254.

(6) المنتقى للباجي 1/ 302؛ شرح التلقين للمازري 1/ 139 ـ 140.

(7) يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمٰن التميمي الحنظلي، روى عن مالك الموطأ، ولازمه مدة للاقتداء به، توفي يوم الأربعاء، سنة 226هـ ـ 841م. ينظر: ترتيب المدارك 3/ 216 ـ 218.

(8) المنتقى 1/ 302؛ البيان والتحصيل لابن رشد 1/ 107، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1408هـ ـ 1988م.

(9) المنتقى 1/ 302.

نية[1]، ولذلك أجازه بماء الورد وماء الريحان والزعفران ونحوه، بناء على أنه نظافة.

وكذلك اختلفوا في غسل الذكر من المذي هل يفتقر إلى نية أم لا؟[2] **بناء** على أنه عبادة ونظافة ونزاهة كما ذكرناه.

وقوله: «**(في)[3] ليل أو نهار**»»: تنبيهاً على ما حكيناه عن **أحمد بن حنبل**، لأنه أوجب غسلهما في المستيقظ من نوم الليل دون نوم النهار **تعلقاً** بلفظ البيات، ولا يستعمل غالباً إلا ليلاً.

قال **القاضي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وأما تطهير داخل الفم فإنه سنة**» إلى آخر الفصل.

شرح: تكلم في هذه الجملة على حكم المضمضة والاستنشاق وغسل البياض الذي بين الصدغ والأذن، وحكم مسح الأذنين والترتيب.

أما المضمضة[4] فهي مشتقة من مضه الدهر إذا حركه، وسميت بذلك لأن المضمضة تخضخض الماء فيه وتحركه، والاستنشاق[5] مأخوذ من الشاق وهو زمام يكون في أنف البعير.

وقد اختلف العلماء في حكمهما، واتفق مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ على أنهما غير واجبتين في الوضوء والغسل[6]، وقال **أحمد وغيره**؟ إنهما واجبتان، لأن

---

(1) المصدر نفسه 1/ 302.

(2) قال ابن أبي زيد في نوادره: وينبغي أن يجوز غسله [الذكر من المذي] بغير نية كالنجاسة والتحرز منها 1/ 49، وتعقبه أبو الوليد الباجي بقوله: حكى الشيخ أبو محمد في نوادره أنه يفتقر إلى النية كغسل الجنابة... والصحيح عندي أنه يفتقر إلى النية، لأنها طهارة تتعدى محل وجوبها... ينظر: المنتقى 1/ 302.

(3) في نسختي: «ق» و«غ»: (من).

(4) المضمضة لغة. تحريك الماء في الفم. ينظر: لسان العرب 5/ 410، وفي الاصطلاح: «إدخال الماء فاه فيخضخضه، ثم يمجه ثلاثاً». ينظر: الحدود 1/ 96؛ جواهر الإكليل 1/ 16.

(5) الاستنشاق لغة: إدخال الماء إلى الأنف، وإبلاغه الخياشيم. ينظر: غريب الحديث للخطابي 1/ 135. واصطلاحاً: «جذب الماء بأنفه ونثره بنفسه ويده على أنفه ثلاثاً». ينظر: شرح الحدود 1/ 96؛ جواهر الإكليل 1/ 16.

(6) عيون المجالس 1/ 99؛ التفريع 1/ 191؛ النوادر 1/ 37؛ المقدمات 1/ 82، =

بهما تعرف رائحة الماء وطعمه[1]. وأوجب قوم الاستنشاق دون المضمضة[2]، وأوجبها **ابن أبي ليلى**[3] في الوضوء (دون الغسل)[4]، **ومنشأ الخلاف** هل يتناولهما لفظ الوجه أم لا؟ والتفاريق غير صحيحة في النظر، **والصحيح** أنهما لا يتناولهما لفظ، إذ الوجه مشتق من المواجهة[5]، ولو وجب غسل العضو القاصي في أصل الخلقة، لوجب (غسل **ذلك**)[6] العينين، مع أن الوضوء يتناولهما نصاً فسقط وجوبهما، وثبت استنانهما بفعله ﷺ الدائم **الظاهر**، ويجوز فيهما الجمع والتفريق على **صفات** شتى بحسب الإمكان، إذ ليس في ذلك حد محدود، ولا هيئة معلومة (**لا تتعذر**)[7].

وروى النسائي[8] عن لقيط بن صبرة قال: (قلت يا رسول الله أخبرني

= وبسنيتهما قالت: الشافعية، والحسن البصري، والزهري، والحكم، وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، والليث، ورواية عن عطاء وأحمد... ينظر: المجموع للنووي 1/ 425.

(1) المغني لابن قدامة 1/ 83؛ المحرر في الفقه لأبي البركات 1/ 11، دار الكتاب العربي، بيروت (د ت). العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص35، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د ت).

(2) وهو مذهب أبي ثور، وأبي عبيد، وداود، ورواية عن أحمد. قال ابن المنذر: وبه أقول. ينظر: المجموع 1/ 425.

(3) محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، فقيه فرضي، قارئ، محدث، روى عن الشعبي وغيره، من آثاره: الفرائض، توفي سنة 148هـ ـ 765م. ينظر: طبقات الشيرازي ص84؛ شرف الطالب في أسنى المطالب لابن قنفذ ص32، تحقيق محمد حجي، الرباط، سنة 1396هـ ـ 1976م. الشذرات 1/ 224.

(4) كذا، والصواب: (والغسل). لأن الثابت فقهاً عن ابن أبي ليلى هو إيجابهما في الوضوء والغسل معاً. ينظر: عيون المجالس 1/ 110 وفيه: «وذهب إسحاق وابن أبي ليلى رحمهما الله إلى أنهما واجبتان في الطهارتين جميعاً الوضوء وغسل الجنابة» وفي مجموع النووي: «والمذهب الثاني واجبتان في الوضوء والغسل وشرطان لصحتهما وهو مذهب ابن أبي ليلى...» 1/ 425.

(5) شرح التلقين 1/ 159.

(6) كذا ولعل الوجه (ذلك غسل) تقديم وتأخير.

(7) كذا في نسختي: «خع» و«خق»

(8) أبو عبد الرحمٰن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، محدث، حافظ، من تصانيفه: السنن الكبرى، والصغرى (المجتبى) وغيرهما، توفي سنة 303هـ ـ 915م. ينظر: =

عن الوضوء قال: أسبغ وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)[1]. وقد جاء ذلك في الآثار الثابتة، وتاركهما سهواً إن تركهما قبل صلاته فعلهما ثم صلى، وإن ذكر بعد صلاته فعلهما لما يستقبل ولم يعد وضوءه ولا صلاته **عندنا**[2]، وإن تركهما عمداً ففي بطلان صلاته وإيجاب الإعادة عليه قولان جاريان على تارك السنة متعمداً عليه، **والخلاف في ذلك مشهور**[3]، واستحب المبالغة في الاستنشاق إلا في الصوم خشية الفطر، وكذلك حكم المضمضة[4]، واستحب بعض العلماء أن تكون المضمضة ثلاثاً ثلاثاً والاستنشاق لأنهما عضوان[5]، واستحب بعضهم أن تفعلا ثلاث مرات من غرفة واحدة، **لأنهما** كعضو واحد[6]، **وحكى عن بعض أهل العلم** أنه رأى النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال: له لا بأس بالجمع والتفريق وقد جاء [9/ظ] ذلك **واختلف قول الصحابة** فمنهم من عدهما فضيلتين، ومنهم من عدهما سنتين، **وهو المشهور**.

وقد تقدم الكلام في البياض الذي بين الصدغ والأذن، والصحيح أن

= التهذيب 1/ 36 ـ 39؛ الوفيات 1/ 25 ـ 26.

(1) حديث: **(أسبغ وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)**. سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، حديث (788) 3/ 155؛ سنن أبي دواد، كتاب الطهارة، باب الاستنثار، حديث (142) 1/ 35؛ سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، حديث (87) 1/ 86؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، حديث (407) 1/ 142.

(2) التاج والإكليل 1/ 252؛ الشرح الكبير 1/ 100.

(3) التفريع 1/ 191؛ المعونة 1/ 123؛ الشرح الكبير 1/ 100. وفيه: «ولا يعيد ما صلى إن كان الترك سهواً اتفاقاً وكذا إن كان عمداً على قول، والمعتمد ندب الإعادة» 1/ 100.

(4) الفواكه الدواني 1/ 137؛ مختصر خليل 1/ 13 وفيه: «وبالغ مفطر»؛ مواهب الجليل 1/ 246.

(5) وهي رواية وهيب. ينظر: النوادر 1/ 41؛ شرح الزرقاني 1/ 67؛ التاج والإكليل 1/ 246.

(6) وهي رواية خالد بن عبد الله. ينظر: شرح الزرقاني 1/ 67.

عرض الوجه في حق الأمرد، والملتحي سواء، وهو ما بين الأذنين، وهو قول **أبي حنيفة**[1] **والشافعي**[2] **رواه ابن وهب في المبسوط عن مالك، وهو الجاري على مقتضى اللغة**[3].

فأما مسح الأذنين **فقد اختلف العلماء في حكمه، والجمهور** على أنه غير واجب، ويلزم وجوبه على القول بأنهما من الرأس، كما يلزم وجوب غسلهما على القول بأنهما من الوجه.

وتحصيل المذهب في ذلك أن مسح داخلهما سنة أو فضيلة، واختلفوا في مسح ظاهرهما، فقيل: إنه سنة، وقيل: إنه واجب، **والقولان في المذهب** نصاً وإلزاماً. وحكى **القاضي أبو الوليد عن محمد بن مسلمة والأبهري** أن الأذنين يمسحان فرضاً [ولم يفرقا بين ظاهرهما وباطنهما][4] **قال**: وذهب سائر أصحابنا يمسحان (فرضاً)[5] وهو ظاهر (مذهب)[6] مالك، والأصل في (إسقاطه)[7] الوجوب الاعتماد على أنه وضوء، وعلى **قوله** ﷺ **للأعرابي**: **(أن توضأ كما أمرك الله)**[8].

واختلفوا في تجديد الماء لهما[9]، وفي ظاهرهما ما هو، فقيل: الذي يلي الوجه، وقيل: الذي يلي الرأس القفا، **والتحكم فيه إلى اللغة**. وقد جاء

---

(1) بدائع الصنائع 1/ 3.

(2) الأم 1/ 25.

(3) المنتقى 1/ 354.

(4) ولعلها زيادة من ابن بزيزة. ينظر: المنتقى 1/ 354.

(5) في المنتقى 1/ 354، (نفلاً).

(6) ساقطة في نسخة: «خع» وفي هامشها: (قول).

(7) كذا في النسختين. ولعل الصواب: (إسقاط).

(8) حديث: **(إن توضأ كما أمرك الله)** لم أقف عليه بهذا اللفظ، والثابت **(ارجع فأحسن وضوءك)**. صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، حديث (243) 1/ 215؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، حديث (665) 1/ 218.

(9) حاشية الدسوقي 1/ 98؛ مواهب الجليل 1/ 249؛ الفواكه الدواني 1/ 239 وفيه «وكذا تجديد الماء للأذنين على ما قاله الحطاب خلافاً للزرقاني».

عن **النبي** ﷺ: تجديد الماء لهما[1]، **وعليه العمل عند جمهور العلماء**[2]. والصماخ: ثقبة الأذن[3]. قال **ابن حبيب**: من لم يجدد الماء لهما فهو بمنزلة من لم يمسحهما[4]، وقال **محمد بن مسلمة**: إن شاء جدد لهما الماء، وإن شاء لم يجدد[5]، وقال **أبو حنيفة**: (لا)[6] يستأنف الماء لهما[7].

قوله: «في صفة الترتيب أن يبتدئ[8] بعد النية فيسمي الله ﷻ»: يتعلق

---

(1) حديث: **(وقد جاء عن النبي ﷺ تجديد الماء لهما)**. سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، من حديث عبد الله بن زيد بلفظ: (أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه)، حديث (312) 1/ 65.
وحديث البيهقي هذا هو دليل الإمام أحمد والشافعي أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد، وهو دليل ظاهر. ينظر: سبل السلام للصنعاني 1/ 78، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1408هـ ـ 1988م.
وزعم أبو بكر بن المنذر أن تجديد الماء لهما: «غير موجد في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله ﷺ... بل في حديث ابن عباس أنه غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه...» الحديث. ينظر: الأوسط لابن المنذر 1/ 40، وحديث ابن عباس الذي احتج به هو حديث ثابت في السنن، فقد رواه الإمام الترمذي في جامعه من كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، حديث (36) 1/ 52. ومع ذلك يبقى حديث البيهقي السالف الذكر حجة على زعم ابن المنذر، ومن ذهب مذهبه.

(2) الأوسط لابن المنذر 1/ 404؛ حاشية الدسوقي 1/ 98؛ مواهب الجليل 1/ 249؛ الفواكه الدواني 1/ 239.

(3) الصماخ: خرق الأذن، وقيل: هو الأذن نفسها، والسين لغة فيه. ينظر: مختار الصحاح ص155؛ النهاية في غريب الحديث 3/ 52؛ لسان العرب 3/ 26؛ قال الدسوقي في حاشيته: الصماخ: هو الثقب الذي يدخل فيه رأس الإصبع من الأذن 1/ 98.

(4) الواضحة لابن حبيب 10و، مخطوط خزانة القرويين رقم (809).

(5) النوادر 1/ 39؛ المنتقى 1/ 355؛ المقدمات 1/ 82.

(6) ساقطة من النسختين، والأنسب لرأي الأحناف ما أثبته.

(7) بدائع الصنائع للكساني 1/ 23، وفيه: ومنها أن يمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء الرأس... ولنا ما روى عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: **(الأذنان من الرأس)**.

(8) كذا في النسختين، وفي نسختي «ق» و«غ»: (يبدأ).

به حكم النية والتسمية[1]. أما النية فقد قدمنا الكلام فيها، **وظاهر كلام القاضي أبي محمد** أنه يعقد النية عند الشروع في طهارته، وأما التسمية فقد **اختلف العلماء فيها**، فقد رأى **مالك** إنكارها، وقال أيريد أن يذبح[2]؟ إشارة إلى [أن][3] التسمية إنما شرعت عند الذكاة، وقيل: إنها فضيلة، وقيل: جائز ومخير فيها[4] **وأوجبها بعض أهل العلم**[5] لقوله ﷺ: **(لا وضوء لمن لم يسم الله عليه)**[6] وعن النبي ﷺ: **(إن العبد إذا سمى الله وتوضأ تطهر بدنه كله، وإذا توضأ ولم يسم لم يطهر إلا أعضاء الوضوء خاصة)**[7]. والأحاديث

---

(1) الواضحة لابن حبيب 3/و.

(2) النوادر 1/ 20؛ التاج والإكليل 1/ 266؛ كفاية الطالب 1/ 229.

(3) زيادة يقتضيها السياق، ولعلها سهو من الناسخ.

(4) الكافي ص23؛ المقدمات 1/ 83؛ التاج والإكليل 1/ 266؛ كفاية الطالب 1/ 228 ـ 229.

(5) شرح العمدة لأبي العباس 1/ 172، تحقيق د. سعود صالح العطيشان، مكتبة الكبيعان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1413هـ ـ 1993م؛ زاد المستقنع لموسى المقدسي ص24، تحقيق د. على محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة (د ت)، المغني لابن قدامة 1/ 74.

(6) حديث: **(لا وضوء لمن لم يسم الله عليه)**. سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، حديث (25) 1/ 37 ـ 38؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، حديث (101) 1/ 25؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، حديث (397) 1/ 139.
قال الإمام أحمد رحمه الله في شأن هذا الحديث: إنه أحسن شيء في هذا الباب، وقد قال أيضاً: لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً، وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح... ينظر: نيل الأوطار للشوكاني 1/ 166 ـ 167، دار الجيل، بيروت، سنة 1973م؛ سبل السلام للصنعاني 1/ 85.
وللوقوف على أقوال علماء الجرح والتعديل والعلل في هذا الحديث. ينظر: علل ابن أبي حاتم 1/ 52، تحقيق محيي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، سنة 1975م ـ 1405هـ؛ العلل المتناهية، لعبد الرحمن بن الجوزي 1/ 337، تحقيق د. خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1983م ـ 1403هـ.

(7) حديث **(إن العبد إذا سمى الله...)**. سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، حديث (200) 1/ 44 ـ 45؛ سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، حديث (11) 1/ 73؛ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب =

في التسمية في الوضوء **غير ثابتة عند أهل الإسناد**[1].

قوله: في صفة غسل الوجه: «**يبدأ**[2] **من أعلاه**»: تنبيهاً على الأفضل حتى إنه لو بدأ في وسطه أو أسفله أجزأه. **لأن ذلك غسل لا مسح**، وصفة الغسل في الهيئة للأعضاء المغسولة أن يلقى العضو بالماء، والماء **بالعضو** مع إمرار اليد حينئذ، فإن تناول الماء بيده، ثم أرسله ثم أمر بيديه على العضو المغسول، فهذا مسح لا غسل، فلا يقع به الإجزاء عند الجمهور، وقال **أبو يوسف**[3]: إن مسح وجهه وغيره كمسح الظاهر أجزأه[4]. وقال **النخعي**[5]: ما عهدناهم ينطحون وجوههم بالماء.

واختلف المذهب في كيفية رفع الماء للغسل، روى **ابن القاسم** عن **مالك** أنه يدخل الممسوح[6]، فإن كان العضو ممسوحاً فغسله، فقال الشيخ أبو [إسحاق][7]: يجزئه[8]، وقال **ابن حبيب**: في الخفين لأن الغسل مسح وزيادة[9].

= الطهارات، باب في التسمية في الوضوء، حديث (11) 73؛ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في التسمية في الوضوء، حديث (17) 1/ 12.

(1) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية 1/ 15؛ نصب الراية للزيلعي 1/ 7، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، سنة 1357هـ ـ 1938م.

(2) في نسخة: «ق»: (بدءاً).

(3) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، قال ابن معين: ليس في أصحاب الرأي محدثاً، ولا أثبت منه، توفي سنة 182هـ ـ 799م. ينظر: طبقات الشيرازي ص134.

(4) شرح فتح القدير 1/ 16.

(5) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ولد سنة 50هـ ـ 570م، ومات بعد موت الحجاج بأربعة أشهر. ينظر: طبقات الشيرازي ص82؛ الشذرات 1/ 11؛ تهذيب التهذيب 1/ 177.

(6) للمنتقى للباجي 1/ 273؛ مواهب الجليل 1/ 222.

(7) ساقطة من نسخة: «خق»، وفي نسخة: «خع»: بياض، وأكمل من النوادر.

(8) النوادر 1/ 41.

(9) المصدر نفسه وفيه: قال ابن القرطي: وإن غسل رأسه أجزأه، وقاله ابن حبيب في الخفين إذا غسلهما 1/ 41.

وقد اختلف المذهب في حكم الترتيب على أربعة أقوال، فقيل إنه واجب، ولا تجزئ الطهارة إلا به. قاله **الشافعي**[1] وهي رواية عن **ابن زياد**[2] **عن مالك**[3]، وقيل: إنه ليس بواجب، ولا يشترط في صحة الطهارة، وهو قول **أبي حنيفة**[4]، فمنهم من قال: إنه سنة، ومنهم من قال: مستحب، وهو اختيار **أبي القاسم بن الجلاب**[5]، وروى عن **ابن القاسم** أنه واجب مع الذكر ساقط مع النسيان (لأنها)[6] وردت (فيهما)[7] ولا أصل في الإطلاق والخفيف إلا أن يقول إن **المجاز** [7/و] خير من الاشتراك،ولا يتجه على هذا إلا أن يكون حقيقة في الجمع في الترتيب.

واختلف المتأخرون هل حكم الترتيب في المسنونات كحكمه في المفروضات أم لا؟ **والمشهور** أن الترتيب إنما ورد في الفرائض[8]. قال **ابن حبيب**: «من نكس وضوءه عامداً أو جاهلاً يبتدئ، فإن فعل ذلك ناسياً نظرت، فإن فعله في مسنون أو مفروض فلا شيء عليه، وإن كان بين مفروض أحدهما قدم وأتى بما بعده من مفروض، وهو قول **مطرف**، **وابن الماجشون**»، وروى **ابن ابن مسلمة في المبسوط** فيمن غسل رجليه قبل مسح رأسه وليس عليه أن يعيد غسل رجليه، لأن المسح خفيف[9].

---

(1) الأم 1/ 30؛ المهذب 1/ 19؛ حلية العلماء 1/ 127؛ المنهج القويم ص35؛ الإقناع للشربيني 1/ 45.

(2) أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، ثقة بارع في الفقه، سمع من مالك، والثوري، والليث، وغيرهم، توفي سنة 183هـ ـ 800م. ينظر: ترتيب المدارك 3/ 80؛ طبقات الشيرازي ص152؛ الديباج المذهب 2/ 92؛ الشجرة ص60، ع3.

(3) النوادر 1/ 32.

(4) بدائع الصنائع 1/ 17 ـ 18.

(5) التفريع 1/ 192، ونصه: وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق، فمن نكس وضوءه، ثم ذكر ذلك قبل صلاته رتبه، ثم صلى، وإن ذكر ذلك بعد أن صلى رتبه لما يستقبل ولم يعد صلاته.

(6) في نسخة: «خع»: (لا أنها).

(7) في نسخة: «خق»: (فيها).

(8) بداية المجتهد 1/ 75 ـ 76.

(9) المنتقى للباجي 1/ 294.

قال **القاضي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وأما فضائله فالسواك بعود يابس أو رطب**» إلى آخر الفصل.

شرح: اختلف العلماء في السواك، **والجمهور** على أنه ليس بواجب[(1)]، خلافاً **لأحمد وأصحابه**[(2)]، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور قوله ﷺ: **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)**[(3)] وقد روى: **(عند كل وضوء)**[(4)]، واحتج **أحمد** بقوله عليه السلام: **(ما لكم تدخلون قلحاً[(5)] استاكوا)**[(6)] ومحمل **ذلك عندنا على الندب والاستحباب**.

---

(1) يعني أن من فضائل الوضوء استعمال السواك قبل أن يتمضمض، وذلك بعود أو نحوه وبكل ما يزيل صفرة الأسنان، أو ينظف الفم كالفرشاة ونحوها. ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 118؛ حاشية الدسوقي 1/ 102؛ التاج والإكليل 1/ 263؛ شرح الزرقاني على الموطأ 1/ 134، وبه قال الحنفية والشافعية. ينظر: المهذب للشيرازي 1/ 13؛ حلية العلماء 1/ 105؛ الأم 1/ 23؛ تحفة الفقهاء 1/ 13.

(2) قول ابن بزيزة: والجمهور على أنه ليس بواجب خلافاً لأحمد وأصحابه، لا يفهم منه وجوب السواك عند الحنابلة، بل هو عندهم سنة. قال ابن قدامة: والسواك سنة... ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود لأنه مأمور به. ينظر: المغني 1/ 69؛ الكافي في فقه ابن حنبل 1/ 21؛ شرح العمدة ص16.

(3) حديث: **(لولا أن أشق على أمتي...)**. صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث (847) 1/ 303؛ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث (252) 1/ 220.

(4) حديث: **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)**. صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب السواك، حديث (1831) 2/ 682؛ صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة...، حديث (140) 1/ 73؛ السنن الكبرى، حديث (3032) 2/ 196؛ المنتقى لابن الجارود 1/ 27.

(5) قلحا: الواحد منهم أقلح، والمرأة قلحاء، وجمعها قلح، والاسم منه القلح... وهي صفرة تكون في الأسنان، ووسخ يركبها من طول ترك السواك. ينظر: الغريب لابن سلام 2/ 243؛ النهاية في غريب الحديث 4/ 99.

(6) حديث: **(ما لكم تدخلون علي قلحا...)**؛ الأحاديث المختارة للمقدسي 8/ 394، من حديث العباس بن عبد المطلب؛ مسند أبي يعلى التميمي 12/ 71؛ المنار المنيف للدمشقي ص24؛ والحديث فيه اضطراب، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير 1/ 69.

وقد جاء في الحض عليه أخبار كثيرة، فقد جاء أنه ﷺ **(كان يستاك عند قيلته من النوم. قبل الوضوء، وبعد الوضوء قبل الصلاة، وعند القيام إلى الصلاة)**[1].

وأما تكرار المغسولات فثابتة، **واتفق العلماء** على أن الواجب الإسباغ[2]، والزيادة عليه ليست واجبة، وقال ﷺ: **(لا يقبل الله الصلاة إلا به)**[3] قاله لما توضأ، وصح أنه توضأ مرتين وثلاثاً ثلاثاً، وفي **الصحيح**: **(قام إلى شن**[4] **معلقة (يتوضأ)**[5] **وضوءاً بين الوضوءين)**[6] يريد ـ والله أعلم ـ مرتين لأنه بين الواجب ذلك بحسب الأحوال.

---

(1) حديث: **(أنه كان يستاك عند قيلته من النوم...)** لم أجده بهذا اللفظ، وفي معناه حديث ابن عباس الذي خرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب السواك، حديث (256) 1/ 221. بلفظ (ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء، فتلا هذه الآية: ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى).

(2) قال النووي: أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة، وممن نقل الإجماع فيه ابن جرير في كتابه اختلاف العلماء وآخرون. ينظر: المجموع 1/ 500؛ الإجماع لابن المنذر ص31؛ بداية المجتهد 1/ 71، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى سنة 1402هـ ـ 1982م.

(3) حديث: **(لا يقبل الله الصلاة إلا به)**. سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ، حديث (1) 1/ 97؛ سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء، حديث (384) 1/ 80.
والحديث ضعيف كما صرح بذلك ابن الجوزي والمنذري، وابن الصلاح والنووي وغيرهم ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة، أنه توضأ حتى أشرع في العضد، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ. ينظر: تلخيص الحبير 1/ 57؛ خلاصة البدر المنير 1/ 27؛ التحقيق في أحاديث الخلاف 1/ 163؛ علل ابن أبي حاتم 1/ 45، دار المعرفة، بيروت 1405هـ، تحقيق محيي الدين الخطيب...

(4) الشن، والشنة: الخلف من كل آنية صنعت من جلد، وجمعها شنان. ينظر: الغريب لابن سلام 4/ 56؛ مختار الصحاح ص146؛ لسان العرب 13/ 241.

(5) الثابت في الصحيحين وغيرهما: «فتوضأ» أو «ثم توضأ»؛ صحيح البخاري 5/ 2327؛ وصحيح مسلم 1/ 526.

(6) حديث: **(قام إلى شن معلقة...)**. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب الدعاء إذا انتبه بالليل، حديث (5957) 5/ 2327؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (763) 1/ 525 ـ 526.

وقد اختلف العلماء في الثانية والثالثة فقيل: هما سنتان[1]، وقيل: فضيلتان[2]، وقيل: الأولى سنة، والثانية فضيلة[3]. **واختار الغزالي**[4] أن الثانية فضيلة[5]، لقوله ﷺ: **(أتاه الله أجره مرتين)**[6]، وهذا يقتضي الفضيلة، والثالثة فضيلة، لقوله ﷺ: **(هذا وضوئي ووضوء النبيئين من قبلي)**[7] وهذا

---

(1) حاشية الدسوقي 1/ 101؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 48، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض 1390هـ ـ 1970م.

(2) القوانين الفقهية ص20؛ حاشية الدسوقي 1/ 95. وهو المشهور في المذهب، وعليه اقتصر ابن عاشر في منظومته: والشفع والتثليث في مغسولنا، قال شارحه ميارة: وظاهر النظم أن الغسلتين معاً فضيلة واحدة، وهو الذي شهره في التوضيح، وقال ابن ناجي: كل واحدة فضيلة مستقلة. ينظر: مختصر الدر الثمين ص26.

(3) حاشية الدسوقي 1/ 101.

(4) أبو حامد، محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، علم بارز من أعلام الاجتهاد في الإسلام ألف في الفقه، والأصول، والفلسفة وغيرها توفي سنة 505هـ ـ 1112م. ينظر: المقتنى في سرد الكنى 1/ 165، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، سنة 1408هـ ـ 1988م. ينظر: سير أعلام النبلاء 19/ 322 ـ 323؛ طبقات المحدثين للذهبي ص149، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1404هـ ـ 1983م؛ نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر العسقلاني ص197، تحقيق عبد العزيز بن حجر بن صالح السديدي، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1989م.

(5) الوسيط للغزالي 1/ 286.

(6) حديث: **(أتاه الله أجره مرتين)**. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء، حديث (419) 1/ 145، بلفظ: **(ثم توضأ مرتين مرتين)**، ثم قال: (هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر)؛ سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء، حديث (384) 1/ 80؛ سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ، حديث (1) 1/ 79 ـ 81. قال النووي: حديث أبي هذا ضعيف رواه ابن ماجه في سننه هكذا من رواية أبي بإسناد ضعيف، ورواه ابن ماجه أيضاً، والبيهقي وغيرهما من رواية ابن عمر، وإسناده أيضاً ضعيف... وكيف كان الحديث ضعيف لا يحتج به... وإذ ثبت ضعفه، تعين الاحتجاج بغيره، وفي ذلك أحاديث كثيرة صحيحة منها حديث عثمان رضي الله عنه أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ «فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً» رواه مسلم. ينظر: المجموع 1/ 493.

(7) حديث **(هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي)**: جزء من حديث **(لا يقبل الله الصلاة إلا به)**، وقد سبق تخريجه.

يقتضي أنه سنة، وسنة مشهورة عن الأنبياء قبله. **واختار أبو إسحاق والشيخ أبو محمد**[1] **وغيرهما من شيوخنا** أن ينوي بالثانية تكميل الفرض إن كان قد تخلى منه شيئاً لم يعلم به، **وفيه نظر لأن النية المترددة** لا تنوب عن **النية العازمة** على مشهور المذهب. قال ابن القاسم فيمن لم يذكر جنابة واغتسل على أنه إن كان عليه جنابة فهذا الغسل لرفع حكمها، ثم ذكر بعد ذلك جنابة قال: لا يجزئه **رواه عيسى**[2] **عنه، وقال عيسى**: يجزئه[3].

وكذلك اختلف إن كرر الثانية بنية الفضيلة، ثم تبين له أنه أخل ببعض الفرض هل تجزئه نية الفضيلة عن نية الفريضة أم لا؟ **فيه قولان**[4]، واحتج بقول **ابن كنانة** أن غسل الجمعة ينوب عن غسل الجنابة قال **فكيف** [بهذا][5] وفصل فيه **القاضي أبو الوليد تفصيلاً انظره في المنتقى**[6].

واختلف الأشياخ إذا شك في الثالثة، فكره بعضهم أن يعتقد في محله أن تكون رابعة فيقع في السرف الممنوع، وبعضهم أجاز ذلك، ورأى أنه فعل الثانية مع تجويز أن يكون بناء على أصل الشرع في البناء على الأقل، وإذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، ومثله إذا شك في عرفة أن يكون يوم النحر فهل يكره صيامه مخافة الوقوع في المحظور أم لا يكره؟ **بناء على الأقل فيه نظر**

---

(1) النوادر 1/ 31.

(2) عيسى بن دينار أبو محمد القرطبي، لم يسمع من مالك، وسمع ابن القاسم، ألف في الفقه كتاب الهدية، توفي ببلده طليطلة سنة 212هـ ـ 828م. ينظر: سير أعلام النبلاء 10/ 439؛ شجرة النور الزكية ص64، ع47.

(3) النوادر 1/ 46 ـ 47؛ المنتقى 1/ 304.

(4) قال المازري: أحدهما أنه يجزئه، لأن نية الفضل يقدر أنها انطوت على نية الفرض، واشتملت عليها لما كان لم يمكن أن يقصد أحد إلى تحصيل الفضل، إلا وعنده أن الفرض حصل له، والثاني أن ذلك لا يجزئه، لأن الطهارة تفتقر إلى نية تقتضي رفع الحدث والقصد إلى إيقاع الواجب خلاف القصد إلى إيقاع الندب فلم يجب أن يسد أحدهما مسد الآخر، ولا يجزئ عنه. ينظر: شرح التلقين 1/ 17.

(5) زيادة من المصدر المنقول عنه: المنتقى 1/ 304.

(6) المنتقى للباجي 1/ 304. وفيه: واحتج بأن ابن كنانة قال: من اغتسل للجمعة ناسياً للجنابة أجزأه، قال عيسى: فكيف بهذا.

بين المتأخرين من الأشياخ[1].

واختلف العلماء في الممسوحات كالرأس هل تكرر أم لا؟ **قاعدة المذهب نفي التكرار في الممسوحات**[2] وهو قول **أبي حنيفة**[3] واستحب **الشافعي** فيه التكرار[4]، وقد ثبت ذلك من حديث **عثمان** وغيره عن النبي ﷺ[5]، [7/ظ] قال **الإمام أبو عبد الله**: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه عليه السلام مسح الرأس مرة واحدة[6]، وقد روى **ابن نافع عن مالك** في صفة المسح في الرأس قال: يمسح مرة أو مرتين، **فاستقرأ منه بعض شيوخنا** تكرار الممسوحات، ورأى بعضهم أنه ليس من باب التكرار وإنما هو من باب استيفاء ما بقي منه في المسحة الأولى[7].

واتفقوا على نفي التكرار في التيمم، والمسح على الخفين، وهما يلحقان بالرأس على مشهور مذهب **مالك**[8]. **واختلف المذهب** إذا مسح رأسه، ثم حلقه، فقال **مالك**: ليس عليه إعادة المسح[9]، وقال **عبد العزيز بن أبي سلمة**[10] عليه الإعادة، **وفي المدونة عنه هذا من لحن**

---

(1) شرح التلقين 1/ 17؛ حاشية الدسوقي 1/ 124.

(2) المعونة 1/ 130.

(3) بدائع الصنائع 1/ 4؛ تحفة الفقهاء 1/ 9.

(4) الأم 1/ 26 وفيه: قال الشافعي: وأحب لو مسح رأسه ثلاثاً، وواحدة «تجزئه».

(5) حديث: (**عثمان وغيره**...). سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث (106) 1/ 26؛ صحيح ابن خزيمة، جماع أبواب الوضوء وسننه، باب ذكر الدليل على أن الكعبين...، حديث (158) 1/ 81.

(6) شرح التلقين 1/ 167.

(7) المنتقى للباجي 1/ 277، وفيه: وروى ابن نافع عن مالك في مسح الرأس مرة أو مرتين، فقد يقل الماء فيكون مرتين، ويكثر فيكون مرة، وليس هذا من باب التكرار وإنما هو من باب استئناف أخذ الماء لما بقي من مسح الرأس...

(8) المعونة 1/ 131؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/ 8.

(9) المدونة 1/ 17.

(10) أبو عبد الله، عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، والد عبد الملك بن الماجشون، نزيل بغداد، مدني، ثقة، مأمون، مات سنة 164هـ. ينظر: تسمية فقهاء الأمصار للنسائي ص127، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي حلب الطبعة =

الفقه[1] روايتان وتأويلان.

وقوله: **«والثلاث أفضل من الاثنين»**: لأن لكل واحدة حظها من الإجزاء، وقد قال **مالك**: أكره الواحدة من غير العالم[2] وفيه تأويلان: إما خشية الابتدائية، وإما لترك الفضل، وترك الفضائل مكروه، وقد روى عنه: لا أحب الواحدة إلا لعالم، يريد العالم بالوضوء، وأحكامه، لأنه يستوعب بها محل فرض بخلاف الجاهل فإنه عسى أن لا يكمل بها.

وقوله: **«وما زاد على الثلاث (بعد إيعاب العضو المغسول)[3] (فسرف)[4] ممنوع»**: هو كما ذكره: سرف ممنوع مع الإسباغ، فإن بقي بعد الثلاثة لمعة[5] غسل موضع اللمعة وحده دون العضو كله، وإعادته العضو كله خروجه إلى حد التجاوز والسرف.

= الأولى سنة 1369؛ معرفة الثقات للعجلي 2/ 97، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة سنة 1405هـ ـ 1985م؛ ميزان الاعتدال 4/ 365؛ تهذيب الكمال للمزي 18/ 142؛ تقريب التهذيب 1/ 357.

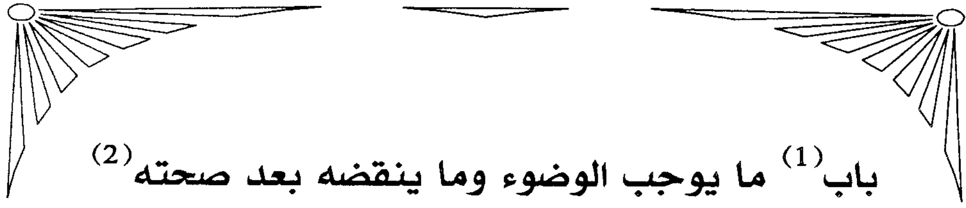
(1) المدونة 1/ 17؛ المعونة 1/ 128؛ شرح التلقين 1/ 148 ـ 149.

(2) النوادر 1/ 31، وفيه: قال عنه ابن حبيب: ولا أحب الواحدة إلا من العالم بالوضوء.

(3) أثبتها من نسختي: «خق» و«خع»، وأظنها ليست من كلام القاضي عبد الوهاب، فهي غير واردة في نسختي: «ق» و«غ»، ولعلها من إضافة ابن بزيزة على سبيل الشرح والإيضاح.

(4) في نسختي: «ق» و«ز»: (سرف).

(5) اللمعة: البقعة من الكلأ، والقطعة من النبات تأخذ في اليبس واللمعة: الموضع الذي لا يصيبه ماء الغسل أو الوضوء من البدن. ينظر: التعاريف ص626؛ مواهب الجليل 1/ 239.



باب[1] ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته[2]

قوله: «**يوجب الوضوء شيئان**»:

شرح: قد يفهم من هذه الترجمة ما لا يحصل عنده الترادف والتكرار، وذلك باطل، وإنما قصد **القاضي** الكلام على حالين: أحدهما الحدث بالأصل، الثاني من طرأ عليه الناقض بعد وجوب الطهارة، هما صورتان متباينتان بالشخص، متساويتان في الحكم، وذكر أن الوضوء يجب بشيئين **أحداث وأسباب الأحداث**، وترتيب حكم الوضوء عنهما واحد وربما اختلف.

والفرق بين الحدث[3] والسبب أن الحدث يقتضي الوضوء قليله وكثيره بخلاف السبب، لأنه مظنة، فينتقض الوضوء بما يتحقق فيه مظنة دون ما ينظر فيه غالباً[4].

قوله: «**هو (خارج)[5] من أحد السبيلين من المعتاد دون النادر**»: تكلم

---

(1) المراد بالباب: القضايا المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة، ومجموعة الأبواب تؤلف الكتاب، وتحت الباب فصول. ينظر: حاشية الدسوقي 1/ 30؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 30؛ مواهب الجليل 1/ 43؛ الفواكه الدواني 1/ 108.

(2) لقد اشتمل هذا العنوان على أمرين نصاً وهما الموجب والناقض وهو من محاسن المؤلف بخلاف من اقتصر على أحدهما، لأن ثمت فرقاً بين الموجب والناقض، فالأول متقدم على الوضوء، والثاني متأخر عنه.

(3) الحدث: هو المنع القائم بالأعضاء لموجب من بول، ونحوه، أو جنابة، أو حيض، أو نفاس. ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك للكشناوي 1/ 34، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (د ت).

(4) قال المازري: أما الفرق بين الحدث وسببه، فإن الحدث ينقض الوضوء بنفسه، لا بمعنى آخر يؤدي إليه كالبول والغائط وشبههما، وأما سبب الحدث فلا ينقض الوضوء بنفسه ولكن بما يؤدي إليه ألا ترى أن النوم إنما ينقض الوضوء، لأن الغالب منه خروج الحدث ولهذا لم ينقض الوضوء قليله، لأن الغالب منه عدم خروج الحدث. ينظر: شرح التلقين 1/ 174؛ كفاية الطالب 1/ 172.

(5) في نسخة: «غ»: (ما خرج).

على **قاعدة المذهب**. وقد تقرر أن الوضوء ينتقض بالخارج المعتاد على وجه الصحة والاعتياد. وقيدنا في صفة الخارج المعتاد تحرزاً من النادر كالحصا والدم والدود، هل ينتقض بذلك الوضوء أم لا؟ **اختلف المذهب** فيه على ثلاثة أقوال، فقيل: إنه ينقض الوضوء إجراء له مجرى المعتاد، قاله: **محمد بن عبد الحكم**[1]، وهو قول: **أبي حنيفة**[2] **والشافعي**[3]، وقيل: إنه لا ينقض، إعطاء له حكم نفسه، **وهو المشهور من المذهب**[4]، والقول الثالث إن كان معه بلل ينقض الوضوء وإلا فلا، وهذا لأنه يشبه المعتاد إذا قارنه البلل[5] والله أعلم.

وقوله: «فإن كان البول والمذي خارجين على وجه السلس[6] والاستنكاح[7] فلا وضوء فيهما واجب»:

قلت: لا يخلو صاحب السلس إما أن يقدر على التداوي أولاً، فإن قدر على رفع ذلك بالتداوي **فنصوص المتقدمين على أنه معفو عنه، ولعل ذلك بناء على** أن النجح[8] مشكوك فيه، ومنهم من أوجب عليه الوضوء لكل صلاة **بناء على غالب الظن** النجح عند التداوي[9]، وإن لم يقدر على

---

(1) بداية المجتهد 1/ 98.

(2) بدائع الصنائع 1/ 24.

(3) الأم 1/ 17.

(4) شرح التلقين للمازري 1/ 176.

(5) النوادر 1/ 48 ـ 49.

(6) السلس: هو استرسال البول وغيره، وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه، أي الخارج بلا اختيار، والسلس بكسر اللام التي بين السينين اسم فاعل صفة للرجل، وبفتحها اسم الخارج على حذف مضاف تقديره: لصاحب سلس البول. ينظر: مختار الصحاح ص130؛ لسان العرب 6/ 107؛ كفاية الطالب 1/ 170؛ جواهر الإكليل 1/ 19.

(7) الاستنكاح: شك يلازم المرء عند كل صلاة، وطهارة، ويطرأ ذلك في اليوم مرة أو مرتين. ينظر: مواهب الجليل 1/ 301؛ حاشية الدسوقي 1/ 71.

(8) النجح بوزن النصح، والنجاح بالفتح: الظفر بالحوائج. ينظر: مختار الصحاح ص269؛ لسان العرب 2/ 611.

(9) القوانين الفقهية ص21؛ الثمر الداني ص28.

رفع دائه، **فقد اختلف الفقهاء فيه**، فقال **الشافعي**[1] **وأبو حنيفة**[2] أن السلس ينقض الطهارة على حال، وقال **مالك**: لا ينقضها كدم الاستحاضة[3]. وفصل **المتأخرون** ذلك فقالوا: إما أن تكون الملازمة أكثر[4]، أو المفارقة أكثر، أو يتساوى الأمر فيه، ففي الصورة الأولى قولان إيجاب الوضوء واستحبابه، **والمشهور** الاستحباب **والشاذ** إيجاب الوضوء. وفي الصورة الثانية **قولان** أيضاً **المشهور** إيجاب الوضوء، **والشاذ** استحبابه[5]. وفي الصورة الثالثة **قولان** الإيجاب والاستحباب[6]، **ومبنى ذلك على تحقيق المناط في المشقة** هل هي حاصلة أم لا؟ فإن كان السلس لا ينقطع أصلاً، وهذه الصورة نادرة [8/و] فلا معنى لإيجاب الوضوء ولا استحبابه.

واتفقوا على إيجاب الوضوء على صاحب السلس والخارج المعتاد، وكذلك إذا لاعب قاصداً اللذة، ووجد اللذة، فالوضوء واجب في هذه الصورة لأنها خارجة عن باب السلس.

واختلف أهل العلم في السلس يجده المرء في صلاته، فذهب **حذيفة**[7]

---

(1) المنهج القويم ص30؛ المجموع 2/ 500.

(2) بدائع الصنائع 1/ 28.

(3) المدونة 1/ 10 ـ 11.

(4) كفاية الطالب 1/ 171؛ مواهب الجليل 1/ 143.

(5) حاشية الدسوقي 1/ 71؛ التاج والإكليل 1/ 142.

(6) الفواكه الدواني 1/ 111؛ مواهب الجليل 1/ 291 ـ 292، وفي: المشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام: الأول: أن يلازم ولا يفارق، فلا يجب الوضوء ولا يستحب، إذ لا فائدة فيه، فلا ينقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد، الثاني: أن يكون ملازمته أكثر من مفارقته، فيستحب الوضوء، الثالث: أن يتساوى إتيانه، ومفارقته، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان، قال ابن رشيد القفصي: والمشهور لا يجب، وقال ابن هارون: الظاهر الوجوب. الرابع: أن تكون مفارقته أكثر فالمشهور وجوب الوضوء خلافاً للعراقيين، فإنه عندهم مستحب.

(7) حذيفة بن اليمان العبسي، روى عن النبي ﷺ، توفي سنة 36هـ ـ 657م. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة 1/ 317؛ أسد الغابة 1/ 125.

وزيد بن أسلم وثابت[1] **والحسن**[2] **وعطاء**[3] **وقتادة**[4] إلى أن البلل لا ينقض الوضوء، ولا يمنع صحة الصلاة حتى يقطر أو يسيل، وكان **سعيد بن المسيب**[5] يقول: لا يبطل الوضوء ولا الصلاة وإن قطر وسال[6]. **وقال مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد**[7] **عن سعيد بن المسيب**: «أنه سئل عن الرجل يجد البلل وهو في الصلاة فقال **سعيد**: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي»[8]، وترجح عليه الرخصة في ترك الوضوء من المذي، ولعله إنّ مَا حمله على ذلك فهو من قرائن الحال، وإلا فظاهر لفظه عام في البلل علة، مذياً كان أو غيره. وروى **ابن نافع عن مالك** إن وجد بللاً في الصلاة فلا ينصرف حتى يستيقن، إلا أن يكون مستنكحاً[9]. وحكى **القاضي أبو الحسن** في المرأة خرج منها دم الاستحاضة المرة بعد المرة عليها [. . .][10][11] (وأنكر ذلك

---

(1) ثابت بن الضحاك بن خليفة، ولد سنة ثلاث من الهجرة، يكنى أبا زيد، سكن الشام، وانتقل إلى البصرة، ومات سنة خمس وأربعين، وقيل غير هذا. ينظر: الاستيعاب 1/ 197؛ الإصابة 1/ 193؛ أسد الغابة 1/ 271 ـ 272.

(2) أبو سعيد الحسن البصري مولى الأنصار مات سنة 110هـ ـ 727م؛ طبقات الشيرازي ص87؛ التهذيب 2/ 223.

(3) عطاء بن أبي رباح أبو محمد، كان ثقة، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث، توفي سنة 114هـ ـ 733م. ينظر: طبقات الشيرازي ص57؛ سير أعلام النبلاء 5/ 78.

(4) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ولد سنة 61، وتوفي سنة 157هـ ـ 774م، على خلاف في ذلك. ينظر: تهذيب التهذيب 8/ 355.

(5) سعيد بن المسيب بن عمران القرشي المخزومي، قال العجلي، كان رجلاً صالحاً فقيهاً، توفي سنة 94هـ ـ 913م. ينظر: تهذيب التهذيب 4/ 84 ـ 88.

(6) المنتقى للباجي 1/ 381.

(7) أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، روى عن أنس بن مالك، وعنه سفيان الثوري. ينظر: الكنى والأسماء 1/ 357؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 9/ 147، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى، سنة 1371هـ ـ 1952م.

(8) موطأ مالك بشرح الباجي 1/ 381، ونصه: مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه، ورجل يسأله فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي، أفأنصرف؟ فقال له سعيد: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي.

(9) النوادر 1/ 51؛ المنتقى 1/ 382.

(10) [. . .] بياض، ولعل المراد: [الوضوء].

(11) التبصرة للخمي 1/ 13/ ظ، مخطوط «خق» رقم الميكروفيلم (242).

[. . .][1] واستحب (له)[2] الوضوء)[3]، وسئل مالك[4] عمن اعتراه [المذي][5] المرة بعد المرة، فقال: عليه الوضوء إلا أن يستنكحه ذلك[6].

فرع: إذا قرن صاحب السلس، أو المستحاضة بين صلاتين بوضوء واحد، فقطع ذلك عنه في بقية من الوقت الثانية، فروى أشهب عن مالك في المستحاضة الإعادة عليها[7] لأنها اجتهدت وصلت. وروى ابن المواز[8] عنه أنها تعيد الثانية[9]، ويتخرج في مثله في صاحب السلس لاشتراكهما في أنه علة تعرض.

قال **القاضي** رَحِمَهُ اللَّهُ: **«ويفسد الوضوء الردة»** إلى قوله: **«وأما مس الذكر»**.

شرح: اختلف العلماء في الردة هل تبطل الطهارة أم لا؟ وفي المذهب في ذلك قولان، والمشهور أنها تنقضها[10] كما ذكره القاضي اعتماداً على

---

(1) [. . .] بياض، لم أهتد إلى منكر هذا الرأي.

(2) ساقطة في نسخة: «خق»، والأولى: «لها».

(3) عبارة (وأنكر ذلك [. . .] استحب (له) الوضوء) فيها اضطراب، ولعل الصواب: وإن كان يتكرر عليها بالساعات استحب لها الوضوء). ينظر: المنتقى للباجي 1/ 382.

(4) ساقطة في نسخة: «خع».

(5) بياض في النسختين. وأكمل من المدونة 1/ 11.

(6) المدونة 1/ 10 ـ 11.

(7) البيان والتحصيل 1/ 114.

(8) أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز، ألف الموازية في الفقه من أمهات كتب المذهب ومن أصحها مسائل وأوعبها، توفي 281هـ ـ 895م. ينظر: ترتيب المدارك 4/ 161؛ الديباج 2/ 106؛ حسن المحاضرة 1/ 31؛ الشجرة 76، ع118.

(9) المنتقى للباجي 1/ 383.

(10) وهو المشهور في المذهب، ووجه ذلك أن الردة تحبط العمل، والوضوء عمل فهو محبط لها، ووجب الوضوء على المرتد، لأنه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حينئذ، فوجب عليه الوضوء لموجبه وهو إرادة القيام للصلاة، لأن الردة محبطة لجميع أعماله التعبدية. ينظر: النوادر 1/ 56؛ البيان والتحصيل 1/ 131؛ شرح التلقين للمازري 1/ 178؛ التنبيه لابن البشير 1/ 6/ ظ؛ حاشية الدسوقي 1/ 123؛ الشرح الصغير 1/ 55.

قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65] الآية. والطهارة عمل، قال كثير من العلماء: لا تبطل أعمال المرتد بنفس الردة، بل بالوفاة عليها[1] لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: 217] فشرط الوفاة في (الاحتباط)[2] الاحتجاج بهذه الآية الثانية، لأنها عاملة، والأولى مخصوصة للنبي ﷺ.

قوله: «ولا يوجب الوضوء بشيء خارج من غير السبيلين»: تنبيهاً على مذهب المخالف[3]، ولهم في ذلك تفصيل. وكذلك اختلفوا في ذبح البهيمة[4]، وغسل الميت هل ينقض الوضوء أم لا[5]؟ على ما أشار إليه القاضي بعد، والجمهور على أن ذلك غير موجب للوضوء.

فرع: إذا انفتق مخرج الحدث من غير السبيلين فلا يخلو إما أن ينسد المخرجان المعلومان أم لا؟ فإن انسد وكان المنفتق تحت المعدة فهو كالمخرج المعتاد، وإن لم ينسد فهل يجري مكان المنفتق مجرى المخرج المعتاد؟ فيه قولان في المذهب، وكذلك إذا كان فوق المعدة، وهذه خاصة بالحدث.

قوله: «وأما أسباب الأحداث فهي ما أدت إلى خروج الأحداث غالباً (وهي)[6] نوعان: زوال العقل، واللمس»: وذكر أن زوال العقل يكون بأسباب النوم والجنون والإغماء والسكر، أما النوم فشبهة زوال العقل[7] وإلحاقه بالجنون، والإغماء، فيه نظر عندي، بل النائم عاقل بأنه يشهد في حال نومه، بمعنى أن شرط التكليف حاصل له، ويتأكد هذا في خفيف النوم. وقد قال

---

(1) شرح التلقين 1/ 178.

(2) كذا، ولعل الصواب: (الإحباط).

(3) يقصد أبا حنيفة. ينظر: مختصر الطحاوي ص18.

(4) القوانين الفقهية ص22.

(5) المبدع لابن مفلح الحنبلي 1/ 107؛ شرح العمدة 1/ 341؛ المغني لابن قدامة 1/ 123؛ بداية المجتهد 1/ 105.

(6) في نسختي: «ق» و«غ»: (وذلك) عوض (وهي).

(7) شرح التلقين للمازري 1/ 180.

كثير من الصحابة ومن بعدهم: أن الأمر كان منها فكيف يتصور أن يكون النائم غير عاقل إلا أن يدعي في ذلك خصوصية الأنبياء ولو كان النوم زوالاً للعقل حقيقة لتعطل إحساس النفس باللذات والآلام. وكل إنسان ينام، ولا يصدق إطلاق القول بأن كل إنسان يزول عقله كل ليلة، وقد أمر الله سبحانه به على الحيوانات وجعله راحة للنفس ـ وستأتي [8/ظ] الأحكام ـ وذلك يدل على أنه نعمة، ولو كان فيه زوال العقل لكان نقمة، وإنما سماه الله سبحانه وفاة[1]، لأن النفس لا تتعطل عن كثير من أفعاله البائنة، وأما النفس الحية المدركة، فلا يتعطل فيه البتة في يقظة ولا منام. ويتعلق بمعقودها الكلام في انتقاض الوضوء به، وقد قال كثير من السلف: إنه لا مدخل له في نقض الوضوء البتات[2] بدليل أن الصحابة كانوا ينامون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضأون[3]، وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ: **(اعتم ليلة بصلاة العتمة فبادر عمر رسول الله ﷺ حتى نام النساء والصبيان)**[4]، ولم يأمرهم عليه السلام بتجديد الوضوء، وصح عن أبي موسى الأشعري[5] وغيره أنه إذا كان نائماً يجعل حارساً[6]، والجمهور على أن له مدخلاً في نقض الوضوء[7].

---

(1) في قوله: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: 42].

(2) عيون المجالس 1/ 145؛ شرح التلقين 1/ 180؛ المغني لابن قدامة 1/ 114؛ المجموع 2/ 17؛ حلية العلماء 1/ 145.

(3) حديث: **(إن الصحابة كانوا ينامون حتى تخفق رؤوسهم. . .)**. صحيح مسلم، باب الدليل على أن نوم المجالس لا ينقض الوضوء، حديث (376) 1/ 284؛ سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، 1/ 113؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، حديث (199) 1/ 51.

(4) حديث **(اعتم ليلة بصلاة العتمة. . .)**؛ مسند أبي عوانة، حديث (1475) 1/ 305. مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء، الآخرة، 1/ 313.

(5) عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري رسول الله ﷺ إلى اليمن ليعلم الناس القرآن، مات بالكوفة سنة 52هـ ـ 672م. وقيل غير ذلك. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص44؛ طبقات ابن سعد 2/ 344.

(6) بداية المجتهد 1/ 99.

(7) شرح التلقين 1/ 180 ـ 181؛ المبدع لابن مفلح 1/ 159؛ المغني لابن قدامة 1/ 114.

واختلف قول مالك هل هو حدث بنفسه، أو سبب الحدث، وهو المشهور، وإذ قلنا إنه حدث، نقض قليله وكثيره، وهو قول المزني[1][2] وغيره، ووقع في سماع ابن القاسم[3]. وجمهور المالكية في تفصيله فقسمه بعضهم بحسب حال النائم، وقسمه بعضهم بحسب حال النوم[4]، فقال الأولون: إما أن ينام المرء قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً، أو محتبياً، أو مضطجعاً.

أما القائم فلا وضوء عليه، لأنها حالة لا يثبت فيها النائم، وفي الراكع والساجد قولان[5] في إيجاب الوضوء وإسقاطه، والمشهور إيجاب الوضوء على النائم ساجداً دون الراكع، لأن الساجد حصل له سببان ينقضان الوضوء، والراكع لم يحصل له إلا سبب واحد، فناقص على مرتبة الساجد.

واختلفوا في المستند، والصحيح إيجاب الوضوء عليه، وعلى المضطجع[6]. وأما المحتبي فلا يخلو أن يستيقظ قبل انحلال حبوته أو بعد انحلالها أو مع ذلك، فإن استيقظ قبل انحلال حبوته فلا وضوء عليه، وإن استيقظ عند انحلال حبوته، ففي إيجاب الوضوء عليه خلاف، الأحوط الإيجاب[7].

---

(1) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، فقيه مجتهد، صحب الشافعي وحدث عنه، توفي بمصر، سنة 264هـ ـ 878م. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص79؛ وفيات الأعيان 1/ 88؛ طبقات الشافعية الكبرى 2/ 93.

(2) مختصر المزني ص3، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (د ت).

(3) العتبية (البيان والتحصيل) 1/ 302 ـ 344.

(4) وهو المشهور في المذهب فإن كان ولا عبرة بهيئة النائم سواء نام مضطجعاً أو قائماً أو على أية صفة، فمتى كان النوم ثقيلاً نقض وضوؤه على أي حال كان نومه، غير ثقيل فلا ينتقض وضوؤه. ينظر: المدونة 1/ 109؛ التفريع 1/ 196؛ الإشراف 1/ 21 ـ 22؛ شرح التلقين 1/ 182 ـ 183؛ حاشية الدسوقي 1/ 119؛ الشرح الصغير 1/ 57.

(5) الإشراف 1/ 21؛ بداية المجتهد 1/ 100.

(6) النوادر 1/ 50؛ الإشراف 1/ 22.

(7) النوادر 1/ 50.

وأما من قسمه بحسب صفة النوم في نفسه فقال: لا يخلو (إما)[1] أن يكون ثقيلاً طويلاً، أو خفيفاً قصيراً، أو خفيفاً طويلاً، أو ثقيلاً قصيراً.

فالصورة الأولى: توجب الوضوء، ولا وضوء عليه في الثانية. وفي الثالثة والرابعة قولان[2] إيجاب الوضوء واستحبابه. وأما زوال العقل بالجنون والإغماء فيوجب الوضوء لأنه مظنة للحدث لا يشعر كالنوم، بل أحرى وأولى[3]، وهل يوجب الغسل أم لا؟ فيه قولان في المذهب، المشهور أنه لا يوجب[4] وقال ابن حبيب: من جن أو أغمي عليه (وجب عليه)[5] الغسل[6] لاحتمال أن ينزل وهو لا يشعر، وهذا فيه نظر، إذ لا يخفى إنزال الماء، فإن قدرناه خفي فهو عار عن اللذة فلا يوجب الغسل على الأصح.

وأما اللمس فقد اختلف الفقهاء فيه هل يوجب الوضوء أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجب به الوضوء مطلقاً[7]، وفسر اللمس في قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: 6] بأنه الجماع، وهو قول **(ابن عبدوس)**[8][9] صح عنه أنه قال: «ربنا حي كريم كنى لكم باللمس عن الجماع»[10]. وقال ابن

---

(1) ساقطة من نسخة: «خع».
(2) القوانين الفقهية ص22.
(3) التفريع 1/ 196؛ النوادر 1/ 48؛ بداية المجتهد 1/ 105؛ شرح التلقين 1/ 184.
(4) النوادر 1/ 51؛ الإشراف 1/ 22.
(5) ساقطة من نسخة: «خق».
(6) الإشراف 1/ 22، ونصه: المغمى عليه إذا أفاق فلا غسل عليه، خلافاً لبعض المتقدمين، سواء طال به ذلك، أو قصر، خلاف ابن حبيب لأنه معنى يوجب العقل، فلم يوجب الغسل كالنوم والسكر.
(7) بدائع الصنائع 1/ 30.
(8) كذا في النسختين ولعل الصواب (ابن عباس) لأنه صاحب هذا القول: ربنا حي كريم.
(9) أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ، توفي رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة، ومات بالطائف، سنة 68هـ ـ 688م، وهو ابن 71 سنة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة 2/ 330؛ أسد الغابة 3/ 186 ـ 190، ع3035؛ التجريد 1/ 320؛ تهذيب التهذيب 5/ 276 ـ 279.
(10) المنتقى 1/ 389، وفيه: ذهب عبد الله بن عباس إلى أن الملامسة التي ذكرت في الآية =

عمر[1] وابن مسعود[2] المراد به في الآية اللمس باليد[3]. وقال زيد بن أسلم والأوزاعي[4] والشافعي اللمس يوجب الوضوء مطلقاً[5]. واختلف قول الشافعي في لمس ذوات المحارم[6].

وتحصيل مذهب (مالك)[7] أنه لا يوجب الوضوء على حال دون حال، وقسمه المتأخرون أقساماً إما أن يقصد اللمس ويجد اللذة، أو يقصد ولا يجد، أو لا يجد ولا يقصد.

فإن قصد ووجد، وجب عليه الوضوء اتفاقاً عن المذهب، وإن لم يقصد ولم يجد فلا وضوء عليه، وإن وجد ولم يقصد وجب عليه الوضوء[8]، وحكى بعض الشيوخ في هذه الصورة قولين، والصحيح ما ذكرناه. وإن قصد ولم يجد فيه قولان: إيجاب الوضوء وإسقاطه[9]، وأجراه بعض الشيوخ[10] [9/و]

= هي الجماع، ولذلك روى عنه بأنه قال: ربنا حي كريم، وكنى عن الجماع بالملامسة.

(1) أبو عبد الرحمٰن، عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، توفي سنة 73هـ ـ 693م. ينظر: الاستيعاب 2/ 341 ـ 346؛ الإصابة 2/ 347؛ التجريد 1/ 325؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص50.

(2) أبو عبد الرحمٰن الهذلي عبد الله بن مسعود، صاحب نعل رسول الله ﷺ. توفي بالمدينة سنة 32هـ ـ 653م. ينظر: الاستيعاب 2/ 316 ـ 325؛ الإصابة 2/ 369؛ أسد الغابة 3/ 280 ـ 286.

(3) الأم 1/ 15؛ الكافي لابن عبد البر ص12؛ عيون المجالس 1/ 142 ـ 143.

(4) أبو عمر عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي الدمشقي، من آثاره كتاب السنن في الفقه والمسائل في الفقه، توفي سنة 157هـ ـ 774م. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات 1/ 298 ـ 300؛ البداية والنهاية 10/ 104؛ كشف الظنون ص1282.

(5) الأم 1/ 15؛ الكافي ص12؛ المنتقى 1/ 390؛ عيون المجالس 1/ 137 ـ 141.

(6) حلية العلماء 1/ 148؛ حواشي الشرواني 7/ 201.

(7) ساقطة من نسخة: «خع».

(8) المقدمات 1/ 97 ـ 98.

(9) المقدمات 1/ 98، وفيها: روى عيسى عن ابن القاسم أن عليه الوضوء، وهو ظاهر ما في المدونة والعلة في ذلك وقوع الملامسة التي عناها الله تعالى بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وروى أشهب عن مالك أنه لا وضوء عليه، ووجه ذلك أن المعنى في إيجاب الملامسة الوضوء اقتران اللذة بها، فإن عدمت لم يجب الوضوء.

(10) كالإمام المازري. ينظر: شرح التلقين 1/ 189.

على الخلاف في رفض الوضوء هل يؤثر أم لا؟ قال القاضي أبو الوليد: والذي يتحقق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء يلزم التذ بذلك أم لم يلتذ[1].

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: «**إنما يجب بقصد اللذة دون وجودها**» فيه مناقشة، لأن ظاهره حصر الموجب في القصد، وبقي كون الوجود موجباً، ومقصده خلاف ذلك، وهو أن الوجود ليس بشرط في الوجوب، بل يجري في حصول الوجوب مجرى القصد وإن لم يقاربه وجود اللذة، فمقتضى كلامه ومقصده تقدير الوجوب على القصد المفرد وإن لم يجد اللذة.

وأما اللمس فإن التذ توضأ، وإلا فلا وضوء عليه. وفرق القاضي بين أن يكون الحائل خفيفاً، أو كثيفاً، بناء على ما أشار إليه القاضي من حصول اللذة مع الخفيف الكثيف، والمعتمد لنا في اللمس على حديث عائشة[2] وفيه: (**فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها**)[3] الحديث[4].

قوله: «ولا فرق بين اللمس باليد أو بالفم (بغير القبلة)[5]»: وقد اختلف المذهب في القبلة على ثلاثة أقوال[6]:

أحدهما: أنها تنقض الوضوء مطلقاً[7]، وبه قال كثير من السلف منهم ابن عمر وابن مسعود.

---

(1) المنتقى 1/ 390.

(2) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، قال علي رضي الله عنه في حقها: لو كانت امرأة تكون خليفة لكانت عائشة. ماتت سنة 58هـ ـ 678م. ينظر: أسد الغابة 6/ 188 ـ 192؛ طبقات ابن سعد 2/ 374.

(3) حديث (فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي...)؛ صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب الصلاة على الفراش، حديث (375) 1/ 150؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، حديث (512) 1/ 367.

(4) وتمام الحديث (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح). ينظر: صحيح البخاري 1/ 150.

(5) في نسختي: «ق» و«غ»: (أو بغيرهما من الأعضاء إذا وجد اللذة).

(6) عيون المجالس 1/ 140؛ المعونة 1/ 155؛ المقدمات 1/ 98؛ شرح التلقين 1/ 188؛ القوانين ص22.

(7) المقدمات 1/ 98، وقد ذكر في حكم القبلة قولين: أحدهما إيجاب الوضوء منها وهي =

والثاني: اعتبار اللذة أنها إن كانت في الفم وجب الوضوء مطلقاً، وإن كانت في غيره اعتبرت اللذة، وفي المجموعة في قوله ليس على أحد الزوجين [. . .][1] بغير شهوة من مرض أو غيره وضوء[2].

قوله: «**ولا (فرق)[3] بين الزوجة[4] والأجنبية وذات محرم[5]**»: يريد مع وجود اللذة[6] والله أعلم.

قال القاضي رحمه الله: «**وأما مس الذكر فالمراعاة فيه اللذة عند أصحابنا البغداديين كلمس النساء وعند المغاربة وبعض البغداديين ببطن الكف أو الأصابع فقط**».

شرح: اختلف المذهب في مس الذكر هل هو من نواقض الوضوء أم لا؟ على أربعة أقوال:

الأول: أنه ناقض للوضوء مطلقاً[7] اعتماداً على ما رواه عمر بن الخطاب[8] وأبو هريرة، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي

= رواية أشهب عن مالك، وقول أصبغ ودليل المدونة، وعلة ذلك أن القبلة لا تنفك من اللذة إلا أن تكون صبية صغيرة فيقبلها على سبيل الرحمة أو ذات محرم فيقبلها على سبيل الوداع، أو ما أشبه ذلك، والثاني أن لا وضوء منها كالملامسة والمباشرة وهو قول مطرف وابن الماجشون وغيرهما.

(1) طمس، قد يكون المطموس: [في القبلة].
(2) النوادر 1/ 51 ـ 52؛ المنتقى 1/ 391.
(3) زيادة من نسخة «غ».
(4) إنما ذكرت الزوجة، لأن عطاء ذهب إلى أن التلمس إنما ينقض الوضوء إذا كان محرماً كلمس الأجنبية، فإن كان محللاً لم ينقضه كمس الزوجة. ينظر: شرح التلقين 1/ 189.
(5) خص ذات المحرم بالذكر أيضاً لأن أصحاب الشافعي مختلفون في نقض الوضوء بمس ذوات المحارم. ينظر: المصدر نفسه 1/ 189.
(6) وهو المشهور في المذهب: أنه لا فرق مع وجود اللذة بين ذات المحرم وغيرها. ينظر: حاشية الدسوقي 1/ 121؛ شرح الخرشي 1/ 156.
(7) المقدمات 1/ 100 ـ 102.
(8) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نوفل، ثاني الخلفاء الراشدين، توفي سنة 23هـ ـ 644م. ينظر: الاستيعاب 2/ 458 ـ 474؛ الإصابة 2/ 518 ـ 519؛ أسد الغابة 3/ 642 ـ 678.

وقاص[1] وحفصة[2]، ويزيد بن خالد الجهني[3] وبسرة[4] وأم حبيبة[5] وأبو أيوب[6] وابن عمر وغيرهم. عن النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء من مس الذكر[7]. وألفاظهم مختلفة ومعناها واحد.

الثاني: أنه لا ينقض الوضوء أصلاً[8] اعتماداً على قوله ﷺ: **(وهل هو إلا بضعة منك)**[9] وقد قيل: إنه منسوخ، لأنه كان في أول الإسلام، وحديث

---

(1) أبو إسحاق مالك بن أهيب، فاتح القادسية، وأمير عمر على الكوفة، توفي سنة 51هـ ـ 671م أو 55هـ ـ 675م. ينظر الإصابة 2/ 33 ـ 34؛ التهذيب 3/ 483 ـ 484.

(2) حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها زوج رسول الله ﷺ، توفيت سنة 45، وقيل: غير ذلك. ينظر: أسد الغابة 6/ 56.

(3) أبو عبد الرحمٰن زيد بن خالد الجهني، المدني، قيل: توفي سنة 78هـ ـ 698م. ينظر: تهذيب التهذيب 3/ 410.

(4) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية، وهي جدة عبد الملك بن مروان عاشت ولاية معاوية. ينظر: تهذيب التهذيب 12/ 404.

(5) حمنة بنت جحش أخت زينب زوج النبي ﷺ، وهي التي كانت تستحاض. ينظر: تهذيب التهذيب 12/ 411؛ الإصابة 4/ 440 ـ 441.

(6) أبو أيوب الأنصاري اسمه خالد بن زيد بن كليب الخزرجي، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، قيل: توفي سنة 51هـ ـ 671م. ينظر: أسد الغابة 5/ 25.

(7) حديث: **(أنه أمر بالوضوء من مس الذكر)**: لم أجده بهذا اللفظ ولكن روي بلفظ: **(من مس ذكره فليتوضأ)**. موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث (89) 1/ 42؛ سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث (163) 1/ 100؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث (181) 1/ 46؛ سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث (163) 1/ 100؛ صحيح ابن حبان، حديث (1116) 3/ 400؛ سنن الدارمي، حديث (724) 1/ 199.

(8) المقدمات 1/ 102، وفيها: وهي رواية أشهب الأولى عن مالك... وهو قول سحنون، وروايته عن ابن القاسم في العتبية.

(9) حديث: **(وهل هو إلا بضعة منك)**.؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث (182) 1/ 46؛ سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر حديث (85) 1/ 131؛ سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، حديث (165) 1/ 101؛ سنن البيهقي الكبرى، كتاب =

أبي هريرة كان عام خيبر[1].

والقول الثالث: أنه إن مس الذكر عامداً وجب عليه الوضوء، وإن مسه ناسياً فلا وضوء عليه[2]، لأن حكم النسيان مرفوع في الشريعة مع أن الغالب عدم (اللذة)[3].

والقول الرابع: اعتبار باطن الكف، فإن مسه بباطن الكف وجب عليه الوضوء، لأن الغالب اللذة لما فيه من اللطافة، فالوضوء به. وإن مسه بظاهر كفه فلا وضوء عليه إلا أن يلتذ[4]، واختلفوا في باطن الأصابع هل تنزل منزلة الكف أم لا؟ وفيه قولان في المذهب[5].

وقدم جمهور العلماء حديث أبي هريرة وبسرة وغيرهما على حديث طلق لما ذكرناه من التاريخ[6].

تفريع: إذا أمرناه بالوضوء ولم يتوضأ، فقد اختلف فيه المذهب، فروى **ابن القاسم، وابن نافع عن مالك** أنه يعيد الصلاة في الوقت[7]، وروى **ابن القاسم** نفي الإعادة مطلقاً[8]، وذهب العراقيون من أصحابنا إلى وجوب الإعادة في الوقت وبعده وبه قال ابن نافع، وابن دينار[9][10]، وقد روى مالك

= الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، حديث (634) 1/ 134؛ صحيح ابن حبان، حديث (1120) 3/ 403.

(1) كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لابن حازم الهمذاني ص41 ـ 47، تصحيح، راتب حاكمي، مطبعة الأندلس، حمص، الطبعة الأولى، سنة 1386هـ ـ 1966م. بداية المجتهد 1/ 104.

(2) المقدمات 1/ 102.

(3) في نسخة: «خق»: (النية).

(4) عيون المجالس 1/ 135 ـ 137؛ المنتقى 1/ 384.

(5) شرح التلقين 1/ 193؛ المقدمات 1/ 101.

(6) وقد جرت مناظرة بين أئمة الحفاظ في هذا المسألة. ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري 1/ 234.

(7) البيان والتحصيل 1/ 165؛ المنتقى 1/ 388.

(8) المنتقى 1/ 388؛ النوادر 1/ 55.

(9) المنتقى 1/ 388؛ النوادر 1/ 55.

(10) أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني، الفقيه، مفتي المدينة، توفي سنة =

عن عبد الله بن عمر أنه أعاد الصبح بعد ما طلعت الشمس، وكان مس ذكره وصلى ولم يتوضأ[1]، وروى الزهري (و)[2] سالم[3] بن عبد الله بن عمر: أن الصلاة التي أعاد عبد الله بن عمر هو العصر[4].

فرع: إذا مسه من فوق حائل، فقد اختلف المذهب فيه فقيل: بإيجاب [9/ ظ] الوضوء مطلقاً، ولو مسه من فوق الحائل بدعة، وقيل: إن كان خفيفاً توضأ، وإن كان كثيفاً فلا وضوء عليه، إلا أن يلتذ[5].

فرع: إذا مسه بإصبع زائدة فهل يجب عليه الوضوء أم لا؟ فيه قولان في المذهب: إيجاب الوضوء وإسقاطه[6].

فرع: إذا مس غيره من جنسه أو من غير جنسه أو ذكراً مقطوعاً أو ذكر صبي، أو فرج بهيمة فهل يجب عليه الوضوء أم لا؟ قولان في المذهب[7].

قوله: «ومس المرأة فرجها مختلف فيه»: قلت: اختلف المذهب على أربعة أقوال: إيجاب الوضوء، واستحبابه وإسقاطه وإيجابه إن لطفته أو قبضته وإلا فلا[8]. قال إسماعيل بن أبي أويس[9]: سألت خالي مالك بن أنس،

= 217هـ ـ 832م. ينظر: الجرح والتعديل للرازي 6/ 271؛ سير أعلام النبلاء 10/ 440.

(1) الموطأ، باب الوضوء من مس الفرج 1/ 43.

(2) كذا ولعل الصواب: (عن).

(3) أبو عمر، أو عبد الله، سالم بن عبد الله بن عمر العدوي، من فقهاء أهل المدينة السبعة، توفي سنة 106هـ ـ 725م. ينظر: التاريخ الكبير 4/ 115؛ تهذيب الكمال 10/ 145؛ تذكرة الحفاظ 1/ 88؛ تهذيب التهذيب 3/ 436.

(4) المنتقى 1/ 389.

(5) شرح التلقين 1/ 193؛ المقدمات 1/ 102.

(6) حاشية الدسوقي 1/ 120.

(7) مواهب الجليل 1/ 297.

(8) المقدمات 1/ 102 ـ 103.

(9) إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الإمام الحافظ الصدوق، أبو عبد الله الأصبحي المديني، حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما، توفى سنة 226هـ ـ 841م، وقيل غير ذلك. ينظر: ترتيب المدارك 3/ 153؛ السير 11/ 392 ـ 395؛ تهذيب التهذيب 1/ 310.

فقلت له: مَا ألطفت[1]؟ قال: أن تدخل إصبعها بين شفرتيه[2]، قلت: وقبضت قال: أن تشد عليه يدها وتقبضه، وذلك مظنة اللذة غالباً، والصحيح إن مسته أن الوضوء ينقض عليها[3] لقوله ﷺ: **(من مس فرجه فليتوضأ)**[4].

واختلف المذهب في الإنعاظ بمجرده، فروى ابن نافع عن مالك أنه لا يوجب الوضوء ولا غسل الذكر[5].

قال الشيخ أبو إسحاق: من نعظ إنعاظاً قوياً انتقض وضوئه وهو قول مالك[6][7]، وفرق شيوخنا إن كانت عادته لا يباشر إلا عن لذة، توضأ، وإلا فلا وضوء عليه[8].

قوله: «ولا وضوء من مس الأنثيين»: قلت الوضوء من مس الأنثيين[9]

---

(1) ألطفت: من الإلطاف هو إدخال المرأة يديها بين شفري فرجها. ينظر: كفاية الطالب 1/ 178.

(2) الكافي لابن عبد البر ص12. ونصه: «قال إسماعيل بن أبي أويس: سألت مالك بن أنس عن المرأة إذا مست فرجها أعليها الوضوء؟ قال مالك: إذا ألطفت وجب عليها الوضوء، فقلت له: ما ألطفت؟ قال: تدخل يدها بين الشفرتين». ينظر أيضاً: التاج والإكليل 1/ 302.

(3) المشهور في المذهب عدم انتقاض وضوء المرأة بلمس فرجها، لأن فرجها ليس بذكر فيتناوله الحديث، ولكن روي عن مالك رحمه الله وجوب الوضوء عليها بدليل قوله ﷺ: **(من مس فرجه فليتوضأ)**»، ولفظ: «في الحديث شامل للذكر والأنثى، ولفظ «الفرج» يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة، والمذهب كما أسلفت، عدم النقض. ينظر: حاشية الدسوقي 1/ 123؛ شرح الخرشي على خليل 1/ 9؛ مواهب الجليل 1/ 102.

(4) حديث: **(من مس فرجه فليتوضأ)**. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، حديث (481) 1/ 162؛ سنن الدارمي، باب الوضوء من مس الذكر، حديث (725) 1/ 199؛ المستدرك على الصحيحين، حديث (473) 1/ 231.

(5) النوادر 1/ 50؛ المنتقى 1/ 390.

(6) المنتقى 1/ 390.

(7) المدونة الكبرى 1/ 13.

(8) التنبيه لابن بشير 5/ظ، وفيه: «قال الأشياخ وإنما ينبغي أن ينظر الإنسان إلى حاله، فإن اعتاد وجود المذي مهما كان منه ذلك توضأ، وإن اعتاد فقده لم يتوضأ».

(9) الانثيين: الخصيتين. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح المطرزي ص29، دار الكتاب العربي، لبنان (د ت).

لم يثبت عن النبي ﷺ حين سئل[1] عن الماء يكون بعد الماء فقال: (**ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة**)[2] يريد من المذي.

واتفق جمهور العلماء على أن مس الأنثيين لا يوجب الوضوء[3]، وأوجبه عروة[4][5] ومن اتبعه (فمن شاء)[6]، وكذلك إذا مس ما بين أليتيه[7] فلا وضوء عليه عند جمهور أهل العلم[8]. وقال الليث[9]: عليه الوضوء[10].

وأما مس الدبر فالمشهور من المذهب أنه لا وضوء عليه[11] بناء على لفظ الفرج والذكر لا يصدقان عليه. وروى حمديس القفصي[12] عن مالك

---

(1) السائل هو عبد الله بن سعد الأنصاري. ينظر: سنن أبي داود 1/ 54.

(2) حديث: (**ذلك المذي وكل فحل**...). سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، حديث (211) 1/ 54؛ سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب المذي يصيب الثوب أو البدن، حديث (3934) 2/ 411.

(3) 1/ 25 الإشراف للقاضي عبد الوهاب؛ التفريع 1/ 196.

(4) المعونة 1/ 157؛ المغني لابن قدامة 1/ 119؛ المبدع لابن مفلح 1/ 164؛ حلية العلماء 1/ 152.

(5) أبو عبد الله المدني عروة بن الزبير بن العوام، ولد في آخر خلافة عمر، ومات سنة أربع أو خمس وتسعين وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء 4/ 421؛ التهذيب 7/ 180/ 184.

(6) كذا في النسختين. ولعل الصواب: (لمن شاء).

(7) الأليتين: تثنية الألية بفتح الهمزة وسكون اللام وهي العجيزة. أي الشق الذي بين الفخذين من خلف. ينظر: تحفة الأحوذي 9/ 21؛ مختصر الدر الثمين ص31.

(8) التمهيد لابن عبد البر 17/ 204.

(9) أبو المحارب الليث بن سعد إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، توفي بالقاهرة. ينظر: ميزان الاعتدال 2/ 361؛ تهذيب التهذيب 8/ 459.

(10) لم أقف عليه منسوباً لليث بن سعد، وإنما هو قول لعكرمة، أما الليث فله رأي في مس فرج البهيمة وليس في مس الأليتين والله أعلم. ينظر: حلية العلماء 1/ 152؛ المجموع 2/ 55؛ المبدع لابن مفلح 1/ 164؛ المغني 1/ 119.

(11) التفريع 1/ 196؛ الإشراف 1/ 25؛ المعونة 1/ 157؛ عيون المجالس 1/ 139؛ كفاية الطالب 1/ 178.

(12) حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي من أهل قفصة، له في الفقه كتاب مشهور =

وجوب الوضوء منه[1]، وبه قال الزهري[2] والشافعي[3] وجماعة من العلماء[4].

وأما أكل ما مسته النار فالخلاف في إيجاب الوضوء منه، مشهور بين الصحابة، واستقر جمهورهم على ترك الوضوء من ذلك حملاً على الأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ[5].

وكذلك اختلفوا في القهقهة، وفيمن مس صبياً يحمل منياً هل يجب الوضوء بذلك، والجمهور على إسقاط الوضوء من ذلك، إذ لم تثبت سنة تقتضي إيجاب الوضوء والله أعلم.

وأما من ذبح الماشية فلا أعلم أن أحداً أوجب الوضوء به، ولعل القاضي إنما نبه على خلاف اطلع عليه.

فرع: يتعلق بهذا إيجاب الوضوء الأول، إذا تعين أنه أحدث قبل (الوضوء)[6] أو بعده بخلاف في إيعاب الوضوء وهذا من باب تعيين الحدث، والشاك في الطهارة، وروى القاضي أبو الحسن عن مالك[7] أن شك في الحدث في نفس الصلاة فلا وضوء عليه، وإن شك خارج الصلاة فلا وضوء عليه وهو قول العلماء.

= في اختصار مسائل المدونة، توفي سنة 299هـ ـ 912م. ينظر: ترتيب المدارك 4/ 379؛ الشجرة ص71، ع76.

(1) الجواهر الثمينة 1/ 60؛ الذخيرة 1/ 224 ـ 225، وفيها: «انفرد حمديس بإيجاب مس حلقة الدبر للوضوء تخريجاً على إيجاب مس المرأة فرجها». ينظر أيضاً: القوانين الفقهية ص22؛ حاشية العدوي 1/ 178.

(2) التمهيد لابن عبد البر 17/ 204؛ المغني لابن قدامة 1/ 118.

(3) الأم 1/ 19.

(4) كعطاء. ينظر: المغني 1/ 118.

(5) المنتقى 1/ 333.

(6) كذا في النسختين، والصواب: (الصلاة).

(7) التنبيه لابن بشير 1/ 6/ ظ. مخطوط «خع» الرباط، رقم (397ق).



باب ما يوجب الغسل

قوله: «**يجب الغسل على الرجل بشيئين**» إلى آخره.

شرح: وهذا كما ذكره الغسل يجب بإنزال الماء الدافق للذة في اليقظة والمنام[1]، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الاحتلام لا يوجب غسلاً وإن أنزل، ولعله بناء على أن النائم في حال نومه غير مكلف عنده[2].

قوله: «**للذة**» احتراز من إنزاله لغير اللذة، وهل يجب الغسل بإنزاله عارياً عن اللذة أم لا؟ فيه قولان في المذهب مبنيان على النادر هل يعطى له حكم نفسه أو حكم الأكثر، وكذلك إذا قارنته اللذة غير المعتادة، ففي المذهب فيه قولان[3] كاللدغ، أو ضرب سوط، أو سائق، أو أنزل في ماء ساخن فأمنى، والظاهر في هذه الصورة [10/و] إيجاب الوضوء لأنها تشبه المعتادة، وكذلك اختلفوا إذا خرج منه الماء، فاغتسل، ثم خرج منه الماء بعد ذلك هل يجب عليه الغسل أم لا. وفيه قولان في المذهب[4].

قوله: «**والإيلاج بالحشفة[5] في قبل أو دبر**»: [...][6] وابن القاسم

---

(1) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]، ولقوله ﷺ: (**الماء من الماء**). ينظر: شرح مسلم للنووي 4/ 36؛ سنن البيهقي 1/ 167؛ النوادر 1/ 59.

(2) يروي أن النخعي كان لا يرى على المرأة غسلاً من الاحتلام، وقد اتفق الجمهور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل لحديث أم سلمة الثابت أنها قالت: يا رسول الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل هل عليها غسل قال: (**نعم إذا رأت الماء**). ينظر: بداية المجتهد 1/ 117.

(3) النوادر 1/ 60؛ شرح التلقين 1/ 204

(4) عيون المجالس 1561؛ الإشراف 1/ 27؛ بداية المجتهد 1/ 119.

(5) ساقطة في نسخ: «خق» و«خع» و«ق» وما أثبته من نسخة «غ» هو الصواب، لأن إدخال الحشفة وهي رأس الذكر في الدبر أو القبل كاف لإيجاب الغسل مطلقاً.

(6) بياض، يمكن ملؤه بـ(ابن وهب). ينظر: النوادر 1/ 62.

المتفق عليه، كان الإيلاج محرماً أو جائزاً فهو في إيجاب الغسل به سواء، وأما الإيلاج في الدبر محرم في الزوجات على خلاف في المذهب وغيره، ويحرم في غيرهن إجماعاً من أهل الملة، ولم يختلفوا في وجوب الغسل به.

قوله: «وخروج الولد»: محمول على إطلاقه، واتفقوا على أنه يوجب الغسل إذا خرج معه الدم، فإن خرج عارياً عن الدم، ففي إيجاب الغسل بذلك قولان[1] الظاهر إيجابه، إذ لا ينفك عن الدم غالباً وإن قل.

واختلف المذهب في الولدين يخرج أحدهما بعد الآخر، هل يتكرر عليها الغسل بخروج الولد الثاني أم لا؟ وفيه قولان في المذهب، والظاهر اعتبار الطوارئ والمعهود، فيترتب على كل واحدة حكمها.

قوله: «وعليها بإسلام الكافر منهما»[2] ويتعلق بهذا الكلام في غسل الكافر هل هو واجب أم مستحب وفيه قولان في المذهب الوجوب لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 28] ولقوله ﷺ في حديث ثمامة[3]: **(اذهب فاغسل بماء وسدر)**[4] وظاهر الأمر الوجوب[5].

---

(1) شرح التلقين 1/ 207، قال الخرشي: «ووجوب الغسل في حال خروج الولد بلا دم أصلاً بناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها، لأن الغالب خروج الولد مع الدم». ينظر: شرح الخرشي 1/ 165.

(2) قال المازري: أما غسل الكافر فاختلف فيه أصحابنا هل هو للجنابة أو للإسلام، فمن رآه للجنابة جعله واجباً، إذ غسل الجنابة واجب، ومن رآه للإسلام جعل الغسل مستحباً وهو مذهب إسماعيل القاضي. ينظر: شرح التلقين 1/ 207.

(3) أبو أمامة اليمامي ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن وائل، وهو الذي قام في قومه ووعظهم حين ادعى مسيلمة النبوة. ينظر: معجم الصحابة 1/ 131؛ الطبقات الكبرى 5/ 550؛ الإصابة 1/ 203.

(4) الحديث (اذهب فاغسل بماء وسدر): ليس من مرويات ثمامة بن أثال ـ والله أعلم ـ وإنما هو من حديث قيس بن عاصم. ينظر: سنن الترمذي 2/ 502؛ سنن أبي داود 1/ 98؛ صحيح ابن خزيمة 1/ 126؛ أما حديث ثمامة في هذا الباب فهو كما جاء في السنن الكبرى للبيهقي 1/ 17. (... فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي ﷺ: **لقد حسن إسلام أخيكم**).

(5) هو المشهور في المذهب قال الخرشي 1/ 185: إن الشخص الكافر ذكراً أو أنثى إذا أسلم وتلفظ بالشهادتين وجب عليه الغسل، إذا تقدم له سبب له يقتضي وجوب الغسل =

والاستحباب لقوله ﷺ: **(الإسلام يجب ما قبله)**[1] ويلزم على مقتضاه سقوط الطهارة الصغرى عنه إلا أن يقال إنها واجبة على كل قائم إلى الصلاة، ففيه نظر. تحقيقه التساوي، فتأمله. وسيأتي الكلام في غسل الجمعة والعيدين.

= من جماع أن إنزال أو حيض، أو نفاس النساء، فإن لم يتقدم عليه شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل على المشهور في المذهب.

(1) حديث: **(الإسلام يجب ما قبله)**. مجمع الزوائد 9/ 351، وفيه: (يا عمر بايع فإن الإسلام يجب ما قبله، وأن الهجرة تجب ما كان قبلها قال فبايعته ثم انصرفت). ينظر: أيضاً: إرْوَاء الغليل 5/ 121 ـ 123.

باب[1] صفة الاغتسال

قال **القاضي** رحمه الله: «**باب صفة الاغتسال**».

تكلم في هذا الباب على مفروضات الغسل، ومسنوناته ومستحباته، وذكر أن المفروضات ثلاث[2] منها التدلك[3] ووجوبه في أصل مذهب مالك[4]، وروى الشافعي[5] وغيره[6] أن التدلك ليس بواجب مطلقاً وهو قول أبي الفرج من المالكية[7]، ولابن عبد الحكم[8] في ذلك قولان: أحدهما: أنه ليس بواجب مطلقاً وهو قول الشافعي، وأبي الفرج، والثاني: أنه ليس بواجب في الطهارة الكبرى دون الصغرى وهو قول ابن عبد الحكم جارياً على مذهب الشافعي. ولا ينبغي أن يعزى إلى المذهب، لأنه في مذهب الشافعي، وإنما عدل عنه عند اختصار الشافعي حين أشار لأصحابه ثم [...][9] المتوضئ اجتماعهم إليه بعد موته، وكان ابن عبد الحكم يظن أنه يخصه بذلك فكان بعد

---

(1) في نسخة: «ق» زيادة: (في).

(2) هذا الذي ذهب إليه القاضي عبد الوهاب مخالف للمعروف لدى المالكية، والمشهور أن فرائض الغسل خمس، وهي: النية والموالاة والدلك، وتعميم الجسد بالماء وتخليل شعر اللحية والرأس. ينظر: حاشية الدسوقي 1/ 132؛ بلغة السالك 1/ 63.

(3) التدلك أو الدلك: هو إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه. ينظر: الشرح الكبير 1/ 90.

(4) التفريع 1/ 94؛ عيون المجالس 1/ 157؛ المعونة 1/ 133؛ القوانين ص22؛ الشرح الكبير 1/ 90؛ التاج والإكليل 1/ 218.

(5) الأم 1/ 41.

(6) كالحنفية والحنابلة. ينظر: المبسوط للسرخسي 1/ 45؛ الدر المختار 1/ 123؛ شرح العمدة 1/ 368.

(7) عيون المجالس 1/ 157؛ المنتقى 1/ 394.

(8) شرح التلقين 1/ 210.

(9) محو بقدر كلمتين يصعب قراءته.

ذلك تخلف مذهبه، وربما وقع فيه. والمعتمد للشافعي وجوب التدلك على أنه شرط في تسميته «غسلاً» لغوياً بدليل أن العرب تفرق بين الغمس، والغسل لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 6] الآية، والمبالغة تقتضي الثلاثة لأنه أبلغ في النظافة، وفيه نظر، لأن المبالغة قد جاءت في التيمم، ومبناه على المسح المشروع تخفيفاً.

واختلف في مسائل:

الأولى: هل يشترط أن يكون العرك ملازماً لصب الماء أو لا يشترط ذلك؟ فيه قولان في المذهب، والظاهر أنه إن كان عقبه أجزأ، لأن المقارنة حرج، وقد أسقطته الشريعة[1].

المسألة الثانية: اختلفوا إذا بقي في جسده موضع لا يصل إليه بيديه، فقيل: يلزمه الاستنابة وقيل: لا يلزمه ذلك، ويكفيه أن يكثر من صب الماء فينوب له ذلك منابة التدلك، وقيل: إن كان كثيراً استناب، وإن كان يسيراً بالغ في صب الماء وأجزأه[2].

قوله: «ويفعل الغسل بما يفعل به الوضوء من الماء المطلق»: وهذا متفق عليه وانظر هل يجوز قول الحنفية في نبيذ أم لا[3]؟ ومقتضى القياس جوازه في الغسل قياساً على الوضوء، وذكر في تخليل اللحية [10/ظ] في الغسل روايتان: أحدهما الوجوب، والأخرى أنه سنة، وقد روى عن النبي ﷺ: **(أنه كان يخلل لحيته في الغسل)**[4] يروى عنه ﷺ أنه قال: **(تحت**

---

(1) كفاية الطالب 1/ 272؛ حاشية الدسوقي 1/ 90 وفيها: «فلا يشترط الماء باقياً، بل يكفي بقاء الرطوبة كما قاله ابن أبي زيد وهو المعتمد خلافاً لأبي الحسن القابسي حيث قال: لا بد من مقارنة إمرار اليد للصب».

(2) الفواكه الدواني 1/ 137.

(3) بداية المبتدئ للمرغيناني ص6، تحقيق حامد إبراهيم كرسون، محمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، سنة 1357هـ ـ 1983م؛ البحر الرائق لزين بن إبراهيم 1/ 143، دار المعرفة، بيروت (د ت)؛ تحفة الفقهاء 1/ 69.

(4) حديث: **(أنه كان يخلل لحيته في الغسل)**. سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، حديث (29) 1/ 44. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة =

كل شعرة جنابة)[1] وهو ضعيف الإسناد[2].

قوله: «ثم يتوضأ وضوء الصلاة»: ظاهره التكميل. وقد اختلف المذهب على أربعة أقوال[3]: أحدها تكميل الوضوء اعتماداً على حديث ميمونة[4]، وقيل: بالتخيير[5] في ذلك حملا على جمع الحديثين، وفرق بعض العلماء بين أن يكون الموضع نقياً فيقدمها، أو أن يكون قذراً فيؤخرها فراراً

= وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية، حديث (429) 1/ 148؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية 1/ 23؛ تلخيص الحبير 1/ 85 ـ 87؛ نصب الراية 1/ 23، 24، 26.

(1) حديث: **(تحت كل شعرة جنابة)**. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، حديث (248) 1/ 65. قال أبو داود: الحرث بن وجيه: حديثه منكر، وهو ضعيف؛ سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، حديث (106) 1/ 178؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، حديث (597) 1/ 196.

(2) قال البيهقي: فأما ما روي أن النبي ﷺ قال: **(تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وانقوا البشرة)**، فإنه ليس بثابت. ينظر: السنن الكبرى 1/ 179. ينظر: في درجة هذا الحديث: تلخيص الحبير 1/ 142؛ كشف الخفاء للعجلوني 1/ 353، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة 1405هـ ـ 1985م.

(3) المنتقى 1/ 392؛ شرح التلقين للمازري 1/ 214.

(4) كذا في النسختين، والثابت في السنة النبوية أن الراوي لحديث تكميل الوضوء هي عائشة وليست ميمونة كما في الصحيحين وموطأ مالك. والله أعلم؛ صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، حديث (245) 1/ 99؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، حديث (316) 1/ 253؛ موطأ مالك، باب العلم في غسل الجنابة، حديث (98) 1/ 44.

ونصه بلفظ البخاري: (عن عائشة زوج النبي ﷺ أنه ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله).

أما ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج رسول الله ﷺ المتوفاة سنة 51هـ على الراجح؛ أسد الغابة 6/ 272 ـ 274؛ فإنها قالت بتأخير غسل الرجلين لا بتكميل الوضوء كما في صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، حديث (246) 1/ 100، ونصه: عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: ثم توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما.

(5) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (بالتأخير).

من التكرار، إن قدم، وإذا غسلهما بعد فراغه من غسله، فإنه ينوي بذلك تكميل غسل الجنابة، وقد ذكرنا أنه يقصد النية بعد زوال الأذى عن فرجه عند شروعه في الغسل، ويبتدئ بعد زوال الأذى بغسل الفرج قاصداً بذلك أمرين: الأول: نية رفع الأذى، الثاني: رفع الجنابة، وكان ابن عمرو[1] **(يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن)**[2] حينئذ بعد النية، ويشدهما.

واختلف بعض السلف هل يلزم نقض شعر الرأس في الغسل أم لا؟ قولان فقالت طائفة من الصحابة والتابعين: أنه ينقض، وقالت طائفة: إنه لا ينقض[3]. والمنصوص عن مالك أنه لا ينقض[4]، وروى بعض المتأخرين نقضه، وتؤول كلام مالك على شعور الأعراب، ولم تكن مربوطة بالخرق والخيوط، وإنما كانت (مسبولة)[5] أو مربوطة ربطاً خفيفاً لا يدفع الماء، والأحاديث في ذلك مختلفة عن النبي ﷺ، ففي صحيح مسلم **عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال:**

---

(1) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، أسلم قبل أبيه، قال أبو هريرة: ما كان أحداً أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، وكنت لا أكتب، توفي سنة 65هـ بمصر. ينظر: أسد الغابة 3/ 245 ـ 247؛ تهذيب التهذيب 5/ 337 ـ 338.

(2) صحيح مسلم، باب حكم ضفائر المغتسلة، 1/ 260، حديث (331) ونصه: (بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات).

ينظر أيضاً: صحيح ابن خزيمة، حديث (247) 1/ 123؛ التمهيد لابن عبد البر 11/ 98، وقد تفرد عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا الرأي، ولم يوافقه أحد من الصحابة ومن جاء بعدهم غير إبراهيم النخعي. ينظر: حاشية ابن القيم 1/ 292، دار الكتب العلمية، بيروت ط. ثانية 1415هـ ـ 1995م؛ عون المعبود 1/ 298، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ثانية، سنة 1415هـ ـ 1995م.

(3) التمهيد لابن عبد البر 22/ 98.

(4) شرح الزرقاني على الموطأ 1/ 137.

(5) كذا في النسختين ولعل الصواب: (منسدلة).

(إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات)[1]. وكذلك في حديث ثوبان[2][3] وروى هشام بن عروة[4] عن[5] عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال لها في غسل الحيض: **(انقضي واغسلي)**[6] قال النخعي: تنقض العروس رأسها لتغسل، وبلغ عائشة ﵂: **(أن عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن ولا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن)** فقالت: **(كنت إذا اغتسلت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات)**[7].

---

(1) حديث: **(إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات)**. صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ظفائر المغتسلة، حديث (330) 1/ 259.

(2) ثوبان بن بجدد أبو عبد الله الهاشمي مولى النبي ﷺ، توفي سنة 54هـ ـ 674م؛ الاستيعاب 1/ 209؛ تهذيب التهذيب 2/ 31؛ الإصابة 1/ 204.

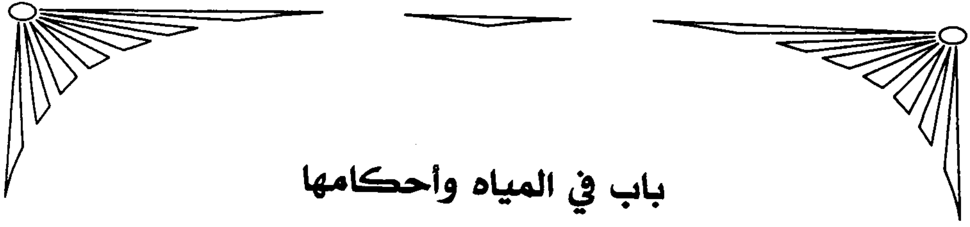
(3) حديث ثوبان: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، حديث (255) 1/ 66، ونصه: (أما الرجل فلينشر رأسه حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتعرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها).

(4) أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، روى عنه الثوري وشعبة ومالك، توفي سنة 47هـ. ينظر: الكنى والأسماء لمسلم 1/ 771؛ تهذيب التهذيب 11/ 48 ـ 51.

(5) الثابت أن هشام بن عروة لم يرو هذا الحديث عن عائشة، وإنما رواه عن أبيه عروة عن عائشة. ينظر: إرواء الغليل 1/ 167.

(6) حديث: **(انقضي واغسلي)**. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل، حديث (641) 1/ 210. ونصه: (أنقضي شعرك واغتسلي).

(7) سبق تخريجه.



باب في المياه وأحكامها

قال القاضي: «**الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير**» لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48] ثم قد يخرج عن أصله بما يعرض له، والخارج عن أصله نوعان: نجس ومضاف[1]. وكلاهما لا يستعمل في الطهارتين، وذكر ماء البحر في التفصيل، وبطهارته، وتطهيره قال جمهور العلماء إلا القليل اعتماداً على قوله ﷺ: (**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**)[2] وفي إسناده متكلم[3].

وقد أنكر القاضي أبو الحسن الخلاف فيه، ولا معنى لإنكاره لثبوت الخلاف عن عمر وابنه وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة[4].

قوله: «**إلا ما تغيرت أوصافه**»: وهذا ما ذكره، ولا خلاف فيه إلا التغيير بالريح، فقد قيل: إنه غير معتبر مطلقاً. حكاه القاضي أبو الوليد عن ابن الماجشون: لا اعتبار بتغير الرائحة[5]، وحكي عن ابن الماجشون أنه لم

---

(1) الماء المضاف: هو ما تغير بمخالطة ما ليس بقرار له، وينفك عنه الماء غالباً. ينظر: المنتقى للباجي 1/ 312؛ شرح التلقين للمازري 1/ 217.

(2) حديث: (**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**). موطأ مالك، باب الطهارة للوضوء، حديث (41) 1/ 22؛ سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث (69) 1/ 100 ـ 101؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث (83) 1/ 21؛ سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، حديث (59) 1/ 50؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر حديث (386) 1/ 136.

(3) تلخيص الحبير 1/ 221؛ بداية المجتهد 1/ 84؛ سبل السلام 1/ 14 ـ 15؛ إرواء الغليل 1/ 42.

(4) التمهيد 16/ 221؛ عيون المجالس 1/ 161 ـ 162؛ المنتقى 1/ 31.

(5) المنتقى 1/ 319.

يعتبر تغيير الريح في بعض الصور دون بعض. قال: في الهرة تقع في البئر ميتة (لا يحل)[1] ذلك الماء، وإن تغيرت رائحته حتى تغير لونه أو طعمه، وقال: «إن وقعت حية فغيرت رائحته فهو نجس»[2] والذي قيل لا يتغير هو ما تغير بالمجاورة لا بالحلول كالشاة تموت حول الغدير، فيحمل الريح نتنها إلى الماء، فإنه لا ينجس، إذ هو مجاورة غير حال، واتفقوا على أن ما تغير بأصله وما هو قرار له لا يخرج لذلك عن أصله، واختلفوا فيما تغير بأحمال حمأة[3] وبأوراق الشجر، والحشيش، ونحوه، وهل هو مطهر، لأنه غالب، وهو قول العراقيين من المالكية[4] أو مضافاً فلا تجوز الطهارة [11/و] منه قاله الأبياني[5][6][7] وروى ابن غانم[8] في المجموعة عن مالك في غدير ترده الماشية، فتبول فيه وتروث، وتغير طعم الماء منها أنه لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه[9].

وكذلك اختلفوا في الملح يذوب في الماء هل يضيفه أم لا؟ وهو الذي

---

(1) كذا في النسختين، والصواب: (لا يضر)، كما في المنتقى 1/ 315.

(2) المنتقى 1/ 315.

(3) الحمأة والحمأ: الطين الأسود المنتن، وفي التنزيل: «من حمإٍ مسنون». ينظر: لسان العرب 1/ 61.

(4) المنتقى 1/ 312.

(5) في نسخة: «خق»: (الأبهاري)، وفي «خع»: (الأنباري)، والصواب: ما أثبته لما سيأتي.

(6) أبو العباس الأبياني عبد الله بن أحمد التونسي، تفقه بيحيى بن عمر، وابن حارث وجماعة، وعنه الأصيلي، والقابسي، وابن أبي زيد، توفي سنة 352هـ 963م. ينظر: ترتيب المدارك 6/ 10 ـ 18؛ شجرة النور 85، ع173.

(7) المنتقى 1/ 312، وفيه: «وأما إذا سقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغير فإن مذهب شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به، وقال أبو العباس الأبياني لا يجوز الوضوء به».

(8) أبو عبد الرحمٰن، عبد الله بن عمر بن غانم بن شرحبيل الرعيني، فقيه من سكان إفريقية من آثاره: كتاب جمع فيه ما سمعه من مالك بن أنس وسمي ديوان ابن غانم. ينظر: ترتيب المدارك 3/ 65 ـ 79؛ الشجرة 62، ع35؛ الأعلام للزركلي 4/ 247.

(9) المنتقى 1/ 312.

اختاره القاضي أبو الحسن[1]، لأن الملح من جنس الأرض، وقد اختلف في ذلك ابن أبي زيد (وابن القاسم)[2] وكذلك اختلفوا في اليسير من طاهر المائعات يخالط الماء هل يضيفه أم لا؟ قال القاضي أبو الوليد عن خلاف بين الفقهاء: لعله إنه مطهر إلا ما روي عن (ابن القاسم)[3] لأنه لا يتطهر به[4].

قوله: «سوى أنه يكره استعمال القليل منه»: هذا أحد الأقاويل. وقد اختلف المذهب في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة، ولم تغيره، على أربعة أقوال[5].

الأول: أنه نجس وهو قائم من المدونة.

والثاني: مكروه ولا يستعمل مع وجود غيره[6] كماء ولغ فيه الكلب.

والثالث: أنه طاهر مطلقاً لعدم تغيره.

والرابع: أنه مشكوك فيه، فيجمع بينه وبين التيمم، واختلف المذهب هل يبدأ به أو بالتيمم فيه قولان[7]، وهل يصلي به صلاة واحدة أو صلاتين فيه قولان أيضاً.

أما الماء الكثير إذا خالطته النجاسة ولم تغيره، فالمحققون على أنه طاهر مطهر، لأن مناط النجاسة التغيير، ومناط الطهارة عدمه. وقد روى عن مالك أنه لا يستعمل إذا وقعت فيه النجاسة غيرته أو لم تغيره. ورواية أهل

---

(1) المنتقى 1/ 312.

(2) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (القاضي أبو الحسن). لأن الخلاف في مسألة الملح يخالط الماء، إنما كان بين أبي زيد القيرواني والقاضي أبو الحسن. ينظر: المنتقى 1/ 312.

(3) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (الشيخ أبي الحسن). ينظر أيضاً: المنتقى 1/ 312.

(4) المنتقى 1/ 312، ونصه: «فلا خلاف بين الفقهاء نعلمه في أنه لا يمنع الطهارة به إلا ما روي عن الشيخ أبي الحسن أنه قال: لا يطهر».

(5) النوادر 1/ 91؛ المنتقى 1/ 325؛ مواهب الجليل 1/ 70.

(6) أما إن لم يوجد غيره، فإنه يجوز استعماله من غير كراهة.

(7) المنتقى 1/ 315.

المدينة عن مالك أن النجاسة إذا خالطت الماء القليل ولم تغيره فهو طاهر مطهر[1].

فرع: في العتبية من رواية موسى عن ابن القاسم «في ماء وقعت فيه قطرة من دم أو من بول إن كانْ مثل الجرار[2] لم تفسده، وإن كان مثل إناء الوضوء أفسدته القطرة[3]، وروى أبو زيد في ثمانيته عن ابن القاسم أن ذلك لا يفسده»[4]، ومن رواية موسى في العتبية عن ابن القاسم أيضاً تفسده روث الدواب، إلا أن تجده طافياً في الإناء فإنه لا يفسده، ولا بأس به للاختلاف فيه، وروى عن مالك في الإناء يوجد فيه الروث طافياً أو يابساً لا خير فيه، ولعله مبني على القول بنجاسة أرواثها، وبذلك قال: من لا يجوز مسح الخف منه[5].

فرع: إذا وجد الماء متغيراً أو أشكل سبب تغيره نظر إلى ظاهر أمره. قال ابن القاسم عن مالك في العتبية في بئر دار تغيرت ولم يدروا من أي شيء تغيرت قال: «تترك يومين أو ثلاثة، فإن طابت، وإلا لم يتوضأ بها، وقال في موضع آخر: أخاف أن تغسل القذرات، ولو علم أنه ليس منه لم ير به بأساً»[6].

وروى عن علي بن زياد: رب بئر في الصفا والحجر لا يصل إليها شيء، ورب أرض رخوة يصل إليها[7]، فروى ابن وهب عن مالك في البئر تملأ من النيل إذا زاد، ثم يقيم بعد زواله، لا يسقى منه، فتتغير رائحته بغير شيء أنه لا بأس بالوضوء منها[8]. وفي العتبية عن أشهب في خليج

---

(1) المصدر نفسه 1/ 313.

(2) الجرار: جمع الجرة وهي إناء من خزف كالفخار. ينظر: لسان العرب 4/ 131؛ النهاية في غريب الحديث 1/ 260.

(3) البيان والتحصيل 1/ 187.

(4) المنتقى 1/ 318.

(5) المنتقى 1/ 318؛ البيان والتحصيل 1/ 188.

(6) البيان والتحصيل 1/ 183.

(7) النوادر 1/ 75.

(8) النوادر 1/ 80.

الإسكندرية لا يعجبني الوضوء به إذا تغير ماؤه[1]، (وخرجت النعل)[2] قال: وقال المغيرة[3]: يسقى بهذا الماء المراحيض وقال[4]: «اجعل بينك وبين الحرام سترة من الحلال» وظاهرُهُ الكراهية لا التحريم. وما رواه علي بن زياد عن مالك فيمن توضأ بماء وقعت فيه النجاسة ولم تغيره، وصلى أنه يعيد في الوقت[5]. قال ابن حبيب: إن توضأ به عامداً أو جاهلاً أعاد أبداً، وإن توضأ به غير عالم أعاد في الوقت[6]. وقال يحيى بن يحيى[7] هو كمن لم يتوضأ ويعيد أبداً، لأنه نجس كالمتغير[8].

فرع: وروى أشهب عن مالك في العجين، أو الحنطة يبتل في الماء الذي وقعت فيه النجاسة ولم تغيره أنه لا يؤكل ذلك الخبز ولا الحنطة[9].

واختلف شيوخنا هل المنع من أكل ذلك على وجه الكراهية، وهو قول أبي بكر الأبهري[10] بناء على أنه ليس بنجس، أو على وجه التحريم، تأوله القاضي عن أشهب، وهو مقتضى روايته، وسئل مالك عن ذلك فقال: لا يؤكل ونهى [11/ظ] أن يطرح ويعلف للدواب، وإن كان خبزاً[11]. وحكى ابن

---

(1) البيان والتحصيل 1/ 134.

(2) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (وخرجت النيل) أو (وذهب النيل). كما في النوادر 1/ 81.

(3) المغيرة بن عبد الرحمٰن المخزومي من الطبقة الأولى من أصحاب مالك، كان ثقة ومدار الفتوى في زمان مالك عليه، توفي سنة 188هـ ـ 804م. ينظر: الديباج المذهب 2/ 343.

(4) القائل: ابن عمر. ينظر: النوادر 1/ 81؛ البيان والتحصيل 1/ 134.

(5) المدونة 1/ 25؛ النوادر 1/ 87.

(6) المنتقى 1/ 316.

(7) أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي، سمع ابن وهب، وابن القاسم، وابن عيينة وعنه ابن حبيب والعتبي، توفي سنة 234هـ ـ 849م. ينظر: الشجرة 64، ع46.

(8) المنتقى 1/ 316.

(9) النوادر 1/ 74؛ البيان والتحصيل 1/ 106 ـ 111.

(10) المنتقى 1/ 316.

(11) البيان والتحصيل 1/ 111.

حبيب إذا عجن بالماء النجس المتغير لا يطعم للدجاج، وهو كالميتة[1]، وحكى ابن القاسم عن مالك في المدونة أن العسل النجس يعلف للنحل[2]. وقال المغيرة: يسقى بهذا الدواب، وينجس اللبن والأشجار والثمار[3] وقال علي، وابن عمر: يسقى الحيوان، ولا ينجس لبنها ولا ثمرة الشجر. وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ[4] أن ما عجن من الخبز بماء لم يتغير أحد أوصافه فلا بأس أن يطعم (رغيفه)[5] من (اليهودي دون النصراني[6])[7] وحكى ابن سحنون عن أبيه[8] أنه لا يطعم إياه ولا يمنعهم[9].

قوله: «فالطاهر يسلبه التطهير فقط»: ظاهره الإطلاق سواء كان الخلط يسيراً أو كثيراً وقد ذكرنا أن اليسير الطاهر لا يضيف الماء على مذهب الجماعة، خلافاً لظاهر كلام القاضي.

قوله: «كماء الحب»[10]: وهو بالحاء المهملة وهو: الإناء الصغير.

---

(1) الواضحة 17/ و، مخطوط «خق»؛ النوادر 1/ 75.

(2) المدونة 1/ 25.

(3) النوادر 1/ 75؛ المنتقى 1/ 317.

(4) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، قال عبد الملك بن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، توفي قبل سحنون بأربع عشرة سنة. ينظر: طبقات الشيرازي ص153؛ المدارك 4/ 17؛ الديباج 1/ 301؛ التهذيب 1/ 36؛ حسن المحاضرة 1/ 123.

(5) في النوادر: «رفيقه» 1/ 78 وفي المنتقى: «رقيقه» 1/ 317.

(6) في المنتقى: «اليهود والنصارى» 1/ 317.

(7) الواضحة 17/ و.

(8) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أخذ المدونة عن ابن القاسم، ثم انتهت الرئاسة إليه في العلم بالمغرب مات سنة 240هـ - 855م. ينظر: طبقات الشيرازي ص156 - 157؛ ترتيب المدارك 4/ 45؛ الديباج 2/ 30؛ الحلل السندسية في الأخبار التونسية 1/ 285؛ الشجرة 69، ع80.

(9) النوادر 1/ 78؛ المنتقى 1/ 38.

(10) في نسختي «ق» و«غ»: (كماء الجب) وهو تصحيح من الناسخ، والصواب هو: (كماء الحب) بالحاء المهملة، كما قال ابن بزيزة، مضمومة وجمعه حباب وهو الجرة =

قوله: «ويدخل فيه الماء المستعمل على كراهية مناله»: قلت: الماء المستعمل[1] لا يخلو مستعمله أن يكون طاهر الأعضاء أو نجس الأعضاء، فإن كان نجس الأعضاء فقد تقدم، وإن كان وسخاً طاهراً وهو مورد الخلاف، قال ابن القاسم: كره استعماله مع وجود غيره، فإن لم يجد غيره، وتوضأ به أجزأه، وهو يقتضي أنه طاهر مطهر، وهو المشهور من المذهب[2]. وقال أصبغ: هو طاهر غير مطهر[3] وهو أحد قولي الشافعي[4]، وحكى عن ابن القاسم أنه مشكوك فيه، وتجمع بينه وبين التيمم[5]، وروى الحسن بن زياد[6] عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه نجس احتجاجاً بأنه عليه الإثم، لأنه سماه: ماء الخطايا[7]، والدليل على مذهبنا قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ وذلك يقتضي تكرار الطهارة بالماء. قاله القاضي أبو الوليد[8].

قوله: «وما تغير بزعفران أو عصفر[9] أو كافور أو بغير ذلك من الطيب» إلى آخره. هذا كله داخل في القسم المضاف بالطاهر، لم يختلف العلماء أنه طاهر غير مطهر. وقال أبو حنيفة: في ماء الزعفران، والورد،

= الكبيرة، أو الخابية، وهي كلمة فارسية معربة. ينظر: مختار الصحاح ص51.

(1) الماء المستعمل: هو ما أزيل به حدث، أو استعمل في البدن على وجه القربة. ينظر: الهداية شرح البداية 1/ 20.

(2) المدونة 1/ 4؛ النوادر 1/ 71؛ التمهيد لابن عبد البر 1/ 25؛ الشرح الصغير 1/ 12.

(3) النوادر 1/ 71؛ عيون المجالس 1/ 16؛ مواهب الجليل 1/ 66.

(4) المهذب 1/ 8؛ المجموع 1/ 206 ـ 207.

(5) هذا القول عزاه ابن بشير للأبهري. ينظر: مواهب الجليل 1/ 66 وفيه: «والثاني أنه مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة وعزاه ابن بشير للأبهري ونوزع فيه». ينظر: أيضاً عيون المجالس 1/ 163.

(6) أبو علي، الحسن بن زياد الأنصاري، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة نزل بغداد، وصنف، وتصدر للفقه مات سنة 204هـ ـ 811م. ينظر: السير 9/ 543 ـ 544.

(7) الهداية شرح البداية 1/ 20؛ المبسوط للسرخسي 1/ 46؛ حلية العلماء 1/ 81.

(8) المنتقى 1/ 313.

(9) العصفر: بضم العين والفاء نبات يصبغ به. ينظر: مختار الصحاح ص183؛ لسان العرب 4/ 581.

ونحو إنه طاهر مطهر[1]، والدليل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: 6] فشرط التيمم بعد الماء المطلق في استعمال التيمم، ولم يجعل سبحانه بين الماء المطلق واسطة. أبو حنيفة جعل ماء الزعفران ونحوه واسطة بينهما، وفيه نظر.

فصل

قال **القاضي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والحيوان كله طاهر العين طاهر السؤر**[2]» إلى قوله: «**ويغسل الإناء من ولوغ الكلب (في الماء)**[3] **سبعاً**».

شرح: اتفق العلماء على طهارة عين الآدمي إلا المشرك والميت ففيهما خلاف شاذ، واتفقوا على طهارة عين جميع الحيوان غير الآدمي إلا سباع الوحش، والكلب، والخنزير، والهرة، وسائر سباع الطير المفترسة، **فالجمهور** على أن ذلك كله طاهر العين، بناء على أن الحياة علة الطهارة[4]، فكل حي طاهر. وقال **أبو حنيفة**: إنها نجسة العين حتى الهرة إلا أن ينتزع عفا عن سؤرها لما لم يكن الاحتراز منها[5]، وعلى ذلك نشأ الخلاف بين العلماء في أسآر الحيوانات، وأصل المعنى أنها طاهرة، إلا ما لا يتوقى النجاسة غالباً كالكلب، والخنزير، والمشركين. وقال **الشافعي**: أسآر الحيوانات كلها طاهرة إلا الكلب، والخنزير[6]، وقال **أبو حنيفة**: آسارها كلها نجسة كلها نجسة إلا سباع الطير وسؤر الهوام[7][8]، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله عليه السلام في الهرة:

---

(1) بدائع الصنائع 1/ 15.
(2) السؤر هو: ما بقي في الإناء من الماء أو غيره بعد الشرب.
(3) ساقطة من نسخة: «خع».
(4) المعونة 1/ 181؛ شرح التلقين 1/ 230.
(5) بدائع الصنائع 1/ 63 ـ 65.
(6) الأم 1/ 5؛ المجموع 1/ 229.
(7) البدائع 1/ 63 ـ 65.
(8) الهوام: جمع هامة: وهي المخوف من الأحناش. ينظر: مختار الصحاح ص291؛ لسان العرب 12/ 622.

(إنها ليست بنجس، وإنما هي من الطوافين عليكم والطوافات)[1]. وقال **عمر بن الخطاب** لصاحب الحوض: «لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا[2]»، ووافقه على ذلك أهل الركب من الصحابة فكان كالإجماع. وقال **الشافعي**[3]: قال ﷺ: **(يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً)**[4] وذلك يقتضي النجاسة.

فرع: في المجموعة عن **علي بن زياد عن مالك**: الكلاب [12/و] كالسباع لا يتوضأ بسؤرها إلا الهر[5] وهذا بخلاف حديث عمر، وبخلاف مقتضى المدونة[6] (يسير)[7] من السباع على قدر الحاجة.

فرع: اتفق المذهب على الدجاج المخلاة[8] التي تصل إلى النتن، والإوز أنه لا يتوضأ بسؤرها إذا كان في أفواهها وقت شربها النجاسة[9]. واختلف في الكلاب هل تنزل منزلة الهر أم لا؟ **فيه قولان**[10]، وفي المدونة:

---

(1) حديث: **(إنها ليست بنجس، وإنما هي من الطوافين عليكم والطوافات)**. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث (75) 1/ 19؛ سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤرة الهرة، حديث (92) 1/ 154؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، حديث (367) 1/ 131.

(2) حديث: **(فإنا نرد على السباع، وترد علينا)**. الموطأ، حديث (43) 1/ 23، بلفظ: «قال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد وترد علينا».

(3) مسند الشافعي ص7، دار الكتب العلمية، بيروت (د ت).

(4) حديث: **(يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً)**. صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب، حديث (279) 1/ 234؛ سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، حديث (91) 1/ 151.

(5) النوادر 1/ 72؛ المنتقى 1/ 326؛ المقدمات 1/ 98.

(6) المدونة 1/ 5: قال مالك: في الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب قال: قال مالك إن توضأ به وصلى أجزأه قال؛ ولم يكن يرى الكلب كغيره.

(7) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (فهو أيسر). ينظر: المنتقى 1/ 326، وفيه: قال سحنون، إلا أن الهر في ذلك أيسر من الكلب، والكلب أيسر حالاً من السباع، وذلك بقدر الحاجة إليه.

(8) الدجاج المخلاة: يعني بها الدجاج المرسل الذي يجوب الشوارع فيأكل القذرة وغيرها.

(9) النوادر 1/ 73.

(10) المصدر نفسه 1/ 72.

لا بأس بسؤر البرذون والبغال والحمير[1]. وفي المختصر: لا بأس بفضل جميع الدواب والطير إلا أن يكون (موضعاً)[2] تصيب فيه الأذى[3]. وروى **أبو زيد عن مالك**: لا بأس بالوضوء والشرب من أحياض الدواب، وإن ولغت فيه للكلاب، فإن ولغت فيه الخنازير، فلا يتوضأ بها ولا يشرب منها»[4].

قال **القاضي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً**» إلى قوله: «**في غسل الإناء من ولوغ الخنزير**» واختلف الفقهاء في غسل الإناء من ولوغ الكلب في مسائل:

الأولى: هل الأمر بغسله إيجاباً، أو ندباً، أو استحباباً، **وفيه قولان**[5] جاريان على الاختلاف في الأمر المطلق[6].

الثانية: هل الغسل للعبادة[7] وهو المشهور[8]، أو النجاسة وهو قول

---

(1) المدونة 1/ 5؛ المنتقى 1/ 327.

(2) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (بموضع) كما في النوادر 1/ 71: ومن المختصر: ولا بأس بالوضوء بفضل جميع الدواب والطير إلا أن تكون بموضع يصيب فيه الأذى.

(3) المنتقى 1/ 326.

(4) النوادر 1/ 70؛ المنتقى 1/ 327.

(5) الإشراف 1/ 42؛ شرح التلقين 1/ 232؛ القوانين الفقهية ص26؛ مواهب الجليل 1/ 175. وفيه:

ظاهر كلام ابن الحاجب أن الاستحباب والوجوب روايتان، قال: وفي وجوبه وندبه روايتان، قال ابن فرحون: وظاهر كلام القاضي عبد الوهاب أنهما مستنبطان، فالاستحباب ما تقدم، والوجوب تعلقاً بظاهر الأمر.

(6) واختلف هل الأمر على الوجوب أو على الندب بناء على أن الأمر المطلق هل يحمل على الوجوب أو الندب. ينظر: أصول الشاشي ص120؛ أصول السرخسي 2/ 334؛ القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص164؛ الإبهاج للسبكي 2/ 25، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1984م؛ مواهب الجليل 1/ 175.

(7) العبادة أو التعبد: معناه أنا لا نعلم مصلحته، لا أنه ليس فيه مصلحة. ينظر: الذخيرة 1/ 63. قال الحطاب: فائدة قال في التوضيح: كثيراً ما يذكر الفقهاء التعبد ومعنى ذلك الحكم الذي لا يظهر حكمه بالنسبة إلينا مع أنا نجزم أنه لا بد من حكمته، وذلك لأنا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه جالباً للمصالح درءاً للمفاسد. ينظر: المواهب 1/ 17.

(8) المقدمات 1/ 88؛ التنبيه لابن بشير 1/ 3/ ط.

الشافعي[1] وابن الماجشون[2] وسحنون[3].

الثالثة: هل ذلك عام في الكلاب كلهم، أو مخصوص بالكلب المنهي عن اتخاذه فيه قولان[4] مبنيان على الألف واللام، هل هي جنسية، أو عهدية[5].

الرابعة: هل يغسل أوان الطعام كأوان الماء أم لا؟ قولان جاريان على الخلاف فيما خرج على الغالب، هل له ذلك أم لا؟[6].

الخامسة: هل يغسل بذلك الماء، وبماء آخر فيه قولان جاريان على القول بنجاسته أو بطهارته[7].

السادسة: إذا ولغت كلاب شتى في إناء واحد هل يغسل لكل واحد سبعاً، أو تجزي سبعة على الجميع فيه قولان[8].

السابعة: هل يغسل من ولوغ الخنزير أم لا؟ فيه قولان[9].

---

(1) اختلاف الحديث للإمام الشافعي ص106، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت 1405هـ - 1985م، ط1، ؛ المهذب 1/ 48.

(2) شرح التلقين للمازري 1/ 232.

(3) التنبيه لابن بشير 1/ 3/ ظ.

(4) المقدمات 1/ 89.

(5) مواهب الجليل 1/ 188، وفيه: قال في التوضيح: بناء على أن الألف واللام في الكلب للجنس فيعم، أو للعهد في المنهي عن اتخاذه، والمشهور أن الغسل لا يختص بالمنهي عن اتخاذه، بل يغسل من ولوغ المأذون في اتخاذه، والمنهي عن اتخاذه، كما صرح به ابن الفاكهاني في شرح العمدة.

(6) التفريع 1/ 214؛ الإشراف 1/ 43؛ التمهيد 18/ 270؛ شرح التلقين للمازري 1/ 234؛ مواهب الجليل 1/ 175.

(7) الصحيح أنه لا يغسل به لما في مسلم: فليرقه ويغسله سبعاً. ينظر: مواهب الجليل 1/ 177.

(8) شرح التلقين 1/ 234؛ القوانين الفقهية ص26؛ التاج والإكليل 1/ 179؛ مواهب الجليل 1/ 179، وفيه: سبب الخلاف الألف والام في الكلب هل هي للماهية، أو للجنس، فعلى الأول يتكرر، وعلى الثاني لا يتكرر، وهو المشهور، لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها كتعدد النواقض في الطهارة، والسهو في الصلاة، وموجبات الحدود.

(9) التفريع 1/ 214؛ الإشراف 1/ 42؛ الكافي ص18؛ المقدمات 1/ 92؛ عيون =

الثامنة: هل يعفر[1] بالتراب أم لا؟ والخلاف فيه قائم بين السلف[2].

التاسعة: إذا قلنا بالتعفير هل يجعل أول المرة أو آخرها فيه خلاف مبني على اختلاف طرق الأحاديث[3].

العاشرة: هل العرك[4] شرط أم لا؟ فأسقطه أبو حنيفة، ورآى أنه كسائر النجاسات والجمهور على غسل ذلك.

الحادية عشر: هل يؤمر بغسله إذا أراد استعماله[5] (مطلقاً[6])[7] فيه قولان.

الثانية عشر: الغسل من ولوغ الهرة، وقد جاء فيه اختلاف بسطناه في شرح الأحكام[8].

قال **القاضي** رَحِمَهُ اللَّهُ: **«ثم الحيوان بعد ذلك على ضريبين بري وبحري»**.

شرح: فالبحري نوعان نوع تطول حياته في البر كالسلحفاة والسرطان. وذلك مختلف فيه هل يلحق بحيوان البر، أو بحيوان البحر، لأن البحر أصله، أو بحيوان البر اعتباراً بطول حياته فيه، وهو عند مالك طاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاة»[9]، وقال ابن نافع: هو حرام نجس إن مات حتف أنفه[10]. ونوع

= المجالس 1/ 189؛ القوانين الفقهية ص26، قال الصاوي في بلغة السالك 1/ 34: يلحق الخنزير بالكلب في ندب غسل الإناء من ولوغه، وهذا يعني أنه يقاس عليه أحكامه على سبيل قياس الأولى.

(1) العفر: والعفر طاهر التراب، والجمع أعفار، وعفره في التراب يعفره عفراً، وعفره تعفيراً فانعفر وتعفر: مرغه فيه أو دسه... ينظر: لسان العرب 4/ 583.

(2) القوانين الفقهية ص26؛ المحرر 1/ 4؛ الإنصاف 1/ 130 ـ 131.

(3) سبل السلام 1/ 27 ـ 30؛ إرواء الغليل 1/ 60 ـ 62.

(4) العرك: الدلك. ينظر: الغريب لابن قتيبة 1/ 583.

(5) وهو مذهب الفقهاء. ينظر: عيون المجالس 1/ 192؛ مختصر الطحاوي ص16؛ روضة الطالبين 1/ 33.

(6) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (أو مطلقاً).

(7) وبه قال بعض المتأخرين كالفقيه عبد الحق الصقلي. ينظر: مواهب الجليل 1/ 178.

(8) يوجد منه جزآن الخامس والسادس كما أسلفت.

(9) المنتقى 1/ 321 ـ 322؛ التنبيه 1/ 2/ و.

(10) المنتقى 1/ 322.

لا تطول حياته كالحوت ونحوه وهو طاهر حي وميت، خلاف ما قال أبو حنيفة في ميته[1] (وهو)[2] معتمدنا على قوله ﷺ: **(هو الطهارة ماؤه الحل ميتته)**. وتبع أبو حنيفة عموم الكتاب قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3].

وذكر البري أيضاً على ضربين: منه ما له نفس سائلة[3]، ولا خلاف أنه نجس بالموت[4] ومنه ما لا نفس له سائلة، وهل ينجس بالموت أو لا؟ اختلف العلماء فيه فقال مالك: لا ينجس بالموت كبنات وردان[5] والخنفساء[6] ونحوه. قال الشافعي: نجس بالموت[7]. والدليل لنا قوله ﷺ: **(إذ (وقع)[8] الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر[9] دواء)**[10]. (قال)[11]: فمات (من ذلك)[12] نجس، ونجس ما مات فيه من مائع غيره، أو لم يغيره، ولا ينجس الماء إلا بأن يغيره»، وفيه

---

(1) بدائع الصنائع 1/ 61.

(2) كذا، والصواب: (و)، عوض: (وهو).

(3) المقصود بـ«نفس سائلة»: الدم، قال المازري: ويكون النفس بمعنى الدم، ومنه قولهم: نفست المرأة، وهذا المراد عند بعض شيوخنا بقولهم: النفس السائلة بمعنى الدم. شرح التلقين 1/ 239، وقال الحطاب: المراد بالنفس السائلة: الدم الجاري. ينظر: مواهب الجليل 1/ 83.

(4) المنتقى 1/ 322.

(5) بنات وردان: ذويبة دون الخنفساء، حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف وفي اللسان: بنات وردان؛ دواب معروفة 3/ 459.

(6) الخنفساء: ذويبة سوداء تكون في أصول الحيطان. ينظر: مختار الصحاح ص76؛ لسان العرب 6/ 73.

(7) الأم 1/ 5؛ حلية العلماء 1/ 74.

(8) في الأصل: «ولغ».

(9) في الأصل: (الأخرى).

(10) حديث: **(إذا وقع الذباب)**. صحيح البخاري، باب إذا وقع الذباب في الإناء، حديث (5445) 2180؛ سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، حديث (3844) 3/ 365.

(11) القائل هو القاضي عبد الوهاب في التلقين.

(12) زيادة في نسخة: «ق».

تفصيل، أما غير الماء من المائعات كالسمن، ونحوه هل ينجس جميعاً جامداً، أو مائعاً، أو لا ينجس إلا موضع النجاسة وما جاورها إن كان جامداً، فيه قولان في المذهب، والأصل في ذلك أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة [12/ظ] تقع في السمن فقال: **(إن كان مائعاً فاطرحه، وإن كان جامداً فاطرحه وما حوله)**[1]، وبمقتضاه قال الجمهور؛ وهو المشهور عند مالك[2].

وأما الماء فلا يخلو أن يتغير أم لا، فإن تغير نجس، وفي العتبية من رواية أشهب، وابن نافع عن مالك في البئر تقع فيه الهرة فتموت، فإنه ينزح منها مقدار كبر الدابة وصغرها، وقلة الماء وكثرته، وكذلك الفأرة[3]. وفي المجموعة إن ما وقع في البئر من الفرث[4] والدم فإنه ينزعه إلا أن يغلبه، وإن لم ينزع منها شيء[5]، وفرق ابن الماجشون بين أن يقع حياً أو ميتاً، فإن وقعت ميتة لم يضر ذلك الماء، وإن تغيرت فيه رائحته حتى تغير لونه أو طعمه، ولم يؤمر أهل البئر أن ينزحوا منها شيئاً، وإن وقعت حية، وماتت نزح منها قدر ما يطيبها، وإن لم يتغير، حكى ذلك أبو زيد في الثمانية، وقال أصبغ: (كل)[6] الوجهين يفسد الماء (ويوجب إباحته)[7] وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أن الآبار الصغار كآبار الدور يفسدها ما مات فيها من شاة، أو دابة، أو دجاجة، وإن لم تتغير، ولا تفسد بما وقع فيها ميتة حتى تتغير[8].

---

(1) حديث: **(سئل عن الفأرة تقع في السمن)**. صحيح البخاري، باب إذا وقعت الفأرة في السمن أو الجامد أو الذائب، حديث (5213) 1105؛ موطأ مالك، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة، حديث (1743) 2/ 314؛ سنن الدارمي، باب الفأرة تقع في السمن فماتت، حديث (2083) 2/ 140؛ مصنف ابن أبي شيبة، حديث (24392) 5/ 128.

(2) مواهب الجليل 1/ 111 ـ 114.

(3) البيان والتحصيل 1/ 111؛ المنتقى 1/ 314.

(4) الفرث: السرجين ما دام في الكرش والجمع: فروث. ينظر: اللسان 2/ 176.

(5) المنتقى 1/ 314.

(6) كذا، ولعل الصواب: (كلا).

(7) كذا، ولعل الصواب: (ويوجب عدم إباحته). ينظر: المنتقى 1/ 315.

(8) النوادر 1/ 76.

وأما آبار السواني[1] فلا تفسد، ولو مات فيها شاة إلا أن تتغير. وأما البرك العظام فإنه يفسدها ما مات فيها، وإن لم يتغير، إلا أن تكون عظيمة جداً[2]. قال ابن وهب: الدابة تموت في الجب يكون فيها ماء السماء، ولم يتغير الماء لكثرته إلا ما قرب منها قال: تخرج الدابة وينزع منها ما يذهب الرائحة واللون، فتطيب بذلك إن كان الماء كثيراً[3] وأنكره ابن القاسم وقال: لا خير فيه[4]. وفرق ابن وهب في هذه المسألة بين الماء المشكوك الذي له مادة، والدائم الذي لا مادة له، وأصل ابن القاسم أن الماء الدائم بخلاف الماء المتحرك الذي لا مادة له، والمشهور ألا تحديد فيه، وإنما ذلك لكثرته، وقلته، وكبر الدابة، وصغرها[5]. وكان ابن الماجشون إذا سئل عن ذلك يقول ما نستقي أربعين خمسين، ستين، ولا تقف عند حد محصور[6].

قوله: «وما تغير وجب نزح جميعه إلا أن يزول التغيير (منه)[7]»: ولو قال حتى ينفذ الماء لكان صواباً، لأن حكم النجاسة مستدام إلى أن يرفع الماء، ولعله جعل زوال التغيير علماً على نفاذ الماء. وذكر فيما لا نفس له سائلة أنه لا ينجس بالموت وهو كما ذكره.

فرع: اختلفوا فيما فيه دم ينتقل إليه عن غيره كالبراغيث، هل يلتحق بما له دم، أو بما ليس بدم، ففيه قولان في المذهب: فألحق القاضي[8] بهوام

---

(1) السواني: هي الإبل التي يسقى عليها من الآبار وهي النواضح بأعيانها. ينظر: غريب الحديث لابن سلام 1/ 70؛ لسان العرب 14/ 404.

(2) المنتقى 1/ 318.

(3) النوادر 1/ 77؛ البيان والتحصيل 1/ 159.

(4) المدونة 1/ 25؛ البيان والتحصيل 1/ 159.

(5) المنتقى 1/ 318؛ البيان والتحصيل 1/ 159.

(6) التنبيه لابن بشير 1/ 11/و، وفيه: «ولهذا نقل عن ابن الماجشون أنه كان متى استفتاه أحد في مثل هذا، قال له: ارق منه أربعين دلواً خمسين ستين، سبعين، وإنما كان يقول ذلك لئلا يفهم من التحديد أنه قانون شرعي لا يتعدى، وذلك يختلف بكثرة الماء، وصغر الدابة الميتة، وعظمها».

(7) ساقطة في نسختي: «ق» و«غ».

(8) المراد القاضي أبو الحسن بن القصار. ينظر: شرح التلقين للمازري 1/ 241.

نجس من (. . .)[1]، ونحوها مما له دم أنه نجس بالموت[2]، وقال سحنون في برغوث ودم وقع في الثريد لا بأس أن يؤكل[3]، وهذا يدل على أنه لا ينجس، وجعل ابن حبيب البعوضِ في صنف ما ليس له دم، ولا خلاف أنه لا ينجس بالموت، ولا ينجس ما مات فيه، ومنه ما له دم، ولا خلاف أنه نجس بالموت، وينجس ما مات فيه على تفصيل ما قدمناه، ومنه ما فيه دم، وليس له دم ـ كالبراغيث والبعوض ـ ففيه قولان في المذهب.

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: **«لا يجوز التطهر من حدث ولا نجس ولا بشيء من المسنونات (والقرب)[4] بمائع سوى الماء المطلق»**. وهذا كما ذكره، لا خلاف فيه في المذهب، وشذ على مذهبه أبو حنيفة. حيث جوز الوضوء بالنبيذ غير المسكر، وقد روي عنه أنه وافقهم في المسكر فقط[5]. والحديث الذي اعتمد عليه ليلة الجن[6] ضعيف الإسناد[7]، وقد قيل إن ابن مسعود أنكره، وفي المذهب خلاف شاذ في المائعات، هل تزيل النجاسات أم لا؟ والمشهور الاقتصار على الماء لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ وقوله عليه السلام: **(حتيه[8] ثم اقرصيه[9] ثم اغسليه بالماء)**[10] فنص على الماء المطلق، فدل ما حوله بخلافه.

---

(1) شبه طمس يشبه: (المصار بالعارض) كذا.

(2) المنتقى 1/ 322.

(3) التاج والإكليل 1/ 98.

(4) في نسخة: «غ»: (والقربات).

(5) بدائع الصنائع 1/ 16 ـ 17؛ فتاوى السغدي 1/ 13، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، سنة 1404هـ ـ 1984م.

(6) المراد حديث ابن مسعود أنه ﷺ سأله: ما في إداوتك قلت نبيذ، فقال: تمرة طيبة وماء طهور، قال: فتوضأ منه؛ سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، حديث (88) 1/ 147؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، حديث (84) 1/ 21.

(7) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية 1/ 93 ـ 64؛ العلل المتناهية 1/ 355 ـ 356.

(8) حتيه: أي حكيه وقشريه. ينظر: النهاية في غريب الحديث 1/ 337.

(9) اقرصيه: أي تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل. ينظر: شرح مسلم للنووي 3/ 199.

(10) حديث: **(حتيه ثم اقرصيه. . .)**. صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب غسل الدم، =

باب في الاستنجاء[1] وآداب الأحداث

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**(ويختار)[2] لمريد الغائط والبول أن (يبعد)[3] بموضع لا يقرب منه أحد** [13/و] **ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**».

شرح: هذا كما ذكره، ويؤخذ من هذه الترجمة أن الاستجمار داخل تحت الاستنجاء لأنه بوب على الاستنجاء، وأدخل فيه الاستجمار وأحكامه، وقد ثبت أن الاستنجاء مأخوذ من النجو، وهو المكان المنخفض من الأرض[4]، وقد يطلق على الرفع أيضاً[5]: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ [يونس: 92].

قال أهل العلم: نجوتك أي[6] نجوتك عن الأرض ليكون (خطاباً من المستعطفين وغيره من[7] المتعبدين[8])[9] فسمى الاستنجاء بذلك، لأن الغالب في حال المستنجي أن يقصد الموضع المنخفض من الأرض، لأنه بعيد عن العيون، وقيل: إنه مأخوذ من قولهم: نجوت العود إذا قشرته وأصلحته، وسمى به لأن في الاستنجاء تقشير النجاسة عن محلها وإذهاب لعينها[10].

= حديث (225) 1/ 92؛ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب في نجاسة الدم وكيفية غسله، حديث (291) 240.

(1) الاستنجاء لغة: الاستطابة. ينظر: مختار الصحاح ص188؛ لسان العرب 3/ 149. وشرعاً: إزالة البول والغائط عن مخرجيهما. ينظر: حدود ابن عرفة 1/ 96.

(2) في نسخة: «ق»: (والمختار).

(3) في نسخة: «ق»: (يقعد).

(4) الغريب لابن قتيبة 1/ 160؛ لسان العرب 1/ 567.

(5) المصباح للفيومي 2/ 816.

(6) في نسخة: «خع»: (على) بدل (أي).

(7) ساقطة في نسخة: «خع».

(8) في نسخة: «خع»: (المتعقدين) كذا.

(9) عبارة غير مفهومة.

(10) التنبيهات للقاضي عياض 1/ 4/و، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (348ق). =

قوله: **«ويختار لمريد الغائط والبول أن يبعد»**: هذا كما ذكره، وقد نهى رسول الله ﷺ[1]... وقوله ﷺ: **(إن كل سائلة يريد الرائحة وفي رواية يريد الصوت)**[2] وذكر في تهذيب الآثار أنه كان إذا أراد قضاء الحاجة يذهب (إلى المغسول)[3][4] قال (ابن عمر)[5][6]: نحو ميلين عن مكة[7].

وأما الاستقبال والاستدبار فقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من منع ذلك مطلقاً في الصحاري والمدائن بناء على حديث أبي أيوب[8]، ولم يعتبره ابن مسعود وغيره[9] وهو قول عطاء والنخعي والثوري[10] ومجاهد

= حاشية ضوء الشموع على المجموع للأمير مع عليش 1/ 114، 115 المطبعة الشرقية، القاهرة، سنة 1304هـ ـ 1887م.

(1) بياض في النسختين معاً. ولعله يقصد حديث (اتقوا الملاعن الثلاثة: «البراز في الموارد، وقارعة الطرق، والظل»، كما في سنن أبي داود 1/ 7.

(2) حديث: **(إن كل سائلة يريد الرائحة وفي رواية يريد الصوت)**. سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، حديث (75) 1/ 109؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، حديث (513) 172.

(3) كذا والصواب: (المغمس): بضم وفتح ثانية بعده ميم أخرى مشدودة مكسورة، وسن مهملة، موضع في طرف الحرم وهو الموضع الذي ربض فيه الفيل حين جاء به أبرهة. ينظر: معجم البلدان 5/ 161؛ معجم ما استعجم 4/ 1248، تحقيق مصطفى السقا عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1403هـ ـ 1983م.

(4) فيض القدير 5/ 134؛ الجامع الصغير للسيوطي 1/ 147، تحقيق محمد عبد الرؤوف المناوي دار طائر العلم، جدة.

(5) كذا في النسختين، والثابت: هو (نافع). ينظر: مسند أبي يعلى 9/ 476، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1404هـ ـ 1984م.

(6) نافع، الفقيه، مولى ابن عمر عبد الله المدني، كان ثقة كثير الحديث، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، توفي سنة 117هـ، على خلاف في ذلك. ينظر: التهذيب 10/ 412 ـ 414.

(7) مواهب الجليل 1/ 275، وفيه: «وذكر الدميري عن ابن عمر أنه ﷺ كان بمكة إذا أراد قضاء الحاجة خرج إلى المغمس، قال نافع: وهو على نحو ميلين من مكة.

(8) ونصه كما في صحيح البخاري 1/ 154: «وإذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا».

(9) كأبي هريرة. ينظر: المحلى 1/ 194.

(10) سفيان بن سعيد مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي أمير المؤمنين في الحديث، ولد =

وأبو حنيفة[1] (وأبي أيوب)[2]. وأجاز ذلك طائفة على الإطلاق[3] [اعتماداً][4] على حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبلها[5] وأجاز مالك[6] ذلك في المدائن دون الصحاري جمعاً بين الأحاديث، وأجاز قوم الاستدبار، ومنعوا الاستقبال، اعتماداً على حديث ابن عمر[7]. والصحيح ما ذهب إليه مالك، لأن فيه إعمال الأحاديث والجمع بينهما[8]، فهو أولى من ادعاء النسخ[9].

واختلف المذهب في النهي عن ذلك، هل النهي لحرمة القبلة فيمنع مطلقاً، أو لحرمة المصلين فيمنع حيث يكون المصلي وفيه قولان[10]. واختلف المذهب أيضاً على قولين في التجريد هل تجري إجماعاً على مجرى قضاء الحاجة أم لا[11]؟ وسبب الخلاف النظر في تحقيق المناط[12].

= سنة 97هـ، وتوفي سنة 161هـ. ينظر: تهذيب التهذيب 4/ 114.

(1) نور الإيضاح لأبي الأخلاص ص16، دار الحكمة، دمشق 1985م؛ حاشية ابن عابدين 1/ 125.

(2) كذا، ولعل الصواب: (وأبي ثور)، ينظر: المحلى 1/ 194؛ عيون المجالس 1/ 125.

(3) منهم عروة بن الزبير، وربيعة، وداود. ينظر: المحلى 1/ 194؛ عيون المجالس 1/ 126.

(4) زيادة اقتضاها السياق.

(5) حديث: (**نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها**). سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، حديث (9) 1/ 15؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث (13) 1/ 4؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، حديث (325) 1/ 117.

(6) زيادة يتطلبها السياق، وأظنها من إسقاط الناسخ.

(7) المدونة 1/ 7.

(8) حيث خص مالك رحمه الله عموم النهي بحديث ابن عمر. ينظر: شرح التلقين للمازري 1/ 246.

(9) المحلى 1/ 196.

(10) المقدمات 1/ 95؛ شرح التلقين 1/ 245؛ التنبيه 1/ 4/ و.

(11) المعونة 1/ 164.

(12) تحقيق المناط: هو أن يقع الاتفاق على علية وصف نص أو إجماع، فيجتهد في =

قوله: «ولا ينبغي له قضاء الحاجة على قارعة الطريق»: قلت: النهي عن التخلي في الموارد (والطرقات)[1] وقد (أمر)[2] رسول الله ﷺ فاعل ذلك خرجه أهل الصحيح[3]، وذلك لما فيه من الضرر العام، وثبت نهيه ﷺ عن البول في الماء الدائم لأنه أفسده، وأجازه في الجاري[4]، إذ لا يفسد بذلك.

قوله: «ولا يكلم أحداً في حال جلوسه للحدث»: هذا (محمل)[5] على الكراهية.

قوله: «وإذا أراد الاستنجاء فبشماله»: قلت: النهي عن الاستنجاء باليمين ثابت عن النبي ﷺ، والأمر فيه بين لما منع الاستنجاء به صحيح محرم، وقال به بعض أهل العلم، اعتماداً على النيه.

قوله: «والأفضل (له)[6] أن يجمع بين الماء والأحجار»: أجمع العلماء على أنْ الجمع أفضل[7] لقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: 108] وفي بعض الآثار أنهم كانوا يجمعون بين الأحجار والماء[8]. وذكر أبو

= وجودها في صورة النزاع كتحقيق أن النباش، سارق. ينظر: إرشاد الفحول ص375، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1412هـ ـ 1992م؛ الإبهاج 3/ 82.

(1) في الأصل: (الطابيات) كذا.

(2) كذا، والصواب: (لعن).

(3) حديث: (**اتقوا اللاعنين**...). صحيح مسلم، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، حديث (269) 1/ 226؛ صحيح ابن خزيمة، باب النهي عن التغوط على طريق المسلمين وظلهم الذي هو مجلسهم، حديث (67) 1/ 37؛ صحيح ابن حبان، حديث (1415) 4/ 262.

(4) حديث: (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**). صحيح البخاري، باب البول في الماء الدائم، حديث (236) 1/ 94؛ صحيح ابن خزيمة، باب النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري، وفي نهيه عن ذلك دلالة على إباحة البول في الماء الجاري، حديث (66) 1/ 37.

(5) كذا، والوجه (محمول).

(6) زيادة من نسخة: «غ».

(7) التنبيه لابن بشير 1/ 4/و، وفيه: «والأولى في ذلك الجمع بين الحجارة والماء، يبدأ بالحجارة لإزالة العين، ثم بالماء لإزالة الأثر، وذلك أبلغ في سرعة الإزالة».

(8) حديث: (أن النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال: (**إن الله يثني عليكم**) فقالوا: إنا نتبع =

داود أنهم كانوا يستنجون بالماء[1]. وروى الشافعي أنه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: **(يا أهل قباء ما هذا الثناء الذي أثنى الله عليكم)**[2].

وأجمع جمهور العلماء على أن الآية نزلت في أهل قباء، وشك بعضهم فقال: إن المسجد المذكور في الآية، هو مسجد المدينة، وهو أصح[3].

وأجمع العلماء على جواز الاقتصار على الماء، وأجمعوا على جواز الاقتصار على الاستجمار مع عدم الماء، واختلفوا هل يجوز الاقتصار مع وجود الماء أو لا يجوز، والمشهور جوازه اعتماداً على أنهم كانوا في الصدر الأول يقتصرون عليه[4]، وأباه ابن حبيب، وتأول ما كان يفعله الصدر (تأويلاً)[5] ضعيفاً.

وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: «**غسل اليدين نجاة**» وقال سعيد بن المسيب، وقد سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: «**إنما ذلك وضوء النساء**» والجمهور على [13/ ظ] خلافه[6].

قوله: «فإن انتشر (عن)[7] ذلك الموضع لم يجزئه إلا الماء»: وهذا كما ذكره، لأنه لا يخرج حينئذ عن حكم الاستنجاء، وفيما قرب المخرج قولان، فقيل: لا يزال إلا بالماء، وقيل: يزال بالأحجار وبالماء، على أن ما قرب

= الحجارة الماء) رواه البزار، وضعفه البخاري والنسائي وغيرهما؛ مجمع الزوائد، باب الجمع بين الماء والحجر 1/ 212 ـ 213؛ بلوغ المرام شرح سبل السلام 1/ 146 ـ 147.

(1) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، حديث (44) 1/ 11، ونصه: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية.

(2) لم أقف عليه في كتب الشافعي. وله إشارة في كتب أصحابه. ينظر: المهذب 1/ 27؛ المجموع 2/ 118.

(3) جامع أحكام القرآن للقرطبي 8/ 259.

(4) التفريع 1/ 211؛ الكافي ص18؛ شرح التلقين للمازري 1/ 250.

(5) في نسخة: «خع»: (متأولاً).

(6) الواضحة 1/ 23/ ظ، 24/ و؛ شرح التلقين 1/ 252.

(7) في نسخة: «ق»: (عند)، وفي نسخة «غ»: (على) ولعله الصواب.

الشيء حكمه كحكمه[1].

قوله: «ويستحب له أن يأتي بالثلاثة»: وهذا كما ذكره لقوله ﷺ: (**من استجمر فليوتر**)[2]، وقد اختلف العلماء هل المطلوب الإنقاء فقط، أو الإنقاء والعدد، ومذهب مالك أن العدد يستحب، واختلفت الرواية هل يجوز الاقتصار على ثلاثة للمخرجين، أو يطلب لكل واحد منهما وتراً، وفيه قولان، وكذلك اختلفوا هل يعم بكل حجر جميع المخرج، أو يجعل حجرين للجانبين، وثالث لوسط المخرج، والأول مشهور المذهب. واختلفوا إن اقتصر على حجر واحد له ثلاثة شعب، هل يجزئه أم لا؟ والصحيح حصول الإجزاء، بناء على أن المقصود النظافة والاستطابة[3].

قوله: «وكل جامد يحصل به الإنقاء فهو كالحجر في الإجزاء»: وهذا كما ذكره. وقد شد قوم فقصروا الاستجمار على الأحجار، والتراب وما في معناه[4].

قوله: «ويكره له العظم والبعر»: لأن فيه حقاً للجن، والبعر أنه ملوث، وفي الحديث: (**ولا تقربني حائلاً ولا رجيعاً**[5])[6] (ومن

---

(1) التفريع 1/ 212؛ المعونة 1/ 171 ـ 172؛ الكافي ص18؛ شرح التلقين 1/ 250.

(2) حديث: (**من استجمر فليوتر**). صحيح البخاري، باب كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتركه، حديث (160) 1/ 72؛ صحيح مسلم، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، حديث (237) 1/ 212؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول، حديث (337) 1/ 121.

(3) التفريع 1/ 211؛ المعونة 1/ 172؛ عيون المجالس 1/ 131؛ المقدمات 1/ 90؛ الكافي ص17؛ بداية المجتهد 1/ 176.

(4) عيون المجالس 1/ 132؛ بداية المجتهد 1/ 171؛ شرح التلقين 1/ 113.

(5) الرجيع: الروث والعذرة، سمي بذلك لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً. ينظر: الغريب لابن سلام 1/ 274؛ النهاية في غريب الحديث 2/ 203؛ مختار الصحاح ص99.

(6) حديث: (**ولا تقربي حائلاً ولا رجيعاً**). مصنف ابن أبي شيبة، حديث (1650) 1/ 143، ولفظه: (. . . إيتني بشيء أستنجي به، ولا تقربني حائلاً ولا رجيعاً)؛ سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بما يقدم مقام الحجارة في الإنقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به، حديث (527) 1/ 108؛ الأوسط، لابن المنذر، حديث (318) 1/ 355.

أباحه، اعتماداً على حديث السباطة[1] وفيه: **(أنه بال قائماً)**[2]، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال البول: قائماً أحصن للدبر[3]. وقيل: إن العرب تستشفي بالبول قائماً[4]، وقيل: إنما فعله ﷺ لمرض، وقيل: لنجاسة الموضع[5].

قال القاضي رحمه الله: **«كل مائع يخرج من أحد السبيلين»** إلى آخره.

قلت: هذا كما ذكره، ولا خلاف بين العلماء في نجاسة ما خرج من أحد السبيلين إلا المني، ففيه خلاف بين العلماء. فقال الشافعي: هو طاهر ويجزئ فركه[6]، اعتماداً على حديث عائشة[7]، وقال مالك وأصحابه: هو

= أبواب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً، حديث (12) 1/ 17؛ سنن النسائي، باب البول في البيت جالساً حديث (29) 1/ 86؛ مصنف ابن أبي شيبة، حديث (1323) 1/ 116.

(1) السباطة: بضم السين المهملة هي المزبلة والكناسة، تكون في فناء الدور مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول. ينظر: النهاية في غريب الحديث 2/ 335.

(2) حديث السباطة ونصه: انتهى النبي ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائماً؛ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، حديث (222) 1/ 90؛ صحيح مسلم، باب المسح على الخفين، حديث (273) 1/ 228؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب البول قائماً، حديث (23) 1/ 6؛ سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث (13) 1/ 19؛ سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك ذلك، حديث (18) 1/ 19؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البول قائماً، حديث (305) 1/ 111.

(3) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب البول قائماً، حديث (498) 1/ 202؛ شرح النووي على صحيح مسلم 3/ 166. قال ابن المنذر: استحب بعض أهل العلم لمن بال قاعداً أن يتباعد عن الناس، ولم ير بأساً أن يبول بقرب الناس من بال قائماً، قال: وذلك أن البول قائماً أحصن للدبر، وأسلم للحدث. ينظر: الأوسط 1/ 322.

(4) فتح الباري 1/ 330 قال الحافظ: وقيل: إن العرب كانت تستسقي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به، رواه الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة... ولو صح هذا الحديث كان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني، والبيهقي، والظاهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز.

(5) شرح التلقين للمازري 1/ 253 ـ 254.

(6) الأم 1/ 55؛ روضة الطالبين 1/ 17.

(7) حديث عائشة: قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، حديث (372) 1/ 101. سنن النسائي، =

نجس، لأنه جرى مجرى البول ومخرجه[1]، مع الاعتماد [14/و] على الأحاديث المقتضية غسله أيضاً[2]، وفرق قوم بين الرطب واليابس، فأجازوا فرك[3] اليابس، وغسل الرطب[4]، واختلفوا فيما خرج من فرج المرأة (من دم)[5] هل هو نجس أجراه مجرى سائر المائعات الخارجة منه، أو طاهر أجراه مجرى عرقها[6].

قوله: «والدماء كلها نجسة، (من إنسان أو حيوان له نفس سائلة)[7] تجوز الصلاة بقليلها ولا تجوز بكثيرها»: هذا فيه تسامح لأن ظاهر الجواز يقتضي إباحة دخول الصلاة بالدم اليسير وهو ممتنع، وإنما الرخصة في العفو منه (بعد)[8] رؤيته في الصلاة إلا دم الحيض ففيه روايتان[9]، الأمر كما ذكره، فقيل: إنه كسائر الدماء يعفى عن يسيره، قيل: لا يعفى عن يسيره، ولا عن كثيره[10]، لأن الله تعالى سماه «أذى»[11]، وهذا فيه نظر، لأن كل نجس أذى، واختلفوا في دم الحوت هل هو نجس أجراه مجرى سائر الدماء، أو

= كتاب الطهارة، باب فرك المني من الثوب حديث (296) 1/ 156؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب فرك المني من الثوب، حديث (537) 1/ 159؛ سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، حديث (3968) 2/ 416؛ سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً، حديث (3) 1/ 125.

(1) المدونة 1/ 12؛ المعونة 1/ 168؛ عيون المجالس 1/ 201؛ الكافي ص18.

(2) تنظر هذه الأحاديث في: البخاري، حديث (227) 1/ 91؛ سنن الترمذي، حديث (117) 1/ 201؛ سنن البيهقي الكبرى، حديث (3981) 2/ 418.

(3) الفرك: دلك الشيء حتى ينقلع قشره عن لبه كالجوز. ينظر: لسان العرب 10/ 473.

(4) قال بهذا الحنفية. ينظر: نور الإيضاح ص35؛ المبسوط للسرخسي 1/ 81.

(5) كذا ولعل الصواب: (من غير دم).

(6) الكافي ص18؛ شرح التلقين 1/ 258.

(7) ساقطة في نسختي: «خع» و«خق».

(8) في نسخة: «خق»: (فقد).

(9) التفريع 1/ 205؛ المعونة 1/ 166 ـ 167؛ عيون المجالس 1/ 195 ـ 196؛ شرح التلقين 1/ 259؛ التنبيه 1/ 9/و.

(10) وهو قول ابن وهب. ينظر: القوانين الفقهية ص27.

(11) قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: 222].

طاهر لكونه غير مسفوح، قاله ابن القاسم[1].

مسألة: قليل النجاسة وكثيرها سواء لا يعفي عنه سوى الدم عند مالك[2]، وقال الشافعي: النجاسات كلها سواء، الدم، وغيره لا يعفى عن قليلها ولا كثيرها[3] بدليل حديث العرى[4] وقال أبو حنيفة: قدر الدرهم من جميع النجاسات معفو عنه، وما زاد على ذلك يجب إزالتها[5]، والدليل على خلاف قوله، حديث العرى، وظاهره الإطلاق في يسير البول وكثيره، وإنما رأى مالك العفو عن قليل الدم لعدم الانفكاك عنه والتحرز منه، وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه يغسل ما قل من الدم وكثر[6] كقول الشافعي.

فرع: إذا قلنا إن اليسير من الدم معفو عنه، فقد اختلف في حد اليسير[7]، فحكى الداودي[8] عن مالك أنه لا حد له، لقوله في دم البراغيث أنه يغسل إلا أن ينتشر[9]، وروى علي بن زياد في المجموعة عن مالك أن مقدار الدرهم من الدم لا تعاد الصلاة منه، ولكن تعاد من الفاحش الكثير المنتشر، وقال ابن حبيب: سئل مالك عن قدر الدرهم فرآه كثيراً، وروى قدر الخنصر قليلاً[10].

---

(1) المدونة 1/ 21؛ القوانين ص27؛ المنتقى 1/ 287.

(2) المدونة 1/ 20؛ الكافي ص18.

(3) الأم 1/ 55.

(4) لم أقف عليه.

(5) حلية العلماء 1/ 162.

(6) المدونة 1/ 20 ـ 21؛ الثمر الداني ص217.

(7) المنتقى 1/ 187؛ كفاية الطالب 1/ 451.

(8) أبو جعفر أحمد بن نصر الطرابلسي له شرح على الموطأ، وله الواعي في الفقه وغيرهما، توفي سنة 402هـ ـ 1012م. ينظر: الديباج 1/ 165؛ الشجرة 110، ع293.

(9) المدونة 1/ 21؛ المنتقى 1/ 287، وفيه: قال الداودي رحمه الله، إن مالكاً رحمه الله لم يرد بذلك اليسير جداً لأنه قد قال: لا يغسل دم البراغيث إلا أن ينتشر فدل هذا على أن اليسير جداً ليس على المكلف غسله.

(10) النوادر 1/ 87؛ المنتقى 1/ 288 واختلف في حد اليسير، وفيه قولان في المذهب، أحدهما أنه مقدار الدرهم البغلي، والقول الآخر: أنه على قدر الخنصر، والأول هو =

قال المصنف عفا الله عنه: قدر ما فوق الدرهم كثير، وقدر القيراط[1] فما دونه يسير، واختلفوا فيما بينهما، هل هو في حد اليسير أو الكثير، فيه قولان في المذهب[2]، وقال ابن قتيبة[3]: إن الدرهم الصنجي[4] قليل ولو كان هو الماء، بحيث لو انتشر لعم جميع الثوب، وهذا فيه نظر، وقد قيل: إن قدر الدرهم كحافر البغل. قال ابن حبيب: من لم يغسل موضع المحاجم من الدم حتى صلى لم يعد[5]. وفي العتبية عن أشهب: من جفف من غسل في ثوب فيه دم ألا يخرج بالتجفيف، فلا شيء عليه، وإن كان فيه دم كثير يخاف بلل التجفيف فليغسل داره منه[6].

فرع: إذا ألقى عليه في صلاته نجس قال سحنون: أرى أن يبتدئ صلاته[7]، وقال أبو الفرج: يتمادى على صلاته وإن أمكنه طرحه، وكذلك

= المشهور في المذهب، والمراد بالدرهم البغلي: الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل. ينظر: أسهل المدارك 1/ 269.

(1) القيراط: أصله قراط لكنه أبدل من المضعفين باء للتخفيف كما في «دينار» ونحوه ولهذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال: قراريط، قال بعض الحساب: القيراط في لغة اليونان: حبة خرنوب، وهو نصف دانق. . . ينظر: المصباح المنير 2/ 683؛ النهاية في غريب الحديث 4/ 42؛ لسان العرب 7/ 375.

(2) التنبيه لابن بشير 1/ 8/ظ؛ الثمر الداني ص217؛ حاشية الدسوقي 1/ 72.

(3) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل: المروزي الكاتب صاحب التصانيف كان ثقة، ديناً، فاضلاً، من مؤلفاته: مشكل القرآن، غريب الحديث، طبقات الشعراء، ولد سنة 213هـ ـ 829م، وتوفي سنة 267هـ ـ 861م. ينظر: سير أعلام النبلاء 13/ 296؛ بغية الدعاة 1/ 63؛ لسان الميزان 3/ 357.

(4) الصنجي نسبة إلى الصنجة، وهو شيء يوزن به، مجهول القدر قال الفراء هي بالسين، ولا يقال بالصاد، وعكس ابن السكيت، وتبعه ابن قتيبة فقالا: صنجة الميزان بالصاد ولا يقال: بالسين، وفي نسخة من التهذيب: سنجة وصنجة، والسين أعرب وأفصح فهما لغتان، وأما كون السين أفصلح، فلأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية. ينظر: المصباح 1/ 291؛ لسان العرب 3/ 357؛ حواشي الشرواني 5/ 17 ـ 18.

(5) المنتقى 1/ 288.

(6) البيان والتحصيل 1/ 116؛ المنتقى 1/ 288.

(7) المنتقى 1/ 285.

باب في التيمم

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: «**وفصوله خمسة**» إلى قوله: «**وأما جوازه لتعذر الاستعمال**».

شرح: التيمم يقال: تيممتك أي قصدتك مخففاً ومشدداً إذا قصدك[1] وهو في الشريعة طهارة ترابية توجب مع الإضرار دون الاختيار[2]، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة. كما قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43] أي اقصدوا. وحديث العقد[3] ثابت، وبسببه أنزل الله آية التيمم[4]، وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(إنما يكفيك ضربة لوجهك ويديك)**[5].

---

(1) التيمم لغة القصد. ينظر: المغرب ص28؛ التعريفات ص71.

(2) وشرعاً: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية نيابة عن الطهارة الصغرى والكبرى عند عدم الماء أو عدم القدرة؛ غرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمغراوي ص101، تحقيق الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي سنة 1406هـ ـ 1986م؛ حدود ابن عرفة بشرح الرصاع 1/ 105.

(3) حديث العقد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: ثم هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالاً فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماء فصلوا... فأنزل الله ـ يعني ـ آية التيمم؛ صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب وإن كنتم مرضى أو على سفر، حديث (4307) 4/ 1674؛ صحيح مسلم، باب التيمم، حديث (367) 1/ 279؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب، حديث (565) 1/ 187.

(4) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: 43]. قال القرطبي: ... قيل: نزلت بسبب عدم إصابة الماء في غزوة المريسيع حين انقطع العقد لعائشة. ينظر: جامع أحكام القرآن 5/ 214.

(5) حديث إنما يكفيك ضربة لوجهك ويديك؛ صحيح البخاري، في التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه من المرض، حديث (338) 1/ 132؛ سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب نوع آخر من التيمم، حديث (317) 1/ 169.

قوله: «فأما من يجوز له التيمم فكل محدث حدثاً أعلى أو أدنى»: هذا مذهب الجمهور[1]، وقد نقل عن ابن مسعود وغيره[2] أن الجنب لا يتيمم[3]، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب[4] والجمهور على خلافه والقائلون بأنه تيمم اختلفوا إذا وجد الماء هل يلزمه استعمالها أم لا؟ فقال الجمهور: إن وجود الماء ناقض لهذه الطهارة. وقال أبو سلمة عبد الرحمٰن بن عوف[5] لا يلزمه استعمال الماء[6]، والدليل على خلاف ما ذهب إليه قوله ﷺ: **(فأمسسه جلدك)**[7].

قوله: «فإن وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله»: وهذا كما ذكره، وحكمه أن يزيل به إذا كان عليه، فأما إن لم يكن عليه، إذا لم يلزمه[8] استعماله وعدمه لشربه هذا عند الجمهور إلا من شذ (تعولاً)[9] من الشواذ، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا واجد الماء، وهو ضعيف في النظر. والمعنى: فإن لم تجدوا ماء كافياً[10]، فعليه يدل السياق.

قوله: «وذلك بأن يدخل الوقت»: بيان أنه لا يتيمم قبل الوقت وبه قال الجمهور[11]: بناء على أنه لا يرفع الحدث[12].

---

(1) بدليل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: 43].

(2) كسعيد بن المسيب. ينظر: المدونة 1/ 45.

(3) المقدمات 1/ 116.

(4) شرح التلقين للمازري 1/ 115.

(5) أبو سلمة عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، توفي سنة 94هـ ـ 685م. ينظر: طبقات الشيرازي ص44.

(6) المقدمات 1/ 116.

(7) حديث: **(فامسسه جلدك)**. سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث (124) 1/ 221؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، حديث (332) 1/ 90؛ سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد، حديث (321) 1/ 171.

(8) في نسخة: «خق»: (يلزمها).

(9) كذا في الأصل.

(10) المنتقى 1/ 425؛ شرح التلقين 1/ 272.

(11) عيون المجالس 1/ 220؛ المعونة 1/ 149؛ الإشراف 1/ 33؛ بداية المجتهد 1/ 146.

(12) خلافاً لابن شعبان من أصحابنا. ينظر: شرح التلقين المازري 1/ 275.

قوله: «وأما ما يخص فهو عادم الماء لا يجوز له التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه»: وهو مذهب الجمهور لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾ واشترط في استعمال التيمم نفي الوجود، وليس يتحقق ذلك إلا بعد طلب الماء، وقد شذ قوم من أهل العلم فلم يوجبوا الطلب واستعمال (الأسباب)[1] وهذا باطل، ولزمه الشراء بقدر ما لا يحجف به، وليس فيه حد محصور[2].

قال ابن الجلاب: ويمكن أن يحد بالثلث[3] بناء على أنه يسير، أو ذلك مختلف بحسب الأحوال. وذكر في تعذر الاستعمال وجوهاً، منها: متفق عليه في المذهب، وهو لخوف التلف، ومنها مختلف فيه، وهو ما دون ذلك، وشد الحسن بن جبير[4]، فقال: يجب عليه استعمال الماء ولو خاف التلف[5]. ونص الكتاب والسنة يرد عليه: قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195] وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29] وفي حديث أبي داود: **(ما لهم قتلوه قتلهم الله، ألا تسألوا، إذ لم يعلموا)**[6] وخوفه على نفسه من لصوص أو سباع مبيح الانتقال إلى التيمم، فإن خاف تلف ماله فهل يبيح له التيمم أم لا؟ فيه قولان في المذهب، المشهور الإباحة [15/و] لأن دين الله يسر، وأما إذا خاف إن تشاغل به فوات الوقت، فهل يبيح له التيمم أم لا؟ فيه قولان في المذهب، فروى البغداديون عن المذهب أنه يتيمم محافظة على الوقت، وقيل: لا يتيمم، ويلزمه استعمال الماء[7] لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾

---

(1) في نسخة: «خق»: (الأنساب) والمثبت هو الصواب.

(2) المدونة 1/ 46؛ التفريع 1/ 201؛ عيون المجالس 1/ 221؛ الكافي ص28؛ بداية المجتهد 1/ 145؛ شرح التلقين 1/ 275.

(3) التفريع 1/ 201.

(4) أبو عبد الله الأسدي الوالبي، سعيد بن جبير بن هشام، قال خصيف: كان أعلمهم بالطلاق سعيد بن المسيب، وأعلمهم بالحج عطاء، وأعلمهم بالحلال طاوس، وأعلمهم بالتفسير مجاهد، وأجمعهم لذلك كله سعيد بن جبير، توفي سنة 95هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص82 ـ 83؛ سير أعلام النبلاء 4/ 321.

(5) لم أهتد إلى هذا الرأي منسوباً لسعيد بن جبير.

(6) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث (336) 1/ 93.

(7) عيون المجالس 1/ 224؛ التنبيه لابن بشير 1/ 20/و؛ شرح التلقين 1/ 281.

واختلفوا إذا خاف فوات الجمعة بذهابه إلى النيل، والجمهور على أنه يجب عليه طلب الماء[1]. وقال: أهل الظاهر يبيح له الانتقال إلى التراب[2]. والخلاف مبني على وجوبه أو نفيه.

قوله: «أو أن يخاف على نفسه أو إنسان يراه التلف»: أطلق ولم يفرق، ولا خلاف أن المسلم مقدم، وأن خوفه تلفه مبيح لانتقاله إلى التيمم، وهل يقدم الكافر، أم تقدم الصلاة عليه؟ لم أر فيه نصاً. قال بعض الشيوخ: يحتمل الخلاف[3].

قوله: «بل يجوز للحاضر والمسافر»: أما المريض والمسافر فالإجماع على أنهما من أهل التيمم، واختلفوا في المرض هل هو عام في كل مريض أو مخصوص، والظاهر أنه للمريض المانع من استعمال الماء لخوف شديد. واختلفوا أيضاً في السفر المبيح للتيمم، فقيل: السفر المبيح لقصر الصلاة، وقيل: هو عام في كل سفر. واختلفوا في الحاضر الصحيح، هل يباح له التيمم عند الماء أم لا؟ وفيه قولان في المذهب[4] جاريان على الخلاف في المفهوم هل هو حجة أم لا؟[5].

قوله: «فأما صفة التيمم فهي أن يضع يديه على الأرض»[6]: قال بعض الشيوخ: مضموم الأصابع في الضربة للوجه، (ومفترقهما)[7] في الضربة الثانية لليدين، لأنه لو فتح أصابعه في شربة الوجه لتعلق به التراب، فمسح حينئذ بتراب قصد به مسح الوجه، فيكون كالماء المستعمل، وزاد بعض الشيوخ: ويجعل أطراف الأنامل على الصعيد، ويمسح وجهه كله كما

---

(1) شرح التلقين 1/ 291 ـ 292.

(2) المحلى 2/ 122.

(3) شرح التلقين 1/ 279.

(4) المعونة 1/ 143؛ المقدمات 1/ 111 ـ 112؛ بداية المجتهد 1/ 143؛ شرح التلقين 1/ 281.

(5) البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني 1/ 300.

(6) في نسخة: «غ»: (الصعيد).

(7) كذا في الأصل ولعله: (ومفتوحهما).

يفعل في الوضوء[1] فشذ قوم من أهل العلم فقالوا: يقدم اليدين على الوجه، وهو قول الأوزاعي. قال أبو حنيفة: هو بالخيار إن شاء قدم الوجه، وإن شاء قدم اليدين[2]. ومبنى المسألة على الخلاف في «الواو» هل ترتب، أم لا؟.

ومنتهى اليدين في المسح المرفقان قياساً على الوضوء، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، وقال علي بن أبي طالب[3] وابن المسيب والأعمش[4] والأوزاعي وعطاء وأحمد وإسحاق[5]: يمسحهما. وقال الزهري[6]: يبلغ بالتيمم إلى الآباط والمناكب، وهو قول محمد بن مسلمة، ولا دليل عليه. واختلفوا إذا اقتصر على الكوعين، وقلنا: إنه يقتصر، أو اقتصر على ضربة واحدة، وقلنا: إنه لا يقتصر، فقيل: لا إعادة عليه، وقيل: يعيد أبداً، وقيل: يعيد في الوقت[7].

فرع: هل ينفض يديه من التراب أم لا؟ اختلف الفقهاء فيه فقال مالك: ينفضهما نفضاً خفيفاً[8]، وقال الشافعي: لا بأس به[9]، وقال أحمد: لا يبالي

---

(1) التنبيه لابن بشير 1/ 19/ ظ.

(2) الهداية شرح البداية 1/ 25.

(3) علي بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي أمير المؤمنين، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر وفاطمة وغيرهم قتل سنة 40هـ ـ 661م. ينظر: تهذيب التهذيب 7/ 334 ـ 338.

(4) سليمان بن مهران الأسدي أبو محمد الكوفي الأعمش، ولد بالكوفة، كان يسمى المصحف لصدقه، توفي سنة 147هـ ـ 765م. ينظر: تهذيب التهذيب 4/ 224.

(5) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب المعروف بابن راهويه، ولد سنة 166هـ ـ 783م، ومات سنة 237هـ ـ 852م على خلاف في ذلك. ينظر: تهذيب التهذيب 1/ 218؛ وفيات الأعيان 1/ 80.

(6) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ المدني، توفي في رمضان سنة 125هـ ـ 743م. ينظر: التهذيب 9/ 445 ـ 450.

(7) عيون المجالس 1/ 213 ـ 215؛ الإشراف 1/ 29؛ المعونة 1/ 145؛ الكافي ص29؛ المقدمات 1/ 113 ـ 114؛ شرح التلقين 1/ 282.

(8) المدونة 1/ 42.

(9) المهذب 1/ 32؛ الإقناع للشربيني 1/ 82.

نفض أو لم ينفض[1]، وصح النفخ فيهما من حديث عمار بن يسار[2][3] وهو أصل في الباب.

قوله: «فأما ما يتيمم به فالأرض نفسها وما تصاعد عليها»: وهذا يجوز بكل ما هو على وجه الأرض. قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. واختلف العلماء في الصعيد، فقيل: وجه الأرض تراباً كان أو غيره قاله ابن الأعرابي[4][5]. وقال: الأرض التي ليس فيها شجر ولا نبات، وقال غيره: الصعيد المستوي من الأرض[6]، وقال الشافعي: لا يقع الصعيد إلا على تراب الأرض ذي غبار[7]، وقال: الصعيد الأرض نفسها. واختلفوا في الطيب، فقيل: الطاهر، وقيل: (المذهب)[8]، وعلى هذا اختلفوا، هل يجوز التيمم على السباخ[9] أم لا؟ والجمهور على جوازه[10] خلافاً

(1) المحرر في الفقه 1/ 22.

(2) حديث عمار (إنما يكفيك أن تضرب بيدك، ثم تنفخ فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك). صحيح مسلم في الحيض، باب التيمم، حديث (368) 1/ 280؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث (326) 1/ 89.

(3) عمار بن ياسر، أبو اليقظان مولى بني مخزوم، روى عن النبي ﷺ وعن حذيفة بن اليمان، وعنه ابنه محمد وابن عباس وأبو موسى الأشعري، توفي سنة 37هـ ـ 658م. ينظر: تهذيب التهذيب 7/ 408.

(4) أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي إمام اللغة، ولد بالكوفة سنة 150، توفي بسامراء، سنة 231هـ ـ 864م. ينظر: سير أعلام النبلاء 10/ 687 ـ 688؛ بغية الوعاة ص42.

(5) لسان العرب 3/ 254.

(6) المصدر نفسه 3/ 254.

(7) الأم 1/ 50.

(8) كذا في نسخة: «خع»، وهي ساقطة من نسخة: «خق»، والصواب: (المنبت)، قال القرطبي في جامع أحكامه 5/ 236: وطيباً معناه طاهراً، وقالت فرقة: طيباً حلالاً، وهذا قلق، وقال الشافعي وأبو يوسف: الصعيد التراب المنبت، وهو الطيب، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾.

(9) السباخ: جمع سبخة وهي الأرض التي بها ملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. ينظر: النهاية في غريب الحديث 2/ 333.

(10) الأم 1/ 50؛ المنتقى 1/ 436؛ النوادر 1/ 108.

لمجاهد[1]، بناء على أن الطيب المنبت. واختلفوا في غير التراب هل ينزل منزلة التراب أم لا؟ وفيه قولان في المذهب والجمهور على أنه ينزل منزلته مع وجود التراب وعدمه تعلقاً بلفظ الصعيد، وقيل: لا ينزل مع وجوده[2] لقوله ﷺ: (**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**)[3] وعموم قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ وقال ﷺ: (**الصعيد الطيب كافيك**)[4] وفي رواية: (**التراب كافيك**)[5]. واختلفوا في المصنوعات، والمشهور من المذهب المنع لأنه (تغيرته)[6] الصنعة[7]، واختلفوا فيما لا يلصق باليد من التراب المنقول، والرمل الذي تسفيه الرياح هل يتيمم [15/ظ] عليه أم لا؟ وفي المذهب فيه قولان، واختلف في الملح على قولين[8]: أحدهما: جواز التيمم لدخوله تحت الصعيد. الثاني: في ذلك لأنه بناء على منفعة. الثالث: جوازه في المعدن دون السبخ، لأن السبخ منفعته حقيقة، بخلاف التيمم[9].

قال **القاضي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ولا يجوز الجمع بالتيمم بين صلوات فروض**» إلى قوله: «**ففيه روايتان**».

شرح: اختلف المذهب هل يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد أم لا؟ والمشهور المنع، بناء على وجوب الطلب، وقيل: إنه جائز مطلقاً، وقيل: إنه

---

(1) المنتقى 1/ 436.

(2) التفريع 1/ 202؛ المعونة 1/ 150؛ بداية المجتهد 1/ 150؛ شرح التلقين 1/ 287 ـ 288.

(3) حديث: (**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**). صحيح البخاري، كتاب التيمم، حديث (432) 1/ 128؛ سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد، حديث (432) 1/ 209؛ سنن ابن ماجة، باب ما جاء في السبب، حديث (567) 1/ 188.

(4) حديث: (**الصعيد الطيب كافيك**). سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، حديث (815) 1/ 179.

(5) حديث: (**التراب كافيك**). السيل الجرار للشوكاني 1/ 137، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ ـ 1985م.

(6) كذا، ولعل الأشبه بالصواب: (غيرته).

(7) المنتقى 1/ 312؛ التنبيه 1/ 20/ ظ؛ شرح التلقين 1/ 289.

(8) بل ثلاثة أقوال كما نص عليها الشارح نفسه.

(9) التنبيه 1/ 20/ ظ؛ المنتقى 1/ 437؛ شرح التلقين 1/ 289.

جائز في المشتركة الوقت خاصة، لأنها كصلاة واحدة، وقيل: إنه جائز في الفوائت دون الحواضر[1]، واختلف إذا تيمم للنوافل هل يصلي به الفرائض، والمشهور المنع. وقال (إسحاق)[2]: إذا تيمم للفجر جاز أن يصلي به الصبح[3]. وروى عن مالك وبعض أصحابنا أنه يصلي الضحى بتيمم الصبح، والمشهور منعه، وأجاز سحنون: أن يصلي الوتر من أول الليل بتيمم العتمة، وأجاز غيره أن يصلي الصبح بتيمم الوتر آخر الليل، ومنعه الجمهور. واختلف القائلون بأنه يعيد التيمم للفريضة، هل الإعادة إيجاب أم استحباب، فيه قولان بين المتأخرين، والصحيح الإيجاب[4]، وحكى قولين في الجنب ينوي الحدث الأصغر ناسياً للحدث الأكبر. أحدهما: الإجزاء، والثاني: نفيه لاختلاف الواجب.

قوله: «فكل قربة لزم التطهر لها بالماء»: قيد المسألة: بالقربة، ولم يقل: كل حكم لزم التطهر له بالماء، أو أمر، وذلك تحرزاً من أن يدخل عليه تيمم الحائض للوطء، وليس في المذهب حتى تطهر بالماء، ولا يلزم ذلك في القربة لكون الوطء لا يتناوله اسمها، ولا يقتضيه نظمها.

قال **القاضي** رَحِمَهُ اللَّهُ: **«ولا يخلو مريد التيمم من ثلاثة أحوال»** إلى آخر الباب.

شرح: وقد ذكرنا أن التيمم قبل الوقت لا يجوز بناء على وجوب الطلب، ولا تجوز إلا بعد دخول الوقت. وإذ جاز التيمم بعد دخول الوقت، فله التيمم أول الوقت، ووسطه، وآخره على حكم الوضوء، إلا أن شيوخ المذهب فصلوه تفصيلاً. الراجي[5] يتيمم (أول)[6] الوقت بناء على غالب ظنه

---

(1) التفريع 1/ 203؛ النوادر 1/ 117؛ المعونة 1/ 149؛ بداية المجتهد 1/ 155؛ المقدمات 1/ 119؛ شرح التلقين 1/ 294؛ عيون المجالس 1/ 217 ـ 218.

(2) كذا، ولعل الصواب: أبو إسحاق البرقي). ينظر: النوادر 1/ 118.

(3) النوادر 1/ 118.

(4) التنبيه لابن بشير 1/ 21/و.

(5) الراجي: هو الذي غلب على ظنه وجود الماء في الوقت. ينظر: أسهل المدارك 1/ 133.

(6) كذا والصواب: (آخر)، قال ابن عبد البر: ومن رجا الماء من المسافرين لم يتيمم عند مالك إلا في آخر الوقت. ينظر: الكافي ص28.

أيضاً، أنه لا يصله في الوقت، واختلفوا في الراجي اليائس[1] يجمع الأمرين، فقيل: يتيمم أول الوقت، وقيل: يتيمم وسطه، وهو الأظهر، وهذا خلاف في حال (لم يحكم)[2] على واجد الماء[3].

وتحصيل مذهب مالك ﷺ: أنه لا يخلو أن يجد الماء قبل التلبس بالصلاة، أو في أثناء الصلاة، أو بعد الفراغ منها، فإن وجد بعد التيمم، وقبل الصلاة فالجمهور على أنه عليه استعماله، لأنه إنما أبيح له الاستفتاح بالصلاة من فقد الماء، لا مع وجوده، وشذ قوم وقالوا: ليس له استعماله، فإن وجده في أثناء الصلاة هل يقطع أم لا؟ وفي المذهب ثلاثة أقوال[4]:

أحدها: أنه يقطع، لأن اشتراط الطهارة في آخر صلاته على (حد)[5] اشتراطه في جميعها فبوجود الماء يبطل التراب، فهو باعتبار ما بقي منها، كمن وجد الماء قبل الصلاة.

والثاني: أنه يتمادى، ولا يقطع، لأنه دخل في الصلاة بوجه جائز، فلا يجوز إبطاله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: 33].

والثالث: أنه يقطع، إذا ذكر الماء في رحله، ولا يقطع إن طلع به عليه إنسان، لأن الأول معه ضرب من التفريط بخلاف من طلع به عليه. والقائلون بأنه لا يقطع اختلفوا في الإعادة، فقيل: لا إعادة عليه، بناء على أن الفرض قد أدى وجوبه، وقيل: يعيد في الوقت لتحصيل فضيلة الماء، وقيل: يعيد أبداً بناء على ما ذكرناه أولاً من اعتبار الإجزاء، وإذا بطل الجزء بطل الكل. وإن وجد بعد الصلاة فالمشهور أنه لا يعيد، وقيل: يعيد في الوقت[6].

---

(1) اليائس: هو الذي يئس من وجود الماء أو لحوقه في الوقت المختار. ينظر: أسهل المدارك 1/ 133.

(2) كذا في النسختين.

(3) المدونة 1/ 42؛ التفريع 1/ 204؛ المعونة 1/ 147 ـ 148؛ المقدمات 1/ 121؛ شرح التلقين 1/ 298.

(4) المدونة 1/ 46؛ التفريع 1/ 203؛ عيون المجالس 1/ 215؛ المعونة 1/ 148؛ الكافي ص30؛ شرح التلقين 1/ 302.

(5) في نسخة: «خع»: (أحد).

(6) التفريع 1/ 203.

قوله: «**والتيمم لا يرفع الحدث**»: هذه عبارة (تترك)[1] الطاهر لا يفعل (الاجتماع)[2] على أن التيمم باختيار الصلاة إلى (الصلاة)[3] ومقصودهم في إطلاق هذه العبارة.

---

(1) كلمة غير مقروءة، تشبه: (تترك).

(2) في نسخة: «خع»: (الاجماع).

(3) في نسخة: «خع»: (صلاة).

باب المسح على الخفين[1]

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**المسح على الخفين جائز في (السفر والحضر)[2] للرجال والنساء**» إلى آخره.

شرح: اختلف المذهب في المسح على الخفين على [16/و] ثلاثة أقوال: أحدها أنه جائز في السفر والحضر، وقيل: إنه جائز في السفر فقط، وقيل: إنه [لا][3] يمسح في السفر والحضر، وروى أنه مكروه عند مالك[4] وقد قال أهل العلم: فرآه من قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ بالخفض على (أن)[5] المقصود به المسح على الخفين[6]، والأصل في ذلك السنة التي ثبتت عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً[7].

قوله: «**وذلك إذا ادخل رجليه في الخفين بعد كمال وضوئه**»: جعل كمال الطهارة من شروط المسح، وهذا كما ذكره، أن المسح على الخفين جائز لمن لبسها على طهارة بالماء كاملة غير عاص بلبسهما. فقولنا: «على طهارة» احتراز من الحدث. وجمهور العلماء على اشتراط الطهارة في هذا الباب بخلاف

---

(1) الخفان: مثنى الخف، وهو مجمع فرسي البعير والناقة، ثم استعير لما يلبس في قدم الإنسان، وسمي الخف خفاً لأنه لابسه يخف. ينظر: معجم مقاييس اللغة 2/ 145؛ لسان العرب 9/ 81.

(2) في نسخة: «ق»: (الحضر والسفر): تقديم وتأخير.

(3) زياد يقتضيها السياق.

(4) عيون المجالس 1/ 235؛ المعونة 1/ 135؛ الكافي ص26؛ شرح التلقين 1/ 310.

(5) ساقطة في نسخة: «خع».

(6) جامع أحكام القرآن للقرطبي 6/ 91.

(7) مثل حديث المغيرة بن شعبة الذي أخرجه البخاري في الوضوء، باب المسح على الخفين، حديث (200) 1/ 85. ومسلم في الوضوء باب المسح على الخفين، حديث (272) 1/ 227.

العصائب والجبائر، وذلك لأن المشقة حاصلة باشتراط في المسح على العصائب بخلاف الخفين[1]. وقولنا: «بالماء» احتراز من الطهارة الترابية وهل ينزل منزلة الطهارة بالماء أم لا؟ فيه قولان في المذهب، والظاهر أنها كالماء عند قيام (مؤخره)[2] وبناه بعض المتأخرين في التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟ وقوله: «بعد كمال» احتراز من تفريق الطهارة، وفيه خلاف، المشهور ما ذكرناه.

قوله: «من غير توقيت بمدة»: على المشهور من المذهب، وقد قيل: إنه يؤقت المسافر على أنه أباح له، وبه قال: جميع الصحابة والتابعين اعتماداً على الحديث الثابت في ذلك عن النبي ﷺ[3] وحد الخرق اليسير بما لا يمنع متابعة المشي فيه[4]. وقد اختلف الناس هل من شرط اليسير أن يظهر الأصابع أو إلى الأصابع[5]. وذكر الخلاف في المسح على الجوربين[6] الجرموقين[7]، والخلاف قائم فيهما بين الصحابة ومن بعدهم، ومبناه على القياس[8].

قوله: «والمختار مسح أعلاهما وأسفلهما»: وهو كما ذكره، وقد اختلف المذهب في الاقتصار على أحدهما، قيل: يجزئ واحد منهما، وقيل: لا يجزئ من ذلك إلا المسح عليهما، ومشهور المذهب جواز الاقتصار على أعلاهما دون أسفلهما وهو خلاف مقتضى القياس، وإذا اقتصر على الأعلى أعاد في الوقت، ولو اقتصر على الأسفل أعاد أبداً[9].

---

(1) المنتقى 1/ 290؛ القوانين الفقهية ص30.

(2) كذا، والأشبه بالصواب: (موجبه).

(3) ينظر: صحيح مسلم، باب التوقيت في المسح على الخفين، حديث (276) 1/ 232. وفيه: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

(4) القوانين الفقهية ص30.

(5) التفريع 1/ 199؛ عيون المجالس 1/ 238 ـ 240؛ البداية 1/ 80.

(6) الجوربان: تثنية جورب: معرب وهو بالفارسية: كورب، وهو ما يلبس في القدم ويكون على شكل الخف من كتان أو قطن... ينظر: لسان العرب 1/ 263.

(7) الجرموقان: تثنية جرموق: خف صغير، وقيل: خف صغير يلبس فوق الخف. ينظر: مختار الصحاح ص45؛ لسان العرب 10/ 35.

(8) المدونة 1/ 40؛ بداية المجتهد 1/ 79؛ الكافي ص27؛ شرح التلقين 1/ 317.

(9) المدونة 1/ 39؛ شرح التلقين 1/ 319 ـ 320.

والمسح على العمامة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم، ومذهب مالك المنع من ذلك[1] وههنا مسائل:

الأولى: هل يجزئ مسح الخف من روث الدواب، أو لا بد من الغسل، فيه قولان في المذهب، والمشهور جواز الاكتفاء بالمسح[2]، واتفقوا على أن أرواث بني آدم لا يجزئ المسح منها، والفرق بين الوجهين انفكاك الطرق، وحصول النجاسات الاجماعية في أحد الحالين بخلاف الآخر.

واختلفوا في النعل هل يجري مجرى الخف أم لا؟ وظاهر المذهب أن النعل كالخف. وقال ابن حبيب، لا يجزئ في النعل إلا الغسل، وفرق علي وابن القاسم بين النعل والخف ورأى أن المسح جائز في الخف دون النعل[3].

الثانية: اختلف المتأخرون في الرجل هل يجزئ المسح أو لا؟ واختار القاضي أبو الوليد[4] أن المسح يجزئ فيها، لأن العلة جارية في الرجل، لأن أكثر الناس يمشي حافياً إلا أن يقال: الفرق بينهما أن الخف بخلاف القدم، فالغسل يستحب الاعقاد عليه، وقد روى ابن القاسم في العتبية عن مالك أن السيف يمسح من الدم[5]، ويصلى به، لأنه يفسد بالغسل، ولأن الدم يبقى له بعد الغسل أثر كالمحاجم والله أعلم.

(1) التفريع 1/ 202؛ عيون المجالس 1/ 104 ـ 105؛ الكافي ص28.
(2) التفريع 1/ 201؛ المعونة 1/ 170؛ الكافي ص18؛ شرح التلقين 2/ 458.
(3) المنتقى 1/ 290.
(4) المصدر نفسه 1/ 290.
(5) البيان والتحصيل 1/ 71.

باب الحيض[1] والنفاس[2] وما يتصل بهما

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: **«الدماء التي ترخيها الرحم ثلاثة»** إلى قوله: **«وأقل الحيض والنفاس لا حد له»**.

شرح: الحيض مأخوذ من قولهم: (حاضت السماء ماء أحمر)[3] (وهو)[4] شيء كتبه الله على بنات آدم، وقيل: إن أول من حاض [أمنا حواء][5] وقيل: (إنها بنت علي بن أبابل)[6] وقع في صحيح البخاري والأول لقوله ﷺ: **(إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)**[7]. قوله: الدماء التي ترخيها الرحم ثلاثة» فيه روايتان: «تزجيها» بالزاي المعجمة والجيم، فمعناه يدفعها. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا﴾ [النور: 43] أي يدفع[8]

---

(1) الحيض: دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة. ينظر: حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع 1/ 102.

(2) النفاس: دم إلقاء حمل. ينظر: حدود ابن عرفة 1/ 104.

(3) لم أقف على هذا في كتب اللغة، ولا غيرها والمعروف قولهم: حاض الوادي إذا سال، ويقال: حاضت الشجرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر، وحاضت السمرة خرج منها الدودم وهو شيء يشبه الدم، وقيل: حاضت السمرة تحيض حيضاً وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم... ينظر: لسان العرب 7/ 142 ـ 143؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 1ج91.

(4) في نسخة: «خع»: (وهي).

(5) بياض في النسختين، وأكمل النقص من كتاب: حواشي الشرواني 1/ 384.

(6) كذا في النسختين ولعل الصواب: إنما أرسل الحيض على بني إسرائيل، وهو الذي وقع في صحيح البخاري 1/ 113، هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل.

(7) حديث (إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)؛ صحيح البخاري، باب كيف بدء الحيض، حديث (290) 1/ 113؛ صحيح مسلم، باب بيان وجوه الإحرام، حديث (1214) 2/ 873.

(8) لسان العرب 12/ 262؛ المصباح المنير 1/ 341.

بسوقه. والرواية الثانية: «ترخيها» والرواية الأولى أصح[1]، وهكذا قرأناه على الشيوخ. وحصرها في الثلاثة [16/ظ] حكم (استقرار)[2]، والأحكام الشرعية معلقة على (الاستقراء)[3] وعرف كل واحد منهما.

«فأما دم الحيض: فهو الخارج من الفرج على الصحة بغير ولادة، والنفاس: ما كان عقيب[4] الولادة» كما ذكره القاضي. وأما الاستحاضة[5] فقد سماه الفقهاء دم علة وفساد، لأنه مرض للمعنى[6]. واتفق العلماء على أن دم الحيض والنفاس يمنعان فعل العبادات والعادات[7]. ودم الاستحاضة غير معتبر بذلك، وقد قال ﷺ: **(إنما ذلك عرق وليس بحيضة)**[8] الحديث. وذكر ما يمنع دم الحيض والنفاس، وفرق بين الصلاة، والصوم، وجعلهما مانع وجوب صحة فعلهما، وفعل الصوم دون وجوبه، وذكر فائدة الفرق، وذلك بناء على أنها غير مكلفة بالصلاة، ومكلفة بالصوم بدليل وجوب القضاء عليها، وإن تعذر فعله منها لمانع طرأ عليها وفي ذلك نظر، وللقائل أن يدعي أن

---

(1) وذهب أبو الفضل السجلماسي إلا أن الرواية الثانية أصح، لأن الإرخاء جرى فيه سهولة ليس بالمستفرغ، فكأن الرحم ترخي دم الحيض شيئاً بعد شيء فاعلمه. ينظر: تحصيل ثلج اليقين في حل معقدات التلقين 3/ ظ.

(2) كذا، وصوابه: (استقراء).

(3) في نسخة: «خع»: بياض، وفي نسخة: «خق». كلمة غير مقروءة، ويفهم من السياق أنها: (الاستقراء).

(4) قال الفيومي: قول الفقهاء يفعل ذلك عقيب الصلاة ونحوها بالياء لا وجه له إلا على تقذير محذوف، والمعنى في وقت عقيب وقت الصلاة، فيكون عقيب وقت، ثم حذف من الكلام حتى صار عقيب الصلاة 2/ 574 ـ 575.

(5) الاستحاضة: استمرار الدم بعد تجاوز أيام الحيض. ينظر: المغرب ص135.

(6) المعونة 1/ 182؛ المقدمات 1/ 124.

(7) الكافي ص24.

(8) حديث (إنما ذلك عرق وليس بحيضة)؛ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث (334) 1/ 263؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، حديث (282) 1/ 74؛ سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، حديث (201) 1/ 116.

الحيض مانع من التكليف لها، من المعلوم أن المانع من الوجوب أولى[1] واختار القاضي أنه غير مانع وإيجاب(هُ)[2] في حال حيضتها، إن كانت ممنوعة من الفعل، ولا معنى للإيجاب حينئذ بتقدير عموم المنع من الفعل، وذلك مانع من الفعل، ممكن شرعاً، وكذلك إلحاق العدة في جملة من الممنوعات كالصلاة، والصوم، وفيه تأويل[3].

قوله: «والعدة»: يريد إذا طلقها وهي حائض بأن يمنع العدة لكونها مأمور برجعتها، واللفظ مجرد، إذ ليس كل الطرق في الحيض يؤمر فيه بالرجعة، ألا ترى أنه إذا كان قبل البناء لا يصح فيه رجعة، فهذا قد أطلق ما من شرطه أن يقيد فكان من حقه أن يقول: **(والعدة المأمور فيه بالرجعة»** فهو في المراجعة في الطلاق، والذي ليس ببائن، فإن كانت مباراة وخلعا، لم تصح فيه الرجعة، والذي يطلق عليهم في الحيض لعارض من جذام، أو برص، أو جنون، أو عنة، أو إعسار بالنفقة، فإن لهم الرجعة ما خلا العنين فلا رجعة له لكونه مطلقاً قبل البناء هذا من كتاب البخوري[4].

وأما الجماع في الفرج فلا خلاف بين أهل الأدلة أنه يمنع في أيام الحيض[5]. واختلفوا هل تجب الكفارة على فاعله أم لا؟ مذهب مالك ألا كفارة عليه، لأن ذنبه أشد من الكفارة[6]، وقد قال كثير من أهل العلم: الكفارة في ذلك[7] اعتماداً على أخبار ضعيفة[8] لم تثبت عند أهل

---

(1) في النسختين: (أولاً) وهو خطأ إملائي نسخي

(2) زيادة اقتضاها السياق.

(3) المعونة 1/ 182 ـ 183؛ شرح التلقين 1/ 324.

(4) لعله أبو المعالي أحمد بن علي البغدادي البخاري فإنه كان يحرق البخور في جامع المنصور احتساباً فجعل أهل بغداد البخوري بخارياً، وعرف بيته في بغداد ببيت ابن البخاري. ينظر: معجم البلدان 1/ 356.

(5) لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222].

(6) التفريع 1/ 209؛ المنتقى 1/ 439.

(7) بداية المجتهد 1/ 133.

(8) منها: حديث (الذي يؤتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار). أبي داود، كتاب الطهارة، باب إتيان الحائض، حديث (264) 1/ 69.

الإسناد[1].

واتفق الجمهور على جواز مباشرتها والاستمتاع بها في أعلاها[2]. واختلفوا في جواز وطئها بين الفخذين، وفيه قولان في المذهب، المشهور المنع[3]، مخافة الشبهة. وقد قال ﷺ: **(كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه)**[4] وقد صح عن ابن عباس منع مباشرة الحائض جملة[5]، والسنة الصحيحة (حجته ﷺ)[6].

ولا خلاف في هذه الجملة التي ذكر أن الحيض والنفاس مانعان للمرأة قراءة القرآن إلا قراءة طاهرة وفيه قولان في المذهب[7]، والصحيح أن الطهارة مطلقاً على مشترطه في قراءة القرآن على الأصح، وفي حديث عائشة قالت: **(كان[8] رسول الله ﷺ يذكر الله على (كل أحيانه[9])**[10] وقد اشترط قوم

---

(1) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف 1/ 253؛ إرواء الغليل 1/ 217 ـ 218.

(2) المدونة 1/ 52؛ التفريع 1/ 206.

(3) المدونة 1/ 52؛ شرح التلقين 1/ 330؛ بداية المجتهد 1/ 130.

(4) حديث: **(كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه)**. صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث (52) 1/ 28؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث (1599) 3/ 1219؛ سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات، حديث (1205) 3/ 511؛ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، حديث (3329) 3/ 243؛ سنن النسائي، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، حديث (242) 7/ 241؛ سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب الوقوف عن الشبهات، حديث (3984) 2/ 1318.

(5) مصنف عبد الرزاق، باب مباشرة الحائض، حديث (1233) 1/ 321.

(6) كذا ولعل الصواب: (حجة عليه).

(7) الفريع 1/ 206؛ المعونة 1/ 163؛ عيون المجالس 1/ 124؛ الكافي ص24.

(8) في النسختين: (جاء) والمثبت ـ والله أعلم ـ هو الصواب.

(9) في النسختين: (ما أحييه به).

(10) حديث: **(كان يذكر الله على كل أحيانه)**. صحيح مسلم، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، حديث (373) 1/ 282؛ سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، حديث (463) 5/ 462؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، حديث (18) 1/ 5؛ سنن ابن ماجة، باب ذكر الله ﷻ على الخلاء، حديث (302) 1/ 110.

الطهارة في قراءة القرآن اعتماداً على قول علي: **كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن (إلا الجنابة[1])**[2] وقال النبي ﷺ: **(إن المؤمن لا ينجس)**[3] وقد كتب ببعضه هرقل بعض حكم القضاء[4]، وفي مذهب مالك في قراءة القرآن طاهر ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، وجوازه في اليسير للتعوذ دون الكثير[5].

قال **القاضي** رحمه الله: **«وأقل الحيض والنفاس لا حد له»** إلى قوله: **«وجب التلفيق»**.

شرح: اتفق الفقهاء على أن أقل الحيض في باب العبادات لا حد له، واختلفوا في تحديد أقله في العدة بالأشهر، فقيل: ثلاثة أيام بلياليهن، وقيل: أربعة أيام. فأما أقل النفاس فلا حد له[6]. وقال أبو يوسف: أقله أحد عشر يوماً[7]، واختلفوا في أكثر الحيض فقيل: خمسة عشر يوماً، وقيل: ثمانية عشر يوماً بالاستظهار، واختلف في أكثر النفاس فقيل: معتبر [17/و] بعادة

---

(1) في النسختين: (متكلم منه) كذا.

(2) حديث: **(كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن إلا الجنابة)**؛ سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ على كل حال ما لم يكن جنباً. . . ، حديث (146) 1/ 273؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن 1/ 59؛ سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ على كل حال ما لم يكن جنباً. . . 1/ 118؛ سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، حديث (594) 1/ 195.

(3) حديث: **(إن المؤمن لا ينجس)**. صحيح البخاري، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، حديث (279) 1/ 109؛ صحيح مسلم، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث (371) 1/ 282.

(4) فتح الباري 1/ 408.

(5) عيون المجالس 1/ 121 ـ 124، الإشراف 1/ 13؛ شرح التلقين 1/ 322 ـ 333؛ التنبيه لابن بشير 1/ 25/ و.

(6) عيون المجالس 1/ 250 ـ 251؛ بداية المجتهد 1/ 125؛ الكافي ص31؛ شرح التلقين 1/ 334.

(7) ينظر: البحر الرائق 1/ 230؛ حاشية ابن عابدين 1/ 300؛ المبسوط للسرخسي 3/ 211.

النساء وقيل: أقصاه ستون يوماً، وهو المشهورد في المذهب[1]، وروى ابن الماجشون أنها تصبر إلى سبعين يوماً[2]. وأكثر الطهر لا حد له. واختلفوا في أقله على خمس روايات، فقيل: خمسة أيام، وقيل: ثمانية أيام، واستقرأه ابن أبي زيد من المدونة[3]، وقيل: عشرة أيام، وقيل: خمسة عشرة يوماً، وقيل: هو معتبر بالعادة، وهذه التحديدات لم تثبت فيها سنة إلا قوله ﷺ: (**تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي ولا تصوم**)[4] والشطر لفظ مشترك وإنما هي تحديدات مبنية على عوائد، وأمور غالبة. وذكر في المبتدأة روايتين إحداهما أنها تعتبر أيام لداتها[5] وهن الأقران من القرابة وغيرهن، ثانيها: أنها ترجع إلى أكثر الحيض واختلفوا هل تستظهر على خمسة عشر يوماً، وسواء في ذلك المعتادة[6] والمبتدأة[7].

وذكر في المعتادة أيضاً روايتين إحداهما البناء على العادة، ثم الاستظهار بعد، والثانية الجلوس إلى آخر الحيض، ثم تعمل على التمييز.

قال **القاضي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وإذا انقطعت أيام الحيض والنفاس**» إلى آخره.

شرح: مشهور المذهب في حكم المنقطعة التلفيق إلى أن تكمل أيام

(1) المدونة 1/ 53؛ المعونة 1/ 188 ـ 189؛ الكافي ص31؛ بداية المجتهد 1/ 125؛ مواهب الجليل 1/ 376.

(2) النوادر 1/ 139؛ المنتقى 1/ 459؛ المقدمات 1/ 129.

(3) النوادر 1/ 125 ـ 126.

(4) حديث: (**تمكث إحداكن...**) قال فيه الحافظ ابن حجر: لا أصل بهذا اللفظ ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجد له إسناداً. ينظر: التلخيص 1/ 162.

(5) لداتها: جمع لدة، وأصله: وليدة فعوضت الهاء من الواو، وهي التي ولدت معها في عام واحد، وفي الحديث (أنا لدة رسول الله أي تربه). ينظر: النهاية في غريب الحديث 4/ 246؛ الذخيرة للقرافي 1/ 381.

(6) المعتادة: هي التي لها أيام معلومة يأتيها فيها الحيض. أو هي التي تكرر عليها دم الحيض واعتادته. ينظر: شرح التلقين 1/ 338؛ الفواكه الدواني 1/ 117.

(7) المبتدأة: هي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك وكانت في سن تحيض أمثالها فيه. ينظر: الفواكه الدواني 1/ 117.

الحيض، وقد قيل: إنها حائض في يوم دمها، طاهر في يوم طهرها[1] وهو تكلف رفعته الشريعة، وذكر أن الصفرة[2] والكدرة[3] حيض وهو مشهور المذهب، اعتماداً على حديث عائشة الذي روى مالك في موطئه[4]، وقد قيل: إنها لغو، اعتماداً على قول أم عطية[5]: (**كنا لا نعد الصفرة والكدرة على عهد رسول الله ﷺ شيئاً**)[6]، وقد قيل: إن كانت في أيام الحيضة فهي حيض، وإلا فليست بحيضة جمعاً بين الأحاديث.

قوله: «والحامل تحيض»: هو كما ذكره، وهو قاعدة المذهب عند مالك رحمه الله[7]، وقال أبو حنيفة: حكم الدم الذي تراه الحامل حكم الاستحاضة[8] وهو الأصح من طريق القياس، نظراً إلى أن العادة بالأقراء إنما شرعت علماً لبراءة الرحم، فلو كان دم الحامل حيضاً لانخرمت قاعدة العدة، وإذا قلنا بمذهب مالك أنه حيض، فروى ابن القاسم عن مالك أن أول الحمل ليس كآخره فتصبر في آخر الحمل خمسة عشر يوماً، وبعد ستة أشهر عشرون يوماً[9]. وروى أبو زيد في ثمانيته أنها تجلس في آخر الحمل ثلاثين يوماً، وقال ابن وهب تضاعف الحامل أيام عدتها وقال **ابن الماجشون**: تجلس

---

(1) التفريع 1/ 208؛ عيون المجالس 1/ 26؛ الكافي ص31؛ المقدمات 1/ 132؛ مواهب الجليل 1/ 368.

(2) الصفرة: لون للدم دون الحمرة يشبه الصديد، وتعلوه صفرة. ينظر: الفواكه الدواني 1/ 116.

(3) الكدرة: بضم الكاف وهو الدم الذي يشبه غسالة اللحم. المصدر نفسه 1/ 116.

(4) الموطأ 1/ 59؛ ونص الحديث: ... كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض.

(5) نسيبة أم عطية الأنصارية، روت عن النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: كانت تغزو مع رسول الله ﷺ وتداوي الجرحى. ينظر: تهذيب التهذيب 12/ 124.

(6) حديث: (**كنا لا نعد الصفرة والكدرة...**). صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب الصفرة والكدرة أيام الحيض، حديث (320) 1/ 124.

(7) المدونة 1/ 54.

(8) بدائع الصنائع 1/ 42.

(9) المدونة 1/ 54 ـ 55؛ شرح التلقين 1/ 344 ـ 345.

خمسة عشر يوماً كالحامل قال: ولا أنظر إلى أول الحمل ولا إلى آخره، وقال **مطرف**: «تجلس في أول الحمل وعادتها أربع مرات حتى تبلغ ستين يوماً، حكاها ابن حبيب في الواضحة[1] وفرق أشهب بين أن تستراب أم لا، فإن استرابت احتاطت، وإلا فهي كالحامل[2]، وهذه الأقوال مبنية على (عادات واستحبابات)[3].

قوله: «ولا تمنع الاستحاضة شيئاً يمنعه الحيض»: وهذا كما ذكره، يعنى من العبادات، وقد اختلف العلماء في جواز وطئها على ثلاثة أقوال، فمنهم من منعه، ومنهم من أجازه، ومنهم من منعه إن طال بها وإلا فلا[4]، والصحيح أنها طاهر في أحكام العبادات والعادات، واختلفوا في استحباب الوضوء لها لكل صلاة، أو إيجابه[5]، واختلفوا في غسلها، وأصل المذهب أنه لا غسل عليه إلا الغسل المعتاد الواجب عند انقطاع دم الحيض، ولو انقطع دم الاستحاضة، فهل يستحب لها الغسل أم لا؟ فيه قولان في المذهب[6] الظاهر الاستحباب، والأحاديث في حكم الاستحاضة تختلف. واستحب مالك الغسل اعتماداً على حديث هشام بن عروة[7] عن أبيه[8] في شأن فاطمة بنت [أبي][9] حبيش[10] لأنه أصح ما ورد في الباب، ففيه أن

---

(1) النوادر 1/ 137؛ المنتقى 1/ 454.

(2) المقدمات 1/ 135؛ شرح التلقين 1/ 344 ـ 345؛ النوادر 1/ 136.

(3) في نسخة: «خع»: (عادة واستحبابة).

(4) المعونة 1/ 192؛ بداية المجتهد 1/ 137.

(5) المدونة 1/ 59؛ التفريع 1/ 209؛ الكافي ص33.

(6) المدونة 1/ 52؛ التفريع 1/ 209؛ المقدمات 1/ 66؛ شرح التلقين 1/ 340.

(7) هشام بن عروة بن الزبير أبو المنذر، ثقة، كثير الحديث، حجة، ولد سنة 61هـ، وتوفي سنة 147هـ ـ 765م. ينظر: تهذيب التهذيب 11/ 48 ـ 51.

(8) عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله المدني، ثقة، كثير الحديث، فقيه، ثبت، قال هارون بن محمد: توفي سنة 99هـ ـ 718م. ينظر: تهذيب التهذيب 7/ 180 ـ 184.

(9) ساقطة من النسختين، ولعله سهو من الناسخ.

(10) فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية، روت عن النبي ﷺ حديث الاستحاضة وعنها عروة بن الزبير، وقيل: عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش... ينظر: تهذيب التهذيب 12/ 442.

النبي ﷺ قال لها: إنما ذلك عرق وليست بحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي [17/ظ] عند الدم، وصل[1] ويحتمل أن يريد ما رواه أيضاً عن هشام عروة عن أبيه أنه قال: **(ليس على المستحاضة إلا أن تغسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة)**[2].

قوله: «وللطهر علامتان الجفوف والقصة البيضاء»: فالجفوف: هو أن تدخل الخرقة تخبر بها نفسها فتخرجها جافة[3] وذلك دليل انقطاع الدم. والقصة[4]: ماء أبيض يخرج من الفرج، وروى علي بن زياد عن مالك أنه يشبه المني[5] وروى ابن القاسم أنه يشبه البول[6]، وقيل: ماء أبيض يشبه العجين، وقيل؛ القصة شيء يكون كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم، وقيل: إنه يشبه ماء الجير[7].

واختلف المذهب أيهما أبلغ، فروى ابن حبيب عن ابن عبد الحكم أن الجفوف أبلغ[8]، وقال ابن القاسم: القصة أبلغ[9]، وهذا في المعتادة، وأما المبتدأة، فاتفقوا على أنها لا تطهر إلا بالجفوف وقال أبو الوليد: وهذا نزوع إلى قول ابن عبد الحكم[10]، فإذا قلنا تنتظر الأبلغ، فذلك ما لم تخف فوات الوقت، وهل المقصود الوقت الاختيار، أو الاضطرار، فيه قولان في المذهب[11].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) حديث: (ليس على المستحاضة...). سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب غسل المستحاضة، حديث (1534) 1/ 350.

(3) الجفوف هو أن تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرجها جافة ليس عليها شيء من أنواع الدم. ينظر: المدونة 1/ 51؛ الفواكه الدواني 1/ 115 ـ 116؛ التنبيه لابن بشير 1/ 22/ و.

(4) الفواكه الدواني 1/ 115.

(5) النوادر 1/ 128.

(6) المنتقى 1/ 443.

(7) المعونة 1/ 194؛ التنبيه 1/ 22/ و.

(8) المنتقى 1/ 443؛ المقدمات 1/ 134؛ شرح التلقين 1/ 346.

(9) النوادر 1/ 128؛ المقدمات 1/ 134.

(10) المنتقى 1/ 443.

(11) التنبيه 1/ 22/ و وفيه: أن تنتظر الثاني ما لم تخف فوات وقت الصلاة، وما هو =

قوله: «وإذا طهرت الحائض (أو النفساء)[1] لم توطأ إلا بعد الغسل»:
وهذا كما ذكره القاضي وبه قال الجمهور[2]، واعتماداً على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222] الآية. المعنى: ولا تقربوهن حتى يطهرن من دمهن بانقطاعه، فإذا تطهرن بالماء، فاتوهن من حيث أمركم الله، وسواء انقطع (دمها)[3] لأكثر دم الحيض أم لا؟ وبه قال جمهور الفقهاء، وقال أبو حنيفة: إن انقطع دمها قبل عشرة أيام لم يجيز له أن يطأها حتى تغتسل، أو يجيء آخر وقت الصلاة، وإن انقطع الدم لأكثر أمد الحيض جاز وطؤها قبل أن تغتسل[4]، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222] مدحهم بالتطهير، فدل على أن المراد به الغسل لانقطاع الدم، لأن ذلك ليس من فعلهن، ولو وطئت لم يجز وطؤها بالتيمم على مشهور المذهب، وقال الشيخ أبو إسحاق: ويجوز وطؤها[5]، وقال ابن بكير[6]: إذا انقطع دمها، فالإمساك عنها استحباباً لا إيجاباً[7] بناء على أن المقصود زوال الأذى، وهو مرتفع بانقطاع الدم والله أعلم.

= الوقت، حكى أبو محمد عبد الحق عن أشياخه قولين أحدهما: أنه الوقت المختار والثاني أنه الضروري.

(1) ساقطة من نسخة: «ق».
(2) التفريع 1/ 209؛ عيون المجالس 1/ 253؛ بداية المجتهد 1/ 131.
(3) في «خق»: (منها).
(4) بدائع الصنائع 1/ 41.
(5) المنتقى 1/ 441.
(6) أبو بكر محمد بن أحمد بن التيمي البغدادي، تفقه بالقاضي إسماعيل، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب الرضاع، وكتاب في مسائل الخلاف كتاب جليل، توفي سنة 305هـ ـ 918م. ينظر: الديباج 2/ 185؛ الشجرة ص78، ع133.
(7) المنتقى 1/ 440. وفيه: قال ابن بكير: الإمساك عنها استحسان.



كتاب الصلاة

قال **القاضي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الصلاة ركن من أركان الدين**» إلى قوله: «**فإذا ثبت هذا**».

شرح: الصلاة في اللغة: هي الدعاء(1)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 103] معناه ادع لهم، وسمت الشريعة هذا الفعل المعلوم، صلاة لاشتمالها على الدعاء، وقيل: إنها مشتقة من المصلى وهي ثاني حالته(2)، وسميت بذلك لأنها ثانية عن الإيمان والإسلام، وقيل: إنها مشتقة من (المصلين)(3) وهما عظمان ينحيان في السجود(4)، وسميت بما فيها، من باب المجاز.

واختلف أهل العلم في هذه الأسماء الشرعية، هل هي منقولة عن [الـ](5) موضع اللغوي جملة، أو منقولة عليه وزيد إليها شروط شرعية(6). وانعقد إجماع الأمة على فرضية الصلاة الخمس، وجعلها أقساماً تابعة للأدلة الشرعية، وفرق بين فرض العين(7)، وفرض الكفاية(8)، هل فرض العين متوجه

---

(1) الصلاة: في اللغة: الدعاء، والاستغفار، وشرعاً: قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط. ينظر: المصباح 1/ 346؛ لسان العرب 14/ 465؛ شرح حدود ابن عرفة 1/ 107.

(2) غريب الحديث للخطابي 2/ 205.

(3) كذا ولعل الصواب: (الصلوين). وهما عرقان في الردف، وقيل: عظمان ينحيان في الركوع والسجود. ينظر: التنبيهات 1/ 12/و، مخطوط «خع» رقم (384ق).

(4) لسان العرب 14/ 465.

(5) في نسختي: «خق» و«خع»: (موضع)، والوجه ما أثبته.

(6) شرح التلقين 1/ 354 ـ 356.

(7) فرض العين: هو ما طلب الشارع حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين له، ولا يسقط عن أحدهم بفعل غيره، كما لا يسقط عن أحد منهم إلا لعذر شرعي معتبر كالحيض والنفاس.

(8) فرض الكفاية: ما طلب الشارع حصوله ولو من بعض المكلفين بحيث إذا فعله البعض =

على كل واحد من المكلفين، إلا أنه يسقط بفعل البعض، أو متوجه على بعض غير معين، (فمن جعله أسقط الوجوب بفعله على الباقين)[1]. واختار بعض المحققين أنه متوجه على الأعيان، والكفاية فيه، فأجزأ بعض عن البعض لا بأصل الخطاب، وفيه نظر، والصحيح أنه وجب على كل واحد من أحد المكلفين لما سقطت عنه بفعل غيره. وتعقب بعضهم قول القاضي: «**الصلاة من أركان الدين**» واجبة، فإن صح ذلك فكيف يقسمها إلى واجب، وسنة، وفضيلة، وهذا لا يتوجه لاختلاف الموضع، إذ الحكم الأول باعتبار قاعدة هذه العبادات الكلية والتقسيم بحسب أشخاصها، وهي مختلفة الأحكام إجماعاً.

ثم تكلم عن السنة والفضيلة، والسنة ما فعله ﷺ ومداوماً عليه مظهراً له[2]، والفضيلة ما واظب عليه غير مظهر[3]، وقد اختلف الناس في هذا القسم هل يسمى سنة باعتبار المواظبة، أو فضيلة باعتبار الإخفاء[4]. والنافلة أخف من ذلك وتميزه عن الفضيلة اصطلاح محظ (لرواتب)[5] الصلوات، ووقت الضحى على نظر فيه.

= سقط الطلب أو الإثم عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثموا كصلاة الجنازة وغيرها.

(1) في العبارة حذف، ولعل المحذوف: فمن جعله (متوجهاً على بعض غير معين) أسقط الوجوب بفعله على الباقي.

(2) إعانة الطالبين 1/ 243؛ تحفة الفقهاء، 1/ 381؛ مغني المحتاج 1/ 219؛ بدائع الصنائع 1/ 24؛ شرح عمدة الأحكام 1/ 174؛ الإبهاج 1/ 57؛ وفيه: قالت المالكية: السنة ما واظب النبي ﷺ على فعله مظهراً له.

(3) شرح عمدة الأحكام 1/ 174، وفيه: وما واظب عليه ولم يظهره، وهذا مثل ركعتي الفجر، ففيه قولان: أحدهما أنه سنة، والثاني أنه فضيلة.

(4) قال المازري: والفرق بين السنة والفضيلة زيادة الأجر، ونقصانه، وكثرة تحضيض صاحب الشرع، فكل ما حض عليه، وأكد أمره، وعظم قدره، سميناه سنة كالوتر، وما في معناها، وكل ما سهل في تركه، وخفف أمره سميناه فضيلة ليشعر المكلف بمقدار الأجور في الأفعال، فنقدم الأولى فالأولى، وتعلم قدر ما يتقرب به، وهذه نكتة يجب أن تتدبرها، فقد وقع اختلاف بين أصحابنا في سنن الوضوء وفضائله، ولا تتكشف حقيقته إلا لمن انكشف له هذا الذي قلناه. ينظر: شرح التلقين 1/ 127.

(5) في نسخة «خع»: (لرواية). كذا.

وقسم السنة قسمين، والأمر في ذلك كما ذكره.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فإذا ثبت هذا فالصلوات الخمس التي هي فرض الأعيان من جحد وجوبها فهو كافر**» هذا كما ذكره. وأجمع العلماء على تكفير من جحدها وأنكرها، لأنه ورد فيه المتواتر من القرآن، ومن شريعة النبي ﷺ[1]، وأما التارك العاصي، فقد اختلف العلماء فيه، فقال **أبو حنيفة وسحنون** يؤخر بفعلها، فإن أبى لم يقتل[2]، اعتماداً على قوله ﷺ: (**لا يحل دم مسلم إلا بأحد ثلاثة: كفر بعد الإيمان، أو زنا بعد الإحصان، أو قتل نفس بغير حق**)[3]. وقال **أحمد بن حنبل وداود** وجماعة من أهل العلم منهم **ابن حبيب** من المالكية أنه يقتل كفراً[4][5] وقال الجمهور: إنه يقتل حداً[6]. ويترتب على هذا الخلاف، أين يدفن، وهل يرثه ورثته من المسلمين أم لا؟[7].

---

(1) ولأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كفراً، وما له فيء للمسلمين. ينظر: التفريع 1/ 254؛ النوادر 1/ 150؛ حاشية الدسوقي 1/ 191؛ المبدع 1/ 305؛ المنهج القويم ص420؛ المجموع 3/ 15.

(2) نور الإيضاح ص59؛ البحر الرائق 2/ 97؛ شرح فتح القدير 1/ 497؛ مختصر اختلاف الفقهاء 4/ 393.

(3) حديث: (**لا يحل دم مسلم...**). صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، حديث (6484) 6/ 2521؛ صحيح مسلم، باب ما يباح به دم المسلم، حديث (1676) 3/ 1302؛ سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث (4502) 4/ 170... واللفظ له، مع اختلاف طفيف.

(4) المبدع لابن مفلح 1/ 307؛ النوادر 1/ 151؛ المقدمات 1/ 142؛ شرح التلقين 1/ 371.

(5) قال ابن مفلح الحنبلي: وقد يقتل حداً، أو لكفره على روايتين: أشهرهما أنه يقتل كفراً، وهو ظاهر المذهب، واختاره الأكثر.

(6) النوادر 1/ 150؛ المقدمات 1/ 142 ـ 143؛ شرح التلقين 1/ 372؛ القوانين الفقهية ص34؛ روضة الطالبين 2/ 146؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص250. والفرق بين قتله كفراً أو حداً أنه إن قتله كفراً أو حداً أنه إن قتل كفراً لا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه بخلاف ما لو قتل حداً فإنه يدفن في مقابر المسلمين ويرثه ورثته المسلمون، ويصلي عليه غير الفضلاء.

(7) المقدمات 1/ 142 ـ 143.

اعتمد **أحمد** وأصحابه على ظاهر قوله ﷺ: **(من ترك الصلاة [متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله])**[1][2]، وعلى قوله ﷺ: **(بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)**[3] وقال عمر: **(ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)**[4] وتأوله الجمهور على التغليظ والتشديد، وإذا قلنا: إنه يقتل، ينتظر به وقت الصلاة الثانية، وهل يؤخر إلى آخر الوقت الاختياري[5] أو الضروري[6]، وفيه قولان في المذهب، المشهور التأخير إلى وقت الضرورة[7] لعموم قوله ﷺ: **(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)**[8] والشاذ أنه يؤخر إلى آخر

---

(1) بياض في نسخة: «خع»، وساقطة من نسخة: «خق». ورجحت أن يكون الجزء المحذوف من الحديث هذا لا غيره، إذ هو الحديث الذي رواه الإمام أحمد بإسناده عن مكحول مرسلاً. ينظر المبدع لابن مفلح الحنبلي 1/ 305.

(2) حديث: **(من ترك الصلاة. . .)**. مصنف ابن أبي شيبة، بلفظ من ترك صلاة مكتوبة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر، حديث (30438) 6/ 171.

(3) حديث: **(بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)**. صحيح مسلم، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، حديث (82) 1/ 88؛ سنن البيهقي الكبرى، جماع أبوبا تارك الصلاة، باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمداً، حديث (6287) 3/ 365.

(4) قول عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة؛ مصنف ابن أبي شيبة، حديث (37067) 7/ 438؛ مصنف عبد الرزاق، حديث (5010) 3/ 125؛ سنن البيهقي الكبرى، باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح، حديث (15559) 1/ 357.

(5) الوقت الاختياري: سمي كذلك لما فيه من الرجحان على ما بعده، وقيل: لاختيار جبريل إياه في قوله: الوقت ما بين هذين الوقتين. ينظر: الإقناع للشربيني 1/ 109.

(6) الوقت الضروري: هو الذي لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه، ومن أخر إليه بلا عذر من الأعذار فهو آثم. ينظر: مواهب الجليل 1/ 406؛ أسهل المدارك 1/ 156.

(7) النوادر 1/ 150؛ شرح التلقين 1/ 373؛ حاشية العدوي 1/ 211.

(8) حديث: **(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)**. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث (555) 1/ 211؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، حديث (607) 1/ 423؛ سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس، حديث (553) 1/ 274؛ موطأ مالك، وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، حديث (15) 1/ 10؛ سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، حديث (553) 1/ 274.

وقت الاختيار[1]، لإن وقت الإضرار لأصحاب الضرورة، وهم خمسة، واختلفوا هل يجهز عليه بالسيف، وهو المنصوص، أو ينخس لحمه، وهو اختيار بعض المتأخرين[2].

قوله: «**ولا أوقات مختلفة الأحكام**»: إلى آخره. قلت ثبتت الأوقات المعلومات للصلوات الخمس بكتاب الله سبحانه إجمالاً، وفعل رسول الله ﷺ تبييناً وتفصيلاً، وقد علم المسلمون علماً ضرورياً لم يخالف فيه من أهل القبلة، وسنفصله متبعين لترتيب القاضي رحمه الله.

قال **القاضي** رحمه الله: «**الأوقات وقتان**» الفصل إلى آخره. هذا فصل حسن (جمع)[3] فيه القاضي [أوقات الصلاة[4]] ورتبها ترتيباً محققاً، وفصلها تفصيلاً، فقسمها أولاً قسمين: وقت أداء، ووقت قضاء. والأداء عبارة عن فعل العبادت في وقتها ابتداء من غير تكرير[5]، فإن كررت في وقتها سمى ذلك إعادة، فإن فعلت خارج وقتها سميت قضاء[6] على الحقيقة، والمجاز باعتبارات مختلفة، بسط القول (فيها[7]) الغزالي في مستصفاه[8]، وقد يطلق القضاء على الأداء نفسه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: 200][9] الآية، ومنه قضاء الدين.

وقسم وقت الأداء على خمسة أقسام، وفرق بين الاختيار والفضيلة،

---

(1) شرح التلقين 1/ 373.
(2) حلية العلماء 1/ 12؛ مغني المحتاج 1/ 328؛ المجموع 3/ 16.
(3) في نسخة: «خق»: (أجمع).
(4) زيادة اقتضاها السياق.
(5) وحد ابن عرفة وقت الأداء بقوله: ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف. ينظر: الحدود 1/ 116.
(6) قال الرصاع عند قول ابن عرفة: والقضاء انقطاعه: معناه وقت القضاء زمن انقطاع ابتداء تعلق وجوب الصلاة باعتبار المكلف. ينظر: شرح الحدود 1/ 16.
(7) ساقطة من نسخة: «خع».
(8) المستصفى 1/ 55.
(9) قال القرطبي: وقضيتم هنا بمعنى أديتم وفرغتم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ أي أديتم الجمعة، وقد يعبر بالقضاء عما فعل من العبادات خارج وقتها المحدود لها. ينظر: جامع أحكام القرآن 2/ 431.

وبين وقت الإباحة (والتوسعة)[1][2] والفرق بينهما ظاهر، والمعلوم أن الإباحة تقتضي استواء لإيقاع الصلاة في جميع أجزاء الوقت، وتقتضي الفضيلة الترجيح لتضاد معقول الإباحة والترجيح، ووقت الفضيلة يقتضي الترجيح، وتعليق الثواب (بالأرجحية)[3]، وفرق بين وقت العذر والرخصة، وبين وقت الإباحة والتوسعة، والفرق بينهما ظاهر لا يكاد يشكل على أحد، ومن المعلوم أن الإباحة تقتضي جواز التأخير من غير عذر اعتماداً على أصل التوسعة بخلاف العذر، فإن إباحة التأخير متوقفة عليه ومعتبرة به، ومفتقرة إليه، فوقت العذر كوقت إباحة باعتبار التأخير. وينفصل عنه باعتبار وجود السبب ههنا، وانتفائه في وقت الإباحة [18/ظ] ثم لفف[4] بعد في أثناء كلامه، وعقده بضمير فيه إشكال، لم يزل الشيوخ يختلفون في مفهومه، وفي الضمير على من يرجع، والصحيح أنه عائد على العذر، واسم «كان» عائد على التأخير. والمعنى: أن العذر مبيح للتأخير، فلولا العذر لكان التأخير حظراً، ومراده ههنا التخيير لامع العزم، فهو محظور، لما فيه من الإخلال بالواجب مطلقاً، وهذا بناء على وجوب العزم، وأن تأخير الصلاة على أول الوقت لا يجوز إلا إلى البدل، وهو قول بعض البغداديين[5].

قوله: «وإما ندباً»: يريد أن يكون التقديم ندباً، فاسم «كان» ههنا عائد على التقديم الذي يقابل التأخير، وتكلم القاضي رحمه الله على (. . .)[6] الوقت

---

(1) في نسخة: «خع»: (التسعة) كذا، والصواب ما أثبته من نسخة: «خق».

(2) قال القاضي عبد الوهاب: وفائدة الفرق بين وقت الاختيار والفضيلة وبين وقت الإباحة والتوسعة، أن وقت الاختيار والفضيلة يتعلق به من الثواب والفضل أكثر مما يتعلق بوقت التوسعة من غير مأثم يلحق بتأخير العبادة إلى وقت التوسعة، وذلك كفضيلة أول الوقت على وسطه أو فضيلة وسطه على آخره». ينظر: التلقين ص26.

(3) في النسختين: «الأرجحة» كذا.

(4) اللف: هو ذكر متعدد مفصل أو مجمل، ثم ذكر ما لكل من آحاده بلا تعيين، اتكالاً على أن السامع يرد إلى كل ما يليق به لوضوح المثال. ينظر: علوم البلاغة لمصطفى المراغي ص341، المكتبة المحمودية التجاري، مصر، الطبعة الخامسة (د ت).

(5) منهم القاضيان أبو بكر بن الطيب، وأبو محمد عبد الوهاب. ينظر: المنتقى 1/ 203؛ شرح التلقين 1/ 378.

(6) اللفظة غير مقروءة في النسختين. ولعلها (ضربي).

وحكى على الفعل ومقابله فيهما، فلولا العذر لكان التأخير محظوراً، أو التعجيل مندوباً، يريد مع العذر لما في التعجيل من المسارعة إلى المغفرة المأمور بها، فقابل المحظور بالمندوب، وفيه نظر، لولا أنه أخذ بحسب طرفين، ويجوز أن يشير إلى الندبية في حق المنفرد، لأن أول الوقت أفضل، ويجوز أن يريد قسم التأخير أحدهما التأخير الذي يخرج الصلاة عن وقت الإباحة إلى وقت الضرورة كتأخير عمر بن عبد العزيز[1] لصلاة العصر حتى أنكر عليه عروة بن الزبير[2] في صلاة العصر إلى الاصفرار[3]، ونزله بعضهم في حق عادم الماء في أول الوقت وهو مرجو أن يجده في آخره، فابن حبيب: يرى رجاءه هذا بالغاً من التيمم، فلا يجوز له التيمم، إلا أن ينقطع رجاؤه، واستحب ابن القاسم له انتظار الماء فإن بادر إلى التيمم أول الوقت، وصلى أجزأه[4]، وهذه الصورة نادرة، فتنزيل كلام القاضي على قضية نادرة فيه بعد، والله أعلم.

قال **القاضي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«أما وقت الظهر الذي لا (تحل)[5] قبله ولا يجوز تقديمها عليه، فهو زوال الشمس»**.

شرح: بدأ بالظهر لأنها الصلاة الأولى التي صلاها جبريل بالنبي ﷺ على الأصح من أقاويل العلماء[6] وأهل الإسناد[7]. وقد أجمعت الأمة على أن أول وقتها زوال[8] الشمس لا قبل ذلك[9]، ولم يخالف فيه إلا من لا يعد

---

(1) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي أمير المؤمنين، مأمون، له فقه وعلم وورع، مات في رجب سنة 101هـ ـ 720م. ينظر: تهذيب التهذيب 7/ 478.

(2) في النسختين زيادة: (لا).

(3) الموطأ 1/ 3.

(4) المنتقى 1/ 432.

(5) في نسختي «ق» و«ع»: (تجب).

(6) النوادر: 1/ 145؛ المعونة 1/ 195؛ الإشراف 1/ 56.

(7) قال الترمذي: قال محمد (يعني: البخاري) حديث جابر أصح شيء في المواقيت. ينظر: سنن الترمذي 1/ 282.

(8) زوال الشمس: هو انحطاط الشمس عن نهاية ارتفاعها، ويعرف ذلك بابتداء الظل في الزيادة بعد انتهائه في النقصان. ينظر: القوانين الفقهية ص34.

(9) النوادر 1/ 153؛ عيون المجالس 1/ 270؛ المعونة 1/ 195؛ الكافي ص34؛ المقدمات 1/ 148.

من أهل العلم كالخوارج ونظرائهم، ولم يصح الخلاف في ذلك على أحد من السلف، وما ذكر من الخلاف فيه باطل[1]، وهو وقت موسع محدود بأول وآخر.

وقد اختلف أهل العلم في الوقت الموسع، هل يتعلق الوجوب بجميعها، أو بأولها، وآخرها والذي عليه أكثر المالكية أن جميعه وقت الوجوب، وإنما (نصّف)[2] آخره بين الأداء والقضاء[3]، وذهب أصحاب الشافعي إلى أن الوجوب يتعلق بأول الوقت[4]، وذهب **أبو حنيفة** وأصحابه إلى أن الوجوب لا يتحقق إلا لآخر الوقت[5]. وحكى القاضي **أبو الوليد** عن بعض العلماء أن وقت الوجوب منه وقت غير معين، وللمكلف (تكميله)[6] بفعل الصلاة فيه، واختار هذا القول. قلت: وهو القول بعينه جعله القاضي **أبو الوليد** قولاً رابعاً معانداً للأول[7]، وفيه نظر، لأن القائلين أن جميعه وقت الوجوب موافقون على أن للمكلف أن يوقع الصلاة في أوله أو وسطه أو آخره فكل من أقامه في جزء من أجزائه حاصل لإيقاع العبادة فيه، ولشبه الصلاة لكل منها متساوية من جهة معقول الإباحة، لا باعتبار الفضيلة، فإذا صح جزء من إقامه لإيقاع العبادة فيه، فللمكلف تعيين ذلك الجزء الزماني بفعله فلا معنى ـ إذن ـ لقولهم: إن جميعه وقت للوجوب إلا ثبات الصلاحية الشريعة، وتساوي الشبه الزمانية، وليس المراد المكلف يجب عليه إيقاع الصلة في كل جزء منه، ولا تعمره بها، ولا يخرج الوجوب بذلك عن كونه موسعاً، ولحق بالواجب المضيق، وهو خلاف الإجماع، فإذا ثبت ما سوى الشبهة شرعاً، فالتخصيص بالتعيين للمكلف تعمق في الدين يتصور أن يكون مذهباً رابعاً لو

---

(1) فقد ذكر في تقدمتها على الزوال عن ابن عباس شيء في ذلك، وإن صح، فهو خلاف شاذ. ينظر: بداية المجتهد 1/ 187؛ شرح التلقين 1/ 383.

(2) في المنتقى: (ضرب)، ولعل الصواب ما أثبته من النسختين المعتمدتين.

(3) عيون المجالس 1/ 270 ـ 271؛ المنتقى 1/ 203.

(4) حاشية البجيرمي 1/ 147.

(5) بدائع الصنائع 1/ 95.

(6) في النسختين ما أثبت، ولعل الصواب: (تعيينه). ينظر: المنتقى 1/ 203.

(7) المنتقى 1/ 203، وقد تعقب الإمام المازري اختيار الباجي. ينظر: شرح التلقين 1/ 379.

قيل به: (ههنا)[1] أن يكون وقت الوجوب معيناً عند الله، غير معين عند الناس، كما قيل: في خصال الكفارة، وهو مذهب مدفوع (فيها)[2] إذ لم يرض أحد من المحققين القول به[3].

فصل [19/و] إذا ثبت ما ذكرناه فقد انعقد إجماع الأمة على جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت بجزء[4]، واختلف في مسائل:

الأولى: إذا أجزنا التأخير، فهل يجوز مطلقاً أو إلى بدل، اختلف الفقهاء فيه، فذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز تأخيرها إلى بدل، وهو العزم على الفعل، وقال بعضهم: يجوز تأخيرها إلى غير بدل، وبعضهم أوجب العزم[5]، ويجوز من تسميته لما توهم من قيامه مقام البدل منه، فحينئذ يلزم سقوط الفعل وهو خلاف الإجماع وفيه نظر، لأن لهم أن يقولوا: هذا بدل عن التقديم، لا عن أصل الفعل، وامتنع من إطلاق القول بإيجاب العزم لا مكان المبدل عنه، ولا يقال: إن ذلك إخلال بالواجب إجماعاً، وأن الدليل اللفظي إنما اقتضى إيجاب فعل الصلاة فقط، لا إيجاب الفعل أول العزم، واعتمد **الشافعي** على أن الإجماع منعقد على أن المكلف إذا أدى الصلاة في أول الوقت، فقد أدى الواجب، فدل على أن الواجب متعلق بأول الوقت فلزمه على مقتضى تحقيق اقتران الواجب بالأولوية امتناع التأخير، إذ الإيجاب والتأخير يتناقضان كما يتناقض الإيجاب والتخيير، ولذلك قال **أبو هاشم**[6]

---

(1) في نسخة: «خع»: (وههنا) والصواب ما أثبته من نسخة: «خق».

(2) كذا في النسختين: ولعل الأشبه (فيه).

(3) شرح التلقين 1/ 379.

(4) القوانين الفقهية ص34.

(5) المنتقى 1/ 203؛ وفيه: اختلف الناس في جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت: فذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر إلى أنه لا يجوز ذلك إلا لبدل، وهو العزم على فعلها، وحكى عن غيره أنه يجوز تركه إلى غير بدل إلى أن يبقى من وقتها ما يفعل فيه، وقال قوم من أصحابنا: إن العزم واجب ولا أسميه بدلاً، وهذا أظهر، لأنه لا يجوز للمكلف ترك العزم على فعلها متى تذكرها في وقت ولا غيره.

(6) أبو هاشم، عبد السلام بن محمد الجُبَّائي، ابن أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة، قدم مدينة السلام سنة 314هـ وكان ذكياً، حسن الفهم ثاقب الفطنة، صانعاً للكلام، =

وأتباعه من المعتزلة[1]: بإيجاب جميع خصال الكفارة مع تحديده ترك كل واحد على البدل[2]، **إذ هو مقتضى الإجماع** واللسان، وإنما رأى إيجاب جميعها لما لم يفعل الجمع بين الوجوب (و)[3] التخيير، وهو كذلك أول الحد المتعلق، أما عند اختلافه، فلا إشكال في جوازه، وهو قول أصحابنا (ندب)[4] كلام **أبي هاشم** في ذلك، وكان ظاهر الخطأ والفساد، ولما لم يتحقق المأثم إلا بتركها في أول وقتها رأى **أبو حنيفة** وأصحابه أن الوجوب حقيقة إنما يتعلق بآخر الوقت وهو الصحيح باعتبار المأثم لا باعتبار تساوي الشبه الزمانية[5] واختلفت مذاهبهم إذا (أوقعها)[6] في أول الوقت، فشذ بعضهم فأوجب فعلها آخر الوقت، وخالفه الجمهور في ذلك[7] فقال **الكرخي**[8]: إنها نفل تسد مسد الفرض»[9] كالوضوء قبل الوقت، وقال مرة:

= مقتدراً عليه، توفي سنة 321هـ ـ 933م، ومن مؤلفاته كتاب الجامع الكبير والصغير، وكتاب الاجتهاد وغيرها. ينظر: الفهرست ص247؛ سير أعلام النبلاء 15/ 32، 18/ 59.

(1) كابن خويز منداد. ينظر: شرح التلقين للمازري 1/ 379.

(2) المصدر نفسه.

(3) ساقطة في نسخة: «خق».

(4) كذا في النسختين.

(5) البدائع 1/ 96.

(6) في نسخة: «خع»: (أوقعتها).

(7) البدائع 1/ 96.

(8) أبو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، الفقيه، شيخ الحنفية سمع إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وطائفة، حدث عنه أبو حفص بن شاهين وعبد الله بن الفاكهاني وآخرون، انتهت إليه رئاسة المذهب، ولد سنة 260هـ، وتوفي سنة 340هـ ـ 952م. ينظر: سير أعلام النبلاء 15/ 426 ـ 427؛ طبقات الحنفية للقرشي ص337؛ تحقيق مير محمد كتب خانة كراتشي (د ت).

(9) المقدمات 1/ 153 وفيه: قال الكرخي إن الصلاة المفعولة في أول الوقت تطوع وهي تسد مسد الفرض.

هذه الرواية قيل: إن نسبتها إلى الحنفية غلط، ينظر: فواتح الرحموتي مع المستصفى لنظام الدين الأنصاري 1/ 74، المطبعة الأميرية لبولاق مصر، الطبعة الأولى، سنة =

هي موقوفة حكماً متحققة علماً[1]، والقول بالإعادة في هذه الصورة خلاف الإجماع[2].

وتحقيق المسألة متعلق بأصول الفقه حيث يقع الكلام على حد الواجب وأقسامه. وذكر القاضي تمثيل الزوال وهو ظاهر من كلامه، وفيه توسع لقوله: «**فتراه أول النهار طويلاً**» فظاهر لفظه أن الضمير عائد على الفاعل والمراد: ظله، فعبر بضمير الملازم عن ملازمه واعتبر زيادة الظل بعد طرح الزوال، وهو قول أهل العلم[3].

قوله: «ويستحب تأخيرها في مساجد الجماعة إلا أن يكون ألفي[4] ذراعاً»: والأمر كذلك **اعتماداً** على كتاب **عمر بن الخطاب** إلى عماله[5]، وأراد بالذراع[6] ربع القائم الذي يؤخذ به ظل الزوال، وإنما قدر بالذراع، لأنه آلة التقدير الأكثرية غالباً. **وقد اختلف الفقهاء** في استحباب تأخيرها

= 1322هـ، والمنسوب للكرخي هو أنها تقع واجبة. ينظر: حلية العلماء 2/ 20. وما نسب له غلطاً فهو للكلاباذي، كما في كتاب المقدمات: النسخة المحفوظة بالخزانة الملكية بالرباط، رقم 5051.

(1) بدائع الصنائع 1/ 95؛ فواتح الرحموت مع المستصفى 1/ 74؛ حلية العلماء 2/ 20.

(2) عيون المجالس 1/ 272 ـ 273 وفيه: وقيل عنه إنه واجب موقوف على ما يظهر من حاله آخر الوقت من السلامة وغيرها، فإن بقي على صفة تلزمه الصلاة في آخر الوقت كان واجباً، وإن كان على صفة لا تلزمه الصلاة كان نفلاً، والفقهاء بأسرهم على ذلك.

(3) شرح التلقين 1/ 392؛ المنتقى 1/ 222.

(4) الفيء: ما بعد الزوال من الظل، وسمي فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب. ينظر: مختار الصحاح ص118؛ لسان العرب 1/ 124.

(5) وهو المشهور عندنا في المذهب، وقد نص مالك في المدونة على كتاب عمر ﷺ، وفيه: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلا أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس. ينظر: المدونة 1/ 55 ـ 56؛ المنتقى 1/ 222.

(6) الذراع: ما بين طرف المرفق إلى الإصبع الوسطى، أي ما يساوي 2,46سم. ينظر: المصباح 1/ 207؛ معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيي، ص450، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1408هـ ـ 1988م.

فاستحبه **مالك** للجماعة، ليجتمع الناس، ويكثر وذلك في زمان الإبراد[1] آكد، لاجتماع شيئين يقتضيان التأخير[2]، قال **مالك**: فأما الرجل في نفسه، فأول الوقت أفضل له. وحكى القاضي **أبو محمد** وغيره استحباب تأخيره للفذ والجماعة، والأول أصح في المذهب. وسئل **مالك** عن الجماعة تصليها أول الزوال، فأنكر ذلك، ورأى التأخير من عمل الناس، وما ذلك إلا لثبوت ذلك عنده من **عمل أهل المدينة**، ولما جاء من الأمر بالإبراد[3] وأشهر (مذهب)[4] **الشافعي** أول الوقت أفضل على كل حال للمنفرد والجماعة[5] وهو قائل بالإبراد، إلا أن وقت إنشائه الضرورة، فكذلك وافق **الشافعي** على أن التأخير للجماعة أفضل بمقدار الإبراد[6][7]، وقال **أبو حنيفة** آخر الوقت أفضل على كل حال[8]، والدليل لنا حديث **عمر**: وأمره إياهم بالتأخير إلى أن يكون الفيء ذراعاً. ومن المعلوم أنه إنما يأمرهم بالأفضل، واعتمد **الشافعي** وأصحابه على قوله ﷺ حين سئل عن أفضل الأعمال[9]،

---

(1) الإبراد: هو سكون شدة الحر ومعنى الإبراد بالصلاة تأخيرها عن أول وقتها، وهو المشهور في المذهب لقوله ﷺ: **(إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم)**. ينظر: عارضة الأحوذي: 1/ 266.

(2) التفريع 1/ 220؛ المعونة 1/ 196؛ عيون المجالس 1/ 278؛ بداية المجتهد 1/ 188.

(3) الإشراف 1/ 56 ـ 57؛ الكافي ص34؛ شرح التلقين 1/ 389.

(4) في نسخة: «خع»: (المذهب) وهو خطأ نسخي.

(5) الأم 1/ 72.

(6) الأم 1/ 72؛ المنهج القويم ص137.

(7) ومن أصحاب الشافعي من قال: إن التأخير بحكم الإبراد رخصة تعم جميع البلاد في شدة الحر وليس بفضيلة. ينظر: حلية العلماء 2/ 20.

(8) بدائع الصنائع 1/ 125.

(9) قال الشوكاني: اختلف الأدلة في أفضل الأعمال فتارة يذكر الجهاد، وتارة الصلاة في أول وقتها، وتارة ذكر الله، وتارة بر الوالدين، وتارة الصدقة، وما ورد في هذا المعنى، وينبغي الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة بأن يقال: إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان مثلاً قوي القلب مستعد للجهاد، فالجهاد أفضل أعماله، ومن كان قادراً على الجهاد أو يقدر عليه مع ضعف يلحقه، وعدم فائدة تحصل منه، فأفضل أعماله المحافظة على صلواته وأذكاره، أو على بر الوالدين، وإن كان كثير المال فأفضل أعماله الصدقة على ذوي الحاجة. ينظر: السيل الجرار 4/ 483.

فقال: **(الصلاة لأول[1] وقتها وبر الوالدين)**[2][3] الحديث، وههنا مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في حكم الإبراد، فأوجبه بعض أهل الظاهر تمسكاً بصيغة الأمر[4]، واستحبه الجمهور [19/ظ]، وأنكره بعض العلماء ممن شذ، ورأى أن أول الوقت مطلقاً أفضل للفذ والجماعة في كل زمان[5]، لما روي أنه ﷺ: **(كان يصلي في الهاجرة)**[6]، ولحديث جماعة قال: **(شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا)**[7]. ولا حجة فيه من وجهين: **الأول**: الاحتمال أن يكونوا طلبوا مجاوزة الحد في التأخير بحيث يزيد على ربع القامة وذلك منهم مجاوزة لوقت الإبراد. **الثاني**: أن يكون معنى قوله: **(فلم يشكنا)** أي فلم يحوجنا إلى التأخير[8].

الثانية: الإبراد مخصوص بالجماعة على المشهور من المذهب. وقد

---

(1) اللام في قوله: (لأول) بمعنى (في)، وقال الطيبي: اللام للتأكيد، وليس كما في قوله تعالى: ﴿ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي وقت حياتي، لأن الوقت مذكور. ينظر: تحفة الأحوذي 1/ 439.

(2) حديث: **(الصلاة لأول وقتها...)**. صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، حديث (2630) 3/ 1025؛ سنن الترمذي، كتاب المواقيت، باب ما جاء في بر الوالدين، حديث (1898) 4/ 310.

(3) هذا الحديث ضعيف من وجهين: الأول: أن في سنده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف والثاني: **أن** فيه اضطراباً، ولكن له شاهد من حديث ابن مسعود. ينظر: تحفة الأحوذي 1/ 439.

(4) المحلى 3/ 182.

(5) بداية المجتهد 1/ 188.

(6) حديث: **(كان يصلي في الهاجرة)**. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت سدة الحر، حديث (619) 1/ 433؛ سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب أول وقت الظهر، حديث (497) 1/ 205؛ سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، حديث (675) 1/ 222.

(7) حديث: **(شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا)**. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، حديث (535) 1/ 205؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها. حديث (646) 1/ 446.

(8) أي لم يزل شكوانا. ينظر: فتح الباري 2/ 16.

ذكرنا رواية عن المذهب أنه جاز في حق المنفرد تمسكاً بلفظ العموم.

الثالثة: هل يبرد بالجمعة أم لا؟ فيه **قولان في المذهب المشهور** نفي الإبراد[1] بها وفي حديث **أنس**: **(كنا نبرد بالصلاة على عهد رسول الله ﷺ لغير الجمعة)**[2] وهو حجة (على القول)[3] الشاذ.

الرابعة: هل يبرد بالعصر أم لا؟ **فيه قولان في المذهب المشهور** نفي الإبراد[4] لانتفاء معناه حينئذ.

الخامسة: هل يبرد في زمن الشتاء أم لا؟ **فيه قولان في المذهب، المشهور** نفي الإبراد[5] أيضاً لما ذكرناه.

السادسة: اختلفوا في آخر وقت الظهر، الجمهور آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو **المشهور عن مالك** وهو **(أقل)**[6] تمام القامة الأولى[7] قال **ابن حبيب**: آخر وقت الظهر بمقدار ما تصلي الظهر فتتم صلاته قبل تمام القامة. وأول وقت العصر تمام القامة فما بعدها[8] وقال **أبو حنيفة** مرة: آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه، وقد روى عنه أن آخر وقتها هو المثل، وقت العصر المثلان، وما بين المثل والمثلين وقت لا يصلح لهما[9]. والمعتمد لنا وجوه:

الأول: إمامة جبريل بالنبي ﷺ، وفيه: **(أنه صلى به الظهر في اليوم**

---

(1) المنتقى 1/ 262؛ النوادر 1/ 156.

(2) حديث: **(كنا نبرد بالصلاة على عهد رسول الله ﷺ بغير الجمعة)**. لم أقف عليه بهذا اللفظ، ونص حديث أنس في هذا الباب: **(كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة)**. ينظر: صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب القائلة بعد الجمعة، حديث (898) 1/ 318.

(3) في النسختين: (للقول). ولعل الصواب ما أثبته، إذ أن هذا الحديث هو حجة على القول الشاذ لا له.

(4) النوادر 1/ 155 ـ 156.

(5) شرح الرسالة لأبي الحسن 1/ 214.

(6) ساقطة من نسخة: «خع».

(7) المدونة 1/ 56؛ النوادر 1/ 153؛ عيون المجالس 1/ 273؛ المقدمات 1/ 148؛ القوانين ص34.

(8) النوادر 1/ 154؛ المقدمات 1/ 148؛ شرح التلقين 1/ 393.

(9) بدائع الصنائع 1/ 122.

الأول حين زالت الشمس، وفي الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال له: الوقت ما بين هذين).

الثاني: حديث **عمر** وكتابه إلى العمال وهو نص في مذهبنا. واعتمد **أبو حنيفة** على **قوله** ﷺ: **(إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة (التوراة)**[1] **فعملوا حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً**[2] **قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً (قيراطاً)**[3] **ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتاب: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً وكنا نحن أكثر عملاً، قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجركم شيئاً**[4]**، قالوا: لا، قال: فهو فضل أوتيه من أشاء)**[5] والحديث نص في الوقت الذي بين الظهر والعصر، أرجح من الوقت الذي بين العصر والمغرب، كما أن الأولى أرجح منه، فلو كان آخر الظهر المثل لتساوى الوقتان لتساوي القامتين، وهو خلاف لمقتضى الحديث، فدل على أن وقت الظهر يأخذ من الوقت الثانية جزء، وهذا فيه نظر، نبه عليه **الحافظ أبو محمد بن حزم**[6] من جهة التعديل[7] فتأمله.

---

(1) ساقطة من النسختين. وما أثبته من صحيح البخاري 1/ 204.

(2) القيراط: يقال أصله (قراط، لكنه أبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف كما في دينار ونحوه ولهذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال: (قراريط)، قال بعض الحُسّاب: (القيراط) في لغة اليونان حبة خرنوب وهو نصف دانق... والحساب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً، لأنه أول عدد له ثمن وربع ونصف وثلث صحيحات من غير كسر. ينظر: المصباح 2/ 498.

(3) أثبتها من المصدر السابق.

(4) في النسختين (أجرتكم مرتين) وما أثبته من المصدر السابق.

(5) حديث: **(إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم...)**. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، حديث (532) 1/ 204؛ صحيح ابن حبان 16/ 204.

(6) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، ولد بقرطبة سنة 384هـ من مؤلفاته: كتاب المحلى، توفي سنة 456هـ ـ 1064م. ينظر: السير 18/ 184.

(7) المحلى 3/ 191.

قوله: «**وهو بعينه أول وقت العصر**»: يتعلق به الكلام في الاشتراك بين الظهر والعصر، **وقد اختلف العلماء** في إثباته ونفيه، **وفي مذهب مالك فيه قولان، المشهور** القول بالاشتراك بين وقتيهما[1] وهو قول **أبي حنيفة**[2]، وأنكر **الشافعي** الاشتراك جملة[3]. والقائلون بالاشتراك اختلفوا في صفته، **فالمشهور من مذهب مالك** أن الاشتراك بينهما في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر لا بعد الزوال[4]، فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو وقت اشتراك بمقدار ما يصلي أربع ركعات، فإذا ثبت الزيادة، خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر، فيختص الاشراك على هذا القول بآخر وقت الاختيار للظهر، وأول وقت العصر، ثم استمر الاشتراك الضروري إلى ما قبل الغروب بمقدار خمس ركعات للحاضر، أو ثلاثاً للمسافر وهذا **أصل المذهب**، وقد وقع في المذهب أن الاشتراك بينهما من أول الزوال إلى آخر [20/و] وقت الظهر الذي هو أول وقت العصر، وهو **(وقت)**[5] متصلة غير منقسمة حكماً[6]، وقيل أيضاً: إن الاشتراك بعد أربع ركعات للحاضر، وركعتين للمسافر من أول الزوال تتفرد بها الظهر، **(فتختص)**[7] بمقدار أربع ركعات، أو ركعتين من الزوال لاشتراكها فيها العصر، والاشتراك ثابت فيما بعد ذلك إلى آخر وقت الظهر المختار، ثم إلى الغروب بمقدار خمس ركعات للحاضر، وثلاث للمسافر. وذكرنا قبل عن **ابن حبيب** في الظهر أن آخر وقتها مقدار ما يصلي المصلي فتتم صلاته قبل تمام القامة، وأول وقت العصر لتمام القامة[8]، ووافقنا **أبو حنيفة** على الاشتراك بينهما إذا صار ظل

---

(1) التفريع 1/ 219؛ الإشراف 1/ 57؛ المعونة 1/ 197؛ عيون المجالس 1/ 176؛ المقدمات 1/ 148؛ شرح التلقين 1/ 410 ـ 411؛ القوانين الفقهية ص34.

(2) بدائع الصنائع 1/ 122.

(3) الأم 1/ 71.

(4) المعونة 1/ 197؛ الإشراف 1/ 57؛ المنتقى 1/ 223؛ المقدمات 1/ 148.

(5) ساقطة في نسخة: «خق».

(6) القوانين الفقهية ص34؛ المقدمات 1/ 148 ـ 149.

(7) في نسخة: «خع»: (فتخص).

(8) المقدمات 1/ 148 ـ 149.

كل شيء مثليه[1] بناء على أنه وقت ضرورة اعتماداً على ذلك. أما **الشافعي** وأصحابه فأنكروا الاشتراك، واعتمدوا على مسالك:

الأول: حديث **ابن عمر** قال: قال رسول الله ﷺ: **(ووقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر)** خرجه **مسلم**[2] وهو نص في نفي الاشتراك.

الثاني: قوله ﷺ: **(لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى)**[3] وهو حديث **صحيح الإسناد**[4] ولعله مشترك الدلالة، فلا يقوم به قاطع.

واحتج مثبتو الاشتراك بأدلة منها: الأحاديث الثابتة في الجمع بين الظهر والعصر في السفر في أول الوقت وآخره، وذلك يدل على اشتراك الوقتين، **وفيه نظر،** لقيام الضرورة في هذا المحل، فلا تقوم به الحجة على محل التوسعة، ومنها حديث **إمامة جبريل** وفيه **(أنه صلى النبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني لوقت العصر بالأمس)**[5] وَصَحَّحَ **الترمذي**[6] إمامة جبريل، والاحتجاج به على الاشتراك **فيه قولان** قوله: **(صلى بي)** يحتمل أن يكون معناه ابتدأ أو فرغ.

قوله: «إلى أن يصير الظل مثليه فذلك آخر وقت العصر»: قلت: **اختلف المذهب** في آخر وقت العصر على روايتين: إحداهما أن يصير ظل كل شيء مثليه رواه **عبد الله بن عبد الحكم** عن **مالك**[7]، وهو قول **الشافعي**

---

(1) بدائع الصنائع 1/ 122.

(2) حديث: **(ووقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر)**. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث (612) 1/ 427.

(3) حديث: **(لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى)**. سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، حديث (522) 1/ 260؛ شرح معاني الآثار، 1/ 161؛ بلفظ: (لا يفوت إحداهما حتى يخرج وقت الأخرى).

(4) نصب الراية 1/ 230.

(5) حديث: **(إمامة جبريل)**. سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث (149) 1/ 278 ـ 279؛ سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب أول الوقت العشاء، حديث (526) 1/ 263.

(6) سنن الترمذي 1/ 282.

(7) المنتقى 1/ 223؛ شرح التلقين 1/ 393.

اعتماداً على حديث جبريل عليه السلام، وفيه (**أنه صلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه**)[1]. والرواية الثانية أن آخر وقتها ما لم تصفر الشمس[2]، وروى **ابن القاسم** عن **مالك** أنه أنكر التحديد بالمثلين فقال: لا أعرف ذلك ويصلي العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة[3]، قاله **أحمد بن حنبل**[4] **وأبو حنيفة**[5] اعتماداً على قول النبي ﷺ في حديث **عبد الله بن عمر** عن النبي ﷺ: (**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**)[6] خرجه مسلم. وقال **أهل الظاهر**: آخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة[7].

قوله: «فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر»: يعني وقت الاختيار لا الضرورة وقد نص بعد على أن الاشتراك بينهما مستمر إلى أن يصير قبل الغروب بمقدار أربع ركعات للحاضر، أو ركعتين للمسافر، فحينئذ يختص الوقت بالعصر، فيزول الاشتراك. فكلامه في هذا الفصل الذي يَلِيهِ على الاشتراك الضروري، فهما مشتركان بحسب وقتين، وهذا **أوضح، فتأمله**.

قوله: «ويستحب في العصر تأخيرها قليلاً في مساجد الجماعات كنحو ما يستحب في الظهر»: قلت: **اختلف المذهب** في ذلك، فذهب جمهور أصحابنا إلى أن أداءها أول وقتها أفضل للفذ، والجماعة في الشتاء والصيف من غير تأخير. وقد روى عن **مالك** استحباب تأخيرها قليلاً للجماعة[8]، قال **أشهب**: أحب إلينا

---

(1) الأم 1/ 71؛ المهذب 1/ 52.

(2) المنتقى 1/ 223.

(3) المدونة 1/ 56 ونصها: قال ابن القاسم: وما رأيت مالكاً يحد في وقت العصر قامتين ولكنه فيما رأيته يصف كان يقول والشمس بيضاء نقية.

(4) المبدع 1/ 341؛ شرح العمدة 4/ 166.

(5) البحر الرائق 1/ 258؛ حلية العلماء ص56؛ المبسوط 1/ 144.

(6) حديث: (**وقت العصر ما لم تصفر الشمس**). صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث (612) 1/ 427؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، حديث (396) 1/ 109؛ سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب في آخر وقت المغرب، حديث (522) 1/ 2601.

(7) المحلى 3/ 164.

(8) التفريع 1/ 220؛ الإشراف 1/ 59.

أن يزاد على القامة ذراع سيما في شدة الحر[1]. قال **ابن حبيب**: يستحب يوم الجمعة تقديم العصر ليتعجل من يأتي الجمعة رواحه إلى أهله[2]، وقال **أبو حنيفة** تأخيرها أفضل من تعجيلها[3]، والمعتمد لنا العمل المتصل الدائم.

قوله: «وتأخيرها زيادة على ذلك مكروه»: يريد ين يصلي عند الاسفرار، وقد قال ﷺ: **(تلك صلاة المنافقين)**[4] الحديث، وأما وقت المغرب فهو غروب الشمس، والإجماع منعقد عليه، **واختلف المذهب** هل لها وقت واحد أو وقتان، **وفيه قولان** [20/ظ] مشهوران عن **مالك** نصاً واستنباطاً، والذي حكاه **العراقيون من أصحابنا** عن **مالك** أنه ليس إلا وقت واحد، وبه قال **ابن المواز**[5] **والشافعي**[6]، وقال **أبو حنيفة**: إن وقتها موسع إلى مغيب الشفق[7] قال **ابن مسلمة**: أول وقتها غروب الشمس، ومن شاء تأخيرها إلى مغيب الشفق كان له ذلك، وغيره أحسن منه[8].

وجعل القاضي التأخير للمسافر الميل ونحوه من باب الرخص والأعذار، ورخص غيره الميلين ونحوه.

---

(1) المنتقى 1/ 223؛ شرح التلقين 1/ 393.

(2) النوادر 1/ 156؛ المنتقى 1/ 223؛ شرح التلقين 1/ 393.

(3) نور الإيضاح 1/ 37؛ حاشية ابن عابدين 1/ 370؛ المبسوط 1/ 147. والضابط عندهم أن كل صلاة في أولا اسمها عين تعجل، وما ليس في أول اسمها عين تؤخر. ينظر: بدائع الصنائع 1/ 126.

(4) حديث: **(تلك صلاة المنافقين)**. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة العصر، حديث (413) 1/ 112؛ سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير العصر، حديث (1928) 1/ 444؛ صحيح ابن حبان، حديث (261) 1/ 494.

(5) المنتقى 1/ 73؛ شرح التلقين 1/ 395.

(6) الأم 1/ 73؛ المهذب 1/ 52؛ وفيه: وليس لها إلا وقت واحد، وهو بمقدار ما يتطهر، ويستر العورة، ويؤذن، ويقيم الصلاة ويدخل فيها. وحكى أبو ثور عن الشافعي رحمه الله أن لها وقتين، وآخر وقتها إذا غاب الشفق، وليس بمشهور عنه. ينظر: حلية العلماء 2/ 16.

(7) حلية العلماء 2/ 16؛ تحفة الملوك ص56؛ بداية المبتدئ ص11؛ الهداية شرح البداية 1/ 38.

(8) النوادر 1/ 154 ـ 155؛ المنتقى 1/ 224؛ شرح التلقين 1/ 395.

وسبب **الاختلاف** في ذلك اختلافهم في الطرق في حديث جبريل، ففي بعضها أنه صلاها في اليومين في الوقت الواحد، وفي بعضها أنه صلاها في وقتين[1][2]، وفي **صحيح مسلم** عن النبي ﷺ: **(ووقته ما لم يسقط نور الشفق)**[3].

فرع: القائلون باتساع وقتها اتفقوا على أن تعجيلها أفضل، وحكى **ابن حارث**[4] الإجماع على ذلك.

وحكى عن **مسلم بن الحجاج النيسابوري** الإمام صاحب **المسند الصحيح** أنه أخرها ليلة حتى بدأ النجم ففتح باب داره للعزاء ورأى أنها مصيبة في الدين، وأعتق بعض السلف عن ذلك رقبة، وهذا يدل على أن التعجيل بصلاتها ثابت. ثم تكلم على وقت العتمة[5]، وقد انعقد الإجماع على أن أول وقتها مغيب الشفق. واختلف في الشفق، **والمشهور** عن **مالك** أنه الحمرة[6]،

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، حديث (1613) 1/ 372.

(2) قال ابن المنذر: ثبت عن النبي ﷺ بأنه جعل للمغرب وقتين وذلك بعد قدومه للمدينة بزمان، وإنما صلى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ قبل ذلك بمكة فلما جعل للمغرب وقتين بعد قدومه المدينة، وجب قبول ذلك منه كما يجب قبول سائر السنن، وكما كانت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة العصر، فوجب قبول ذلك كذلك، وكما أن للمغرب وقتاً واحداً. ثم زاد في وقت المغرب فوجب قبول تلك الزيادة. ينظر: الأوسط 2/ 336.

(3) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث (612) 1/ 427.

(4) أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني، ثم الأندلسي، تفقه بأحمد بن نصر، وعنه جماعة، له تآليف حسنة مفيدة منها: كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب طبقات فقهاء المالكية، توفي سنة 361هـ - 972م. ينظر: شجرة النور الزكية 94 - 95، ع218.

(5) العتمة: ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق... وقيل: العتمة وقت صلاة العشاء. ينظر: المصباح 2/ 492؛ لسان العرب 12/ 381 - 382، وقد نهى عن تسميتها بالعتمة. ينظر: القوانين الفقهية ص33؛ شرح الرسالة لأبي الحسن 1/ 218 - 219.

(6) المدونة 1/ 191؛ التفريع 1/ 219؛ المعونة 1/ 199؛ الكافي ص35؛ بداية المجتهد 1/ 192.

وروى عن **ابن القاسم** في **أسماع** أنه البياض[1]، والصحيح أنه مشترك لغة لا شرعاً[2].

واختلف المذهب في آخر وقتها، فقيل: ثلث الليل الأول[3] وهو قول **الشافعي**[4] **وأبي حنيفة**[5]، وروى عن **مالك** أن آخر وقتها نصف الليل قاله **ابن حبيب**[6]، وهو أحد قولي **أبي حنيفة**[7]، وقد روى عن **مالك** أن آخر وقتها قبل طلوع (الفجر)[8] بأربع ركعات، وهو قول **داود**[9]، ورواية **ابن وهب**[10].

وسبب الخلاف في ذلك اختلاف كثير الأحاديث منها حديث جبريل أنه **صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الثاني ثلث الليل**[11] ومبناه على قوله ﷺ: **(لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل)**[12] وقال **عمر بن**

---

(1) المنتقى 1/ 225؛ وقال المازري في شرح التلقين 1/ 397: لما وقع في سماع ابن القاسم عن مالك أنه قال: أرجو أن تكون الحمرة، والبياض أبين.

(2) بداية المجتهد 1/ 192.

(3) المقدمات 1/ 149.

(4) في الجديد، ونصه في «القديم» والإملاء من الجديد: يمتد إلى نصف الليل. ينظر: المجموع 3/ 41.

(5) شرح فتح القدير 1/ 223؛ تحفة الفقهار 1/ 102.

(6) النوادر 1/ 157؛ المنتقى 225.

(7) المبسوط للسرخسي 1/ 145، وفيه : إلى نصف الليل، والمراد بيان وقت إباحة التأخير، فأما وقت الإدراك فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني.

(8) في النخستين: (الشمس)، ولعل الصواب ما أثبته.

(9) التمهيد 8/ 92.

(10) المصدر نفسه 8/ 92.

(11) حديث: **(أنه صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الثاني ثلث الليل)**. سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، جماع أبواب المواقيت، حديث (1583) 1/ 364.

(12) حديث: **(لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل)**. سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة، حديث (167) 1/ 310 ـ 311 قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وفي هذه الروايات شك في ثلث الليل أو نصفه؛ سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة العشاء، حديث (691) 1/ 226؛ وأخرجه الحاكم 1/ 146 عن أبي هريرة وفيه إلى نصف الليل من غير شك، وكذا في سنن البيهقي الكبرى 1/ 36.

الخطاب: فإن أخرت فإلى شطر الليل[1] الحديث وقال ﷺ: **(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)**[2] الحديث. **واختلفوا** هل المستحب تعجيلها أو تأخيرها، وفي **المذهب فيه قولان**، فروى **ابن القاسم** عن **مالك** أن تعجيلها أفضل، وكره تأخيرها إلى ثلث الليل[3] اعتماداً على قوله ﷺ لما سئل عن أفضل الأعمال فقال: **(الصلاة لأول وقتها)**[4] وهو قول **الشافعي**، وروى العراقيون من أصحابنا أن تأخيرها أفضل[5] وبه قال **أبو حنيفة**[6] اعتماداً على قوله ﷺ: **(لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى آخر الليل)**[7] قال: ذلك حين أخرها ليلة حتى ذهب عامة الليل.

قوله: «**ووقت (الصبح)**[8] **طلوع الفجر الثاني**»: يعني الفجر الصادق، **وأجمع جمهور العلماء** على أن الفجر الكاذب المسمى **ذنب السرحان**[9] لا مدخل له في حكم الصلاة، ولا الصيام، وقد قيل في ذلك: ثلاثة طوالع متوالية، فالحكم معلق على وسطها قياساً على **الغوارب**[10]، وقاس آخرون **الغوارب** على الطوالع، وهو قياس ضعيف لأن كلا الأصلين مختلف فيه، فالأصح ألا يقاس عليه[11].

---

(1) كتب عمر إلى أبي موسى: أن صلوا صلاة العشاء فيما بينكم وبين ثلث الليل فإن أخرتم فإلى شطر الليل، ولا تكونوا من الغافلين. ينظر: سنن البيهقي 1/ 445؛ مصنف عبد الرزاق 1/ 556.

(2) سبق تخريجه.

(3) المدونة 1/ 56؛ شرح التلقين 1/ 398.

(4) سبق تخريجه.

(5) المنتقى 1/ 226.

(6) بدائع الصنائع 1/ 124.

(7) حديث: **(لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى آخر الليل)**. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، حديث (639) 1/ 442.

(8) في نسختي: «ق» و«غ»: (صلاة الفجر).

(9) السرحان: بالكسر الذئب، والأسد، والجمع سراحين، ويقال للفجر الكاذب (سرحان) على التشبيه. ينظر: المصباح 1/ 273؛ لسان العرب 2/ 481.

(10) الغوارب: مفرد غارب، وهو أعلى كل شيء. ينظر: المصباح 2/ 444.

(11) بداية المجتهد 1/ 192.

قوله: «والتغليس[1] بها أفضل»: قلت: هذا مذهب **مالك** وأصحابه جميعاً، ولا خلاف عنه في ذلك[2] اعتماداً على ثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث **عائشة**[3] وغيرها[4]، ولمداومته عليه، وهذا من أدل الدلائل على أنه أفضل، لأنه لا يداوم إلا على الأفضل، وقد روى **أبو حنيفة** وغيره أن الإسفار[5] بها أفضل[6] لقوله عليه السلام: **(أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر)**[7] وتأوله **أحمد بن حنبل** على أن الإسفار طلوع الفجر وتعيينه[8]. وهو بعيد. **واختلف** المذهب في آخر وقتها، فقيل: طلوع الشمس، وقيل: الإسفار البين[9] وكلا القولين مستقر من أجوبة **مالك** فيمن رجا أن يدرك الماء قبل طلوع الشمس أنه يتيمم، فلو كان ما بعد الإسفار وقت اضطرار لما أخرت

---

(1) التغليس: ظلام آخر الليل، أو هو اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل، يقال: غلس تغليساً خرجوا بغلس، وغلّس في الصلاة صلاها بغلس. ينظر: المصباح 2/ 450؛ الفواكه الدواني ص165.

(2) المدونة 1/ 56؛ التفريع 1/ 219؛ النوادر 1/ 153؛ الإشراف 1/ 59؛ شرح التلقين 1/ 221.

(3) حديث عائشة: ونصه: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس؛ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وقت الفجر، حديث (553) 1/ 210؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح، حديث (645) 1/ 445.

(4) كأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه. ينظر: سنن أبي داود، حديث (394) 1/ 107.

(5) الإسفار: الإضاءة، وأسفر الفجر: إذا أضاء قبل الطلوع، ولا شك فيه. ينظر: لسان العرب 4/ 370.

(6) مختصر الطحاوي ص24؛ حاشية ابن عابدين 1/ 147؛ بدائع الصنائع 2/ 156.

(7) حديث: **(أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)**. سنن أبي داود، باب في وقت الصبح، حديث (424) 1/ 115؛ سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، حديث (672) 221؛ مصنف ابن أبي شيبة، حديث (3242) 1/ 283. واللفظ له.

(8) شرح العمدة 4/ 224.

(9) الإسفار البين: عندما يبين الصبح، وتظهر فيه الوجود ظهوراً بيناً. ينظر: أسهل المدارك 1/ 153. وقيل: الإسفار البين الذي يكون قرب طلوع الشمس، ذهب وإلى هذا من رآى أن للصبح وقت ضرورة. ينظر: المقدمات 1/ 150.

الصلاة إليه، ويوجب التيمم محافظة على الوقت الاختياري قاله **القاضي أبو** [21/و] **الوليد**[1]. وفيه نظر. لأن **الاضطرار** مستقل بحكمه فلا يكون كمحل التوسعة. وروى **ابن نافع** عن **مالك** في المسافرين يقدمون الرجل يصلي بهم فيسفر بهم لصلاة الصبح قال: يصلي الرجل أول الوقت أحب إلي، وهذا يدل على أن وقت الإسفار وقت الاضطرار، قاله القاضي **أبو الوليد**[2] أيضاً، **وهو ضعيف**، لأن الترجيح في محل الاختيار ممكن باعتبار شيئين يتواردان على ذلك المحل، فيكون أحدهما أولى بالاعتبار.

قوله: «وأما المثل في العصر، ومغيب الشفق في العشاء الآخرة فهو في الرفاهة والاختيار»: إشارة إلى ما ذكر من جواز الجمع للمسافر في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء إذا جد به السير. وسنفصل ذلك في موضعه.

فصل

قال **القاضي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«فأما أوقات الضرورة والتضييق فهي (لخمسة)**[3] **للحائض تطهر»** إلى آخره.

شرح: الأصل في هذه الأوقات قوله ﷺ في حديث **أبي هريرة** وغيره: **(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)**[4] وفي بعض طرقه: **(من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)**[5] وقد اختلف قول **مالك** في هذا الحديث، فمرة حمله على العموم في أصحاب الضرورات وغيرهم، **والمشهور عنه** أنه مخصوص بأصحاب الأعذار جمعاً بين ظاهره، وظاهر قوله عليه السلام: **(تلك صلاة**

---

(1) المنتقى 1/ 811.

(2) المنتقى 1/ 211.

(3) ساقطة في النسخ: «ق» و«خق» و«خع».

(4) تقدم تخريجه.

(5) حديث: **(من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح)**. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، حديث (412) 1/ 112؛ سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة، حديث (186) 1/ 353.

المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا كانت الشمس بين قرن الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً)[1] الحديث. وثبت الذم على التأخير، أو عليه مع غيره فدل على أن التضييق في المفهوم من ظاهر الحديث الأول منعه، فكأن ذلك قرينة دلت على أن الأول مخصوص بأصحاب الأعذار. **وقد اتفق جمهور العلماء** على أن تأخير العصر إلى الاصفرار مكروه، ونص المالكية على أنه مؤد حينئذ آثم[2]، وفي إجماع الأداء والمأثم نظر، فإذا ثبت ما ذكرناه فقد **اختلف المذهب** في الركعة المشار إليها في هذا الحديث، فقيل: الركعة بسجدتيها، لأنه المفهوم الشرعي، وقيل: مجرد الركوع، وهو المفهوم اللغوي، والقولان في المذهب مبنيان على الاختلاف في (العرفين)[3] المتعارضين أيهما يغلب، والظاهر تغليب العرف الشرعي على اللغوي[4]، لأن تقديم الأحكام (الشرعية)[5] يتنزل الخطاب مقتضى عرفه، وفي هذا الحديث دليل على أن الركعة أقل ما يكون بها المدرك مدركاً. وبه قال **الجمهور** من أهل العلم[6]، وقال **الشافعي وأبو حنيفة** من أدرك (تكبيرة)[7] قبل غروب الشمس فهو مدرك للعصر[8] عند **الشافعي بناء منه** على أن أواخر الأوقات مشتركة[9]. **وفي حديث عائشة: (من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك**

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) شرح التلقين 1/ 413.

(3) في نسختي: «خق» و«خع»: (الفرقين). وفي هامش نسخة «خع» قال مصححه: أظنه: العرفين. وهو كما ظن.

(4) المغني لابن قدامة 10/ 57.

(5) في النسختين: (الشرعي).

(6) المنتقى 1/ 217 ـ 218.

(7) كذا في النسختين، والثابت عندهما: (ركعة).

(8) بدائع الصنائع 1/ 123؛ المهذب.

(9) هذا صحيح، لكن بين وقتي الظهر والعصر، ووقتي المغرب والعشاء، أما بين وقتي العصر والمغرب فلا اشتراك، قال الشربيني: ويجب الظهر مع العصر بإدراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر، وتجب المغرب مع العشاء بإدراك ذلك آخر وقت العشاء لاتحاد وقتي الظهر والعصر، ووقتي المغرب والعشاء في العذر. ينظر: الإقناع 1/ 114؛ وفي بداية المجتهد شيء يشبه ما ذكره ابن بزيزة 1/ 196.

الصلاة)[1] الحديث، وتفسير الراوي مرجوع إليه.

وذكر أصحاب الضرورات وهم ستة وصور العكس في قسمين **منهم** وهو قسم الطاهر تحيض، والمفيق يغلب، قال: ويمكن تصويره في الناسي، وبسط ذلك يطول، هذا أيضاً من المشكلات التي عادةً **الطلبةُ يتذاكرون فيه**.

قال **القاضي** رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وبسط ذلك يطول»** إشارة إلى الناسي وحده ويمكن أن يكون إشارة إلى الجميع، ولم يذكر المسافر في أصحاب الأعذار، وذكره أصحابنا، ويتصور فيه العكس، فتصوير العكس في ثلاثة أقسام من أصحاب الأعذار، **ونحن نبسط ذلك** فنبدأ بالحائض. ولا شك أن (الحيض)[2] مانع من الصلاة، فإذا ذهب المانع عنها، وبقي من النهار بقدر خمس ركعات فأكثر، وجب عليها الظهر والعصر لإدراكها وقتهما أربعاً للظهر، وركعة يدرك بها العصر لقوله ﷺ: **(من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر)**[3] فإن بقي مقدار أربع ركعات إلى واحدة (لم تسقط)[4] عنها الظهر لأنها كانت في وقتها أيضاً ووجبت عليها العصر لإدراكها لها بركعة منها، فإن كانت مسافرة (فالتقدير)[5] في حقها بثلاث ركعات، وعكس هذا أن تحيض الطاهر، وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات فأكثر، سقط عنها الصلاتان، لأنها حاضت في وقتهما، وأربع ركعات قبل طلوع الفجر في حق [21/ظ] المسافر والحائض في الليل بخمس قبل غروب الشمس في صلاة النهار في حق الحائض، أو ثلاث في حق المسافر، فقد ظهر في الحائض الموجب والمسقط، وكذلك المغلوب يفيق وعكسه المفيق يغلب، والأمر في ذلك على

---

(1) حديث: **(من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)**: لم أقف عليه بهذا اللفظ. ونص حديث عائشة: من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها، والسجدة إنما هي الركعة. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث (609) 1/ 424.

(2) في النسختين: (الحائض).

(3) سبق تخريجه.

(4) في النسختين: (سقطت).

(5) في الأصل: (كالتقدير).

ما بسطناه، فالإفاقة موجبة، والإغماء مسقط، وقد بين القاضي أن مانع الانعكاس في حق الصبي حسي، وفي حق الكافر شرعي.

قوله: «وأخذ في حال التضييق بما يؤخذ به الكافر الأصلي»: يعني من اعتبار الركعة الواحدة قبل الغروب للعصر، والخمس فما دونها، فجعل حكم المرتد إذا دعى إلى الإسلام كحكم الكافر الأصلي[1] من حيث إنه لا يؤخذ بقضاء ما فاته[2]، وهذ العلة موجودة في الحائض التي يتصور فيها العكس فعلى مقتضاها يجب تساويهما من جهة التغليب، ومن المعلوم أنهما مفترقان. وأما الناسي، فيتصور فيه صورتان: **الأولى**: أن يقال لم أدخله مع أصحاب الضرورات، ومن المعلوم أن القضاء واجب عليه أبداً. **الثانية**: في تصوير العكس فيه. والجواب عن الأول أنه إنما أدخله فيهم ليبين حكم الأداء والقضاء، وذلك أنه إذا ذكر قبل غروب الشمس بمقدار خمس ركعات فما زاد وجب عليه الظهر، والعصر، وكانت أداء لا قضاء، وإن ذكر أربع ركعات فأقل، كانت الظهر قضاء والعصر أداء، وإن ذكر بعد غروب الشمس وجبتا عليه، وكان قاضياً، فيشترك الناسي مع أهل الأعذار في أمرين: **الأول**: رفع الإثم وهو معنى عام. **الثاني**: خصوص الأداء، فإذا ذكر بمقدار خمس ركعات فأكثر من صلاة النهار أو ثلاث في حقه إن كان مسافراً فهو مؤد فيهما، وإن كان أقل من ذلك فهو قاض للأولى على ما ذكرناه، مؤدياً للثانية إن بقي لها مقدار ركعة فإن ذهب الوقت فهو كما قدمناه قاض فيهما، وينفصل الناسي عن أهل الأعذار بوجوب القضاء أبداً من غير تقييد بوقت[3]، فإن قيل: إذا وجب عليه الفعل مطلقاً، فما فائدة قوله: «قضاء أو أداء» قلنا: تظهر فائدته فيما إذا [تذكر][4] صلوات منسيات مع حاضرة الوقت، وكان الوقت ضيقاً فإن كانت أداء فهل يبدأ بالحاضرة أو بالمنسية، يجري فيه الخلاف المعلوم، **ومشهور**

---

(1) شرح التلقين 1/ 408.

(2) بدليل قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38].

(3) شرح التلقين 1/ 417 وما بعدها؛ القوانين ص34 ـ 35؛ المعونة 1/ 262، وما بعدها.

(4) زيادة يقتضيها السياق، ولعلها من سهو الناسخ. وفي نسخة: «خق»: (أدرك).

المذهب أنه يبدأ بالفوائت إن كانت يسيرة، وإن أدى ذلك إلى فوات وقت الحاضرة وإن كانت الفوائت كثيرة[1] بدأ بالحاضرة. وأما إذا كانت الصلاة قضاء فهو من باب ترتيب المتروكات بعضها من بعض، وقد وقع في المذهب أنها أداء في حق النائم والناسي مطلقاً[2] لقوله ﷺ: **(فإن ذلك وقتها)**[3] وهذا حكم الناسي يذكر، وأما عكسه فهو الذاكر ينسى، ومعلوم أنه غير مكلف حال النسيان، فهو ينتظر الذكر، فإذا ذكر وجب عليه فعل الصلاة، وههنا ينظر هل ذكر بعد بقاء الوقت، أو بقاء بعضه، أو انقضائه جملة، ويترتب على ذلك هل هي قضاء أو أداء، ويجري على ما قدمناه إذا ذكر منسيات سابقة مع المنسية الحاضرة، والله المستعان بفضله.

وههنا فروع تتعلق بأصحاب الأعذار.

الفرع الأول: هل يعتبر وقت الركعة بعد زوال المانع فقط، أو بعد زوال المانع، وتحصيل الشرط من الطهارة، أو ستر العورة فيه **قولان في المذهب** في جميع أصحاب الضرورات، أحدهما: أن التقدير معتبر من وقت زوال المانع فقط، وقيل: هو (تحصيل)[4] الشرط[5]، ومبنى المسألة على الخلاف في الطهارة هل شرط في الوجوب أو شرط في الأداء[6]. **وأنكر بعض الشيوخ**

---

(1) اختلف في حد الكثيرة، فقيل: الأربع، وقيل: الخمس، وقيل: الست وهو الصواب، إذ لا يصح أن يخصص عموم الحديث إلا بما يتفق أنه كثير وهو الست صلوات. ينظر: المقدمات 1/ 208.

(2) القوانين الفقهية ص50 ـ 51.

(3) حديث: **(فإن ذلك وقتها)**: لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن معناه ثابت في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث (684) 1/ 477، ولفظه: إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصل إذا ذكرها، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ وقال في حق الناسي، نفس الكتاب والباب، حديث (684) 1/ 477، ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها...

(4) كذا ولعل الصواب: (وتحصيل) بزيادة الواو، ليستقيم المراد. أي وقت زوال المانع، وتحصيل الشرط معاً.

(5) المنتقى 1/ 249؛ شرح التلقين 1/ 425.

(6) قال المازري: فإن قلنا بأن الطهارة شرط في الوجوب لم تجب الصلاة في جميعهم إلا بعد فراغهم من الطّهر، وإن قلنا: إن الطهارة شرط في الأداء لم يعتبر الطهر في =

الخلاف في الصبي والحائض **بناء** على أنهما غير مكلفين، والخلاف فيه عنه غير جار فيهما، وأجراه غيره في جميعهم، **بناء** على ما ذكرناه. **وأصل المذهب** أنه في بعضهم أشهر منه في بعض، **والمشهور** في الكافر تحصيل الشرط في حقه غير معتبر لاشتهار الخلاف فيه هل هو مكلف بفروع الشريعة أم لا؟ واختلف في المغمى عليه فهو عند **مالك** كالحائض وعند **عبد الملك** (كالكافر)[1][2].

فرع: إذا وقع الخطأ في التقدير مثلاً أن تقدر الحائض أنه بقي من النهار [22/و] خمس ركعات ثم تغرب الشمس قبل ذلك، فإنها تعمل على ما بينت في الوجود على التقدير، فإن أمكنها (قبل)[3] الغروب فعلت، وإلا سقطت عنها الصلاتان، لأنها في وقتهما غير مكلفة، وكذلك الحكم في بقية أصحاب الأعذار، ولو قدر ضيق الوقت فكشف لها اتساع الوقت في الصلاة قطعت، وهل تقطع على شفع أو على وتر **فيه قولان في المذهب، الأظهر** أنها تشفع الركعة نافلة إن كان في الوقت سعة، وإلا قطعت على وتر **[وصلت]**[4] صلاتها التي ذكرت وقتها[5].

فرع: إذا أحرمت بالعصر قبل الغروب بركعة، فلما كانت في آخر ركعة بعد غروب الشمس حاضت، فهل تقضي العصر أم لا؟ قال **سحنون** تقضيها لأنها حاضت بعد خروج وقتها[6]، وقال **أصبغ** لا قضاء عليها[7]،

= جميعهم، لأن الوجوب غير موقوف على شرط. ينظر: شرح التلقين 1/ 425.

(1) في نسختي: «خع» و«خق»: (كالمسافر)، كذا ولعل الصواب ما أثبته. ينظر: المنتقى 1/ 249.

(2) المنتقى 1/ 249 وفيه: أما المغمى عليه فأجراه مالك مجرى الحائض لأنه مغلوب غير ملوم، وقال ابن حبيب هو كالنصراني يسلم قال: ووجه ذلك أن المغمى عليه حين يفيق من الصلاة كالكافر وإنما هو كالمحدث.

(3) في نسخة: «خق» زيادة: (في).

(4) في النسختين (كلمة) غير مقروءة. ولعلها كما أثبت.

(5) شرح التلقين 1/ 418 ـ 419.

(6) المنتقى 1/ 218.

(7) المصدر نفسه 1/ 218.

والأول أظهر، لأن إدراك الوجوب حاصل بإدراك الركعة الواحدة.

فرع: إذا ظهرت الحائض بماء نجس لمتعلم بنجاستها فصلت الظهر والعصر لإدراكها وقتهما الضروري، ثم تبين لها ذلك بعد الصلاة، فهل يلزمها القضاء أم لا[1]؟ أما إن كانت مجتهدة ففي وجوب القضاء عليها **قولان** مبنيان على الاختلاف في الاجتهاد، هل يرفع الخطأ أم لا؟ وإن كانت عامدة وجب عليها اتفاقاً.

قوله: «**وما قصر عن ذلك فليس بإدراك**»: تحرزاً من مذهب المخالف. وكلام **القاضي** يقتضي أن تحصيل الشرط معتبر في حق الحائض والمغمى عليه، والصبي والكافر يسلم، وقد ذكرنا الخلاف في ذلك وأصل **ابن القاسم** أن الكافر تغلظ عليه، ويعتبر له من وقت الإسلام بخلاف غيره من أهل الضرورات[2]، إذ الكافر غير معذور كما قال **القاضي**[3]. وذكر الخلاف فيما إذا أدرك أربع ركعات قبل طلوع الفجر هل يصلي المغرب والعشاء فقط، وذلك بناء على الاشتراك أو نفيه، فمن جعل الوقت الآخر لصلاتين أسقط المغرب لفوات وقتها، ومن جعله مشتركاً أوجب عليه المغرب لإدراك وقتها لثلاثة والعشاء لإدراكها بواحدة[4] وقد قال ﷺ: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**)[5].

قوله: «**وأما المسافر ينسى في سفره الظهر والعصر**»: وهذا الفصل ظاهر، وحكم الذاكر بعد السهو اعتبار الوقت، والبناء عليه، اتساع أو ضيق فيصلي على نحو ما بقدره بعد انقضاء الوقت جملة قضاء على نحو ما أوجب عليه، وإن كان الوجوب صلاها حضرية، وإن كان مسافراً صلاها سفرية، فإذا أراد تكميلها جاز للمسافر الذاكر في حال سفره التيمم على أصل المذهب.

---

(1) شرح التلقين 1/ 418.
(2) شرح التلقين 1/ 424؛ المنتقى 1/ 249؛ القوانين ص35.
(3) التلقين ص29.
(4) شرح التلقين 1/ 419.
(5) سبق تخريجه.

باب في[1] الأذان والإقامة[2]

قال **القاضي** رَحِمَهُ اللهُ: «**وهما سنتان غير واجبتين**».

شرح: الأذان في اللغة هو: الإعلام[3] وفي الشريعة: الإعلام بدخول (أوقات)[4] الصلاة[5].

وقد اختلف العلماء في طريق ثبوته، فقيل: الوحي في اليقظة، وقيل: في المنام[6]، وقيل: الاجتهاد، وقد قيل: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: 58] أن يهودياً كان سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله يقول: أحرق الله الكاذب فدخلت جاريته بنار فطارت منها شرارة فاحترق البيت بجميع من فيه[7].

وقد جاء في **الصحيح** أن المسلمين لما كثروا أرادوا أن يجعلوا علماً على أوقات الصلاة، وذكر أشياء يفعلونها فقال بعضهم: نتخذ ناقوساً وقال

---

(1) في نسخة: «غ» زيادة: (ذكر).

(2) الإقامة: هي ألفاظ مخصوصة تذكر على وجه مخصوص عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع والسجود. ينظر: الفواكه الدواني 1/ 171.

(3) لسان العرب 13/ 9، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ ءَاذَنَّٰكَ﴾ [فصلت: 47].

(4) في نسختي: «خع» و«خق»: (الأوقات).

(5) وعرفه الدسوقي بأنه: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة. ينظر: حاشية الدسوقي 1/ 191.

(6) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حديث (499) 1/ 135؛ سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، حديث (189) 1/ 358.

(7) فتح القدير 2/ 56، وفيه: كان رجل من اليهود تاجراً إذا سمع المنادي ينادي بالأذان قال: أحرق الله الكاذب قال: فبينما هو كذلك إذ دخلت جاريته بشعلة من نار، فطارت شرارة منها في البيت فأحرقته. ينظر أيضاً: أسباب النزول لأبي الحسن النيسابوري ص114، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. أولى، سنة 1402هـ - 1982م.

بعضهم: نورم ناراً، وقال بعضهم: كذا[1].

واختلفت آراؤهم فرأى عبد الله (بن)[2] زيد[3] الأذان في صورة طويلة معلومة[4]، وذكر **البزار**[5] وغيره من علماء الإسناد أن النبي ﷺ: **(سمع الأذان ليلة الإسراء)**[6] واختلف العلماء في حكمه، والجمهور أنه ليس بواجب في مساجد الجماعات، وأما إقامته في مصر الإسلام، فاتفق العلماء على وجوبه، وقسمه آخرون من المالكية أقساماً فقالوا: منه واجب، ومسنون، ومختلف فيه، ومندوب، ومكروه، ومباح.

فالواجب الأذان في المصر في موضع واحد، والمسنون الأذان في مساجد الجماعات على الأشهر من المذهب قال **مالك**: «يجب النداء في مساجد [22/ظ] العشائر والجماعات»[7] واختلف الأشياخ في مفهومه فقال

---

(1) ينظر؛ صحيح البخاري، باب الأذان مثنى مثنى، حديث (581) 1/ 220؛ صحيح مسلم، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث (378) 1/ 286.

(2) في النسختين: ابن أبي.

(3) أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي جليل، شهد العقبة وبدراً، وهو الذي أرى الأذان، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة توفي سنة 32هـ - 653م. ينظر: سير أعلام النبلاء 2/ 376.

(4) ونصها في؛ سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، حديث (189) 1/ 358؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حديث (499) 1/ 135.

(5) خلف بن هشام بن ثعلب، الإمام، الحافظ، الحجة، شيخ الإسلام، أبو محمد البغدادي البزار ولد سنة 150هـ سمع مالك بن أنس وحماد بن زيد وغيرهما، حدث عنه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه، توفي سنة 229هـ - 844م. سير أعلام النبلاء 10/ 577 - 580.

(6) حديث: **(أنه ﷺ سمع الأذان ليلة الإسراء)**. مجمع الزوائد باب بدء الأذان 1/ 328. قال الحافظ ابن حجر: وللبزار وغيره من حديث علي: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بداية يقال لها: البراق فركبها... وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك... والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة في مكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن زيد. ينظر: فتح الباري 2/ 79.

(7) المدونة 1/ 61؛ المعونة 1/ 202؛ الإشراف 1/ 68؛ شرح التلقين 1/ 429.

بعضهم: هو وجوب السنن، وقال بعضهم: وجوب الفرائض، (والمختلف فيه)[1] الأذان في مساجد المحلة والمندوب الأذان في البادية اعتماداً على حديث مالك بن الحويرث[2][3] وعلى حديث أبي سعيد الخدري[4][5]، ويحمل عندنا على الندب خلافاً لمن حمله على الإيجاب تمسكاً بظاهره[6].
واختلفوا في المكروه فقيل: هو أذان المرأة، وقيل: إنه مباح، وقيل: إنه مندوب إليه كأذان الرجل[7]، وقد صح أن عائشة كانت تأذن وتقيم[8] ذكره ابن

---

(1) في نسختي: «خع» و«خق»: (والمسنون) ولعل الصواب ما أثبته تمشياً مع ترتيب ابن بزيزة وتقسيمه

(2) أبو سليمان مالك بن الحويرث الليثي، روى عن النبي ﷺ، وعنه أبو قلابة وغيره توفي سنة 74هـ ـ 694م. ينظر: تهذيب التهذيب 10/ 13 ـ 14.

(3) حديث مالك بن الحويرث كما في الصحاح أنه قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيماً رفيقاً فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال ارجعوا، فكونوا فيهم، وعلموهم وصلوا فإذا عمدا الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم. واللفظ للبخاري؛ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد. حديث (602) 1/ 226؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث (614) 1/ 861.

(4) أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة، شهد أبوه يوم أحد وشهد أبو سعيد الخندق وبيعة الرضوان. مات سنة 74هـ ـ 694م. ينظر: السير 3/ 168 ـ 171.

(5) حديث أبي سعيد الخدري: ونصه كما في موطأ مالك: إني أراك تحب الغنم والبادية فإن كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ: موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، حديث (151) 1/ 69. وأخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالنداء، حديث (584) 1/ 221.

(6) المحلى 3/ 125.

(7) القوانين الفقهية ص35؛ مواهب الجليل 1/ 435.

(8) حديث عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم؛ المستدرك على الصحيحين، باب في فضل الصلوات الخمس، حديث (731) 1/ 320؛ سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها، حديث (1781) 1/ 480؛ مصنف ابن أبي شيبة، حديث (2320) 1/ 202؛ مصنف عبد الرزاق، حديث (5015) 3/ 126.

المنذر[1] وذلك بناء على أنها تؤم وقد قال [به][2] كثير من أهل العلم[3]، وكذلك رأى إسحاق أن على النساء الأذان والإقامة[4] وقال **الشافعي** عليهن الإقامة، فإن أذن فحسن[5]، وقال **مالك**: لا أذان عليهن فإن أقمن فحسن[6] وذكر **أبو بكر بن فورك** أن أم ورقة الأنصارية[7] كانت تؤم أهل دارها في الفرائض[8] وكان رسول الله ﷺ يقول: **(انطلقوا بنا إلى الشهيدة نزورها وأمر أن يؤذن لها ويقام)**[9] وإنما سماها رسول الله ﷺ شهيدة لأنها قتلت في أيام عمر، قتلها غلام وجارية لها، فأتى عمر بن الخطاب فصلبهما، فكانا أول مصلوبين بالمدينة. قال عمر: صدق رسول الله ﷺ وكان يقول: **(انطلقوا بنا إلى هذه الشهيدة نزورها)**[10] فكان ذلك كما قال، فهو من معجزاته الإخبارية، ذكره **ابن فورك** في كتاب الفصول[11] وذكرناه في تأليفنا المنقول من معجزات الرسول[12]. والمباح أذان الرجل في داره لا ينتظر جماعة، واختلفوا في أذان يوم الجمعة هل هو واجب وجوب الفرائض أو وجوب السنن المؤكدة، فأصل

---

(1) ينظر: بداية المجتهد 1/ 212؛ خلاصة البدر المنير 1/ 106.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) الأم 1/ 171؛ المجموع 472؛ شرح فتح القدير 1/ 354؛ المهذب 1/ 100.

(4) بداية المجتهد 1/ 212؛ المغني 1/ 253.

(5) الأم 1/ 84.

(6) المدونة 1/ 59؛ قال مالك: ليس على النساء أذان ولا إقامة، قال: فإن أقامت المرأة فحسن قال ابن الجلاب موضحاً هذا الكلام: وليس على النساء أذان ولا إقامة قاله ابن عبد الحكم وقال ابن القاسم: إن أقمن فحسن. ينظر: التفريع 1/ 221.

(7) أم ورقة بنت عبد الله الأنصارية، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة. ينظر: تهذيب التهذيب 12/ 482.

(8) المبدع 2/ 72؛ المغني 2/ 16.

(9) حديث: **(انطلقوا بنا إلى الشهيدة نزورها وأمر أن يؤذن لها ويقام)**. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، حديث (541) 1/ 161؛ صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب إمامة المرأة في الفريضة، حديث (1676) 3/ 89.

(10) ينظر: هذه القصة في: سنن البيهقي الكبرى 3/ 130.

(11) لم أقف على هذا الكتاب.

(12) لم يذكره أحد من الذين اهتموا بترجمة ابن بزيزة ومؤلفاته.

مذهب **مالك** الأذان فيه فرض كفاية لا فرض على الأعيان[1].

قوله: «والأذان في الصبح تسع عشرة كلمة»: كما ذكره. وقد اختلف العلماء في ذلك، وأصل مذهب **مالك**، وأهل المدينة أن الأذان كله مثنى إلا الشهادتين فإنهما مربعة، اعتماداً على العمل الجاري بالمدينة، واختلف أصحاب **مالك** هل المستحب في الشهادة أن يبدأ بها منخفض الصوت، ثم يرفع[2]، أو يرفع الصوت الأول[3]، قاله جمهورهم، اعتماداً على حديث أبي محذورة الأعمى[4][5]، (واختار)[6] المكيون **والشافعي** تربيع التكبير[7] والشهادتين فقط وباقيه مثنى[8]، واختار البصريون تربيع التكبير وتثنية الشهادتين وما بعدها ثلاث مرات إلى قوله: حي على الفلاح جملة واحدة ثلاث مرات نسقا من غير فصل فتقول: الله أكبر أربع مرات، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح،

---

(1) شرح التلقين 1/ 429.

(2) وهو المسمى عند الفقهاء بالترجيع، ومعناه أن يأتي بالشهادتين خافضاً بهما صوته، ثم يرجعهما رافعاً بهما صوته. ينظر: الفواكه الدواني 1/ 172؛ مواهب الجليل 1/ 426.

(3) عيون المجالس 1/ 226؛ شرح التلقين 1/ 426.

(4) أوس بن معير أبو محذورة، مؤذن المسجد الحرام، وصاحب رسول الله ﷺ، توفي سنة 59هـ، وقيل: 79هـ. ينظر: السير 3/ 117؛ تهذيب التهذيب 12/ 222.

(5) حديث أبي محذورة الأعمى؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حديث (502) 1/ 137؛ سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب في ذكر أذان أبي محذورة، حديث (1) 1/ 233.

(6) في نسختي: «خع» و«خق»: (اختلف) ولعل الوجه، هو المثبت. لدليل السياق، وما بعده.

(7) أي يقول: «الله أكبر» أربع مرات، ومعنى الله أكبر عند بعضهم: الله أكبر من كل شيء وقال آخرون: إنما يقع التفاضل بين متقاربين في الشيء، أو متشاركين فيه، والله تعالى عن ذلك، وإنما معنى أكبر هذا الكبير قالوا: إنما يقع التفاضل بأفضل بين متقاربين، قالوا: وقد جاء «أفضل» بمعنى اسم الفاعل، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ أي هين، وقد قيل: بل جاء على نمط كلام العرب في الوصف في المبالغة، ولم يرد به المفاضلة. ينظر: التنبيهات للقاضي عياض 1/ 113.

(8) دقائق المنهاج ص42.

ثم ذكر مرة ثانية ثم ثالثة وبه قال **الحسن**[1] **وابن سيرين**[2].

واختار الكوفيون تربيع التكبير وتثنية باقي الأذان[3]، وكل هذا الاختلاف مسند الأحاديث المختلفة والعمل.

قوله: «(ويزيد في نداء الصبح)[4] الصلاة خير من النوم»: وهذا مذهب **مالك** وأصحابه[5]، وقال **الشافعي وأبو حنيفة**: لا يزيدها في الصبح[6][7]. وهو باطل لثبوتها عن السلف من الصحابة، ولم يكونوا ليتفقوا على الخطأ، وقد قيل: إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ[8]، والأشهر أنها قيلت في عهد عمر بن الخطاب بأمره. وأما الإقامة فمفردة كلها إلا التكبير

---

(1) القوانين الفقهية ص36.

(2) أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، سمع أبا هريرة وابن عمر وغيرهما، توفي سنة 77هـ وهو ابن 77 سنة. ينظر: طبقات الشيرازي ص92.

(3) نور الإيضاح ص39.

(4) في نسخة: «ق»: (وفي الصبح يردد بعد حي على الفلاح) وفي نسخة: «غ»: (وفي الصبح يزيد بعد حي على الفلاح).

(5) المدونة 1/ 57؛ التفريع 1/ 222؛ عيون المجالس 1/ 268؛ الإشراف 1/ 67؛ النوادر 1/ 164 أما ما حكاه ابن حبيب عن مالك بأن التثويب محدث مبدع، . . . وأنه ليس بصواب. ينظر: النوادر 1/ 164 فقد وجهه ابن رشد الجد بأن المراد بهذا التثويب. . . ما أحدثه الناس بعد النبي ﷺ من أن المؤذن كان إذا أذن فأبطأ الناس، قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح. . . وقيل: إنه إنما عُني بذلك قول المؤذن في أذانه: حي على خير العمل، لأنها كلمة زادها في الأذان من خالف السنة من الشيعة. ينظر: البيان والتحصيل 1/ 535.

(6) الأم 1/ 85 خلافاً لأصحابه، قال في المهذب 1/ 57: فإذا كان في أذان الصبح زاد فيه التثويب. وهو أن يقول بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم، مرتين، وكره ذلك في الجديد، وقال أصحابنا: يسن ذلك قولاً واحداً فإنَّه إنما كره ذلك في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه.

(7) هذا الذي نسبه ابن بزيزة وغيره من فقهاء المالكية لأبي حنيفة قد يكون فيه نظر، إذ الثابت في مصادرهم القول بالتثويب. ينظر: نور الإيضاح ص39؛ بداية المبتدئ ص12؛ الهداية شرح البداية 1/ 41؛ تحفة الفقهاء ص1/ 110؛ المبسوط للسرخسي 1/ 130؛ بدائع الصنائع 1/ 155. . .

(8) ينظر: المبسوط للسرخسي 1/ 130.

فإنها مثنى. واختلف المذهب في قوله: «**قد قامت الصلاة**» هل تثنى أو تفرد فيه قولان في المذهب[1] مبنيان على اختلاف الأحاديث[2].

قوله: «ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح»: وهذا كما ذكره[3]، وإنما أجاز **مالك** النداء لها قبل الصبح لقوله ﷺ: **(إن بلالاً ينادي بليل)**[4] ولأنها صلاة تأتي في وقت غفلة، وإذا قلنا بذلك فمتى يؤذن؟ فقيل: ثلث الليل وقيل: سدسه، وقيل: شطره، وقيل: بإثر صلاة العتمة إذا صليت في الوقت المختار، وهي رواية **أبي بكر** الوقار[5] عن **مالك** وهي ضعيفة[6] (ولا)[7] (كان)[8] المؤذن مأموراً بها، وقد اختلف العلماء هل هي واجبة أو مستحبة، وهو المشهور عن **مالك**[9] وهل يحكيه المصلي [23/و] فيه ثلاثة

---

(1) شرح التلقين 1/ 437: المشهور عن مالك ﷺ أن قد قامت الصلاة توتر، وذكر ابن شعبان أن البصريين رووا عنه، أنه تشفع وهو مذهب الشافعي.

(2) منها حديث (أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة). صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، حديث (578) 11/ 219؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث (379) 1/ 286؛ (أمر بلالاً أن يشفع ويوتر الإقامة)، زاد يحيى في حديثه، فحدثت به أيوب فقال: «إلا الإقامة» (أي إلا قد قامت الصلاة)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث (378) 1/ 286.

(3) المدونة 1/ 60؛ التفريع 1/ 221؛ النوادر 1/ 160؛ عيون المجالس 1/ 267؛ المعونة 1/ 208؛ الإشراف 1/ 67.

(4) حديث: **(إن بلالاً ينادي بليل)**. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، حديث (592) 1/ 223؛ صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث (1092) 2/ 768؛ موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب قدر السحور من النداء، حديث (161) 1/ 74.

(5) أبو بكر بن أبي يحيى بن زكرياء الوقار، روى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم، قيل: توفي سنة 254هـ، وقيل: غير ذلك. ينظر: ترتيب المدارك 4/ 36 ـ 38.

(6) شرح التلقين 1/ 442، قال المازري معقباً على رواية الوقار: في هذا القول إفراط، إذ لا فائدة في الأذان حينئذ».

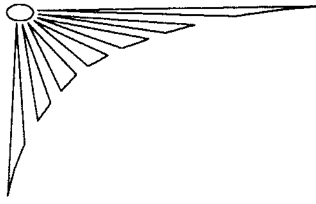
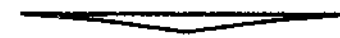
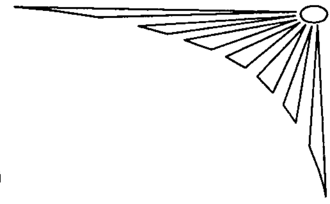
(7) ساقطة من نسخة: «خع».

(8) في نسختي: «خع» و«خق»: (كانت).

(9) شرح التلقين 1/ 445.

أقوال، فقيل: إنه يحكيه في الفريضة والنافلة [وقيل: لا يحكيه لا في فرضها ولا في نفلها][1] وقيل: يحكيه في النافلة دون الفريضة ومنتهى الحكاية عندنا الحيعلة[2] فقط، ويقول عند ذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله وفيه خلاف بين العلماء، مذهب **مالك** ما ذكرناه[3].

(1) ساقطة من نسختي: «خع» و«خق» وأثبتها من شرح التلقين للمازري 1/ 445.
(2) الحيعلة: هي قول المؤذن: حي على الفلاح.
(3) عيون المجالس 1/ 210؛ القوانين الفقهية ص37.

باب العمل في الصلاة

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: «**الصلاة مشتملة على فروض وسنن وفضائل**».

شرح: ذكر القاضي في هذا الباب جملة كلية، وحصر في ذلك ضابط المذهب، وتبين مقصوده بالاتصال والانفصال حيث قال: «ونريد بالانفصال جواز تقديم فعلها، وأنها مكتفية بنفسها، وذلك يتم في الطهارة» يعني (أن)[1] كل واحد منهما مطلوب لغير الصلاة. وأما الطهارة فتطلب لمس المصحف وغير ذلك، وأما ستر العورة فمطلوب على أعين الخلق، ولا تزيده الصلاة فريضة. ثم قسم الفروض إلى قسمين مطلق[2] ومقيد، فالأول كالطهارة، وقد أجمع العلماء على أنها واجبة للصلاة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ الآية، وثبت عنه ﷺ أنه قال: (**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**) . وقد انعقد الإجماع على وجوبها، لكن اختلفوا هل هي شرط في الوجوب أو في الأداء، على ذلك نشأ الخلاف في حكم من فقد الماء والصعيد[3]، وفي المذهب فيه خلاف أشار إليه القاضي، تحصيله هل تجب عليه الصلاة أولاً فيه قولان: أحدهما: ليست بواجبة، لأن وجوبها موقوف على شرط متعذر بتعذر الوجوب. الثاني: أنها واجبة بناء على أن الوجوب محقق بشرط وجود العقل، والطهارة المشترطة في الأداء، وإن تعذرت، فلم يتعذر الإيماء إليها. وإذا قلنا إنه يومئ إلى الماء أو إلى التراب فيه قولان أحدهما: إنه إلى الماء إيجاباً، لأنه الأصل. الثاني: أن له الإيماء إلى الماء، وإلى الصعيد، إذ هو بعدم الماء من أهل الإباحة، وإذ قلنا: إنه يصلي فهل يعيد إذا وجد الماء أو الصعيد أم لا؟ فيه قولان: في المذهب: أحدهما:

---

(1) في نسختي: «خع» و«خق»: (لأن).

(2) الفرض المطلق: هنا معناه: الفرض الذي لا تصح الصلاة مع تركة على وجه كالطهارة من الحدث، والنية. ينظر: التلقين ص31.

(3) شرح التلقين 1/ 451.

الإعادة إيجاباً، لأن الفعل الأول غير واقع بشرطه. الثاني: إسقاط الإعادة، لأنه فعل أولاً جهد مقدوره، وإذا قلنا إنه لا يصلي فهل يقضي أم لا؟ فيه قولان: إيجاب القضاء ونفيه، والصحيح أن الإيماء بعد ذهاب الوقت مفتقر إلى دليل.

قوله: «والنية[1] فرض مطلق»: وهذا كما ذكره، ويكتفي من النية اعتقاد التقرب، وقال **الجوهري**[2] يلزمه أن يستحضر عند تكبيرة الإحرام دلائل التوحيد، وأصل العقائد، وهو سبيل إلزام في حق من آنس بالبرهان.

قوله: «ولا تصح الصلاة مع تركها على وجه»: تحقيق معنى الفريضة، لكن اختلفوا هل يفتقر كل جزء من أجزائها، وعدد من أعداد ركعاتها إلى نية، أو تستحب النية في جميع أركانها، وفيه قولان في المذهب[3].

قوله: «وأما إزالة النجاسة فاختلف هل هي من شرط الصحة أو ليس من شرطها»:

قلت: اختلف العلماء في حكم إزالة النجاسة بعد اتفاقهم على أنها مطلوبة شرعاً، فقال **الشافعي وأبو حنيفة**: إزالة النجاسة من الثوب والجسد والبقعة واجبة للصلاة على الإطلاق[4]، وقال قوم: إنها ليست بواجبة، واضطراب المذهب في ذلك، فروى **ابن وهب عن مالك** أنها فرض على الإطلاق، ومن صلى بها أعاد أبداً على كل حال، وقال قوم من أهل العلم

---

(1) في نسختي: «ق» و«غ» زيادة: (أيضاً).

(2) أبو القاسم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري من أعيان المصريين المالكية سمع أبا إسحاق بن شعبان وغيره، صنف مسند الموطأ بعلله، واختلاف ألفاظه وإيضاح لغته، وتراجم رجاله، وتسمية مشيخة مالك، وألف حديث مالك مما ليس في الموطأ، توفي سنة 381هـ ـ 992م. ينظر: سير أعلام النبلاء 16/ 436.

(3) الإشراف 1/ 72؛ شرح التلقين 2/ 535 ـ 536؛ المقدمات 1/ 170؛ القوانين ص42. واشترط القاضي عبد الوهاب أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام غير متأخرة عليها، أو متقدمه عليها إلا أن يستصحبها ذكر إن تقدمت في ابتدائها. ينظر: المعونة 1/ 214 ـ 215. ومعنى اشتراط المقارنة أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير، لا أنه يشترط أن تكون النية مصاحبة للتكبير. ينظر: حاشية العدوي على الرسالة 1/ 227.

(4) الأم 1/ 88 ـ 89؛ التنبيه ص28؛ المهذب 1/ 59؛ بدائع الصنائع 1/ 114.

سنة على الإطلاق وهي رواية **أشهب** عن **مالك**، زمن صلى بها عامداً أو ناسياً أعاد في الوقت[1] (وروى **ابن القاسم** عن **مالك** أن إزالتها واجبة مع الذكر ساقط مع النسيان فمن صلى بها عامداً أعاد في الوقت)[2] وبعده، ومن صلى بها ناسياً أعاد في الوقت فقط وهو المشهور في المذهب وذكر **القاضي أبو محمد** في شرح الرسالة أن المذهب كله متفق على أنها فرض، وإنما الخلاف في الإعادة هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا؟[3] واحتج القائلون بالوجوب مطلقاً بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ الأصل بقاؤه على ظاهره، وأما السنة فحديث [القبرين][4] وفيه **(أن رسول الله ﷺ مر على** [23/ظ] **قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما كان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله)**[5] الحديث، وانفصل الأولون عن الاحتجاج بالآية[6] بأن المراد بالثياب القلب، والمراد خطاب الأمة، فتوجه إلى النبي ﷺ، والمعنى أمته، وإنما رجحوه وإن كان مجازاً من حيث إن هذه السورة أول ما أنزل من القرآن ولم تجب الصلاة حينئذ، وإذا لم يكن المشروط مفروضاً فكيف يتوجه فرضية الشرط، وفيه نظر[7] وأما حديث القبرين فأسقطوا الاحتجاج به على بناء على اختلاف رواياته، لأن بعضها **(فكان لا يستبرئ من بوله)** وكان في بعضها (**«لا يستبرىء»**)[8] ولا تقوم الحجة

---

(1) بداية المجتهد 1/ 157 ـ 159؛ شرح التلقين 1/ 453 ـ 454؛ المعونة 1/ 165؛ النوادر 1/ 82.

(2) ساقطة في نسخة: «خق».

(3) التنبيه لابن بشير 1/ 8/ و، أما شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب فالموجود منه الجزء الثاني، ويبتدئ في كتاب الضحايا وهو محفوظ بالخزانة العامة بالرباط تحت عدد 625ق.

(4) بياض في النسختين. ولعل المراد ما أثبته.

(5) تقدم تخريجه.

(6) المقصود قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4].

(7) ينظر: المنتقى 1/ 283.

(8) كذا ولعل الصواب: (يستتره): ينظر؛ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، حديث (292) 1/ 241؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، حديث (20) 1/ 6؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول، حديث (347) 1/ 29.

بالمحتمل، وإنما من أسقط الوجوب حمل الأمر على وجه الندب[1]، وتبقى الثياب على ظاهرها، وأثبت الندبية بصيغة الطلب الذي مقتضاها ترجيح المطلق معتمداً على حديث (سلا جزور)[2] روى أن المشركين وضعوه على ظهر النبي ﷺ فلم يقطع صلاته ولم يعد، والغالب أنه لا ينفك من دم، وأما ابن القاسم فاعتمد على حديث النعلين، (**وأنه ﷺ خلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم فسألهم عن ذلك فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: أخبرني جبريل أنه فيها قذراً**) الحديث خرجه **أبو داود** وغيره[3].

قوله: «فأما ما كان على الثوب فلا يتوجه عليه فرض إلا في ترك محله»: يعني الثوب الحامل للنجاسة.

قوله: «إن اختار المحل»: يعني إن اختار المصلي الثوب الحامل للنجاسة، فيجب عليه غسلها منه، ثم يصلي فيه بعد، وذلك عندما يكون واجداً لغيره من الثياب، فهل له أن يتركه جملة، وينتقل عنه إلى غيره من الثياب الطاهرة.

قوله: «أو وجب»: يعني إذا لم يجد ساتراً لعورته فيتعين عليه غسله، ثم الصلاة فيه، إذ لا تجوز الصلاة عرياناً مع القدرة على السترة.

قوله: «وحكم ستر العورة حكم إزالة النجاسة، إلا أنه لا يتصور فيه الترك»: يعني أنه قادر على رفض الثوب النجس، وليس بقادر على رفع حكم العورة فلا يتصور فيها المحل إلا فعل السترة لا ترك على حكم المستور، بخلاف إزالة النجاسة من الثوب، فإنه يتصور فيه رفض الثوب مطلقاً، أو فعل الإزالة منه، وسيجيء الكلام في تفصيل العورة المأمور بسترها إن شاء الله.

قال **القاضي** رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وأما استقبال القبلة ففرض»** إلى قوله: **«والواجب من التسليم»**.

شرح: الأصل في استقبال القبلة قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي

(1) بداية المجتهد 1/ 2158.

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

﴿ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: 144] الآية وسبب نزول الآية أن النبي ﷺ كان يصلي إلى الكعبة، ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس بضعة عشر شهراً، ثم حولت القبلة إلى الكعبة فقال قريش: قد حار محمد في أمره فأنزل الله هذه الآية[1].

وأما السنة فقد ثبت أنه ﷺ (قال)[2]: **(ما بين المشرق والمغرب قبلة)**[3] إذ لا يستقبل نحو البيت وقال ﷺ: **(من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم)**[4] وأجمعت الأمة على أن التوجه نحو البيت فرض على المصلين[5] مع القدرة[6].

قوله: «وهو في (حال)[7] المسايفة»: تنبيهاً على حال الضرورة، ومن المعلوم إن حال محل الضرورة فيسقط فيه المعجوز عنه من استقبال القبلة، والركوع والسجود وغير ذلك. وفرق القاضي بين المعاين والغائب عن القبلة، أما المعاين فالفرض عليه عين القبلة، وأما الغائب فهل الواجب عليه عين

---

(1) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص20 ـ 21، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ط2 (د ت)؛ الصحيح المسند من أسباب النزول عقيل بن هاني الوادعي ص6، مكتبة المعارف الرباط 1400هـ ـ 1979م.

(2) ساقطة من نسخة: «خع».

(3) حديث: **(ما بين المشرق والمغرب)**. سنن الترمذي، كتاب الصلاة (المواقيت)، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، حديث (342) 2/ 171؛ سنن النسائي، كتاب الصوم، باب ذكر الاختلاف، حديث (2243) 4/ 171؛ سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة، حديث (1011) 1/ 3223.

(4) حديث: **(من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم)**. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، حديث (384) 1/ 153؛ صحيح النسائي، كتاب تحريم الدم، باب تحريم الدم، حديث (3967) 7/ 76؛ سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا يأتم مسلم بكافر، حديث (4921) 3/ 92.

(5) المقدمات 1/ 157 ـ 158؛ بداية المجتهد 1/ 213؛ شرح التلقين 2/ 485؛ القوانين ص41.

(6) احترازاً من المسايف القاتل للعدو، إذ لم يمكنه استقبال القبلة، فإنه يسقط عنه فرض التوجه إليها. ينظر: شرح التلقين 2/ 487 ـ 488.

(7) ساقطة من نسخة: «ق».

القبلة أم يجتهد، اختلف العلماء فيه، وفي المذهب فيه قولان[1]، وكذلك اختلفوا هل الفرض على الغائب الاجتهاد والإصابة وفيها أيضاً قولان، وعليهما ينشأ الخلاف في وجوب الإعادة على من صلى إلى غير القبلة[2].

قوله: «وكذلك المتنفل على دابته في سفر القصر»: معناه أن المتنفل إلى غير القبلة جائز لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[3]. واختلف المذهب هل يجوز ذلك في كل سفر أو في السفر التي تقصر فيه الصلاة فقط فيه قولان في المذهب[4].

قوله: «وإذا اجتهد مع القدرة فصلى ثم بان له غلطه فالإجزاء [24/و] **حاصل»**: تحصيل القول في المصلى إلى غير القبلة أنه إما أن يفعل ذلك عامداً أو مجتهداً أو ناسياً أو جاهلاً، فالعامد يعيد أبداً. واختلف المذهب في الجاهل هل حكمه حكم العامد أو حكم الناسي أم لا؟ فيه قولان أحدهما: أنه يعيد أبداً، وهو المشهور من المذهب. والثاني: أنه يعيد في الوقت، لأن النسيان غير مؤاخذ به في الشريعة. وإن فعل ذلك مجتهداً، ثم تبين له الغلط فلا يخلو أن يرجع إلى يقين أو إلى ظن فإن رجع إلى يقين ففي المذهب قولان: أحدهما الإعادة أبداً، وهو قول **أصبغ**. والثاني: الإعادة في الوقت، ومبناهما على الخلاف في تصويب المجتهد، وظاهر الكتاب الإعادة في الوقت فقط، وإن رجع إلى ظن ففي الإعادة في الوقت قولان أحدهما أنه يصلي إلى الجهات الأربع. الثاني: أنه يتحرى ويجتهد ويصلي إلى الجهة الواحدة لا غير، وعلى هذا تتخرج مسألة الأواني المختلطة[5].

---

(1) التفريع 1/ 261؛ المعونة 1/ 212؛ الكافي ص38؛ عيون المجالس 1/ 283؛ المقدمات 1/ 158؛ بداية المجتهد 1/ 213؛ شرح التلقين 1/ 485 ـ 486.

(2) المنتقى 2/ 398 ـ 399؛ بداية المجتهد 1/ 214؛ شرح التلقين 2/ 486.

(3) ينظر: موطأ مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، حديث (338) 1/ 147؛ مصنف عبد الرزاق، باب الوتر على الدابة، حديث (4532) 2/ 578؛ صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر غلط في الاحتجاج...، حديث (1263) 2/ 250؛ سنن الدارقطني، كتاب الوتر، باب صفة الوتر، حديث (6) 2/ 22.

(4) الإشراف 1/ 71؛ شرح التلقين 2/ 488؛ القوانين ص41.

(5) المدونة 1/ 92؛ الإشراف 1/ 70 ـ 71؛ المقدمات 1/ 158.

قوله: «فأما أركان الصلاة التي هي منها فتسعة»: وهذا كما ذكره، وقد ضبط **ابن أبي زيد** وغيره أحكام الصلاة فقال: «أفعالها كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين والجلسة الأولى، والتيامن في السلام، وأقوالها كلها سنن إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن والسلام»[1].

ثم ذكر أن النية المعتبرة هي المقارنة أو المتقدمة المستصحبة لا المتأخرة، وقد تقدم في كتاب الطهارة حكم النية تتقدم الفعل.

قوله: «ولفظ التكبير متعين»: وهذا هو حقيقة مذهب **مالك** رحمه الله لقوله ﷺ: **(وتحريمها التكبير)** وقصره **مالك** على هذا اللفظ، واشتق **الشافعي** من لفظ الله أكبر كل ما في معناه بشرط حروفه[2]. وأجاز **أبو حنيفة** كل ما فيه تعظيم من لفظ «الله أكبر»[3] وغيره[4] وقيد القاضي على مذهب إمامه.

قوله: «وهو فاتحة الكتاب لا يجزئ غيرها في كل ركعة»: وفي هذا الكلام تنبيه على خلاف عام وخلاف مذهبي. **قوله: «لا يجزئ غيرها»**: تنبيه على مذهب **أبي حنيفة** لأنه أجاز القراءة بما تيسر[5] اعتماداً على قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: 20]. **قوله: «في كل ركعة»**: تنبيه على خلاف مذهبي، وذلك أن المذهب اختلف هل القراءة فرض في كل ركعة، أو في جل

---

(1) لم أقف عليه فيما توفر لدي من مؤلفات ابن أبي زيد، وورد في القوانين الفقهية ص39 بلفظ: وقال بعضهم أفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين، والجلسة الوسطى والتيامن بالسلام، وأقوال الصلاة كلها ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والسلام.

(2) الأم: 1/ 100، وفيه: والتكبير الله أكبر، ولا يكون داخلاً بغير التكبير نفسه ولو قال الله الكبير، الله العظيم، أو الله الجليل، أو الحمد لله أو سبحان الله أو ما ذكر الله به لم يكن داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير نفسه وهو الله أكبر... وزيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير...

(3) بدائع الصنائع 1/ 130 وفيه: قال أبو حنيفة ومحمد: يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه... وقال أبو يوسف: لا يصير شارعاً إلا بألفاظ مشتقة من التكبير.

(4) كابن بشير. ينظر: الفواكه الدواني 1/ 176.

(5) ينظر: البحر الرائق 1/ 312؛ حاشية ابن عابدين 1/ 446؛ المبسوط للسرخسي 1/ 18.

الصلاة، أو في ركعة واحدة فقط، وعلى ذلك اختلف المذهب فيمن تركها من ركعة أو من ركعتين[1]. وقد روى عن **ابن زياد** أن القراءة في الصلاة غير مشترطة اعتماداً على قول عمر بن الخطاب حين صلى ولم يقرأ قال: **(كيف كان الركوع والسجود قالوا: لا بأس به قال فلا إذاً)**[2] وقد ضعف هذا الحديث[3]، وتأوله على أنه ترك الجهر بقراءة أم القرآن، ولم يترك القراءة. وقد روى أنه أعاد هذه الصلاة[4]. وحكى **ابن الجلاب** وغيره فيمن ترك أم القرآن في ركعة (ثلاث)[5] روايات[6]، وذلك في حق الإمام والمنفرد دون المأموم. وقال أبو بكر من تركها في ثلاث ركعات قرأها مراراً في الرابعة.

قوله: «والاعتدال في الركوع والسجود واجب»: تنبيهاً عَلَى وجوب الطمأنينة[7] وهو مذهب الجمهور اعتماداً على حديث الأعرابي وفيه: **(اركع**

---

(1) الإشراف 1/ 77؛ المقدمات 1/ 160 ـ 161؛ شرح التلقين 2/ 513.

(2) المدونة 1/ 65.

(3) هذا الحديث منكر اللفظ، كان مالك ذكره في الموطأ مرسلاً ثم رماه من كتابه، ومنقطع الإسناد، لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن عمر، ومرة يرويه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عمر، وكلاهما منقطع لا حجة فيه، وقد روى عن عمر من وجوه متصلة أنه أعاد تلك الصلاة. ينظر: التمهيد لابن عبد البر 20/ 193 ـ 1194؛ شرح الزرقاني على الموطأ 1/ 240.

(4) التمهيد 20/ 193 ـ 194.

(5) في نسختي: «خع» و«خق»: (أربع) وما أثبته من التفريع.

(6) التفريع 1/ 247. ونصه: ومن سها من قراءة أم القرآن في ركعة واحدة من صلاته ففيها ثلاث روايات عنه: إحداهن أنه يسجد لسهوه، قبل سلامه، وتجزئه صلاته، رواها ابن عبد الحكم وابن القاسم عنه، إلا أن يكون ذلك في صلاة الصبح فلا تجزئه صلاته، لأنه ترك القراءة في نصف صلاته فإن كان في صلاة الصبح ألغى الركعة التي سها فيها وأبدلها بركعة سواها وسجد بعد سلامه، لأنه زاد الركعة الملغاة، وإن تباعد قبل ذكره بطلت صلاته، والرواية الأخرى أنه إذا ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته ألغاها وقضاها، واعتد بما سواها، والرواية الثالثة أنه يتمها ويسجد لسهوه قبل سلامه ولا تجزيه، ويعيد صلاته. رواه ابن القاسم كلها عن مالك رحمه الله تعالى.

(7) كلام ابن بزيزة قد يوهم أن الاعتدال يعني الطمأنينة، والأمر ليس كذلك في المشهور إذ الطمأنينة معناها: سكون الأعضاء، والاعتدال معناه الانتصاب، ولا ملازمة بين المعنيين إذ قد يعتدل ولا يطمئن فينصب قامته، ثم يسرع للركن قبل أن تسكن أعضاؤه =

حتى تطمئن راكعاً)[1].

قوله: «ولم نعده فرضاً زائداً على الركوع»: الضمير في «نعده» عائداً على الاعتدال، ومعنى الكلام أنه داخل في قسم الركوع والسجود فوجوبهما يغني عن تخصيصه بالوجوب.

قوله: «ويسجد على جبهته وأنفه»: هو كما ذكره، والأصل فيه قوله ﷺ: (**أمرت أن أسجد على سبعة[2] آراب**)[3][4] الحديث وأشار إلى جبهته وأنفه، فإن كان سجوده عليهما معاً فلا خلاف في إجازته، وإن سجد على أحدهما فقط، ففيه ثلاثة أقوال في المذهب: **الأول**: الإجزاء مطلقاً على أيهما سجد[5]، **والثاني**: نفى الإجزاء مطلقاً بناء على أنهما مشترطان بالنص[6]، والقول **الثالث**: وهو المشهور أنه إن اقتصر على الجبهة أجزأه،

= وقد يطمئن ولا يعتدل، فتسكن أعضاؤه من غير أن ينصب قامته. ينظر: مختصر الدر الثمين للشيخ ميارة ص39؛ كفاية الطالب 1/ 336؛ التاج والإكليل 1/ 24، وفيه: . . . أنه يعبر عن الطمأنينة بالاعتدال وعن الاعتدال بالطمأنينة، ونقل أنهما لمسمى واحد.

(1) حديث الأعرابي: (اركع حتى تطمئن راكعاً). صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، حديث (724) 1/ 263؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث (397) 1/ 298؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث (856) 1/ 226؛ سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، حديث (1053) 2/ 193؛ سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب إتمام الصلاة، حديث (1060) 1/ 336.

(2) والمراد بالسبعة: الجبهة واليدان والركبتان والقدمان. ينظر: النهاية في غريب الحديث 1/ 36.

(3) آراب: أي أعضاء، واحدها إرب بالكسر والسكون. ينظر: لسان العرب 1/ 210.

(4) حديث: (**أمرت أن أسجد على سبعة آراب**). صحيح البخاري، باب السجود على سبعة أعظم، حديث (776) 1/ 280؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجد، حديث (490) 1/ 354؛ سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب السجود، حديث (883) 1/ 286.

(5) وهو قول أبي الفرج المالكي. ينظر: شرح التلقين 2/ 527.

(6) شرح التلقين 2/ 527.

وإن اقتصر على الأنف لم يجزه[1].

قوله: «والاعتدال في القيام للفصل بينهما مختلف فيه»: عائد على الركعتين المتجاورتين كالسجدتين، والفصل بين الركوع والرفع منه، والإهواء إلى السجود ونحو ذلك.

قال **القاضي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«والواجب من التسليم مرة ولفظه متعين»** إلى قوله: **«وفضائلها سبع»**.

شرح: [24/ظ] السلام واجب لأنه محلل مما وقع التحريم له بالتكبير لقوله ﷺ: (**تحليلها التسليم**)[2]، واختلف الفقهاء هل مقتضاه (الحصر)[3] أم لا؟ وإنما كان الواجب مرة واحدة، لأنه فاصل يقع به التحليل المقصود منه[4].

قوله: «ولفظه متعين»: تنبيهاً على مذهب المخالف[5] لأنه أجاز التحليل بكل مناقض من قول أو فعل حتى الضرطة[6][7] وشنع عليه بعض الشافعية، ويرى الخروج من الصلاة بضرطة البتة[8]. ولو أتى به منكراً فقال: «سلام عليكم» فهل يجزئه أم لا؟ فيه قولان بين المتأخرين[9]، ولا يخلو

(1) المدونة 1/ 71؛ شرح التلقين 2/ 527.

(2) حديث: (**تحليلها التسليم**). الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، حديث (408) 2/ 261؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تحريم الصلاة 1/ 411؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور 1/ 8 ـ 9.

(3) ساقطة من نسخة: «خع».

(4) المنتقى 2/ 77؛ شرح التلقين 2/ 533 ـ 534؛ القوانين ص47.

(5) المقصود: مذهب الأحناف.

(6) الهداية 1/ 59 ـ 60.

(7) قالوا: بذلك اعتماداً على حديث أنه ﷺ قال لابن مسعود حين علمه التشهد إذ قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد قضيت ما عليك إن شئت أن تقوم فقم، وإن تقعد فاقعد. ينظر: بدائع الصنائع 1/ 194.

(8) حلية العلماء 2/ 110.

(9) النوادر 1/ 190؛ القوانين الفقهية ص47؛ شرح التلقين 532. وفيه: فإن نكر السلام ونونه فقال: سلام عليكم، فذكر القاضي أبو محمد في غير كتابه هذا أنه لا يجزئه، وذكر ابن شعبان عن بعض الناس أنه يجزئه.

المصلي أن يكون إماماً أو مأموماً أو فذاً، فالفذ يقتصر على تسليمة واحدة، وفي الإمام قولان: أحدهما جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، ولا يسلم غيرها، وقيل: يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه حتى يرى بياض خده، وتسليمة عن يساره حتى يرى بياض خده من ههنا، وأما المأموم فلا يخلو أن يكون على يساره أحد أو لا يكون، فإن كان على يساره أحد سلم ثلاث تسليمات ينوي بها الخروج من الصلاة يشير بها إلى يمينه، وتسليمة يرد بها على إمامه، والأول أصح، وإن لم يكن على يساره أحد سلم تسلمتين، والواجب من ذلك عندنا تسليمة التحليل، وأما تسليمة إمامه، وعلى من على يساره، فمن باب رد السلام، وفي ذلك قولان: أحدهما أنه واجب، والثاني: أنه سنة[1].

وقوله: («ومن الجلوس قدر ما يعتدل ويسلم»)[2]: وفي الكلام حذف، ويريد: «ومن الجلوس قدر ما يسلم»، وحصر سنن الصلاة في اثنتي عشرة منها: قراءة السورة مع أم القرآن. وقد استقرئ من المذهب وجوبها بناء على ما وقع من بطلان الصلاة من تركها عمداً، ولا حجة فيه لاحتمال أن يبنى على الخلاف في ترك السنن عمداً، وكذلك الجهر فيما يجهر فيه، والسر فيما يسر فيه، اختلف المذهب هل هما من سنن[3] الصلاة أو هيئاتها فقيل: من السنن وهو المشهور[4]، وقد قيل: إنهما من الهيئات الواجبة، ومن تركها عامداً على هذا بطلت صلاته، فلو جهر فيما يسر فيه كان عليه السجود بعد السلام، لأن الجهر هو القول وزيادة، ولو أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام، لأنه نقص، إلا أن يكون ذلك في الآية والآيتين فلا حكم فيه لسجود. وروى قوم من أهل العلم أن السر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه

---

(1) المدونة 1/ 144؛ النوادر 1/ 189؛ شرح التلقين 2/ 533؛ القوانين ص47؛ بداية المجتهد 1/ 244.

(2) ساقطة في نسخة: «غ».

(3) في المنتقى 2/ 62: (واجبات). بدل (سنن). قال الباجي: وقد اختلف أصحابنا في الجهر والإسرار هل هما من واجبات الصلاة أو من هيئاتها، فمذهب مالك رحمه الله وأكثر أصحابه يقتضي أنها من من الهيئات، ومذهب ابن القاسم يقتضي أنها من الواجبات.

(4) المقدمات 1/ 163؛ شرح التلقين 2/ 541.

من واجبات الصلاة، ومن ترك ذلك عامداً أبطل صلاته[1].

قوله: («والاعتدال في الفصل بين الأركان»)[2]: عده من السنن[3]، والصحيح عند أهل العلم أنه من الواجبات[4][5] لأنه داخل في باب الطمأنينة الواجبة بمقتضى حديث الأعرابي وفيه: **(ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً)** الحديث. وروى **الأبهري** وغيره من المذهب أن التشهدين سنتان، وفي المذهب أنهما فضيلتان، وقيل: الأول سنة، والثانية: فريضة، وكذلك الجلوس الثاني. اختلف المذهب فيه هل هو فريضة حكاهما القاضي مبنيان على المتصل بالواجب حسًّا الذي يتعذر فيه الانفصال، هل يجعل متصلاً به حكماً أم لا؟[6] والخلاف مشهور بين الأصوليين ذكره **الغزالي** في المستصفى[7].

وكلام القاضي يقتضي أن الجلوس الثاني مخالف لحكم الجلوس الأول وهو مشهور المذهب كما ذكرنا، ثم ذكر التشهد المختار، وقد ثبت التشهد من طرق عديدة، من طريق عمر بن الخطاب[8] ومن عبد الله بن العباس[9] وابن

---

(1) النوادر 1/ 354 ـ 355؛ المنتقى 2/ 62.

(2) في نسخة: «ق»: (والاعتدال) في القيام للفصل بينهما.

(3) قوله: «عدة من السنن» عبارة ربما في حاجة إلى تحرير ذلك أن القاضي عبد الوهاب لم يعد الاعتدال من السنن في التلقين ولا في غيره. ينظر: التلقين ص32؛ المعونة 1/ 220.

(4) التفريع 1/ 228؛ المقدمات 1/ 163، قال ابن رشد: الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة الاختلاف فيه في المذهب، ففي مختصر ابن الجلاب أنه فرض، والأكثر أنه غير فرض، فمن لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود استغفر الله ولم يعد، روى ذلك عيسى عن ابن القاسم وقيل: إن الإعادة عليه واجبة على ظاهر الحديث في قول رسول الله ﷺ للذي صلى ولم يعتدل في صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل.

(5) التلقين ص32؛ شرح التلقين 2/ 543؛ المقدمات 1/ 154.

(6) التلقين ص32؛ شرح التلقين 2/ 543؛ المقدمات 1/ 154.

(7) المستصفى للغزالي 1/ 61.

(8) ونصه: التحيات لله الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ينظر: الموطأ، باب التشهد في الصلاة، حديث (203) 1/ 90.

(9) ولفظه: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله =

مسعود[1] إلا أن **مالكاً** اختار تشهد عمر بن الخطاب[2] من حيث كان هو المشهور الرافع الذي علمه الناس على المنبر بحضور الصحابة والتابعين، ولم يخالف فيه أحد، وقد زاد فيه الشيخ **أبو محمد بن أبي زيد** دعاء محفوظاً استخرجه من الآثار[3]، والصحيح ما ثبت في الصحيح.

قوله: «وكذلك القيام الذي يقرأ فيه الزيادة على أم القرآن مسنون غير مفروض»: وهذا أيضاً مختلف فيه كما ذكرناه في الجلوس ففي المذهب قولان: أحدهما: أن القيام جميعه فرض، والثاني: أن الفرض فيه مقدار ما يقرأ فيه أم القرآن. ومبناه على أصلين، أحدهما ما ذكرناه قبل في الجلوس، الثاني هل القيام مراد لنفسه [25/و] أو للقراءة، فإن قلنا: إنه مراد لنفسه كانا واجباً مطلقاً في حق من وجبت عليه القراءة كالإمام والفذ، وفي حق من لم تجب كالمأموم، وإن كان واجباً للقراءة ومراداً لها لزم أن يسقط

= وبركاته، السلام علينا على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث (402) 1/ 30؛ صحيح البخاري، باب التشهد في الآخرة، حديث (797) 1/ 286.

(1) ونصه: التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ينظر: صحيح البخاري، حديث (797)؛ صحيح مسلم، حديث (402) 1/ 301.

(2) المدونة 1/ 143؛ شرح التلقين 2/ 544.

(3) ونصها كما في الرسالة ص25، وأشهد أن الذي جاء به محمد حق، وأن الجنة حق وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد وارحم محمد وآل محمد، وبارك على محمد، . وعلى آل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم صل على ملائكتك المقربين، وعلى أنبيائك المرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين، اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا، ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك، وأعوذ بك اللهم اغفر لنا ما قمدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، ومن فتنة القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، ومن عذاب النار، وسوء المصير، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

وجوبه عمن تسقط عنه القراءة، وهذا لا قائل له مع القدرة عليه.

قوله: «والصلاة على النبي ﷺ»: اختلف المذهب في الصلاة على النبي ﷺ هل هي فرض في الصلاة أم لا؟ وتحصيل القول فيه أنها فرض غير محدود بوقت، ولا مقدر بزمان[1] لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب: 56] أمر بالصلاة عليه، ولم يقيد ذلك بزمان، فيكتفى من ذلك المرة الواحدة من العمر[2].

وقد اختلف العلماء في صيغة قوله: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب، فحكى **الإمام أبو جعفر الطبري**[3] الإجماع على أن الأمر في الآية محمول على الندب إشارة إلى تكرير الصلاة عليه في غالب الأزمان لا إلى المرة الأولى التي لا يصح كونه مسلماً إلا بها[4].

قال **الخطابي**[5]: «وليست الصلاة على النبي ﷺ بواجبة في الصلاة[6] وهو قول جماعة من الفقهاء إلا الشافعي ولا أعلم فيها قدوة[7]. والدليل على أنها ليست من فرض الصلاة عمل السلف الصالح. قال **الشافعي** وإجماعهم

---

(1) عيون المجالس 1/ 305 ـ 306؛ الإشراف 1/ 85.

(2) الكافي لابن عبد البر ص43؛ عيون المجالس 1/ 306؛ مواهب الجليل 1/ 543.

(3) محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، صاحب التصانيف البديعة، ولد سنة 224هـ، وتوفي سنة 310هـ ـ 923م. ينظر: سير أعلام النبلاء 14/ 273.

(4) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي 2/ 627، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت (د ت)؛ تفسير ابن كثير 3/ 513 وفيه: وحكى الطبري أن محمل الآية على الندب، وادعى فيه الإجماع، قال: ولعله فيما زاد على المرة.

(5) أبو سليمان حمد بن محمد بن أبراهيم بن خطاب البُستي الخطابي، صابح التصانيف النافعة، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، وتوفي سنة 388هـ ـ 998م. ينظر: سير أعلام النبلاء 17/ 23 ـ 27.

(6) الشفا للقاضي عياض 2/ 631؛ فتح القدير للشوكاني 4/ 301.

(7) بل قال بقول الشافعي جماعة من أهل العلم منهم الشعبي، والباقر، ومقاتل بن حيان، وبه قال أحمد بن حنبل في الصحيح من مذهبه كما حكاه أبو زرعة الدمشقي وبه قال ابن راهويه وابن المواز من المالكية. ينظر: المغني لابن قدامة 1/ 579؛ الإنصاف 2/ 116؛ فتح القدير 4/ 301.

عليه[1]، وقد شنع الناس هذه المسألة جداً، وهذا تشهد ابن مسعود الذي اختاره **الشافعي** ليس فيه الصلاة على النبي ﷺ، وكذلك كل من روى التشهد عن النبي ﷺ كأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير[2]، لم يذكر فيه صلاة على النبي ﷺ.

قال القاضي **أبو الحسن القصار** المشهور من أصحابنا أن ذلك واجب على الجملة ولو مرة من دهر مع القدرة على ذلك[3]. قال القاضي أبو بكر[4]: فرض الله على خلقه أن يصلوا على نبيه ويسلموا تسليماً، ولم يجعل ذلك لوقت معلوم، فالواجب أن يكثر المرء منها، ولا يغفل عنه[5]، وحكى **الطبري والطحاوي**[6] إجماع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة.

قال بعض الشافعية لا خلاف أنها ليست **بفرض في** غير الصلاة، وإنما الخلاف هل هي فرض في الصلاة أم لا؟ **فأوجبها الشافعي** ورأى أن من لم يصل على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير وقبل الصلاة **فصلاته** فاسدة والإعادة عليه واجبة، وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه[7]، **والمعول** عليه من مذهب أهل المدينة، وأهل الكوفة وأصحاب الرأي **أن من تشهد** ولم يصل على

---

(1) الأم 1/ 117.

(2) أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، **ولد بعد الهجرة** بعشرين شهراً وهو أول مولود في الإسلام بالمدينة من قريش، **ومات سنة 73هـ** ـ 693م. ينظر: تهذيب التهذيب 5/ 223.

(3) عيون المجالس 1/ 306؛ الشفا 2/ 628.

(4) المقصود أبو بكر بن بكير كما في الشفا **للقاضي عياض** 2/ 628، وقد سبقت ترجمته.

(5) الشفا للقاضي عياض 2/ 628.

(6) **أبو** جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف البديعة، ولد سنة **239**هـ برز في علم الحديث، وفي الفقه، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بمصر **توفي** سنة 321هـ ـ 933م. ينظر: سير أعلام النبلاء 15/ 27 ـ 29.

(7) **الأم** 1/ 117.

النبي ﷺ فصلاته تامة[1] وقال **محمد بن المواز ومحمد بن عبد الحكم** هي فرض في الصلاة[2] كقول **الشافعي**، وقال **إسحاق بن راهويه** من ترك الصلاة على النبي ﷺ عامداً أعاد الصلاة أبداً وإن تركها ناسياً فلا إعادة عليه، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا صلاة لمن لم يصل على نبيه[3])**[4] قال ابن القصار: معناه لا صلاة كاملة. وفي حديث ابن عمر: **(كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب)**[5].

فروى **الدارقطني** من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: **(من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم يقبل منه)**[6]. قال **الدارقطني** الصلوات إنها من قول **أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين**[7] قال: لو صليت لم أصل فيها على النبي ﷺ ولا على أهل بيته لرأيت أنها لا تتم»[8].

قال **القاضي** رَحِمَهُ اللهُ: **«وفضائله سبع»** إلى قوله: **«والمصلون ثلاثة»**.

---

(1) التفريع 1/ 288؛ الهداية 1/ 46؛ شرح فتح القدير 1/ 275.

(2) الإشراف 1/ 85؛ عيون المجالس 1/ 306؛ المنتقى 2/ 314 ـ 315؛ شرح التلقين 2/ 54.

(3) حديث: **(لا صلاة لمن لم يصل على نبيه)**. سنن الدارقطني، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، كتاب الصلاة، حديث (5) 1/ 355.

(4) إسناد هذا الحديث ضعيف. ينظر: تلخيص الحبير 1/ 262؛ نيل الأوطار 2/ 322.

(5) حديث: **(كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان على الكتاب)**: لم أجده بهذا اللفظ كما لم أجده منسوباً لأبي بكر. والذي وقفت عليه في؛ مجمع الزوائد 2/ 140 كان النبي ﷺ يعلم الناس التشهد على المنبر كما يعلم المعلم الغلمان. وفيه عبد الرحمٰن بن إسحاق أبو شيبة وهو ضعيف.

(6) حديث: **(من صلى صلاة لم يصل فيه علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه)**. سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، حديث (6) 1/ 355.

(7) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، توفي سنة 114هـ ـ 733م، وقيل غير ذلك. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص49.

(8) سنن الدارقطني 1/ 356 بلفظ ما صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد إلا ظننت أن صلاتي لم تتم.

شرح: اختلف العلماء في رفع اليدين، والجمهور على أنه مشروع[1]، فقد أنكره بعض أهل العلم، ووقع في مختصر **ابن شعبان** لا يرفع عند تكبيرة الإحرام ولا غيرها[2]. وفي المدونة: وكان رفع اليدين عن مالك ضعيفاً[3] إشارة إلى ضعف حكمه لا إلى إنكار مشروعيته، وقد أوجبه بعض أهل العلم[4] وروى عن ابن عمر أنه قال لكل [25/ظ] شيء زينة، وزينة الصلاة الرفع عند التكبيرة الأولى[5] والصحيح أنه من الفضائل.

قوله: «إلى المنكبين»: بيان منتهى الرفع. وقد اختلفت الأحاديث في منتهاه، فقيل: إلى الصدر، وقيل: إلى الأذنين، وقيل: إلى المنكبين، والثلاثة أقوال في المذهب[6]، ومبناها على اختلاف روايات الأحاديث، وقد جمع بعض المتأخرين بين هذه الروايات المختلفة فقيل: الكوع[7] عند الصدر وطرف الكف حذو الأذنين[8]، وأصح الروايات حديث ابن عمر أنه جعلها حذو منكبيه[9]،

---

(1) التفريع 1/ 266؛ المعونة 1/ 215؛ المنتقى 2/ 28.

(2) المنتقى 2/ 28؛ شرح التلقين 2/ 549.

(3) المدونة 1/ 68.

(4) كالظاهرية. ينظر: المحلى 3/ 234. التمهيد 7/ 83.

(5) لعل ابن بزيزة رحمه الله تصرف في لفظ ابن عمر بما يناسب المذهب، ونصه: لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي. ينظر: التمهيد لابن عبد البر 7/ 83؛ جامع أحكام القرآن للقرطبي 7/ 191.

(6) والمشهور عن مالك حذو المنكبين. ينظر: التفريع 1/ 226؛ النوادر 1/ 170 ـ 171؛ المنتقى 2/ 29؛ شرح التلقين 2/ 551.

(7) الكوع: بالضم اختلف أهل اللغة فيه على أقوال.
هو طرف الزند الذي يلي الإبهام، نقله الجوهري وغيره، الثاني: هو طرف الزند في الذراع مما يلي الرسغ نقله الليث... والثالث من الأقوال: إنه أخفاها وأشدهما دُرمة وهذا نقله الصاغاني في العباب. ينظر: كتاب القول المسموع في الفرق بين الكوع والكرسوع تأليف محمد مرتضى الزبيدي ص19 ـ 20، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة 1410هـ ـ 1990م.

(8) المنتقى 2/ 29؛ شرح التلقين 2/ 551؛ القوانين ص43.

(9) حديث ابن عمر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، حديث (702) 1/ 257؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، حديث (390) 1/ 292.

وحديث مالك بن الحويرث[1] وفيه: **(أنه رفعهما حتى حاد بهما أذنيه)**[2].

واختلف في صفة الرفع، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يرفعهما وبطونها مما يلي الأرض وهي حال الراغب، ثم يعكس ذلك إذا أهم بالإحرام، وهي حالة الراهب[3] وقد قال سبحانه: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: 90] إشارة إلى حالتي الرفع، وقد قيل: ليس في ذلك حد وذكر بعض أهل العلم أن المنافقين كانوا يأتون الصلاة تحت أباطهم أصنام، فأمر المسلمون بالرفع لتسقط الأصنام التي اتخذها المنافقون، وقيل: إنما شرع الرفع إشارة إلى رفض الدنيا، والوقوف بين يدي المولى[4]. وإذا قلنا بأن هذا الرفع مشروع، فاختلف الفقهاء في محله، فالجمهور من المذهب أنه لا تحل له إلا عند تكبيرة فقط[5]، لأنه الثابت الذي مضى عليه العمل، وقيل: بالرفع عند الافتتاح، وعند الرفع عند الركوع فقط[6] وقيل: بالرفع فيهما وعند القيام إلى الثالثة[7]، لأن أصل الفرض كان ركعتين فكأنه ابتداء إحرام، وقيل: يرفع في ذلك، وفي الانخفاض إلى الركوع، وكل هذه الأقوال واقعة في المذهب.

قال **المصنف عفا الله عنه**: ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر قال: **(رأيت رسول الله ﷺ افتتح (الصلاة)[8] فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل**

---

(1) مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف، أبو سليمان الليثي الصحابي، روى عن النبي ﷺ، وعنه أبو قلابة، توفي سنة 94هـ ـ 713م. ينظر: تهذيب التهذيب 10/ 14.

(2) حديث مالك بن الحويرث مثل حديث ابن عمر لكن قال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، حديث (391) 1/ 293.

(3) شرح التلقين 2/ 552.

(4) شرح التلقين 2/ 552.

(5) التفريع 1/ 226.

(6) وهذا القول مروى عن أشهب وابن عبد الحكم. ينظر: التفريع 1/ 226؛ شرح التلقين 2/ 549.

(7) وهذا القول لابن وهب. ينظر: التفريع 1/ 226.

(8) في نسختي: «خع» و«خق»: (لتكبير في الصلاة).

مثله، وقال: ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين سجد ولا حين رفع رأسه من السجود)[1] زاد في آخر: **(وإذا قام من الركعتين رفع يديه)**[2] ورواه مالك بن الحويرث وقال: **(حتى يحاذي بهما أذنيه)**[3] ولم يذكر السجود. خرجه مسلم، وروى وائل بن حجر[4] قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال فيه: **(وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه)**[5] **فلم يزل يفعل ذلك حتى فرغ من صلاته)**[6].

قال **الإمام أبو عمر بن عبد البر** في التمهيد: «عارض هذا الحديث ابن عمر أن **النبي ﷺ كان لا يرفع بين السجدتين**» ووائل صحب النبي ﷺ أياماً قلائل، وابن عمر صحبه حتى توفي، فحديثه أولى أن يؤخذ به ويتبع[7]. وقول القاضي: **«لا إلى الأذنين»** تنبيهاً على ما ذكرناه من الخلاف. وأما إطالة القراءة فمن المستحبات.

قوله: «والتامين بعد أم الكتاب»: معنى التأمين هو قول المصلى: «آمين» وفيه لغات المد، والقصر، والتخفيف مع كل لغة والتشديد[8]. فقد اختلف أهل العلم في معناه، فقال بعض السلف: هو كترخيص من تحت العرش لا يعلم تأويله إلا الله، وقال بعضهم: هو أربعة أحرف يخلق الله بكل حرف ملكاً يقول: اللهم اغفر لمن قال: آمين، وقيل معناه: لا تخيب رجاءنا،

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، حديث (702) 1/ 257.

(2) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، حديث (706) 1/ 258.

(3) سبق تخريجه.

(4) وائل بن حجر بن سعد أبو هنيدة الحضرمي أحد الأشراف وفادة وصحبة ورواية روى له الجماعة سوى البخاري، مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان. ينظر: سير أعلام النبلاء 2/ 572 ـ 574؛ تهذيب التهذيب 11/ 108 ـ 109.

(5) (. . .) ساقطة من نسخة: «خق».

(6) حديث: **(وائل بن حجر)**. صليت خلف رسول الله ﷺ؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إلى الصلاة، حديث (729) 1/ 192.

(7) التمهيد لابن عبد البر 9/ 227.

(8) النهاية في غريب الحديث: 1/ 72؛ لسان العرب 13/ 26 ـ 27.

وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، وقيل معناه: اللهم أمينا بخير[1].

وأجمع العلماء على أن الفذ والمأموم مخاطبون بها فيقولان: أمين. واختلف الفقهاء في الإمام هل يؤمن أم لا؟ وفي المذهب فيه اضطراب، فحكى بعض شيوخنا عن المذهب روايتين إحداهما أنه يؤمن مطلقاً في السر والجهر، والثاني: أنه لا يؤمن مطلقاً[2].

وتحصيل المذهب أنه يقولها في السر بخلاف الجهر، إذ لا يؤمن بدعائه في أم القرآن، وأما في الجهر ففيه قولان[3]: رواية المصريين المنع، وبه قال **أبو حنيفة**[4]، ورواية **مطرف وابن الماجشون** أنه يقولها، وبه قال **الشافعي**[5] هكذا نقل القاضيان **أبو الوليد بن رشد**[6] **وأبو الوليد الباجي**[7] عن المذهب[8].

وسبب الخلاف في تأمين الإمام اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك منها قول النبي ﷺ: **(إذا قال الإمام** [26/ 9] **ولا الضالين فقولوا آمين)**[9]. وظاهره أن الإمام يؤمن. وقال ﷺ: **(إذا أمن الإمام فأمنوا)**[10].

---

(1) شرح التلقين للمازري 2/ 553؛ شرح أبي الحسن على الرسالة 1/ 229.

(2) التفريع 1/ 227؛ الإشراف 1/ 77؛ عيون المجالس 1/ 299 ـ 300؛ الكافي ص78؛ المنتقى 2/ 65.

(3) التفريع 1/ 228؛ المعونة 1/ 219.

(4) بدائع الصنائع: 1/ 207.

(5) الأم 1/ 109.

(6) بداية المجتهد 1/ 264.

(7) المنتقى 2/ 65.

(8) وذهب ابن بكير إلى تخيير الأمام بين التأمين وإسقاطه في صلاة الجهر. ينظر: شرح التلقين 2/ 554.

(9) حديث: **(إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين)**. صحيح البخاري في الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، حديث (749) 1/ 190؛ صحيح مسلم، في الأذان، باب التسميع والتحميد، حديث (410) 1/ 307.

(10) حديث: **(إذا أمن الإمام فأمنوا)**. صحيح البخاري، في الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، حديث (748) 1/ 190؛ صحيح مسلم، في الأذان، باب التسميع والتحميد، حديث (410) 1/ 307.

واختلف العلماء في تأويله فقال بعضهم: هو على ظاهره، وتأوله بعضهم، وقال المعني: إذا بلغ موضع التأمين، والأول: أصح لقول **ابن شهاب**: وكان رسول الله ﷺ يقول آمين[1].

قوله: «والتسبيح[2] في الركوع والسجود»: فضيلة عند جمهور أهل العلم، وليس له حد محدود عندنا.

قوله: «والقنوت في (الفجر)[3]»: القنوت في اللغة هو الخضوع، والتذلل، ويراد به الدعاء والقيام وغير ذلك[4]، وعد القاضي القنوت من الفضائل جرياً على المشهور من المذهب[5]، وقال يحيى بن يحيى[6] ليس بمشروع لنا[7] وهو قول أبي حنيفة[8]، **لأنه عليه السلام كان يدعو على قبائل من العرب، فنزل عليه جبريل فقال له: إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً)**[9] الحديث فترك رسول الله ﷺ القنوت ولم يقنت حتى لقي الله[10]. وذكر أن

---

(1) الأم 1/ 309؛ المنتقى 2/ 63؛ شرح التلقين 2/ 554.

(2) هو قول المصلي في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى وبحمده.

(3) في نسخة: «غ»: (الصبح) عوض (الفجر).

(4) مختار الصحاح ص230؛ غريب ابن قتيبة 1/ 171؛ المصباح 2/ 547؛ لسان العرب 2/ 73.

(5) المعونة 1/ 241؛ بداية المجتهد 1/ 245.

(6) يحيى بن يحيى الليثي القرطبي أبو محمد، العالم الحجة، الثبت، سمع من مالك الموطأ سوى أبواب من الاعتكاف، كان لا يرى القنوت في الصبح ولا في سائر الصلوات، توفي سنة 234هـ ـ 849م. ينظر: سير أعلام النبلاء 10/ 519؛ شجرة النور الزكية ص63 ـ 64، ع46.

(7) المنتقى 2/ 289، وفيه: قال أبو حنيفة: لا يقنت في شيء من الصلاة، وإليه ذهب يحيى بن يحيى الليثي من أصحابنا.

(8) مختصر الطحاوي ص28؛ بدائع الصنائع 1/ 273.

(9) حديث: (**إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً**). سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، حديث (2961) 2/ 210.

(10) هذا يصح في قنوته ﷺ في الصلوات كلها عند مقتل أهل بئر معونة، أما قنوت الصبح فمحفوظ عنه ﷺ في قتل أهل بئر معونة وبعده، ولم يحفظ عنه أحد تركه. ينظر: اختلاف الحديث للشافعي ص237.

مسجد يحيى بن يحيى (بقرطبة)[1] لم يكن يقنت فيه في صلاة الصبح عملاً على هذا المذهب الذي حكيناه عنه[2]، واستقرِئ من كلام [ابن][3] **سحنون** أنه سنة حيث قال: إنه يسجد لسهوه، والمشهور أنه لا يسجد[4]، واستقرئ من رواية **علي بن زياد** أنه فرض حيث قال: إن من تركه عامداً بطلت صلاته، وهذا لا حجة فيه، لأن مبناه على أحد القولين فيمن ترك السنة متعمداً[5]، في الصحيح أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع وبعده[6]. واستحب **مالك** القنوت (قبله)[7][8] واستحب **الشافعي** القنوت قبل الركوع ليدرك المسبوق الركعة[9].

واختلف الفقهاء في محله من الصلاة، والجمهور أنه لا يقنت إلا في الصبح، وهل يقنت في الوتر، وفي النصف الآخر من رمضان فيه قولان في المذهب[10] المشهور ترك ذلك إذا لم يكن معلوماً. الثاني: القنوت فيه لما صح عن السلف أنهم كانوا يلعنون الكفرة في رمضان.

قوله: («ويقول المأموم ربنا ولك الحمد»)[11]: خص المأموم تنبيهاً على

---

(1) ساقطة من نسخة: «خق».

(2) كان لا يقنت بمسجد قرطبة في عهد يحيى بن يحيى الليثي، إلى حين أخذها يحيى بن عمر القائل بمشروعية القنوت، قال الحطاب: قال يحيى بن عمر: مشروع، ومسجده بقرطبة لا يقنت فيه إلى حين أخذها عادها الله للإسلام. ينظر: مواهب الجليل 1/ 539.

(3) في نسختي: «خع» و«خق»: (سحنون)؛ والثابت هو (ابن سحنون) لا أبوه سحنون. ينظر: شرح التلقين 2/ 558.

(4) مواهب الجليل 1/ 539.

(5) شرح التلقين 2/ 558؛ مواهب الجليل 1/ 539.

(6) حديث: **(قنت ﷺ قبل الركوع وبعده)**. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب القنوت قبل الركوع وبعده، حديث (957) 1/ 340؛ سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، حديث (1183) 1/ 374.

(7) في نسختي: «خع» و«خق»: (بعده).

(8) المدونة: 1/ 102؛ التفريع: 1/ 266؛ المعونة 1/ 242؛ المنتقى: 2/ 289؛ بداية المجتهد 1/ 245.

(9) الأم 7/ 248 ـ 249.

(10) النوادر 1/ 192 ـ 193؛ بداية المجتهد 1/ 245.

(11) ومثله المنفرد.

أن حكم الإمام يخالف ذلك، وهل يقولها الإمام أم لا؟ وإذا قالها المصلي فهل يقولها بالواو، أو بغيره، سنذكره.

قوله: «وسجود التلاوة»: يعني إذا أمر بسجدة في صلاة[1]، وهل (يسجدها)[2] يوم الجمعة فيه قولان في المذهب، فمنهم من أجاز ذلك اقتداء بعمل رسول الله ﷺ المستمر الدائم، ومنهم من كرهه، ومنهم من أجازه إذا كانت الجماعة قليلة، ومنعه إذا كانت الجماعة كثيرة خوف التشويش والتخليط[3].

قوله: «وصفة الجلوس كلها صفة واحدة»[4] تنبيهاً على مذهب المخالف[5].

قوله: «يشير بسبابتيه منها»: هو المشهور[6]، وقيل: لا يشير إلا عند التوحيد، واختلفوا في علة الإشارة، فقيل: مقمعة للشيطان، وقيل: إنها إشارة إلى الوحدانية.

قوله: «والمختار له عند تكبيرة الإحرام أن يعقبها بقراءة أم القرآن»: قلت المشهور من مذهب **مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ كراهية الدعاء وغير ذلك من الأذكار بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة، وكذلك لا يقرأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: 8] الآية ولا يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك**»[7] ولا غير ذلك من الأدعية والأذكار[8]، وقد جاء في الصحيح (**أنه** عَلَيْهِ السَّلَامُ **كان يسكت بين التكبيرة والقراءة**

---

(1) هذا في حالة عدم تعمد قراءتها في الصلاة، أما إن تعمد قراءتها فمكروه على المشهور في المذهب. ينظر: أسهل المدارك 1/ 311.

(2) في نسخة: «خع»: بياض.

(3) القوانين الفقهية ص62.

(4) وهي أن يفضي إلى الأرض بيسرى ركبتيه ويضع رجله اليسرى تحت يمنى ساقيه، ويضع كفيه على فخديه، ويقبض يُمْنَاهُمَا. ينظر: التلقين ص44؛ القوانين ص46.

(5) المقصود مذهب الشافعية. ينظر: الأم 1/ 116.

(6) النوادر 1/ 188؛ بداية المجتهد 1/ 252؛ شرح التلقين 2/ 561.

(7) حكى ابن شعبان عن مالك أنه كان يقول ذلك بعد إحرامه. ينظر: شرح التلقين 2/ 564.

(8) المدونة 1/ 62، 65؛ المعونة 1/ 216؛ شرح التلقين 2/ 564.

سكتة)[1] يقول فيها بعض هذه الأذكار[2]، وإنما كره ذلك **مالك** خوفاً أن يعتقد وجوب ذلك فيزاد في الصلاة ما ليس منها، وكذلك لا يقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم سراً ولا جهراً[3]، فإن قال ذلك، وجهر فيها، فلا شيء عليه، لأنه ذكر، والصلاة على الأذكار، هذا نص إسماعيل في المبسوط[4] وأجاز ذلك في التراويح في رمضان، قال **مالك**: ولم يزل القراء يتعوذون في قيام رمضان[5].

قوله: **«والمختار من قرأ القراءة في الصلاة مختلف باختلاف أعيانها»**:

وهذا كما ذكره، وأطولها قراءة الصبح، ثم الظهر، واختلف أيهما أطول، العصر، أم العتمة، وفيه روايتان في المذهب، والمشهور أن العتمة أطول[6]. واختلف أهل العلم في المفصل، فقيل: القرآن كله مفصل، لأنه فصَّل سوراً وآيات، وقيل: المفصل من حم الجاثية، وقيل: من الحجرات، لانفصال سوره بعضها عن بعض لقصرها، وقيل: لأنها مفصل محكم لا نسخ فيه نصاً أو تعليلاً[7].

قوله: **«والمصلون** [26/ظ] **ثلاثة إمام ومأموم ومنفرد»** إلى قوله: **«ودعاء القنوت»**.

شرح: قسم المصلين هذه الأقسام ليتبين ما اشترك فيه الجميع، وما وقع (فيه)[8] الاختصاص.

قوله: **«إلا في مواضع لا يتصور مقصودها في الانفراد على ما بيَّنه»**:

---

(1) حديث: **(أنه ﷺ كان يسكت بين التكبيرة والقراءة سكتة)**. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، حديث (781) 1/ 207؛ سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، حديث (251) 2/ 128.

(2) منها: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد. ينظر: سنن أبي داود، 1/ 207.

(3) المدونة 1/ 64.

(4) المنتقى 2/ 44؛ شرح التلقين 2/ 572.

(5) المدونة 1/ 64.

(6) المدونة 1/ 67؛ النوادر 1/ 174؛ المعونة 1/ 218؛ الكافي ص40 ـ 41؛ شرح التلقين 2/ 576.

(7) جامع أحكام القرآن للقرطبي 7/ 452.

(8) في نسختي: «خع» و«خق»: (في).

ثم ذكر أن النية، والإحرام، والركوع، والسجود، والفصل بينهما والجلوس والتسليم المفروضة وجميع الهيئات مما يقع الاشتراك فيه، ويخاطب الجميع بفعلها، والهيئات راجعة إلى صفة الأفعال والأقوال، فمن صفة الأفعال توفيه هيئاتها، وهو المعبَّر عنه بالطمأنينة، وصفة الجلوس. من صفة الأقوال السر والجهر وحصر ما ينفرد (به)[1] الإمام، والمنفرد في أشياء بعينها، وجوب القراءة، والجهر بها، وسجود السهو، والتسليم واحدة، وإنما سقطت القراءة على المأموم لقوله ﷺ: (... **ما لي أنازع القرآن**)[2] وفي حديث ابن عمر[3]: (... **وراء إمام فحسبه قراءة الإمام**)[4].

قوله: «**والتسليم (واحد)**[5]»: هو كما ذكره باتفاق في المنفرد، وفي المذهب قولان في الإمام، هي يقتصر على الواحدة، أو لا بد من التسليمتين وهو الشاذ[6] ومبنى الخلاف على اختلاف الروايات كما سنذكره.

وذكر أن الذي ينفرد به المأموم ثلاثة أشياء: سقوط فرض القراءة، وسجود السهو يعني أنه ساقط عنه، لأن سهو المأموم غير معتبر عند الجمهور، فإن الإمام يحمله عنه، وبه قال أهل العلم[7]، سوى من شذ **كداود** وغيره، فإنه رأى أنَّ الخطاب بسجود السهو متوجه على كل من سهى من أنواع المصلين[8].

قوله: «**وينفرد المأموم باعتقاد**»: وهذا كما ذكره، لأن قاعدة المذهب أن

---

(1) ساقطة من نسخة: «خع».

(2) حديث: (**ما لي أنازع القرآن**). سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، حديث (312) 2/ 118 ـ 119. سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث (848) 1/ 276.

(3) هناك حذف في بداية هذا الحديث وهو: إذا صلى أحدكم. ينظر: نصب الراية 2/ 1261.

(4) حديث ابن عمر: إذا صلى أحدكم خلف إمام فحسبه قراءة الإمام. شرح معاني الآثار 1/ 220؛ نصب الراية 2/ 12، 10.

(5) في النسخ: «ق» و«خع» و«خق»: (واحدة) والأنسب ما أثبته من نسخة: «غ».

(6) النوادر 1/ 189؛ الإشراف 1/ 87؛ المعونة 1/ 225 ـ 226.

(7) التفريع 1/ 248؛ المعونة 1/ 239؛ شرح التلقين 2/ 579.

(8) المحلى 4/ 2.

صلاة المأموم (مرتبطة بصلاة الإمام)[1] فلا يجوز الاختلاف في النيات[2]، وأجاز ذلك **الشافعي** بناء على أنَّ كل مصل يصلي لنفسه[3][4] ولهذا لا يجوز أن يصلي ظهراً خلف من يصلي عصراً ولا ظهراً خلف من يصلي الجمعة، خلف من نوى ظهراً، ولا فريضة خلف متنفل، ولا نافلة خلف نافلة مخالفة في الهيئة، والعدد كالمتنفل بركعتين خلف المصلي الكسوف، لأن ذلك اختلاف.

وضابط القول في المتنفل والمفترض أن صلاة المفترض خلف المتنفل تختلف في جوازها على روايتين عندنا، المشهور ما ذكرناه والشاذ الجواز[5] بناء على أنَّ كل مصل يصلي بنفسه.

وأما صلاة المتنفل خلف المفترض جائزة[6]، وكذلك المفترض خلف المفترض، والمتنفل خلف المتنفل إذا اتفق العدد والهيئة. ولو دخل يوم الخميس يظنه يوم الجمعة أو بالعكس فهل يجزئه أم لا؟ (فيه ثلاث)[7] روايات في المذهب. الإجزاء مطلقاً، ونفيه مطلقاً، والإجزاء إن دخل يوم الخميس يظنه يوم الجمعة بخلاف العكس، وفيه رواية رابعة عكس[8] هذا الذي قدمناه.

قوله: «والماموم سنته بعد التكبير الإنصات والاستماع»: وهو مذهب **مالك** رحمه الله سواء كان بحيث يسمع قراءة الإمام عندنا أم لا[9]. وأجاز أن

---

(1) ساقطة من نسخة: «خع».

(2) شرح التلقين 2/ 583؛ القوانين ص49.

(3) التنبيه ص39؛ روضة الطالبين 2/ 58؛ المجموع 4/ 237، وفيه: مذهبنا جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر حكاه ابن المنذر عن طاوس، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وسليمان بن حرب، قال؛ وبه أقول وهو مذهب داود.

(4) وهي رواية عن الحنابلة وليس هي المذهب. ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل 1/ 185؛ الإنصاف للمرداوي 1/ 446.

(5) التفريع 1/ 223؛ الإشراف 1/ 110؛ عيون المجالس 1/ 363؛ المنتقى 2/ 204؛ شرح التلقين 2/ 584؛ القوانين ص49.

(6) التفريع 1/ 223؛ شرح التلقين 2/ 582؛ القوانين ص49.

(7) في نسخة: «خع»: (فيه خلاف ثلاث).

(8) التاج والإكليل 1/ 416، 2/ 151.

(9) النوادر 1/ 178 ـ 179.

يصلي الأمي خلف الأمي. ومنع من ائتمام الإقراء بالأمي، والواجب ائتمام الأمي بالقارئ إن أمكن، ومن تعذرت منه القراءة فحكمه أن يسبح.

قوله: «**والاختيار إخفاء التأمين**[1]»: وهذا قد اختلف العلماء فيه، فمن أهل العلم من رأى الجهر به[2]، وفي الحديث: **(كانت تسمع ضجة أداء من الناس خلف رسول الله ﷺ)**[3].

واختار **مالك** إخفاءه، ولعله اتبع في ذلك العمل الأحدث[4]، وقد ذكرنا الخلاف هل يقول الإمام: «ربنا ولك الحمد» أم لا[5]؟ ومبناه على اختلاف الأحاديث، وصح أن النبي ﷺ كان يقول ذلك. واختلفت الأحاديث ففي بعضها: «ولك الحمد»[6] بإثبات الواو، وعلى حذف المعطوف. والمعنى استجب لنا ولك الحمد على استجابتك، وفي بعضها بإسقاط الواو[7] وهو المشهور من المذهب[8]، وكذلك لا يقول المأموم: «سمع الله لمن حمده» على الأشهر من المذهب اتباعاً للعمل[9]. وأجاز أن يضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه إذا هوى إلى السجود، والأول أحسن، لأنه أقرب إلى الوقار والخضوع[10] كما جاء في الحديث[11].

---

(1) المدونة 1/ 71؛ الإشراف 1/ 78.

(2) كالحنفية والشافعية. ينظر: مختصر الطحاوي ص26؛ الأم 1/ 109.

(3) حديث (كانت تسمع ضجة أداء من الناس...): لم أجده بهذا اللفظ، ولا بهذا المعنى. والثابت كما في سنن أبي داود من حديث: وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بأمين، الحديث: ينظر: سنن أبي داود، حديث (932) 1/ 246.

(4) وهو المشهور في المذهب. ينظر: الشرح الصغير 1/ 130.

(5) المدونة 1/ 71 ـ 72؛ التفريع 1/ 228؛ عيون المجالس 1/ 301؛ القوانين ص45.

(6) حديث (ولك الحمد): صحيح البخاري، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث (607) 1/ 244. صحيح مسلم، باب المأموم بالإمام، حديث (411) 1/ 308.

(7) حديث (لك الحمد): صحيح البخاري، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث (689) 1/ 253. صحيح مسلم، باب التشهد في الصلاة، حديث (404) 1/ 303.

(8) المدونة 1/ 72.

(9) المدونة 1/ 72؛ عيون المجالس 1/ 301؛ القوانين ص45.

(10) الإشراف 1/ 82 ـ 83؛ بداية المجتهد 1/ 253؛ شرح التلقين 2/ 588.

(11) المقصود حديث أبي هريرة، ونصه كما عند أبي داود: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما =

قوله: «وينهض من السجود قائماً»: تنبيهاً [27/و] على مذهب المخالف[1]، لأن الفقهاء اختلفوا هل يقوم من سجود أم جلوس، والمشهور أنه يقوم من سجود إلا من ضرورة وبذلك جاءت الأحاديث[2].

قال **القاضي** رَحِمَهُ اللَّهُ: **«ودعاء القنوت»**[3] إلى آخر الباب.

شرح: يقال خَنَعْتُ لفلان إذا خضعت[4].

قوله: «ونجهد»: أي نجتهد[5]. وقد ذكرنا أن السلام من مفروضات أقوال الصلاة، وذكرنا أن اعتماد الثلاث للإمام والمأموم والمنفرد. وفيما قدمناه كفاية، وذكرنا الخلاف أيضاً هل يبدأ بمن على يمينه أو بمن على يساره، وفيه قولان عندنا[6]، وإنما كان تكبيرة القيام من اثنين بعد الاعتدال قائماً تنبيهاً على أصل الفرض أنه كان ركعتين بخلاف غيره من التكبيرين.

قوله: «فالسنة قراءة السورة مع أم القرآن»: أجمع جمهور أهل العلم على أن قراءة السورة مع أم القرآن سنة[7]. وفي المذهب في ذلك ثلاثة أقوال. أحدها: أنها سنة كما ذكرناه، وهو نص المذهب، الثاني: مستحبة واستقرأه الشيخ **أبو الحسن**[8] من المذهب. الثالث: فريضة، واستقرأه أيضاً من المذهب، لأنه تارة أسقط السجود للسهو بتركها، ويراه إبطال الصلاة

= يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه؛ السنن 1/ 222.

(1) يقصد الشافعية. ينظر: الأم 1/ 115؛ المهذب 1/ 77.

(2) بداية المجتهد 1/ 252.

(3) نصه كما ورد في المدونة 1/ 103: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق.

(4) لسان العرب 8/ 79.

(5) مختار الصحاح ص48.

(6) النوادر 1/ 189؛ القوانين ص47.

(7) المعونة 1/ 219؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 120؛ المغني 1/ 333؛ مغني المحتاج 1/ 196؛ حاشية ابن عابدين 1/ 539.

(8) علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي القيرواني، تفقه بابن محرز، وبه تفقه الإمام المازري، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، توفي سنة 478هـ - 1086م. ينظر: الديباج 2/ 104.

بتركها عمداً، فيقتضي الأول كونها فضيلة، ويقتضي الثاني كونها واجبة، إلا أن يخرج على بطلان ترك الصلاة لمن ترك السنة عمداً[1].

وقد اختلف المذهب في من تركها عمداً على ثلاثة أقوال[2]. فقيل: يستغفر الله ولا شيء عليه، وهو يقتضي أنها فضيلة، وقيل: يسجد قبل السلام، وهذا يقتضي أنها سنة، وقيل: يعيد أبداً، وهذا يقتضي أنها واجبة، ولوترك قراءتها سهواً، فالمشهور أنه يسجد قبل الإسلام. وفي مختصر **أبي إسحاق بن شعبان** لا سجود عليه[3]، واستقرئ منه استحباباً، وهل يقرأ في الركعتين الآخرتين بالسورة مع أم القرآن أم لا؟ فيه روايتان، واستحبه **محمد بن عبد الحكم**[4] وهو قول **الشافعي**[5] من حيث كانت الصلاة محل الإدراك، وصح هذا عن ابن عمر وغيره. والمشهور أنه لا يستحب. ولو قرأ بالسورة فهل يسجد أم لا؟ فيه قولان، فقيل: هي زيادة يسجد لها والمشهور ألا سجود عليه.

قوله: «وعورة الرجل المخاطب بسترها (في الصلاة)[6] من ستره إلى ركبته»: وهذا هو المشهور من المذهب، وهما داخلان في ذلك[7]، وقيل: لا عورة منه السوأتان فقط، وقيل: من السرة إلى الركبة، وهما غير داخلتان في ذلك[8]، والأصل في ذلك حديث ابن جرهد[9] وفيه قول النبي ﷺ: **(غط فرجك فإن الفخذ عورة)**[10] ويعارضه أنه عليه السلام كشف فخذه بمحضر

---

(1) شرح التلقين 2/ 538 ـ 539.

(2) الفواكه الدواني 1/ 219؛ مواهب الجليل 1/ 524.

(3) شرح التلقين 2/ 539.

(4) التنبيه لابن بشير 1/ 29/ ظ؛ شرح التلقين 2/ 539.

(5) المجموع 3/ 340.

(6) ساقطة من نسختي: «خع» و«خق». وأثبتها من نسخة: «ق».

(7) قياساً على قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ حيث قالوا إن الغاية داخلة.

(8) التفريع 1/ 240؛ النوادر 1/ 200؛ الإشراف 1/ 90؛ المعونة 1/ 229؛ الكافي ص63؛ الذخيرة 1/ 480؛ مواهب الجليل 1/ 498 ـ 499.

(9) عبد الله بن جرهد الأسلمي، روى عن أبيه حديث: الفخذ عورة، وعنه عبد الله بن محمد بن عقيل ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: التاريخ الكبير 5/ 63؛ الجرح والتعديل للرازي 6/ 117؛ تهذيب الكمال 14/ 363.

(10) حديث (غط فرجك فإن الفخذ عورة): سنن الترمذي، في الاستئذان، باب ما جاء =

أصحابه[1] ولو كان عورة ما فعل ذلك[2]. واختلف المذهب في عورة الأمة، فقيل: هي كعورة الرجل، وقيل: كعورة الحرة والقولان في المذهب[3].

قوله: «وتجزئ الصلاة في ثوب واحد»: وهذا كما ذكره، لأن المقصود ستر العورة، والإجزاء حاصل بالثوب الواحد، وإنَّما كُره أنه يعري كتفيه[4] لقوله تعالى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ [الأعراف: 31].

قوله: «وليس له كفت[5] ثوبه ولا شعره»: هذا كما ذكره[6] لثبوت النهي عن ذلك خرجه مسلم في صحيحه[7]. وإنما كره التلثم[8] لأنه من زي المخادعين، وقد يكون للمتكبرين. واختلف المذهب في تغطية الذقن على قولين الكراهية والجواز، وقد قيل: إنه زينة بالليل ومذلة بالنهار.

= أن الفخذ عورة، حديث (2795) 5/ 110. وقال حديث: حسن وما أرى إسناده بمتصل.

(1) حديث (أنه ﷺ كشف فخذه بمحضر أصحابه): صحيح مسلم، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث (2401) 4/ 1866.

(2) ويمكن الجمع بين الحديثين بأن الفخذ عورة مخففة، وأن سترها أولى من كشفها، وإنما يمكن كشفها لعذر أو ضرورة.

(3) التفريع 1/ 240؛ النوادر 1/ 207؛ المعونة 1/ 230؛ الكافي ص63؛ القوانين ص40.

(4) مواهب الجليل 1/ 502.

(5) كفت الثوب أي ضم بعضه إلى بعض ولمه، أو تشمير كمه. ينظر: مختار الصحاح ص239؛ لسان العرب 2/ 79 الشرح الصغير 1/ 102.

(6) أي يكره كفت الثوب أو الشعر في الصلاة. ينظر: المدونة 1/ 96؛ المعونة 1/ 232.

(7) صحيح مسلم، باب أعضاء السجود، حديث (490) 1/ 354 ونصه: أمرت أن أسجد على أعظم، ولا أكف ثوباً ولا شعراً.

(8) التلثم: هو تغطية الفم وما تحت الشفة السفلى بثوب، وليس بحرام إلا لقصد الكبر، وإن قصد به الكبر فحرام، وإلا فمكروه على المشهور في المذهب، ولو في غير الصلاة والتنقب في الصلاة مكروه للرجل والمرأة عند عدم خشية الفتنة، وأما إن كانت تخشى الفتنة لجمالها، أو لوجود رجال أجانب يحتمل أن يكون بينهم فاسق فيجب عليها ستر وجهها وكفها. ينظر: مواهب الجليل 1/ 503؛ أسهل المدارك 1/ 190.

باب السهو وما يفسد الصلاة وما يتصل بذلك

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: **«السهو يقع على وجهين بنقصان وبزيادة»** إلى آخر الفصل. السهو والذهول، والنسيان، والغفلة، ألفاظ مترادفة على معنى واحد[1]. وقد يطرق الإنسان عند شعبة الخواطر، وقد يلحقه فجأة من غير سبب، وذكر أنه بزيادة أو نقصان، ومراده به [لا ينضبط][2] فقد يجتمع الزيادة والنقصان في صورة واحدة، فلو رأى ذلك لقال: يكون السهو بزيادة أو نقصان، وبالزيادة والنقصان معاً[3].

والأصل في السهو قوله ﷺ: **(إنَّما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني)**[4] وفي حديث ذي اليدين[5]: **(أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله قال: كل ذلك لم يكن)**[6] الحديث.

---

(1) السهو: في اللغة يدل على الغفلة والسكون، ويفارق الناسي إذا ذكرته تذكر، والساهي بخلافه يتذكر بأدنى ذكر. ينظر: الفواكه الدواني 1/ 219؛ المصباح المنير ص293.

(2) زيادة يقتضيها السياق، وفي النسختين كلمة غير مقروءة: «لا عصب» كذا.

(3) بل رأى، بدليل ما قاله في المعونة: وإن كان زيادة ونقصاً، لم يزد على سجدتين لكن يغلب النقصان فيسجد له قبل السلام 1/ 233.

(4) حديث (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني). صحيح البخاري، باب التوجه نحو القبلة، حديث (392) 1/ 156.

(5) ذو اليدين الخرباق بن عمرو السلمي، صلى مع النبي ﷺ حيث سهى، قال ابن حبان: ويقال له أيضاً «ذو الشمالين» وهذا ليس بصحيح قال الصنعاني: وفي الصحابة رجل آخر يقال له: «ذو الشمالين» وهو غير ذو اليدين، ووهم الزهري فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحداً، وقد بين العلماء وهمه. ينظر: الثقات لابن حبان 3/ 120؛ سبل السلام 1/ 392؛ تعجيل المنفعة لابن حجر ص122، تحقيق إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

(6) حديث (أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله). صحيح البخاري، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، حديث (682) 1/ 252. صحيح مسلم، باب السهو في =

قوله: «وله سجدتان كثر أم قل[1]»: يريد أن السجود لا يتكرر عليه بتكرير السهو في الصلاة الواحدة.

قوله: «فيؤتى به في النقصان قبل السلام»: [27/ظ] إلى آخره. اختلف الناس في حكم سجود السهو، ومذهب طائفة أنه يسجد قبل السلام، ومذهب طائفة أنه يسجد بعد السلام، وبالأول: قال **الشافعي**[2]، وبالثاني: قال **أبو حنيفة**[3]، وفرق **مالك** بين الزيادة والنقصان جعل السهو للزيادة بعد السلام، وللنقصان قبله[4]. وقد ثبت عن النبي ﷺ سجود قبل السلام[5] وبعده[6]، وجمع **مالك** بين الأحاديث وبنى بعضها على بعض[7]، ولو اجتمعت الزيادة والنقصان لغلب النقصان على المشهور من المذهب[8].

قوله: «ويكبر لهما في ابتدائهما والرفع منهما» إلى آخره.

شرح: اختلف العلماء في التكبير لهما (والتشهد)[9] لهما والسلام منهما على أربعة أقوال، قيل يكبر لهما، ويتشهد لهما، ويسلم منهما، وقال قوم من أهل العلم: لا يكبر، ولا يسجد لهما، ولا يسلم منهما. والقول الثالث: يكبر

= الصلاة والسجود له، حديث (573) 1/ 403.

(1) في نسخة: «ق»: (قل أو كثر).

(2) المهذب 1/ 92؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 98، دار الكتب العلمية بيروت سنة 1418؛ الطبعة الأولى؛ المجموع 4/ 145.

(3) تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 214؛ بدائع الصنائع 1/ 172.

(4) التفريع 1/ 244؛ المعونة 1/ 233؛ الإشراف 1/ 98؛ شرح التلقين 2/ 600.

(5) كما في حديث: ابن بحينة الثابت في الصحيحين وغيرهما: قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم. صحيح البخاري، في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، حديث (1166) 1/ 441. صحيح مسلم، في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث (570) 1/ 399.

(6) كما في حديث: ذي اليدين الذي سبق تخريجه.

(7) بداية المجتهد 1/ 230 ـ 231.

(8) شرح التلقين 32/ 603؛ القوانين ص51.

(9) في نسختي: «خع» و«خق»: (السجود) ولعل الصواب ما أثبته.

لهما ولا يسلم منهما، والقول الرابع: عكسه[1].

وتحصيل مذهب مالك في ذلك (تفصيل)[2] أما اللتان بعد السلام فيكبر لهما ويتشهد ويسلم منهما بلا خلاف عندنا، لأنهما مستقلتان بحكمهما، وليستا من صلب الصلاة. وحكى الأشياخ عن المذهب رواية ثانية أنه لا يحرم لهما قياساً على سجود التلاوة. وأمَّا اللتان قبل السلام فيكبر لهما ولا يسلم منهما للاكتفاء بسلام الصلاة، وفي التشهد لهما روايتان حكاهما القاضي، أحدهما التشهد، إذ لا يكون السلام إلا عقب التشهد. والثاني: نفيه إذ لا يجتمع تشهدان في جلوس واحد. وصح عن النبي ﷺ أنه كبَّر فيهما أربع تكبيرات، وأنه سلم[3] في ثبوت تشهده نظر قاله الإمام أبو بكر بن المنذر. وفي صفة السلام منهما روايتان فقيل كالسلام من الصلاة، وقيل: هي قياس على السلام من الجنائز على ما فيه من خلاف[4].

قوله: «وإن سهى عنهما»: تحصيل القول في تركهما لا يخلو أن يسهو عن السجود اللتين بعد السلام أو قبله، فإن سهى عن اللتبين بعد السلام فلا يخلو أن يطول الأمر أم لا فإن لم يطل سجدهما وصحت صلاته، لأنَّ المتصل بالشيء كحكمه وإن طال فالمشهور صحة صلاته، وحكمه أن يسجد متى ما ذكر[5]. وأما اللتان قبل السلام فهل تبطل الصلاة بتركها إذا طال الأمر أم لا؟ فيه خمسة أقوال في المذهب المشهور أنها تفسد، والثاني: أنها لا تبطل مطلقاً، والثالث: أنها تبطل إن كان السجود واجباً على ترك فعل، ولا

---

(1) التفريع 1/ 250؛ المعونة 1/ 235 ـ 236؛ بداية المجتهد 1/ 334؛ شرح التلقين 2/ 603.

(2) في نسختي: «خع» و«خق»: (التفصيل).

(3) حديث (أنه ﷺ كبر فيهما أربع تكبيرات وأنه سلم). مجمع الزوائد للهيثمي 2/ 152، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت سنة 1407هـ، قال: ورجاله رجال الصحيح.

(4) المعونة: 1/ 326؛ الكافي ص43؛ مواهب الجليل 2/ 21.

(5) التفريع 1/ 250؛ المعونة 1/ 236؛ النوادر 1/ 366؛ شرح التلقين: 2/ 605 ـ 607؛ القوانين ص51.

تبطل إن كان على ترك قول، والرابع: أنها تبطل بنقص الجلوس الوسطى، وأم القرآن من ركعة، ولا تبطل من ترك غير ذلك، والخامس: أنها تبطل كان النقص في القول أو في الفعل إلا أن يكون المتروك تكبيرتين أو في معناها مثل سمع الله لمن حمده[1].

سبب الخلاف هل يعطى البدل حكم (المبدول)[2] منه أم لا؟ فإنهما مشروعتان بدلاً عن ترك سنة، فإن كان (المبدول)[3] من غير واجب فالبدل مثله، ومن جعلهما من صلب الصلاة أبطل الصلاة بتركهما. والتفريق استحسان. ولو قدم سجدتين بعد السلام أو أخر اللتين قبل السلام فلا يخلو أن يفعل ذلك عامداً أو ناسياً أو متأولاً، فإن فعل ذلك ناسياً أو متأولاً صحت صلاته، وإن فعل ذلك عامداً، ففي بطلان الصلاة قولان[4] مبنيان على مراعات الخلاف.

قوله: «والمتروك بالسهو أربعة أنواع: فريضة، وسنة، وفضيلة، وهيئة»: قلت: عد القاضي الهيئة قسماً رابعاً، وهي راجعة إلى أحد الأقسام الأول قطعاً، ثم لمَّا تكلم في أحكام ذلك أعاد الهيئة عن حكم يحصلها، إشارة إلى ما ذكرناه من إدراجها تحت ما قبلها إلا أنه شخصها في العدد وإن تساوت في الأحكام تنبيهاً على أنَّ الصلاة مطلوبة بأقوالها وأفعالها وهيئاتها كالجلوس في مواضعه والإسرار والجهر ونحو ذلك. وأشار الشيخ **أبو الوليد الباجي** في المنتقى إلا [أنَّ][5] الإسرار والجهر من الهيئات في الصلاة وجعله قسماً مستبداً بنفسه[6].

---

(1) التفريع 1/ 250؛ النوادر 1/ 367؛ المعونة 1/ 236؛ شرح التلقين 2/ 605؛ مواهب الجليل 2/ 20 ـ 21.

(2) كذا ولعل الصحيح (المبدل).

(3) كذا ولعل الصحيح (المبدل).

(4) النوادر 1/ 363 ـ 364.

(5) زيادة يقتضيها السياق.

(6) المنتقى 2/ 62، ونصه: اختلف أصحابنا في الجهر والإسرار هل هما من واجبات الصلاة أو من هيئاتها، فمذهب مالك رحمه الله، وأكثر أصحابه يقتضي أنها من الهيئات، ومذهب ابن القاسم يقتضي أنها من الواجبات، فمن جهر فيما يسر فيه، وأسر فيما =

قوله: «ومن لم يدر كم صلى بنى على يقينه[1]»: الأصل في هذه المسألة ما رواه أبو سعيد الخدري قال [28/و] قال رسول الله ﷺ: **(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً، أم أربعاً فليصل ركعتين، ويسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيماً للشيطان)**[2] وهذا الحديث حجة على المذهب لأنَّ فيه السجود قبل السلام للزيادة لإمكان أن تكون خامسة.

وتحصيل القول في من شك في صلاته أنه لا يخلو أن يكون مستنكحاً أو غير مستنكح. فالمستنكح يبني على غالب ظنه وأول (خاطريه)[3][4]، وهل يؤمر بالسجود له أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: أنه يؤمر به، إذ لا مشقة فيه، والثاني: أنه لا يؤمر به، ومتى يؤمر بالسجود هل قبل السلام أو بعد السلام فيه قولان أحدهما: أنه يسجد قبل السلام، لأنه يجوز النقص. الثاني: يسجد

= يجهر فيه قال مالك: يسجد لسهوه، إلا أن يكون الشيء اليسير كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، وقد روى أشهب عن مالك: لا سجود عليه، ومن فعل ذلك عامداً قال ابن القاسم: يعيد الصلاة، وقال ابن نافع: لا يعيد، وهو مبني على ما تقدم.

(1) معنى على يقينه أي على الأقل مما صلى، فإن شك هل صلى ـ مثلاً ـ اثنتين أو ثلاثاً بنى على الاثنتين وهكذا، لأن الذمة لا تبرأ إلا باليقين.

(2) حديث (إذا شك أحدكم في صلاته...). صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث (571) 1/ 400 بلفظ: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الاشك، وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع ينفذ ترغيماً للشيطان.

(3) في نسختي: «خع» و«خق»: (خاطرته)، والصواب ما أثبته؛ لأنه تثنية خاطر.

(4) على أساس إن المستنكح في الخاطر الأول سليم الذهن، وفيما بعده شبيه بغير العقلاء، وبه قال ابن الحاجب وبعض القرويين، والحق أن على المستنكح البناء على الكثر لا على أول خاطره، لأنه لا ينضبط له الخاطر الأول مما بعده، فهو شاك متردد بين أمرين في زمن واحد.. ينظر: كفاية الطالب 1/ 408؛ الفواكه الدواني 1/ 224.

بعد السلام، لأن هذا السجود ترغيماً للشيطان[1]. وإن كان غير مستنكح طرح الشك وبنى على اليقين، وهل يسجد قبل السلام اعتماداً على حديث أبي سعيد الخدري، أو بعده لأنه إنَّما شك في الزيادة أو عدمها فلا يطرق للنقصان بوجه.

قوله: «ولا يسجد المأموم لسهوه والإمام يحمله (عنه)[2]»: وهذا مذهب جمهور أهل العلم[3] وشذ **مكحول** فرأى على المأموم سجود السهو اعتباراً بحكم نفسه[4]. واختلف المذهب في القاضي بعد سلام الإمام هل يجب عليه حكم الإمام أم لا؟ فيه قولان.

قوله: «ويسجد هو مع الإمام في سهو الإمام»: تحصيل القول فيه أن المأموم يتبع إمامه في سهو نفسه سواء أدركه المأموم أو كان مسبوقاً، وحكمه أن يسجد معه، يتبعه إن كان السجود قبل السلام، وإن كان سجود الإمام بعد السلام فهل يتبعه فيه المأموم أم لا؟ فيه قولان فقيل: يسجد معه كي لا تقع المخالفة، وقيل: لا يسجد، لأن حكم الصلاة قد انفصل لسلامه. وإذا قلنا: إنه يسجد معه سجود الزيادة فما حكمه فيه؟ **فمالك** خيره بين أن يجلس أو يقوم عند سلامه من الصلاة، واستحب **ابن القاسم** أن يقوم، لأنَّ السلام فاصل[5].

قوله: «ومن قام من اثنتين قبل الجلوس رجع ما لم يعتدل قائماً»: تحصيل القول فيمن نسي الجلوس للوسطى أنه لا يخلو أن يتذكر بعد القيام، أو هو جالس، أو يتذكر بين الجلوس والقيام فإن تذكر بعد أن اعتدل قائماً فإنه لا يرجع بلا خلاف في المذهب[6]. فإن تذكر بعد أن ينهض ولم يفارق الأرض فإنه يرجع وهل يسجد أم لا؟ فيه قولان في المذهب، أحدهما: أنه

---

(1) التفريع 1/ 250؛ المعونة 1/ 238؛ شرح التلقين 2/ 639 ـ 640؛ التاج والإكليل 2/ 18.
(2) ساقطة في نسخة: «غ».
(3) ما لم يترك ركناً من أركان الصلاة، فإن ترك ركناً، فإن الإمام لا يحمله عنه.
(4) شرح التلقين 2/ 641.
(5) المدونة 1/ 139.
(6) بداية المجتهد 1/ 234؛ الشرح الصغير 1/ 163.

يسجد لعلة الفعل، والثاني: أنه لا يسجد[1] وإن تذكر وهو بين الجلوس والقيام فهل يرجع إلى الجلوس أو يتمادى إلى القيام فيه قولان في المذهب، أحدهما: أنه يرجع إلى الجلوس من حيث إنه لم يتلبس بالفرض إلا بتقدير اعتداله قائماً. الثاني: أنه يتمادى على القيام، لأن الحركة إليه مقصودة، وإذا اعتدل قائماً وأمرناه ألا يرجع فلا يخلو أن يرجع عامداً، أو جاهلاً، أو ناسياً، أو متأولاً، فإن رجع ناسياً فهل تبطل صلاته أم لا؟ فيه قولان، البطلان لكونه زاد في صلاته عمداً، وعدمه مراعاة الخلاف لأنَّ من العلماء من قال: إنه يرجع. فإن رجع ناسياً لم تبطل صلاته بلا خلاف، وكذلك المتأول. وفي الجاهل قولان فقيل: هو كالعامد وقيل: كالناسي. وإذا قلنا: إنَّ صلاته صحيحة إذا رجع إلى الجلوس بعد اعتداله قائماً فهل يؤمر بالسجود أم لا؟ فيه قولان. ومتى يكون سجوده هل بعد السلام أو قبله، فيه قولان، أحدهما: أنه يسجد قبل السلام، لأنه نقص وزيادة فغلبه نقصان. الثاني: أنه يسجد بعد السلام، لأن الرجوع إلى الجلوس ناب منابة الأول، فتحققت الزيادة بالنهوض[2].

قال **القاضي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ويفسد الصلاة اثنتا عشرة خصلة**» إلى آخره.

شرح: ضابط القول في ذلك أن الصلاة تفسد بترك واجب من واجباتها أو سنة عمداً على خلاف فيه. وابتدأ القاضي «**بقطع النية[3] عنها جملة**»، ويتصور ذلك على وجهين إما بأن يعري عنه النية لذهول (. . . ئها)[4]، وإما بأن يكون مستحضراً للصلاة قاصداً [28/ظ] للهزل والاستخفاف والعبث، لا أداء العبادات على وجهها[5].

---

(1) بداية المجتهد 1/ 334؛ شرح التلقين 2/ 646؛ القوانين ص55.

(2) شرح التلقين 2/ 647 ـ 648.

(3) المراد بقطع النية: أن ينوي في أثناء الصلاة ترك الصلاة، وهذا يبطل الصلاة.

(4) في نسخة: «خع»: بياض، وفي نسخة: «خق» جزء كلمة غير مقروءة (سعو) كذا، ولعل الأنسب بالسياق (عن أدائها).

(5) عبارة «إما أن يعري. . . على وجهها» عبارة فيها غموض، واضطراب وركاكة، يمكن توضيحها بكلام موف، وواضح وسلس للإمام المازري في شرح التلقين 2/ 649 ـ =

قوله: «فأما تغييرها ونقلها فله تفصيل»: إشارة إلى ما تقرر في المذهب فالتغيير كالمسافر يحرم بنية القصر ثم يحدث له القصر في الإتمام أو بالعكس. والنفل مثل أن يدخل بنية النافلة، ثم يعتقد الفريضة، أو بنية الفريضة، ثم يعتقد النافلة أو بنية الطهر، ثم يتذكر أنه صلاها، فلينتقل بنيته إلى العصر أو بنية الجمعة، ثم ينتقل بنيته إلى يوم الخميس، وبعض هذه المسائل مختلف فيها. وإلى ذلك أشار القاضي والله أعلم.

ثم ذكر الردة، ومن المعلوم أن الردة مبطلة لحكم الإسلام ناقضة لمسماه. فإذا أبطلت أصل الإسلام اتبعه الفروع[1]، فيصدق أن يقول القائل الردة أبطلت الصلاة وأعَمُّ منه أن يقول الردة أبطلت حكم الإسلام مطلقاً. ولعل القاضي إنما تكلم على الردة في حال الصلاة فهي مفسدة لها من حيث كان عند إحرامه مسلماً مستهلاً بوجه صحيح. وطرء الحدث ناقض مطلقاً، لأنه مضاد لشرط الصحة، والجمهور من أهل العلم لا شيء مع الحدث الغالب، وقال **أبو حنيفة** ما بيناه[2]. وفي المذهب فيه خلاف شاذ[3]. وقيد عمد الكلام المفسد تقييداً حسناً.

قوله: «وذكر صلاة يجب عليه ترتيبها»: تقييد جار على المذهب، وهو المشهور[4]، وذلك في صلاة اليوم فما دونه.

= 650: لا يلزم استصحابها [النية] ذكراً، ولكنها تستصحب حكماً، ومعنى استصحابها حكماً أن من نوى الصلاة حين الإحرام، ثم ذهل عن النية في أثناء الصلاة، فإن ذهوله لا يفسد صلاته، وكأن النية مذكورة حكماً، وهذا لمشقة التحرر من الذهول عنها في سائر أجزاء الصلاة، فإذا كان ذاكراً لها وخطرت بباله، وقصد رفعها ورفضها وأن يوقع بقية الصلاة لهواً ولعباً فإن ذلك لا يجزئه لقطعه النية جملة وإحداثه معنى ينافي القربة.

(1) الإشراف 1/ 96؛ عيون المجالس 1/ 331؛ شرح التلقين 2/ 650.

(2) الهداية 1/ 59، 14؛ البحر الرائق 1/ 389؛ المبسوط للسرخسي 1/ 169، 75؛ تحفة الفقهاء 1/ 219؛ بدائع الصنائع 1/ 220، 24.

(3) لعله إشارة إلى قول أشهب حيث أجاز لمن رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أن يغسلها ويبني... وهو بعيد عن أصل المذهب. ينظر: مواهب الجليل 1/ 493.

(4) ذكر الدردير في الشرح الصغير 1/ 141: أن من تذكر وهو في صلاة العصر أنه لم =

قوله: «**وفساد صلاة الإمام**»: إشارة إلى أصل المذهب في الارتباط[1].

قوله: («**بغير سهو**»)[2] إشارة إلى أن الإمام إذا صلى محدثاً ناسياً لم تبطل صلاة من وراءه، وهو مشهور المذهب في نسيان الإمام دون عمده[3].

قوله: «**وإن كان قدراً مختلفاً فيه، سهُل الأمر**»: إشارة إلى أن الدم اليسير يعفى عنه بعد التلبس، وتجزئ الصلاة مع وجوده، وكذلك العورة المختلف فيها، وهي ما عدا السوأتين، وقد تقدم أن العورة على قسمين (متفقة)[4] وهي السوأتان (ومختلفة)[5] وهي ما عداهما.

= يصل الظهر صلاة صحيحة بطلت صلاة العصر عليه، لأن الترتيب بين الحاضرتين واجب على المشهور في المذهب، لأنهما مشتركتان في الوقت، فالترتيب بينهما شرط صحة، وأما من تذكر الصلاة ولم يكن الترتيب بينها وبين الصلاة التي هو فيها، فإن ذلك يوجب القطع لا البطلان، بحيث لو تمادى كانت صلاته صحيحة على المشهور.

(1) أي بين الإمام والمأموم، إذ فساد صلاة الإمام بإحدى المبطلات يفسد صلاة المأموم.

(2) في نسخة: «غ»: (لغير الحدث سهواً).

(3) قوله: «إشارة إلى أن الإمام»... إلى قوله: «دون عمده» عبارة في حاجة إلى تفصيل وتوضيح: ذلك أن الإمام إذا صلى بقوم محدثاً، فإن صلاته باطلة لا خلاف بين المسلمين، سواء كان عالماً بجنابته إمامه ودخل على ذلك بلا خلاف أيضاً أن صلاته باطلة، وإن لم يكن عالماً، والإمام أيضاً غير عالم، فإن صلاة المأموم صحيحة عند مالك... ينظر: عيون المجحالس 1/ 342 ـ 343؛ شرح التلقين للمازري 2/ 661.

(4) كذا في النسختين، ولعل يريد (المغلظة)، إذ هو المصطلح الشائع فقهاً.

(5) كذا، ولعله يقصد (مخففة).

باب في الإمام[1] والجماعة[2]، وقضاء الفوائت والنوافل، وأوقات النهي ومواضعه، والجمع، وما يتصل بذلك

الأصل في طلب الإمامة قوله ﷺ: **(أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون)**[3] الحديث وقال ﷺ: **(الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)**[4] وقال ﷺ: **(يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً)**[5] الحديث. وهو متفق

---

(1) الإمامة اتباع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره. ينظر: حدود ابن عرفة بشرح الرصاع 1/ 126.

(2) الجماعة: المقصود جماعة المأمومين. ينظر: حاشية العدوي 1/ 263.

(3) حديث (أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون). لم أجده بهذا اللفظ إلا في شرح التلقين للمازري وغيره من كتب الفقه المالكي 2/ 665؛ ورواه البيهقي في باب اجعلوا أئمتكم خياركم. بلفظ: اجعوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم، وبين ربكم، وقال؛ إسناد هذا الحديث: ضعيف، حديث (4912) 3/ 90.
وذكره الإمام الغزالي في الإحياء 1/ 180 بلفظ: أئمتكم شفعاؤكم، أو قال وفدكم إلى الله.

(4) حديث (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن). سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن منتعاهد الوقت، حديث (517) 1/ 143. سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، حديث (207) 1/ 402.

(5) حديث (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...). صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث (673) 1/ 465. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث (582) 1/ 159. سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة، حديث (235) 1/ 459. سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث (780) 2/ 77 سنن ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث (980) 1/ 313.

على تصحيحه. واتفق الفقهاء على (اختبار في الاختبار في الفا. . . . الشرعية والخلقية والمكانية)[1].

قوله: «والفقيه أولى من القارئ»: وهذا إجراء على أصل المذهب، وهي مسألة اختلف الفقهاء فيها، فقال **مالك والشافعي**: الأفقه أولى بالإمامة من الأقرأ[2]. وقال **أبو حنيفة والثوري وأحمد بن حنبل**: الأقرأ أولى من الأفقه[3].

وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم ﷺ: **(يؤمهم أقرؤهم)** فحمله مالك وأصحابه على أن المراد به الأفقه لوجهين:

الأول: قراءة الصحابة كانت فقهاً، ولذلك مكث ابن عمر في سورة البقرة ثمانية سنين[4] وقيل: اثنتي عشرة سنة.

الثاني: أن الحاجة في الصلاة إلى الفقه الذي به يصلح ما عساه أن يسهى فيه، أهم من الحاجة إلى (تجويد)[5] القراءة والتلفظ بِالْمَخَارِجِ على ما فيه من تكلف، ولو اجتمع الفقيه والصالح لكان الفقيه أولى، إلا أن يمنعه من ذلك مانع شرعي، فإذا اجتمع الأفقه والأصلح، فهل الأفقه أولى بالتقديم من الأصلح أم الأصلح؟ اختلف العلماء فيه[6] **وللشافعي** فيه قولان: أحدهما: تقديم الأصلح لأنَّه وسيلة إلى قبول الشفاعة. الثاني: تقديم الأفقه لما جاء من فضل العالم على العابد[7]. فاعتبار النوادر من الصور. وعلى الجملة والمختار

---

(1) عبارة غير واضحة؛ وقد صعب علي الاهتداء إلى حقيقة أمرها.

(2) المدونة 1/ 83؛ التفريع 1/ 223؛ عيون المجالس 1/ 378؛ النوادر 1/ 281؛ بداية المجتهد 1/ 261؛ المهذب 1/ 98؛ حلية العلماء 2/ 17؛ المجموع 4/ 243.

(3) شرح التلقين 2/ 666؛ بداية المجتهد 1/ 261؛ البحر الرائق 1/ 368؛ شرح فتح القدير 1/ 348؛ بدائع الصنائع 1/ 157؛ المبدع 2/ 60؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 244؛ المغني 2/ 6.

(4) تفسير القرطبي 1/ 40.

(5) في نسختي: «خع» و«خق»: (تحديد).

(6) القوانين الفقهية ص48.

(7) مغني المحتاج 1/ 243.

من صفة الإمام أن يكون فقيهاً صالحاً شريفاً في النسب [29/و]، كبيراً في سنه، كامل الصورة، حسن اللباس، عارفاً بالقراءة، مالك الموضع إن كان مملوكاً. وإنما شرطنا الفقه، لأن به يحسن الأداء، وإنما شرطنا الصلاح، لأنه مظنة قبول الشفاعة.

قوله: «ولا تجوز إمامة الفاسق، ولا المرأة، ولا الصبي إلا في نافلة، فتجوز دون المرأة ولا العبد في الجمعة»: تعرض ﷺ للموانع المانعة من الإمامة وهي على قسمين منها ما يمنع الإجزاء، ومنها ما يمنع الكمال، فأما ما يمنع الإجزاء فهو أقسام:

الأول: يمنع من تكميل أجزاء الأركان جميعها، وهذا لا خلاف أنه معتبر في الباب مثل أن تكون به علة تمنعه القيام أو غيره من الأركان. وسنفصل ذلك عند ذكر إمامة الجالس، وكذلك إذا كانت به علة تمنعه القراءة.

القسم الثاني: ما يرجع إلى الاعتقاد الفاسد.

القسم الثالث: ما يرجع إلى الفسق بالجوارح.

وأما إمامة الجالس فتحصيل القول فيه أنه إما أن يستوي حال الإمام والمأمومين في المرض المبيح للجلوس، أو يختلف، فإن استوى حالهم في الصحة فلا كلام في هذه الصورة أنهم يصلون قياماً أجمعين، وإن استوى حالهم في المرض، ففي جواز إمامة الجالس لهم قولان في المذهب: الجواز، والمنع، وإن كان الإمام مريضاً والمأمومين أصحاء، ففي جواز إمامة المريض لهم قولان[1].

الأول: الجواز اعتماداً على إمامته ﷺ للناس جالساً وهو مريض[2].

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ 1/ 395؛ مواهب الجليل 2/ 98.

(2) حديث (إمامته ﷺ للناس جالساً وهو مريض). صحيح البخاري، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، حديث (371) 1/ 149. صحيح ابن خزيمة، باب أمر المأموم بالجلوس بعد افتتاحه الصلاة قائماً إذا صلى الإمام قاعداً، حديث (1614) 3/ 52.

الثاني: المنع لقوله ﷺ: **(لا يؤم أحد جالساً)**[1] وهذا الحديث مرسل[2] مروي عن جابر بن [يزيد][3] الجعدي[4] وهو كذاب فيما أسند فكيف فيما أرسل. وهو أيضاً ممن يقول بالرجعة[5]. وذهبت طائفة من أهل العلم أن فرض القيام يسقط عن المأموم لمرض الإمام المبيح للجلوس[6] لقوله ﷺ: **(إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)**[7] فتحصل من

---

(1) حديث (لا يؤم أحد جالساً):
لم أجده بهذا اللفظ، وقد ذكره ابن عبد البر بلفظ: (لا يؤمن أحد بعدي جالساً). وعلق عليه بقوله: وهذا حديث مرسل ضعيف لا يرى أحد من أهل العلم كتابه ولا روايته وهو حديث انفرد به جابر الجعفي. ينظر: التمهيد 2/ 320، وقال ابن رشد الحفيد: قال أبو عمر: هذا الحديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث لأنه يرويه جابر الجعفي مرسلاً، وليس بحجة فيما أسند فكيف فيما أرسل. ينظر: بداية المجتهد 1/ 247.

(2) الحديث المرسل: هو الذي سقط منه الصحابي، وقال فيه التابعي: قال رسول الله ﷺ.
وإليه أشار الزين العراقي في الألفية بقوله:
مرفوع تابع على المشهور ... مرسل أو قيده بالكبير
أو سقط منه ذو أقوال ... والأول الأكثر في استعمال
ينظر: مقدمة ابن الصلاح بشرح العراقي، التقييد والإيضاح، ص55؛ التبصرة والتذكرة بشرح العراقي 1/ 144؛ تدريب الراوي للسيوطي 1/ 159.

(3) ساقطة من النسختين.

(4) جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي، أبو عبد الله روى عن أبي الطفيل، وأبي الضحى، وعن شعبة والثوري، قال النسائي: متروك بثقة، توفي سنة 128هـ ـ 746م. ينظر: تهذيب 2/ 46؛ الضعفاء والمتركوين لابن الجوزي 1/ 234، تحقيق عبد الله القاضي، دار كتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ ـ 1986م.

(5) الرجعة: مذهب قوم من العرب في الجاهلية معروف عندهم، ومذهب طائفة من فرق المسلمين من أولي البدع والأهواء يقولون: إن الميت يرجع إلى الدنيا، ويكون فيها كما كان، ومن جملتهم طائفة من الرافضة يقولون: إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مستتر في السحاب فلا يخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي مناد من السماء: أخرج مع فلان... ينظر: لسان العرب 8/ 114.

(6) عيون المجالس 1/ 363؛ بداية المجتهد 1/ 272.

(7) حديث (إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون). صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، حديث (701) 1/ 257. سنن أبي داود، كتاب =

التقسيم أربعة أقسام: الأول: إمامة القائم للقائم، ولا خلاف في جوازها، والثاني: الجالس للجالس، وفيها قولان في المذهب[1]، ويتعلق بهذا فروع:

الأول: إذا أجزنا إمامة الجالس المريض للمريض الجالس أيضاً فصح المأمون في أثناء الصلاة، ففيها ثلاثة أقوال في المذهب.

أحدها: أنه يقطع الصلاة كالأمة تعتق في أثناء الصلاة.

الثاني: أنه يتم الصلاة وراءه قائماً مراعاة لجوازه ابتداء على قول بعض أهل العلم.

الثالث: أنه يتم لنفسه منفرداً[2].

الفرع الثاني: لو كانت العلة في الإمام قطع جارحة من أعضاء محدودة كقطع اليد، كانت إمامة جائزة على الأشهر، وفي رواية **ابن وهب** ما يدل على أن إمامته باطلة[3] لقوله ﷺ: **(أمرت أن أسجد على سبعة آراب)**[4] الحديث، وأما ما يمنع القراءة فهو قسمان إما أن يمنع وجودها، أو كمالها، فالأول: لا يؤم. والثاني: كالألكن[5] واللحان[6]. أما الألكن

= الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، حديث (601) 1/ 164. سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، حديث (362) 2/ 196. سنن ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث (846) 1/ 286.

(1) بداية المجتهد 1/ 272 ـ 273؛ شرح الزرقاني على الموطأ 1/ 395.

(2) مواهب الجليل 2/ 98.

(3) بل مكروهة فقط. ينظر: كلام ابن وهب وتوجيهه في شرح التلقين للمازري 2/ 676 ـ 677.

(4) سبق تخريج هذا الحديث.

(5) الألكن: الذي لا يفصلح بالعربية. ينظر: المصباح 2/ 558.

(6) اللحان: من اللحن: وهو ترك الصواب في القراءة، وهذا هو المراد به هنا، وله معان أخرى منها: الإفهام، يقال: ألحنه القول إذا أفهمه إياه، واللحن أيضاً بمعنى اللغة، فاللاحن: العالم بعواقب الكلام، الفطن لحجته. ينظر: لسان العرب 13/ 379 ـ 383.

ففي إمامته قولان: أحدهما: أنها صحيحة، وهو المشهور. والثاني: أنها باطلة، لأن اللكنة[1] مانعة من النطق بالحروف[2]، وكذلك اختلفوا في إمامة اللحان على أربعة أقوال، فقيل: لا تصح أصلاً، وقيل: إنها جائزة، والقول الثالث: أنه إن غيَّر المعنى فإمامته باطلة، وإلا فلا[3][4]. وقد روى عن الشيخين **أبي محمد وأبي الحسن** من لم يفرق بين الظاء والضاد فلا تجوز إمامته، لأن اللحن كالتبديل[5]. وأما النقص الراجع إلى الفسق، فإما أن يكون فاسقاً بالاعتقاد أو بالجوارح، فالأول: إما أن يوجب التكفير أم لا، فإن أوجب التكفير فإمامته باطلة، والصلاة وراءه غير جائزة، ولو صلى الناس وراءه غير عالمين بكفره، ثم استمر على إظهار الإسلام، وجبت إعادة جميع ما صلى خلفه ما لم يلفظ بالكلمة، ويتحقق له أحكام الإسلام، وقد روى سحنون فيمن لم يستمر بكفره ذلك وعلم على إسلامه، فإن تمادى ترك، وإن لم يتمادى فهي ردة، ونزل الصلاة منزلة التلفظ بالشهادة لقوله ﷺ: (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة**)[6] الحديث. وعلى هذا الاختلاف، اختلفوا في إيجاب الإعادة على من صلى خلفه، وإن لم يوجب التكفير،

---

(1) اللكنة: العيء، وهو ثقل اللسان، فالذكر ألكن، والأنثى لكناء.

(2) التفريع 1/ 224؛ النوادر 1/ 282؛ القوانين ص48؛ شرح التلقين 2/ 677.

(3) شرح التلقين 2/ 677 ـ 678.

(4) القول الرابع الذي عده ابن بزيزة ولم يذكر في شرحه وهو: إن لحنه في أم القرآن لم تصح الصلاة خلفه وإن كان في غير أم القرآن أجزت الصلاة خلفه قاله ابن اللباد، ووافقه ابن أبي زيد. ينظر: شرح التلقين 2/ 677.

(5) المصدر نفسه 2/ 679.

(6) حديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...). صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث (1335) 2/ 507. صحيح مسلم، باب الآمر بقتال الناس، حديث (20) 1/ 51. سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب وجوبها، حديث (1556) 293. سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس، حديث (2606) 5/ 3. سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب تحريم الدم، حديث (3982) 7/ 80.

كاعتقاد المعتزلة [29/و] والخوارج وغيرهم، ففي المذهب ثلاثة أقوال في صلاة من ائتم بهم، أحدها: **الإعادة مطلقاً بناء على تكفيرهم** وهذا أحد قولي القاضي **والشافعي**[1] **ومالك** فيهم. والثاني: الإعادة في الوقت بناء على نقصهم في الفسق، الثالث: نَفْيُ الإعادة مطلقاً، ولعله بناء على كل مصل يصلي لنفسه. قال **مالك**: ولا يصلي خلف الإمام القدري إلا أن تخاف على نفسك فصل معه[2]. قال **ابن القاسم**: ورأيت **مالكاً** إذا قيل له في إعادة صلاة من صلى خلف أهل البدع يقف ولا يجيب عن ذلك[3] وهذا إشارة إلى ما ذكرناه من الخلاف. فأما بالجوارح كشرب الخمر، والزنا، وغير ذلك من أصحاب الكبائر، فقد اختلف المذهب في جواز إمامتهم، والمشهور أنَّها لا تجوز[4]. ومن صلى وراء صاحب كبيرة منهم أعاد أبداً إذا علم بذلك منه، والشاذ أنها جائزة، وصلاة من صلى وراءه صحيحة، لأن فسقه غير متعلق بأحكام الصلاة ولو تعلق فسقه بأحكام الصلاة، مثل أن يعلم من حاله أنه يصلي بغير طهارة، فلا خلاف أنه متهاون لا تجوز إمامته، واحتج أهل الظاهر على جواز إمامة الفاسق[5] بعموم قوله ﷺ: **(يؤم القوم أقرؤهم)**[6] وهذا احتجاج بالعموم في غير مقصوده. واختار الشيخ **أبو بكر الأبهري** أن فسقه (إن كان)[7] مقطوعاً به أعاد المصلي وراءه أبداً، وإن كان مظنوناً أعاد في الوقت[8]، وأجاز قول الفاسق بالتأويل كالجميع بشرب النبيذ دون الفاسق غير المتأول[9].

---

(1) الأم 1/ 168؛ حلية العلماء 2/ 169.
(2) المدونة 1/ 84؛ النوادر 1/ 289؛ شرح التلقين 2/ 684.
(3) المدونة 1/ 84؛ عيون المجالس 1/ 369.
(4) شرح التلقين 2/ 683؛ مواهب الجليل 2/ 92.
(5) المحلى 4/ 212.
(6) سبق تخريجه.
(7) ساقطة من نسخة: «خق».
(8) عيون المجالس 1/ 370؛ المنتقى 2/ 204؛ شرح التلقين 2/ 683؛ مواهب الجليل 2/ 92 ـ 93.
(9) بداية المجتهد 1/ 262.

وأما إمامة المرأة، فالجمهور من أهل العلم على أنها لا تجوز للرجال ولا للنساء[1]. وشذ قوم، منهم أبو ثور والطبري، فأجازوا إمامتها مطلقاً للرجال والنساء[2]، اعتماداً على حديث أم ورقة (**أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها (مؤذناً يؤذن لها[3]) وأمرها أن تؤم أهل دارها**)[4] وفي رواية أخرى: (أن تؤم قومها)[5]. خرجه **أبو داود** وفي بعض طرقه أنه عليه السلام: (**كان يقول لأصحابه سيروا معي نزور هذه الشهيدة**)[6]. وأخبر عليه السلام على أنها تستشهد قبل وقوعه، وهو دليل نبوَّته كما ذكرنا في كتاب المنقول من معجزات الرسول[7]. وفي مذهب **مالك** قولان في جواز إمامتها للنساء، والمشهور أنها لا تؤمهم[8][9]، وأجاز **الشافعي** محصول المساواة[10]. وقوله عليه السلام: (**أخروهن من حيث أخرهن الله**)[11] يدل على أن النساء يمنعن من ذلك، وقد منعها الله الإمامة الكبرى، والصغرى مثلها، لأن الصحابة قالوا:

---

(1) المدونة 1/ 84، 85؛ النوادر 1/ 285؛ التفريع 1/ 223؛ **عيون** المجالس 1/ 368؛ المعونة 1/ 251؛ بداية المجتهد 1/ 263؛ المبدع 2/ 72؛ **حلية** العلماء 2/ 170.

(2) الإشراف 1/ 111؛ عيون المجالس 1/ 369؛ شرح **التلقين** 2/ 670؛ بداية المجتهد 1/ 263.

(3) في النسختين: (مؤذنين يؤذنان) والوارد في سنن **أبي داود** وغيره ما أثبته. قال عبد الرحمٰن فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً؛ سنن **أبي داود** 1/ 161.

(4) حديث (كان يزورها في بيتها). سنن أبي داود، **كتاب الصلاة**، باب إمامة النساء، حديث (541) 1/ 161.

(5) لم أجده في سنن أبي داود، ولا في غيره من كتب **الحديث** المتوفرة لدي، ولعله في مراسيله.

(6) سبق تخريج الحديث مع اختلاف في ألفاظه.

(7) كتاب «المنقول من معجزات الرسول» لابن بزيزة **يعد في** عداد الكتب المفقودة. حسب علمي، والله أعلم.

(8) الإشراف 1/ 111؛ شرح التلقين 2/ 670 ـ 671.

(9) والشاذ أنها تؤمهنم، وبه قال ابن أيمن. **ينظر**: **الإشراف** 1/ 111؛ عيون المجالس 1/ 369.

(10) **الأم** 1/ 164؛ المهذب 1/ 100.

(11) حديث (أخروهن من حيث أخرهن الله). مصنف عبد الرزاق، حديث (5115) 3/ 149.

هو إحداهما على الأخرى بدل على تساويهما في كثير من الأحكام.

وأما الصبي ففي إمامته ثلاثة أقوال: أحدهما: الجواز مطلقاً اعتماداً على ما أخرجه **البخاري** من حديث عمرو بن سلمة[1] **أنه كان يؤم قومه دون البلوغ**. الثاني: المنع مطلقاً، وتأولوا هذا الحديث على أنه ﷺ يعلم ذلك وهو باطل لما جاء من الروايات، والصحيح أنه ﷺ قدمه لذلك، وقدم حتى اشتروا له القميص، وقوله من طريق المعنى، لأن الصبي معتقد النافلة، فيكون من باب إمامة المتنفل بالمفترض، وذلك ممتنع على الأشهر وانفصل عنه آخرون، بأن الصبي معتقد للوجوب. والثالث: أنَّ ذلك يجوز (في)[2] النافلة دون الفريضة، وعلى هذا نشأ الخلاف في إعادة من صلى وراءه، فقيل: يعيد مطلقاً، وقيل: يعيد في الوقت، وروى **أبو مصعب**[3] أن الصلاة وراءه صحيحة[4] اعتماداً على حديث عمرو بن سلمة.

وأما العبد فلا يجوز اتخاذه إماماً راتباً في الجمعة بلا خلاف، إذ ليس من أهلها، فإن حضرها فهل تجوز عن ظهره، أو هل يجوز ابتداء الإمامة وراءه، أم لا، في المذهب فيه قولان: المشهور أنه لا يجوز، والشاذ الإجزاء إن وقعت، ولعله بناء على أن الجمعة واجبة عليه بالأصل، وإنما سقط لحق السيد[5] والله أعلم.

قوله: «ومقاما المأموم مع الإمام أربعة»: وهذا كما ذكره، ولا خلاف

---

(1) عمرو بن سَلِمَة أبو يزيد البصري، كان يصلي بقومه في عهده وهو صغير، ولم يصح له سماع ولا رواية، قال ابن حبان له صحبة. ينظر: تهذيب التهذيب 8/ 42 ـ 43.

(2) ساقطة في نسخة: «خق».

(3) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب عرف بالزهري المدني، فقيه صدوق من الطبقة الصغرى من أصحاب مالك، روى عنه الموطأ وغيره من قوله، وتفقه بأصحابه، وروى عن مالك والمغيرة وابن دينار وغيرهم، وأخرج له الشيخان، نشرت مأخراً الموطأ بروايته، توفي بالمدينة سنة 242هـ ـ 857م، عن (90) سنة. ينظر: ترتيب المدارك 3/ 347.

(4) شرح التلقين 2/ 671؛ بداية المجتهد 1/ 262.

(5) المدونة 1/ 84 ـ 85؛ التفريع 1/ 223؛ النوادر 1/ 283؛ المنتقى 2/ 205؛ شرح التلقين 2/ 672 ـ 673.

أن الواحد يقوم عن يمينه اعتماداً على حديث ابن عباس: **(حين بات في بيت خالته** [30/و] **ميمونة فقام عن يسار النبي ﷺ، وأقامه عن يمينه)**[1]، وشذ قوم فقالوا: إن الواحد يقوم عن يسار الإمام[2] وهو خطأ لمخالفته للسنة. وأما الرجلان فاختار **القاضي** أن يقوما خلفه لقوله عليه السلام: **(الاثنان فما فوقهما جماعة)**[3] وفي المذهب قول آخر أنهما يقومان عن يمينه وشماله لقوله عليه السلام: **(عن يمينه ملك وعن يساره ملك)**[4] الحديث.

قوله: «والجماعة في غير الجمعة مندوب إليها»: هذا مذهب جمهور الفقهاء بناء على صحة التفضيل وذلك بعض حصول الإجزاء، جاز الانفرد، قال عليه السلام: **(صلاة الجماعة تفضل على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً)**[5] وفي رواية أخرى: **(سبعة وعشرين درجة)**[6] وأوجب أهل الظاهر شهود الجماعة للقادر عليها[7] اعتماداً على حديث

---

(1) حديث (ابن عباس أنه ﷺ أقامه عن يمينه). صحيح البخاري، باب التخفيف في الوضوء، حديث (138) 1/ 64. صحيح ابن خزيمة، حديث (1533) 3/ 17.

(2) بداية المجتهد 1/ 268.

(3) حديث (الاثنان فما فوقهما جماعة). صحيح البخاري، كتاب الصلاة باب اثنان فما فوقهما جماعة، حديث (627) 1/ 234. سنن ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، حديث (972) 1/ 312.

(4) حديث (عن يمينه ملك وعن يساره...). موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، حديث (160) 1/ 74. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بإقامة وحده، حديث (1954) 1/ 510.

(5) حديث (صلاة الجماعة تفضل...). صحيح البخاري، باب فضل صلاة الجماعة، حديث (619) 1/ 231. صحيح مسلم، باب فضل صلاة الجماعة، حديث (649) 1/ 450. سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل الجماعة، حديث (215) 1/ 420.

(6) حديث (صلاة الجماعة تفضل بسبعة وعشرين درجة). صحيح البخاري، باب فضل صلاة الجمعة، حديث (619) 1/ 231. صحيح مسلم، حديث (650) 1/ 450. سنن الترمذي، حديث (215) 1/ 420. قال أبو عيسى؛ وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: خمس وعشرون إلا ابن عمر فإنه قال: بسبع وعشرين.

(7) المحلى 4/ 188؛ حاشية الدسوقي 1/ 319.

عتبان بن مالك[1][2] وعلى غيره.

قوله: «ويستحب للمنفرد إعادة ما عدا المغرب»: وهذا كما ذكره[3]، وإنما ذلك لتحصيل مزيد الدرجات، وبأي نية تعاد. اختلف المذهب فيه على أربعة أقوال أحدها: أنه يدخل بنية النافلة، لأن الفرض قد سقط عنه بصلاته فذا. الثاني: بنية الفرض، ولعله بناء على صحة الفرض[4]. الثالث: أنه ينوي إكمال الفرض حكاه **الشيخ أبو الوليد الباجي**[5]. الرابع: أنه يفوض الأمر فيه إلى الله وهو مذهب ابن عمر ﷺ[6]، وينبني على هذا الاختلاف، إذا تبين له بطلان أحد الصلاتين، فإن قلنا: إنه يعيد بنية النافلة فتبين له بطلان الأولى سقطت عنه الإعادة إلا أن يريد تكميل إعادة الثانية التي هي نافلة، وإن قلنا يعيد بنية فريضة فتبين الحال فيها، وجب عليه إعادتها فقط، وكذلك إن قلنا إنه ينوي تكميل الفرض بالثانية أو يفوض الأمر فيه إلى الله.

قوله: «ما عدا المغرب»: تنبيهاً على المشهور[7] وقال المغيرة

---

(1) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري السلمي البدري، روى عن النبي ﷺ، وعنه أنس وغيره، مات في خلافة معاوية، وذكر ابن سعد أن النبي آخى بينه وبين عمر بن الخطاب ﷺ. ينظر: تهذيب التهذيب 7/ 93.

(2) حديث (عتبان بن مالك). موطأ مالك، جامع الصلاة، حديث (415) 1/ 172، بلفظ: أن عتبان بن مالك يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: **(أين تحب أن أصلي)** فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ. سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى (788) 2/ 80.

(3) يعني أنه يستحب لمن وحده فرضاً ما، أن يعيد صلاته في الجماعة إن كان وقتها باقياً ليحصل على فضلها إلا صلاة المغرب فلا يعيدها لأنها وتر النهار، فلو أعادها لصارت شفعاً فيفوت عليه فضيلة الوتر. ينظر: عارضة الأحوذي 2/ 254؛ حاشية الدسوقي 1/ 380.

(4) شرح التلقين 2/ 722.

(5) المنتقى 2/ 200.

(6) شرح التلقين 2/ 722؛ المنتقى 2/ 199.

(7) المدونة 1/ 87.

المخزومي: يعيد المغرب[1]، وقد قيل: إلا المغرب والعشاء الآخرة إذا أوتر بعدهما[2]، لقوله ﷺ: **(لا وتران في ليلة)**[3] وقد ألزم المغيرة إعادة العشاء بعد أن أوتر من حيث رآى إعادة المغرب وهي وتر صلاة النهار، والمشهور أن المغرب والعشاء الآخرة إذا أوتر بعدها لا يعادان[4]، واختلف في فروع تتعلق بهذا.

الفرع الأول: إذا قلنا إنه يعيد المغرب أبداً فأعادها ثانية، ففي المذهب فيه ثلاثة أقوال: فروى ابن وهب عن **مالك** أنها يعيدها ثالثة ويعيد وتراً، وقيل: لا يعيدها الثالثة، وقيل: إن تذكر بالقرب شفعها برابعة وجعلها نفلاً، وإن تباعد مضى وسقطت الإعادة والإضافة[5].

الفرع الثاني: إذا قلنا في العتمة بإعادتها، فهل يعيد الوتر أم لا؟ فيه قولان مبنيان على ما ذكرناه من الإعادة، هل هي بنية الفريضة أو بنية النافلة[6].

الفرع الثالث: اختلاف المذهب إذا قلنا بمنع الإعادة، فأعاد، ثم ذكر في الصلاة أن ذلك منهي عنه، فقيل: يقطع ولو بعد ركعة واحدة، وقيل: يتمادى (وهو)[7] مبني على تقابل مكروهين، ولو صلى في جماعة أعظم منها، المشهور أنه لا يعيد، وقال **لابن حبيب** يعيد في الجماعة العظمى وفي الجامع

---

(1) المعونة 1/ 258؛ الكافي ص51؛ الثابت عن المغيرة أنه يعيد الصلوات كلها: شرح التلقين 2/ 719.

(2) شرح التلقين 2/ 719.

(3) حديث (لا وتران في ليلة). سنن الترمذي، باب ما جاء لا وتران في ليلة، حديث (470) 2/ 333. سنن أبي داود، باب في نقض الوتر، حديث (1439) 2/ 67. سنن النسائي، باب نهي النبي ﷺ من الوترين في ليلة، حديث (1678) 3/ 229.

(4) شرح التلقين 2/ 719؛ المنتقى 2/ 20؛ مواهب الجليل 1/ 384.

(5) المنتقى 2/ 200 ـ 201.

(6) شرح التلقين 2/ 721.

(7) في نسختي: «خع» و«خق»: (وهي).

العتيق، وفي المساجد الثلاثة[1]. وألزمه **اللخمي** أن يعيد فيها فذاً[2]، ولا يلزمه ذلك، وهو مبني على طلب الكمال.

الفرع الرابع: إذا صلى وحده لم يؤم غيره في تلك الصلاة لإمكان أن يكون نفلاً في حقه فيكون من باب ائتمام المتنفل بالمفترض، ولو أمَّ فيها أعاد من ائتم به. قال **ابن حبيب**: «يعيدون أفذاذاً مراعاة للخلاف»[3].

قال **القاضي** رحمه الله: **«والترتيب في الفوائت واجب»** إلى قوله: **«وأما سجود القرآن»**.

شرح: تضمن هذا الفصل أحكاماً بدأ منها بحكم الفوائت[4]، وهذا الذي قاله هو جار على أصل المذهب في قضاء الفوائت، وقد انعقد الإجماع على وجوب قضاء الصلوات الفوائت بنسيان أو نوم وإن زادت على الخمس[5]، وذهب من لا يعتد بقوله فقالوا: لا يقضي ما زاد على الخمس. واختلف في المتروك عمداً، والجمهور على وجوب قضائها بعد التوبة [30/ظ] والاستغفار[6]، والدليل على وجوب قضاء المتروكات نسياناً الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: 14] وأما السنة فقوله عليه السلام: **(من نام على صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ الآية)[7] وإنما قال الجمهور: يقضي المتروك عمداً قياساً على التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وقد اضطرب المذهب في الترتيب بين المنسية والحواضر، فحكى البغداديون عن **مالك** في ذلك روايتين، إحداهما أنه واجب مع الذكر ساقط

(1) المنتقى 2/ 200.
(2) التنبيه 1/ 36/ ظ. مخطوط «خع».
(3) شرح التلقين 2/ 713.
(4) المقصود بالفوائت: الصلوات التي فات وقتها ولم يصلها.
(5) بداية المجتهد 1/ 216؛ شرح التلقين 2/ 727.
(6) بداية المجتهد 1/ 219؛ شرح التلقين 2/ 731؛ المحلى 2/ 244؛ القوانين الفقهية ص50.
(7) سبق تخريجها.

مع النسيان[1].

وتحصيل القول فيه أن الذكر للصلاة المنسيات إما أن يذكرها قبل التلبس بالوقتية أو بعده، فإن ذكرها قبل التلبس بالوقتية فلا يخلو أن تكون كثيرة أو قليلة أو متوسطة، فإن كانت كثيرة فلا خلاف أنه يبدأ بالوقتية، وذلك كالخمس عشرة صلاة فما فوقها[2]. وشذ **محمد بن مسلمة** من أهل المذهب فقال: يبدأ بالمنسيات، وإن كانت صلاة شهرين، وروى عن **أشهب** أنه يخير بين الابتداء بالمنسيات وبالوقتية لتقابل حقين: حق الترتيب، وحق الوقت، وإن كانت يسيرة بدأ بالمنسية، وإن كانت متوسطة فقولان: أحدهما: الابتداء بالمنسية، والثاني: يبدأ بالحاضرة وهذا كعشر صلوات[3]. والمشهور من المذهب أنه يبدأ بها ما لم يخف فوات وقت الحاضرة[4]. واختلف المذهب هل فوات وقتها الاختيار أو الاضطرار، وفيه قولان في المذهب[5] مبنيان على تقابل المكروهين، فيقع النظر في تغليب أحدهما، ولا خلاف في المذهب بأن الأربع صلوات في حد اليسير، وأن الستة في حد الكثير. واختلف المذهب في الخمس على قولين فقيل: هي لاحقة بالكثير وقيل: باليسير، إذ لا تكرار فيها[6]. وإن ذكرها بعد التلبس بالصلاة وهو في أثنائها، فلا يخلو من قسمين إما أن تكون المذكورة مستحقة التقديم على الحاضرة أم لا؟ فإن كانت غير مستحقة التقديم فلا تأثير لذكرها، وحكمها أن يتمادى على الحاضرة التي تلبس بها، وإن كانت مستحقة التقديم، لأنها في حيز اليسير.

فتحصيله أنه لا يخلو أن يكون إماماً أو مأموماً أو فذاً، ولا تخلو الصلاة التي هو متلبس بها، إما أن تكون فريضة أو نافلة، فإن كانت فريضة

---

(1) التفريع 1/ 253؛ المعونة 1/ 272؛ القوانين الفقهية ص51؛ المقدمات 1/ 207.
(2) التفريع 1/ 253؛ عيون المجالس 1/ 347؛ القوانين ص51.
(3) شرح التلقين 2/ 732 ـ 733.
(4) قال المازري: وهو مذهب محمد بن الحكم. ينظر: شرح التلقين 2/ 732.
(5) المقدمات 1/ 207.
(6) المقدمات 1/ 207؛ شرح التلقين 2/ 738.

وكان إماماً. ففي المذهب قولان: أحدهما: أنه يقطع بناء على وجوب الترتيب. والثاني: يتمادى بناء على نفي الوجوب. وإذا أمرناه بالقطع فهل يجري حكم القطع على من خلفه أو يحمله أن يستخلف فيه قولان أحدهما: أن المأمومين يتبعونه بالقطع بناء على الارتباط. الثاني: أنَّه يستخلف قياساً على الحدث. وإذا أمرناه بالتمادي أمرناه بعد الإعادة، وهل الإعادة واجبة، أو مستحبة، فيه قولان في المذهب: الوجوب والاستحباب بناء على وجوب الترتيب أو عدمه، وهل يعيد المأمومون بإعادة إمامهم أم لا؟ فيه قولان في المذهب المشهور الإعادة بناء على الارتباط، والشاذ نفيها إعطاء لهم حكم أنفسهم. وإن ذكر ذلك وهو مفترض مأموم تمادى مع إمامه ولم يقطع. واختلف المذهب هل تبطل عليه الصلاة التي هو فيها أم لا؟ وفيها قولان أحدهما البطلان لقوله ﷺ: **(من ذكر صلاة وهو في صلاة بطلت عليه التي هو فيها)**[1] الثاني: نفي البطلان، بناء على أن الترتيب ليس بواجب. وإن كان فذاً فلا يخلو أن يذكر وهو في شفع من صلاته أو في وتر. فإن ذكر بعد أن صلى ركعتين قطع، وجعلها نافلة، وعاد إلى صلاة المنسية، ثم الحاضرة بعد. وإن تذكر بعد أن صلى ركعة، أو ثلاث ركعات فقولان: فقيل: يتمادى إلى الاثنين، وإلى الأربع وتبطل المنسية والحاضرة بعد تكميل الأولى نافلة، وقيل: يقطع على وتر، وهو مبني على تقابل مكروهين. وإن تذكر ولم يكمل ركعة فلا يخلو أن يتذكر قبل أن يركع أو بعد أن يركع، وإن تذكر قبل أن يركع ففيه قولان: أحدهما، أنَّه يتمادى ويتمها نافلة بناء على أن تكبيرة الإحرام ركن. والثاني: أنَّه يقطع بناء على أنها ليست بركن. وإن تذكر بعد عقد [31/و] الركعة فقولان أيضاً: القطع والتمادي.

---

(1) حديث (من ذكر صلاة وهو في صلاة بطلت عليه التي هو فيها). سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى، حديث (3009) 2/ 221، بلفظ: من نسي صلاة ولم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام، قال البيهقي: تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً.

وقد اشتهر الخلاف المذهبي في عقد الركعة ما هو؟ هل وضع اليدين على ركبتين، وقيل: رفع الرأس منها. وإن ذكر ذلك وهو في نافلة، فإما أن يعقد منها ركعة كملها بأخرى نافلة، وإن لم يعقد ركعة فقولان أحدهما: يكملها ويضيف أخرى. والثاني: أنه يقطع[1] بناء على ترجيح أحد المكروهين المتقابلين. أنظر لو ذكر منسية وهو في صلاة الجمعة. وتحصيل القول فيه أن المنسية إن كانت مستحقة التقديم فلا يخلو أن يطمع بإدراك الجمعة بعد قضائها أم لا؟ فإن طمع تمادى على جمعته وقضاء المنسية بعد، وهل يعيد الجمعة ظهراً أم لا؟ فيه قولان مبنيان على وجوب الترتيب ونفيه، وإن لم يطمع بإدراك شيء من الجمعة تمادى عليها، ثم إذا صلى الجمعة قضى المنسية، ويجري حكم إعادة الجمعة على ما قدمناه. ولو ذكر صلاة يوم فهل يبدأ بالصبح من ذلك اليوم لأنها أول صلاة النهار، أو بالظهر لأنها أول الصلاة في إمامة جبريل ﷺ، فيه قولان في المذهب[2].

قوله: «ويقضيها على صفة أدائها[3]»: هو كما ذكره. وظاهر كلامه العموم في شروطه السابقة المقارنة ولأركانها. والخلاف في الأذان للفوائت معلوم. والمشهور من أقوال العلماء الإقامة دون الأذان. وهو قول **مالك** وأصحابه[4].

قوله: «قضى أولها كما فعل الإمام[5]»: تنبيه على حكم المستوفي. وقد

---

(1) شرح التلقين: 2/ 644، وفيه خلاف ما ذكره ابن بزيزة، قال المازري: أحدهما أن يذكر ذلك قبل أن يعقد ركعة أو بعد عقد ركعة، فإن ذكر ذلك قبل أن يعقد ركعة، لأنه لا كبير حرمة لما هو فيها، ولو أمر بالتمادي إلى إكمال ركعتين لم يكن للمنسية تأثير لا في نقص عدد، ولا في نقل نية، وإن ذكر بعد أن عقد ركعة فعنه روايتان: إحداهما الإكمال لتأكد حرمة ما هو فيه بعقد الركعة، والثانية: القطع، لأن الإكمال يمنع من كون المنسية لها تأثير. والحق ما قاله المازري.

(2) المعونة 1/ 275.

(3) يعني سواء كانت جهرية أو سرية، سفرية أو حضرية.

(4) المدونة 1/ 61 ـ 62.

(5) بمعنى أن المسبوق بركعتين فأكثر، فإنه عند القيام بها يقضيها، كما فعلها الإمام يجهر حيث جهر، ويسر حيث سر، وبالسورة بعد الفاتحة، ويجلس كما كان يجلس الإمام.

(اختلف)[1] المذهب هل يعد بانياً أو قاضياً. وعندنا فيه ثلاثة أقوال: قيل: هو بان مطلقاً، وقيل: هو قاض مطلقاً، وقيل: إنه بان في الأفعال قاض في الأقوال، وهو المشهور من المذهب[2].

وأصل الاختلاف اختلاف الروايات في قوله ﷺ: **(ما فاتكم فاقضوا)**[3] وفي رواية (فأتموا)[4]. ثم النوافل قسمان. والأمر في ذلك كما ذكره.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**(وأما)**[5] **سجود القرآن**» إلى قوله: «**فأما الأحوال**».

شرح: يتعلق بهذا الفصل الكلام في سجود التلاوة. وقد اختلف المذهب في حكمه، فقيل: سنة، وقيل: فضيلة وكلاهما مستقيان من المذهب[6].

---

(1) ساقطة من نسخة: «خع».

(2) القوانين الفقهية ص49 ـ 51. قال ابن جزي: من فاته بعض صلاة الإمام أتمها، وفي كيفية ذلك ثلاثة أقوال: البناء وهو أن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته فيكمل عليه وفاقاً لأبي حنيفة، والقضاء وهو أن يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته فيفعل ما فاته كما فعل الإمام وفاقاً للشافعي وابن حنبل، والبناء في الأفعال، والقضاء في الأقوال وهو المشهور.

(3) حديث: **(ما فاتكم فاقضوا)**. سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، حديث (861) 2/ 114؛ صحيح ابن خزيمة، حديث (1063) 2/ 135؛ سنن البيهقي الكبرى، حديث (3008) 2/ 221.

(4) حديث: **(ما فاتكم فأتموا)**. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، حديث (610) 1/ 228؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، حديث (601) 1/ 421؛ سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد، حديث (327) 2/ 148؛ سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب المشي إلى الصلاة، حديث (775) 1/ 255.

وقال الحافظ ابن حجر: إن أكثر الروايات ورد بلفظ: «فأتموا» وأقلها بلفظ: «فاقضوا»، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة... ينظر: فتح الباري 2/ 119.

(5) ساقطة في نسختي: «غ» و«ق».

(6) المقدمات 1/ 192 ـ 193.

والدليل على إسقاط وجوبه قول عمر بن الخطاب بمحضر الصحابة: **(إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء)**[1].

قوله: «إحدى عشرة سجدة»: بناء على المشهور من المذهب، وقد اشتهر الخلاف فيه عندنا، وفي المذهب فيه ثلاثة أقوال، فقيل: إن عزائم[2] السجود إحدى عشرة سجدة وهو المشهور، وقيل: أربعة عشرة سجدة، وقيل: خمسة عشرة سجدة، والثابت رواية المصريين عن **مالك** هو القول الأول[3]. وقد اختلف أشياخنا في هذه الثلاثة الأقوال، فمنهم من جعلها مختلفة. واختار **أبو محمد** وغيره أن السجود مأمور به في هذه الخمسة عشر إلا أن في الأحد عشر آكد وأقوى[4]، ولذلك سماها الفقهاء عزائم. واختلفت الأحاديث هل سجد رسول الله ﷺ في المفصل[5]. وجاء من طريق أبي هريرة وغيره أنه عليه السلام: **(سجد في المفصل وسجدوا معه)**[6] والمثبت أولى من المنفي على ما تقرر في علم الأصول[7].

---

(1) شرح معاني الآثار 1/ 354، سنن البيهقي 2/ 321.

(2) العزائم: جمع عزيمة، وهي بمعنى فريضة، وعزائم السجود: ما عزم على قارئ آيات السجود أن يسجد فيها. ينظر: لسان العرب 12/ 400. وسجود القرآن سنة على المشهور في المذهب وهو المعروف فقهاً بسجود التلاوة وهو من النوافل التي تنبني على سبب، وقيل: إنها فضيلة، ويكره تركها، إذا توفرت للقارئ أو السامع شروطاً. ينظر: مواهب الجليل 2/ 61؛ حاشية الدسوقي 1/ 308.

(3) التفريع 1/ 269؛ عيون المجالس 1/ 326؛ المعونة 1/ 283؛ المقدمات 1/ 191؛ بداية المجتهد 1/ 377.

(4) عيون المجالس 1/ 326؛ النوادر 1/ 517.

(5) المراد بالمفصل ما كثر تفصيله بالبسملة لقصر صورة وهو من سورة الحجرات إلى آخر القرآن، فلا يسجد لقراءة النجم والانشقاق والقلم.

(6) حديث: **(سجد في المفصل وسجدوا معه)**: لم أجده بهذا اللفظ ولكن معناه وارد في الصحاح والسنن؛ صحيح مسلم، باب سجود التلاوة، حديث (578) 1/ 406؛ سنن الترمذي، باب ما جاء في السجدة في اقرأ، حديث (573) 2/ 462؛ سنن أبي داود، باب السجود في إذا السماء انشقت، حديث (1407) 2/ 59؛ سنن النسائي، باب السجود في إذا السماء انشقت، حديث (963) 2/ 161؛ سنن ابن ماجه، باب عدد سجود القرآن، حديث (1018) 1/ 336.

(7) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ص390، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمٰن السعيد، =

واختلف أهل المذهب في فعل السجود في أربع سجدات:

الأولى: سجدة الانشقاق، فقيل: في آخر السورة[1]، وقيل: عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴾ [الانشقاق: 21] في المذهب لم يثبت فيها سنة[2].

الثاني: سجدة حم تنزيل، فقيل عند قوله: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: 38] وقيل عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[3] [فصلت: 37].

والموضع الثالث: سجدة ص فقيل عند قوله: ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [ص: 40] وقيل: عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[4] [ص: 24] واختلف في الحج هل فيها سجدتان، أو سجدة واحدة، فقيل: سجدتان الأولى عند قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: 18] والثانية عند قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5] [الحج: 77] وفي الحديث: **(فضلت الحج بسجدتين)**[6]، المشهور أنه ليس فيها إلا السجدة الأولى[7].

قوله: «ويسجدها من قرأها في صلاة فرض أو نفل»[8]: وهذه مسألة خلاف في الفريضة دون النافلة فلم يختلف المذهب في جواز قراءة السجدة في صلاة النافلة[9]، ويسجدها في محلها مع سجدات الصلاة، ولا يكون ذلك زيادة [31/ ظ] في أعداد السجدات أصلاً، وكذلك يسجدها المنفرد في الفريضة.

واختلف المذهب في قراءة الإمام بها في الفريضة، وفي المذهب في

= الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية سنة 1399هـ.

(1) عند قوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [الانشقاق: 25].

(2) المنتقى 2/ 415.

(3) وهو المشهور في المذهب. ينظر: حاشية الدسوقي 1/ 307.

(4) المنتقى 2/ 421.

(5) وهو قول ابن حبيب من المالكية. ينظر: شرح التلقين 2/ 796.

(6) حديث: **(فضلت الحج بسجدتين)**. موطأ مالك، باب ما جاء في سجود القرآن، حديث (481) 1/ 205؛ سنن البيهقي الكبرى، حديث (3545) 2/ 317؛ مصنف عبد الرزاق، حديث (5890) 3/ 341.

(7) التفريع 1/ 270.

(8) وكذلك أيضاً من قرأها خارج الصلاة.

(9) المدونة 1/ 110؛ المعونة 1/ 286.

ذلك أقوال[1] فقيل: بجوازه مطلقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: 21] ومقتضاها الذم على ترك هذا السجود مطلقاً. والقول الثاني: المنع مطلقاً، لأن ذلك زيادة في أعداد سجدات الفريضة. والقول الثالث: جواز ذلك في يوم الجمعة خاصة من حيث جرى عمل النبي ﷺ. القول الرابع: جواز ذلك في صلاة الجهر دون صلاة السر خوف الالتباس. القول الخامس: جواز ذلك إذا كانت الجماعة يسيرة، لأنه يأمن التشويش بخلاف الجماعة الكثيرة[2].

قوله: «واختلف عنه في فعلها في الأوقات المنهي عنها»: وفي المذهب في هذه المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز بعد العصر وبعد الصبح، وهو قوله في الموطأ[3]. والثاني: جوازه فيها. وهو قول **مالك** في المدونة[4]. وقال **ابن حبيب** تجوز بعد الصبح، ولا تجوز بعد العصر[5] لأن كراهية الصلاة بعد العصر أشد من كراهيتها بعد الصبح، إذ تأخير العصر إلى الاصفرار محرم أو مكروه، وتأخير الصبح إلى الإسفرار جائز، أو مكروه على ما فيها من الخلاف المذهبي في الفصلين. ويشترط في هذا السجود ما يشترط في الصلاة من الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة.

واختلف المذهب هل يكبر للسجود عند الهوَى، والرفع أم لا؟ والمشهور أنه يؤمر بالسجود بالتكبير[6] وكرهه غيره، وقال **ابن القاسم** هو مخير في ذلك إن شاء كبر للهوي وإن شاء لم يكبر[7].

قال **القاضي** رحمه الله: **«وأما (الأحوال)[8] التي نهي عن التنفل فيها»** إلى قوله: **«وصلاة المريض»**.

---

(1) المدونة 1/ 110.
(2) النوادر 1/ 519 ـ 520؛ شرح التلقين 2/ 796 ـ 798.
(3) الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن، حديث (484) 1/ 207.
(4) المدونة 1/ 109 ـ 110، وهو المشهور في المذهب. ينظر: الشرح الصغير 1/ 174.
(5) المنتقى 2/ 421.
(6) المدونة 1/ 111؛ التفريع 1/ 270؛ المعونة 1/ 285 ـ 286.
(7) المنتقى 2/ 422.
(8) في نسختي: «خق» و«خع».

شرح: اختلف المذهب في الداخل يوم الجمعة، والإمام يخطب، والمشهور من المذهب أنه لا يركع، لأن المأموم مأمور باستماع خطبة الإمام وقراءته[1]. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ﴾ [الأعراف: 204] الآية. قال **الشافعي**: إنه مأمور بالركوع[2] لقوله ﷺ للداخل: **(قم فاركع ركعتين)**[3] وهي رواية **محمد بن الحسن**[4] عن **مالك**، وقيل: إن هذا الأمر مخصوص بالرجل بعينه، وحديث سليك الغطفاني[5] هو المعول عليه في هذا لثبوته عنه ﷺ[6].

وقول **القاضي**: «**وشروعه في الصلاة**» وهذا كما ذكره لقوله ﷺ: **(أصلاتان معاً)**[7] وقال ﷺ: **(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا**

---

(1) التفريع 1/ 232؛ المعونة 1/ 308؛ عيون المجالس 1/ 416؛ شرح التلقين 2/ 813؛ حاشية الدسوقي 1/ 388.

(2) الأم 1/ 197؛ إعانة الطالبين 1/ 256، 2/ 82؛ مغني المحتاج 1/ 288؛ المجموع 4/ 57.

(3) حديث: **(قم فاركع ركعتين)**. صحيح البخاري، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، حديث (880) 1/ 325؛ صحيح مسلم، باب التحية والإمام يخطب، حديث (874) 2/ 596؛ سنن أبي داود، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، كتاب الصلاة، حديث (1115) 1/ 291.

(4) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، مات بالري سنة 187هـ ـ 803م. ينظر: طبقات الحنفية للقرشي ص42؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص142.

(5) سليك بن عمرو الغطفاني بضم السين، هو الذين أمره النبي ﷺ بتحية المسجد من على المنبر يوم الجمعة؟ ينظر: الثقات لابن حبان 3/ 178؛ الإصابة 3/ 165؛ غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال 1/ 63، تحقيق عز الدين على السيد، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1407هـ ـ 1987م.

(6) حديث سليك الغطفاني وقع ذكره في صحيح البخاري مبهماً من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين؛ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، حديث (888) 1/ 315. قال البخاري في التاريخ 4/ 206: ولا يصح عن سليك.

(7) حديث: **(أصلاتان معاً)**. سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر، حديث (422) 2/ 284؛ صحيح ابن خزيمة، باب النهي عن أن يصلي ركعتي =

المكتوبة)[1].

قوله: «**والاختيار في التنفل مثنى مثنى**»وهذا كما ذكره. وقد صح ذلك عنه ﷺ **قولاً وفعلاً**[2]. وصح عنه التنفل بأربع من غير تفصيل بسلام[3]. وأجاز **الإسفراييني**[4] وغيره التنفل كيف ما أمكن بواحدة أو اثنتين أو ثلاث أو أربعاً أو خمساً وغير ذلك من غير سلام، والسنة ترد عليهم قولاً وفعلاً.

قوله: «**والجهر بالقراءة فيها جائز ليلاً ونهاراً**»: وهذا كما ذكره والتوسط بين السر والجهر أفضل اعتماداً على حديثه ﷺ لأبي بكر حين سمع قراءته فوق هذا، وقال لعمر دون هذا[5].

قوله: «**وتكره الصلاة في معاطن[6] الإبل**»: وهذا من المواضع السبعة التي نهى عن الصلاة فيها[7] على ما رواه **الزهري** وغيره. واختلف المذهب

= بعد الإقامة، حديث (1126) 2/ 170.

(1) حديث: **(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)**. صحيح مسلم، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث (710) 1/ 493؛ سنن الترمذي، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، حديث (421) 2/ 282.

(2) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، حديث (946) 1/ 337؛ صحيح مسلم، باب صلاة الليل مثنى مثنى، حديث (749) 1/ 516؛ سنن أبي داود، باب صلاة الليل مثنى مثنى، حديث (1326) 2/ 36.

(3) ينظر؛ صحيح البخاري، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، حديث (1096) 1/ 385؛ صحيح مسلم، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، حديث (738) 1/ 509؛ سنن الترمذي، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، حديث (439) 2/ 302؛ سنن أبي داود، باب في صلاة الليل، حديث (1341) 2/ 40.

(4) لعله يقصد أبا إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني، صاحب الاجتهاد والورع والعلوم الشرعية والعقلية واللغوية، درس بنيسابور إلى أن مات سنة 418هـ ـ 1027م. ينظر: طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله ص135 ـ 136.

(5) لم أقف عليه.

(6) معطن الإبل: مواضعها الذي تنتحي إليه إذا شربت الأولى فتبرك فيه. ينظر: مختار الصحاح ص185؛ لسان العرب 13/ 286؛ المصباح المنير ص417.

(7) والمواضع الستة الأخرى هي: (المزبلة والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفوق ظهر بيت الله). سنن الترمذي، حديث (346) 2/ 172.

في تعليل نهيه ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل فقيل: لأنها خلقت من جن، وقيل: لأنها تمنى كما يمنى بني آدم، وهذا لا حجة فيه، لأن منيها وبولها وروثها تابع للحمها في الطهارة، وقيل: لنفورها، وقيل: لأنهم كانوا يستترون بها عند قضاء الحاجة[1]. واختلف المذهب فيمن صلى في معاطن الإبل على هذا، فقيل: يعيد أبداً[2]، وقيل: يعيد في الوقت[3]. وأما البيع[4] والكنائس، فالنهي عن الصلاة فيها ظاهر المعنى، لأنها حفرة من حفر النار[5].

قوله: «والفرض داخل البيت»[6]: احترازاً من (داخل)[7] البيت، وقال الفرض تحرزاً من النفل. وقد اختلف المذهب فيمن صلى الفريضة داخل البيت، فقيل: يعيد أبداً[8]، قيل: لا إعادة عليه[9]، وقيل: يعيد في

---

(1) شرح معاني الآثار 1/ 384 ـ 385؛ المعونة 1/ 287.

(2) وهو قول ابن حبيب. ينظر: النوادر 1/ 221؛ المنتقى 2/ 227.

(3) وهو قول أصبغ. ينظر: المنتقى 2/ 228؛ شرح للمازري 2/ 822.

(4) البيع جمع بيعة بالكسر، كنيسة النصارى، وقيل: كنيسة اليهود. ينظر: مختار الصحاح ص29؛ لسان العرب 8/ 26.

(5) المشهور أن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت النار صحيحة، إلا أنها تكره ما لم تعلم نجاستها فتحرم حينئذ لعموم قوله ﷺ: **(جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فحيثما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد)** ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الصلاة في هذه المواطن المذكورة لم تستثن من العموم، ومن ثم تصح الصلاة فيها، وقد جاء في مدونة مالك 1/ 90 ـ 91، أنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم، وما يدخلون فيها، والصور التي فيها، فقيل له يا أبا عبد الله، إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيجيئنا الليل، ونغشى قرى، ولا يكون إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله، ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها.

(6) يعني أنه تكره الصلاة داخل الكعبة أو فوق ظهرها على المشهور في المذهب لقول مالك: لا يصلي في الكعبة، ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، فأما غير ذلك في ركوع الطواف فلا بأس به. ينظر: المدونة 1/ 91؛ الشرح الكبير 1/ 118.

(7) كذا ولعل الصواب (خارج).

(8) النوادر 1/ 221؛ الإشراف 1/ 95؛ المعونة 1/ 288؛ شرح التلقين 2/ 491؛ وهو قول أصبغ.

(9) النوادر 1/ 221؛ شرح التلقين 2/ 491؛ وهو قول أشهب.

الوقت[1]، وقد تأول **اللخمي**، وغيره على **أشهب** جواز الفريضة فيها ابتداء[2]. واختلف المذهب في النفل فيها، وفيه قولان: الجواز والمنع[3]، ومبناه على اختلاف [32/و] الروايات، ففي حديث ابن عباس أنه ﷺ: **(لم يصل فيها يوم دخلها)**[4] وفي حديث بلال وابن عمر أنه صلى[5] وكل أخبر عما شاهد، ولعلهما حالان مظنونان أو يكون أحدهما لغوية، والآخر شرعية[6]، وإنما منعت الصلاة داخل البيت، لأن المصلِّي داخلها مستقبل به بعض القبلة ومستدبر بعضها، والمأمور به استقبال جميعها أو غيرها، وكذلك فوق البيت إذا لم يجعل ساتراً، فهل تكره الصلاة على ظهرها أم لا؟ فيه قولان في المذهب[7].

قوله: «وتجوز الصلاة في مراح[8] (الغنم والبقر)[9]»: وهذا كما

---

(1) المدونة 1/ 91؛ شرح الزرقاني 2/ 472؛ الفواكه الدواني 1/ 128.

(2) التنبيه 1/ 38/و، مخطوط «خع».

(3) التفريع 1/ 261؛ النوادر 1/ 220.

(4) حديث: **(لم يصل فيها يوم دخلها)**. صحيح البخاري، باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، حديث (389) 1/ 155؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، حديث (1330) 2/ 968. بلفظ: (أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة).

(5) ونصه كما في البخاري: (دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال، ثم خرج كنت أول الناس دخل على رجاء فسألت بلالاً أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين)؛ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري جماعة، حديث (482) 1/ 189؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره للصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، حديث (1329) 2/ 866؛ سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، حديث (2023) 2/ 213؛ سنن النسائي، كتاب القبلة، باب مقدار الدنو في السترة، حديث (749) 2/ 63.

(6) شرح الزرقاني على الموطأ 2/ 472.

(7) شرح التلقين 2/ 491. قال المازري: ومنعه ابن حبيب فوق ظهرها، ومذهب أشهب إجزاء الصلاة فوق ظهرها...

(8) مراح الغنم: مرابط الغنم. ينظر: لسان العرب 7/ 149؛ شرح الزرقاني 1/ 485.

(9) في نسخة: «غ»: (البقرة والغنم). تقديم وتأخير.

ذكره[1] وهو نص عنه ﷺ[2].

قوله: «**ويجوز الجمع بين الصلاتين في السفر**»: وهذا كما ذكره، لما ثبت أن النبي ﷺ: (**كان إذا جد به السير**[3] **جمع بين الصلاتين**)[4] وفعله حجة على جميع الأمة، وروي عن **ابن شعبان** أنه أجازه للنساء وكرهه للرجال[5] ولا حجة[6] في ذلك مع الخصوصية. واختلف المذهب في السفر المبيح للجمع، فقيل هو: السفر الجاد الذي يخاف بترك الجمع فوات الحاجة، وقيل: يجوز جد السير أم لا[7]؟

قوله: «**في آخر وقت الأولى، وأول وقت الثانية**»: تحصيل القول في هذه المسألة أن المسافر إمَّا أن يعلم أنه يقدر على النزول لكل صلاة في وقتها المختار أم لا؟ فإن علم ذلك صلى كل صلاة لوقتها. وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وإن اختلفت أوقاته وأحواله، فإن سافر قبل الزوال، وعلم أنه ينزل قبل الاصفرار يرخص بتأخير الظهر، وصلاها عند الاصفرار، وإن سافر بعد الزوال، ففي المذهب قولان المشهور أنه يجمع بينهما بتقديم الظهر، ثم العصر بعدها من غير تَأْخير، والشاذ أنه يصلي كل صلاة لوقتها[8]، والذي

---

(1) وهو المشهور في المذهب، وقد قال مالك عن سؤال عن الصلاة في مرابض الغنم أيصلي فيها، قال: لا بأس بذلك، ثم سئل ابن القاسم أيحفظ عن مالك في مرابض البقر شيئاً؟ قال: لا، ولا أرى بأساً. ينظر: المدونة 1/ 90.

(2) موطأ مالك، باب العمل في جامع الصلاة، حديث (408) 1/ 169.

(3) جد به السير: إذا عظم وتعب منه. ينظر: المصباح المنير ص92.

(4) حديث: (**كان إذا جد به السير جمع بين الصلاتين**). صحيح البخاري، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، حديث (1055) 1/ 373؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث (703) 1/ 488؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، حديث (1217) 2/ 7؛ سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، حديث (555) 2/ 441.

(5) شرح التلقين للمازري 2/ 830.

(6) في نسخة: «خع»: (حظ).

(7) المعونة 1/ 259؛ الإشراف 1 ـ 122 ـ 123؛ النوادر 1/ 263 ـ 264؛ القوانين ص57؛ بداية المجتهد 1/ 300؛ شرح التلقين 2/ 831.

(8) المنتقى 2/ 235 ـ 236.

يعول عليه في ذلك فعل رسول الله ﷺ: **(وكان إذا ارتحل قبل الزوال جمع بينهما في (أول)[1] الوقت)**[2].

واختلف المذهب في حكم المغرب، والعشاء، وفي المدونة عن **ابن القاسم** لم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر[3]، وعلل الأشياخ قول **ابن القاسم** حيث فرق من جهة أن الغالب السير في وقت الظهر والعصر، والنزول عند المغرب والعشاء[4] ولعله أجاب في حال. وسوى القاضي بينهما[5]، ولعله اختار قول **سحنون**[6] وبنى عليه.

قوله: «ولا يتنفل بينهما»: هو كما ذكره، لأن الجمع لهما شرع للتخفيف، وذلك يناقض التشاغل بالنافلة ولم يذكر القاضي ههنا الجمع للمريض في مشهور أصل المذهب على جوازه. لأن المشقة في المرض أشد من المشقة في السفر والمطر، وقد روى أن المريض لا يجمع، ويصلي كل صلاة في وقتها، وإن حضر وقتها، وعقله مغلوب عليه، سقطت عنه، لأنه غير مكلف، وإنما يجوز الجمع بينهما للمريض بناء على المشهور إذا خاف الغلبة على عقله، فإن كان أرفق به وكان لا يخاف الغلبة على عقله، ففي جواز الجمع قولان: المشهور: الجواز والشاذ: نفيه، بناء على تحقيق مناط

---

(1) كذا في النسختين ولعل الصواب: (آخر).

(2) حديث: **(وكان إذا ارتحل قبل الزوال جمع بينهما في أول الوقت)**. صحيح البخاري، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس فيه، حديث (1060) 1/ 374؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث (704) 1/ 489؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، حديث (1218) 2/ 7؛ سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، حديث (553) 2/ 438؛ سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، حديث (586) 1/ 284.

(3) المدونة 1/ 117؛ الإشراف 1/ 123؛ القوانين ص57.

(4) المدونة 1/ 115؛ المعونة 1/ 259؛ المنتقى 2/ 236.

(5) التلقين ص35.

(6) المنتقى 2/ 236؛ وفيه: وحكى الشيخ أبو محمد في مختصره عن سحنون أنهما في ذلك كالظهر والعصر. ينظر: شرح التلقين 2/ 834.

الجمع[1]، وإذا أجزنا الجمع للمريض فهو على ما ذكرناه بالتقديم مرة، وبالتأخير أخرى، وإذا أجزنا له تأخير الظهر فيجمع بينها وبين العصر، فإلى أي وقت تؤخر؟ اختلف المذهب على ثلاث روايات، ففي المدونة أول الظهر توخر إلى وسط وقتها[2]. واختلف الأشياخ في تفسيره، فقيل: مع القامة وقيل: نصفها، واختار سحنون أنها تؤخر إلى آخر وقتها[3]، وكذلك المغرب والعشاء يجمع بينهما عند مغيب الشمس إن ترخص بالتقديم، أو عند مغيب الشفق إن ترخص بالتأخير على حسب أحواله والله أعلم.

قوله: «ويجوز في الحضر لعذر المطر في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر[4]»: تنبيه على مذهب المخالفين[5] والجمهور من أهل العلم على أن الجمع بهذه الأعذار مشروع في كل المساجد، وشذ بعض أهل العلم[6] فقالوا: إنه مخصوص بمسجد الرسول ﷺ لأنه جمعه عليه [32/ظ] لخصوصية فضله، وقيل: إنه جائز مع النبي ﷺ لفضل الصلاة، ورآه الجمهور على عموم الإباحة، وقيد بقوله في الحضر، لأن السفر مبيح بنفسه لا يفتقر إلى انضمام عذر المطر إليه، وذكر المطر من حيث كان معظم الأسباب، وهي ثلاثة: المطر، والطين، والظلمة[7]، فإن اجتمع ثلاث فالجمع جائز بلا خلاف[8] تفرعاً على القول بالإباحة، وإن انفردت الظلمة، فالجمع ممنوع. وإن انفرد المطر وحده جاز الجمع بلا خلاف. واختلف المذهب إذا انفرد الطين والوحل هل يباح الجمع أم لا؟ وفيه قولان في المذهب[9].

---

(1) المدونة 1/ 116؛ النوادر 1/ 261 ـ 262؛ القوانين ص57.
(2) المدونة 1/ 116.
(3) النوادر 1/ 262.
(4) والأصل في ذلك فعل رسول الله ﷺ حيث جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 5/ 206.
(5) كالشافعية. ينظر: الأم 1/ 76؛ المجموع 4/ 146.
(6) منهم ابن شعبان المالكي. ينظر: شرح التلقين للمازري 2/ 838.
(7) المراد ظلمة الليل، لا ظلمة السحاب. ينظر: التاج والإكليل 2/ 156.
(8) المدونة 1/ 115؛ التفريع 1/ 261 ـ 262؛ النوادر 1/ 266 ـ 267؛ المنتقى 2/ 245.
(9) شرح التلقين للمازري 2/ 841؛ وفيه: وإن كان الطين فقولان: المنع على ظاهر =

واختلف إذا ارتفع العذر بعد صلاة المغرب فقط، هل يرتفع حكم الرخصة أم لا؟ وفيه قولان عندنا استُقريا من المذهب.

قوله: «**دون الظهر والعصر**»: تحرزاً من مذهب **الشافعي** وغيره حيث أجازه في الظهر والعصر، كما أجازه الجمهور بين العشاءين، وعول في ذلك على ما رواه **مالك** في موطئه من حديث ابن عباس وغيره قال: (**جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء والظهر والعصر من غير خوف ولا سفر**). قال **مالك** أراه كان في المطر[1].

قال المصنف عفا الله عنه: هذا التأويل ضعيف من وجهين:

الأول: إن في بعض صحيح طرقه: «ولا مطر»[2].

الثاني: إنه أول مقتضى التأويل خلاف مذهبه في الظهر والعصر، المشهور من المذهب أن الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر لا يجوز[3] لانتفاء معنى المشقة أو قبلها في ذلك الوقت بخلاف المغربين وقد روى عن المذهب جواز ذلك كقول **الشافعي**، وهو استقراء الأشياخ **كأبي القاسم بن الكاتب**[4] وغيره.

واختلف المذهب في فروع تتعلق بهذا الفصل:

الأول: في وقت الجمع، وفي المذهب فيه ثلاثة أقوال: الأول يصلي

= المذهب، والجواز على ظاهر المستخرجة. ينظر أيضاً: القوانين الفقهية ص57؛ التاج والإكليل 2/ 156.

(1) حديث: (**جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء**...). موطأ مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، حديث (330) 1/ 144.

(2) حديث: (... **ولا مطر**). صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث (705) 1/ 490؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، حديث (1211) 2/ 6.

(3) التفريع 1/ 262.

(4) أبو القاسم عبد الرحمٰن بن محمد المعروف بابن الكاتب، من أهل القيروان، جرت بينه وبين أبي عمران الفاسي مناظرات، توفي سنة 408هـ ـ 1018م. ينظر: شجرة النور الزكية ص106 ع273.

المغرب في أول وقتها، والعشاء بعدها من غير تأخير، وهو الصحيح عملا (بظاهر)[1] حكمه، وقيل: يؤخر المغرب قليلاً قدر اجتماع الناس، ثم يصلي العشاء بعدها من غير تأخير، وقيل: يؤخر المغرب إلى آخر وقتها ثم تُصليان معاً[2].

الثاني: صفة الجمع، وفيه خلاف، المشهور أنه بأذان واحد وإقامتين، إذ لا معنى للأذان الثاني، وقيل: بأذانين وإقامتين أيضاً لكل واحدة، من الصلاتين حكمها وسنتها، وقيل: بالإقامة من غير أذان أصلاً، وهذا لا أصل له، والصحيح إبقاء كل صلاة على سنتها وحكمها[3]، وإذا قلنا بالأذان الثاني فقيل: يكون داخل المسجد، لأن معنى الإعلان حصل بالأذان الأول، فقيل: في خارجه، لأنها مشروعة الأذان[4].

قوله: **«ومن رعف في صلاته»**: إلى آخر الرعاف[5]. وتحصيل القول في الرعاف أنه لا يخلو أن يكون الرعاف يسيراً يذهب الفتل، أو كثيراً لا ينقطع حتى ينقضي وقت الصلاة، أو متوسطاً، فإن كان يسيراً فتله بأنامله، ومضى على صلاته، وإن كان كثيراً لا يرجى انقطاعه بالخروج صلى على حاله، وأما المتوسط الذي ينقطع عند خروجه فحكمه أن يخرج على الصفة التي أدركها بعد، ثم لا يخلو أن يكون طرأ له الرعاف بعد أن عقد ركعة بسجدتيها، أو قبل ذلك، ثم لا يخلو أن يكون إماماً أو مأموماً أو فذاً. أما الفذ فهل يجوز له البناء إن كان عقد ركعة أم لا؟ قولان في المذهب، مذهب المدونة أنه يبني إن عقد ركعة بسجدتيها. والقول الثاني: أنه لا يبني[6].

---

(1) في نسخة: «خع»: (للظاهر)، وفي نسخة: «خق»: طمس.

(2) التفريع 1/ 262؛ النوادر 1/ 265؛ المقدمات 1/ 189 ـ 190؛ شرح التلقين للمازري 2/ 842 ـ 843؛ القوانين الفقهية ص57.

(3) التفريع 1/ 262؛ شرح التلقين 2/ 841 ـ 842؛ القوانين ص57.

(4) المنتقى 2/ 243؛ شرح التلقين 1/ 842.

(5) الرعاف: أصل الرعاف السبق، فسمي الدم السابق، الخارج من الأنف رعافاً. ينظر: غرر المقالة ص135.

(6) المنتقى 1/ 372؛ المقدمات 1/ 105؛ فقد ذهب ابن حبيب إلى أنه لا يبني الفذ، وقال محمد بن مسلمة: يبني. ينظر: شرح التلقين 2/ 860.

وسبب الخلاف اختلاف الفقهاء في علة البناء، هل هي حرمة الصلاة، ويمنع من قطعها، أو حرمة الجماعة، فإن قلنا إن البناء جائز لحرمة الجماعة، اختص ذلك بالإمام دون الفذ، وإن قلنا: لحرمة الصلاة تساوَى الفذ والإمام والمأموم.

وأما الإمام فيجوز له البناء إن كان قد عقد الركعة فما فوقها. واختلف المذهب في الأفضل، هل البناء، أم القطع، فمذهب **ابن القاسم** أن القطع أفضل[1]، وقال **مالك** البناء أفضل[2]، لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

واختلف المذهب في فروع:

الأول: إذا كان الدم كثيراً لا يرجى انقطاعه كجرح صلى على حاله، وهل ينتقل فرضه إلى الإيماء أم لا؟ فيه تفصيل إن اضطر بجسده جاز له الإيماء، ويسقط عنه الركوع والسجود [33/ج] للضرورة الظاهرة، وإن خاف على ثيابه التلطخ دون جسده هل يسقط عنه فرض الركوع والسجود وينتقل إلى الإيماء أم لا[3]؟ فيه قولان في المذهب، والمشهور أنه لا يسقط ذلك تغليباً لحق الله على الآدمي.

الفرع الثاني: إذا اختار الخروج لغسل الدم فصفة الخروج أن يخرج ممسكاً لأنفه قاصداً لأقرب المواضع إليه غير متكلم ولا ماش على نجاسة. فقولنا: «ممسكاً لأنفه» احترزا من تلويث المسجد. وقولنا: «قاصداً لأقرب المواضع» احترازاً من أن يتجاوز موضع الماء إلى ما بعده، فإن جاوزه بطل البناء، ووجب الابتداء عليه. وقولنا: «غير متكلم» احترازاً من المتكلم في خروجه، لأن حكمه حكم المصلي، والمصلي ممنوع من الكلام، فإن تكلم عامداً قطع[4]، وإن تكلم ناسياً ففيه ثلاثة أقوال[5]:

---

(1) المقدمات 1/ 107؛ البيان والتحصيل 2/ 126 ـ 127.

(2) المقدمات 1/ 107.

(3) التفريع 1/ 265؛ المعونة 1/ 282؛ المقدمات 1/ 103 ـ 104.

(4) التفريع 1/ 265؛ المعونة 1/ 282؛ المقدمات 1/ 107.

(5) **المقدمات** 1/ 107؛ شرح التلقين 2/ 852 ـ 853.

الأول: إنها تبطل مطلقاً، لأن حكم الصلاة مستدام.

الثاني: أنها لا تبطل، وهو قول **ابن سحنون** وغيره، وعليه أن يسجد لسهوه بعد السلام، لأن كلامه زيادة إلا أن يكون كلامه والإمام لم يفرغ من صلاته، فيكون من سهو الإمام الذي يحمله عنه إمامه، ولا يلزم فيه سجود أصلاً.

والقول الثالث: أنه إن تكلم في سيره لم تبطل، لأنه منفصل عن الصلاة حساً، وإن تكلم في عودته بطلت، لأنه راجع إلى الصلاة، فله حكم المصلي حساً.

واختلف المذهب في الجاهل هل هو كالعامد أو كالناسي، وقد قدمناه والماشي على النجاسة كالمتكلم، وفرق **ابن سحنون** بين قشب اليابس، والنجاسة الرطبة، فإن مشى على نجاسة رطبة بطلت صلاته، ويبني إن شاء على قشب يابس، لأنه لا يتعلق بالرجل ولا بالثوب[1].

الفرع الثالث: إذا أجزنا له البناء فذلك إذا عقد ركعة بسجدتيها، فإن أصابه الرعاف قبل عقد الركعة، فهل يجوز له البناء أم لا؟ فيه قولان في المذهب أحدهما البناء لأن حرمة الصلاة حاصلة وهو قول **ابن مسلمة**.
الثاني: نفيه لنفي الإعادة بما دون الركعة شرعاً[2].

الفرع الرابع: إذا خرج ظناً أنه دم فكشف الغيم بعد خروجه أنه ليس بدم، فهل يجوز له البناء أم لا؟ فيه قولان في المذهب مبنيان على الاجتهاد هل يرفع الخطأ أو لا؟ واختلف في صلاة المأمومين فقال **ابن عبدوس** لا تبطل وهو قول **سحنون**، وقال **محمد بن سحنون** تبطل صلاتهم[3].

الفرع الخامس: إذا عقد ركعة وبعض أخرى فهل يبتدئ الثانية، ويبني على الأولى وهو المشهور، أو يبني على ما مضى من الثانية وهو قول **عبد الملك ومحمد بن مسلمة**[4].

---

(1) المقدمات 1/ 107.
(2) في نسخة: «خق»: (فنفي).
(3) المقدمات 1/ 109.
(4) التفريع 1/ 265؛ المنتقى 1/ 373؛ المقدمات 1/ 106.

الفرع السادس: إذا غسل الدم عنه، ورجع إلى صلاته، وهل يلزمه الرجوع إلى المسجد أم لا؟ أما إن علم أن الإمام لم يكمل صلاته فلا بد من رجوعه، وإن علم أن الإمام فرغ من صلاته، فإن كانت غير جمعة فلا يعود، وإن عاد بطلت صلاته، لأنها زيادة مستغنى عنها[1]، وإن كانت جمعة فيه ثلاث أقوال في المذهب: فقيل: يعود، لأن شروط الجمعة معتبرة في جميعها، وقيل: لا يعود بناء على أن الشروط مشترطة في أوائلها، وقيل: إن حال بينه وبين العودة حائل صلى في موضعه، وأجزاه وإلا فلا[2].

الفرع السابع: إذا أصابه الرعاف وهو في صلاة الجنازة أو صلاة العيدين فحكمه حكم ما لو كان في صلاة الفريضة، والتكبير في صلاة الجنازة كالركعة في غيرها، وروى عن **أشهب** أنه إن رعف قبل أن يعقد ركعة من صلاة العيدين، أو تكبيرة من صلاة الجنازة، وخاف فوات الصلاة إن هو خرج لغسل الدم عنه، فله أن يصلي على حاله، ولا ينصرف، وكذلك إذا رأى في ثوبه نجاسة ولا يعفى عنها، وخاف فوات الصلاة إن اشتغل بغسلها، فله أن يصلي على حاله، لأن الصلاة على هذه الحالة أولى من فوات الصلاة[3].

الفرع الثامن: إذا لم يدرك مع الإمام ركعة يعتد بها، ثم رعف، فهل يبتدئ تكبيرة الإحرام، أو يبني على تكبيرة الإحرام أم لا؟ فيه قولان: والصحيح أنه يبتدئ من حيث لم يحصل له ركن يعتد به[4].

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وصلاة المريض بحسب إمكانه»** إلى آخر الباب.

شرح: **الأصل في صلاة المريض** ما ثبت أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرعه فَجُحِش[5] شقه الأيمن فصلى [33/ظ] جالساً فصلى الناس بصلاته

---

(1) المدونة 1/ 37؛ التفريع 1/ 265؛ المعونة 1/ 282؛ المنتقى 1/ 373... قال الباجي: ... إلا في مسجد رسول الله ﷺ، وفي المسجد الحرام فجعل له الرجوع لفضيلة المكان، وإن لم يكن من شرط صحة الصلاة.

(2) المقدمات 1/ 110؛ المنتقى 2/ 122 ـ 123.

(3) المصدر نفسه 1/ 111.

(4) المنتقى 1/ 372 ـ 373؛ المقدمات 1/ 105 ـ 106.

(5) جحش: انخدش جلده وانسحج. ينظر: الغريب لابن سلام 1/ 140؛ النهاية في =

جلوساً وقال: (**إنما جعل الإمام**)[1] الحديث.

قوله: «ويختار له أن يجلس متربعاً»: وهذا هو المشهور[2] عملاً بفعل ابن عمر وكان يتربع[3].

قوله: «ولا يجذب[4] إليه أحداً»[5]: تنبيهاً على مذهب المخالف[6]، وعمدة المذهب قول عائشة رضي الله عنها: (**شبهونا بالكلاب لقد رأيتني معترضة بين يدي رسول الله ﷺ اعتراض الجنازة فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا رفع بسطتها**»[7].

قوله: «ويستحب للمصلي في الفضاء أن تكون بين يديه سترة تحول بينه وبين المارين»: وهو كما ذكره، والأصل في السترة ما ثبت أن

= غريب الحديث 1/ 241؛ لسان العرب 6/ 270.

(1) حديث: (**إنما جعل الإمام ليأتم به**). صحيح البخاري، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، حديث (371) 1/ 149؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث (411) 1/ 308؛ سنن الترمذي، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، حديث (361) 2/ 194؛ سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب الائتمام بالإمام، حديث (394) 2/ 83.

(2) أي يستحب له إذا صلى جالساً أن يجلس متربعاً فيما سوى الركوع والسجود، فأما فيها فيثني رجليه إلى خلفه، فإن عسر عليه التربع أو شق فلا حرج أن يصلي بحسب ما يمكن. ينظر: المعونة 1/ 79؛ الكافي ص62؛ التاج والإكليل 2/ 3؛ مواهب الجليل 2/ 7.

(3) حديث: (**أن ابن عمر كان يتربع**). صحيح البخاري، باب سنة الجلوس في التشهد، حديث (793) 1/ 284؛ سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني، حديث (2605) 2/ 129.

(4) في نسخة: «غ»: (يجبذ).

(5) أي يكره في المذهب على المصلي أن يجذب إليه أحد ليقوم معه خلف الصف. ينظر: المدونة 1/ 105؛ المعونة 1/ 256؛ التفريع 1/ 260؛ التاج والإكليل 2/ 114.

(6) المقصود: مذهب الشافعي القائل بالجذب، وله رأي آخر يقول: لا يجذب إلى نفسه أحداً. ينظر: روضة الطالبين 1/ 360؛ مغني المحتاج 1/ 248.

(7) حديث: (**شبهونا بالكلاب...**). صحيح البخاري، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، حديث (422) 1/ 192؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، حديث (512) 1/ 566.

رسول الله ﷺ كانت له سترة توضع له إذا صلى، وكان يصلي إلى سترة[1]، وإنما ذلك في حق الإمام والفذ إذا صليا بحيث لا يأمنا المرور فإن آمنا فهل يتوجه عليهم بالسترة أم لا؟ فيه قولان، قال **مالك** والإمام سترة لمن خلفه، وفي لفظ آخر: سترة الإمام لمن خلفه[2]، والمعنى مختلف وهو ظاهر.

---

(1) حديث: **(أنه ﷺ كانت له سترة)**. صحيح البخاري، باب الصلاة إلى السترة، حديث (477) 1/ 188؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، حديث (501) 1/ 359؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، حديث (708) 1/ 188.

(2) المدونة 1/ 113 ـ 114؛ التفريع 1/ 230؛ حاشية الدسوقي 1/ 245؛ مواهب الجليل 1/ 535.

باب (في)[1] قصر الصلاة في السفر

الأصل في القصر في السفر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: 101] الآية، وثبت أن رسول الله ﷺ قصر الصلاة وأصحابه، ثبت ذلك عنه قولاً وفعلاً[2]. وأجمعت الأمة أنها مشروعة، وإنما اختلف الفقهاء في أصل الفرض، فذهبت طائفة من أهل العلم سلفهم وخلفهم إلى مقتضى حديث ابن عباس قال: **(فرض الله الصلاة على لسان نبيكم أربعاً في الحضر، وركعتين في السفر، وركعة في الخوف)**[3]. فهؤلاء رأوا أن الفرض في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. وقالت طائفة بل كان أصل الفرض ركعتين فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر على حالها، وهو مقتضى حديث عائشة[4] رضي الله عنها، وقالت

---

(1) ساقطة في نسختي: «خق» و«خع».

(2) وهذا معلوم من سيرته العطرة لمن تتبع الأحاديث والأخبار المتعلقة بأسفاره ﷺ، فقد نص ابن القيم رحمه الله على أنه ﷺ كان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حيث يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة... ولكن يدل على أن هذا مجرد فعل منه ﷺ، لا يدل على وجوب القصر، غايته أنه سنة. ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد 1/ 464، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثالثة عشر، مؤسسة الرسالة، سنة 1406هـ ـ 1986م.

(3) حديث: **(فرض الله الصلاة على لسان نبيكم أربعاً...)**. صحيح مسلم. كتاب المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (687) 1/ 479؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، حديث (1247) 2/ 17؛ سنن النسائي، كتاب صلاة الخوف، حديث (1532) 3/ 168.

(4) حديث: عائشة ونصه كما في موطأ مالك: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر). باب قصر الصلاة في السفر، حديث (335) 1/ 146؛ صحيح البخاري، باب يقصر إذا خرج من موضعه... حديث (1040) 1/ 369؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (685) 1/ 478.

طائفة من أهل العلم: بل فرض كل واحد منهما على ما هو عليه، ففرضت صلاة الحضر أربعاً، وصلاة السفر ركعتين[1]، وظاهر قوله سبحانه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أن أصل الفرض كان على التمام، لأن القصر لا يقصر، وقد رد **أبو المعالي**[2] وغيره[3] حديث عائشة رضي الله عنها بناء على أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول لتوقي الرواة على نقل مثله[4].

قوله: «القصر في الصلاة الرباعية»: وهو كما ذكره، ولا خلاف بين الأمة إلا ما روي عن ابن عباس وغيره أن العتمة لا تقصر، لا أصل له من السنة، وأما المغرب وصلاة الفجر فالإجماع على أنهما لا تقصران[5].

قوله: «وأداؤها على صفة أداء التامة»: الضمير عائد على الصلاة المقصورة، والمعنى أنها في التكبير، والركوع، والقراءة، وسائر أقوالها وأفعالها كانت تامة سواء، وإن خالفتها من جهة العدد لا من جهة الهيئة مورد استثناء القاضي بقوله: «إلا في الاتمام» والجمهور من أهل العلم أن القصر المراد بقوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ هو قصر العدد لا قصر الهيئة[6].

---

(1) المنتقى 2/ 246 ـ 247؛ شرح أبي الحسن على الرسالة 1/ 211.

(2) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف الجويني الشافعي الأشعري، فقيه أصولي، متكلم، مفسر من مؤلفاته، نهاية الطلب في دراية المذهب، الشامل في أصول الدين، البرهان في أصول الفقه وغيرها ولد سنة 410هـ، توفي سنة 478هـ 1086م. ينظر: طبقات الشافعية لقاضي شهبة 2/ 255.

(3) ينظر: الأحكام لابن حزم 2/ 157؛ دار الحديث القاهرة، ط1، سنة 1404هـ ـ 1984م.

(4) شرح التلقين للمازري 3/ 890، وفيه: أنكر أبو المعالي هذا الخبر، وقال: من زعم أن صلاة الإقامة كانت ركعتين، ثم زيد فيها، فقد جحد الضرورة والبديهية، فإنا نعلم بالتواتر المستفيض أن النبي ﷺ كان يصلي في كل ركعة ركوعاً. . . فالأولى تضعيف الرواية أو نسبة رواتها إلى الوهم.

(5) لأن المغرب وتر النهار، كما في الحديث، ولو قصرت لكانت شفعاً، وهذا فيه مخالفة صريحة للحديث، وأما صلاة الصبح فلم يثبت نص بقصرها، والعبادات ـ كما هو مقرر عند علمائنا ـ يقتصر فيها على المنصوص.

(6) تفسير الطبري 5/ 242 ـ 243؛ زاد المسير 21/ 181 ـ 182.

قوله: «وحد سفر القصر ثمانية وأربعون ميلاً»[1]: يتعلق بهذا الكلام في حكم القصر، وفي حد المسافة، وقد اختلف الفقهاء في حكم القصر في السفر، فقيل: هو فريضة، والاتمام ممنوع احتجاجاً بحديث عائشة رضي الله عنها، وحققه الأئمة، لأنها كانت تتم، ولأنه عليه السلام، يتم وقيل: القصر سنة، لأنه عليه السلام فعله مظهراً مداوماً عليه. وهو حقيقة السنة، وقيل: إنه رخصة، لأن سبب الرخصة قائم، وهو المشقة اللاحقة، فرخص للمسافر في القصر والفطر، وقيل: إنه مباح[2] اعتماداً على حديث أنس قال: **(سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم، ومنا المفطر، ومنا المتم، ومنا المقصر، فلم يعب أحد منا على الآخر)**[3] وهذا معقول الإباحة.

والذي اختاره [34/و] القاضي من المذهب ونصره أن القصر سنة، والاتمام مكروه اعتماداً على الفعل الدائم المستمر.

وأما المسافة المبيحة فاختلف السلف فيه اختلافاً كثيراً. وتحصيل المذهب في ذلك أن السفر إما أن يكون برياً أو بحرياً، وأما المسافة ففي المذهب روايتان، إحداهما: التحري بالزمان. الثانية: بالمكان. واختلفوا في تعيين الزمان على روايات. الرواية الأولى أنه لا قصر إلا في مسيرة اليومين التامين. الرواية الثانية أن لا قصر إلا في مسيرة اليوم والليلة. الثالثة: أنه لا قصر إلا في مسيرة اليوم. والذين حدوه بالمكان اختلفوا في تعيينه، فقيل: أقل

---

(1) الميل: من الأرض قدر منتهى مد البصر أي ما يساوي 1848 متر. ينظر: لسان العرب 1/ 267؛ معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعة جي، حامد صادق فنيبي ص451؛ دار النفائس، ط2، 1408هـ ـ 1988م.

(2) ينظر: في جملة هذه الأقوال: التفريع 1/ 258؛ الإشراف 1/ 197؛ المعونة 1/ 267 ـ 268؛ المنتقى 2/ 248؛ شرح التلقين 3/ 889 ـ 890؛ المقدمات 1/ 208؛ بداية المجتهد 1/ 292.

(3) حديث: **(سافرنا مع رسول الله ﷺ)**. سنن البيهقي، باب من ترك القصر رغبة عن السنة 3/ 145.

هذا الحديث: لا يصح، تفرد به زيد العمي، وليس بشيء وإنما الحديث المعروف: (فمنا الصائم ومنا المفطر). ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف 1/ 494؛ الفتاوى لابن تيمية 24/ 154.

من ذلك ثمانية وأربعون ميلاً، لا قصر في أقل من ذلك. وقيل: خمسة وأربعون ميلاً، وقيل: أربعون ميلاً[1]، وقال **ابن القاسم** إن قصر في ستة وثلاثين ميلاً لم يعد[2]. وحكى **أبو محمد بن عطية**[3] المفسر في كتاب التفسير عن المذهب القصر في ثلاثين وقال: وفي المذهب أيضاً القصر في ثلاثة أميال فصاعداً[4].

قلت وهذا غير معروف في المذهب، والمشهور ما ذكرناه من الروايات الأولى، وهذه الروايات الواقعة في المذهب مبنية على اختلاف الأحوال وتقارب الأزمان، لأن هذه المسافة المكانية هي مظنة لا يقطعها المسافر في هذه المسافة الزمانية، وإن اختلفت فذلك بحسب اختلاف المسافرين في المشاة والركبان، وقد قال ﷺ: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة مع غير ذي محرم)**[5] ففي هذا النص الصريح ما يدل على أن هذه المسافة توجب حكم السفر، ومفهومه أن أقل من ذلك لا يوجب.

وثبت في هذا الباب آثار مختلفة عن السلف من الصحابة والتابعين، وذكرناها في موضعها، وأما سفر البحر فأكثر الرواة على أنه كسفر البر، وقال **مالك** بقصر أهل البحر في مسافة (اليوم)[6] التام هكذا وقع في

---

(1) التفريع 1/ 258؛ المعونة 1/ 269؛ الإشراف 1/ 117؛ المنتقى 2/ 251؛ شرح التلقين للمازري 3/ 883؛ القوانين ص58؛ المقدمات 1/ 212.

(2) المنتقى 2/ 251؛ النوادر 1/ 423؛ المقدمات 1/ 213؛ شرح التلقين 3/ 885.

(3) أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب بن عطية، ألف كتاب الوجيز في التفسير أحسن فيه وأبدع ولد سنة 481هـ ـ 1089م، وتوفي في رمضان سنة 542هـ ـ 1148م. ينظر: شجرة النور الزكية ص129، ع375.

(4) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية 4/ 200، تحقيق وتعليق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، والسيد إبراهيم محمد الشافعي صادق، الطبعة الأولى، قطر، سنة 1402هـ ـ 1982م.

(5) حديث: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر...)**. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث (1339) 2/ 977؛ سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، حديث (1169) 3/ 472.

(6) ساقطة من نسخة: «خع».

المبسوط[1]، وإنما حده بالزمان، لأن الأميال قد لا تنحصر فيه غالباً، ولهذا اختار بعض الأشياخ التفصيل، فإن كان المسافر (ملجئاً)[2] اعتبرناه باليوم التام، وإن كان (مسهلاً)[3] اعتبرناه بالأميال على اختلاف الروايات فيه،. وكل ذلك اختلاف في أحوال لا في فقه، فإن اجتمع السفر في البر والبحر غلب الأكثر، وقيل يقع التلفيق.

قوله: «فإن كان خلف مقيم فليتبعه»: وهذا الذي ذكره هو المشهور من المذهب[4]، وعندنا في هذه الصورة قولان: أحدهما: أن المسافر يتبع الإمام المقيم بدل المخالفة، والثاني: أنه لا يتبعه بناء على أن فرضه القصر، فزيادته على الركعتين تبطل صلاته وإذا أمرناه بالاتباع هل يعيد في الوقت أم لا؟ فيه قولان في المذهب، وهو جار على ما قدمناه في حكم القصر، وعندنا قولان أيضاً في من أتم عامداً، فقيل: صلاته باطلة بناء على وجوب القصر، وتعيين عدد الركعات، وقيل: صلاته صحيحة[5] مراعاة للخلاف.

قوله: «وإن كان خلف مسافر فاتم فلا يتبع»: وهذا أيضاً فيه قولان عندنا الاتباع بدل المخالفة، ونفيه بناء على أن القصر مطلوب شرعاً[6].

قوله: «ويستمر المسافر على القصر وإن عرضت له (إقامة)[7] ما لم يبلغ بعزيمته إقامة أربعة أيام ولياليهن»: وهذا مذهب **مالك**[8] رَحِمَهُ اللَّهُ، والدليل على تخصيص هذه المسافة أن رسول الله ﷺ: **(حرم على المهاجرين المقام بمكة أكثر من ثلاثة أيام)**[9]: فدل على أن ما زاد، في حكم الحضر، وأن الثلاثة في حكم السفر.

---

(1) شرح التلقين 3/ 884؛ مواهب الجليل 2/ 142، وفيه: لأن الأميال لا تعرف فيه، قال بعضهم يريد يوماً وليلة.
(2) في النسختين كلمة غير مقروءة ولعلها كما أثبت.
(3) في النسختين شبه طمس، يشبه المثبت.
(4) الشرح الصغير 1/ 206؛ حاشية الدسوقي 1/ 365.
(5) النوادر 1/ 432؛ المنتقى 2/ 259؛ القوانين ص58.
(6) القوانين الفقهية ص58.
(7) ساقطة في نسخة: «غ».
(8) التفريع 1/ 258؛ المعونة 1/ 270؛ الإشراف 1/ 119؛ عيون المجالس 1/ 389.
(9) حديث: (حرم على المهاجرين...). لم أقف عليه بهذا اللفظ، والثابت كما في =

قوله: «ولا يقصر حتى يفارق بلده، ويخلفه وراء ظهره»: وهذا الذي ذكره هو المشهور من المذهب[1] وعندنا فيه قولان أحدها: ما ذكره. والثاني: ما ذكره **ابن القاسم وابن حبيب** أنه لا يقصر حتى يجاوز البلد بثلاثة أميال[2]، لأن هذا المقدار هو الذي يلزم فيه إتيان الجمعة، وكأنه في حكم الحاضر، ولا يتحقق له حكم المسافر إلا بالزيادة على ذلك.

قوله: «ولا يقصر العاصي بالسفر»: وهذا هو المشهور من المذهب أيضاً، وعندنا قولان في العاصي هل يرخص له لعموم ورود الرخصة أم لا يباح له، لأن في ذلك إعانة على المعصية، والمشهور ما ذكره القاضي[3].

قوله: «وإن فرغ من صلاة مقصورة [34/ ظ] **ثم عزم على الإقامة لم تلزمه إعادة»**: وهذه المسألة لم يختلف فيها المذهب، وإنما الخلاف إذا حدثت له نية الإقامة في أثناء الصلاة، ومبناه على أصل، وهو هل يلزمه عدد الركعات أم لا؟ وفي هذا الأصل قولان في المذهب **قال مالك**: إذا عقد منها ركعة وهو مسافر، ثم نوى الإقامة أضيف إليها أخرى، وجعلها نافلة، وصلى صلاة مقيم[4]. وقال **ابن دينار** يبتدئ الصلاة، **وإن كان إماماً** أتبعه المأموم، وابتدأ جميعهم الصلاة[5]، وقال **ابن القاسم** إن كان **إمام قدم** غيره وخرج[6].

= صحيح مسلم بلفظ: **(يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً)**. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر، حديث (1352) 2/ 985؛ سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء أن يمكث **المهاجر** بمكة بعد الصدر ثلاثاً، حديث (949) 3/ 284؛ سنن النسائي، كتاب **تقصير الصلاة في** السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، حديث (1454) 3/ 121.

(1) المدونة 1/ 118؛ المنتقى 2/ 256؛ القوانين ص59.

(2) التفريع 1/ 258؛ المعونة 1/ 269؛ النوادر 1/ 420؛ **شرح التلقين** 3/ 929.

(3) عيون المجالس 1/ 381؛ الإشراف 1/ 116؛ **المنتقى 2/ 249**؛ القوانين ص59؛ مواهب الجليل 2/ 140.

(4) **المدونة** 1/ 120؛ الإشراف 1/ 122؛ النوادر 1/ 431.

(5) **النوادر** 1/ 431؛ المنتقى 2/ 258؛ شرح التلقين 3/ 906.

(6) **النوادر** 1/ 431.

باب الجمعة[1]

قال **القاضي** رحمه الله: «**وهي فرض**» إلى آخر الباب.

شرح: الجمعة واجبة بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9] الآية والأمر[2] وإن أجمل فالقرائن الفعلية والمقالية تخلصه للوجوب، وثبت العمل بها، والمواظبة بالمدينة حتى مات ﷺ على ذلك[3]، وأجمع جمهور أهل العلم على وجوبها[4]. وعندنا في المذهب رواية عن أصبغ أن الجمعة سنة[5]، وتحرز القاضي بقوله: «وهي فرض على الأعيان» من فرض الكفاية الذي يسقطه البعض.

ولها شروط وجوب وشروط أداء[6]، كما ذكره القاضي، وحصر[7] شروط الوجوب في ستة: البلوغ: تحرزاً من الصبي، لأنه غير مكلف. والعقل:

---

(1) صلاة الجمعة: سميت الجمعة لأنها سبب لاجتماع الناس فيها فكأنها جامعة لهم، وشرعاً: هي ركعتان تمنعان وجوب الظهر على رأي أو تسقطها على آخر. غرر المقالة ص141؛ حدود ابن عرفة بشرح الرصاع 1/ 135.

(2) المراد به، الأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 9].

(3) جاء في الحديث: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين. فقوله ﷺ: (**ليختمن الله على قلوبهم**) دليل على وجوب الجمعة، لأن مثل هذه العقوبة لا تحصل إلا على ترك الواجب. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي 6/ 152.

(4) التفريع 1/ 230؛ المعونة 1/ 298؛ المقدمات 1/ 219؛ بداية المجتهد 1/ 278؛ القوانين ص55؛ بدائع الصنائع 1/ 256؛ المجموع 4/ 483.

(5) بداية المجتهد 1/ 279، وفيه: وعن مالك رواية شاذة أنها سنة.

(6) في التفرقة بين شرط وجوب وشرط أداء. ينظر: شرح الرصاع على حدود ابن عرفة 1/ 137.

(7) في نسخة: «خع»: (حصل).

احترازاً من المجنون. والحرية: احترازاً من العبد، فلا جمعة على العبد ولا على المسافر، لأنه مستغرق في حق سيده. والذكورية احترازاً من المرأة. والإقامة احترازاً من المسافر، ولا جمعة على العبد ولا على المسافر. وموضع الاستيطان[1] تحرزاً من الموضع الذي لا يستقر فيها، وليست وطناً، وتتفضل هذه الصلاة على سائر الصلوات باشتراط الإمام والخطبة والجامع.

قوله: «ولا حد لهذه الجماعة»: احترازاً من مذهب المخالف[2]. فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال عديدة مبناها على اختلاف الروايات في عدد من بقي في الصلاة مع النبي ﷺ يوم (ورود)[3] العير من الشام[4]، وبسبب ذلك أنزل الله ﷻ[5]: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: 11]، الآية وقد روي عن **مالك**: أن حدَّ الجماعة ثلاثون رجلاً، وروى عنه خمسون رجلاً، واختار بعضهم أربعين رجلاً[6].

واختلف المذهب على قولين إذا كان هذا العدد ممن لا تلزمهم الجمعة كالعبيد والنساء هل تنعقد بهم أم لا؟ وكذلك اختلف المذهب هل هو شرط مستدام أم لا؟ وفيه قولان[7].

قوله: «ووقتها وقت الظهر»: وهذا مذهب جمهور أهل العلم، فلا تصلَّى قبل الزوال عندنا[8]، وقوله في حديث طنفسة[9] عقيل بن أبي

---

(1) التفريع 1/ 230؛ عيون المجالس 1/ 399؛ بداية المجتهد 1/ 279؛ القوانين ص55؛ شرح التلقين 3/ 957.

(2) المقصود: المذهب الشافعي والحنبلي. ينظر: الأم 1/ 190؛ روضة الطالبين 2/ 7؛ المغني 2/ 171؛ الإنصاف 2/ 378.

(3) في نسخة: «خق»: (ورد).

(4) وقد ثبت أنه لم يتق مع الرسول ﷺ حين انقضوا عنه إلا اثنا عشر رجلاً وهو المشهور في المذهب. ينظر: الشرح الصغير 1/ 213؛ أسهل المدارك 1/ 328.

(5) تفسير الطبري 28/ 103؛ تفسير القرطبي 18/ 109.

(6) النوادر 1/ 452؛ شرح التلقين 3/ 961؛ مواهب 2/ 162.

(7) النوادر 1/ 452؛ شرح التلقين 3/ 961؛ مواهب الجليل 2/ 162.

(8) عيون المجالس 1/ 402؛ النوادر 1/ 466؛ المقدمات 1/ 220.

(9) الطنفسة: بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له =

طالب[1]: **(فنقيل قائلة الضحى)**[2]. وهو مصدر تشبيه فنقيل قائلة مثل قائلة الضحى.

واختلف المذهب في آخر وقت الجمعة على خمسة أقوال، فروى **مطرف** عن مالك أنه يصليها ما بينه وبين غروب الشمس[3]، وقال **ابن القاسم** عن **مالك** ما لم يبق للعصر بعدها أقل من ركعة، وروى عن **مالك** أنه إن وقع منها ركعة في آخر وقت الظهر، وركعة في أول وقت العصر كانت جمعة، وروى عنه أن آخر وقتها أن تدخل وقت العصر، وروى عنه أن وقتها ما لم يبق لغروب الشمس أربع ركعات فهي جمعة[4]. وسبب هذا الاختلاف اختلافهم هل هي صلاة قائمة بنفسها، أو بدل من الظهر، فيعطى البدل حكم المبدل منه، وكذلك أيضاً اختلفوا هل يبرد بها كما يبرد بالظهر أم لا؟ وفي المذهب فيه قولان[5] الصحيح أنه ﷺ لم يبرد بها قط، ووقع في **البخاري** عن النبي ﷺ إذا اشتد البرد عجل الجمعة، وإذا اشتد الحر أبرد بصلاة الجمعة[6].

قوله: «يؤذن لها على المنار لا بين يدي الإمام»: تنبيهاً على مذهب

= خمل رقيق، جمع طنافس. ينظر: النهاية في غريب الحديث (3/ 140)؛ لسان العرب 6/ 127.

(1) أبو يزيد، وقيل أبو عيسى، عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أسلم قبل الحديبية، وشهد غزوة مؤتة، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه محمد وغيره. ينظر: سير أعلام النبلاء 1/ 218؛ تهذيب التهذيب 7/ 254.

(2) حديث: **(نقيل قائلة الضحى)**. موطأ مالك، باب وقت الجمعة، حديث (13) 1/ 9 بلفظ: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة. قال مالك والد أبي سهيل، ثم نرجع بعد صلاة الجمعة: فنقيل «قائلة الضحى».

(3) المنتقى 1/ 235.

(4) مواهب الجليل 2/ 159.

(5) شرح الزرقاني على الموطأ 1/ 40.

(6) حديث: **(إذا اشتد البرد عجل بالجمعة...)**. صحيح البخاري، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، حديث (864) 1/ 307 بلفظ: إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة.

المخالف[1].

قوله: «**والخطبة فيها قبل الصلاة**»: قلت الخلاف في سبعة مواضع:

الأول: هل هي واجبة أو سنة، وفي المذهب فيه قولان المشهور أنها واجبة[2] وقيل: هي سنَّة[3].

الثاني: [35/و] هل هي شرط في صحتها أم لا؟ قال **ابن الماجشون**: على أي وجه كان، فالجمعة صحيحة[4] والمشهور أنها شرط[5].

الثالث: هل لها قدر أم لا؟[6] ويجزئ منها ما يسمى عند العرب خطبة[7]، وفي ثمانية **أبي زيد** إذا صعد المنبر وتكلم بما كان فهي خطبة وجمعتهم صحيحة[8].

الرابع: هل الطهارة لها شرط أم لا؟ واختار القاضي أنها مشروطة مع الذكر، وقال **سحنون**: هي مشروطة مطلقاً، وقال **أصبغ**: إن خطب على غير وضوء أجزأه، لأن ذكر الله على كل حال[9].

الخامس: هل من شرطها الجلوس بين خطبتها، والمشهور أنها سنة واجبة[10].

---

(1) المقصود هشام بن عروة الذي أحدث الأذان بين يديه. ينظر: شرح التلقين للمازري 3/ 997 ـ 998.

(2) النوادر 1/ 470؛ بداية المجتهد 1/ 283؛ شرح التلقين 3/ 978.

(3) وبه قال ابن الماجشون؛ المقدمات 1/ 223.

(4) الإشراف 1/ 131؛ التفريع 1/ 231؛ المنتقى 2/ 131.

(5) المقدمات 1/ 223.

(6) التفريع 1/ 231؛ المعونة 1/ 305؛ عيون المجالس 1/ 409؛ بداية المجتهد 1/ 284.

(7) ما تسميه العرب خطبة هو نوع من الكلام المنثور المسجع، المشتمل على تبصير وتحذير، له قدر وبال. ينظر: حاشية الصفتي على الجواهر الزكية ليوسف المالكي، مكتبة الطبري، الطبعة البهية، مصر، 1316هـ ـ 1899م.

(8) المنتقى 2/ 131.

(9) النوادر 1/ 476.

(10) النوادر 1/ 470؛ عيون المجالس 1/ 408 ـ 409؛ بداية المجتهد 1/ 284.

السادس: هل القيام شرط فيها أم لا؟ وفيه قولان[1]. قال القاضي: «إن خطب جالساً إيماء أجزأه، ولا شيء عليه».

السابع: هل حضور الجماعة مشترطاً في الخطبة كاشتراطه في الصلاة أم لا؟ وفيه قولان[2]. مبنيان على الخلاف في أفعاله ﷺ هل هي محمولة على الوجوب أم لا؟ وفيه قولان.

وذكر أن الخطبة فيها قبل الصلاة وهو الذي كان عليه عمل رسول الله ﷺ والخلفاء بعده وقد قال تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ إشارة إلى قيامه في الصلاة، وقيل: وتركوك قائماً في الخطبة وكانت الخطبة حينئذ بعد الصلاة، ثم نُسخ ذلك، ذكره **أبو داود**[3].

قوله: «متوكياً على قوس أو عصا»: قد قيل: إنما ذلك خوفاً أن يتشاغل بالعبث بيده[4].

قوله: «ولا يركع من دخل والإمام يخطب»: وهذا فيه خلاف في المذهب المشهور أنه لا يركع[5]، وروى محمد بن الحسن عن **مالك** أنه يركع[6] وهو قول **الشافعي**[7] اعتماداً على قوله ﷺ لسليك بن الغطفان **(قم فاركع ركعتين)**[8] الحديث، وتأوله المالكية على أنه كان فقيراً فأراد ﷺ أن

---

(1) عيون المجالس 1/ 409؛ الإشراف 1/ 133؛ النوادر 1/ 471؛ القوانين ص56.

(2) المنتقى 2/ 125؛ المقدمات 1/ 223 ـ 224؛ القوانين ص56.

(3) في مراسيله، قال القرطبي في جامع أحكام القرآن 18/ 110: ذكر أبو داود في مراسيله السبب الذين ترخصوا لأنفسهم في ترك سماع الخطبة... قال كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين... الحديث.

(4) وهو أمر مستحب.

(5) عيون المجالس 1/ 416؛ المنتقى 2/ 115؛ بداية المجتهد 1/ 277؛ شرح التلقين 2/ 813؛ حاشية الدسوقي 1/ 388.

(6) قال الشوكاني في نيل الأوطار 3/ 315: وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك.

(7) الأم 1/ 197؛ إعانة الطالبين 1/ 256، 2/ 88؛ مغني المحتاج 1/ 288؛ المجموع 4/ 57.

(8) سبق تخريجه.

يراه الناس فيتصدقوا عليه[1]، وقد وقع هذا التعليل في بعض طرق هذا الحديث[2].

قوله: «وتدرك بقدر ركعة من فعلها أو وقتها»: أشار بقوله: «من فعلها» إلى المسبوق الذي أدرك مع الإمام منها ركعة فقط فهو مدرك للجماعة عند الجمهور من أهل العلم[3]، خلافاً لمن رأى أن من لم يدرك الخطبة فلا جمعة له بناء على أن الخطبة بدل من الركعتين[4].

قوله: «أو وقتها»: إشارة إلى من يستجمع شروط وجوب الجمعة أو أدائها آلى آخر وقتها بمقدار ما يبقى منه ركعة منها فقط، فإدراك الوقت المقدر بالركعة كإدراك المسبوق بالركعة فتأمله فهو ظاهر.

قوله: «ومن سننها المتأكدة الغسل متصلاً بالرواح»: وهذا هو المشهور من المذهب أن غسل الجمعة سنة[5]، والدليل على قول عمر ﷺ للداخل الوضوء أيضاً[6]، ولو كان واجباً لأمره به، وقال ﷺ: **(من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)**[7]. قوله ﷺ: **(الغسل للجمعة واجب)**[8]

---

(1) حاشية الدسوقي 1/ 388.

(2) حديث أبي سعيد الخدري ينظر؛ سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، حديث (511) 2/ 385؛ صحيح ابن خزيمة، باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة إذا رأى حاجة وفقرا، حديث (1799) 3/ 150.

(3) التفريع 1/ 232؛ عيوم المجالس 1/ 412 ـ 413؛ الإشراف 1/ 126؛ الأم 1/ 206؛ المجموع 4/ 556.

(4) كعطاء ومكحول ومجاهد، وطاوس... ينظر: عيوم المجالس 1/ 413؛ المنتقى 2/ 118.

(5) التفريع 1/ 231؛ المعونة 312؛ الإشراف 1/ 46؛ النوادر 1/ 463؛ بداية المجتهد 1/ 288؛ القوانين الفقهية ص57.

(6) ينظر: صحيح مسلم 2/ 580.

(7) حديث: **(من توضأ للجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)** سنن الترمذي، بالجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، حديث (497) 2/ 369؛ سنن الدارمي، باب الغسل يوم الجمعة، حديث (1540) 1/ 434؛ سنن البيهقي الكبرى، حديث (1313) 1/ 296.

(8) حديث: **(الغسل للجمعة واجب)**. صحيح البخاري، باب متى يجب عليه الغسل، =

يريد وجود السنن[1] والله أعلم.

قوله: «ولا يجمع إلا في موضع واحد»: وتحصيل القول في هذه المسألة أن إقامتها في جمعتين جائزة في المصر الكبير الذي لا يكتفي فيه بجامع واحد. وأما المصر الصغير فلا يقام فيه في جامعين، فإن أوقعت في جامعين فالمشهور أن الصلاة صلاة أهل الجامع العتيق[2].

قوله: «إلا أن يظهر عذره»: احترازاً من المسجون والمريض، وهل يصلون الظهر جماعة أم لا؟ فيه قولان: المشهور: المنع، والشاذ: الجواز تحصيلاً لفضيلة الجماعة[3].

= حديث (820) 1/ 293؛ صحيح مسلم، باب وجوب غسل الجمعة، حديث (846) 2/ 580.

(1) ينظر: التمهيد لابن عبد البر 10/ 79؛ حاشية الدسوقي 1/ 384؛ شرح الزرقاني 1/ 303.

(2) قال النفراوي: وإن تعدد الجمعة لعتيق إلا أن يكون البلد كبيراً، بحيث يعسر اجتماعهم في محل واحد، فيجوز حينئذ بحسب الحاجة كما ارتضاه بعض شيوخ المذهب، ثم قال: وينبغي أن يلحق بذلك وجود العداوة المانعة من اجتماع الجميع في محل واحد، بل لو قيل: إن جواز التعدد أولى لما بعد... ورجح المتأخرون جواز تعدد الجمعة وعليه العمل عندنا بالمغرب وهو الصواب. ينظر: مختصر خليل ص46؛ الفواكه الدواني 1/ 266.

(3) النوادر 1/ 457؛ شرح التلقين 3/ 1030.

باب صلاة الخوف

الأصل في صلاة الخوف قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: 158] الآية وسبب نزول الآية أن المشركين استقبلوا رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع[1] سنة خمس من الهجرة، فنزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر[2]. وأجمع العلماء على أن هذه الصلاة مشروعة في حياته عليه السلام وأنَّه صلاها مراراً كثيرة، فقيل: عشر مرات[3]، وقيل: ثلاث مرات[4]، وقيل: أكثر من ذلك[5]. واختلف هل هي باقية بعد موته أم لا؟ فذهب الجمهور على أنها باقية بعد موته[6] اعتماداً على عمل الصحابة وصلاتهم على [35/ظ] هذه أدعية بعد موته ﷺ[7] وشذ (**محمد بن الحسن**[8])

---

(1) غزوة ذات الرقاع: سميت بذلك قيل: لأنهم رقعوا فيها راياتهم، ويقال: ذات الرقاع: شجرة بذلك الموضع يقال لها ذات الرقاع، وقيل غير ذلك، وقعت هذه الغزوة سنة أربع للهجرة. ينظر: معجم البلدان 3/ 56؛ تاريخ الطبري 2/ 86، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1407هـ ـ 1987م.

(2) تفسير الطبري 5/ 244؛ تفسير القرطبي 5/ 364؛ فتح الباري 2/ 429.

(3) التنبيه لابن بشير 1/ 65/ ط، . . .، حاشية الدسوقي 1/ 391.

(4) شرح التلقين 3/ 1048.

(5) جامع أحكام القرآن للقرطبي 5/ 365.

(6) المدونة 1/ 118؛ مختصر الطحاوي ص37؛ الأم 1/ 210؛ المغني 2/ 260.

(7) فقد صلى بها أبو موسى الأشعري بأصبهان، وكذلك صلاها علي بن أبي طالب، وسهل بن أبي حثمة علمهم صلاة الخوف، وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها والذين رووها عن النبي ﷺ لم يحملها أحد منهم على تخصيص النبي ﷺ بها أو على أنها تركت، بل رواها كل واحد منهم وهو يعتقد جوازها على الصفحة التي رواها. ينظر: سنن البيهقي 3/ 252؛ الإشراف 1/ 137؛ الشرح الصغير 1/ 223.

(8) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (أبو يوسف) قال الكاساني: «فصلاة الخوف مشروعة بعد رسول الله ﷺ في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول، =

وغيره[1] فرأوها غير مشروعة تعلقاً بمقتضى خطاب الواحد المفهوم من قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: 102] الآية، وإذا ثبت أنها مشروعة، فقد ورد لها هيئات مختلفة[2] عنه ﷺ تبلغ خمسة عشر هيئة ذكرناها في المطولات[3].

واختلف الفقهاء في المختار منها، والذي عول عليه الجمهور من المالكية هو العمل على حديث صالح بن خوات[4][5] وهو الذي ذكره القاضي رحمه الله وهو أن يقسم العسكر فريقين فيصلي بالفرقة الأولى شطر الصلاة إن كانت رباعية أو ثنائية، وإن كانت ثلاثية صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة واحدة، فإذا صلى بالأولى فهل يتمون لأنفسهم فينصرفون قبل الإمام بعد تكميلهم لأنفسهم، أم ينصرفون قبل التكميل فيستقبل العدو وهم في حكم الصلاة، ثم تجيء الطائفة الثانية، فتدرك مع الإمام الركعة الثانية فما فوقها فيه قولان في المذهب مبنيان على اختلاف الأحاديث[6]. فروى ابن عمر أن الطائفة الأولى لم يكملوا[7]. واختار ذلك **أشهب** من حيث لا يكون

= وقال الحسن بن زياد لا تجوز وهو قول أبي يوسف الآخر. بدائع الصنائع 1/ 242. ينظر أيضاً: عيون المجالس 1/ 442؛ المنتقى 2/ 365؛ بداية المجتهد 1/ 303؛ شرح التلقين 3/ 1041؛ تفسير القرطبي 5/ 364.

(1) كالمزني، والحسن بن زياد. ينظر: عيون المجالس 1/ 422؛ بدائع الصنائع 1/ 242.

(2) ينظر بعضها في: النوادر 1/ 482 ـ 483؛ بداية المجتهد 1/ 304؛ شرح التلقين 3/ 1040.

(3) ولعله يقصد كتابه: شرح الأحكام الصغرى.

(4) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، روى عن أبيه وخاله وسهل بن أبي حثمة، وروى عنه ابنه خوات، ويزيد بن رومان، والقاسم بن محمد، عدله النسائي، ووثقه ابن حبان. ينظر: التهذيب 4/ 387.

(5) حديث صالح بن خوات ينظر في؛ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أنمار، حديث (3900) 4/ 1513؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة باب صلاة الخوف، حديث (842) 1/ 375؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو، حديث (1237) 2/ 12؛ سنن النسائي، كتاب الخوف، حديث (1537) 3/ 171.

(6) النوادر 1/ 438؛ شرح التلقين 3/ 1045؛ مواهب الجليل 2/ 186.

(7) حديث ابن عمر ينظر في؛ صحيح البخاري، كتاب أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، حديث (900) 1/ 319؛ صحيح مسلم، باب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، حديث (839) 1/ 574.

إلا بعد سلام الإمام[1]، وفي حديث صالح بن خوات أنهم أكملوا لأنفسهم، وهو المختار عند المالكية فراراً من العمل في الصلاة، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: 102] فهل المقصود لأنفسهم أو سجودهم[2].

قوله: «فإذا فرغ من تشهده قام إلى الثانية»: وهذا الفرع فيه خلاف، وذلك إذا صلى الإمام بالطائفة الأولى، وقامت للقضاء لأنفسهم على ما هو المختار من المذهب، وانتظر الإمام قضاءهم، وإتيان الطائفة الثانية، فهل ينتظرهم قائماً أو جالساً، لا يخلو أن يكون موضع جلوس أم لا، فإن كان موضع جلوس فإنه ينتظرهم جالساً، وإن لم يكن موضع جلوس فهل ينتظرهم جالساً أو قائماً، فيه قولان في المذهب مبنيان على تقابل المكروهين، فينظر في تغليب أحدهما، وذلك أن زيادة القيام مستغن عنها ومكروه، وزيادة جلوس مستغن عنها كذلك، ويقع النظر في ترجيح أحدهما، وإذا قلنا إنه ينتظرهم قائماً، فهل يسكت، أو يقرأ، أو يسبح فيه ثلاثة أقوال: أحدهما: أنه يسكت، لأن القيام ليس هو للقراءة، بل للانتظار، وقيل: يقرأ، لأن الصلاة محل القراءة، وقيل: يسبح، لأن الصلاة محل الذكر[3]. وإذا فرغ من (الصلاة)[4] بالطائفة الثانية، فهل يسلم، ثم تسلم الطائفة بعد تكميلها أو ينتظر تكملتهم، ثم يسلم بعد ذلك، فيه قولان في المذهب الأشهر: أنه يبادر بالسلام بعد كمال صلاة نفسه، ثم يسلم المأمومون بعده، لأن ذلك حكم المأموم[5]، وقد جاء أنه ﷺ انتظر إكمالهم ثم سلم[6].

قوله: «فأما إن اشتد خوفهم»: إلى آخره وهذه الصلاة سائغة، وللسائف

---

(1) بداية المجتهد 1/ 306.
(2) زاد المسير 2/ 185.
(3) النوادر 1/ 438.
(4) في نسخة: «خع»: (صلاة).
(5) التفريع 1/ 237؛ القوانين ص58.
(6) كما في حديث صالح بن خوات السالف الذكر، والقول بانتظار إكمالهم ثم يسلم هو الذي رجع عنه مالك رحمه الله. ينظر: عيوم المجالس 1/ 427.

أن يصلي كيف أمكنهم مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها راكباً أو ماشياً أو مطاعناً[1]، لأن دين الله يسر، وتأخير الصلاة عن وقتها لا سبيل إليه[2] وإنما أخر ﷺ الصلاة يوم الخندق حتى غربت الشمس نسياناً[3]، والناسي غير مؤاخذ.

فرع: لو قسم الإمام في المغرب ثلاثة طوائف، فصلى بكل طائفة ركعة، أو قسم من معه في الظهر، وسائر الرباعيات أربع طوائف، فصلى بكل طائفة ركعة، ففيه نظر تفصيله: أما في المغرب ففي صلاة الإمام، والطائفة الثانية والثالثة قولان أحدهما: أنها باطلة لأنهم زادوا في صلاتهم جهلاً، وأخرجوها من الصفة الشرعية. والثاني: أنها صحيحة بناء على أن هذه الصلاة مشتملة على التوسعة والتخفيف. وأما الطائفة الأولى فصلاتهم باطلة باتفاق، وكذلك الرباعية تبطل فيه صلاة الأولى والثانية لأنهم فارقوا إمامهم من غير موضع المفارقة[4].

واختلف المذهب في صلاة الإمام والثالثة والرابعة على قولين أحدهما: أن صلاتهم صحيحة، والثاني: إنها باطلة بناء على ما ذكرناه.

---

(1) بل يباح له الكلام فيه للحاجة. ينظر: حاشية الدسوقي 1/ 394.

(2) التفريع 1/ 238؛ المعونة 1/ 319.

(3) حديث: (**أخر ﷺ يوم الخندق...**). صحيح البخاري، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، حديث (571) 1/ 214؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث (631) 1/ 438.

(4) شرح التلقين 3/ 1050 ـ 1051؛ مواهب الجليل 2/ 189.

باب صلاة العيدين[1]

قال المؤلف الأصل في صلاة العيدين قوله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن [36/و] تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ۝﴾ [الأعلى: 14، 15] قيل: هو إشارة إلى صلاة العيدين[2]. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝﴾ [الشرح: 7] قيل: هو إشارة إلى صلاة العيدين وجمهور أهل العلم على أنها سنة[3]. وقال قوم من أهل العلم هي فرض كفاية[4] لما فيها من إظهار شرائع الإسلام، وقد استمر عليه عمل رسول الله ﷺ والمسلمون بعده إلى الآن، وجعلها مؤكدة[5] تنبيهاً على ما ذكرناه من إقامة شعائر الإسلام.

قوله: «وسنتها المصلى دون المسجد»: وهذا كما ذكره إلا في أهل مكة فإنَّهم يقيمونها في المسجد[6] لأن داخل الحرم أفضل من خارجه، والمقصود

---

(1) صلاة العيدين: العيد مشتق من العود، وهو الرجوع والتكرر، لأنه متكرر في أوقاته وقيل: لعوده بالفرح والسرور وأصله عوداً بكسر العين فقلبت الواو ياء كالميقات من الوقت، وجمعه أعياد، وإنما جمع بالياء، وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب والعيدان هما عيد الفطر، وعيد الأضحى. ينظر: لسان العرب 3/ 319؛ الإقناع للشربيني 1/ 186؛ مغني المحتاج 1/ 310؛ المجموع 4/ 526؛ مواهب الجليل 2/ 189.

(2) ينظر: جامع أحكام القرآن 20/ 23.

(3) المدونة 1/ 164؛ التفريع 1/ 233؛ النوادر 1/ 497؛ القوانين ص59؛ حلية العلماء 2/ 253؛ المنهج القويم 1/ 276؛ الإقناع للشربيني 1/ 186؛ روضة الطالبين 2/ 70؛ المجموع 4/ 526؛ مغني المحتاج 1/ 310.

(4) منهم أحمد بن حنبل. ينظر: المبدع لابن مفلح المقدسي 2/ 178؛ الفروع 2/ 109، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى. وقال به بعض أصحاب الشافعي كأبي سعيد الإصطخري. ينظر: المجموع 4/ 526.

(5) ينظر: المعونة 1/ 320؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/ 141.

(6) النوادر 1/ 499، قال خليل ص49: وإيقاعها به إلا بمكة.

تحصيل الأفضل ويخرج إليها الإمام، وكل من تلزمه الجمعة بقدر ما إذا (بلغ)[1] المصلى حلت الصلاة[2]. واختلف المذهب على قولين فيمن لا تلزمه الجمعة، هل يؤمر بالخروج إليها لما في ذلك من المباهاة أَوْ لَا يؤمر بها، والصحيح الأمر بذلك[3] اعتماداً على حديث أم عطية قالت: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج العواتق والحيض (وذات الخدر)**[4][5] والحديث ثابت.

قوله: «ويستحب في الفطر الأكل قبل الغدو، وفي الأضحى تأخيره إلى الرجوع من المصلى»: وهذا كما ذكره[6]، وعليه كان عمل رسول الله ﷺ في حديث بريدة[7] قالت: **(كان عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي)**[8].

قوله: «ومن سنتها الغسل والطيب»: قد اشتهر أن غسل الجمعة

---

(1) ساقطة من نسخة: «خق».

(2) المدونة 1/ 168.

(3) شرح التلقين 1/ 1058 ـ 1059؛ القوانين الفقهية ص59.

(4) في صحيح مسلم وغيره: ذوات الخدور 2/ 606.

(5) حديث: **(أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج العواتق والحيض وذات الخدور)**. صحيح البخاري، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، حديث (931) 1/ 331؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، حديث (890) 2/ 606؛ سنن النسائي، كتاب الحيض واستحاضة، باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين، حديث (390) 1/ 193.

(6) ينظر: شرح الزرقاني 1/ 516؛ مواهب الجليل 2/ 194.

(7) أبو عبد الله بريدة بن الحصيب بن الحارث الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد خيبر، وفتح مكة، واستعمله النبي على صدقات قومه روى عن النبي ﷺ، قال ابن سعد توفي سنة 63هـ ـ 683م، في خلافة يزيد بن معاوية. ينظر: التهذيب لابن حجر 1/ 433.

(8) حديث بريدة: كان عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي؛ سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، حديث (542) 2/ 426، وقال عنه: حديث غريب؛ سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، حديث (1756) 1/ 558.

والعيدين سنة مؤكدة[1] لقوله ﷺ: (**إن هذا اليوم جعله الله عيداً فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك**)[2] والحديث ثابت في الصحيح.

قوله: «**والتكبير في المشي والجلوس إظهاراً لملة المسلمين**»: وأما الرجوع من غير الطريق التي أتى منه[3] فسنة ثابتة عنه ﷺ[4].

وقد اختلف العلماء في تعليل ذلك، فقيل: لكثرة الخطوات، وقال بعضهم: إنما كان عليه السلام لتصافحه ملائكة الطرقات، وقيل: لكثرة السواد والمباهاة للعدو، وقيل: لتنال بركته الطريقان، وقيل: ليتصدق على أهل الطريقين إلى غير ذلك من التعاليل التي ذكرها علماؤنا، ويحتمل أن يكون فعله عليه السلام معللاً بجميعها[5].

قوله: «**يزاد في الأولى ست تكبيرات بعد الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام**»: وهذا مذهب **مالك** رضي الله عنه[6]، والحكمة في ذلك أن يجتمع في هذه الصلاة عدد تكبيرة الرباعية فهذا هو من التخصيص.

قوله: «**بسبح والغاشية**»: هذا هو المختار، وبهذا كان يقرأ

---

(1) الثابت في كتب الفقه المالكي أن غسل العيدين ليست بسنة مؤكدة كما ذكر ابن بزيزة، بل مستحب فقط. ينظر: التفريع 1/ 234؛ النوادر 1/ 497؛ الشرح الصغير 1/ 285.

(2) حديث: (**إن هذا اليوم جعله الله عيداً فاغتسلوا...**). موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، حديث (144) 1/ 65؛ سنن البيهقي الكبرى، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة، حديث (5752) 3/ 243؛ مصنف ابن أبي شيبة، حديث (5016) 1/ 435.

(3) المدونة 1/ 168؛ التفريع 1/ 234؛ النوادر 1/ 498؛ بداية المجتهد 1/ 376؛ القوانين الفقهية ص60؛ المنتقى 2/ 364.

(4) موارد الظمآن للهيثمي ص156، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية بيروت (د ت).

(5) شرح التلقين للمازري 3/ 1069، إلا أن هذه التعاليل لم يقم عليها دليل، وأن أكثرها دعاوى فارغة، وأن المعتمد على الاقتداء والاتباع. ينظر: المعونة 1/ 322.

(6) التفريع 1/ 234؛ الإشراف 1/ 141؛ المعونة 1/ 324؛ النوادر 1/ 501؛ بداية المجتهد 1/ 370؛ القوانين الفقهية ص59؛ شرح التلقين 3/ 1070.

رسول الله ﷺ[1]، وروي أنه كان يقرأ «بقاف» في الأولى، وفي الثانية «باقتربت»[2][3].

واختلف المذهب في فروع:

الأول: إذا لم يكبر حتى قرأ، فأمرناه بإعادة التكبير، فهل (يعيد التكبير)[4] أم لا؟ فيه قولان في المذهب[5]، وإذا أمرنا بإعادة التكبير فهل يسجد أم لا؟ فيه قولان في المذهب[6]، وإن لم يكبر حتى ركع تمادى وسجد قبل السلام[7].

الفرع الثاني: إذا أتى المسبوق بعد تكبيرة الإحرام فهل يكبر في حال قراءة الإمام أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يكبر اعتباراً له بحكم غير المسبوق. والثاني: أنه لا يكبر، لأن ذلك مخالفة على إمامه[8].

الفرع الثالث: إذا أدرك المسبوق التشهد، وقام بعد سلام الإمام، فهل يعتد بتكبيرة الإحرام أو يكبر سبعاً، لأنه غير مدرك للصلاة، فتكبير الأولى[9] غير مجزئة عنه، ولا داخل في تكبيره، فيه قولان في المذهب[10] ومبناهما على ما ذكرناه.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، حديث (578) 2/ 598.

(2) أي سورة القمر.

(3) حديث أنه ﷺ كان يقرأ (بقاف) في الأولى، وفي الثانية (باقتربت). صحيح مسلم، كتاب العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين، حديث (891) 2/ 607؛ موطأ مالك، كتاب العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، حديث (433) 1/ 180؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، حديث (1154) 1/ 263.

(4) كذا في النسختين، ولعل الصواب: يعود إلى التكبير، ويعيد القراءة. ينظر: شرح التلقين للمازري 3/ 1073.

(5) النوادر 1/ 504.

(6) شرح التلقين 3/ 1075.

(7) المدونة 1/ 170.

(8) النوادر 1/ 502؛ شرح التلقين 3/ 1076.

(9) في نسخة: «خع»: (الأول).

(10) النوادر 1/ 503؛ شرح التلقين 3/ 1058.

الفرع الرابع: إذا كبر الإمام في أثناء خطبته، فهل تكبيره محصور بعدد أم لا؟ فيه قولان فقيل: لا حد له[1]، وقيل: حده سبع[2].

الخامس: هل يكبر الناس حينئذ بتكبيره أم لا، فيه قولان: فقيل: لا يكبرون، بل يصلون بالسماع والإنصات، وقيل: يكبرون اتباعاً للإمام[3].

قوله: «**ولا أذان فيها ولا إقامة**»: هذا هو الذي مضى عليه العمل[4].

قوله: «**ويكبر خلف الصلوات يبدأ بالظهر من يوم النحر**»: الأصل في التكبير في أيام التشريق[5] في أدبار الصلوات الاقتداء بأهل منى [36/ ظ] والأصل في تكبيرات الغدو إلى المصلى قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: 185] الآية. واختلف المذهب في هذا التكبير دبر الصلوات في مسائل:

الأولى: هل ينحصِرُ بأدبار الصلوات فيه، أم يكون في سائر الأوقات، والمشهور أنه ينحصر بأدبار الصلوات، والشاذ: عمومه في سائر الأوقات لأهل منى خاصة[6].

الثانية: متى ينقطع هذا التكبير على أقوال كثيرة بين السلف، وفي المذهب في ذلك قولان، فقيل: ينقطع في صلاة الصبح من يوم الرابع، وقيل: في صلاة الظهر، ومبناه على اختلاف الروايات الواقعة فيه[7].

---

(1) النوادر 1/ 505؛ القوانين ص59.
(2) وهو قول ابن حبيب. ينظر: النوارد 1/ 505.
(3) المعونة 1/ 326؛ شرح التلقين 3/ 1069.
(4) التفريع 1/ 234؛ النوادر 1/ 498؛ المعونة 1/ 323؛ المنتقى 2/ 350؛ بداية المجتهد 1/ 369؛ القوانين ص59.
(5) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي عبد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف، لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى، وقيل: سميت به لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وقيل غير ذلك... ينظر: النهاية في غريب الحديث 2/ 464؛ لسان العرب 10/ 176.
(6) النوادر 1/ 506.
(7) النوادر 1/ 507؛ القوانين ص60؛ الإشراف 1/ 144؛ عيون المجالس 1/ 431.

والثالثة: إذا نسي صلاة من أيام التشريق، ثم ذكرها بعد انقضائها هل يكبر أم لا؟ فيه قولان: التكبير إعطاء لها حكم وقتها الثاني نفي التكبير إعطاء (لها)[1] حكم وقت القضاء[2].

الرابعة: اختلفوا في المستحب من التكبير، والمشهور ما ذكره القاضي، وقيل: يقتصر على: «الله أكبر»[3].

فرع: إذا صليت صلاة العيد في المصلى فلا يتنفل قبلها ولا بعدها عنده اقتداء بالعمل لوجهين الأول: سد الذرائع[4] خيفة من أهل البدع. الثاني: قال **ابن حبيب**: صلاة العيد حظ ذلك اليوم من النافلة[5]. فإن صليت في المسجد ففي جواز التنفل ثلاثة أقوال، فروى **ابن القاسم** عن **مالك** جواز التنفل قبلها وبعدها[6]، وروي **أشهب** عنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها[7]. قال **ابن حبيب**: يتنفل بعدها، ولا يتنفل قبلها خشية التطويل في النافلة فتؤخر عن وقتها[8].

---

(1) في نسخة: «خق»: (له).

(2) شرح التلقين 3/ 1087.

(3) المعونة 1/ 327: قال القاضي عبد الوهاب: وللتكبير لفظان إن شاء قال: الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله، أكبر ولله الحمد، وإن شاء قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر. لأن الشرع لم يخص ذلك للفظ معين ولا بقدر مؤقت، وهذان اللفظان مرويان عن السلف فأيما قاله جاز والله أعلم، فقد رواهما ابن عمر، وابن عباس وجابر وسلمان والحسن البصري، وعطاء وغيرهم. ينظر: سنن البيهقي الكبرى 3/ 313 ـ 314.

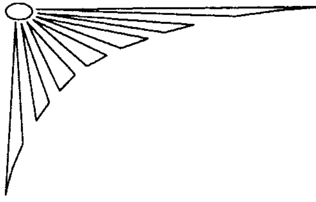
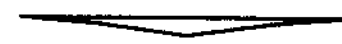
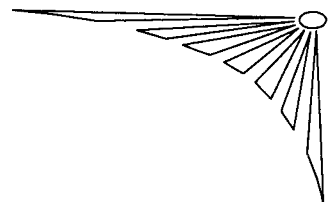
(4) سد الذرائع: الذريعة هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور، قال الباجي: ذهب مالك إلى المنع من الذرائع، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز منعها؛ إرشاد الفحول ص411.

(5) المنتقى 2/ 360، وفيه: قال ابن حبيب: أحب أن تكون صلاة العيد حظه من النافلة ذلك اليوم إلى صلاة الظهر.

(6) المدونة 1/ 170؛ المنتقى 2/ 360.

(7) للمدونة 1/ 170؛ شرح التلقين 3/ 1082.

(8) شرح التلقين، وفيه: قال في الواضحة: لا يتنفل قبل ويتنفل بعد 3/ 1082.

باب صلاة الخسوف

الكسوف، والخسوف: عبارة عن إظلام القمرين[1] قال ابن حبيب: هو تغيير لون الشمس، وقيل: إنها تغور في البحر فينقطع ضوؤها، وقد يكسف منها البعض، فيسمى كسوفاً، وقد يأتي الخسوف في جميعها فيسمى خسوفاً[2]، ولا خلاف في المذهب أنها سنة مؤكدة[3]، والخلاف بعد ذلك في عشرة مواضع:

الأول: من تلزمه، وفي المذهب فيه قولان: فقيل: كل من تلزمه الجمعة، وقيل: كل مكلف[4].

الثاني: هل تصلي في المسجد قياساً على سائر النوافل، أو يبرز لها إلى المصلى قياساً على صلاة العيد فيه قولان عندنا[5].

الثالث: لا خلاف في تطويل القراءة والركوع، واختلف في حد الطول، والمشهور أنه بقدر ما يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن وسورة البقرة، وفي

---

(1) الكسوف والخسوف: قيل: هما مترادفان ومعناهما ذهاب الضوء أو بعضها من النيرين الشمس والقمر، وقيل: الكسوف التغير، والخسوف الذهاب بالكلية، وقيل: الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف: ذهاب ضوء القمر، وهو المشهور في استعمال الفقهاء، واختاره ثعلب والفيروز آبادي، وذكر الجوهري أنه أفصح وقيل: متعين. ينظر: المصباح 1/ 169؛ لسان العرب 9/ 289؛ حاشية الدسوقي 1/ 401؛ شرح الزرقاني 1/ 526؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص254، المكتبة الثقافية، بيروت (د ت).

(2) الفواكه الدواني 1/ 276.

(3) التفريع 1/ 235؛ النوادر 1/ 509؛ المعونة 1/ 328؛ المنتقى 2/ 372؛ بداية المجتهد 1/ 359.

(4) القوانين الفقهية ص60، وفيه: ويؤمر بها تجب عليه الجمعة إجماعاً، وفي غيرهم قولان.

(5) المنتقى 2/ 378 ـ 379؛ شرح التلقين 3/ 1098 ـ 1099.

الركوع الثاني من الركعة الأولى بآل عمران. والقول الثاني: غير محدود[1] وهو قوله: (ما لم يضر بمن خلفه).

الرابع: هل يطول السجود كما يطول الركوع فيه قولان[2] مبنيان على اختلاف الروايات في الأحاديث.

الخامس: هل يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن أم لا؟ المشهور القراءة[3]، وقال **ابن مسلمة** لا قراءة عليه لأنها ركعة واحدة[4].

السادس: هل القراءة فيها سراً أو جهراً فيه روايتان في المذهب[5] مبنيتان على اختلاف الروايات، ففي حديث عائشة نحو من سورة البقرة[6]، وهذا يقتضي السر، وروى أنه ﷺ جهر فيها بالقراءة[7].

السابع: اختلف المذهب في وقتها، فقيل: قبل الزوال كصلات العيدين والاستسقاء، وقيل: إنها من طلوع الشمس إلى صلاة العصر كصلاة النافلة[8].

الثامن: اختلفوا في كسوف القمر، فقيل: إنها كصلاة الكسوف، وقيل: كسائر النوافل لا يعتبر فيها. [الجمع][9][10].

---

(1) التفريع 1/ 236؛ المعونة 1/ 329؛ المنتقى 2/ 373.

(2) المنتقى 2/ 373؛ القوانين ص61؛ شرح التلقين 3/ 1095، وفيه: واختلف في إطالة السجود، فقال ابن القاسم في المدونة يطال، وقال مالك في المختصر لا يطال.

(3) التفريع 1/ 235؛ المعونة 1/ 328؛ النوادر 1/ 509؛ المنتقى 2/ 372.

(4) المعونة 1/ 329؛ الكافي ص79 ـ 80؛ المنتقى 2/ 372؛ شرح التلقين 3/ 1095.

(5) شرح التلقين 3/ 1093.

(6) ينظر: سنن البيهقي الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب من قال سير بالقراءة في خسوف الشمس، حديث (6136) 3/ 335.

(7) ينظر: أيضاً سنن البيهقي الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب من اختار الجهر بها، حديث (6137) 3/ 335.

(8) التفريع 1/ 236؛ المعونة 1/ 330؛ النوادر 1/ 511؛ بداية المجتهد 1/ 362؛ شرح التلقين 3/ 1097.

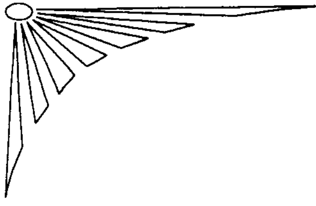
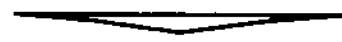
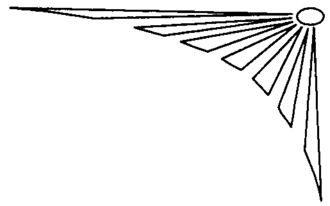
(9) في نسخة: «خع»: (النية) وفي نسخة: «خق»: (اسمه) كذا، ولعل ما أثبته هو مراد المؤلف.

(10) التفريع 1/ 237؛ النوادر 1/ 511 ـ 512؛ المعونة 1/ 331؛ بداية المجتهد 1/ 363.

التاسع: هل يجمع لكسوف القمر أم لا؟ فيه قولان والمشهور أنه لا يجمع له[1].

العاشر: إذا تجلت الشمس في أثناء الصلاة هل تكمل على صفتها أو على صفة النوافل فيه قولان في المذهب[2].

(1) عيون المجالس 1/ 436؛ الإشراف 1/ 145؛ شرح التلقين 3/ 1100.
(2) المنتقى 2/ 373 ـ 374.

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هو: طلب السقى من الله ﷻ[1]، وأجمعت الأمة على أنها مشروعة بالدعاء والتضرع والابتهال إلى الله ﷻ، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: 62] الآية وثبت ذلك من فعله ﷺ[2] وفعل الصحابة بعده[3].

واختلف هل الصلاة من سنته، والجمهور على أنه دعاء، وصلاة كسائر النوافل[4] لما ثبت في ذلك من عمله ﷺ[5] وشذ أبو [37/و] حنيفة[6] فرأى أنه دعاء ليس معه صلاة[7]. واختلف المذهب بعد هذه القاعدة في مسائل تتعلق به.

المسألة الأولى: اتفقوا على أن من سنتها الخروج إلى المصلى، وهل يكبرون في حال الخروج قياساً على العيدين[8] أولاً يكبرون قياساً على سائر النوافل فيه قولان في المذهب، المشهور نفي التكبير، لأنه موضع الخضوع،

---

(1) الاستسقاء: في كلام العرب الاستدعاء، وطلب السقيا، وهو الحظ من الشرب. ينظر: مختار الصحاح ص128؛ غرر المقالة ص148؛ مواهب الجليل 2/ 205.

(2) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، حديث (978) 1/ 347.

(3) المعونة 1/ 334.

(4) التفريع 1/ 139؛ النوادر 1/ 512؛ المعونة 1/ 333؛ المنتقى 2/ 381؛ شرح التلقين 3/ 1105.

(5) صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً، حديث (976) 1/ 347.

(6) وصاحبه محمد بن الحسين. ينظر: المبسوط للسرخسي 2/ 76.

(7) قال المرغيناني: قال أبو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحداناً جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء يصلي الإمام ركعتين فيهما بالقراءة ثم يخطب. . . ينظر: بداية المبتدئ ص 29؛ بدائع الصنائع 1/ 282.

(8) وبه قال الشافعي. ينظر: الأم 1/ 249.

وموضع الاستكانة، والتكبير موضع المباهاة، وإظهار شرائع الإسلام[1].

الثانية: اتفق العلماء على أن كل من لزمته الجمعة يؤمر بالخروج لها، واختلف في البهائم والأطفال الصغار هل يؤمر بخروجهم، لأن تضرعهم مظنة الإجابة والقبول أم لا؟ فيه قولان في المذهب[2]، وكذلك اختلفوا في خروج النساء المتجالات، وأما الشابة التي يخاف الفتنة بخروجها، فلا خلاف أنها لا تخرج، لأن خروجها داع إلى الفساد والفتنة[3].

الثالثة: اختلفوا في أهل الذمة هل يمنعون من الخروج لها أم لا؟ قولان: المشهور أنهم لا يمنعون، لأن الله يجيب دعاءهم استدراجاً، والشاذ أنهم يمنعون[4]، وإذا أجزنا خروجهم فهل يخرجون منفردين أو مجتمعين مع المسلمين في يوم خوفاً ألا يجاب دعاء أهل الإسلام امتحاناً لهم، ويجاب دعاء الكافر فيه استدراجاً، فيه قولان في المذهب[5].

الرابعة: هل يؤمر الناس قبل الخروج للاستسقاء بالصدقة والصيام أم لا؟ والمشهور أن ذلك غير متوجه خوفاً من اعتقاد الإجابة، واستحبه **ابن حبيب** في هذا الموطن، لأنه أقرب إلى الخضوع وأدعى إلى الإجابة[6].

الخامسة: هل يجوز الاستسقاء بعد الزوال فيه قولان الجواز قياساً على سائر النوافل، والمنع قياساً على صلاة العيدين[7].

السادسة: لا خلاف أن الخطبة مشروعة في هذه الصلاة، إلا أنهم اختلفوا هل تقام قبل الصلاة قياساً على الجمعة، أو تقدم الصلاة عليها قياساً

---

(1) النوادر 10/ 512؛ المنتقى 2/ 382.

(2) النوادر 1/ 515؛ شرح التلقين 3/ 1111؛ القوانين ص60.

(3) المعونة 1/ 338.

(4) المنتقى 2/ 386؛ شرح التلقين 3/ 1111 ـ 1112.

(5) شرح التلقين 3/ 1111 ـ 1112؛ القوانين ص60.

(6) النوادر 1/ 515؛ المعونة 1/ 338، 334.

(7) شرح التلقين 3/ 1110 ـ 1111، وفيه: قال مالك صلاة الاستسقاء ضحوة لا غير ذلك من النهار، ولمالك في العتبية ولا بأس بالاستسقاء بعد المغرب والصبح... ينظر أيضاً: البيان والتحصيل لابن رشد 1/ 433.

على العيدين قولان في المذهب[1].

السابعة: اختلف المذهب هل يجوز التنفل قبل هذه الصلاة وبعدها، لأن ذلك خير أو يكره قياساً على صلاة العيدين وفيه قولان في المذهب[2].

الثامنة: لا خلاف في المذهب أن تحويل الرداء في هذه الصلاة مشروع رجاء التفاؤل بانتقال حالهم من الجدب إلى الري، ومن الضر إلى النعماء، واختلفوا فيمن يؤمر بالتحويل، وفي وقت التحويل، أما النساء فلا يؤمرن بالتحويل، لأن ذلك تعرض للفتنة. ولم يختلفوا أن الإمام يحول رداءه، واختلفوا في المأمومين هل يحولون أم لا[3]؟ بناء على اختلاف روايات الأحاديث، ففي بعضها أنهم حولوا[4]، وفي بعضها أنهم لم يحولوا[5] واختلف المذهب في التحويل فقيل: (بعد)[6] الخطبتين، وقيل: بعد كمال الخطبتين[7]، وهو مبنى على اختلاف روايات الحديث، وكذلك اختلفوا متى يستقبل الإمام القبلة، فقيل: بعد الفراغ من الخطبة، وقيل: في أثنائها، والقولان في المذهب[8].

---

(1) المنتقى 2/ 383؛ بداية المجتهد 1/ 366؛ شرح التلقين 3/ 1107.

(2) النوادر 1/ 516.

(3) استحب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الإمام، قال الليث وأبو يوسف يحول الإمام وحده، واستثنى ابن الماجشون النساء فقال: لا يستحب في حقهن. ينظر: فتح الباري 2/ 498.

(4) حديث: **(حول الناس معه)**. موطأ مالك، كتاب الاستسقاء، باب العمل في الاستسقاء، حديث (448) 1/ 190؛ الدراري المضيئة للشوكاني 1/ 176، دار الجيل، بيروت، 1407هـ ـ 1987م.

(5) حديث: **(حول رداءه)**. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، حديث (978) 1/ 347؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء، حديث (1163) 1/ 302.

(6) كذا في النسختين ولعل الصواب: (قبل) أو (في أثناء) بدليل ما بعده.

(7) التفريع 1/ 239؛ النوادر 1/ 513؛ عيون المجالس 1/ 436؛ الإشراف 1/ 146؛ شرح التلقين 3/ 1000 ـ 1110.

(8) المنتقى 2/ 382.



كتاب الجنائز

الجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها، ينطلق على الميت بنفسه وعلى السرير الذي يحمل عليه[1]، وبدأ بغسل الميت.

قوله: «وغسل الميت المسلم واجب»: وهذا كما ذكره، وقد اختلف المذهب في حكم غسل الميت على قولين، فقيل: هو واجب على من حضره من المسلمين، فيلتحق بفروض الكفاية، فمن قام به من الناس سقط على (البعض)[2]، وقيل: هو سنة، والقولان في المذهب[3].

ومبنى الخلاف على اختلاف في أوامره ﷺ هل تحمل على الوجوب أو على الندب، وقد قال ﷺ لما ماتت ابنته[4] **(اغسلوها بماء وسدر)**[5][6] الحديث. ويدخل تحت عموم لفظ القاضي الصغير من الأطفال المسلمين، لأنه له بحكم الإسلام.

---

(1) الجنائز: جمع جنازة، بفتح الجيم وكسرها اسم الميت والسرير، ويقال للميت: بالفتح، وللسرير بالكسر، وقيل: بالعكس، وإذا لم يكن الميت على السرير فلا يقال له جنازة ولا نعش، وإنما يقال له سرير. ينظر: المطلع ص113 ـ 114؛ أنيس الفقهاء ص121؛ لسان العرب 5/ 224.

(2) لعل الصواب: «البعض الباقي».

(3) ينظر: النوادر 1/ 587؛ الكافي ص84؛ المقدمات 1/ 232؛ القوانين ص63.

(4) هي زينب ﵂، وقيل: أم كلثوم، قال النووي في شرح مسلم 7/ 3: وأما بنت رسول الله ﷺ التي غسلتها فهي زينب ﵂ كذا قاله الجمهور، وقال القاضي عياض: وقال بعض أهل السير إنها أم كلثوم، والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته.

(5) السدر: هو نبات له رائحة ذكية، وقيل: السدر النبق وورقه غسول. ينظر: النهاية في غريب الحديث 2/ 353؛ غرر المقالة ص149.

(6) حديث: **(اغسلوها بماء وسدر)**. صحيح البخاري، باب غسل الميت، حديث (1195) 1/ 422؛ صحيح مسلم، باب في غسل الميت، حديث (939) 2/ 646.

قوله: «ويستحب (فيه)[1] الوتر»: وهذا كما ذكره لقوله ﷺ: **(اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك)**[2] ويحمل هذا الأمر عندنا على الاستحباب[3].

قوله: «وتنزع ثيابه»: وهذا قد اختلف فيه، فقالت طائفة: ينزع عنه القميص، وقال الجمهور لا تنزع ثيابه[4]. وسبب الخلاف أن رسول الله [37/ظ] ﷺ غسل في قميص[5]، وسمع من جانب بيته ﷺ: **(لا تنزعوا عنه القميص)**[6] فهل ذلك خاص به أو عام فيه الخلاف المذكور.

قوله: «وتستر عورته»: وهذا كما ذكره، لأن ستر العورة فرض، وقد ذكرنا تفصيل العورة.

واختلف المذهب هل تستحب خرقة على صدره أم لا؟ فيه قولان في المذهب[7]، الجواز والاستحباب لأن ذلك كان الميت يكره كشفه، ومن أهل العلم من استحسن ذلك في ما أنهكته العلة والمرض. واختلف في هذا الغسل

---

(1) ساقطة في نسختي: «ق» و«غ».

(2) هذا جزء من الحديث الذي قبله.

(3) المقدمات 1/ 233.

(4) الثابت في الفقه الإسلامي أن الميت يجرد عن قميصه للغسل، ولا يغسل على قميصه عند الجمهور مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل، خلاف الشافعي، ومن ثم فإن عبارة ابن بزيزة: فقالت طائفة ينزع عنه القميص، وقال الجمهور لا تنزع ثيابه فيها عكس ما هو ثابت فقهاً والله أعلم. ينظر: عيون المجالس 1/ 449؛ الإشراف 1/ 147؛ المنتقى 2/ 449؛ بداية المجتهد 1/ 391؛ المبدع 2/ 226؛ الكافي في فقه ابن حنبل 1/ 250؛ المغني 2/ 163؛ الوسيط للغزالي 2/ 363؛ البحر الرائع 2/ 185؛ الدر المختار 2/ 195.

(5) حديث أنه ﷺ: **(غسل في قميص)**: . موطأ مالك، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، حديث (519) 1/ 222؛ مصنف ابن أبي شيبة، حديث (10885) 2/ 448؛ مصنف عبد الرزاق، حديث (6077) 3/ 397.

(6) حديث: **(لا تنزعوا عنه القميص)**. سنن أبي داود، باب ستر الميت عند غسله، كتاب الجنائز، حديث (3141) 3/ 196؛ سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب غسل الميت، حديث (6413) 9/ 387؛ صحيح ابن حبان، حديث (6627) 14/ 595.

(7) المنتقى 2/ 450؛ النوادر 1/ 543.

هل هو عبادة فلا يجزئ إلا بالماء المطلق، أو مشروع للنظافة فيغسل الميت حينئذ بماء الورد وماء الريحان ونحو ذلك فيه قولان في المذهب[1]، وعلى هذا اختلف المذهب هل يستحب تقديم الوضوء قبله أم لا؟ وفيه قولان: والمشهور أنه يتوضأ[2]، لأن ذلك أبلغ في النظافة، وقد صح أنهم وضؤوه ﷺ حين غسلوه، وذلك حجة، واختلفوا هل يتكرر الوضوء بتكرير الغسلات أم لا؟ فيه قولان في المذهب[3].

قوله: «وإن (اضطر)[4] إلى مباشرتها فبخرقة»: وهذا كما ذكره وقال **ابن حبيب**: «لا يباشر عورة بيده وإن احتيج إلى ذلك»[5]. قال بعض الأشياخ: يريد إلا بخرقة. واختلف المذهب هل يكره غسله بماء زمزم أم لا؟ وفيه قولان عندنا، المشهور جوازه، لدخوله تحت عموم المياه، والشاذ الكراهية تعظيماً، ولما يزعم أهل مكة أن من استنجى به يحدث به الباسور[6][7].

قوله: «ويعصر بطنه»: وهذا فيه خلاف بين أهل العلم والمشهور ما ذكره القاضي[8]، وقيل: لا يعصر قياساً على الحي[9]، وإذا خرج بالعصر حدث، فهل يعاد الغسل أم لا؟ فيه قولان في المذهب، وإذا قلنا: بإعادة الغسل فهل واحدة، أم ثلاثاً، أم سبعة، فيه خلاف بين أهل العلم[10].

قوله: «ولا يزال عنه شيء من خلقته من ظفر أو شعر»: وهذا هو

---

(1) المنتقى 2/ 453؛ النوادر 1/ 545.
(2) المدونة 1/ 185؛ النوادر 1/ 544.
(3) شرح التلقين 3/ 1115.
(4) في نسختي: «ق» و«غ»: (احتيج) وكلاهما صحيح.
(5) النوادر 1/ 543.
(6) الباسور: واحد البواسير، وهي علة تحدث في المقعدة، وفي داخل الأنف أيضاً. ينظر: مختار الصحاح ص21؛ لسان العرب 4/ 59.
(7) النوادر 1/ 545؛ شرح التلقين 3/ 1117.
(8) المدونة 1/ 185؛ المعونة 1/ 339؛ التفريع 1/ 371.
(9) شرح التلقين 3/ 1115.
(10) بداية المجتهد 1/ 393 ـ 394.

المشهور من أقوال أهل العلم[1] وقيل: يقلم ظفره، ويؤخذ من شعره[2]، وليس فيه أثر، وإنما هو من باب القياس على الحي.

قال **القاضي** رَحِمَهُ اللهُ: **«ويغسل كل واحد من الزوجين صاحبه»** إلى آخر الفصل.

شرح: أصل مذهب **مالك** جواز غسل أحد الزوجين صاحبه[3]، هل يقضى بذلك أم لا؟ فقيل: إن ذلك حق يقضى به لكل واحد منهما عند موت صاحبه، لأن حق الزوجية باق، وقيل: لا يقضى به وحكى في الرجعية قولان: بناء على الخلاف في جواز الخلوة بالمطلقة طلاقاً رجعية. وفي هذا الأصل خلاف في المذهب[4].

واختلف المذهب في ذوي المحارم من الرجال هل يغسل نساؤهم من ذوي المحارم أو ينتقل إلى التيمم فيه قولان في المذهب[5]. واختلف المذهب في الصغيرة التي لا تشتهي هل تعطى حكم الذكر أو حكم الأنثى فيه قولان في المذهب[6].

قوله: **«ويستحب الاغتسال من غسل»**[7]: وهذا لقوله ﷺ: **(من حمل ميتاً فليتوضأ، ومن غسله فليغسل)**[8] وفي هذا الحديث مقال من جهة

---

(1) عيون المجالس 1/ 451؛ الإشراف 1/ 147؛ مواهب الجليل 2/ 238، وبه قال الحنفية أيضاً. ينظر: البداية شرح الهداية 1/ 90؛ والمذهب عند الحنابلة أنه يقص شاربه ويقلم أظفاره، ويؤخذ شعر إبطه على الصحيح، ولا يؤخذ شعر عانته، ولا يحلق رأسه. ينظر: الإنصاف اللمرداوي 2/ 494.

(2) وهو قول الشافعي في الجديد. ينظر: الأم 1/ 280.

(3) المدونة 1/ 185؛ عيون المجالس 1/ 452، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. ينظر: الإنصاف 2/ 478.

(4) التفريع 1/ 371؛ النوادر 1/ 551؛ عيون المجالس 1/ 465؛ المعونة 1/ 342؛ بداية المجتهد 1/ 390.

(5) المدونة 1/ 186؛ شرح التلقين 3/ 1130؛ القوانين الفقهية ص63.

(6) ينظر: شرح التلقين 3/ 1131.

(7) النوادر 1/ 546؛ المعونة 1/ 343.

(8) حديث: **(من حمل ميتاً فليتوضأ ومن غسله فليغتسل)**؛ سنن الترمذي، كتاب الجنائز، =

الإسناد[1]. والميت الكافر يلف ويوارى، ولا يحل للمسلم موالاته، وقيل: له أن يغسله[2]، والأصل في ذلك أن النبي ﷺ قال: حيث مات أبو طالب[3] «فواراه»[4].

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: **«والكفن والحنوط[5] من رأس المال»** وهذا كما ذكره[6]، إلا أن يوصي الميت في كفنه سرف فيه قولان، فقيل: ترد وصيته في ذلك، وقيل: تمضي من الثلث[7]، واختلف إن كفن ثم سرق كفنه هل يلزم الورثة إعادة كفنه أم لا؟ فقيل: يعاد، وقيل: لا يلزمهم ذلك مطلقاً، وقيل: يلزمهم إن لم تقسم التركة ولا يلزمهم إن اقتسموا، والثلاثة الأقوال في المذهب[8]، وهل يجوز الكفن في الحرير أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال: جوازه مطلقاً، ومنعه مطلقاً، وجوازه للنساء فقط. وجه الأول أن التحريم قد سقط بالموت، ووجه المنع أن ذلك من السرف، وهو منهي عنه. ووجه التفريق أن

= باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، حديث (993) 3/ 318؛ سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، حديث (1463) 1/ 470؛ مصنف ابن أبي شيبة، حديث (11152) 2/ 470.

(1) أعل بالوقف، وبأن في إسناده صالحاً مولى التوأمة، ولكنه قد حسنه الترمذي، وصححه بن القطان وابن حزم. ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر 1/ 136؛ خلاصة البدر المنير 1/ 60.

(2) بداية المجتهد 1/ 388.

(3) اسمه عبد مناف، عم رسول الله ﷺ. ينظر: أسماء من يعرف بكنيته لمحمد بن الحسين أبو الفتح الأزدي الموصلي ص51، تحقيق أبو عبد الرحمٰن إقبال الدار السلفية، الهند الطبعة الأولى، سنة 1410هـ - 1989م.

(4) حديث: **(فواراه)**. سنن البيهقي الكبرى، باب الغسل من غسل الميت، حديث (1348) 1/ 304؛ مصنف ابن أبي شيبة، حديث (11848) 3/ 33، بلفظ: عن علي رضي الله عنه قال: لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ، فقال له يا رسول الله إن علمك الشيخ الضال قد مات فقال: انطلق فواراه.

(5) الحنوط: بفتح الحاء ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسادهم خاصة. ينظر: لسان العرب 7/ 279.

(6) التفريع 1/ 372؛ المعونة 1/ 344؛ الكافي ص83؛ شرح التلقين 3/ 1134.

(7) النوادر 1/ 560 - 561؛ المقدمات 1/ 234.

(8) النوادر 1/ 562؛ شرح التلقين 3/ 1134.

ذلك مباح للنساء في حال الحياة[1]. وإنما استحب في الكفن [38/و] الوتر والبياض، لأنه كفن رسول الله ﷺ، وفي الصحيح أنه كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية[2] ليس فيها قميص ولا عمامة[3] واختلف الشيوخ في معناه فقيل: ليس بمعدود، وقيل: ليس بمحدود[4].

قال **القاضي** رحمه الله: «**الصلاة على الميت واجبة**» إلى آخر الفصل.

شرح: اختلف المذهب في حكم الصلاة (على[5]) موتى المسلمين، وفي المذهب في ذلك قولان: فقيل: إنها فرض كفاية، وهو قول **سحنون**[6] **وابن أبي زيد**[7]، وقيل: إنه سنة وهو قول **أصبغ**[8]، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ [التوبة: 84] الآية، نهاه عن الصلاة على المنافقين، فيقتضي الأمر بالصلاة على موتى المسملين.

قوله: «**ولا تجوز إلا بطهارة**»: تنبيهاً على مذهب المخالف[9] حيث لم

---

(1) النوادر 1/ 562؛ شرح التلقين 3/ 1138.

(2) سحولية: بفتح السين وضمها، والسحل الثوب الأبيض من الكرسف، قيل: نسبة إلى سحول قرية باليمن. ينظر: غريب الخطابي 1/ 158؛ النهاية في غريب الحديث 2/ 347؛ لسان العرب 11/ 328.

(3) حديث: (**كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب...**). صحيح البخاري، الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، حديث (1205) 1/ 425؛ صحيح مسلم، الجنائز، باب في كفن الميت، حديث (941) 2/ 649؛ سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، حديث (996) 3/ 321؛ سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الكفن، حديث (3151) 3/ 198.

(4) المنتقى 2/ 460.

(5) في نسخة: «خع»: (في).

(6) شرح التلقين 3/ 1145.

(7) النوادر 1/ 587.

(8) المعونة 1/ 347.

(9) لعله يقصد الشافعي والطبري. ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/ 154، وقال المازري: ذهب الشافعي والطبري إلى أنها لا تفتقر إلى طهارة. ينظر: شرح التلقين 3/ 1147، فإن كان هذا هو قصده ففيه نظر بالنسبة إلى الشافعي، قال النووي: ولا تصح صلاة بغير طهور إما بالماء وإما بالتيمم بشرطه، سواء صلاة الفرض والنفل =

يشترطوا فيه الطهارة، ولأنها صلاة لغوية لا شرعية. والجمهور على أنها صلاة شرعية لا سيما أنها على التكبير والدعاء والتسليم[1].

واختلف المذهب على قولين هل فيها قراءة أم القرآن أم لا؟ فيه قولان في المذهب المشهور أنها ليس فيها قراءة[2]، وقال **أشهب** يَقْرَأ فيها أم القرآن[3] اعتماداً على قوله ﷺ: **(كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج)**[4][5] وكذلك فعل ابن عباس لتعلموا أنها سنة[6]. قال **سحنون**: قلت **لابن القاسم** هل وقت **مالك** في الصلاة على الجنائز دعاء؟ فقال: لا أعلمه إلا الدعاء فقط[7].

= وصلاة الجنازة... هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة، ونقل أصحابنا عن الشعبي ومحمد بن جرير جواز صلاة الجنازة للمحدث لأنها دعاء وهذا باطل. ينظر: المجموع 3/ 138؛ وعليه فإن المرجح ـ والله أعلم ـ أن كلمة «الشعبي» صحفت إلى «الشافعي» ولم يتنبه إليها ناشر الإشراف ولا محقق شرح التلقين عفا الله عنهما، وإلا فكيف تغيب هذه الحقيقة عن القاضي والإمام وهي مبثوثة في أبسط الكتب الفقهية. ينظر: المنتقى 2/ 490؛ بداية المجتهد 1/ 411.

(1) الإشراف 1/ 154؛ الكافي ص84؛ المنتقى 2/ 490؛ شرح التلقين 3/ 1147.

(2) المدونة 1/ 174 ـ 175؛ التفريع 1/ 174؛ عيون المجالس 1/ 462؛ الكافي ص84؛ شرح التلقين 3/ 1147.

(3) شرح التلقين 3/ 1153.

(4) الخداج: النقصان من خدج الصلاة نقصها، وأخدج الرجل صلاته إخداجاً إذا نقصها، ومعناه أتى بها غير كاملة، والخداج النقصان، وأصل ذلك من خداج الناقة. ينظر: المصباح 1/ 164 ـ 165.

(5) حديث: **(كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج)**. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث (395) 1/ 296؛ سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، حديث (312) 2/ 121؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث (821) 1/ 216؛ سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب من ترك قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في فاتحة الكتاب، حديث (909) 2/ 135؛ سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، حديث (840) 1/ 274.

(6) ينظر: سنن البيهقي الكبرى 4/ 39؛ عون المعبود 8/ 347؛ تحفة الأحوذي 4/ 94.

(7) المدونة 1/ 174؛ الكافي ص84؛ شرح التلقين 3/ 1153.

قال المؤلف: هذه الفتوى المشهور، واستحب في القول الشاذ أن يفتح بالحمد وبالصلاة على النبي ﷺ. وروى عوف بن مالك[1] أن النبي ﷺ: (**صلى على جنازة فقال: اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه وأكرم نزله [ووسع مدخله]**[2] **واغسله بماء وثلج وبرد ونقله من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وقه من فتنة القبر، ومن عذاب النار، قال عوف: فتمنيت أن أكون ذلك الميت لدعاء رسول الله ﷺ**)[3]. قال **مالك**: وهذا أحسن ما يدعى به للميت لثبوته عنه ﷺ[4].

قوله: «يكبر فيها أربعاً»: وهو قول جمهور أهل العلم[5] اعتماداً على أنْ النبي ﷺ كبر على النجاشي[6] أربعاً[7]. واختلف المذهب إذا زاد الإمام تكبيرة خامسة هل ينتظره المأموم حتى يسلم ويسلمون، وعندنا فيه قولان:

---

(1) أبو عبد الرحمٰن عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، شهد فتح مكة، وروى عن النبي ﷺ، قال الواقدي: شهد خيبر. ونزل حمص، وبقي إلى خلافة عبد الملك، ومات سنة 73هـ ـ 693م. ينظر: تهذيب التهذيب 8/ 168.

(2) زيادة من صحيح مسلم 2/ 662.

(3) حديث: (**اللهم اغفر له وارحمه...**). صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الدعاء للميت في الصلاة، حديث (963) 2/ 622. سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البرد، حديث (62) 1/ 51. سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، حديث (1500) 1/ 481.

(4) المدونة 1/ 175؛ شرح التلقين 3/ 1157.

(5) التفريع 1/ 367؛ النوادر 1/ 587؛ المعونة 1/ 384؛ المقدمات 1/ 236؛ مختصر الطحاوي ص42؛ الأم 1/ 270؛ الإنصاف 2/ 520؛ مغني المحتاج 1/ 341؛ الهداية 1/ 98؛ المقنع ص48.

(6) النجاشي ملك الحبشة اسمه أصحمة، معدود في الصحابة ﷺ، وكان ممن حسن إسلامه، ولم يهاجر، ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، صاحب من وجه وقد وفي في حياة النبي ﷺ، فصلى عليه بالناس صلاة الغائب. ينظر: سير أعلام النبلاء 1/ 428.

(7) حديث: (**كبر على النجاشي أربعاً**). صحيح البخاري، الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، حديث (1255) 1/ 443؛ صحيح مسلم، الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، حديث (951) 2/ 657؛ سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة، حديث (1022) 3/ 342.

أحدهما: الانتظار لأن جنس التكبير مشروع في الصلاة، وقطع المأموم قبل إمامه مخالفة. والثاني: أنهم لا ينتظرونه حماية للذرائع[1]. ولو سلم الإمام من ثلاث تكبيرات رجع إلى الصلاة ما لم يطل، فإن طال أعاد الصلاة، إن كان الميت لم يدفن، فإن دفن هل تعاد الصلاة على قبره أم لا؟ فيه قولان مبنيان على الخلاف في مشروعية الصلاة على القبر[2]، واختلف في مسائل:

الأولى: هل يرفع اليدين في تكبيرة الجنائز أم لا؟ وفيه ثلاثة أقوال: أحدها: الرفع، والثاني: ترك الرفع في الجميع، والثالث: الرفع في الأولى فقط وهو مبني على الرفع في الصلاة[3].

الثانية: هل يدعو بعد التكبيرة الرابعة أو يسلم عقيبها فيه قولان في المذهب قياساً على سائر التكبيرات ونفيه، لأنه لو دعا بعد الرابعة لافتقر إلى تكبيرة يختم بها الدعاء بعدها[4].

الثالثة: هل يجهر بالسلام من صلاة الجنازة أو يُسر فيها، فيه قولان في المذهب، فقيل: إنه يجهر بالسلام كسائر الصلوات، وقيل: يسر، ويعلم المأمومين كمال الصلاة[5].

قوله: «**وهي جائزة في كل (الأوقات)[6]**»: وهذا كما ذكره، لأنها نافلة، فتفعل في أوقات النوافل.

قوله: «**إلا أن يخاف تغييرها**»: يشير إلى حال الضرورة، وهو مبني على القول بأن لا يصلي على القبر، وهو أحد أقوال المذهب. قال **أحمد بن حنبل**: رويت الصلاة على القبر على النبي ﷺ من (طريق حسان...[7])[8]

---

(1) النوادر 1/ 588؛ شرح التلقين 3/ 1150.
(2) بداية المجتهد 1/ 404؛ القوانين ص65.
(3) المدونة 1/ 176؛ النوادر 1/ 589؛ شرح التلقين 3/ 1151؛ المنتقى 2/ 472.
(4) المدونة 1/ 175؛ الكافي ص84؛ النوادر 1/ 591 ـ 592؛ المنتقى 2/ 472.
(5) المدونة 1/ 189؛ النوادر 1/ 590؛ الكافي ص84؛ شرح التلقين 3/ 1152.
(6) في نسختي: «خق» و«خع».
(7) كذا ولعل في الكلام تصحيفاً ونقصاً من الناسخ، والصواب: (طرق ستة كلها حسان). ينظر: بداية المجتهد 1/ 404.
(8) الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 258؛ المغني 2/ 194؛ بداية المجتهد 1/ 404.

وقال غيره: رويت من تسع طرق[1] [38/ظ] فرواها الشيخان **البخاري ومسلم** من طريق أبي هريرة[2] وذكر ذلك **مالك**[3] من مراسيل أبي أمامة[4] وهو قول **الشافعي**[5] ورواية **(أشهب)**[6]، وتأول الجمهور من أصحابنا حديث السوداء على أنه مخصوص، لأنه كان وعدها ﷺ أن يصلي عليها، وأنه ﷺ صح أيضاً عنه أنه صلى على قبر أبي بشر بن البراء[7] الذي أكل معه الشاة المسمومة، وإنما استحب ذلك اقتداء بحديث السوداء، وحمله على عمومه وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على أهل البدع[8]، وأصل المذهب ما ذكره. واختلفت الآثار هل صلى رسول الله ﷺ على ماعز[9]. ولا خلاف في المذهب أن الجنين يحكم له بحكم الحياة باستهلاله صراخاً فيغسل ويصلي عليه، وكذلك يصلي على الأطفال عندنا، وروي أنه ﷺ قال: **(الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخاً)**[10]. وروى عنه أنه ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة[11] وقيل: إن إبراهيم ابنه ﷺ مات

---

(1) بداية المجتهد 1/ 404، وفيه: وزاد بعض المحدثين ثلاثة طرق فذلك تسع.

(2) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، حديث (1272) 1/ 448؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على القبر، حديث (956) 2/ 659.

(3) التمهيد لابن عبد البر 6/ 236؛ بداية المجتهد 1/ 404.

(4) أبو أمامة البلوي الأنصاري اسمه إياس بن ثعلبة، روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن أنيس الجهني. ينظر: تهذيب التهذيب 12/ 13.

(5) الأم 1/ 276؛ مختصر المزني ص38.

(6) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (ابن وهب). ينظر: بداية المجتهد 1/ 405.

(7) أبو بشر البراء بن معروف بن صخر بن خنساء الخزرجي، ابن عمة سعد بن معاذ وكان أول من بايع ليلة العقبة الأولى. ينظر: سير أعلام النبلاء 1/ 267.

(8) التفريع 1/ 370؛ النوادر 1/ 613؛ المعونة 1/ 349؛ بداية المجتهد 1/ 405.

(9) ينظر: فتح الباري 12/ 131؛ تحفة الأحوذي 4/ 588.

(10) حديث: **(الطفل لا يصلى عليه ولا يرث...)**. سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب إذا استهل المولود صارخاً، حديث (2750) 2/ 919؛ سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب ميراث الصبي، حديث: 3132، 2/ 386.

(11) مجمع الزوائد: 3/ 35.

وهو ابن ثمانية أشهر[1] ولم يصل عليه[2]. وقال **أبو حنيفة** إذا كان الجنين في البطن أربعة أشهر صلى عليه[3]، لأنه حينئذ فيه الروح كما جاء في حديث ابن مسعود، قال حدثنا الصادق المصدق: **(إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين صباحاً)**[4] الحديث.

قوله: «ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه»: وهذه المسألة مشهورة بالخلاف بين العلماء، ومذهب **مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ ما ذكره القاضي[5]، والدليل عليه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في شهداء أحد: **(زملوهم بكلومهم)**[6][7] الحديث وإن حمل من المعترك حي غير منفوذ المقاتل، ثم مات بعد ذلك صلى عليه، وإن

---

(1) وقيل: ابن ثمانية عشر شهراً أو أكثر، كما في عون المعبود 4/ 31، وقيل: ابن ستة عشر شهراً، كما في شرح معاني الآثار 1/ 508.

(2) بداية المجتهد 1/ 408. وفيه: روى أبو داود: أن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم وهو ابن ثمانية أشهر، وروى فيه: أنه صلى عليه وهو ابن سبعين ليلة لكن لم أجده في سنن أبي داود، وحتى محقق البداية لم يخرجه.

(3) لعل الذي نسبه ابن بزيزة إلى أبي حنيفة ليس صحيحاً، بل الثابت في مذهبهم أنه لا يغسل ولا يصلى عليه؛ قال الكاساني: . . . لو ولد ميتاً لم يغسل كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أنه قال: إذا استهل المولود سمي وغسل وصلى عليه وورث وورث عنه، وإن لم يستهل لم يسم، ولم يغسل، ولم يرث. ينظر: بدائع الصنائع 1/ 302.

(4) حديث: **(إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين صباحاً)**؛ صحيح البخاري، باب ذكر الملائكة، حديث (3036) 3/ 1174؛ صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، حديث (4708) 4/ 228؛ سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر، حديث (4708) 4/ 228؛ سنن الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتم، حديث (2137) 4/ 446؛ سنن ابن ماجه، باب في القدر، حديث (76) 1/ 29.

(5) وهو المشهور في المذهب، قال خليل: ولا يغسل شهيد معترك ولا ببلد الإسلام. ينظر: المدونة 1/ 183؛ التفريع 1/ 368؛ عيون المجالس 1/ 454؛ المعونة 1/ 351؛ النوادر 1/ 616؛ مختصر خليل ص55.

(6) الكلوم: الجروح. ينظر: النهاية في غريب الحديث 4/ 199.

(7) حديث: **(زملوهم بكلومهم)**. صحيح البخاري، الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، حديث (1278) 1/ 450؛ سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب من كلم في سبيل الله ﷻ، حديث (3148) 6/ 29؛ سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب الشهيد، ومن يصلى عليه ويغسل، حديث (6591) 4/ 11.

حمل منفوذ المقاتل فحكمه حكم الشهيد[1].

واختلف المذهب إذا كان الشهيد جنباً هل يغسل أم لا؟ وفيه قولان[2] أحدهما: أنه يغسل حملاً على حديث حنظلة بن سعد[3] الذي غسلته الملائكة حين استشهد[4]، وكان بنوه يعرفون ببني غسيل الملائكة[5]. والثاني: أنه لا يغسل لعموم قوله ﷺ في الشهيد، ثم تكلم على من استحق التقديم في الصلاة على الجنازة، وجعله أولاً إلى الأئمة، ثم إلى العصبة وهو المشهور[6].

---

(1) النوادر 1/ 616.

(2) النوادر 1/ 616؛ شرح التلقين 3/ 1189 ـ 1190.

(3) حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك بن الأوس بن الأنصاري المعروف بغسيل الملائكة. ينظر: سير أعلام النبلاء 7/ 324؛ الإصابة 1/ 360 ـ 361.

(4) حديث حنظلة بن سعد؛ مصنف ابن أبي شيبة، حديث (32209) 6/ 382؛ مجمع الزوائد، باب فيمن يجنب ثم يموت قبل أن يغسل 3/ 23؛ فتح الباري 3/ 212.

(5) سير أعلام النبلاء 7/ 324.

(6) التفريع 1/ 369؛ عيون المجالس 1/ 460؛ المعونة 1/ 353؛ الكافي ص83؛ شرح التلقين 3/ 1194 ـ 1195.

كتاب الزكاة

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الزكاة من فروض**» إلى آخر الفصل.

شرح: الزكاة في اللغة هي: النماء[1]، من قولهم: زكا الزرع إذا نما، ومنه تزكية القاضي الشهود، لأنها تنمية لحالهم، وهي في الشريعة: نقصان محسوس[2]، فسميت بذلك لأنها تنمو عند الله تعالى، وقيل: لأنها تؤخذ من الأموال النامية، وقيل: لأن صاحبها ينمو حاله عند الحق[3].

واجتمعت الأمة على أنها ركن من أركان الإسلام. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43]، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: 103]، وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (**بني الإسلام على خمس**)[4] فذكر الزكاة. وانعقد الإجماع على ذلك[5]، فمن جحد وجوبها فهو كافر، ومن امتنع منها مقراً بها أخذت من ماله فهو آثم، هل تجزئه أم لا؟ فيه قولان مبنيان على الخلاف في الزكاة هل تفتقر إلى نية أم لا[6]؟ وبدأ القاضي بصفة المالك وهو المسلم، لأن الكافر لا يقبل التطهير.

---

(1) مختار الصحاح ص115؛ لسان العرب 14/ 358؛ المصباح المنير 1/ 254.

(2) الزكاة شرعاً: مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة. ينظر: غرر المقالة ص165؛ الثمر الداني 1/ 322، أو هي ـ حسب حد ابن عرفة، جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً. ينظر: الحدود بشرح الرصاع 1/ 140.

(3) ينظر: المقدمات 1/ 271؛ التنبيه لابن بشير 1/ 86/و.

(4) حديث: (**بني الإسلام على خمس**). صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الإيمان 1/ 111؛ صحيح مسلم، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، حديث (16) 1/ 45.

(5) الإجماع لابن المنذر ص29، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الصفا، القاهرة، سنة 1420هـ ـ 1991م.

(6) المقدمات 1/ 274 ـ 275.

قوله: «**كباراً كانوا أو صغاراً**»: تنبيهاً على خلاف **أبي حنيفة**[1]. وقد اختلف الفقهاء، هل تجب الزكاة على اليتامى أم لا؟ ومذهب **مالك** وجوبها عليهم[2][3] لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ ولقول عائشة: (**اتجروا في أموال اليتامى ليلا تأكلها الزكاة**)[4]. وأجرى **اللخمي** الخلاف في مال اليتامى إذا كانوا أغنياء ولم يتجر لهم فيه وليهم على الخلاف في مال المعجوز عن تنميته[5].

قوله: «**وصفة الملك أن يكون تاماً**[6] **غير ناقص**»: احترازاً [39/و] من العبد والمديان، لأن ملكهما غير تام.

قوله: «**وأما**[7] **المملوك فكل عين جاز بيعه جاز تعلق الزكاة به**» قلت: لا (معنى)[8] للذكر هٰهنا، لأن الحكم الواقع المقدر خلافه، ومقتضى الفقه معرفة الأحكام الواقعة إلا ما لا يجوز أن يضعه الشرع حكماً. وقد انعقد الإجماع على أن متعلق البيع أعمّ من متعلق الزكاة لاختصاصها بالعين، والحرث، والماشية، وذلك بعض المبيعات، فالقضية لا تطرد إلا من جهة الجواز الذي لا مدخل في هذه المحل، فهي غير صادقة، وانظر هل ينعكس أم لا؟. ثم عد العروض التي لا زكاة فيها، وخالف **أبو حنيفة في نوعين منها الخيل والعسل، فأوجب الزكاة في العسل في كل عشرة (أزق)**[9][10] **واعتمد**

---

(1) بدائع الصنائع 2/ 54 ـ 55.

(2) المدونة 2/ 250؛ عيون المجالس 2/ 497؛ المنتقى 3/ 159؛ كفاية الطالب 1/ 613.

(3) وبه قال كافة الفقهاء إلا أبو حنيفة. ينظر: الأم 2/ 27؛ روضة الطالبين 2/ 149؛ المهذب 1/ 140؛ المبدع لابن مفلح الحنبلي 2/ 292؛ المحلى لابن حزم 5/ 201.

(4) حديث: (**اتجروا في أموال اليتامى ليلا تأكلها الزكاة**). مصنف عبد الرزاق، حديث (6989) 4/ 68؛ مجمع الزوائد، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال الأيتام 3/ 67.

(5) التبصرة 1/ 27/و؛ حمزاوية رقم (110). وقال الحطاب: وتخريج اللخمي النقد المتروك على المعجوز عن إنمائه ضعيف. ينظر: مواهب الجليل 2/ 292.

(6) بحيث لا يجوز انتزاعه منه إلا بحق.

(7) في نسخة: «غ» زيادة: (صفة).

(8) في نسخة: «خق»: (معد).

(9) أزق: بفتح الزاي، وتشديد القاف: أفعل جمع قلة، زق: بكسر الزاي مفرد الأزق، وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل والشراب، وهو يسع رطلين. ينظر: المحلى 5/ 231؛ لسان العرب 10/ 143؛ تحفة الأحوذي 3/ 217.

(10) الثابت عن أبي حنيفة أنه أوجب الزكاة في قليل العسل وكثيره، قال محمد الشيباني =

على حديث ورد في ذلك[1]، وأوجب الزكاة في الخيل إذا كانت كلها إناثاً أو ذكروا وإناثاً، فإن كانت كلها ذكوراً فلا زكاة فيها، إذ هي غير نامية بالنتاج[2].

قوله: «وأما زكاة العين[3] التي (هي)[4] الذهب»: ففيه ثلاثة أقوال في المذهب: **أحدها**: أن حكمه حكم العرض[5]، فلا زكاة فيه حتى يبيعه، فيزكي عن ذهب وعرضه زكاة واحدة. **والثاني**: أنه يزكي وزنه تحرياً وهو قول **ابن القاسم**. **والثالث**: مراعاة الأكثر فيعطى الحكم له، فإن كان قيمة الجوهر أكثر زكى الجميع زكاة العرض، وإن كان الذهب أو الفضة أكثر، زكى ذلك وزناً. وكان العرض حكمه، هذا حكم غير (المدير)[6] وأما المدير[7] فيزكي وزن الذهب وقيمة التجارة بلا خلاف[8].

المسألة الثانية: أن يتخذ الحلى ليصدقه (امرأته)[9] **ففي كتاب ابن المواز**

= في مبسوطه 2/ 154: قلت: أرأيت إن كان العسل قليلاً أو كثيراً أيجب فيه العشر فيما كان من ذلك، قال: نعم في قول أبي حنيفة، وقال محمد: ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل عشر. ينظر أيضاً: الهداية في شرح البداية 1/ 110؛ تحفة الملوك ص129؛ المبسوط للسرخسي 3/ 15.

(1) وهو: «في العسل في كل عشرة أزق زق». سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل، حديث (629) 3/ 24 قال أبو عيسى: حديث ابن عمر في إسناده فقال: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. سنن البيهقي الكبرى، حديث (7248) 4/ 126، وفيه: تفرد به صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف، قد ضعّفه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما.

(2) نور الإيضاح ص124.

(3) العين: الذهب والفضة. ينظر: الثمر الداني ص322.

(4) في نسخة: «غ»: (من).

(5) العرض: جمعه عروض، وهي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. ينظر: مختار الصحاح ص178؛ المصباح المنير 2/ 404؛ لسان العرب 7/ 170.

(6) في نسخة: «خق»: (الذهب).

(7) المدير: هو الذي لا يستمر بيده عين ولا عرض، ويبيع بما وجد من الربح أو برأس المال. ينظر: مختصر الدر الثمين والمورد المعين ص71.

(8) المقدمات 1/ 294 ـ 295.

(9) في نسخة: «خق»: (لامرأته) والصواب ما أثبته.

عن مالك أنه يزكيه، وقال **أشهب**: لا زكاة فيه، وأنكره **محمد بن المواز**[1].

الثالثة: أن يتخذه كراء، فقال **ابن القاسم**: الزكاة فيه واجبة[2]، وقال **أشهب**: لا زكاة فيه[3].

الرابعة: أن يتخذه ينتظر به امرأة يتزوجها تلبسه أو جارية يشتريها، ففيه قولان: وجوب الزكاة وإسقاطها[4]، وكذلك إذا اتخذه ليرصد به ابنة صغيرة تكبر له فتلبسه، **ففيه قولان أيضاً** مبنيان على تغليب الموجب أم المسقط[5].

قوله: **«ويجمع بين الذهب والفضة»**: وهذا لا خلاف فيه عندنا قياساً على المعز[6] والضأن[7] والبقر، والجواميس[8]، والبخت[9]، والعراب[10]

---

(1) النوادر 2/ 115 ـ 116؛ المنتقى 3/ 157؛ التبصرة للخمي 1/ 125/ ظ، حمزاوية رقم (110).

(2) المنتقى 3/ 156؛ شرح الدسوقي 1/ 460، وبه قال أيضاً: محمد بن مسلمة وابن الماجشون. ينظر: التاج والإكليل 2/ 299.

(3) التبصرة للخمي 25/ ظ، حمزاوية رقم المخطوط (110).

(4) النوادر 2/ 116؛ المنتقى 3/ 157؛ التاج والإكليل 2/ 299.

(5) التاج والإكليل 2/ 299.

(6) المعز: هي ذوات الشعر من الغنم واشتقاقه من المعزاء، وهي الأرض التي لا نبات فيها. ينظر: المصباح المنير ص975؛ لسان العرب 5/ 411؛ غرر المقالة ص170.

(7) الضأن: هي ذوات الصوف من الغنم، وسميت بذلك لبياضه. ينظر: المصباح المنير 2/ 365؛ غرر المقالة ص170.

(8) الجواميس: جمع جاموس فارسي معرب، وهو بقر سود، ضخام صغيرة الأعين، طويلة الخراطيم مرفوعة الرأس إلى قدام، بطيئة الحركة، وقوية جداً، لا تكاد تفارق الماء. ينظر: مختار الصحاح ص46؛ المصباح المنير 1/ 108؛ غرر المقالة ص170؛ أسهل المدارك 1/ 388؛ مواهب الجليل 2/ 263.

(9) البخت: بضم أوله وسكون ثانيه، إبل ضخمة مائلة إلى القصر، لها سنامان أحدهما خلف الآخر، وهي إبل خرسانية تنتج من بين عربية وفالج. ينظر: مختار الصحاح ص17؛ المصباح المنير 1/ 37؛ لسان العرب 2/ 9؛ مواهب الجليل 2/ 263؛ أسهل المدارك 1/ 388.

(10) العراب: نوع من الإبل العربية الحسان. ينظر: غرر المقالة ص170؛ المصباح المنير 2/ 401.

لتقاربه غالباً[1].

قوله: «وله أن يخرج من أحد الجنسين عن الآخر بالقيمة»: وهذا فيه ثلاثة أقوال[2]: **أحدها**: جواز إخراج أحدهما عن الآخر لتساوي المقصود. **والثاني**: المنع، لأن الزكاة متعلقة بالعين. **والثالث**: جواز أنفقهما عن أكسدهما. وإذ قلنا بجواز الإخراج بالقيمة فهل المرعى صرف دينار الزكاة: الدينار بعشرة دراهم، أو صرف الوقت، فيه ثلاثة أقوال: **أحدها**: التعويل[3] على صرف دينار الزكاة، **الثاني**: التعويل على صرف الوقت. **الثالث**: اعتبار الأكثر منهما تغليباً لحق الله ﷻ على حق الآدمي[4].

قوله: «ولا يجوز تقديم الزكاة قبل وجوبها»[5]: وهذا هو المعول عليه، جرى لها مجرى العبادات المنوطة بأوقات معينة، فلا يجوز تقديمها عليها، ولا خلاف في المذهب أنه إن أخرجها قبل الحول بالزمان الكثير أنها لا تجزئه[6]، وهل يجوز تقديمها بالزمان اليسير أم لا؟ فيه قولان[7] مبنيان على أن ما قارب الشيء هل له حكمه أم لا؟ وتغليب حكم العبادات تقتضي المنع، وملاحظة معنى الإباحة تقتضي الجواز واختلفوا في حد اليسير على أربعة أقوال، فقيل: اليومين والثلاثة، وقيل: نصف الشهر، وقيل: خمسة أيام وقيل: الشهر ونحوه[8].

قال القاضي رحمه الله: **«والفوائد نوعان»** إلى آخر الفصل.

---

(1) المعونة 1/ 362 ـ 364؛ المنتقى 3/ 127؛ بداية المجتهد 1/ 435.
(2) التنبيه لابن بشير 1/ 87.
(3) كذا في النسختين، ولعلّ الصواب: (التعديل).
(4) المنتقى 3/ 127؛ القوانين ص69.
(5) هذا الذي ذكره القاضي عبد الوهاب خلاف المشهور، الذي يقتضي جواز إخراج الزكاة قبل حلول الحول بمدة يسيرة في العين والماشية، قال خليل: وقدمت بشهر وما شابه، أي فتجزئ مع الكراهة. ينظر: مختصر خليل ص65؛ الشرح الصغير 1/ 283.
(6) المدونة 2/ 284 ـ 285؛ التفريع 1/ 275؛ الإشراف 1/ 167.
(7) المقدمات 1/ 310.
(8) النوادر 2/ 190؛ المنتقى 3/ 126.

ظاهر كلام القاضي أن الفائدة تطلق على الأرباح وأولاد الماشية ونحو ذلك مما كان أصله مملوكاً، وعلى ما لم يتقدم عليه ملك، وذلك كالميراث والهبة وغير ذلك، والمعول من اصطلاح أصحابنا أن الفائدة هي: كل ما لم يتقدم ملك على أصله[1] وعلى هذا لا يسمى الربح[2] فائدة[3] والخلاف في [39/ظ] ربح المال في ثلاثة مسائل:

الأولى: هل يضم إلى الأصل أم لا؟ وتحصيل القول فيه أنه إذا اشترى سلعة فربح فيها فلا يجوز أن يكون الأصل ملكاً (له)[4] أو لغيره، فإن كان ملكاً له فلا يخلو أن يكون الربح قبل النقد أو بعده، فإن اشترى ونقد الثمن، ثم باع فربحه مضموم إلى رأس المال فلا خلاف في هذه الصورة، فإن ربح قبل أن ينقد ففي هذه الصورة قولان، فالمشهور أن الربح فيها مضمون إلى الأصل، فتزكى على حول الأصل، وهي رواية **ابن القاسم** عن **مالك**[5]، وروى أشهب عن مالك أن يأتنف بالربح حولاً[6]، وهل يضاف إلى المال يوم ملك المال، أو يوم التحريك، أو يوم الحصول فيه ثلاثة أقوال في المذهب[7].

وفائدة هذا الخلاف يظهر فيما إذا كانت عنده عشرة دنانير حال عليها الحول فأنفق منها خمسة، ثم اشترى بالخمسة سلعة فباعها بخمسة عشر، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال: **أحدها**: وجوب الزكاة مطلقاً، وسواء اشترى قبل الإنفاق، أو بعده، بناء على أن الربح مضاف إلى الأصل يوم ملك الأصل، **وثانيهما**: إسقاط الزكاة مطلقاً لنقصان النصاب[8] بالاتفاق. **والقول الثالث**:

---

(1) حدّ ابن عرفة الفائدة بأنها: ما ملك لا عن عوض ملك لتجر. حدود ابن عرفة بشرح الرصاع 1/ 142. قال الدسوقي في الحاشية: الفائدة: العين التي تجددت 1/ 462.

(2) الربح: زائد ثمن تجر على ثمنه الأول. ينظر: حدود ابن عرفة بشرح الرصاع 1/ 141.

(3) قال مالك في المدونة 1/ 251: والربح ههنا كما وضعت لك هو مخالف للفائدة.

(4) ساقطة من نسخة: «خع».

(5) المدونة 2/ 160؛ التفريع 1/ 274؛ المعونة 1/ 366.

(6) الحول: مضي عام على المال. ينظر: المصباح المنير 1/ 157.

(7) المنتقى 3/ 136 ـ 137.

(8) النصاب: هو القدر المعتبر لوجوب الزكاة. ينظر: المصباح المنير 1/ 606.

أنه إن كان الإنفاق بعد الشراء وجبت الزكاة لاستكمال النصاب بالتحريك، وإن كان الإنفاق قبل الشراء سقطت الزكاة لنقصان النصاب[1].

المسألة الثانية: إذا كان الأصل لغيره مثل: أن يستسلف عشرين ديناراً فيبيع بأربعين فقيل: يستقبل بالربح حولاً، ولا يضمه، لأن الأصل ليس له، وقيل: يبني على حول الأصل[2]، وكذلك إذا اشترى بدين فربح فقيل: يضاف الربح إلى الأصل يوم ملك الأصل، وقيل: يوم الشراء، وقيل: يستقبل الحول، والثلاثة الأقوال في المذهب[3].

المسألة الثالثة: إذا اشترى سلعة بثمن استقرض نصفه فباع فربح هل يقضي الربح، فيزكي منه ما يقابل المنقود من ماله أو يزكي جميعه (فيه)[4] قولان: فقال **مطرف**: لم يختلف قول **مالك** في زكاة الربح كله، وروى **ابن نافع** عن **مالك** أنه يزكي ربح ما دفع من ماله[5].

قوله: «وما سوى النماء كالميراث والهبة لا يضم إلا النصاب»: وهذا كما ذكره، وهي المسماة حقيقة فائدة، ولا خلاف أنه يستقبل بها حولاً لقوله ﷺ: **(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)**[6]. وهو الواجب في الأرباح لولا شبهها بولادة الماشية من حيث إن النماء من جنس المال متولد عنه، فكان حكمه. ثم تكلم على الفوائد المختلفة الأحوال، وتحصيل القول فيها: إذا أفاد مالين في وقتين أنه لا يخلو من أربعة أقسام:

الأول: أن يكون في كل واحد منهما نصاب، أو يكون معاً دون

---

(1) المنتقى 3/ 138 ـ 139؛ مواهب الجليل 2/ 302.

(2) مواهب الجليل 2/ 301.

(3) النوادر 2/ 164.

(4) في نسخة: «خع»: (ففيه).

(5) المنتقى 3/ 138.

(6) حديث: **(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)**. سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، حديث (1573) 2/ 100؛ سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، حديث (631) 3/ 25؛ سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، حديث (1792) 1/ 571.

نصاب، وفي مجموعهما النصاب، أو يكون الأول دون النصاب، والثاني نصاباً، أو الأول نصاباً والثاني دون النصاب.

فإن كان كل واحد منهما نصاباً مثل: أن يستفيد عشرين، ثم يستفيد بعدها بستة أشهر عشرين أخرى، فإنه يزكي كل واحد منهما بحولها، (ويعتبرها)[1] بنفسها، فإن كانت الفائدة الأولى دون النصاب، والثانية نصاب ضم الأولى إلى الثانية، وكان الحول من يوم الفائدة الثانية بلا خلاف، فإن كان الأولى نصاباً، والثاني دون النصاب فإنه يزكي الأولى بحولها ولا يضمها ولا يضم إليها[2]. واختلف المذهب في مسائل هذا الباب.

المسألة الأولى: زكاة الوديعة، وفي المذهب فيها قولان، فقيل: تزكي لكل عام وهو اختيار **الشيخ أبي القاسم**[3]، وروى **ابن نافع** أنها تزكى لعام واحد[4].

(المسألة)[5] **الثانية**: المال الملتقط إذا (أداه)[6] الملتقط إلى صاحبه هل يستقبل به صاحبه حولاً، أو يزكيه لعام واحد، أو لكل عام، فيه ثلاثة أقوال في المذهب[7]، وكذلك اختلفوا في المال يدفنه صاحبه ثم يجده بعد أعوام، فقيل: يزكيه لما مضى من السنين، لأنه مفرط، وقيل: يزكيه لعام واحد تشبيهاً بالدين، وقيل: عكسه إذا دفنه في موضع محفوظ فهو قادر على استخراجه بالهدم والبحث[8]. واختلفوا في المال المغصوب، فقيل: يزكيه لما مضى، وقيل: لعام واحد [40/و] وقيل: لا يزكيه حتى يحول عليه الحول من يوم رجوعه إلى يديه، لأنه غير قادر على قبضه[9].

---

(1) في نسخة: «خع»: (ويعتبر هو).
(2) القوانين الفقهية ص69.
(3) التفريع 1/ 277، قال ابن الجلاب: ومن أودع ماله غيره فمكث عنده أحوالاً عدة، زكاة لكل عام مرة.
(4) النوادر 2/ 138.
(5) ساقطة من نسخة: «خع».
(6) في نسخة: «خع»: (وده).
(7) النوادر 2/ 138؛ المنتقى 3/ 165.
(8) النوادر 2/ 139.
(9) عيون المجالس 2/ 502؛ المقدمات 1/ 304.

المسألة الثالثة: اختلفوا في المال الموروث[1] إذا قبضه وكيل الوارث وحبسه عنده بغير أمر الوارث، فقيل: يزكيه لكل عام من يوم قبضه، لأن يده كيد الموكل، وفيه يزكيه لعام واحد وإن أقام في يد الوكيل أعواماً كثيرة تشبيهاً بالدين، ولو أوقفه الحاكم لمستحقه كان قبضه عنده كقبض مستحقه على أحد القولين عندنا، وقيل: لا يكون كذلك.

قوله: «**وإذا وجبت الزكاة فلم يخرجها حتى تلف المال لم يضمن**»:

قلت: ضياع مال الزكاة على نوعين:

أحدهما: أن يضيع قبل زمان الوجوب، وهذا لا خلاف في سقوط الزكاة فيه، إلا أن يبقى ما تجب الزكاة فيه فتعتبر بنفسه.

والثاني: أن يضيع بعد زمان الوجوب، فإما أن يقع التلف في قدر الزكاة خاصة، أو في جميع المال، فإن تلف جميع المال بعد وجوب الزكاة فيه، فإما أن يكون بتفريط، أو بغير تفريط، فإن فرط في ذلك بتأخير إخراجها مع الإمكان فهو ضامن، وإلا فلا ضمان عليه وكذلك لو عزل زكاته حتى يفرقها فهلكت بأمر من الله سبحانه بغير تفريط فلا ضمان عليه، هذا هو أصل المذهب، والقول الشاذ أنه يضمن بالتأخير بعد إمكان الأداء مطلقاً من غير تفصيل. ومبنى هذا الخلاف على أصلين:

الأول: هل إمكان الأداء شرط في الوجوب أم لا؟[2].

الثاني: هل الفقراء شركاء الأغنياء في عين المال أم لا؟.

قوله: «**والدين مسقط للزكاة على قدر ما يقابله من العين**» إلى آخره. وهذا كما ذكره وهو أصل مذهب **مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: أحدهما: أن الدين مسقط للزكاة مطلقاً[3]، والثاني: أنه لا يسقطها مطلقاً[4]،

---

(1) النوادر 2/ 122 ـ 123؛ المنتقى 3/ 163.

(2) القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن عباس الحنبلي ص71 ـ 73؛ المنثور لأبي عبد الله الزركشي 1/ 202، تحقيق تيسير أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، سنة 1405هـ ـ 1985م.

(3) مختصر القدوري 1/ 137؛ تحفة الفقهاء 2/ 274 ـ 275.

(4) الأم 2/ 51؛ مختصر المزني ص51 ـ 52.

والثالث: هو قول **مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ فيسقط زكاة العين دون زكاة الحرث والمعدن والحاشية[1]، والدليل لها من طريق النص والمعنى. أما النص فما روى **نافع**[2] عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: **(إذا كان للرجل ألف درهم [وعليه ألف درهم]**[3] **فلا زكاة عليه)**[4] وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)**[5][6] والمديان (ليس بغني)[7] لأن رب الدين قادر على انتزاع ماله من يده شرعاً، وصح أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كان][8] يأمر بأداء الديون عند الحول[9]، لم ينظر هل بقي بعد أدائه ما تجب فيه الزكاة وذلك بمحضر الصحابة[10] وأما المعنى فقد اعتبر فيه أصحابنا وجوهاً:

---

(1) المدونة 2/ 274؛ التفريع 1/ 276؛ المعونة 1/ 368؛ النوادر 2/ 153.

(2) أبو عبد الله المدني نافع مولى ابن عمر، روى عنه وأبي هريرة وغيرهما، وعنه أولاده، كان ثقة كثير الحديث. ينظر: تهذيب التهذيب 10/ 413 ـ 414.

(3) ساقطة في النسختين وأكمل من المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 368، وبهذه الزيادة يستقيم المعنى، والله أعلم.

(4) لم أقف عليه في كتب الحديث، وهو من رواية عمير بن عمران وهو يحدث بالبواطل. ينظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي 5/ 70، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1409هـ ـ 1988م.

(5) حديث: **(تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم)**. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث (1331) 2/ 505؛ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث (1584) 2/ 104؛ سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، حديث (625) 3/ 21.

(6) ساقطة من نسخة: «خع».

(7) ساقطة من نسخة: «خع».

(8) ساقطة من النسختين ولعلها من سهو الناسخ.

(9) حديث: **(صح أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأمر بأداء الديون عند الحول)**. موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، حديث (593) 1/ 253، بلفظ: «أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدي دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة». مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في فضل، حديث (7086) 4/ 92؛ سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة، حديث (7395) 4/ 148.

(10) المدونة 2/ 318، 279، 277، 274؛ شرح الزرقاني على الموطأ 2/ 144.

الأول: الدين مرتب عن عوض، والزكاة عن غير عوض فكان ما رتّب عن عوض أولى، **وقابله** آخرون بأنه إذا تقابل حقان: حق الله، وحق الآدمي، فترجيح حق الله أولى.

الوجه الثاني: أنه لما قدم الدين على الوصية والميراث، وجب تقديمه على الزكاة لاشتراكهما في اللزوم، ومقتضى هذه الأدلة التسوية بين العين وغيرها من الحبوب والمواشي، إلا أن المشهور التفريق بينهما.

واختلف الأشياخ في تعليل الفرق على المشهور، لأن العين خفي، والحبوب والمواشي على خلاف ذلك، فلو أسقط الدين زكاة الحرث والماشية مع ظهور الأمن في ذلك لتطرقت التهمة لأرباب المال أن يظهروا الديون لإسقاط حقوق الزكاة[1]، وقال بعضهم: العمدة في ذلك على أن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا (يفتون)[2] المال على الزكاة من غير تنبيه على اعتبار الديون[3].

واختلف المذهب في مسائل تتعلق بذلك:

المسألة الأولى: اختلفوا في جنس الديون المسقطة للزكاة، والقول الكلي فيه: إن كان ما ثبت في الذمة عن عوض، فهو مسقط للزكاة، فأما ما سواه[4] ففيه تفصيل ونظر[5]، من ذلك دين الزكاة، إذا فرط فيها، وفيها قولان في المذهب[6]، ففي المدونة: إن دين الزكاة مسقط للزكاة[7]، وقيل: لا يسقطها، فمن لحقه بسائر الديون أسقط الزكاة به لاشتراكهما في الوجوب،

---

(1) المعونة 1/ 269؛ المنتقى 3/ 166.

(2) كذا في نسخة: «خق»، وفي نسخة: «خع» بياض، ولعلّ الصواب: (يأخذون).

(3) المدونة 2/ 274؛ الفواكه الدواني 1/ 333.

(4) أي عن غير العوض مثل الميراث.

(5) بداية المجتهد 1/ 417 ـ 418.

(6) المنتقى 3/ 177.

(7) لم أقف عليه في المدونة، وإنما ورد في العتبية كما نص عليه القاضي عياض في التنبيهات 1/ 23/ ظ: مذهب ابن القاسم أن دين الزكاة يسقط الزكاة كانت له عروض تفي بدينه أو لم تكن، مرت له سنة أو لم تمر، بخلاف غيره من الدين، كذا وقع مبيناً في العتبية، وكذا فسّره له فضل بن مسلمة وغيره.

والمعنى من رآى أنه يخرج بعد الموت من الثلث ضعف درجته عن درجة الديون الثابتة عن عوض.

المسألة الثالثة: اختلفوا في مهور النساء ونفقة الأقارب، هل هي من جملة الديون المسقطة للزكاة [40/ظ] أم لا؟ وفيه قولان في المذهب. والمشهور أن المهور غير مسقطة اعتباراً بالعادة من حيث إنها لا تطلب غالباً إلا وقت المشاحنة والقول الثاني كسائر اليون لثبوتها في الذمة عن عوض[1] وكذلك اختلفوا في نفقة الأقارب كالأبناء والآباء، وفيه ثلاثة أقوال في المذهب[2]:

الأول: إنها مسقطة، **والثاني**: إنها لا تسقط، لأنها من باب المواساة. **الثالث**: إن قضى بها فوجبت سقطت الزكاة وإلا فلا. وفيه **قول رابع**: أن نفقة الأبناء تسقط مطلقاً، قضى بها أم لا؟ ونفقة الآباء لا تسقط إلا أن يقضي بها الحاكم، لأن نفقة الأبناء واجبة بالأصل، ونفقة الآباء بخلاف ذلك[3].

قوله: «**إلا أن تكون هناك عروض تباع فتجعل بإزائه**»: وهذا هو المشهور كما ذكرناه، وهو عام في كل الديون، فتجعل في العروض على الأشهر[4]، وقد قيل: إن دين الزكاة لا يجعل في العروض، والأول أصح وأحوط للفقراء، وقال **ابن عبد الحكم**: لا تجعل الديون إلا في العين. وإذا قلنا: إن الديون تجعل في العروض، هل في عروض القنية[5] والتجارة، أو في عروض التجارة خاصة ففيه قولان، فقيل: تجعل في جميعها، وهو المشهور لأنها تباع عليه فيه، وقيل: لا تجعل إلا في عروض التجارة فقط. والصحيح أن تجعل في كل ما يباع عليه، ولا تجعل فيما ستره، واختلف في

---

(1) المدونة 2/ 275؛ النوادر 2/ 155؛ المنتقى 3/ 173.

(2) المنتقى 3/ 173؛ النوادر 2/ 156؛ حاشية الدسوقي.

(3) المنتقى 3/ 173؛ النوادر 2/ 156.

(4) المنتقى 3/ 174؛ بداية المجتهد 1/ 417.

(5) القنية: كل ما يملكه الإنسان لينتفع به لا للتجارة كداره، وخادمه، وفرسه، وأثاث بيته، وثياب لباسه وفراشه ونحو ذلك. ينظر: مختصر الدر الثمين والمورد المعين لميارة ص62.

خاتمه. قال **أشهب**: لا يجعل دينه فيه، وكذلك اختلفوا في ثياب جمعته هل يجعل دينه فيه أم لا؟ بناء على الاختلاف هل تباع عليه في دينه أم لا؟[1].

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وأما زكاة القيمة فهي (في كل)[2] عرض ابتيع»** إلى آخر الفصل.

شرح: اختلف العلماء في العروض هل تجب فيها الزكاة أم لا؟ وفي مذهب **مالك** أنها واجبة فيما كان منها للتجارة دون ما يراد للقنية[3]، والدليل على صحته قول النبي ﷺ: **(ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة)**[4] وإذا بنينا على مذهب **مالك** بما تخلص من العروض لأحد أمرين القنية أو التجارة، فحكمه ظاهر، فتسقط زكاة المخلص للقنية، وتجب الزكاة في المخلص للتجارة، وفي المشتري للتجارة والقنية قولان[5]، كمن اشترى جارية للوطء والتجارة معاً فقيل: يغلب باب التجارة ترجيحاً لحق الله عَزَّ وَجَلَّ، وقيل: تلحق بعروض القنية، ومبناه على اجتماع موجب ومسقط، فيقع النظر أيهما يغلب، فكذلك اختلفوا إذا اشتراه للغلة، فقيل: يزكي ثمنه ساعة يبيعه[6] والمشهور أنه يستقبل بثمنه الحول لأنه من باب الفوائد[7].

قوله: «فما ابتيع من ذلك بنية القنية أو بغير نية التجارة فلا شيء فيه ولا في ثمنه»: وهذا كما ذكره لما تخلص فيه النية للقنية فحكمه ما ذكره لما ذكرناه من الحجة، وأما ما عرى عن النية حين الشراء فمحمول على أصل العروض، وهو القنية، فلذلك سقطت الزكاة، كما لو نوى به القنية.

قوله: «وإذا بيع (ثمنه)[8] زكى لسنة واحدة»: وهذا كما ذكره، لأن

---

(1) المنتقى 3/ 175؛ المعونة 1/ 369 ـ 370؛ الجواهر الثمينة 1/ 296.

(2) ساقطة في نسخة: «غ».

(3) القوانين ص70.

(4) حديث: **(ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة)**. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث (982) 2/ 675.

(5) المنتقى 3/ 180؛ القوانين ص70.

(6) وهو اختيار ابن نافع. ينظر: المنتقى 3/ 179.

(7) المنتقى 3/ 179.

(8) ساقطة في نسختي: «خع» و«خق».

ذلك وقت نضوض[1] المال الذي تعلقت بعينه. واختلف فيما اشترى من العروض للقنية فنوى به التجارة، والمشهور أنها لا تنقل إلى فرعها، إلا بالنية والعمل، وينتقل إلى أصلها بالنية فقط[2]، وهذا كما ذكرناه.

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: **«والديون على ثلاثة أضرب»** إلى آخره.

شرح: قال الإمام[3]: الدين كل ما خرج عن يد المالك إلى ذمة فاستقر فيها. ثم هو بعد ذلك على ضربين: فيه ما يثبت في الذمة على ألا زكاة فيه البتة، ثم لا يخلو مالكه أن يكون مديراً أو غير مدير، فإن كان مديراً فسنذكره بعده. وإن كان غير مدير فقبضه بعد حول فأكثر لسنة واحدة إذا كان عن أصل يتعلق الزكاة به.

واختلف المذهب في أصل وهو: هل الزكاة واجبة في الدين قبل قبضه، وإنما لم يخاطب بتعجيلها خيفة أَلَّا يقبضها، أو هو كعرض التجارة لا تجب الزكاة ولا تتعلق به إلا بعد قبضه كما لا تجب في عرض التجارة إلا بعد بيعها وقبض ثمنها، وفي هذا الأصل قولان في المذهب[4] وثمرة هذا الخلاف تظهر في مسائل:

المسألة الأولى: إذا قبضه متفرقاً فقد قبض عشرة لا يملك [41/و] غيرها، وقبض بعد ذلك عشرة أخرى هل يكون حولها من يوم وقت قبض الأخيرة أو يجعل حول كل واحد من يوم قبضها فيه قولان[5] مبنيان على الاختلاف في الأصل المذكور.

والثانية: إذا قبض عشرة فضاعت، ثم قبض أخرى هل تجب عليه الزكاة فيها بناء على اعتبار كل واحد بحولها، أو لا تجب بناء على أن المعتبر حول

---

(1) نضوض: نض الثمن حصل وتعجل، والناض من المال ماله مادة وبقاء، وأهل الحجاز يسمونه الدراهم والدنانير نضا وناضاً، وكذلك إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً. . ينظر: المصباح المنير 2/ 610.

(2) المنتقى 3/ 179.

(3) المقصود الإمام المازري.

(4) عيون المجالس 2/ 545؛ المنتقى 166 ـ 167.

(5) النوادر 2/ 151.

الثانية، فيه قولان في المذهب، وقد قال **سحنون**: إن ضاعت بسببه فعليه الزكاة، وإن ضاعت بأمر من الله سبحانه فلا زكاة عليه، وهو جار على ضياع مال الزكاة، وقيل: يزكي الثانية بحصتها ولا زكاة عليه في (الثالثة)[1] وله وجه[2].

ولو اقتضى عشرة فأنفقها، ثم اقتضى عشرة بعد ذلك وجبت الزكاة فيهما بلا خلاف[3] لأنه نصاب واحد جمعه (المالك)[4] في الحول، أنفق بعضه مختاراً، وإن كان الدين ثابتاً في الذمة عن أصل لا تتعلق الزكاة به مثل أن يكون ثمن سلعة قنية المراد بها التجارة، فلا يخلو أن تباع بدين أو بنقد. فإن بيعت بثمن نقداً فحول ثمنه من يوم قبضها. وإن بيعت بثمن إلى أجل فاختلف المذهب متى يكون حولها **على قولين**: أحدهما: أن الحول من يوم قبضها، وهو **المشهور** كسائر الديون. **والثاني**: أن الحول من يوم البيع، لأن زيادة الأجل يوجب الزكاة في الثمن، فهو من نوع التجارة سيّما إذا تبينت الزكاة فصار بمنزلة ما لو باعها بنقد، ثم اشترى بالثمن بعد قبضه، فالزكاة واجبة عليه بالقبض. وإن قبض الدين متفرقاً، فلا يخلو أن يكون قبض أولاً نصاباً فما فوقه، أو أقل من ذلك.

فإن اقتضى أولاً نصاباً بنى عليه، وزكى ما اقتضى بعده من قليل أو كثير، وإن اقتضى أقل من نصاب، فلا زكاة عليه، إلا أن يكون عنده مال غيره قد حال عليه الحول، فيزكي حينئذ ما اقتضاه (من **قليل**)[5]، أو كثير، ويضم ما قبض منه إلى ما عنده من مال غيره.

واختلف المذهب في فروع من هذا النمط:

الأولى: لو اقتضى من دينه عشرين ديناراً فزكاها، ثم اقتضى بعدها عشرة فزكاها فهل يبقى حول كل واحد على يوم زكاها، أو يكون حول

---

(1) كذا في النسختين، ولعلّ الصواب: (الأولى).
(2) المنتقى 3/ 169؛ النوادر 2/ 149 ـ 150.
(3) النوادر 2/ 151.
(4) في نسخة: «خق»: (الملك).
(5) في نسخة: «خع»: (من قبل).

الجميع من الثانية، **فيه قولان،** فقال **ابن مسلمة**: يكون الحول فيهما بعد حول الثانية، **والمشهور** كل واحدة على حولها، إذ هو الأصل. فلو اقتضى عشرة، ثم عشرة. فقال **ابن القاسم**: يكون حول الأولى يوم اقتضى **ثانية**، وحول **الثانية** يوم اقتضيت. وقال **أشهب**: حول كل واحدة يوم اقتضيت. قال **ابن مسلمة**: حول الجميع يوم اقتضيت **(الثانية)**[1][2] ولو اختلطت أحوال الاقتضاء، فالمعول عليه أنه يضيف الأخرى منها إلى الأول تغليباً لحق الفقراء ومراعاة **لاختلاف** العلماء، لأن أكثرهم يوجبون الزكاة في الدين وإن لم يقبض. والضمير في قوله: «**وابتياعه**» عائد على الدين، وصورة ذلك أن يشتري ديناً بعرض قنية، فيستقبل الحول بالدين بعد قبضه.

قوله: «**أو (يكون معدناً)**[3]»: يريد لأن الحول لا يشترط في المعادن، فإذا اقتضى من دينه دون النصاب، وكان عنده ما يكمل النصاب به من مال حال عليه الحول أو من المعدن الذي لا حول فيه، كَمُل النصاب بذلك، وزكّاه، ثم بنى عليه فزكى بعد ذلك ما يقتضيه من قليل أو كثير، وكان النصاب أصلاً يبنى عليه.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**(والمدير)**[4] **ضربان: عارف بحول (ماله)**[5]» وقد ذكرناه حكمه.

شرح: التجار على قسمين: محتكر[6] ومدير، فالمحتكر لا زكاة عليه حتى يبيع، والمدير قسمان: مدير لا يبيع بالعين، ومدير يبيع بالعين والعروض معاً، ففي المدبر الذي لا يبيع بالعين البتة، قولان: أحدهما: أن حكمه حكم

---

(1) التبصرة للخمي 2/ 29/ ظ، حمزاوية رقم (110).

(2) في: «خع»: (الثالثة).

(3) في نسخة: «غ»: (أو يكون مما يتم نصاباً من معدن)، وفي نسخة: «ق»: (أو يكون من معدن).

(4) في نسخة: «غ»: (والمزكون).

(5) في نسختي: «غ» و«ق»: (أمواله).

(6) المحتكر: هو الذي يرصد بسلعه الأسواق فلا يبيع إلا بالربح الكثير. ينظر: مختصر الدر الثمين والمورد المعين ص61.

المحتكر فلا زيادة عليه حتى يبيع بالعين، والثاني: أنه يقوم كما يقوم المدير، وأما المدير الذي يبيع بالعين والعروض معاً فحكمه التقويم، ويجعل لنفسه من السنّة شهراً فيقوم عروضه كلها المرادة للتجارة[1]. **واختلف الأشياخ** في علة ذلك، فقيل: لأن حوله غير محصل ولا مظنون، وقيل: لأنه لما كثرت إدارة العروض في يده صارت بمنزلة العين.

واختلف المذهب في الآلات التي انقطعت لعمله كانوا له، وزبرة الجداد ونحو ذلك، هل يقومه أولاً، بل يجعل عروض القنية، وكذلك اختلف المذهب فيما استغله [41/ظ] أيضاً من الثمار والحب.

وتحصيل القول فيه: أن ما استغله من ذلك إن كان مما يجتمع في زرعه وثمره نصاب زكاة الحبوب لم يقومه، إذ لا تجمع فيه زكاة عين، وزكاة قيمة، وأما ما لا تجب فيه الزكاة من ذلك، اختلف هل يقومه مع جملة عروضه أم لا؟ وفيه قولان في المذهب المشهور تقديم ذلك: إن كان مراداً للتجار لا للاستغلال، وإن كان مراداً لتفكه فلا يقوم البتة، إذ هو كالأغذية.

وأما المرجوّ من ديونه الحالة فلا يخلو أن يكون من بيع أو سلف، فإن كانت من بيع، **فقولان**: **المشهور** احتسابها، لأنه من جملة النماء الذي هو علة في وجوب الزكاة في محلها المخصص، **والشاذ** أنه لا يحتسب ديونه لاحتمال التلف، وهو جار على مراعاة الطوارئ، وإن كانت من قرض فهل يحسبها أم لا؟، **فيه قولان**، **المشهور** أنه يحسبها كالوديعة وغيرها من مال المملوك الذي لا مقابل له، **والشاذ** أنه لا يحسبها[2] بناء على ما ذكرناه.

واختلف المذهب في فروع تتعلق بذلك:

الأول: إذا قلنا: إنه لا يقوم إلا أن ينض له شيء من العين، فاختلف في قدره على **قولين**: **المشهور** أنه إذا نضّ له درهم واحد قوم، إذ به يحصل له اسم العين. القول الثاني: لا يقوم حتى ينضّ له مقدار نصاب الزكاة فما فوقه **وهو أصح في النظر** لأن ما دونه من العين لا تجب فيه الزكاة.

---

(1) النوادر 2/ 168؛ المنتقى 3/ 184 ـ 185.

(2) النوادر 2/ 169.

الفرع الثاني: إذا اعتبرنا حصول العين فهل يراعى حصوله في أي وقت كان أو في آخر الحول، لأنه وقت إخراج الزكاة، **فيه قولان**[1].

الفرع الثالث: إذا قلنا: إن من يبيع العرض بالعرض من غير أن يتخلل بيعه عين، له حكم المدير فهل يخرج عرضاً بقيمته، أو يلزمه أن يخرج عيناً، **فيه قولان**[2]، ولعله مبني على الاختلاف في جواز إخراج القيمة عن الزكاة.

الفرع الرابع: إذا بارت عروض المدير فهل يعطى حكم المحتكر أو حكم المدير فيه قولان في المذهب[3]، وفصل **اللخمي** فقال: إن بار جميع عروضه، أو أكثرها فله حكم المحتكر بلا خلاف، وإن بار أقلها فهو محل الخلاف[4]، وأجرى غيره فيه الخلاف مطلقاً[5].

الفرع الخامس: اختلف الأشياخ في مدة البوار، فقيل: العامان فأكثر، وقيل: يحمل على العادة[6].

الفرع السادس: إذا كان بعض عروضه بائراً، وبعضها غير بائر، فإن تساوت أعطى كل واحد حكم نفسه وإن كان أحدهما تبعاً فثلاثة أقوال: أحدها: أن يعطى كل واحد حكم نفسه، الثاني: أن الأقل تبع للأكثر، والثالث: التفصيل، فإن كان البائع هو المبار روعيت القيمة وعكسه تغليباً لحق الفقراء[7].

الفرع السابع: هل يقوم المدير من دينه ما كان طعاماً من بيع **أو لا؟ فيه قولان**، فقيل: يقوم ذلك، وقيل: لا يقوم، لأن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز[8].

---

(1) التبصرة للخمي 28/ ظ، حمزاوية رقم (110).
(2) النوادر 2/ 170؛ المعونة 1/ 374.
(3) النوادر 2/ 169.
(4) التبصرة للخمي 2/ 11/ ط، مخطوط، خزانة القرويين، رقم المكروفيلم (242).
(5) المنتقى 3/ 185؛ التاج والإكليل 2/ 324.
(6) النوادر 2/ 169.
(7) التاج والإكليل 2/ 324.
(8) المدونة 2/ 251؛ التاج والإكليل 2/ 322.

قال القاضي رحمه الله: «**وتجب الزكاة في معادن الذهب**».

شرح: الأصل في وجوب زكاة المعدن قوله ﷺ: (**ليس فيما دون خمس أواق**[1] **من الفضة الزكاة**)[2] الحديث، فدخل في ذلك المعدن وغيره، وفيه دليل على اشتراط النصاب فيه، وإنما لم يشترط فيه الحول **قياساً على الزرع والحبوب**[3]. ومن العلماء من اشترط ذلك فيه. وأقاويل العلماء فيه ثلاثة، فاشتراط **الشافعي**[4] في المعدن الحول والنصاب، ولم يشترطها **أبو حنيفة** فرأى أنه يخمس[5]. واشترط **مالك** النصاب دون الحول[6].

قوله: «**ويبني فيها (على)**[7] **ما خرج من النيل**[8] **الواحد**»: تحصيل القول في هذه المسألة أن النيلين إما أن يكونا في معدن أو في معدنين، فإن كانا في معدنين قال **ابن مسلمة** وغيره: يضم النيل الثاني إلى الأول إذا اتصلا، فإن بلغا النصاب زكاها وإلا فلا زكاة عليه[9]، وقال **سحنون**: لا يضم وإن كان في معدن واحد، واتصل أحد النيلين بالآخر أيضاً. وجب ضم

---

(1) الأواق: جمع أوقية وهي: أربعون درهماً، ووزن الدرهم خمسون خمسون حبة وخمساً حبة من متوسط الشعير. ينظر: أسهل المدارك 1/ 396.

(2) حديث: (**ليس فيما دون خمس أواق من الفضة الزكاة**). صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، حديث (1378) 2/ 524؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، حديث (979) 2/ 673؛ سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب، حديث (627) 3/ 22؛ سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، حديث (2445) 5/ 17، وكلهم بلفظ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

(3) المعونة 1/ 379 ـ 380.

(4) مختصر المزني ص53؛ الإقناع للماوردي ص66، تحقيق خضر محمد، الطبعة الأولى، دار العروبة، سنة 1402هـ ـ 1982م.

(5) نور الإيضاح ص130؛ حاشية ابن عابدين 2/ 346.

(6) المدونة 1/ 288 ـ 289؛ التفريع 1/ 278؛ المنتقى 3/ 146.

(7) ساقطة في نسختي: «غ» و«ق».

(8) النيل: العرق الذي في المعدن. ينظر: الفواكه الدواني 1/ 345، وهو ما يعرف الآن بالمنجم.

(9) النوادر 2/ 201؛ المنتقى 3/ 147، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك. ينظر: المقدمات 1/ 302.

أحدهما إلى الآخر[1]. واختلف **المذهب** في الندرة[2] على ثلاثة أقوال: **المشهور** فيها الخمس وهو **مذهب المدونة**[3]. وفي **كتاب ابن سحنون** تزكى[4]، وقيل: إن كثرت ففيه الخمس، وإن قلّت ففيه الزكاة. **وحكى بعض المتأخرين من شيوخ عصرنا عن المذهب** أنها إن احتاجت إلى تصفية زكيت، وإن لم تحتج إليها خمست وهذا فيه **نظر** لأنها إذا احتاجت إلى التصفية فليست بندرة.

قوله: «ولا زكاة [42/و] **في الركاز»**[5]: والركاز في اللغة هو من قولهم: «**ركزت الخشبة في الأرض إذا أثبتها**، كما أن المعدن مركز بالمكان الذي فيه. **واختلف المذهب** في حقيقة الركاز **بناء** على اختلاف **أهل اللغة فيه**. قال **الخليل**[6] الركاز: اسم لما يوضع في الأرض، وإنما هو فيها من أصل خلقتها[7]، وقال **بعضهم**: هو (مال دفنه دافن)[8] وأما ما خلقه الله فيها من الذهب والفضة يوم خلق الله السمٰوات والأرض فهو معدن وليس بركاز، وقيل: دفن الجاهلية فقط. وفي المذهب ثلاثة أقوال[9]، فقيل: كل ما دفنه

---

(1) النوادر 2/ 201؛ المقدمات 1/ 302.

(2) الندرة: هي القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن، لا تحتاج إلى تصفية وتخليص من الشوائب عند إخراجه من مكانه. ينظر: لسان العرب 5/ 200؛ مواهب الجليل 2/ 339؛ حاشية الدسوقي 1/ 489.

(3) المدونة 2/ 287 ـ 288؛ التفريع 1/ 279؛ المعونة 1/ 378، قال خليل: وفي الندرة الخمس. ينظر: مواهب الجليل 2/ 339.

(4) النوادر 2/ 201.

(5) مختار الصحاح ص107؛ النهاية في غريب الحديث 2/ 258؛ لسان العرب 5/ 356.

(6) أبو عبد الرحمٰن الخليل بن أحمد الفراهيدي، صاحب العربية ومنشئ علم العروض، أخذ عنه سيبويه النحو، له كتاب: العين في اللغة، ولد سنة مائة، ومات سنة بضع وستين ومائة وقيل سنة (174هـ ـ 781م). ينظر: طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي ص43 ـ 47، تحقيق محمد أبو الفضل، الطبعة الثانية، سنة 1373هـ ـ 1954م.

(7) العين 5/ 320، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السمرائي، سلسلة المعاجم والفهارس (د ت).

(8) في نسخة: «خع»: (مال دفن الذي دفنه دافنه).

(9) المدونة 2/ 290؛ التفريع 1/ 278؛ النوادر 2/ 202؛ المعونة 1/ 378؛ المنتقى =

دافن في الأرض أي دافن كان، وقيل: إنه مختص بالذهب والفضة من دفن الجاهلية، وقيل: إنه مختص بدفن الجاهلية فقط عيناً كان أو عرضاً.

واختلف المذهب فيه في مسائل:

الأولى: إذا وجده من لا تجب عليه الزكاة كالكافر هل يخمّس أم لا، بناء على أنه من باب الزكاة، أو من **باب الأحكام المالية**.

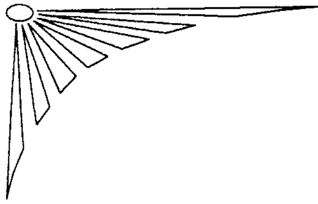
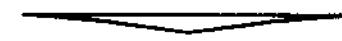
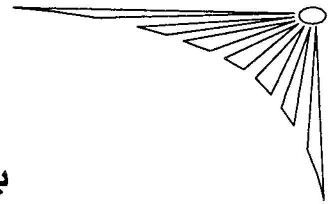
الثانية: هل يشترط فيه النصاب أو يزكى قليله وكثيره على ما ذكره[1].

الثالثة: ما يوجد من ذلك عرضاً هل يخمس أم لا؟ **وفيه قولان في المذهب**[2].

= 3/ 151؛ حاشية الدسوقي 1/ 489.

(1) التفريع 1/ 279.

(2) المعونة 1/ 278، وفيها: فأما عروضه (الركاز) ففيه روايتان: إحداهما: أنه يخمّس، والأخرى: أنه لا يخمّس. ينظر أيضاً: حاشية الدسوقي 1/ 490.

باب زكاة الماشية[1]

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وتجب الزكاة في الماشية**» إلى آخر الفصل.

شرح: الأصل في زكاة الماشية ما خرّجه مالك في موطئه[2] أن «**أبا بكر الصديق[3] كتب هذا الكتاب لما توجه إلى البحرين بسم الله الرحمٰن الرحيم هذه فريضة فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها**» الحديث خرّجه البخاري[4] وعليه الاعتماد وبه القضاء والاستناد، وعليه عمل الخلفاء الراشدين.

وذكر القاضي مجيء الساعي[5] مع الحول والنصاب، ولا خلاف أن الحول والنصاب شرطان في الوجوب. **واختلف الأئمة** في خروج الساعي هل هو شرط في الوجوب أو في الأداء، **وفيه قولان عندنا[6] أحدهما**: أنه شرط في الوجوب كالحول، فإذا حال الحول على أرباب الماشية، ولم يخرج

---

(1) الماشية: اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم. ينظر: النهاية في غريب الحديث 4/ 335؛ لسان العرب 15/ 282.

(2) في نسخة: «خق» زيادة: (من حديث).

(3) الثابت في الموطأ، أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، قال: فوجدت فيه بسم الله الرحمٰن الرحيم، كتاب الصدقة... الموطأ، باب صدقة الماشية، حديث (89) 1/ 257. قال ابن رشد: والعمل في زكاة الإبل والغنم على كتاب عمر الذي ذكره مالك في موطئه. ينظر: المقدمات 1/ 324.

(4) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث (1386) 2/ 527، بلفظ: «أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتاب له [أي أنس] هذا الكتاب لما وجّهه إلى البحرين....

(5) الساعي: الذي يتولى أمر جباية الزكاة وإخراجها من أربابها. ينظر: المصباح المنير 1/ 277؛ النهاية في غريب الحديث 2/ 396.

(6) المعونة 1/ 408؛ المنتقى 3/ 225؛ القوانين ص68؛ كفاية الطالب 1/ 596؛ حاشية الدسوقي 1/ 553.

السعاة، لم تجب عليهم الزكاة على هذا القول. **والثاني**: أن الزكاة واجبة لحلول الحول فقط، خرج السعاة أم لا **قياساً** على غير الماشية من الأموال، والأول هو **المشهور من المذهب** تغليباً للعمل الجاري في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.

وتظهر فائدة هذا الخلاف في مسائل وقعت في المذهب:

المسألة الأولى: إذا حال الحول على الماشية فمات ربها قبل إتيان الساعي فقال **في المدونة**: لا تجب على رب المال زكاة[1] بناء على ما ذكرناه. والقول الثاني: أن الزكاة واجبة عليه.

الثانية: إذا تخلّفت السعاة عن الخروج **لعذر** فأخرج أرباب الماشية زكاة ماشيتهم هل تجزئهم أم لا؟ **فيه قولان**[2] الأول: أنها لا تجزئهم لأنها حينئذ تطوع فلا تجزئ عن الفرض، الثاني: الإجزاء بناء على ما ذكرناه.

الثالثة: إذا حال الحول ولم يخرج السعاة فمات المالك فهل يجب إخراجها، وإن لم يوص بها بناء على أنها وجبت بالحق، فكانت ديناً، ودين الله أحق بالقضاء، وقيل: إن أوصى بها كانت في الثلث غير مبدأة على غيرها من الوصايا، وقيل: تبدأ ترجيحاً لحق الله سبحانه[3].

قوله: «**ولا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمس ذود**[4] **ففيها شاة**»: قلت: قد قدمنا أن الاعتماد على زكاة الماشية على كتاب رسول الله ﷺ وهو كتاب ثابت عمل عليه الخلفاء. وأجمع المسلمون على القول بمقتضاه.

---

(1) المدونة 2/ 327 ـ 328.

(2) المدونة 2/ 327 ـ 328؛ كفاية الطالب 1/ 556.

(3) حاشية الدسوقي 1/ 444.

(4) الذود، بفتح الذال المعجمة والواو: قال النووي: الرواية المشهورة بإضافة خمس إلى ذود، وروى بتنوين خمس، ويكون ذود بدلاً منه. قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير، قالوا، وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة أبعرة. قال سيبويه: نقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث. ينظر: تنوير الحوالك للسيوطي ص241، دار الفكر، بيروت (د ت)؛ شرح الزرقاني 2/ 129.

أول نصيب الإبل خمس ذود إلى عشرين ومائة، فلم يختلف في ذلك أحد من علماء الأمة واختلف **أهل اللغة** في تفسير **الذود**[1] فقال **ابن قتيبة**: ما بين الثلاث إلى العشر وهو اسم جماعة الإبل قال: لو كان واحداً لما جاز أن يقول: خمس ذود[2]، وقال **عيسى بن دينار**: «الذود واحد حكاه **ابن مزين**»[3][4].

قوله: «ففي خمس وعشرين بنت مخاض[5] فإن لم يكن فابن لبون[6] ذكر»: وهذا كما ذكره، وتحصيل القول فيه إما أن يوجد فيها بنت مخاض وابن لبون أو يفتقد [42/ظ] أو يوجد أحدهما ويعدم الآخر، فإن وجدا معاً فالواجب عليه **بنت مخاض** اتباعاً للنص[7]، فإن اتفقا على **ابن لبون** مع وجود بنت مخاض، ورآى الساعي ذلك نظراً للفقراء **ففيه قولان**: أحدهما: جائز لأن الساعي وكيل عن الفقراء، فيتصرف لهم بالصلاح، وهو قول **ابن القاسم**[8]

---

(1) النهاية في غريب الحديث 2/ 171؛ لسان العرب 3/ 168 ـ 169.

(2) ينظر: كلام ابن قتيبة في شرح الزرقاني على الموطأ 2/ 129: أنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع، وقد لا يصح أن يقال: خمس ذود، كما لا يصح أن يقال: خمس ثوب، غلطه العلماء في ذلك.

(3) أبو زكرياء يحيى بن زكرياء بن مزين القرطبي، مولى رملة بنت عثمان ﵁، روى عن عيسى بن دينار وغازي بن قيس ومطرف، والقعنبي وأصبغ وغيرهم، له تآليف حِسَان، منها: تفسير الموطأ، وكتاب في تسميته رجالها، وكتاب المستقصية، مات في جمادى الأولى سنة (255هـ ـ 869م). ينظر: الإكمال لابن ماكولا 7/ 187، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1411هـ ـ 1991م؛ شجرة النور الزكية ص75، ع111.

(4) بل الثابت في حكاية ابن مزين عن عيسى بن دينار أن الذود واقع على الواحد من الإبل وعلى الجماعة منها. ينظر: النوادر 2/ 200؛ المنتقى 3/ 122؛ مواهب الجليل 2/ 25.

(5) بنت مخاض: هي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها قد ضربها الفحل فحملت، ولحقت بالمخاض وهن الحوامل. ينظر: المصباح المنير 2/ 566؛ الفواكه الدواني 1/ 355؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 434.

(6) ابن لبون: وهو ما أوفى ثلاث سنوات، سمي بذلك لأن أمه ولدت غيره فصار لها لبن. ينظر: المصباح المنير ص548؛ المعونة 1/ 382؛ الفواكه الدواني 1/ 351.

(7) المدونة 2/ 306.

(8) المنتقى 3/ 192 ـ 193.

[الثاني][1]: أن ذلك لا يجوز[2] عملاً بظاهر نص الحديث الذي قدمنا الاعتماد عليه في هذا الباب، وبناء على أن القسم في باب الزكاة (معتقدة)[3]. فإن عدما كلف ابنة مخاض[4]، فإن تراضيا حينئذ على ابن لبون جرى فيه ما ذكرناه[5]. وإن عدم أحدهما، ووجد الآخر أخذ الموجود إذ (هو)[6] مقتضى النص. وقد اختلف في معنى قوله: **«فابن لبون ذكر»** فقيل: إن الصفة للتوكيد، وقيل: تنبيه على معنى الشرف والتعظيم[7].

واختلف المذهب في مسائل:

الأولى: إذا وجبت الغنم في زكاة الإبل أخرج المزكي من غالب الأغنام، وهل يعتبر غالب ملكه أو غالب ملك البلد[8] **فيه قولان: الأول: أصح**، لأنه هو المخاطب بنفسه.

الثانية: إذا وجبت عليه سنّ (فأخرج)[9] فأفضل منها، أجزى ذلك إذا تراضيا عليه[10]. وإن أعطى النقص من الواجب عليه وزاد (على)[11] الفضل، أو أخذ الساعي أفضل، وزاد من مال الفقراء ثمناً، فقيل: يجوز ابتداء، ويجزئ، وقيل: لا يجوز ولا يجزئ أصلاً، وقيل: يكره ابتداء وإن

---

(1) ساقطة في النسختين، وبها يتم الخلاف في هذه المسألة.
(2) المصدر نفسه 3/ 192.
(3) كذا في النسختين.
(4) القوانين الفقهية ص73؛ كفاية الطالب 1/ 1/ 1628؛ مواهب الجليل 2/ 259.
(5) مواهب الجليل 2/ 259.
(6) في نسخة: «خع»: (هي).
(7) المنتقى 3/ 193، وفيه: . . . وإن كان الابن لا يكون إلا ذكراً، فإنه يحتمل أن يراد به البيان، لأن من الحيوان ما يطلق على الذكر والأنثى منه لفظ ابن كابن عشرين وابن آوى، وابن فترة، فبين بقوله: «ذكر» لئلا يلحقه السامع بما ذكرناه، ويحتمل أن يريد به مجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى: ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾. ينظر أيضاً: مواهب الجليل 2/ 259.
(8) القوانين الفقهية ص73؛ التاج والإكليل 2/ 258.
(9) في نسخة: «خع»: (مخرج).
(10) مواهب الجليل 2/ 259.
(11) في نسخة: «خع»: (عن).

وقع جاز[1].

قوله: «**إلى عشرين ومائة**»: وهذا كما ذكرنا **(ما يجمع)**[2] عليه، فإذا زادت واحدة على العشرين ومائة، ففيها ثلاث روايات: أحدها: أن الساعي مخيّر في ذلك بين **حقتين**[3] أو ثلاث بنات لبون وهو قول **ابن القاسم**[4]، وقيل: ليس له إلا **حقتان** حتى تبلغ ثلاثين ومائة وهو قول **المغيرة**[5]، وقيل: فيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها بنتا لبون وحقه[6].

قوله: «**ويتغير الفرض بزيادة عشر**»: معناه: أنه إذا كانت مائة وثلاثين فيها بنتا لبون وحقه (وفي الأربعين ومائة حقتان وبنت لبون)[7] وفي خمسين ومائة ثلاث حقاق. وفي الستين ومائة أربع بنات لبون، وفي السبعين ومائة ثلاث بنات لبون وحقة، وفي مائتين أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، وفي ما زاد في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

قوله: «**وفي تغييره بما دونها خلاف**»: إشارة إلى الخلاف الذي قدمناه فيما إذا زادت واحدة على العشرين ومائة، وهو جار على ما لم تبلغ ثلاثين ومائة، فقد تغيّر الفرض بلا خلاف، والصحيح أن الفرض لا يتغيّر إلا بالعشر لقوله ﷺ: **(فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)**[8]. فعلق تغيير الفرض بالعشرة.

قوله: «**فإذا قيل: يتغير الفرض، قال: يخيّر الساعي**»: هذا إشارة إلى

---

(1) المنتقى 3/ 193؛ مواهب الجليل 2/ 259.

(2) في نسخة: «خع»: (ما يجتمع).

(3) الحقتان: تثنية حقة، وهي ما أوفت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت الحمل. ينظر: شرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1/ 434.

(4) المدونة 2/ 307؛ النوادر 2/ 215 ـ 216؛ عيون المجالس 2/ 472؛ المقدمات 1/ 327.

(5) النوادر 2/ 219؛ المقدمات 1/ 327.

(6) وهو قول ابن شهاب الزهري، واختاره ابن القاسم من رأيه. ينظر: التفريع 1/ 282؛ المعونة 1/ 383؛ المقدمات 1/ 327.

(7) ساقطة من نسخة: «خق»، وتوجد بهامش نسخة: «خع» على أنها من الأصل.

(8) جزء من حديث، تقدم تخريجه.

تفصيل الخلاف الذي أجمله، فإذا قلنا: بالتخيير فقد تغيّر الفرض من حيث كان الواجب بالعشرين ومائة حقتان لا غيرهما، فإذا زادت انتقل الفرض إلى تخيير الساعي فقد زال تغيير الفرض بتخيير الساعي على هذا القول، وزاد على قول **ابن القاسم** بثلاث بنات لبون قطعاً وهذا من تغيير الفرض بما دون العشرة.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ولا زكاة في البقر حتى تبلغ**» إلى آخر.

شرح: الأصل في زكاة البقر حديث **معاذ**[1]: (أن رسول الله ﷺ **بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً**[2] **من كل أربعين مسنة**[3]، **ومن كل حالم ديناراً أو عدله (عرضاً)**[4][5]) قد خرّجه النسائي. وذكر **مالك في الموطأ**: (**عن حميد بن قيس**[6] **عن طاوس**[7]: **أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك**

---

(1) أبو عبد الرحمٰن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد بدراً والعقبة والمشاهد. وروى عن النبي ﷺ، وعنه ابن عباس وأبو موسى الأشعري وغيرهما، مات سنة (18هـ ـ 639م) وهو ابن ثمان وثلاثين. ينظر: تهذيب التهذيب 10/ 186 ـ 188.

(2) تبيع: هو ابن سنة، دخل في الثانية، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى. ينظر: المصباح المنير 1/ 72؛ الفواكه الدواني 1/ 253.

(3) مسنة: هي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لتكامل أسنانها وطلوع الثنية. ينظر: المصباح المنير 1/ 292؛ الفواكه الدواني 1/ 353؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 435.

(4) في سنن النسائي: «معافر» بدل «عرضاً» 5/ 25، والمعافر: برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن. ينظر: مختار الصحاح ص185؛ الغريب لابن قتيبة 2/ 311؛ لسان العرب 4/ 590.

(5) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، حديث (2450) 5/ 25.

(6) أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج الأسدي، روى عن مجاهد والزهري وغيرهما، وعنه السفيانان ومالك وأبو جنيفة، ثقة، كثير الحديث، مات سنة (130هـ ـ 748م). ينظر: تهذيب التهذيب 3/ 36 ـ 47.

(7) أبو عبد الرحمٰن، طاوس بن كيسان اليماني الحميري الجندي، قيل: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، روى عن العبادلة الأربعة وغيرهم، مات سنة (106هـ ـ 725م)، وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب التهذيب 5/ 8 ـ 9.

فأبى أن يأخذ منه شيئاً: وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل)[1]. هذا هو الصحيح أن **معاذ بن جبل** قدم بعدما توفي رسول الله ﷺ.

وأول نصاب البقر ثلاثون. هذا ما اجتمع عليه الجمهور[2]، وشذّت طائفة فقالت: في كل عشرين من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع[3]، وقيل: إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين[4]، والصحيح ما اجتمع عليه الجمهور أن أول نصاب ثلاثين ففيها تبيع. **واختلف المذهب** في مسائل:

الأولى: في سن التبيع، فقال **القاضي أبو محمد**: سنّه **سنتان**[5] **وقيل: الذي أكملهما، ودخل في الثالثة**[6]، وكذلك اختلف العلماء في سنّ المسنة فقيل: بنت ثلاث سنين[7] وقيل: **(الذي)**[8] أكملها ودخل في الرابعة[9].

---

(1) موطأ مالك، باب ما جاء في الصدقة البقر، حديث (600) 1/ 259.

(2) التفريع 1/ 284؛ المعونة 1/ 390؛ الفروع 2/ 283؛ المهذب 1/ 148؛ المجموع 5/ 369؛ المبسوط للسرخسي 2/ 153.

(3) قال بهذا: سعيد بن المسيب، والزهري وأبو قلابة، وقتادة. ينظر: التمهيد لابن عبد البر 2/ 275؛ حلية العلماء 3/ 42.

(4) وبه قال الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: المجموع للنووي 5/ 368، وفيه: قال الزهري: وإن كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ففيها بقرتان... وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: **(في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين بقرة)** أن ذلك تخفيفاً لأهل اليمن، ثم كان بعد ذلك. قال البيهقي: فهذا حديث موقوف، منقطع. ينظر: سنن البيهقي الكبرى 4/ج94؛ المحلى لابن حزم 6/ 2.

(5) التلقين ص49.

(6) المنتقى 3/ 199؛ الفواكه الدواني 1/ 253، قيل: من له سنة واحدة. ينظر: القوانين ص73.

(7) الشرح الكبير للدردير 1/ 435؛ شرح الزرقاني على الموطأ 2/ 156، وقال ابن شعبان: ما أتم سنتين. ينظر: التاج والإكليل 2/ 261.

(8) ساقطة من نسخة: «خع».

(9) التلقين ص49؛ كفاية الطالب 1/ 630؛ شرح الزرقاني على الموطأ 2/ 156؛ الفواكه الدواني 1/ 343.

واتفق المذهب على أنه لا يؤخذ في الأربعين إلا مسنة أنثى[1] **اتباعاً لنص الخبر**. واختلفوا هل يجزئ من ثلاثين تبيعة أم لا؟ يؤخذ إلا تبيع ذكر، فيه **قولان عندنا**، فقيل: لا يؤخذ إلا الذكور قاله **مالك**[2]. قال محمد[3]: ويجوز أن يؤخذ التبيع أنثى إذا سامح بذلك ربها، وقيل: الخيار في ذلك للساعي[4].

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: **«ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين»**.

شرح: أول نصاب الغنم أربعين، ولا خلاف في ذلك إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة، وهذا التقدير لا حظّ له للمعنى، وتحديد لا يتلقى إلا بالتوقيف.

واختلف المذهب في سنّ الجذع[5] **فقيل: ابن ستة أشهر**[6] وقيل: ابن ثمانية أشهر، وقيل: ابن عشرة، وقيل: ابن السنة الكاملة[7]. والثني الذي دخل في السنة الثانية[8]، والبخت والعراب نوع واحد والجواميس والبقر كذلك. والضأن والمعز نوع واحد، فإذا اجتمع نوع من هذه الأنواع ضم بعضها إلى بعض، هذا لا خلاف فيه[9]، **وشذ ابن لبابة**[10] فرأى أن الضأن

---

(1) المدونة 2/ 311؛ المنتقى 3/ 199؛ كفاية الطالب 1/ 630، خلافاً لابن حبيب في تجويزه أخذ الذكر. ينظر: الفواكه الدواني 1/ 343.

(2) المدونة 2/ 311.

(3) المقصود: محمد بن المواز.

(4) مواهب الجليل 2/ 261.

(5) الجذع: أو الجذعة ما أوفى سنة ودخل في الثانية. ينظر: الشرح الكبير 1/ 425؛ مواهب الجليل 2/ 263.

(6) وقيل أيضاً: ابن سبعة أشهر. ينظر: التمهيد 3/ 186.

(7) التمهيد 3/ 186؛ كفاية الطالب 1/ 713.

(8) فلا يظهر فرق بين سن الجذع من الضأن، والثني من المعز، اللهم إلا أن يقال: إن الجذع من الضأن يصدق عليه الاسم ولو لم يطعن في السنة الثانية بخلاف الثني من المعز، إذ لا بدّ من طعنه في العام الثاني. ينظر: كفاية الطالب 1/ 714؛ حاشية الدسوقي 1/ 435؛ التاج والإكليل 3/ 239.

(9) المعونة 1/ 392؛ المنتقى 3/ 201؛ القوانين الفقهية ص73.

(10) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي، الحافظ المشاور، انفرد –

والمعز صنفان لا يجتمعان في الزكاة، والعرف خلافه[1].

واختلف المذهب أيضاً في صفة الجذع من الشأن والثني من المعز، فقيل: لا يكونان إلا أنثى لأنه مقتضى نصّ حديث أبي بكر المرجوع إليه في هذا الأصل، وقيل: يجزئ الثني ذكراً كان أو أنثى، وذلك موكول إلى خيار الساعي حيث يرى صلاحاً للفقراء[2].

قوله: «من غالبها»: إشارة إلى اجتماع النوعين، ولا يخلو النوعان أن يكونا متساويين، أو أحدهما أكثر، فإن كانا متساويين فالساعي بالخيار أن يأخذ من أي نوع شاء[3]، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر. فقال **ابن القاسم**: يأخذ من الأكثر[4]، لأن الأقل تبع غير معتبر بنفسه، وقال محمد بن مسلمة: يأخذ من أيهما شاء[5].

قوله: «والعاملة[6] والسائمة[7] سواء»: وهذا صريح مذهب **مالك** أن الزكاة واجبة في العاملة والسائمة والمعلوفة[8][9] اعتماداً على نص قوله ﷺ: **(في كل أربعين شاة)**[10][11] ....

= بالفتوى بعد أيوب بن سليمان، ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة، توفي في شعبان سنة (14هـ ـ 636م) وسنّه ثمان وثمانون. ينظر: سير أعلام النبلاء 14/ 495؛ شجرة النور الزكية ص86، ع179.

(1) حاشية العدوي 1/ 632.

(2) حاشية الدسوقي 1/ 435.

(3) التفريع 1/ 284؛ بداية المجتهد 1/ 443؛ القوانين الفقهية ص73.

(4) التاج والإكليل 2/ 263.

(5) التنبيه لابن بشير 102/ ظ.

(6) العاملة: هي التي تستعمل في الحرث والحمل والسقي أو نحو ذلك. ينظر: أسهل المدارك 1/ 389.

(7) السائمة: مفردة السوائم، وهي النعم المرسلة في رعيها حيث شاءت ولا تعلف وتسمى أيضاً الهاملة. ينظر: لسان العرب 4/ 117، 12/ 311؛ أسهل المدارك 1/ 389.

(8) المعلوفة: هي الشاة المسمنة بواسطة الأعلاف. ينظر: لسان العرب 9/ 256.

(9) التفريع 1/ 289؛ الإشراف 1/ 163.

(10) جزء من حديث عمر بن الخطاب في الصدقة، تقدم تخريجه.

(11) ظاهر هذا الحديث: أن في كل أربعين شاة شاة، والأمر ليس على إطلاقه بل المراد =

وقدم العراقيون المفهوم[1] على العموم[2] فقالوا: لا زكاة في المعلوفة لأنها فائدة **التخصيص**[3]. وجمهور العلماء[4] على أن حول البنات حول الأمهات والعجاجيل[5] والسخال[6] في وجوب الزكاة فيها كالكبار لدخولها تحت مقتضى العدد المنصوص عليه.

قوله: «ويضم ما استفاد إليها من غير نَمَائِهَا إلى نصاب إن كان عنده منها»: أصل المذهب أن فوائد الماشية بخلاف فوائد العين، وتفصيل ذلك: إن كانت الأولى نصاباً من الماشية، ثم استفاد نصاباً من جنسها، أو دون نصاب، فهل يضيف الفائدة الثانية إليها ويزكيها لحول الأولى، أو يستقبل بالثانية حولاً، فيه **قولان في المذهب المشهور** أنه يزكيها لحول الأولى[7]، والقول الثاني: أنه يستقبل بالفائدة الثانية الحول، ولا يُضيفُها إلى حول الأولى. فإن كانت في الثانية نصاباً فإنه يجعل حولها من يوم استفادها، وإلا

= ـ كما قال أبو الطيب السندي ـ عموم الحكم لكل أربعين إلى الأشخاص، أي في أربعين شاة شاة كائنة لمن كان إلى شخص واحد، ففي أربعين شاة، لا شيء بعد ذلك حتى تزيد على عشرين ومائة. ينظر: تحفة الأحوذي 3/ 203.

(1) وهو: المعلوفة، والعاملة، أو الحاملة.

(2) وهو لفظ «كل» الوارد في الحديث، الذي يشمل المعلوفة والعاملة والسائمة على السواء، وقد أجاب بعض المالكية بمنع كون المفهوم حجة لمعارضته عموم الحديث، ولأن التقييد «بالسائمة» في الحديث: هو بيان الواقع، لأنه الغالب على مواشي العرب، فلا مفهوم له. ينظر: كفاية الطالب 1/ 626؛ حاشية الدسوقي 1/ 432.

(3) المبسوط للسرخسي 2/ 165، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: الأم 2/ 5؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 45.

(4) المعونة 1/ 493؛ المغني 2/ 261؛ المجموع 5/ 328؛ المبسوط 2/ 172 ـ 173؛ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي 1/ 417 خلافاً للإمام الشافعي في الجديد القائل باستئناف الحول عليها، والإمام داود في قوله: لا زكاة في الصغار. ينظر: المجموع 5/ 338؛ حلية العلماء 3/ 26.

(5) العجاجيل: جمع عجل، وعجول وهو ولد البقر ما دام له شهر، وبعده ينتقل عنه الاسم، والأنثى عجلة. ينظر: مختار الصحاح ص175؛ المصباح المنير 2/ 394.

(6) السخال: جمع سخلة، وتطلق على أولاد الضأن والمعز ساعة تولد. ينظر: المصباح 1/ 269؛ الفواكه الدواني 1/ 255.

(7) التفريع 1/ 285؛ المعونة 1/ 397 ـ 398.

انتظر تكميل النصاب فيها إن كانت أقل من النصاب **واختلف شيوخنا** في علة الفرق على طريقين **فمنهم من قال**: لأن العين لا سعاة لها فيزكى كل واحد على حولها بخلاف الماشية فيضيف، إذ لا يتكرر خروج السعاة في العام الواحد، ومنهم من فرّق بينهما، لأنه يؤدي ذلك إلى مخالفة النصاب الشرعي مثل: أن يملك أربعين، ثم بعد نصف سنة يفيد أربعين أخرى، فلولا الضم لأخرج من ثمانين شاتين[1] **وهو خلاف السنّة**.

واختلف في نوعين:

الفرع الأول: هل يخرج الإمام السعاة [43/ظ] عام الجدب أم لا؟ **وفيه قولان. المشهور** أنهم يخرجون، **والشاذ** أنهم لا يخرجون[2].

الثاني: إذا طرق فحل الوحشي أنثى من أحد الأنواع الثلاثة، فكان النتاج فهل تجب (في **الولد** الزكاة)[3] أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال: وجوب الزكاة وإسقاطها، واعتبار الأم، فإن كانت وحشية لم تجب، وإن كانت من بهيمة الأنعام وجبت، لأن الولد تابع لأمه[4].

قوله: «**ولا (زكاة)[5] في الأوقاص**»[6]: وهذا هو **المشهور** كما ذكره. وقد اختلف المذهب في هذا الأصل وهو: هل الأوقاص مزكاة أم لا[7]؟.

وتظهر فائدة هذا الخلاف في الخلطة[8].

---

(1) المعونة 1/ 397 ـ 398؛ الشرح الكبير 1/ 432.
(2) النوادر 2/ 236.
(3) في نسخة «خع»: (الزكاة في الولد) تقديم وتأخير.
(4) مواهب الجليل 2/ 257.
(5) في نسختي: «غ» و«ق»: (شيء).
(6) الأوقاص: جمع وقص بسكون القاف وفتحه، أو بفتحتين هو ما بين الفريضين من زكاة النعم، مثل الخمس من الإبل فيها شاة، وفي العشر شاتان، وما زاد على الخمس وأقل من العشر وقص. ينظر: مختار الصحاح ص105؛ لسان العرب 7/ 107؛ مواهب الجليل 2/ 268؛ الدر الثمين والمورد المعين ص63؛ معجم لغة الفقهاء ص508.
(7) التفريع 1/ 283؛ عيون المجالس 2/ 476.
(8) المعونة 1/ 405؛ كفاية الطالب 1/ 632.

قوله: «ولا يؤخذ في زكاة الماشية كرائمها»[1] إلى آخره. قلت: **القول الكلي** فيه أنها إن كانت كلها كريمة كلف الوسط، وكذلك إن كانت كلها رديئة، وإن تساوت أخذ منها غير تكليف الشراء، هذا أصل المذهب في **الإتيان** فإن طاع أرباب المواشي، فأعطى الأفضل، فالجمهور على الجواز، لأنه داخل تحت طيب النفس، وقيل: لا يجوز[2] لقوله ﷺ: **(إياكم وحزرات**[3] **الناس)**[4] وذلك عندما راجع إلى حال المشاحنة لا إلى المسامحة.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وللخلطة في الماشية»** إلى آخره.

شرح: اختلف العلماء في تفسير الخلطة[5] وهل هي مؤثرة، فقال بعضهم: الخلطة والشركة سواء فهو قول العراقيين، وقيل: الخلطة أعم من الشركة **فكل شريك خليط، وليس كل خليط شريك**، والفرق بينهما أن الشريك لا يعرف عين ماله بخلاف الخليط[6]. واختلفوا هل هي مؤثرة في الزكاة أم لا؟ والجمهور على تأثيره[7]، وإنما تقتضي أن يزكي المالكان زكاة المالك الواحد[8] والأصل في تأثيرها قوله ﷺ: **(وما كان من الخليطين فإنهما يترادان بالسوية)**[9]. فأوجب ﷺ التراجع بين الخليطين، وذلك يقتضي

---

(1) كرائم الأموال: نفائسها وخيارها. ينظر: المصباح المنير 2/ 531 وعكسها اللوائم.

(2) المعونة 1/ 395.

(3) حزرات: جمع حزرة بسكون الزاي، وهي خيار مال الرجل كأن المصدق يحزر فيعمل رأيه فيأخذ الخيار. ينظر: مختار الصحاح ص56؛ الصحاح للجوهري 2/ 56، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط2، 1402هـ - 1982م؛ لسان العرب 4/ 186؛ غريب ابن سلام 2/ 90؛ النهاية 1/ 377.

(4) حديث: **(إياكم وحزرات الناس)**. موطأ مالك، باب النهي في التضييق على الناس في الصدقة، حديث (602) 1/ 267؛ سنن البيهقي الكبرى، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس، حديث (7102) 4/ 102.

(5) الخلطة، بضم الخاء: اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتها على ملك واحد. ينظر: حدود ابن عرفة بشرح الرصاع 1/ 146.

(6) النوادر 2/ 245، 244؛ المنتقى 3/ 208؛ روضة الطالبين 2/ 170.

(7) التفريع 1/ 286؛ المعونة 1/ 399؛ مختصر المزني ص43؛ روضة الطالبين 2/ 170.

(8) كفاية الطالب 1/ 633.

(9) حديث: **(وما كان من خليطين فإنهما يترادان بالسوية)**. صحيح البخاري، كتاب =

التأثير. واختلف القائلون بتأثيرها في مسائل نَتَتَبَّعُ فيها سياق القاضي رحمه الله.

قوله: «إذا كان لكل واحد منهما نصاباً كاملاً»: تنبيهاً على خلاف **الشافعي**[1]، لأن **مالكاً** رحمه الله اشترط لتأثير الخلطة في الزكاة أن يكون في ملك كل واحد منهما نصاباً[2]، ولم يشترطه **الشافعي**، والدليل **لمالك** قوله ﷺ: **(في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) خرّجه مسلم**[3]، وإذا كان كل واحد منهما مخاطباً في نفسه بوجوب الزكاة في ماشيته، اشترط النصاب، لأن اجتماعهما لا يوجب سقوط النصاب في كل واحد منهما، إذا كان في المجموع نصاباً واحداً من مسألة الخليطين أحدهما ذمي أو عبد، فهل يزكيان زكاة الخليطين أو زكاة الانفراد[4] **فيه قولان**. فاللزوم من القول بأنهما يزكيان زكاة الخلطاء بناء على أن النّصاب ليس بشرط من حيث إن الذمي غير مكلف بالزكاة، كما أن من لم يملك النصاب كذلك، فإذا غلب حكم الاجتماع، وجبت الزكاة في المحلين، ومبناه على اجتماع موجب ومسقط، هل يغلب الموجب أو المسقط وهذا الأصل فيه **قولان عندنا**[5].

قوله: «اختلطا في جميع الحول أو في بعضه»: وهذا كما ذكره، والأصل في ذلك ألّا يكون اختلاطهما لقصد الاضطرار، بل الاستصلاح والإرهاق، وهل ذلك معتبر بالزمان، أو بالقرائن، فيه **قولان في المذهب**، وإذا قلنا: إنه معتبر بالزمان فقد اختلفوا في تحديده، فقيل: الشهران ونحوهما،

= الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة، حديث (2355) 2/ 880.

(1) الأم 2/ 14؛ روضة الطالبين 2/ 170؛ المهذب 1/ 153، وهذا هو مذهب الحنابلة. ينظر: المبدع 2/ 326، الفروع 2/ 293.

(2) المدونة 1/ 331؛ التفريع 1/ 286 ـ 287؛ النوادر 2/ 248؛ الإشراف 1/ 171؛ المعونة 1/ 400.

(3) لم أهتد إلى هذا الحديث عند مسلم، ولعلّه لم يخرجه في صحيحه، وهو ثابت في سنن الترمذي 3/ 17؛ وسنن أبي داود 2/ 97، وقال السيوطي في تنوير الحوالك ص195: أخرجه أبو داود والترمذي، ولم يذكر مسلماً.

(4) القوانين الفقهية ص74؛ المعونة 1/ 400؛ المنتقى 3/ 211.

(5) النوادر 2/ 256؛ حاشية الدسوقي 1/ 440.

وقيل: الشهرة ونحوه[1]، فإذا اختلطا قبل خروج الساعي بهذا المقدار من الزمان فهي خلطة مؤثرة والصحيح أن ذلك موكول إلى الاجتهاد، وما يظهر من قرائن الأحوال، لا إلى الزمان، فإن قصد الارتفاق والاستصلاح فهي خلطة تقدمت بالزمان الكثير أو القليل، وإذا فرعْنا على مذهب **مالك** وهو اشتراط النصاب لكل واحد منهما، فاختلطا، فكان في مجموع ملكيهما [44/و] نصاباً وليس لكل واحد منهما نصاب، فأخذ الساعي من أحدهما هل هي مصيبة منهما جميعاً، أو من صاحب الغنم الذي أخذ الساعي منها، فيه تفصيل، فإن قصد الساعي الغصب فهي ممن أخذها منه، ولا تراجع بين الخليطين في ذلك، لأنه ظالم له في ذلك، وإن رعى الاختلاف، ولم يقصد الغصب، فالمشهور التراجيع بينها، لأن الخلطة سبب في تأويل الساعي، فإن كان لأحدهما نصاب، وللآخر دون أن يكون يضر صاحبه بصاحب النصاب أم لا؟ فإن **(أضر)**[2] **به** فهي مصيبة لمن أخذت منه والساعي ظالم له، فلا تراجع مثل أن يكون لإحداهما مائة وعشرة، وللآخر إحدى عشرة، وإن لم يضر به **فقولان**[3]، **المشهور** عندنا، التراجع بين الخليطين إلا أن يتبين أن الساعي غاصب من غير تأويل، **والشاذ** نفي التراجع اعتباراً بنقص النصاب. وإذا قلنا: بالتراجع بين الخليطين في ذلك، فقد اختلف المذهب في كيفية التراجع فيه على **قولين**، فقيل: **يتراجعان** في الشاتين وتكونان بينهما بالسوية، وقيل: في شاة واحدة، لأن التأويل إنما وقع فيها، وأما الشاة الواحدة فواحدة على صاحب النصاب من غير خلاف. **ونظرة أشياخنا** بما لو شهد أربعة بالزنا، واثنان بالإحصان، ثم رجعوا فالواجب عليهم الدية، فقيل: تكون على الشهود الستة على عدد الرؤوس، وقيل: تكون الدية عليهم نصفين: نصف على الشهود بالزنا، ونصف على شهود الإحصان لأنهم شركاء في (القتل)[4] على السواء[5].

---

(1) المنتقى 3/ 216؛ كفاية الطالب 1/ 635.
(2) بياض في نسخة: «خع».
(3) المنتقى 3/ 212.
(4) كذا في النسختين، ولعلّ الصواب: (القذف).
(5) التاج والإكليل 6/ 200.

وذكر القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الخلطة تفيد تخفيفاً وتثقيلاً، وبين الصورتين بالمثال البين، والأمر في تأثير التخفيف أظهر، وصورة تأثيرها بالتثقيل أن يكون لأحد الخليطين مائة وعشرون وللآخر إحدى وثمانون فعليهما بالافتراق شاتان. فإذا اجتمعا كان عليهما ثلاث شياه لأنها مائتان وشاة وهو معنى نهيه ﷺ **عن الجمع والتفريق**[1] لقصد الاضطرار، فإن فعلاه غرما بنقيض قصدهما وأخذ بما كانا عليه قبل، هذا نص المذهب[2]، وقد استقرئ من المذهب أنهما يؤخذان بحكم الخلطة أشار إليه اللخمي[3].

قوله: «وما به يكونان مختلطين هو أن يجتمعا في الراعي والمرعى والفحل[4] والدلو[5] والمسرح[6] والمبيت»: تكلم في هذا الفصل (في واجبات)[7] الخلطة، وبدأ بالراعي الواحد، فإن كان راعي الغنم واحداً فهو أحد الشروط الخمسة، فإن اشتركت الرعاة وتعددت، فإما أن تدعو الحاجة إليهم أم لا؟ فإن دعت الحاجة إليهم لكثرة المواشي فاشتركوا في الرعاية بإذن الإمام فهو كالأول، فإن اشتركوا في رعاية المواشي من غير أن تدعو الحاجة إلى ذلك، فإما أَنْ يكون بأمر أرباب المواشي أم لا؟، فإن كان بأمر من أرباب الأغنام ففيه **قولان**: **المنصوص** أن ذلك كالراعي الواحد، وروى بعض **الأشياخ** أن ذلك لا يكون كالراعي إلا مع دعو الحاجة إلى ذلك، وعلم أرباب المواشي به، وإلا فلا، وهو **اختيار أبي الوليد الباجي**[8].

والمرعى: هو مفعل اسم لمكان الرعي. والفحل: هو الذكر الذي يطرق

---

(1) جزء من حديث سبق تخريجه.
(2) المعونة 1/ 402؛ كفاية الطالب 1/ 345.
(3) مواهب الجليل 2/ 444.
(4) الفحل: هو الذكر من الحيوان. ينظر: المصباح المنير 2/ 463.
(5) الدلو: معناه السقي، بحيث يسقي الجميع بدلو واحد.
(6) المسرح: هو المرعى. ينظر: المطلع ص127.
(7) كذا في النسختين، ولعلّ الصواب: (على صفات) كما في المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 400 أو (على موجبات) حسب تعبير ابن بشير. ينظر: التاج والإكليل 2/ 267.
(8) المنتقى 3/ 209.

إناثها، والدلو: هو آلة السقي، وفي معنى ذلك الاشتراك في ملك نفسه وفي ملك أرضه[1]. واختلفوا في المراح[2]، فقيل: هو مجتمعهما للراعي بالمشي عند انصرافها للبيت، أخذ من الرواح الذي هو ضد الغدو، وقيل: هو موضع إقامتها، والأول أشهر.

واختلف **المذهب** في المعتبر من هذه الخمس. وتحصيل القول فيها أنها إذا اجتمعت كلها فلا خلاف في صحة الخلطة، وإن انفردت فاختلف المذهب في المعتبر منها على الأقوال الأربع **التي** حكاها القاضي رَحِمَهُ اللهُ: فقيل: المراعَى أكثرها، وقيل: اثنان منها ما كانا، فقيل: الراعي لأنه الأصل والمرعى والدلو تبع له، وقيل: للراعي والمرعى [44/ظ] والمقصود الاشتراك في المنفعة التي جعلت المالكين كالمالك الواحد.

قوله: «ولا خلطة في غير المواشي»[3]: تنبيه على مذهب المخالف[4]، لأن الماشية هي مظنة المعنى المقصود بالخلطة غالباً، وبقيت مسائل تتعلق بالخلطة.

المسألة قد ذكرنا اختلاف المذهب في الأوقاص هل هي مزكاة أم لا؟ وذكرنا أن فائدة ذلك تظهر في فروع منها: إذا كان لأحدهما تسعة من الإبل، وللآخر خمس هل يتساويان في الإخراج أو يتفاضلان على حسب الأجزاء فيه **قولان عندنا**[5]، وكذلك لو كان بينهما مائة وعشرون شاة لأحدهما ثلثها وللآخر الثلثان ففيها شاة واحدة نصفها على صاحب الثلث ونصفها على صاحب الثلثين، ثم يرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بسدس شاة لتحقيق التساوي بينهما في المواضعة.

الثانية: من شروط صحة الخلطة أن يكون كل واحد من الخليطين مخاطباً بالزكاة[6].

---

(1) التاج والإكليل 2/ 267.
(2) التاج والإكليل 2/ 267.
(3) التفريع 1/ 289؛ المعونة 1/ 406.
(4) الأم 2/ 13؛ روضة الطالبين 2/ 171 ـ 172.
(5) المنتقى 3/ 211، كفاية الطالب 11/ 672.
(6) القوانين الفقهية ص74.

واختلف المذهب إذا كان أحد الخليطين ذمياً هل يزكي زكاة الانفراد، أو زكاة الخليط، فيه **قولان عندنا، المشهور**: أنه يزكي زكاة المنفرد[1] إذا كان الذمي لا زكاة عليه بناء على أنه غير مخاطب بفروع الشريعة على **المشهور**.

الثالثة: اختلفوا في خليط الخليط هل هو خليط أم لا؟ وصورة المسألة أن يكون لرجل أربعون وللآخر أربعون منها، خالط بها صاحب الأربعين، والأربعون الأخرى خالط بها رجل آخر، ففي هذه الصورة رواية مختلفة، الأصح منها أن الجميع خلطا فيزكون شاتين على كل واحد من أصحاب الأربعين نصف، فعليهما شاة، وعلى صاحب الثمانين شاة، فعلى الثلاثة شاتان على ما ذكرناه وهذه الرواية أعدل الروايات[2]، فلذلك اعتمدنا عليها.

قوله: «ومن أبدل جنساً من أموال الزكاة بجنسه لم تسقط الزكاة عنه كان بنوعه أو بخلافه»: وهذا كما ذكره، وتحصيل القول فيه: أنه إن أبدل نوعاً بنوع مثل: أن يبدل بقراً ببقر وبجواميس أو غنم بمعز أو معز بغنم أو بختاً بعراب أو عراب ببخت، فهذا كله نوع واحد، والبدل فيها غير مؤثر، وكان الملك الأول باق، فإن أبدلها بماشية من غير جنسها كإبل بغنم أو بعكس، فهل يستقبل بالثانية أو يبني على حول الأولى ففيه **قولان عندنا المشهور**: الاستقبال بالثانية لاختلاف الجنس، والقول الثاني: البناء على حول الأول[3] ويعد ذلك كالأرباح المعتبرة بحول أصلها.

ولو باع ماشية بعين فهل يستقبل بعين حولاً، أو يبني على حول الماشية، فيه **قولان** الاستقبال نظراً إلى الاختلاف والبناء نظراً إلى أنهما معاً من جنس الزكاة. ولو باع ماشية بذهب ثم اشترى بالذهب ماشية، فهل يبني، أو يستقبل فيه **قولان** أيضاً إلا أن يفعل ذلك كله فراراً من الزكاة، واحتيالاً على سقوطها عنه، فلا تسقط في جميع الصور إجماعاً[4].

---

(1) كفاية الطالب 1/ 634.
(2) الشرح الكبير 1/ 442.
(3) المعونة 1/ 402؛ المنتقى 3/ 217 ـ 218.
(4) التفريع 1/ 285؛ المعونة 1/ 403؛ المنتقى 3/ 218.

قوله: «ولا يخرج في الزكاة قيمة»: وهذا كما ذكره[1] تنبيهاً على مذهب المخالف[2]، لأن أهل العراق أجازوا إخراج القيمة، بناء على أن المقصود الإرفاق وهذا داخل بالعين والقيمة، وعندنا أن المقصود الإرفاق، ولتشريك الفقراء في أعيان ما بأيدي الأغنياء لعدلهم.

---

(1) التفريع 1/ 298؛ الإشراف 1/ 169، وبه قال الشافعية والحنابلة. ينظر: المهذب 1/ 150؛ المجموع 5/ 397؛ إنصاف للمرداوي 1/ 354.

(2) المقصود: الحنفية، قال السرخسي: إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا. ينظر: المبسوط 2/ 156؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 34.

باب زكاة الحرث[1]

قال القاضي رحمه الله: «**وشرطها النصاب دون الحول**» إلى قوله: «**خمسة أوسق**»[2].

شرح: الأصل في زكاة الحبوب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ[3]﴾ إلى قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141] فهذا بيان للوجوب والجنس، إجمال في المقدار، وإذا قلنا: إنه بيان للوجوب تمسكاً بصيغة الأمر في محل الإتيان، وإنما قلنا: إنه بيان لجنس الوجهين: الأول: قوله: ﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ فبيّن جنس المزكى. الثاني: قوله: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ فخرجت البقول إذ ليست مما يحصد تنبيهاً لقوله ﷺ: **(ليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة)**[4] والبقول والخضراوات ليست مما يكال. وقد اختلف علماء السلف في الحق المراد في الآية، فقيل: الزكاة بناء على أنه ليس في المال حق [45/و] سوى الزكاة[5]، وقال كثير من الصحابة ومن بعدهم: الحق المشار إليه[6] هو (المواساة)[7] منه والإحسان للقاصد إليه.

---

(1) الحرث: المقتات المتخذ للعيش غالباً. ينظر: الثمر الداني ص322.

(2) الأوسق: جمع الوسق، بفتح الواو في اللغة الجمع: ضم الشيء بعضه إلى بعض، وشرعه مكيال قدره ستون صاعاً. ينظر: مختار الصحاح ص30؛ النهاية في غريب الحديث 5/ 184؛ لسان العرب 10/ 378؛ حاشية الدسوقي 1/ 447؛ أسهل المدارك 1/ 396؛ غرر المقالة ص165.

(3) معروشات: قال ابن عباس، معروشات: ما انبسط على الأرض مما يفرض مثل الكروم والزرع، والبطيخ. وغير معروشات: ما قام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار... ينظر: تفسير القرطبي 7/ 98.

(4) حديث: **(ليس فيما دون خمسة أوسق)** الحديث. صحيح البخاري، باب زكاة الورق، حديث (1378) 2/ 524؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، حديث (979) 2/ 673.

(5) تفسير الطبري 8/ 53؛ تفسير القرطبي 7/ 99.

(6) ساقطة منه نسخة: «خع».

(7) في نسخة: «خع»: (المساواة).

واختلف العلماء في الحبوب والثمار هل يشترط فيها النصاب أم لا؟ فقال الجمهور باشتراط النصاب فيها[1] لمقتضى نص قوله ﷺ: **(ليس فيما دون الخمسة أوسق الزكاة)**. وقال **أبو حنيفة**: لا يشترط النصاب في الحبوب[2] لعموم قوله ﷺ: **(فيما سقت السماء العشر)**[3] وضعفه الجمهور لأن المقصود منه بيان المقدار المخرج، لا بيان القدر المخرج منه مع أنه عام والخاص يقضي على العام، ولم يشترط فيه الحول لقوله سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

قوله: «وهي واجبة في المقتاة وما يجري مجراه»: هذا هو أصل المذهب[4]، وقد اختلفت الروايات فيه عندنا، فقال **ابن الماجشون**[5]: الزكاة واجبة في كل شيء كالرمان والتفاح والسفرجل، والرواية الثانية: أنها تجب في كل مقتاة، متخذ للعيش غالباً[6]، والرواية الثالثة: أنها تجب في كل ما يخرج من الحبوب. والرواية الرابعة: أنها تجب في كل مقتاة، وإن لم يكن أصلاً للعيش كالتين ونحوه. قال **ابن حبيب: يزكي بالأندلس،** لأنها عندهم قوت[7]، واختلف في زريعة العصفر[8]، فقيل: يزكى، وقيل: لا زكاة فيه، وقيل: إن أكثر زيتها وجبت فيه الزكاة، وإن قلّ لم تجب[9]، وكذلك اختلفوا

---

(1) التفريع 1/ 290؛ المعونة 1/ 414؛ الإشراف 1/ 172؛ مواهب الجليل 2/ 278؛ الأم 2/ 30؛ المبسوط 3/ 3.

(2) المبسوط للسرخسي 3/ 3.

(3) حديث: **(فيما سقت السماء العشر)**. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر، حديث (1412) 2/ 540؛ سنن أبي داود، باب صدقة الزرع، حديث (1596) 2/ 108؛ سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة، حديث (639) 3/ 31؛ سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، حديث (2488) 5/ 41؛ سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار، حديث (1816) 1/ 580.

(4) القوانين ص72.

(5) التنبيه لابن بشير 1/ 108/و، مخطوط: «خع» رقم (387ق).

(6) مواهب الجليل 2/ 280.

(7) بداية المجتهد 1/ 429؛ التاج والإكليل 2/ 279؛ شرح الزرقاني 2/ 182.

(8) زريعة العصفور: القرطم. ينظر: لسان العرب 12/ 476.

(9) النوادر 2/ 110؛ القوانين ص72؛ التاج والإكليل 2/ 284؛ مواهب الجليل 2/ 280.

فيما لا يزبب من العنب وفيما لا يخرج زيتاً من الزيتون، وفيما لا يصير ثمراً في النخل هل في ذلك كله زكاة أم لا؟، **وفيه قولان عندنا**: وجوب الزكاة وإسقاطها، وقد روي عن **مالك** في كتاب **محمد** إسقاطه في القطاني وكذلك اختلفت الرواية في حب الفجل والكتّان هل فيه زكاة أم لا؟[1].

وكل ذلك نظر في **تنقيح مناط الحكم**، لأن الشارع صلوات الله عليه قصد نصّ على التمر تنبيهاً به على مقتضى العلة الذي علّق الشرع الحكم عليها وهي **الاقتيات** الغالب، إذ كان التمر غالباً القوت بالحجاز، ثم تعلق أصحابنا بما ذكرناه من لفظ «الحصاد» والحب والكيل، وكل ذلك غير مطرد في البقول.

قوله: **«وتجب الزكاة بطيب الثمر ويبس الزرع»**: وهذا الأصل قد **اختلف المذهب** فيه على أربعة أقوال:

الأول: هو المعتبر الذي حكاه القاضي رَحِمَهُ اللهُ. وهو المعروف عن **مالك**. قال **مالك**: إذا زها النخل، وطاب الكرم وأفرك[2] الزرع فاستغنى عن الماء واسودَّ الزيتونُ أو قاربه وجبت فيه الزكاة[3] هذا نص **المتقدمين** من أصحابنا.

الثاني: أنها إنما تجب في الحبوب والثمار بالخرص[4] وهو قول **المغيرة**[5].

الثالث: أنها إنما تجب بالجداد وهو قول **ابن مسلمة**[6].

---

(1) المنتقى 3/ 260؛ التنبيهات 1/ 28/ ظ؛ الجواهر الثمينة 1/ 306.

(2) الإفراك: المراد بالإفراك أن يبلغ حداً يستغني معه عن السقي وذهاب الرطوبة، وعدم النقص. ينظر: مواهب الجليل 2/ 287؛ أسهل المدارك 1/ 400.

(3) المدونة 1/ 341 ـ 342، 348؛ حاشية الدسوقي 1/ 451.

(4) الخرص في اللغة: الظن والتخمين، وهو بفتح الخاء فعل الخارص، وكسرها هو الشيء المقدر فيه، يقال: خرص هذه النخلة كذا وكذا، وفي الشرع: تقدير ما على النخلة من الرطب تمراً، أو من العنب زبيباً. ينظر: النهاية في غريب الحديث 2/ 22؛ لسان العرب 7/ 21؛ التنبيهات للقاضي عياض 1/ 28/ و؛ حاشية الدسوقي 1/ 452.

(5) مواهب الجليل 2/ 286.

(6) المصدر نفسه 2/ 285.

الرابع: أنها تجب **ببدو الصلاح**[1][2]. والأول هو **المشهور** لأن الطيب واليبس نهاية الكمال، والصحيح الانتفاع، وأما من أوجبها فينزل الخارص منزلة الساعي، وزكاة الماشية إنما تجب بخروج الساعي على ما فيه من اختلاف. وأما من اعتبر الجداد فينزله منزلة الحصاد المنصوص على اعتباره في الآية ومن اعتبر بدو الانتفاع اعتبر بدو الصلاح.

وتظهر فائدة ذلك الخلاف إذا مات رب الثمرة، أو باع في أثناء هذه الأحوال، فلا خلاف في وجوب الزكاة عليه إن باع بعد الجداد، وكذلك في الموت، ولا خلاف في سقوطها عنه إذا باع أو مات قبل بدو الصلاح، واختلف إن مات في أثناء ذلك على الاختلاف المذكور[3].

فرع: إذا باع الثمرة بعد وجوب الزكاة عليه، وقبل إخراجها فهل يرجع المصدق على المشتري إن وجد الثمرة بعينها أو يتبع البائع، ولا شيء على المشتري، **فيه قولان**. قال **ابن القاسم**: يرجع المصدق على المشتري، لأن الزكاة متعلقة بالعين، فلم يرجع المشتري على البائع إذا أيسر[4]. وقال **أشهب**: يتبع المصدق للبائع ولا شيء له على المشتري، لأن الوجوب متعلق بالبائع[5].

فرع: إذا باع الثمرة بعد وجوب الزكاة عليه، فاشترط الزكاة على المشتري للقدر الواجب عليه وهو نصف العشر.

قوله: **«وكل جنس معتبر بنفسه»**: وهذا كما ذكره والأصل في ذلك [45/ظ] تقارب المقصود، واتفاق المنفعة المقصودة غالباً، والمنصوص عندنا أن القمح والشعير والسلت صنف واحد[6]، وقيل: هما صنفان[7]، ووافقه

---

(1) بدو الصلاح: ظهوره. ينظر: الفواكه الدواني 1/ 334.
(2) المعونة 1/ 420.
(3) القوانين الفقهية ص72.
(4) المدونة 1/ 345؛ المعونة 1/ 420.
(5) التفريع 1/ 291؛ المعونة 1/ 421.
(6) الموطأ 1/ 274؛ التفريع 1/ 291؛ المعونة 1/ 414؛ شرح الزرقاني 2/ 178.
(7) وبه قالت الشافعية والحنفية. ينظر: الأم 2/ 35؛ بدائع الصنائع 2/ 60.

بعض المتأخرين **كالسيوري**[1][2] وغيره[3].

واختلف المذهب في القطاني فقيل: إنها صنف واحد في الزكاة والبيوع وقيل: إنها أصناف مختلفة. والقول الثالث: إنها صنف واحد في الزكاة **تغليباً** لحق الفقراء، **واحتياطاً** لهم، وأصناف مختلفة في البيوع[4]، وقد كان **مراعاة** جانب **الاحتياط** في البيوع يوجب كونها جنساً واحداً احترازاً من الربا.

قوله: «**وإذا (كان)**[5] **نوعاً واحداً أخذ الزكاة منها**» إلى آخره. **قلت**: الأصل في أخذ الزكاة من العين الذي تعلق منها الوجوب، فإذا كانت العين نوعاً واحداً فلا إشكال حينئذ، وإن كانت أنواعاً مختلفة فالوسط عدل بين الفقراء، وأرباب الأموال هو مقصود الشرع، وقيل: يؤخذ من كل نوع بقدره كما ذكره القاضي، وهو سديد، اعتباراً لكل عين بنفسها، كذلك وقع في **كتاب محمد** وقد قيل: إذا كان كله جيداً أخذ منه، وإذا كان كله رديئاً أخذ منه، ولا يكلف المزكي أن يأتي بما ليس عنده **رفعاً للحرج والمشقة**[6].

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والنصاب خمسة أوسق**» إلى قوله: «**ويخرص الرطب**».

هي ستة أقفزة، وربع قفيز **بإفريقية**[7]. والواجب فيه معتبر بسقيه فما احتاج إلى آلة كالدلو وغيره، ففيه نصف العشر **تخفيفاً** على أرباب الأموال،

---

(1) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث المغربي السيوري، شيخ المالكية، وخاتمة الأئمة بالقيروان، تفقه بأبي عمران الفاسي وغيره، وأخذ عنه عبد الحميد الصائغ، واللخمي وغيرهما، توفي بالقيروان سنة (450هـ) وقيل سنة (462هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء 18/ 213؛ شجرة النور الزكية ص116، ص3232.

(2) حاشية العدوي 1/ 599.

(3) كعبد الحميد الصائغ تلميذ السيوري. ينظر: المصدر نفسه 1/ 599.

(4) المدونة 2/ 384؛ المنتقى 3/ 264 ـ 267؛ التمهيد لابن عبد البر 20/ 149؛ حاشية الدسوقي 3/ 503؛ التاج والإكليل 1/ 449؛ الفواكه الدواني 1/ 328.

(5) في نسختي: «غ» و«ق»: (كانت الثمرة).

(6) المنتقى 3/ 249 ـ 250.

(7) النوادر 2/ 261.

وما شرب سيحاً[1] أو بعلاً[2] أو من ماء السماء والعيون ففيه العشر بلا خلاف[3] إلا أن يكون رب الأرض لا يملك ذلك، وإنما يشرب بالثمن، فهل يجري مجرى أصله، أو مجرى ما يسقى بالدلو **فيه قولان عندنا**[4]، فقيل: فيه نصف العشر، لأن شراءه بالثمن يتنزل منزلة الآلات، وقيل: فيه العشر اعتباراً بأصله، ولأن المؤنة ربما كانت فيه أخف من المسقى بالدلاء، فإن سقى بالأمرين بالنضح والسماء ففيها تفصيل، إن كان أحدهما أكثر فثلاثة أقوال: **أحدها**: اعتبار الأكثر، فيعطى حكمه بناء على أن الاتباع غير مراعاة (بنفسها)[5] وهو الذي حكاه القاضي. **والثاني**: كل واحد بنفسه. **والثالث**: النظر إلى (الأخير)[6] (منهما)[7] لأن به حيي الزرع، فإن حيي بماء المطر فالعشر، وإن حيي بماء الدلاء والسواني، فنصف العشر، وإن تساوى الحال فيهما، فإن[8] سقى بهما معاً سقياً واحداً ففيه **قولان في المذهب**، فقيل: الواجب فيه ثلاثة أرباع، وقيل: المعتبر الأخير[9] الذي حيي به الزرع[10].

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«ويخرص الرطب والعنب»** إلى آخر الفصل.

شرح: الأصل في الخرص أن النبي ﷺ: **(بعث عبد الله بن رواحة**[11]

---

(1) السيح: ما سقته السماء، أو ما يروى بالماء الواصل لها من الأدوية والأنهار. ينظر: المنتقى 3/ 248؛ الشرح الكبير 3/ 506.

(2) البعل: ما شرب بعروقه من غير سقي السماء. ينظر: النوادر 2/ 264؛ التاج والإكليل 2/ 280.

(3) المنتقى 3/ 248.

(4) التاج والإكليل 2/ 281 ـ 282.

(5) في نسخة: خق (لنفسهما).

(6) في نسخة: «خع»: (الآخر).

(7) ساقطة من نسخة: «خق».

(8) في نسخة: «حق»: (وإن).

(9) في نسخة: «خع»: (الآخر).

(10) التفريع 1/ 291؛ المعونة 1/ 418؛ المنتقى 3/ 248.

(11) أبو عمرو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الخزرجي، شهد بدراً والعقبة، كان موته في جمادى الأولى سنة (8هـ ـ 630م). ينظر: تهذيب التهذيب 5/ 212؛ سير أعلام النبلاء 1/ 230.

إلى يهود خيبر للخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه)[1] الحديث. وخرّج الترمذي في حديث: (عتاب بن المنذر بن الأسد)[2] أن النبي ﷺ: (كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم)[3] وخرّج أيضاً من حديث سهل بن أبي حثمة[4] أن النبي ﷺ كان يقول: (إذا خرصتم فخذوا ودع الثلث فإن لم تدع الثلث فدع الربع)[5] وهذا رد على أبي حنيفة حيث قال: الخرص باطل[6] لأنه قال من باب المزابنة[7] إذ فيه بيع التمر بالتمر كيلاً وتأولوا قصة أهل خيبر، وقد ذكرنا ذلك في شرح الحديث[8]، ولا خلاف في مذهب مالك في جواز خرص النخل والعنب[9]، واختلف مذهب مالك هل (يخرص)[10] الزيتون والزرع إذا احتاج أهله إلى الأكل منه أم لا؟ فقال ابن الماجشون: يخرص ذلك عليهم[11]، وقال ابن

---

(1) حديث: (بعث عبد الله بن رواحة...). مصنف عبد الرزاق، باب الخرص، حديث (7201) 4/ 122؛ سنن البيهقي الكبرى، باب خرص الثمر والدليل على أن له حكماً، حديث (7228) 4/ 122.

(2) في سنن الترمذي 3/ 35: أن اسم الراوي هو: عتاب بن أسيد، أبو عبد الرحمٰن روى عن النبي ﷺ وعنه سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح وغيرهما. ينظر: تهذيب التهذيب 7/ 89 ـ 90.

(3) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص. حديث (644) 3/ 36.

(4) سهل بن أبي حثمة، أبو عبد الرحمٰن الأنصاري، روى عن النبي ﷺ وعنه عروة بن الزبير وغيره. ينظر: تهذيب التهذيب 4/ 248 ـ 249.

(5) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، حديث (643) 3/ 35/ ب.

(6) ينظر: الهداية شرح البداية 3/ 44؛ المبسوط للسرخسي 12/ 192.

(7) المزابنة عند الحنفية تعني: بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصاً. ينظر: بداية المبتدئ ص135. وعند المالكية: بيع معلوم مجهول بمجهول في جنس واحد فيهما. ينظر: حدود ابن عرفة بشرح الرصاع 1/ 347؛ المدونة 2/ 342؛ المعونة 1/ 423؛ المنتقى 3/ 250 ـ 251.

(8) يقصد كتابه: شرح الأحكام الصغرى.

(9) المدونة 2/ 342؛ المعونة 1/ 423؛ المنتقى 3/ 250 ـ 251.

(10) في نسخة: «خع»: (يخرج).

(11) الجواهر الثمينة 1/ 309؛ مواهب الجليل 2/ 288.

عبد الحكم، وقال **داود بن علي**: لا خرص إلا في النخل إذا أزهت وأمنت (من)[1] العاهات[2]، لأنه الذي كان غالباً تختبر حينئذ.

واختلف أشياخ المذهب في علة منع خرص الزيتون، فقيل: لأن أوراقه تستره، وقيل: لأنه لا يؤكل رطباً بخلاف النخل[3]، وإذا قلنا بالخرص فقد اختلف المذهب، هل هو شهادة فلا يكفي فيه أقل من خارصين، أو حكم فيكتفي فيه بخارص واحد، وفيه **قولان في المذهب**[4]، وكذلك اختلفوا في القائف والطبيب وحاكم الجزاء في [46/و] الصيد[5]. وحديث **عمر بن الخطاب**[6] **وعبد الرحمٰن بن عوف** أصل في ذلك.

واختلف المذهب هل يخفف عن أصحاب الثمار في الخرص للغرباء والضيف أم لا؟ **وعندنا فيه قولان**، فقال في **المدونة**: لا يترك لهم شيء[7]، وقال **ابن حبيب**: يخفف عنهم[8] وهو الصحيح[9] اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ بذلك. وإنما بنى في **المشهور** على أن الزكاة وجبت بالطيب، فلا يجوز إسقاط الواجب، ولا شيء منه.

قوله: «ولا تضر مخالفة الوجود للخرص»: هذا إذا ثبت على غلط

---

(1) في نسخة: «خق»: (معه).

(2) التبصرة للخمي 2/ 43/ ظ، مكروفيلم رقم (242) «خق»؛ شرح الزرقاني على الموطأ 2/ 174.

(3) المعونة 1/ 423 ـ 424؛ المنتقى 3/ 235؛ الجواهر الثمينة 1/ 31؛ شرح الزرقاني 2/ 147.

(4) المشهور أنه حكم، قال ابن القاسم: إذا ادعى رب الحائط حيف الخارص، وأتى بخارص آخر لم يوافق لا عبرة بقوله، لأن الخارص حاكم لا شاهد. ينظر: حاشية الدسوقي 1/ 454؛ مواهب الجليل 2/ 289.

(5) الجواهر الثمينة 1/ 310.

(6) ينظر: مصنف عبد الرزاق 4/ 130.

(7) المدونة 2/ 342.

(8) المنتقى 3/ 252.

(9) وهو مقابل المشهور، قال ابن أبي زيد في النوادر 2/ 266: قول ابن حبيب هذا خلاف ما روى عن مالك أنه لا يخلى لهم شيء من ذلك. وقال الباجي في المنتقى 3/ 252: المشهور من مذهب مالك أنه لا يلغى له شيئاً.

الخارص. **وتحصيل القول فيه**: أنه إن لم يكن عارفاً بالخرص، فالرجوع إلى ما تبين لا إلى قوله. وإن كان من أهل المعرفة، ثم تبيّن أنه أخطأ فزاد أو نقص فهل يؤخذ بقوله أو بما تبين، **فيه قولان في المذهب** مبنيان على الاجتهاد هل يرفع الخطأ أم لا؟ والخلاف فيه **مشهور**. قال **الشيخ أبو القاسم**: إذا كان الإمام عدلاً، والخارص عدلاً فالخرص حكم متبع لا سبيل إلى نقصه في الزيادة والنقصان، فلا ينقص الزكاة مع النقص، ولا يزاد مع الزيادة، وإن كان الإمام والخارص جائرين زكى ربّ المال على ما وجد، وروى عن **مالك** أنه إذا زاد الخرص فأحبّ إلى أن يؤدي عن الزيادة[1]، قال **بعض القرويين**: أحب بمعنى أوجب، وقال غيره: هو على ظاهره، ثم تكلم القاضي على ما لا يزبب من العنب، ولا يثمر من البسر[2]، وجعل المثل والثمن في ذلك كالعين. واختلف فيما يستعمل (منه زيت)[3] إذا بيع قبل تناهيه فقيل: يخرج زكاة من ثمنه، وقيل: من حبه أو دهنه. حكاه الشيخ **أبو القاسم**[4]. ثم تكلم على الخضروات والبقول والخلاف في ذلك **مشهور**، وقد تقدم من ذلك ما فيه كفاية.

---

(1) المدونة 2/ 342. قال مالك: أحب إليّ أن تؤدّى زكاته، لأن الخراص اليوم لا يصيبون.

(2) البسر: من ثمر التمر معروف، وبه سمى الرجل الواحدة (بسرة)، وبها سميت المرأة، ومنه: (بسرة بنت صفوان) صحابية. قال ابن فارس: البسر من كل شيء الغض. ينظر: المصباح المنير 1/ 48.

(3) في نسخة: «خق»: (في ذلك ويتناهى).

(4) التفريع 1/ 294.

باب زكاة الفطر[1]

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**(وزكاة الفطر)**[2] **تلزم الرجل عن نفسه**» إلى آخر الباب.

شرح: اختلف العلماء هل مأخذ زكاة الفطر من الكتاب والسنّة، أو من السنّة فقط[3]، فقال بعضهم: إن الكتاب دالّ عليها عموماً وخصوصاً. أما من جهة العموم فلدخولها تحت عموم قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43]. وأما من جهة الخصوص فلقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿14﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿15﴾﴾ الآيات [الأعلى: 14 ـ 15]. والمراد زكاة الفطر، وصلاة العيد[4]، وقيل: إن وجوبها (من السنّة[5])[6] ما رواه **مالك** عن **نافع** عن **ابن عمر** قال: (**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حراً، أو عبداً، رجلاً، أو امرأة، صغيراً أو كبيراً صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير**)[7] هذا خرّجه **مسلم**[8]، ومن العلماء من ذهب إلى أنها منسوخة بالزكاة المفروضة[9]، وعن **قيس بن سعد**[10] قال: أمرنا

---

(1) زكاة الفطر: هي إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعاً من غالب القوت أو جزأه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه. ينظر: حدود ابن عرفة شرح الرصاع 1/ 143.

(2) ساقطة في نسختي: «غ» و«ق».

(3) التفريع 1/ 294 ـ 295؛ المقدمات 1/ 332.

(4) جامع أحكام القرآن للقرطبي 20/ 22؛ عيون المجالس 2/ 555؛ المقدمات 1/ 333.

(5) في نسخة: «خع»: (بالسنة).

(6) وهو المشهور. ينظر: التفريع 1/ 295، وذهب بعض المالكية إلى أن زكاة الفطر سنّة وهو ضعيف. المقدمات 1/ 334.

(7) الموطأ، كتاب مكيلة زكاة الفطر، حديث (626) 1/ 284.

(8) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (984) 2/ 678.

(9) بداية المجتهد 1/ 469.

(10) أبو عبد الله قيس بن عبادة الأنصاري الخزرجي، روى عن النبي ﷺ، مات في ولاية ـ

رسول الله ﷺ: (**بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهانا، ونحن نفعلها وكنّا نصوم عاشوراء فلما فرض شهر رمضان لم يأمر ولم ينه**)[1]. وأمر الله سبحانه (بها)[2] لحكمتين[3]:

الأولى[4]: أن تكونْ طهرة تقرب للصوم.

الثانية: إغناء الفقراء عن سؤال يوم العيد، وقد قال ﷺ: (**اغنوهم عن سؤال هذا اليوم**)[5] وفي مذهب **مالك** رحمه الله في حكم هذه الزكاة **قولان** فقيل: هي واجبة، وقيل: هي مسنونة[6]، وروى عن **مالك** أنها فرض بالقرآن لدخولها تحت عموم قوله في الآية المقتضية وجوب الزكاة، وتأول بعض المالكية «فرض» في حديث **ابن عمر** بمعنى «قدر» لا بمعنى «وجب»[7].

قوله: «تلزم الرجل عن نفسه»: هذا كما ذكره سواء كان (مالكاً لنصاب)[8] أم لا. عندنا إذا كان له فضل **عن** قوت يومه، وإن لم يجد إلا قوت يومه لم يلزمه إخراجها. هذا أصل المذهب. وقد اختلفت الروايات عندنا، فوقع في المذهب إن كان من يجوز له أخذ زكاة الفطر لا يجب عليه إخراجها، وقال **عبد الملك بن الماجشون في المبسوط** من حلّت له سقطت عنه[9]، وفي

= عبد الملك بن مروان. ينظر: تهذيب التهذيب 8/ 396؛ سير أعلام النبلاء 3/ 102.

(1) حديث: (**أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة...**). سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، حديث (2506) 5/ 49.

(2) ساقطة من نسخة: «خق».

(3) في نسخة: «خق»: (بحكمين).

(4) في نسخة: «خق»: (الأول).

(5) حديث: (**اغنوهم عن سؤال هذا اليوم**). سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر، حديث (7523) 4/ 175، بلفظ: «اغنوهم عن طواف هذا اليوم». وما قاله محقق كتاب المقدمات لابن رشد: أن هذا الحديث: يكثر إيراده في كتب فقه المالكية وأنه لم يقف على من خرّجه من المحدثين. في حاجة إلى تحرير.

(6) في نسخة: «خع»: (منسوخة)، والصواب ما أثبته من نسخة: «خق».

(7) المنتقى 3/ 301؛ المقدمات 1/ 333؛ التمهيد لابن عبد البر 4/ 1324؛ شرح الزرقاني على الموطأ 2/ 195.

(8) في نسخة: «خق»: (ملك النصاب).

(9) النوادر 2/ 304.

كتاب محمد: قيل: من له عشرة دراهم، فأخرج زكاة الفطر أيأخذ منها؟ فقال: يخرج، ويأخذ إذا كان هكذا فلا يأخذ منها[1]. قال القاضي **أبو محمد** يخرجها الفقير ما لم [46/ظ] يلحقه ضرر بإخراجها، وإفساد **(معاشه)**[2] وجوعه وجوع عياله. وقيل: تجب على من يحجف به إخراجها، وقيل: من قدر على أن يتسلفها ويخرجها وجب عليه إخراجها[3]، هذه رواية وقعت **في المذهب** ولعلها تكون على حسب الأحوال، والأصل ما ذكرنا، ولا خلاف عندنا أنه يؤمر بإخراجها عمن تلزمه نفقته من الآباء والأبناء والفقراء، وهل يخرجها عن زوجة أبيه أم لا؟ **فيه قولان**[4] **مبنيان** على وجوب الإنفاق عليه في ذلك، والصحيح أنه ينفق على زوجة أخيه، ويخرج عنها زكاة الفطر كما يجب عليه أن يزوجه إذا خاف العنت. **واختلف المذهب** إذا كان للأب الفقير زوجتان هل يلزم الولد الإنفاق عليهما، وإخراج زكاة الفطر عنهما أم لا؟ **فيه قولان**[5] **مبنيان على تحقيق المناط**. ويخرج زكاة الفطر على ولده الصغار الفقراء بلا خلاف. وأما الكبير الزمن الفقير فهل يجب إخراجها عنه كما يجب عليه الإنفاق لعجزه عن الكسب أم لا؟. **فيه قولان عندنا**[6]. وأما الزوجة فإن كانت مدخولاً بها **فالمشهور** أنه يخرج عنها زكاة الفطر تبعاً للنفقة[7]، وروى **ابن أشرس**[8] عن **مالك** أنه لا يخرج عنها إن أبى ذلك، لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع فهي كالأجير، وإن كانت (مدخولاً)[9] بها وجبت عليه زكاة الفطر

---

(1) النوادر 2/ 304.

(2) في نسخة: «خق»: (معيشته).

(3) النوادر 2/ 304؛ القوانين ص75.

(4) المنتقى 3/ 296.

(5) النوادر 2/ 305؛ المنتقى 3/ 297.

(6) المنتقى 3/ 296.

(7) النوادر 2/ 305؛ التنبيه لابن بشير 1/ 111/و.

(8) أبو مسعود عبد الرحمٰن بن الأشرس، ويقال: عبد الرحيم، كان حافظاً، ثقة، روى عن مالك وعبد الله العمري، وروى عنه ابن وهب وابن القاسم وغيرهما، وكان شديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم أجد تاريخ وفاته. ينظر: طبقات الفقهاء ص152؛ شجرة النور ص62، ع39.

(9) في نسخة: «خع»: (غير مدخول).

حيث تجب عليه النفقة، وذلك بالتمكين والدعاء إلى الدخول، وبلوغ الزوج، وكون الزوجة ممن يستمتع بمثلها. **واختلف المذهب** في اليتيمة على **قولين**[1]، فقيل: النفقة وزكاة الفطر واجبتان على الزوج بالعقد، وقيل: هي كغير اليتيمة، وكذلك يلزمه إخراجها على خادمها إن كانت ممن يليق بها ذلك، ولو احتاجت إلى خادمين **(لمنصبها وشرفها)**[2] هل يقضى عليه بنفقتها، وصدقة الفطر عنهما أم لا؟ **فيه قولان مبنيان على العادة.**

واختلف المذهب في العبد المعتق بعضه على ثلاث روايات، فقيل: صدقة فطره على سيده وقيل: عليه بقدر حصته، وعلى العبد بقية ما ينوبه، وقيل: على السيد بقدر حصته، ولا شيء على العبد والمدبر والمعتق إلى أجل وأم ولد كالعبد المعتق[3].

واختلف المذهب في المكاتب فقيل: على سيده مراعاة للملك[4]، وقيل: على نفسه مراعاة للنفقة[5]، وكذلك اختلف المذهب أيضاً في المخدم[6]، فقال في **المدونة** زكاة فطره على المالك[7]، وفي **كتاب محمد** على من له الخدمة. وقال **ابن الماجشون** إن قلت الخدمة فعلى المالك وإن كثرت فعلى المخدم[8] وكذلك (العبد يشترى بمال)[9] القراض فقيل: صدقة فطرهم من رأس المال كنفقتهم، وقال **ابن القاسم**: صدقة فطرهم على ربّ المال من ماله لا من مال القراض ونفقتهم من مال القراض وقيل: إن كان في القراض ربح فزكاة فطرهم منه[10]، فإن كان فيه ثلث فعلى المالك سدس

---

(1) التنبيه لابن بشير 1/ 111/ و.
(2) في نسخة: «خع»: (لنصبها من شرفها).
(3) المدونة 2/ 350؛ المعونة 1/ 437؛ التفريع 1/ 296.
(4) المدونة 2/ 350؛ التفريع 1/ 296.
(5) التفريع 1/ 296؛ المنتقى 3/ 298؛ الكافي ص112.
(6) التبصرة 2/ 45/ ظ، مكروفيلم رقم (242) «خق».
(7) المدونة 2/ 352.
(8) النوادر 2/ 310؛ المنتقى 3/ 298؛ المقدمات 1/ 335.
(9) في نسخة: «خع»: (العبيد يشتروا من مال).
(10) المدونة 2/ 352؛ النوادر 2/ 312؛ الكافي ص113؛ المنتقى 3/ 214.

زكاتهم وإن كان الربع فعلى العامل الثمن إن قارضه على النصف.

واختلف المذهب أيضاً في العبد المشترك بين جماعة، **والمشهور** أن على كل واحد نصيبه، فروى عن **مالك** أن لكل واحد بقدر نصيبه، وروى عن **مالك** أن على كل واحد من الشركاء الفطر كاملة، وأنكر **سحنون** هذه الرواية لما فيها من الحيف على الشركاء[1].

قوله: «وقدرها صاع (من غالب قوت)[2] البلد وقوت المزكي نفسه»، وقد روى عن **مالك** أنه يخرجها من الحنطة نصف صاع لورود ذلك في **مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب**[3]، والأصح التعويل على حديث **ابن عمر**، ونبّه القاضي بقوله: **«ولا ينقص من صاع من أيها أخرجت»** على هذه الرواية **الشاذة**.

قوله: «وتجب بغروب الشمس»: قلت: اختلف في وقت وجوبها، فقيل: إنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، لأنها زكاة فطر، فتجب عند انقضاء زمن الصوم، ودخول زمن الفطر ووجوب الصوم ينتفي بمغيب الشمس، ولأنها مطهرة للصوم فتجب بختامه، وقيل: بطلوع الفجر من يوم الفطر وهي رواية **ابن القاسم**[4] [47/و] لأن الفطر إنما يعتبر في محل الصوم، والليل ليس بمحله، فيتعلق الوجوب بطلوع الفجر الذي هو **عار** من الصوم شرعاً، ولأنها مضافة إلى اليوم، فتجب بافتتاحه، وهي رواية أشهب عن **مالك**[5]، وقيل: بطلوع الشمس من يوم الفطر لأنه وقت إرفاق المساكين[6] وقيل: وقت وجوبها **موسع** إلى غروب الشمس من يوم الفطر توسعاً خفيفاً.

---

(1) التفريع 1/ 296؛ النوادر 2/ 309؛ المعونة 1/ 436 ـ 437؛ الكافي ص112.

(2) في نسختي: «خق» و«خع»: (من قوت).

(3) بداية المجتهد 1/ 475، وفيه: روى عن ابن المسيب أنه قال: كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ نصف صاع من حنطة، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر.

(4) التفريع 1/ 295؛ النوادر 2/ 307؛ المعونة 1/ 430.

(5) النوادر 2/ 307.

(6) المعونة 1/ 430 ـ 431؛ المنتقى 3/ 310.

وتظهر فائدة هذا الخلاف إذا ولد مولود في أثناء هذه الأوقات، أو باع العبد أو ابتاعه، أو مات فيما بين هذه الأوقات هل تخرج عنه هذه الزكاة أم لا[1]؟ ولو قدم إخراجها قبل وجوبها فقال **مالك**: إن أخرجها بيوم أو يومين فلا بأس به[2]، وهو اعتماد على عمل **ابن عمر** يتحقق فيه التوسع على الفقراء بطحن القمح وتيسره والانتفاع به. وقال **ابن مسلمة وابن الماجشون**: لا تجزئه[3] فإن فاتت بيد آخذها وجبت عليه تكريرها، وإن كانت قائمة استرجعت من يده، وقد تقدم الكلام فيمن تجب عليه بما فيه كفاية.

---

(1) بداية المجتهد 1/ 476؛ القوانين الفقهية ص76.

(2) المدونة 2/ 350؛ التفريع 1/ 295.

(3) النوادر 2/ 313 ـ 314.

باب في قسم الصدقات

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ومصرفها في الأصناف الثمانية**» إلى آخر الفصل.

شرح: الأصل في مصرف الصدقات قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: 60] فبدأ سبحانه بكلمة الحصر التي هي لتحقيق المتصل، وتحقيق المنفصل (أبدانا)[1] **وإعلاناً بأنها** لا تخرج في غير هذه الوجوه. وقد اختلف أهل اللغة في الفقير والمسكين هل هما اسمان على مسمى واحد أو على معنيين مختلفين؟، فقيل: هما بمعنى واحد، وقيل: هما مختلفان، وعلى هذا أيضاً اختلفوا أيهما أسوأ حالاً فقيل: الفقير، وقيل: المسكين (والاحتجاجات)[2] على ذلك من اللغة معلومة في موضعها[3]. وقد اختلف العلماء هل هذه **اللام** في قوله سبحانه: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾ لام الملك أو لام المصرف[4]، فمن رأى أنها للملك، رأى أن كل واحد من هذه الثمانية مالك لحظه من الصدقة، فلا يخص به أحد من الأصناف دون أحد[5] فمن رآى أنها لام المصرف جعل للإمام النظر (في ذلك)[6] بحسب المصلحة، فإن أراد أن يخص أحد الأصناف الثمانية لمقتضى المصلحة جاز[7]. والعاملون عليها جباتها وسعاتها[8]، ومعناها: ويأخذون بقدر عملهم إن كانوا فقراء، وإن كانوا

---

(1) كذا في نسخة: «خق»، وفي نسخة: «خع» بياض، ولعلّ الوجه: (إيذاناً).

(2) كذا في النسختين المعتمدتين في التحقيق، ولعلّ الصواب: (والحجج).

(3) لسان العرب 5/ 60.

(4) جامع أحكام القرآن للقرطبي 8/ 167.

(5) وبه قال الشافعي. ينظر: الأم 2/ 71؛ المهذب 1/ 171؛ الإقناع للشربيني 1/ 229.

(6) ساقطة من نسخة: «خع».

(7) وبه قال الحنفية والمالكية. ينظر: المدونة 2/ 296؛ التفريع 1/ 298؛ المعونة 1/ 440؛ المبسوط للسرخسي 3/ 9، بدائع الصنائع 2/ 43.

(8) المعونة 1/ 442.

أغنياء فهل يأخذون منها فيه **قولان، المشهور** أنهم يأخذون بحكم الإجارة[1]، وروى **ابن القاسم** أن الغني لا يأخذ عائلاً أو معالاً، وكذلك إن كان العامل عبداً، أو نصرانياً، فمنع ابن المواز من ذلك فقال: لا يعطون شيئاً[2]. وأجاز **(محمد)[3] بن نصر الداودي** فقال: يعطون أجرتهم منها[4].

واختلف العلماء في ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فقيل: حكمهم (منسوخ الآن لقوة الإسلام وهو قول القاضي. وقيل: حكمهم)[5] باق إلى الآن وهم قوم استجلبوا ولم يتمكن الإسلام في قلوبهم فكان ﷺ (يستلفهم)[6] بالعطاء، وقيل: بل هم كفار كان ﷺ يطعمهم رجاء إسلامهم وإسلام قومهم[7].

واختلف العلماء في تفسير: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[8] فقيل: إعانة المكاتبين في آخر نجومهم لتخليص رقابهم[9]، وقيل: ابتداء العتق وهو الذي حكاه القاضي[10]. وأجاز **ابن عبد الحكم** أن تفك من الصدقة الأسارى، وأدخله تحت قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[11] **والمشهور** أنه لا يجوز، وكذلك اختلف المذهب هل يجوز أن يعتق من الزكاة بعض عبد أم لا؟ **وفيه قولان عندنا**[12]،

---

(1) المنتقى 3/ 238؛ القوانين الفقهية ص75.

(2) النوادر 2/ 281؛ التاج والإكليل 2/ 349.

(3) كذا في النسختين والصواب: (أحمد) وقد تقدمت ترجمته.

(4) التنبيه 1/ 93/ ظ، مخطوط: «خع» رقم (397/ ت).

(5) ساقطة من «خق».

(6) لعلّ الصواب: (يستأنفهم). ينظر: المنتقى 3/ 239.

(7) بداية المجتهد 1/ 436؛ القوانين ص75؛ التاج والإكليل 2/ 349.

(8) الرقاب: شراب رقيق يعتقون، ولاؤهم للمسلمين (حدود ابن عرفة).

(9) النوادر 2/ 284؛ جامع أحكام القرآن 8/ 182. وقال الشافعية والحنفية: الأم 2/ 69؛ الإقناع للماوردي ص71؛ المبسوط للسرخسي 3/ 9؛ بدائع الصنائع 2/ 45.

(10) المعونة 1/ 442.

(11) لم أقف على هذا القول في كتب الفقه المالكي منسوباً لابن عبد الحكم، وبه قال ابن حبيب. قال العبدري: قال أصبغ: ولا يفك الأسير من الزكاة... وقال ابن حبيب: يجزئه لأنها رقبة قد ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق. التاج والإكليل 2/ 350.

(12) النوادر 2/ 285؛ التنبيه 98/ ظ؛ الجواهر الثمينة 1/ 345.

وكذلك عبد العبد. ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾[1] هم المديانون في غير سفه، فإن أقلعوا عن السفه والفساد بعد أن أدركتهم الديون في ذلك فهل يعطون من الزكاة تجليباً للطاعة إلى قلوبهم أم لا؟ لأن أصل الدين إنما ركبوه عن معصية، **فيه قولان عندنا**[2]، فإن كانوا مستمرين على الفساد غير مقلعين عنه لم يعطوا الزكاة إجماعاً، **واختلف المذهب** فيمن مات وعليه دين لا يجب قضاؤه هل يؤدّى عنه دينه من الزكاة أم لا؟ **فيه قولان في المذهب**[3] وقال [47/ظ]: **(فدين الله أحق أن يقضى)**[4] واختلفوا فيمن بيده من المال ما يؤدي منه دينه إلا أنه يعفى بأدائه فلا يسأل الناس، هل يعطى من الزكاة إبقاء للتعفيف من المسألة أم لا؟ **فيه قولان عندنا**. «**وسبيل الله**»: هو الجهاد والرباط، وقيل: هو الحج والعمرة، والأول قول **مالك**[5] قال **ابن عبد الحكم**: يجعل منها نصيب في السلاح والمساح[6] والقسي[7] لحفر الخنادق والجبال لعمل **المنجنيقات**[8].

---

(1) الغارم: مدين آدمي لا في فساد. ينظر: حدود ابن عرفة 1/ 147.

(2) المنتقى 3/ 240.

(3) حاشية الدسوقي 1/ 496؛ التاج والإكليل 2/ 350.

(4) حديث: **(فدين الله أحق أن يقضى)**. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، حديث (1852) 2/ 690؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام على الميت، حديث (1148) 2/ 804؛ سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه، حديث (3310) 3/ 237.

(5) المدونة 2/ 477؛ المعونة 1/ 443؛ المنتقى 3/ 240؛ التاج والإكليل 2/ 351. والثاني قول الحنابلة. ينظر: الفروع لابن مفلح 2/ 472؛ مختصر الخرقي ص92.

(6) كذا في النسختين، ولعلّ الصواب: (المساحي) جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة، لأنها من السحو الذي هو الكشف والإزالة. ينظر: النهاية في غريب الحديث 4/ 328؛ لسان العرب 2/ 598.

(7) القسي: جمع قوس، يذكّر ويؤنّث، جمعه أيضاً أقواس وقياس. ينظر: مختار الصحاح ص232.

(8) المنجنيقات: مفرد منجنيق، بفتح الميم وكسرها، وهي التي ترمَى بها الحجارة، معرّبة، وأصلها فارسية: من جي نيك، أي ما أجودني، وهي مؤنثة، وتصغيرها مُجينق. ينظر: مختار الصحاح ص45؛ لسان العرب 10/ 338.

وإنشاء المراكب للغزو ويدفع منها كراء **النوانية**[1] ويعطى منها جواسيس المسلمين على الكفار، مسلمين كان الجواسيس أو نصارى وهذا كله من سبيل الله[2]. ﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[3] هو الغريب المنقطع به لفقره إذا كان سفره غير معصية[4]، **واختلف المذهب** إذا كان غنياً ببلده، ووجد من يسلفه هل يكلف بالسلف فيكون بذلك غنياً، قاله **مالك في كتاب ابن سحنون**[5] أو لا يكلف (سعاية)[6] السلف قاله **ابن عبد الحكم**[7]، ولما يخاف من تلف ماله، وبقاء الدين في ذمته.

قوله: «ولا يجوز نقلها عن موضع وجوبها»: فهذا كما ذكره لقوله ﷺ: **(تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم)**[8] فإن كانت الحاجة أشد نقلت إليهم على الأشهر **رعياً للمصلحة**[9].

قوله: «كره، وجاز»: يعني كره ابتداء، وجاز وقوعاً، ولو قال: وأجاز كان من جاز.

قوله: «ولا يجوز صرفها إلا للمسلمين»: تنبيهاً على مذهب **المخالف**[10]، وقد أجاز بعض العلماء أن يعطى فقراء الكفار من الزكاة لعموم قوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾ وكذلك اختلفوا هل يشترط مع الفقر الحرية والجمهور على

(1) النوانية: الملاح. ينظر: الفروع لابن مفلح 6/ 208؛ حاشية الدسوقي 4/ 248.
(2) التاج والإكليل 2/ 351.
(3) ساقطة من نسخة: «خع».
(4) عيون المجالس 2/ 57؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/ 193؛ القوانين الفقهية ص75.
(5) النوادر 2/ 283.
(6) في نسخة: «خق»: (سعة).
(7) التاج والإكليل 2/ 351.
(8) سبق تخريجه.
(9) النوادر 2/ 290؛ المعونة 1/ 444؛ الفواكه الدواني 1/ 346؛ مواهب الجليل 2/ 359.
(10) المقصود: مذهب الحنفية الذين أجازوا دفع الزكاة إلى الذمي. ينظر: البحر الرائق 2/ 226.

اشتراطه، لأن العبيد أغنياء لسادتهم[1].

قوله: «**ولا في غير الأصناف المذكورة**»: اعتباراً بنص الآية. قال **مطرف** رأيت **مالكاً** يعطي لقرابته من زكاته[2]. وفي **المدونة** لا يعجبني أن يلي ذلك بنفسه[3]. وقال **مالك وابن أبي ذئب**[4] **والثوري**[5]، **والنعمان**[6] **وأبو يوسف** أفضل من أعطيته زكاتك أهل رحمك الذين لا تعول، قال **ابن حبيب**: وله أن يوسع عليهم إذا كان فيهم التعفيف والصلاح[7].

قال القاضي رحمه الله: «**يكره دفع جميع الزكاة إليهم**»، فإن فعل أجزأته[8]. وكره **(مالك)**[9] له تفريق زكاته بنفسه لقرابته أو لغيرهم خوف المحمدة[10].

قال القاضي رحمه الله: «**ويعشر أهل الذمة**» إلى آخر الفصل.

شرح: الأصل في تعشير أهل الذمة إذا اتجروا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر الحصابة ولا مخالف له في ذلك[11]. واختلف المذهب

---

(1) مواهب الجليل 2/ 344.

(2) النوادر 2/ 295.

(3) المدونة 2/ 297.

(4) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة القرشي، الإمام الثقة الصالح، كان يشبه بسعيد بن المسيب، وكان من فقهاء المدينة وعبّادهم، توفي سنة (158هـ ـ 775م). ينظر: تهذيب التهذيب 9/ 303.

(5) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، روى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي وغيرهما، وروى عنه خلق لا يحصون، منهم: الأوزاعي ومالك، توفي بالبصرة سنة (161هـ ـ 778م). تهذيب التهذيب 4/ 114.

(6) المقصود الإمام الكبير صاحب مذهب أبو حنيفة النعمان.

(7) النوادر 2/ 295 ـ 296.

(8) المعونة 1/ 445.

(9) ساقطة من نسخة: «خق».

(10) المدونة 2/ 297؛ التفريع 1/ 298 ـ 299؛ الكافي ص115؛ النوادر 2/ 286؛ المعونة 1/ 445.

(11) سنن البيهقي 9/ 195؛ المدونة 2/ 281؛ النوادر 2/ 206؛ المعونة 1/ 447 ـ 448؛ المنتقى 3/ 284، 278.

هل يؤخذ منهم هذا العشر لحق وصولهم إلى غير (بلدهم)[1]، أو لحق انتفاعهم بالتجارة وفيه قولان عندنا، وينبني على ذلك إذا دخلوا ببضاعة فأرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا ويشتروا. قال **ابن القاسم**: لا عشر عليهم إلا بالانتفاع[2]. وقال **ابن حبيب**: عليهم العشر، وإن رجعوا به على حاله لحق وصولهم إلى القطر[3]، وعلى قول **ابن القاسم** عوّل القاضي حيث قال: «بعد أن (يحصل)[4] لهم غرضهم» ولا خلاف أن العشر يتكرر عليهم بتكرير الرجوع في السنة الواحدة، ولو ألف مرة. واختلف المذهب في فروع (تتعلق بذلك)[5].

الأول: هل المسلمون شركاء لأهل الذمة في الأعيان، أو في الأثمان فيه قولان عندنا. وتظهر فائدة ذلك إذا قدم تجار بإماء. قال **ابن حبيب**: يمنعون من وطئهن واستخدامهن، ويحول بينهم وبينهن بناء على أن الشركة في الأعيان. **وابن القاسم** لا يرى المنع.

فرع: إذا قدم تجار بخمر أو خنزير أو نحو ذلك مما لا يجوز للمسلمين تمليكه، فإن أرادوا بيعه من أهل الإسلام منعوا من ذلك بلا خلاف، وإن أرادوا بيعه من أهل الكفر، فهل يمكنوا من ذلك أم لا؟ فيه قولان. المشهور أنهم يمكنون فإذا باعوا أخذ منهم عشر الثمن. وإن خاف الإمام خيانتهم جعل عليهم أميناً، وقيل: لا يمكنون من بيع ذلك بحكم الإسلام.

فرع: قال **سحنون**: إذا اشترى الذمي فأخذ منه العشر، ثم استحق ما بيده أورده بعيب رجع [48/و] بالعشر[6].

فرع: إذا ثبت أن على الذمي ديناً لمسلم، فباع له وقاصه[7] في دينه فهل

---

(1) في نسخة: «خق»: (قطرهم).

(2) المدونة 2/ 180؛ النوادر 2/ 208.

(3) المنتقى 3/ 284.

(4) في نسخة: «خع»: (حصل).

(5) في نسخة: «خق»: (من ذلك).

(6) النوادر 2/ 208 ـ 209.

(7) قاصه: مقاصة وقصاصاً، من باب قائل إذا كان لك علي دين مثل ما له عليك، =

يؤخذ منه العشر أم لا؟ ففيه قولان لأصحاب مال، والصحيح الأخذ لأنه انتفاع، وقال **أشهب**: لا عشر عليه في هذه الصورة.

فرع: أخذ العشر عام في كل الأشياء، وفي كل قطر إذا وصلوا به إلى المدينة، فقيل: يؤخذ منه العشر، وقيل: نصف العشر ليكثر الحمل إلى المدينة، وهو الذي فعله عمر بن الخطاب[1].

فرع: الحربيون إلى الإمام فإن شاء صالحهم على العشر أو على أكثر منه، وقيل: هم كتجار أهل الذمة والأول أصح[2].

= فجعلت الدين في مقابلة الدين، مأخوذ من **اقتصاص الأثر**. ينظر: المصباح المنير 2/ 506.

(1) المدونة 2/ 281؛ التفريع 1/ 365؛ المعونة 1/ 451؛ النوادر 2/ 206؛ الكافي ص218.

(2) التفريع 1/ 364؛ النوادر 2/ 209؛ المعونة 1/ 451.



كتاب الصيام

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الصوم الشرعي هو إمساك جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر، أو معه إن أمكن**».

شرح: الصيام في اللغة هو الإمساك[1]. قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: 26] وقال الشاعر[2]:

خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج[3] وخيل تعلك اللجما[4]

وقال امرؤ القيس[5]:

---

(1) الصيام: لغة: الإمساك، والترك، والكف، فمن أمسك عن شيء ما قيل له صائم، وشرعاً: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن، في غير أيام الحيض والنفس والأعياء. ينظر: معجم مقاييس اللغة 3/ 323؛ الشرح الصغير، أحمد الدردير 1/ 224، دار الفكر (د ت)؛ الثمر الداني ص293.

(2) النابغة الذبياني، زياد بن معاوية الغطفاني، المصري، أبو أمامة، شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى. ينظر: طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي ص51، قراءة وشرح محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة (لا ط) (د ت).

(3) العجاج، بالفتح: الغبار والدخان أيضاً، والعجاجة أخص منه. ينظر: مختار الصحاح ص174.

(4) من البحر البسيط، ديوان النابغة ص112، تحقيق د. شكري فيصل، دار الفكر (د ت).

(5) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني آكل المرار، أشهر شعراء العرب، اشتهر بلقبه واختلف المؤرخون في اسمه. ينظر ترجمته في: الشعر والشعراء لابن قتيبة ص111، تحقيق وشرح أحمد شاكر، الطبعة الثالثة، سنة 1977م؛ الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، علي بن الحسين 9/ 93، تحقيق وإشراف لجنة من الأدباء، الدار التونسية للنشر، دار الثقافة، بيروت، الطبعة السادسة، سنة 1983م.

فدع ذا وسل الهم عنك بجسرة[1] ذمول[2] إذا صام النهار وهجرا[3]

وهو في **الشرع**: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في وقت مخصوص بنية التقرُّب إلى الله ﷻ[4]. وأدخل القاضي رحمه الله في حده مكروهة ومانعة ومصححة، وذلك كله تركيب في الحد. والمقصود في ظاهر الشريعة كسر النفس عن شهواتها ومنعها عن محبوباتها وملاهيها وفي باطنها التشبيه بالذوات المالكية الروحانية تتغذى غذاء خارجاً عن غذاء الأجسام (لكهفة)[5] وذلك (لاقتصاص)[6] المتجليات الإلهية الربانية **(الواردات)**[7] بواسطة صفاء القلب وانفصال اللذة. والمقصود صوم رمضان، والأصل في وجوبه الكتاب والسنّة وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: 183][8]. فاختلف في المراد بالأيام فقيل: أيام رمضان لقلة نسبته إلى جميع العام وقيل: إلى **الأيام البيض**[9]، وقيل: ثلاثة أيام من كل شهر غير معينة، وقيل: المقصود به يوم عاشوراء[10]

---

(1) بجسرة: بشجاعة وإقدام. ينظر: لسان العرب 4/ 136.

(2) ذمول: من الذميل، وهو ضرب من سير الإبل. قال أبو عبيد: إذا ارتفع السير عن العنق قليلاً فهو التزيُّد، فإذا ارتفع عن ذلك فهو الذميل ثم الرسيم... وهي ناقة ذمول. ينظر: لسان العرب 11/ 259.

(3) من البحر الطويل، ديوان امرئ القيس ص166، تصحيح الشيخ ابن أبي شنب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

(4) المقدمات 1/ 237؛ المنتقى 3/ 3.

(5) كذا في النسختين ولعل المراد: «لِلَهْفة».

(6) كذا ولعل الصواب: «اقتناص».

(7) ساقطة من نسخة: «خق».

(8) وأما السنّة ففي قوله عليه الصلاة والسلام: **(بني الإسلام على خمس)**، وذكر فيها الصوم. وقوله للأعرابي: **(وصيام شهر رمضان)** قال: هل عليّ غيره؟ قال: **(لا إلا أن تطوع)**. وأما الإجماع فإنه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك. ينظر: المقدمات 1/ 480.

(9) الأيام البيض: وتسمى أيام الغرر وهي اليوم الثالث عشر وتالياه من كل شهر، وصفت بالبيض لشدة نور القمر في... ينظر: الكافي لابن عبد البر ص129؛ المقدمات 1/ 243؛ حاشية الدسوقي 1/ 517؛ الشرح الكبير 1/ 517.

(10) تفسير الطبري 2/ 130 ـ 131.

وتكرير مجيئه كتعديداته فلذلك جمعها، وثبت وجوبه قولاً وفعلاً وإجماعاً من كافة أهل الإسلام من جحد وجوبها فهو كافر، والمقرّ بذلك الممتنع من فعله غير كافر، ويجبر على الصوم بأن يتعلق عليه في بيته، ويحال بينه وبين المفطرات، فإن شهر هذا (فأكل)[1] فهل يقتل أو (يعذر)[2]. اختلف العلماء فيه، والذي قدمناه في تارك الصلاة جار فيه، **والمختار** أنه يعذر ولا يقتل، وقد قيل: يقتل كفراً كتارك الصلاة مقراً بأصلها، وهو قول **أحمد بن حنبل** وأصحابه، ورواية **ابن حبيب** عن **مالك** وقيل: يقتل حداً لا كفراً. هكذا قدمناه تارك الصلاة.

ونص أشياخ المذهب على أن حكم ترك الصيام حكم ترك الصلاة. والأولى بنا أن نتبع مساق القاضي لأن ذلك أهم من التفريع بالتنبيه إلى مقصود الكتاب.

قوله: «أو معه إن أمكن»: قيد بالشرط، لأن المقارنة قد تتعذر غالباً.

قوله: «فيما عدا (زمن)[3] الحيض والنفاس وأيام الأعياد»: تعرض لذكر موانع الصوم من جهة الزمان والحال، وقسم علماؤنا الصوم على خمسة: واجب، ومحظور، ومكروه، ومندوب، ومباح[4].

فالواجب على قسمين: واجب بالسبب، وواجب بغير سبب، فالواجب بغير سبب صوم رمضان. والواجب بسبب خمسة أقسام: صيام كفارة قتل النفس، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين بالله، وقضاء رمضان، وصيام النذر وهو على قسمين: معين وغير معين.

والمحظور صوم يوم العيدين، والمكروه صوم أيام التشريق[5]، وقد جعله بعض شيوخنا مختلف بين الحظر والكراهية، وكذلك صيام الدهر.

---

(1) في نسخة: «خق»: (أكلا).

(2) في نسخة: «خق»: (يعد)، والصواب ما أثبته من نسخة: «خع».

(3) في نسخة: «غ»: (أزمان).

(4) ينظر في جملة هذه الأحكام: المقدمات 1/ 241؛ القوانين الفقهية ص75.

(5) أيام التشريق: الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، سميت بذلك، لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس، وقيل: لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي إذا قددت... ينظر: شرح الزرقاني 2/ 477، 429.

والمندوب صوم الأيام البيض ويوم الخميس ويوم الاثنين ويوم عرفة وعاشوراء وعشرة من ذي الحجة ونحو ذلك، والمباح ما عدا ذلك.

قال [48/ظ] **المصنف**: إدخال الصوم في باب المباحات غير مستقيم عندي، لأن أصله مندوب إليه مثاب فيه مرغب إليه لقوله ﷺ: **(إن في الجنة باباً يقال له: الريان لا يدخل منه إلا الصائمون)**[1] والأحاديث في تفضيل الصوم كثيرة[2].

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: **«والذي يجب الإمساك عنه في الصوم»** إلى آخر الفصل.

شرح: تكلم في هذا الفصل على الممنوعات في الصوم وضبطها تحت داخل وخارج وجميع الأقسام التي قسّمها داخلة تحت وجوب الإمساك عنه بمقتضى نصه، وفصل أحكام ذلك بعد، فنتتبع مساقه.

ومقتضى المذهب: أن هذه الممنوع التي ذكر منها ما يمتنع على جهة العزم والإيجاب، ومنها ما يمتنع منه على جهة الاستحباب كالحصا وما في معناه مما (لا يغذي)[3] ولا يتطعم البتة. وذكر الكحل والدهن، والشموم في جهة الممنوعات التي يجب الإمساك عنها، وفيه روايتان بالشين المعجمة، ورواية فيه بالسين غير المعجمة، وكلامه حينئذ على ما إذا (عرضنا[4] المتأول **(بسين)**[5])[6] ومن رواه بالشين المراد ما يشمه من المشمومات، فإنها من جنس الممنوعات، وإنما يقع الإمساك العام بالامتناع من ذلك كله، وليست في وجوب الامتناع منها بأبعد من الحصا، والدرهم، والتراب، ونحوه، وسياق كلامه أن الضمير في مثله عائد على الدراهم والحصا وسائر

---

(1) حديث: **(إن في الجنة باباً يقال له: الريان لا يدخل منه إلا الصائمون)**. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، حديث (1797) 2/ 671؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، حديث (1152) 2/ 808.

(2) المقدمات 1/ 242 ـ 243.

(3) في نسخة: «خع»: (مما يغذي)، والصواب ما أثبته من نسخة: «خق».

(4) في نسخة: «خق»: (أعرضنا).

(5) في نسخة: «خق»: (بشين)، والصواب ما أثبته من نسخة: «خع».

(6) عبارة غير مفهومة.

الجامدات. والأظهر من طريق المعنى أن الكحل والدهن والشموم راجع إلى قسم ما يتطعم، وكل ذلك سواء على مقتضى نصه في وجوب الامتناع منه ابتداء، وربما يقع الاختلاف في موجباتها، لأن منها ما يوجب القضاء والكفارة، ومنها ما يوجب القضاء فقط، ومنها ما يستحب فيه القضاء على ما سنذكره.

قوله لما ذكر الخارج من البدن: «**لا نحتاج أن نقول مما يمكن التحرز منه، لأن ما لا يمكن ذلك فيه لا يصح الإمساك عنه**»: إشارة والله أعلم إلى الاحتلام في نهار رمضان، فإن ذلك لا يمكن التحرز منه، وإلى أصحاب السلس، فإن من استمر منيه أو مذيه لعلة معذور في باب الصيام والطهارة والصلاة رفعاً للحرج ونفياً للمشقة[1]، فلو قال: «إنزال الماء الدافق الذي يمكن التحرز منه»، لكان قيد الإمكان من حيث إنه ليس للكلام إلا فيما يمكن التحرز منه، إذ هو الذي يتعين الإمساك عنه، وما لا يتحرز منه لا يدخل تحت وجوب الإمساك عنه، فهو غير معتبر في الباب. وتكلم القاضي في أحكام هذه الممنوعات بعد في حكم القضاء وما يتعلق بها ونتبع مساقه.

قال القاضي ﷺ: «**وأما ما يفسد الصوم فثلاثة أنواع: أحدها إعراؤه مما اشترط فعله فيه**» إلى آخر الفصل.

شرح: بدأ في هذه الأنواع الثلاثة التي جعلها مفسدات الصوم بإعرائها مما اشترط فعله فيه من النية والإمساك، ولا شك أن هذا مفسد الصوم، فإنه إذا لم ينو الصوم البتات، أو نوى الصوم، ثم رفض النية، كان عملاً بغير نية، وقد قال ﷺ: (**الأعمال بالنيات**)[2] وتسميته مع الأمر المطلق، أو الرفض صوماً إنما هو إطلاق لغوي لا شرعي، وسواء في ترك النية بالعمد، أو بالسهو، والتفريط، والعذر والتقصير في الاجتهاد، فصورة العمد ظاهرة، وذلك إذا كان ذاكراً ممسكاً عابثاً لا متقرّباً. والسهو أن يكون غير ذاكر للشهر

---

(1) التفريع 1/ 307؛ الإشراف 1/ 198؛ عيون المجالس 2/ 628؛ المنتقى 13/ 21؛ القوانين ص81.

(2) سبق تخريجه.

أو ذاكر غير مستحضر نية الصوم فيه لغفلة وردت عليه، والتفريط أن يكون ذاكراً لشهر عازماً على صومه، إلا أن يتشاغل بالأكل، والجماع، أو نحوه من المفسدات تاركاً النية تفريطاً، والعذر يتصور في مسائل منها: المرأة تظن اليوم يوم حيضها فتفطر، والمريض يظن أن الحمى تأتيه في ذلك اليوم فترك اعتقاد الصوم لذلك، فلا تأتيه فيتمادى على الإمساك غير قاصد النية عند الفجر. والتقصير في الاجتهاد أن يكون ذاكراً، إلا أنه يتشاغل بنوع من المفطرات ظاناً أن الفجر لم يطلع. فسمى **القاضي** الصوم في هذا المحل كلها فاسداً وفيه تجوز في اللفظ [49/و] ومراده أنه لا يجزئ، ولا يسقط بها القضاء، والفساد إنما يتحقق مع العمد والتفريط، لا مع السهو، والعذر، والتأويل، وإن وجب القضاء فكل واحد من هؤلاء يؤمر بالإمساك بنية يومه، ويجب عليه القضاء بعد، لأن هذا الصوم قد عرى عن ركن من أركانه.

قوله: «**أو خرم الإمساك عن شيء مما ذكرناه**»: قلت: بالخاء المعجمة ومعناه القطع[1]، يريد قطع الإمساك بالفطر في بعض أجزاء النهار عمداً أو سهواً، أو مجتهداً ظاناً دخول الليل كما ذكره، وحكم ذلك في وجوب الكفارة يختلف، (نذكره)[2] بعد.

قوله: «**والنوع الثاني: ما يكون عن غلبة، وهو ينقسم (إلى)[3] ضربين**»: ذكر في هذين الضربين موانع الوجوب، وموانع الاستدامة. فالضرب الأول: الذي شابه مانع الوجوب إن كان مانعاً، وهو الذي لا يصح وجوده إلا مفسداً للصوم، ولا يقع إلا عليه كما ذكره، ومثله بالحيض والنفاس، فإن وجودهما مانع من عقد الصوم ابتداء، وطروّهما مانع من استدامة استصحابه، فكل مانع للعقد مانع للاستدامة بالأصل ولا ينعكس؟ وقولنا: **بالأصل** تحرزاً من يسير الجنون بعد انعقاد الصوم على الصحة، وكذلك الجنون والإغماء مانعان من العقد إذا سبق وقت الانعقاد واقترنا به، وأشار بقوله: «**وقد يمنعان من استصحابه على وجه**» إلى من جن وأغمي

(1) المصباح المنير 1/ 167.
(2) في نسخة: «خق»: (بذكره).
(3) في نسخة: «خق»: (على) عوض (إلى)، والمثبت من نسخة: «خع» و«ق».

عليه بعد الفجر، واستمر ذلك عليه حتى مضى جلّ النهار، أو غربت الشمس فيجب عليه القضاء، فلا يجزئه استدامة صومه بقية النهار لأنه كان عامة النهار غير مخاطب، ولو أغمي يسيراً من يومه أجزأه إن كان إغماؤه بعد الفجر، ويجعل ذلك كالنوم لسلامة وقت الانعقاد.

واختلف المذهب إذا أغمي عليه قبل الفجر فلم يفق حتى طلع الفجر، فقال **ابن القاسم**: لا يجزئه صومه، وعليه القضاء[1] اعتماداً (على أن)[2] وقت الانعقاد أدركه هو بصفة غير المكلفين. وقال **أشهب**: يجزئه صومه[3] لأنه استيقظ بقرب الفجر، ولو ارتفع الحيض والنفاس قبل الفجر فلا يخلو أن ينقطع قبل الفجر بزمان يمكنها فيه الاغتسال أم لا؟ فإن ارتفع قبل الفجر بزمان يمكنها فيه الاغتسال فاغتسلت ونوت الصيام قبل الفجر، فلا خلاف أن صومها صحيح، لأنه واقع على صفة الإجزاء فإن أمكنها الغسل قبل الفجر، وفرطت ولم تغتسل. ففي **المذهب قولان**[4]: أحدهما: أن صومها صحيح **قياساً** على حديث **الجنابة**[5]. وثانيهما: أن صومها لا ينعقد إلا بعد الاغتسال، فقيل: إنها تصوم في هذه الصورة، وتقضي **قاله (ابن مسلمة)**[6] وقيل: (لا تصوم)[7] وعليها القضاء، ولا معنى لصومها الآن وقضاؤها بعد.

وأما إن انقطع الدم عن الحائض والنفساء قبل الفجر بزمان لا يتسع للغسل فقال **عبد الملك**: لا يجزئها الصوم[8]، لأن الصوم لا ينعقد إلا بعد المخاطبة بالصلاة، **والمشهور** من المذهب أن الصوم يصح بغير غسل

---

(1) التفريع 1/ 309؛ النوادر 2/ 27.

(2) في نسخة: «خق»: (بأن) عوض (على أن).

(3) التفريع 1/ 309؛ وفي النوادر 2/ 27. قال أشهب: إنما يقضي استحباباً.

(4) النوادر 2/ 26؛ المنتقى 3/ 23.

(5) سبق تخريجه في كتاب الطهارة، حديث **(كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم)**.

(6) في نسخة: «خع»: (ابن أبي سلمة)، والصواب ما أثبته من نسخة: «خق». ينظر: المنتقى 3/ 23؛ القوانين الفقهية ص77.

(7) كذا، ولعلّ الصواب: (تصوم). ينظر: التفريع 1/ 309.

(8) التفريع 1/ 309؛ القوانين ص77.

والمشهور صحة صومها[1] **قياساً على حديث الجنابة كما ذكرناه.**

تكميل: المشهور من المذهب ألا يراعى في الحائض فراغها من غسلها قبل الفجر بخلاف الصلاة فلذلك احتيج إلى تقدير الفراغ من الطهارة قبل مضي زمان الصلاة، فأقصى مراتب النفساء أو الحائض أن تكون كالجنب.

قوله: «**والضرب الآخر يتصور وقوعه عن غلبة، وعن اختيار**»: وهذا كما ذكره، لأن المكلف إن ترك في ذلك ودام عليها لم يكن وقوع ذلك إلا اختياراً، وإلا فإكراه، والمكره على نوعين: كما أشار إليه القاضي، مكره جعل كالأكل لم يبق له من الدواعي شيء كإيجاز الطعام والشراب في الحلق، ومكره بقي له من الاختيار ما يرجح به الفعل على الترك كالمكره بالقتل (أو)[2] الضرب على الأكل فإنه مختار، ومكره باعتبارين مختلفين، وكل ذلك سواء في إطلاق لفظ الإكراه، وإن اختلف بخصوصية معناه.

قوله: «**وكذرع**[3] **القيء**»: قد يظن أن في كلام القاضي تناقضا من حيث جعل درع القيء ههنا ضمن المفسدات، وقال في فصل آخر بعد هذا، «**ولا يفسده ذرع القيء**» ولا تناقض في ذلك في المعنى، لأن الذي جعله مفسداً للصوم ذرع القيء الذي يرجع منه إلى الخلق شيء [49/ظ] يقدر على طرحه، فإن استرجاعه قد يفسد الصوم على نفسه. وجعله غير مفسد إذا لم يرجع منه إلى حلْقِه شيء إذا رجع، ما لم يقدر على طرحه، فهما صورتان مختلفتان **فعليهما ينزل كلام القاضي.**

قوله: «**ويقرب من الضربين سبق الماء إلى الحلق**»: إشارة إلى ضربي الإكراه، ويحتمل أن يكون إشارة إلى الضربين الأوليين المقدم ذكرهما، وهما ما لا يصح وقوعه إلا عن غلبة، وما يتصور عن غلبة واختيار، فإن نظر إلى سبق الماء إلى الحلق باعتبار (مبَاديه)[4] فهو اختيار أولي فعلي.

---

(1) النوادر 2/ 26.

(2) في نسخة: «خق»: (و).

(3) ذرع القيء: يقال له: ذرعه القيء إذا سبقه وغلبه في الخروج. ينظر: مختار الصحاح ص93؛ المطلع ص148؛ لسان العرب 8/ 95.

(4) في نسخة: «خع»: (مفاديه). ولعل الصواب ما أثبته من نسخة «خق».

وقوله: **«والنوع الثالث لا يتصور وقوعه إلا عن (اختيار)[1] وقصد»**: ومثل هذا النوع بالردة واعتقاد قصد النية. أما اعتقاد قطع النية فلا يكون إلا اختياراً، لأنه عمد ذلك، ولا يتصور الإكراه على الأعمال القلبية، وكذلك الردة، لأنها عبارة عن اعتقاد الكفر، والأعمال تابعة للاعتقاد، فإن أكره على الكفر فذلك لا يسمى ردة في **غالب اصطلاح الفقهاء**[2] وإن صدرت منه أعمال الكفار، فلذلك [أ][3] دخل الردة في قسم الاختيار، لأن الإكراه إنما يتعلق بالظاهر، وحكم الردة لا يثبت إلا باعتقاد الباطن القلبي، والله الموفق.

تكميل: أخذ المتأخرون **الكلاف** في رفض الوضوء هل يؤثر أم لا؟ **والمشهور** أنه لا يؤثر، وهل يجري حكم الصوم على ذلك أم لا؟ فيه أيضاً **قولان**، كما في الوضوء. **والصحيح عندنا** أن ذلك غير مؤثر[4] لأن أصل الاعتقاد صحيح، **ورفض الحاصل بعد حصوله له غير متصور.**

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: **«فأما ما يتعلق على ذلك من الأحكام فأربعة أضرب»**.

قلت: قدم القضاء، لأنه أعم الكفارات لاختصاصها وعمومها. وجعل قطع التتابع، وقطع النية أحكاماً متعلقة على فساد الصوم في ذلك، فالكفارة والقضاء ظاهر، وأما قطع التتابع وقطع النية فليسا بحكم عندي بل هما من لوازم الحكم، فإذا أفسد الصائم الصوم بنوع من المفسدات التي نوعها القاضي صرف الشرع عليه حكمان: القضاء والكفارة في محلهما مشروعان للجبر والعقوبة، أو للجبر فقط إن انفرد القضاء، فإذا حكمنا بفساد الصوم، (ولزم)[5] من ذلك انقطاع التتابع، فيقع النظر بعد، هل كان انقطاعه لعذر، أو لغير عذر. وتظهر **ثمرة ذلك** في جواز البناء أو عدمه كما بيّنه القاضي بعد. فانقطاع التتابع لازم للحكم بفساد الصوم لا نفس الحكم، وكذلك قطع النية

---

(1) في نسخة: «غ»: (اختياره).

(2) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: 106].

(3) زيادة يقتضيها السياق.

(4) التاج والإكليل 2/ 433؛ مواهب الجليل 1/ 240.

(5) في نسخة: «خق»: (لزم).

سبب للحكم بفساد الصوم الشرعي بدليل صحة قولنا حكم الشرع بفساد الصوم سبب قطع النية، وهذا بين لمتأمله إن شاء الله.

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: «**والصوم ضربان واجب (ونفل)**[1]» إلى قوله: «**وصوم رمضان واجب مفروض (على الأعيان)**[2]».

شرح: قد تقدم الكلام في حكم الصوم وأنواعه، ومقصود هذا الفصل الكلام في وجوب النية فيه. **ولا خلاف في المذهب** في وجوبها في الصوم[3]، وأنها ركن من أركانه (لأنها)[4] عبادة تفتقر إلى نية الطهارة، والصلاة. والاستدلالات المتقدمة في وجوبها في الطهارة جارية هٰهنا.

وروت حفصة أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال: **(من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)**[5] صححه أكثر أهل الحديث مسنداً، وموقوفاً على **حفصة**[6]. وخرّجه **الدارقطني من حديث عائشة** عن النبي ﷺ وقال فيه: **(قبل طلوع الفجر**[7]**)**[8]. **وقد روى موقوفاً على عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[9]، فإن قيل: الصوم

(1) ساقطة من نسخة: «خق».
(2) ساقطة من نسخة: «خع».
(3) التفريع 1/ 303؛ الإشراف 1/ 194؛ المعونة 1/ 456؛ عيون المجالس 2/ 603؛ المنتقى 3/ 15؛ المقدمات 1/ 244؛ القوانين ص79.
(4) في نسخة: «خق»: (لأنه).
(5) حديث: **(من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)**. سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، حديث (2454) 2/ 329؛ سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن يعزم من الليل، حديث (830) 3/ 108؛ سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، حديث (2331) 4/ 196؛ سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، حديث (1700) 1/ 542.
(6) قال الوادياشي: رواه الأربعة، وصححه الدارقني، والخطابي، والبيهقي، وقال في خلافياته: روايته ثقات. وقال الترمذي: وقفه أصح. ينظر: تحفة المحتاج 2/ 80؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية 1/ 275.
(7) سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، حديث (1) 2/ 17.
(8) ضعّفه ابن حبان بعبد الله بن عباد. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية 1/ 275.
(9) سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، حديث -

(ترك)[1]، والتروك لا تفتقر إلى نية كالزنا وشرب الخمر، قلنا: التروك على قسمين: مطلقة غير مختصة بزمان فلا تفتقر إلى نية، ومختصة بزمان فتفتقر إلى نية كالصوم.

قوله: «مستحقة في جميع أنواعه»: تنبيهاً على مذهب المخالف[2] لأن من مذهب[ه أنه[3]] **لا يفتقر** صوم رمضان إلى نية إلا أن يكون الصائم مريضاً أو مسافراً بناءً على تعيين الزمان للصوم، حتى إنه إن نوى فيه صيام غير رمضان انقلب إلى رمضان[4].

قوله: «يوقعها المكلف لكل يوم»: قلت: من كل نوع - يعني - من أنواع الصيام المفروض وغير [50/و] المفروض على اختلاف.

قوله: «من (ليلته)[5] ويستديمها إلى آخره حكماً»: بيان لمدار من العقد، واختلف المذهب في مسائل تتعلق بذلك.

(المسألة)[6] الأولى: هل تجزئ النية بعد الفجر أم لا؟ **اختلف الفقهاء فيه**[7]، **والمشهور من مذهب مالك** أن ذلك لا يجزئ، بناءً على اشتراط تقديمها قبل الفجر، أو مقارنتها له، وذلك في الفرض والنفل سواء[8]، وفي **الأسمعة عن مالك** في الحائض تشك هل طهرت أم لا؟ فلا تستبرئ بعد طلوع

= (2341) 4/ 147.

(1) في النسختين: (تترك) كذا، ولعلّه الصواب ما أثبته.

(2) لعله يقصد ما ذهب إليه زفر رحمه الله.

(3) بياض بقدر كلمة أو كلمتين، وقد يكون الساقط كما أثبت.

(4) المبسوط 3/ 59؛ بدائع الصنائع 2/ 83.

(5) في نسخة: «غ»: (ليلة).

(6) ساقطة من نسخة: «خع».

(7) ذهب أبو حنيفة إلى أن كل ما كان من الصوم معيناً كرمضان، والنذر المعين، فإنه يجزئ صوم بنية قبل الزوال، وما كان غير معين، فإنه لا يجزئ إلا بنية الفجر، وقال الشافعي وأحمد: إن الفرض يفتقر إلى نية قبل الفجر، والنفل يجزئه بنية قبل الزوال. ينظر: بدائع الصنائع 2/ 85؛ الأم 2/ 95؛ مختصر المزني ص56؛ روضة الطالبين 2/ 352؛ المجموع 6/ 298.

(8) المعونة 1/ 457؛ المنتقى 3/ 17؛ القوانين الفقهية ص80.

الفجر، قال: **تصوم**[1]، واستقرئ من هذا أن عقد النية بعد الفجر جائز، وروى عن **مالك** أن صوم يوم عاشوراء بنية بعد الفجر جائز[2]، وهو استناد إلى **حديث معاوية**[3] الذي خرّجه **مالك في موطئه** أنه قال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إن هذا يوم عاشوراء وإني صائم فمن شاء فليصم)**[4]. **والمشهور** الاعتماد على حديث **حفصة** الذي صدرنا بذكره، وهو عام في النوافل، والفرائض.

(المسألة)[5] **الثانية**: هل يشترط النية لكل ليلة، أم يجزئ (التبييت لليلة الواحدة الأولى)[6]. فتستصحب على جميع الشهر فيه **قولان في المذهب**[7] أحدهما: اشتراط التجديد لتخليل الفطر كل ليلة، **والمشهور** الاكتفاء بنية أول ليلة، لأنه كيوم واحد من حيث إن الفطر المتخلل ليس إلا في الليل، والليل ليس بمحل الصوم.

قوله: «ما لم يقطعه فيلزم استئناف النية»: قلت: هذا الفرع فيه **قولان عندنا**، وهو إذا طرأ في رمضان ما يبيح الفطر من الأعذار، فهل يفتقر إلى إعادة النية أم لا؟ فيه **قولان**: **المشهور** الإعادة[8] لانفصال حكم النية الأولى بانفصال الصوم عند طرو العذر، **والشاذ** الاكتفاء بالنية الأولى، لأنها مستصحبة حكماً **وهو ضعيف**. وشهري التتابع في رمضان في الاكتفاء بالنية

---

(1) المنتقى 3/ 16.

(2) قال الدسوقي: فإن أتى بها نهار بعد الفجر فلا يجزئ ولو في عاشوراء على المشهور خلافاً لما نقله المواق عن ابن يونس من إجزاء النية نهاراً في عاشوراء، فإنه ضعيف كما ذكره ابن عرفة. ينظر: حاشية الدسوقي 1/ 521؛ مواهب الجليل 2/ 406.

(3) أبو عبد الرحمٰن معاوية بن أبي سفيان، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وغيرهم، وعنه ابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهما، أسلم يوم الفتح، وقيل قبل ذلك، توفي سنة (60هـ ـ 680م)، وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب التهذيب 10/ 207.

(4) موطأ مالك، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، حديث (663) 1/ 299.

(5) ساقطة من نسخة: «خع».

(6) في نسخة: «خق»: (في الليلة الأولى التبيين الواحدة).

(7) التفريع 1/ 303؛ الإشراف 1/ 195؛ المقدمات 1/ 246.

(8) التفريع 1/ 303؛ القوانين ص80.

الواحدة اعتباراً (بتعيين)[1] الزمان.

واختلف المذهب فيمن اعتاد سرد (صوم)[2] النافلة هل يلزمه (النية)[3] كل ليلة متمسكاً بعموم حديث **حفصة**، ولأن كل يوم مستقل بنفسه (أو يكتفي)[4] بالنية الأولى، لأن اعتياد الاتصال كوجوبه، فليلتحق بزمان (رمضان)[5] وشهري التتابع في ذلك فيه **عندنا قولان في المذهب**. وقول القاضي: «**والقياس منعه**» إشارة إلى مراعاة الانفصال الحكمي، واستقلال كل يوم بنفسه، وإن اتصل حساً، فقد انفصل حكماً، وقد تقدم الخلاف في رفض نية الصوم هل يؤثر أم لا؟ **وفيه قولان في المذهب** قد قدمناهما.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وصوم شهر رمضان واجب مفروض على الأعيان**» إلى قوله: «**ثم إن ثبت**».

شرح: قد انعقد الإجماع على أن صوم شهر رمضان (**فرض**)[6]، **وقد قدمنا الدليل على ذلك وشروط وجوبه ستة**[7]: **الإسلام، والعقل، والبلوغ، والصحة، والإقامة، والنقاء من دم الحيض والنفاس**. فالإسلام تحرزاً من الكافر، وهو غير مخاطب بالصوم إلا بعد تحصيل الشرط الأول. والعقل تحرزاً من الجنون، ولا شك أن القلم مرفوع عنه بنص الحديث الثابت الصحيح[8]، فلذلك اتفق الفقهاء على أن الجنون والإغماء مناقضان لانعقاد الصوم، وإذا بطل الانعقاد لزم عنه بطلان القضاء. ومذهب **مالك** وجوب القضاء عليه، قال **مالك**: من بلغ مجنوناً فمكث سنين ثم أفاق فليقض صوم تلك السنين، ولا يقضي الصلاة كالحائض[9]، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَمَن

---

(1) في نسخة: «خع»: (تغيير)، والصواب ما أثبته من نسخة: «خق».
(2) في نسخة: «خق»: (صيام).
(3) في نسخة: «خق»: (التبيت).
(4) ساقطة من نسخة: «خق».
(5) ساقطة من نسخة: «خق».
(6) ساقطة من نسخة: «خع».
(7) المقدمات 1/ 239؛ القوانين الفقهية ص77.
(8) سبق تخريجه.
(9) المدونة 1/ 208؛ الكافي ص117؛ التاج والإكليل 2/ 422.

كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184] ورأى أن ذلك داخل تحت حكم المرض. وقال **المدنيون** من أصحاب **مالك**: إنما يقضي الصوم في مثل الخمس سنين ونحوها، وأما صوم عشرة أعوام، أو خمسة عشر عاماً، فلا قضاء عليه وهو قول **أصبغ**(1). قال **الشيخ أبو الطاهر**: أما من لم يبلغ مطبقاً، وقلّت سنون جنونه (**وجب عليه القضاء بلا خلاف في المذهب، وإن بلغ مطبقاً، أو كثرت سنون جنونه**)(2) ففي المذهب ثلاثة **أقوال**: القضاء مطلقاً، ونفيه مع كثرة السنين، ومثلوه بالعشرة فما فوقها وإثبات القضاء مع قلة السنين كالخمسة ونحوها(3). فمن رآى (أنَّ)(4) العقل شرط في الأداء لا في الوجوب، أوجب القضاء مطلقاً، ومن رآه شرطاً في الوجوب أسقط القضاء وهو **الصحيح**، والتفريق استحساناً لا وجه له. والبلوغ احترازاً من غير البالغ [50/ظ] وهل يؤمر بالصوم كما يؤمر بالصلاة **فيه قولان عندنا**: **المشهور** أنه لا يؤمر، لأن الصوم لا يتكرر. **والشاذ** أنه يؤمر لأنه عبادة كالصلاة. «والصحة» احترازاً من المرض، والإقامة احترازاً من السفر، وهو مبيح للفطر إجماعاً. والنقاء من دم الحيض والنفاس تحرزاً من النفساء والحائض، لأن الصوم ساقط عنهما، لكن هل يسقط الصوم عن الحائض والمريض والمسافر بعد وجوبه عليهم لطرء العارض، أم لم يجب البتة عليهم، **فيه قولان عند الأصوليين**(5).

قوله: «واجب مفروض على الأعيان»: هو توكيد كما ذكره، وقدم هٰهنا الواجب، وقدم في أول الكتاب الفرض على الواجب، وذلك يشعر بالترادف والتوكيد.

قوله: «وللعلم بدخول ثلاثة طرق»: قلت: الأصل في ذلك قوله ﷺ: **(فلا تفطروا حتى تروا الهلال، ولا تصوموا حتى تروه، فإن غمّ عليكم**

---

(1) النوادر 2/ 30.
(2) ساقطة من نسخة: «خق».
(3) التنبيه لابن بشير 1/ 75/ و.
(4) ساقطة في نسخة: «خع».
(5) التبصرة للشيرازي ص423.

فاقدروا له)[1] الحديث. أما الرؤية فهي على قسمين: عامة وخاصة، فالعامة: هي المستفيضة الواقعة من العدد الكثير الذي يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب، فينزل ذلك منزلة الأخبار، فيقبل فيه الحر والعبد والعدل وغيره[2]، والمقصود من ذلك أن يقع في الجم الغفير فيجب بها، ويجب العمل بهذا في الأقطار المتباينة إذا دخلت تحت حكم إمام واحد تحت طاعته على الأصح، والخلاف في ذلك بين أهل العلم معروف، فروى **ابن القاسم** والمصريون عن **مالك** أن الهلال إذا (ثبتت)[3] رؤيته عند أهل بلد نفذ حكمهم إلى غيره من أهل البلدان، فإن أكلوا في ذلك اليوم الذي صامه غيرهم وجب عليهم قضاؤه[4] وهو قول **الشافعي**[5] **وأحمد**[6]، وروى المدنيون عن **مالك** أن **لكل بلد** رؤيته إلا أن يحمل الإمام الناس على ذلك وهو قول **ابن الماجشون والمغيرة** من أصحاب **مالك**[7]. والأصل في هذا الباب ما خرّجه **مسلم** من حديث **[كريب**[8]**]**[9] **أن أم الفضل بنت الحارث**[10]

---

(1) حديث: **(فلا تفطروا حتى تروا الهلال...)**. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، حديث (1801) 2/ 672؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث (180) 2/ 759؛ سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، حديث (2320) 2/ 297؛ سنن النسائي، كتاب الصوم، باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، حديث (2120) 4/ 134.

(2) المقدمات 1/ 251.

(3) في نسخة: «خع»: (ثبت).

(4) المنتقى 3/ 9؛ المقدمات 1/ 486.

(5) إعانة الطالبين 2/ 217.

(6) المحرر في الفقه 1/ 228، وفيه: ورؤية بعض البلاد رؤية لجميعها.

(7) المنتقى 3/ 8؛ المقدمات 1/ 486؛ القوانين الفقهية ص79.

(8) بياض في نسخة: «خع»، وساقطة من نسخة: «خق»، وما أثبته من صحيح مسلم 2/ 765.

(9) كريب بن أبي مسلم الهاشمي، أدرك عثمان، روى عن أم الفضل وأختها ميمونة بنت الحارث وعائشة وأم سلمة وغيرهن، مات بالمدينة في سنة 98هـ، وفي آخر خلافة سليمان بن عبد الملك. ينظر: تهذيب التهذيب 8/ 433.

(10) لبابة بنت الحارث الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين، روت عن النبي ﷺ، وعنها =

(بعثته)[1] **إلى معاوية بالشام قال: «فرأيت الهلال يوم الجمعة، ثم قدمت المدينة من آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم؟ قلت: رأيته يوم الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه؟ فقال: لا يكتفي برؤية معاوية، فقال: [لا]**[2] **هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»**[3].

وهذا الحديث الثابت الصحيح نص في أن لكل بلد رؤيته قَرُب أو بَعُد. وإنما عوّل **أحمد والشافعي ومالك** في رواية المصريين عنه على أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فهي كالأفق الواحد والله أعلم. وأما الرؤية الخاصة فهي من باب الشهادات، فيشترط فيها العدالة، والإسلام، والحرية والذكورية. فلا يخلو أن يشهد العدلان برؤية الهلال في يوم صحو (أو يوم غيم، فإن كان في يوم غيم فتقبّل شهادتهما، وإن كان في يوم صحو)[4] والبلد كثير فهل تقبل شهادتهما أم لا؟ **فيه قولان، المشهور** قبول شهادتهما اعتباراً بعدالتهما **والشاذ** أن شهادتهما غير مقبولة[5]. قال **سحنون**: هؤلاء شهود، سوء[6]، إشارة إلى أن الإفراد مع اتفاق الموانع مظنة للتهمة سيّما إذا كان القطر نحو صورة واحدة.

قوله: «والجنس والعدد مستحقان فيه»: يريد جنس الرجال وعددهم، وذلك اثنان فصاعداً.

قوله: «ولا يقبل (في ذلك)[7] **النساء»** وهذا لا خلاف فيه عندنا.

= أنس بن مالك وغيره، مات قبل زوجها العباس بن عبد المطلب في خلافة عثمان رضي الله عنه. ينظر: تهذيب التهذيب 12/ 449 ـ 450.

(1) في نسخة: «خق»: (بعثه)، والصواب ما أثبته، لأن الباعثة مؤنثة.

(2) ساقطة في النسختين، وأثبتها من صحيح مسلم 2/ 765.

(3) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أن لكل بلد رؤيتهم، حديث (1087) 2/ 765.

(4) ساقطة في نسخة: «خق».

(5) المنتقى 3/ 5؛ القوانين الفقهية ص79.

(6) النوادر 2/ 8 ـ 9.

(7) ساقطة في نسختي: «ق» و«غ».

قوله: «ولا الواحد من الرجال» وهذا كما ذكره على الأشهر[1]، وقد قيل شهادة الرجل وحده مع الغيم، ويجب الصيام بقوله، روى عن **مالك**، حكاه **الشيخ أبو محمد**[2]. وهل يلزمه الرفع وحده أم لا؟ أما العدل والمستور فلا خلاف عندنا أنه (يرفع)[3] لاحتمال أن يشاركه غيره، وأما المكشوف الحال في الفسق، فهل يؤمر بالرفع أم لا؟ **فيه قولان**[4]، **المشهور** أنه لا يرفع، إذ لا معنى لرفعه ولا فائدة لقوله، وقيل: يرفع لاحتمال الاستتار والانتشار برفعه، وهل يلزمه الإمساك أم لا؟ ولا خلاف [51/و] في لزوم ذلك في حق نفسه، فإن أفطر فسنذكره بعد حين ذكره القاضي.

قوله: «وليس من جهات العلم بدخوله قول منجم[5] أو حاسب[6]»: وهذا مذهب الجمهور كما ذكره، وذهب **مطرف بن عبد الله بن الحسن**[7] من كبار التابعين **وابن سريج**[8] وغيره من الشافعيين إلى العمل على التنجيم في ذلك[9]، وحكى أصحاب **الشافعي** عن **الشافعي** أن مذهبه الاستدلال بالنجم، ومنازل القمر في ذلك[10] وهي **رواية شاذة في المذهب**. رواها بعض البغداديين من الأصحاب وعليه حمل قوله ﷺ: **(فاقدروا له)** من التقدير بالحساب والتنجيم، والجمهور

---

(1) المعونة 1/ 455.

(2) لم أقف عليه، منسوباً إلى أبي محمد، ولكن لأبي ثور. ينظر: القوانين ص79.

(3) في نسخة: «خق»: (يرجع)، والصواب ما أثبته من نسخة: «خع».

(4) التنبيه لابن بشير 1/ 77/ ظ، مخطوط: «خع».

(5) المنجم: هو المستدل بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية. ينظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لآل الشيخ ص444، مؤسسة قرطبة، طباعة، نشر، توزيع (د ت).

(6) الحاسب: هو من يعتمد منازل القمر. ينظر: الإقناع للشربيني 1/ 235.

(7) مطرف بن عبد الله، الإمام القدوة، الحجة أبو عبد الله البصري، حدث عن أبيه، وعلي وعمار وعائشة وغيرهم، كان ثقة له فضل وورع وعقل وأدب، وقيل توفي سنة (95هـ ـ 714م). ينظر: سير أعلام النبلاء 4/ 187.

(8) أبو حفص عمر بن سريج البغدادي، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، ولي القضاء بشيراز، له مختصر في الفقه سماه: العالم والمتعلّم. ينظر: سير أعلام العلماء 14/ 201؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2/ 115.

(9) بداية المجتهد 1/ 48؛ المجموع 6/ 282.

(10) المجموع 6/ 282؛ إعانة الطالبين 2/ 217.

على أن المراد به تكميل العدد، ثبت مجيئه مفسراً كذلك من طرق عديدة[1].

قوله: «إذا تراءى الناس الهلال فلم يروه» إلى آخره. يتعلق (هذا)[2] الكلام بصيام[3] يوم الشك. وقد خرّج الترمذي من حديث **عمار بن ياسر**[4] قال: **(من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ)**[5] هذا حديث حسن صحيح[6].

فقد اختلف الفقهاء في (محمل)[7] الحديث. فقيل: المراد به من صامه على أنه من رمضان، قال بعضهم: المراد من صامه تطوعاً، وحمله (بعضهم)[8] على الإطلاق[9]، وهو ظاهر اللفظ. وكذلك اختلف الفقهاء في جواز صومه على ثلاثة أقوال: منهم من منع ذلك مطلقاً تمسُّكاً بعموم النهي، ومنهم من أجازه[10] حملاً للحديث على التأويل الأول الذي ذكرناه قال **محمد بن مسلمة**: من شاء صامه تطوعاً ومن شاء أفطره[11]، ومنهم من أجازه تطوعاً لمن عادته سرد الصوم دون من خصّه بالصوم، وهل يؤمر بصومه

---

(1) منها حديث: **(فإن حال دونه غمام فأتموا العدة ثلاثين)**. ينظر: سنن أبي داود 2/ 298.

(2) في نسخة: «خق»: (بهذا)، وفي نسخة: «خع»: (به).

(3) في النسختين: (في صيام).

(4) أبو اليقظان، عمار بن ياسر، روى عن النبي ﷺ، وعن حذيفة بن اليمان، وعنه ابنه محمد وابن عباس، وأبو موسى الأشعري وغيرهم، توفي بصفين سنة (37هـ)، وهو ابن (93) سنة. ينظر: تهذيب التهذيب 409 ـ 410.

(5) حديث: **(من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم)**. سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، حديث (2334) 2/ 300؛ سنن النسائي، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، حديث (2188) 4/ 153؛ سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، حديث (1245) 1/ 527.

(6) تحفة المحتاج 2/ 88؛ الدراية 1/ 278؛ تلخيص الحبير 2/ 197.

(7) في نسخة: «خق»: (محل).

(8) ساقطة في نسخة: «خق».

(9) شرح الزرقاني 2/ 259.

(10) الإشراف 1/ 195 ـ 196؛ المعونة 1/ 459؛ عيون المجالس 2/ 611 ـ 612؛ بداية المجتهد 1/ 524.

(11) المنتقى 3/ 5.

(احتياطاً وتحرياً أم لا؟ **اختلف المذهب** فيه، فالمنصوص أنه لا يصام تحرياً، فإن صامه أنه لا يصام تحرياً، فإن صامه كذلك لم يجزه، ووجب عليه القضاء مطلقاً، وهو يؤمر بصومه)[1] تحرياً مطلقاً في الصحو والغيم[2] أخذاً من قول مالك فيمن شكّ هل طلع الفجر أم لا؟ أنه يؤمر بالإمساك[3] وفي الحائض في أيام الاستظهار أنها تصوم وتصلي وتقضي **احتياطاً**، ولعلهما مختلفان في المعنى، فمثاله: أشار إليه **الشيخ أبو الطاهر**[4]، وحكاه القاضي **أبو محمد** أنه يؤمر بالصوم فيه إذا كانت السماء متغيمة احترازاً[5]. وحقّق جواز الفطر فيه بقوله: «**وترك صومه**» والأكل فيه جائز من غير حظر، كما لا يجوز مع الأصحاء، والله أعلم، ويصومه من ندره، وليس مورد النهي على الأصح من أقاويل العلماء.

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: «**ثم إن ثبت بعد طلوع (الفجر)[6] أن الهلال رئي في أمسه**» إلى قوله: «**وتعيين النية**».

شرح: وهذه المسائل التي ذكرها ظاهرة، ولا خلاف في هذه الصور إلا في جواز صومه تطوعاً، أو احتياطاً كما ذكرناه، وبدأ بمن يصومه على أنه من رمضان قطعاً، أو احتياطاً، والقضاء فيها واجب، والاحتياط في ذلك بمنزلة من صلّى الظهر على شك، أو اغتسل على أنه إن كانت عليه جنابة فقد ارتفعت بهذا الغسل، وكل ذلك باطل، لا تجزئ النية، وكل من صامه لرمضان، أو لغيره من الواجب في الذمة، أو الواجب بالنذر المعين، أو غيره، فعليه قضاؤه لرمضان، أو لغيره من أنواع الصيام الواجب إلا أن يصومه

(1) ساقطة في نسخة: «خع».
(2) مواهب الجليل 2/ 394.
(3) المدونة 1/ 192 ـ 103؛ عيون المجالس 2/ 627؛ المقدمات 1/ 249؛ القوانين الفقهية ص81.
(4) التنبيه لابن بشير 1/ 67/و. ونصه: وقد أمر مالك رَحِمَهُ اللهُ الحائض بالاستظهار خوفاً من أن يكون واجباً عليها، ثم أخذها بالقضاء ليلاً تكون حائضاً، وكذلك يأمره بأن يصوم يوم الشك خوفاً من أن يكون من رمضان، ويمكن أن يفرق بينهما.
(5) المعونة 1/ 459.
(6) في نسختي: «غ» و«ق»: (فجره).

لنذر معين، فيفطر لعذر، أو نسيان، ففي وجوبه عليه **قولان**، لأنه بالتعيين صار كرمضان، والإسقاط بناء على اعتبار العذر والنسيان، ولا قضاء عليه إن صامه تطوعاً، وإنما يقضيه عن رمضان فقط.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وتعيين النية واجب لكل صوم واجب**» إلى آخر الفصل.

شرح: وهذا مذهب **مالك** وجمهور الفقهاء أن تعيين النية للصوم واجب، لقوله ﷺ: (**وإنما لكل امرئ ما نوى**)(1). ومن العلماء من رأى الاكتفاء بنية الصوم المطلق وهو قول **أبي حنيفة**(2) قال: إن أطلق نية الصوم أجزأه، وكذلك إن نوى في رمضان صيام غير رمضان انقلب إلى رمضان إلا أن يكون مسافراً، فإن النية لا تنقلب في حقه من حيث كان له الفطر والصوم فلم يتعين الصوم في حقه كتعيينه في حق الصحيح الحاضر، وكذلك اكتفى بالإطلاق حيث يتعين الصوم، ونبّه القاضي على ذلك في أثناء كلامه.

قوله: «**فإن عين غيره لم يجزه عن رمضان ولا عمّا نواه**» وهو كما ذكره. أما عدم إجزائه عن رمضان فلأنه لم ينوه، وأما إن نواه عن غير رمضان فلأن الزمان [51/ظ] متعين لرمضان.

قوله: «**وإن جمع في نيته بين وجهين**»: لم يجزه عن واحد منهما لاشتراك المناقض لخصوصية كل عبادة منهما. ثم تكلم على ما إذا رآى الهلال ظاهراً. ولا يخلو أن يرى قبل الزوال أو بعده، فإن رئي بعد الزوال، فلا خلاف في المذهب أنه لليلة المستقبلة، لأن ما بعد الزوال عشاء عند العرب حكاه **الجوهري في الصحاح**(3)، واختلف إذا رأي قبل الزوال هل

---

(1) سبق تخريجه.

(2) المبسوط للسرخسي 3/ 60 ـ 61؛ بدائع الصنائع 2/ 84.

(3) الصحاح 6/ 2426، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة 1990م، ونصه: وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، وأنشدوا:

غدونا غدوة سحراً بليل ... عشاء بعدما انتصف النهار

يجعل لليلة الماضية، أو يجعل للمستقبلة **فيه قولان عندنا**[1]، وكذلك اختلف الفقهاء فيه، [فقال][2] **أبو حنيفة والشافعي** هو لليلة المستقبلة[3]، وقال **أبو يوسف وأبو بكر بن داود**: هو لليلة الماضية[4]، وهو قول **ابن حبيب** من أصحابنا[5]، والمعتمد عليه من المذهب أنه لليلة المستقبلة، وفي الآثار: أن **عمر بن الخطاب بلغه أن قوماً رأوا الهلال فأفوا. فكتب إليهم يلومهم. وقال: إذا رأيتم الهلال قبل الزوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا**[6]. وقال **علي بن أبي طالب** نحوه[7]. وفي حديث علي: **فإن الشمس ترفع عنه، أو تميل عنه**[8]. ولم يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

قوله: «ويلزم المنفرد برؤية الهلال (من الحكم)[9] ما يلزم من شورك في رؤيته»: وهذا مذهب **مالك** كما ذكرنا. وقد تقدم الكلام هل يؤمر بالرفع أم لا؟ **وشذ (الحسن)[10] وعلي بن أبي رباح** فقالا: لا يصوم إلا برؤية غيره معه[11]، وروى ذلك عن **عمر بن الخطاب** من طريق ضعيف الإسناد[12]،

(1) المنتقى 3/ 12؛ القوانين الفقهية ص79؛ مواهب الجليل 2/ 392.
(2) زيادة يقتضيها السياق.
(3) بدائع الصنائع 2/ 82؛ روضة الطالبين 2/ 350؛ المجموع 6/ 272.
(4) بدائع الصنائع 2/ 82.
(5) وبه قال ابن وهب. ينظر: النوادر 2/ 12؛ المنتقى 3/ 12؛ بداية المجتهد 1/ 482؛ القوانين الفقهية ص79.
(6) حديث: **(إذا رأيتم الهلال قبل الزوال...)**. مصنف عبد الرزاق، باب أصبح الناس صياماً، وقد رئي الهلال، حديث (7332) 4/ 163؛ سنن البيهقي الكبرى، باب الهلال يرى النهار، حديث (7773) 4/ 213.
(7) المحلى لابن حزم 6/ 238.
(8) حديث علي: **(فإن الشمس ترفع عنه، أو تميل عنه)**. مصنف عبد الرزاق، باب أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال 4/ 1631 بلفظ: «فإن الشمس تميل عنه أو تزيغ عنه».
(9) ساقطة في نسخة: «غ».
(10) كذا في النسختين، والصواب: (عطاء)، قال ابن رشد: فإن العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم إلا عطاء وابن أبي رباح فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه. ينظر: بداية المجتهد 1/ 483.
(11) بداية المجتهد 1/ 483؛ مصنف ابن أبي شيبة 2/ 320 ـ 321؛ عيون المجالس 2/ 625.
(12) لم أقف على هذه الرواية الضعيفة.

وكذلك اختلفوا هل يفطر برؤية نفسه وحده أم لا؟ فقال **الشافعي**، وغيره: فيجب عليه الفطر[1] لأنه يؤمر بجزم الصوم على مقتضى قوله.

وتحصيل مذهب مالك أنه يصوم برؤيته وحده، وهل يفطر برؤيته أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يفطر سراً بناء على علمه أنه يوم محرم الصوم. والثاني: أنه لا يفطر خوفاً من (الفساد)[2] وسد الذرائع[3]. وإذا رأى هلال الصوم وحده، وأوجبنا عليه الصوم فأفطر عامداً غير متأول، فعليه القضاء والكفارة[4]، وإن أفطر عامداً متأولاً أن الصوم لا يلزمه، أو جاهلاً، فهل تجب عليه الكفارة، أو القضاء، أو القضاء فقط، فيه **قولان**[5] بناء على الاجتهاد هل يرفع الخطأ أم لا؟ وهل الجاهل كالعامد أو كالناسي، وفي الأصلين خلاف مشهور.

قوله: «**وصلوا العيد إن كان قبل الزوال**»: وهذا كما ذكره، لأنه محل لهذه الصلاة، وهل تصلى بعد الزوال أو من الغد[6]. واختلف الفقهاء فيه، والمذهب كما ذكره القاضي والله المستعان.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الأيام على خمسة أضرب**» إلى آخر الفصل.

شرح: ثبت أن رسول الله ﷺ: (**نهى عن صيام يومين يوم فطركم من صيامكم ويوم تأكلون فيه من نسككم**)[7] وكذلك أجمع الجمهور من العلماء

---

(1) الأم 7/ 48؛ المجموع 6/ 278؛ المهذب 1/ 179 ـ 180.

(2) كذا، ولعلّ الصواب: (الفساق). ينظر: بداية المجتهد 1/ 483.

(3) النوادر 2/ 6 ـ 7؛ التفريع 1/ 302.

(4) التفريع 1/ 301؛ المعونة 1/ 459؛ الإشراف 1/ 197؛ بداية المجتهد 1/ 484.

(5) النوادر 2/ 7.

(6) المذهب عندنا أنها لا تُصلّى بعد الزوال في بقية اليوم، ولا من الغد خلافاً للشافعي وأحمد. ينظر: المعونة 1/ 463؛ مختصر المزني ص58؛ مسائل الإمام أحمد ص178، تحقيق فضل عبد الرحمٰن دين محمد، الدار العلمية، الهند، طبعة أولى، سنة 1408هـ ـ 1988م.

(7) حديث: (**نهى عن صيام يومين**). صحيح مسلم، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث (1137) 2/ 799؛ سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في صيام العيدين، حديث (2416) 2/ 319.

على تحريم صومهما مطلقاً[1] وهو أول الأقسام الخمسة.

واتفق المذهب على جواز صوم يوم التشريق الثاني والثالث للمستمتع، ولو كان صومهما محرماً لعينهما لمنع للمستمتع وغيره وهو القسم الثاني. واختلف المذهب هل يقضي فيهما رمضان أم لا؟ وهل يصامان أيضاً على الكفارة أم لا؟ **فيه قولان**، وكذلك **اختلف المذهب** في النادر لهما بعينهما هل يصومهما أم لا؟ **المشهور** أنه لا يصومهما لشيء من ذلك، ويصوم الرابع للنذر، وقيل: لا يصومه أيضاً. **والمشهور** جواز صوم الرابع للنذر دون الثاني والثالث، لأن الرابع لا يتناوله قوله[2].

والقسم الثالث: هو ما يصح أن يصام ويكره على وجه، وهو الرابع من أيام التشريق فيصومه من نذره، ولا يصومه غير الناذر[3].

والقسم الرابع: أيام رمضان المستحقة له المتقربة بصيامه.

والقسم الخامس: ما عدا رمضان وهذه الأيام. وكره بعض العلماء صوم يوم السبت خوف الاشتراك مع اليهود في تعظيمه[4]، وكره بعضهم صوم يوم الجمعة وحده خوفاً من مضاهاتهم في تعظيم يوماً من الأسباع، والنهي عن ذلك ثابت في **الصحيح**[5]، وأجاز **مالك** [52/و] صومه اتباعاً للعمل، وقال بعض أهل الفضل: يتحراه[6]. وقد تقدم الكلام في صوم يوم الشك.

---

(1) شرح الزرقاني 2/ 239؛ شرح زبد ابن رسلان ص159؛ السنن المأثورة للشافعي ص238، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، ط. أولى، سنة 1406هـ - 1986م؛ المغني 3/ 51.

(2) المعونة 1/ 466؛ المنتقى 3/ 56 - 57؛ القوانين ص78.

(3) المنتقى 3/ 57؛ القوانين ص78.

(4) القوانين الفقهية ص78.

(5) حديث: **(النهي عن صيام يوم الجمعة منفرداً)**. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، حديث (1882) 2/ 700؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب كراهية صوم يوم الجمعة منفرداً، حديث (1143) 2/ 801؛ سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب أن يخص يوم الجمعة بصوم، حديث (2420) 2/ 320.

(6) قال مالك في الموطأ 1/ 311: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به ينهى من صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، =

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: **«ولا يفسد الصوم ذرع قيء ولا حجامة»**.

شرح: لا يخلو القيء أن يكون اختياراً، أو غلبة، فإن كان اختياراً فاستدعاه وقصد إليه فجمهور العلماء على أنه يفطر[1] خلاف طاوس فإنه قال: لا يفطر مطلقاً[2]. وإذا قلنا بقول الجمهور فإما أن يكون لضرورة دعته إليه، أو لغير ضرورة، فإن استدعاه لضرورة، فعليه القضاء خاصة، وهل القضاء على جهة الإيجاب أو على جهة الاستحباب ففيه **عندنا قولان**. **فاختار الشيخ أبو القاسم بن الجلاب** أنه استحباب، لأنه لو كان واجباً لاستوى مختاره وغالبه كالأكل والشرب إذا قصده أو أكره عليه[3]. واختيار غيره أنه إيجاب لا استحباب، ولا خلاف في نفس الكفارة عليه في هذه الصورة ولا كفارة عليه، وإن استدعاه لغير ضرورة فعليه القضاء على ما ذكرناه. وفي وجوب الكفارة **قولان في المذهب المشهور** سقوطهما إذا لم يصل إلى الحلق شيء[4]، **والشاذ** وجوبها، وهو اختيار الشيخ **أبي الفرج**[5] إذ لا يسلم غالباً من أن يرجع إلى حلقه شيء، وإن أتاه غلبة فجمهور العلماء على أنه [لا][6] يفطر خلافاً **لربيعة**[7]، فإنه قال يقضي مطلقاً[8] اعتماداً على حديث **ضعيف**[9] ورد به.

قوله: «ولا حجامة»: تنبيه على مذهب **(ابن حنبل)**[10] حيث رأى أنه إذا

= وأراه كان يتحراه.

(1) التفريع 1/ 307؛ المعونة 1/ 374؛ عيون المجالس 2/ 618.

(2) مصنف عبد الرزاق 4/ 216.

(3) التفريع 1/ 307.

(4) المعونة 1/ 374؛ المنتقى 3/ 68 ـ 69؛ حاشية العدوي 1/ 393.

(5) المنتقى 3/ 68؛ حاشية العدوي 1/ 393.

(6) زيادة يقتضيها السياق.

(7) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن التميمي، المعروف بربيعة الرأي، روى عن أنس، وابن المسيب وغيرهما وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك وشعبة والسفيانان وغيرهم، توفي سنة (136هـ ـ 757م). ينظر: تهذيب التهذيب 3/ 258.

(8) عيون المجالس 2/ 619؛ أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي 5/ 124، المكتبة الإمدادية، باب العمرة، مكة المكرمة، سنة 1400هـ ـ 1980م.

(9) شرح معاني الآثار 2/ 961؛ عون المعبود 7/ 6.

(10) في نسخة: «خق»: (المخالف) عوض (ابن حنبل).

احتجم فقد أفطر الحاجم والمحتجم[1]. اعتماداً على حديث ورد بذلك[2]، صححه أحمد[3].

قوله: «**ولا إصباح على الجنابة**»[4]: تنبيهاً على مذهب المخالف، لأن مذهب **عروة ابن الزبير والحسن البصري وطاوس وعطاء وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب** أن صيام الجنب باطل[5]. واختلف النقل فيه عن **أبي هريرة**[6]. والجمهور على صحة صوم الجنب اعتماداً على حديث **عائشة**: (**كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام وذلك في رمضان**)[7]. وقد تقدم الكلام في الحائض والنفساء إذا ارتفع دمها، وتركت الاغتسال قبل الفجر.

قوله: «**ولا ركوب مأثم لا يخرجه عن اعتقاد وجوبه**»: تحرزاً من قطع النية أو خرم الإمساك تهاوناً، فإن ذلك مناقضاً لاعتقاد الوجوب. وشذّ بعض أهل العلم فرآى أن الغيبة، والقذف، والكذب، ونحو ذلك من جملة المفطرات[8] تمسكاً بظاهر قوله ﷺ: (**من لمن يدع قول الزور والعمل به**

---

(1) مسائل الإمام أحمد ص181؛ المبدع 3/ 25.

(2) وهو قوله ﷺ: (**أفطر الحاجم والمحجوم**). سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، حديث (774) 3/ 144. قال أبو عيسى: وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال أصح عن شيء في الباب حديث رافع بن خديج.

(3) المغني لابن قدامة 3/ 15؛ المبدع 3/ 25.

(4) المدونة 1/ 206؛ التفريع 1/ 309؛ المعونة 1/ 481.

(5) بداية المجتهد 1/ 496.

(6) كان أبو هريرة ﷺ يقول: إن من أصبح جنباً من جماع غير احتلام لم يصح صومه، وحين ذكر له حديث عائشة وأم سلمة قال: هي أعلم إنما حدثني به الفضل بن عباس، ورجع عن قوله. ينظر: المنتقى للباجي 3/ 23؛ المغني لابن قدامة 2/ 130.

(7) حديث: (**كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام وذلك في رمضان**). موطأ مالك، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، حديث (637) 1/ 289؛ سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر، وهو يريد الصوم، حديث (779) 3/ 149؛ سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً، حديث (1702) 1/ 543.

(8) وبه قال أهل الظاهر، وبعض الحنابلة. ينظر: المحلى 6/ 178؛ الفروع لابن مفلح ـ

والرفث في الصوم، فليس لله حاجة في ترك طعامه وشرابه)[1] الحديث. وقد اختلف العلماء في السواك للصائم ومذهب **مالك** كراهية السواك الرطب للصائم خيفة أن يصل إلى حلقه، ولا بأس بالسواك (اليابس)[2] في النهار كله[3]، وكرهه **الشافعي** بعد الزوال لأنه يذهب بخلوف فم الصائم الذي هو عند الله أطيب من **ريح المسك**[4].

قوله: «ويكره له ذوق قدر، ومحو مداد، ومضغ علك»: وهذا مما اختلف العلماء فيه ومذهب **مالك**[5] ما حكاه القاضي. وانظر كيف نص في هذا المقام على أن ذلك من جنس المكروهات للصائم، وأدخله في الفصل الأول تحت ما يجب الامتناع منه، لأن هذا كله من جنس المطعومات ففي كلامه (تجوز)[6] ظاهر، ونحن نفصل الكلام في حكم الصائم يتناول شيئاً من تلك الممنوعات بالصوم. أما الطعام والشراب فلا خلاف في وجوب (الاكتفاف)[7] عنهما في حال الصوم في وجوب القضاء عليه إن تناولهما.

واختلف في مسائل:

(المسألة)[8] الأولى: إذا كان في فمه حصاة أو لؤلؤة أو نواة أو عود أو

= 3/ 48؛ كشاف القناع 2/ 330.

(1) حديث: **(من لم يدع قول الزور والعمل به، والرفث في الصوم فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)**. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، حديث (1804) 2/ 673؛ سنن الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، حديث (707) 3/ 87؛ سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، حديث (2362) 2/ 307؛ سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، حديث (1689) 1/ 539.

(2) في نسخة: «خق»: (باليابس).

(3) المدونة 1/ 209؛ التفريع 1/ 308.

(4) الأم 2/ 101؛ مختصر المزني ص59؛ المنهج القويم ص524.

(5) المدونة 2/ 415.

(6) بياض في نسخة: «خع».

(7) كذا والوجه: «الكف» أو «الانكفاف» وهو تعبير شائع لدى الفقهاء. ينظر: شرح الزرقاني 2/ 221.

(8) ساقطة من نسخة: «خع».

نحو ذلك مما لا يغذي فيسبق إلى حلقه. قال **ابن حبيب**: عليه القضاء في السهو والغلبة وإن تعمد ذلك فليكفر قاله **ابن الماجشون**[1]. وقال أصبغ عن **ابن القاسم**[2]: كل ما ليس فيه غذاء مثل الحصا واللوزة يقشرها فلا يقضي في سهوه، ويقضي في العمد، وقيل في المذهب: لا شيء عليه في التراب والحصا والدرهم، لأنه لا يتطعم ولا يغذي.

المسألة الثانية: الدهن والكحل. قال **مالك** في الكحل وصب الدهن في [52/ظ] الأذن هو أعلم بنفسه، منهم من يدخل في حلقه، ومنهم من لا يدخل ذلك[3]. ونص **الشيخ ابن الجلاب** على كراهية الكحل، وأما الشموم (فهي)[4] جوامد يتطعم، فلو تناولها عامداً وجبت عليه الكفارة لأنها من المطعومات والشموم المستدامة كالمتطعم من الأغذية إذا وصلت كالدهن ونحوه[5].

المسألة الثالثة: الفلقة من الطعام بين الأسنان ولا قضاء عليه، وقيل: يجب من غبار الطريق، لأنَّه مما يمكن الاحتراز منه دون ما لا يمكن ذلك كالدقيق ونحوه[6]، فقال **ابن القاسم**: ومن داوى جائفة[7] بدواء مائع فلا قضاء عليه[8]، واختلف في البلغم[9] إذا أمكن طرحه فابتلعه، فقيل: يقضي، وقيل: لا قضاء عليه لأنَّه لا يغذي[10]، وكذلك في القلس[11][12]. وقال

---

(1) المنتقى 3/ 44.

(2) المصدر نفسه 3/ 45.

(3) المدونة 1/ 197؛ التفريع 1/ 308.

(4) في نسخة: «خق»: (فهو).

(5) التفريع 1/ 308/ز.

(6) حاشية الدسوقي 1/ 533؛ التاج والإكليل 2/ 441.

(7) الجائفة: الخرق الصغيرة جداً، الواصلة إلى البطن. ينظر: حاشية الدسوقي 1/ 524.

(8) المدونة 1/ 198.

(9) البلغم: خلط من أخلاط الجسد، وهو أحد الطبائع الأربع. ينظر: لسان العرب 12/ 56.

(10) التاج والإكليل 2/ 426؛ الفواكه الدواني 1/ 309.

(11) القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. ينظر: مختار الصحاح ص229؛ البداية والنهاية 4/ 100؛ لسان العرب 6/ 179.

(12) شرح الزرقاني 1/ 86؛ مواهب الجليل 1/ 95.

الشيخ أبو الطاهر: ولا خلاف في سقوط الكفارة في الواصل إلى المعدة، أو إلى الحلق من **غير** الفم إلا ما قاله **أبو مصعب**[1] فيما دخل (من منفذ واسع)[2]، وهو بعيد جداً، لأن هذا مما لا تتشوق النفوس إليه فيعلق عليه الكفارة، وإنما ظن أن الشريعة عليه الكفارة (بوصول)[3] شيء إلى المعدة مع العمد والقصد[4]، وسيجيء الكلام في الأكل والشراب والجماع ومقدماته بعد.

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: **«والأحكام المتعلقة بإفساد الصوم أربعة»**.

شرح: قد قدمنا أن القضاء والكفارة أحكام مرتبة على الفساد، وأن قطع النية وقطع التتابع لَازِمَانِ للإفساد، أحدهما: لزوم السبب، والآخر: لزوم المسبب. وقسم الصوم المتعين قضاؤه إلى أقسام ثلاثة. وبدأ بالمعين بتعيين الله تعالى، وهو رمضان، والإجماع منعقد على وجوبه.

قوله: «وقضاؤه ما بينه وبين رمضان ثان»: وهذا (التوسع)[5] يقتضي أن قضاء رمضان ليس على الفور، والدليل عليه قول **عائشة**: **«كنت أقضي الصوم في شهر (شعبان)[6] لاشتغالي بخدمة رسول الله ﷺ»**[7] والبدار[8] إلى

---

(1) أبو بكر بن القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب الزهري، روى عن مالك وعنه البخاري ومسلم، توفي سنة (242هـ ـ 857م). ينظر: تذكرة الحفاظ 1/ 428.

(2) في نسخة: «خع»: (من غير الفم)، والصواب ما أثبته من نسخة: «خق»، والتنبيه لأبي الطاهر بن بشير 1/ 68/ ظ، مخطوط نسخة: «خع».

(3) في نسخة: «خع»: (بوصل).

(4) التنبيه لابن بشير 1/ 68/ ظ، مخطوط نسخة: «خع».

(5) في نسخة: «خق»: (التوسيع).

(6) في نسخة: «خع»: (رمضان) وهو خطأ نسخي.

(7) حديث: **(كنت أقضي الصوم...)**. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حتى يقضي قضاء رمضان، حديث (1849) 2/ 689، بلفظ: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان». صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، حديث (1146) 2/ 802، بلفظ: «كان يكون عليّ الصوم مخن رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ».

(8) البدار: الإسراع. ينظر: لسان العرب 15/ 382.

قضائه أبرأ للذمة، وأحوط للواجب، فإن أخّر قضاءه إلى دخول رمضان المقبل اشتغل بصوم الداخل، وكان عليه قضاء من الخارج بعد، والفدية، فإن صام الداخل قضاء على الخارج ففيه ثلاثة أقوال **في المذهب**[1]، فقيل: لا يجزئه عن واحد منهما، وعليه قضاء شهرين فلا يجزئه عن الداخل لأنه لم ينوه، ولا يجزئه عن الخارج لأن زمانه معين للداخل، وهي رواية عن **ابن القاسم وأشهب**، وقال **ابن القاسم**: يجزئه عن الخارج، وعليه قضاء الداخل لقوله ﷺ: **(وإنما لامرئ ما نوى)** وقيل: يجزئه عن الداخل، وعليه الخارج والفدية، لأن الزمان متعين للداخل، وإنما يجب عليه الفدية مع القضاء، إذا أخّر القضاء بغير عذر، فإن كان معذوراً في بعض المدة دون بعض أطعم في الأيام التي لا عذر له فيها، وقيل: عند وجود العذر. والإطعام مدّ لكل مسكين بالمد الأصغر[2] من غالب القوت. وأما إذا أفطر في أيام الصوم المعين فلا يخلو أن يكون لعذر أو لغير عذر، فإن كان لعذر، فلا قضاء عليه وإلا فعليه. وفسّر الأعذار بالمرض والإكراه، والإغماء، والسهو، والحيض، وخطأ الوقت والأمر في ذلك بيّن.

واختلف الفقهاء في صيام التطوع على ثلاثة مذاهب: فقال **الشافعي**: الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء لم يصم[3]. وقال **أبو حنيفة**: عليه القضاء مطلقاً سواء أفطر لعذر، أو لغير عذر[4]، وقال **مالك**: إن أفطر فيه لعذر فلا قضاء عليه، وإلا فالقضاء عليه[5]، واعتمد **الشافعي** على حديث عائشة قالت: **(كان رسول الله ﷺ يصبح صائماً فقلت له: أنا صانع**

---

(1) التفريع 1/ 311.

(2) المد الأصغر: هو مدّ رسول الله ﷺ، احترازاً من المد الأعظم وهو مدّ هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان، واختلف في أنه مد وثلثان لمده ﷺ أو مدان. ينظر: شرح الزرقاني 2/ 201.

(3) الأم 2/ 103؛ حاشية البجيرمي 2/ 90.

(4) الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني 1/ 398، تحقيق محمدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1403هـ ـ 1983م.

(5) المدونة 1/ 202 ـ 205؛ التفريع 1/ 303؛ القوانين الفقهية ص83.

لك حيساً[1] **فقال: أما أنا كنت أريد الصوم ولكن قربيه)**[2] خرّجه **أبو داود** واعتمد **أبو حنيفة** على قوله ﷺ **لعائشة وحفصة**[3] حين أصبحتا صائمتين فأفطرتا فقال لهما: **(اقضيا يوماً مكانه)**[4] وخرّجه **أبو داود** أيضاً من حديث **أم هانئ**[5] قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت **فاطمة** فجلست عند [53/و] يسار رسول الله ﷺ **وأم هانئ** عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم تناولته **أم هانئ** فشربت منه، ثم قالت: يا رسول الله قد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها ﷺ: **(أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا. قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً)**[6] وجمع مالك رحمه الله بين هذه الأحاديث ورآه أولى من طرح بعضها، فأسقطه مع العذر، وأوجبه مع عدم العذر والمرض والحيض والجنون والنسيان أعذاراً، وفي السفر خلاف في المذهب[7]. وأجمعوا على أن من قطع نافلة تلبس بها قبل تكملها فلا قضاء عليه، وأجمعوا على وجوب

---

(1) الحيس لغة: الخلط، وهو تمر يخلط بسمن وأقط. ينظر: مختار الصحاح ص69؛ النهاية 5/ 202؛ لسان العرب 1/ 199.

(2) لم أقف عليه في سنن أبي داود بهذا اللفظ ولكن رواه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ قال: **(هل عندكم طعام، فإذا قلنا: لا، قال: (إني صائم)** زاد وكيع فدخل علينا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس فحبسناه لك فقال: **(ادنيه)**، وقال طلحة: فأصبح صائماً ثم أفطر». ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، حديث (2455) 2/ 329.

(3) حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية أم المؤمنين رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، روت عنه وعن أبيها، توفيت أول ما بويع معاوية سنة إحدى وأربعين، وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب التهذيب 12/ 410.

(4) حديث: **(اقضيا يوماً مكانه)**. سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من رآى عليه القضاء، حديث (2457) 2/ 330؛ سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، حديث (735) 3/ 112؛ الموطأ، كتاب الصيام، باب قضاء التطوع، حديث (678) 1/ 306.

(5) أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل: هند، روت عن النبي ﷺ، أسلمت يوم الفتح، وماتت في خلافة معاوية. ينظر: تهذيب التهذيب 12/ 481.

(6) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، حديث (2456) 2/ 329.

(7) التفريع 1/ 304؛ المعونة 1/ 485 ـ 486؛ الكافي ص130.

قضاء حج التطوع إذا قطعه. فالصوم فرع بين أصلين: الحج والعمرة المتطوع بهما وقضاؤهما بالقطع واجب إجماعاً، والصلاة ناسياً في صوم التطوع فعليه القضاء والجمهور على خلافه.

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: «**وأما الكفارة فضربان**» إلى قوله: «**وأما الصغرى فهي**».

شرح: أجمع العلماء على أن الكفارة في هذا الباب تنقسم إلى صغرى وكبرى، وبدأ بالكبرى. والأصل فيها حديث **الأعرابي** خرّجه **مسلم** من حديث **أبي هريرة** جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت (وأهلكت)[1] يا رسول الله قال: (**وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما [تعتق به رقبة، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما؟**[2] **تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال: تصدّق بهذا، فقال: أعلى أفقر منّا، فما بين لابتيها**[3] **أهل بيت أحوج إليه منّا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك**)[4]. **وفي طريق آخر**: (**قال: فكله**)[5] وفي حديث **عائشة**: (**فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به**)[6] وقال أبو داود: (**فأتى بعرق تمر فيه قدر عشرين صاعاً**)[7]

---

(1) زيادة من نسخة: «خع».

(2) زيادة من صحيح مسلم 2/ 781.

(3) لابتيها: طرفيها. ينظر: غريب ابن قتيبة 2/ 465.

(4) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه، حديث (1111) 2/ 771.

(5) حديث: (**قال فكله**). موطأ مالك، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، حديث (258) 1/ 297؛ سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث، حديث (7851) 4/ 227؛ مسند الشافعي ص105.

(6) حديث: (**عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به**). صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تخريج الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه، حديث (1112) 2/ 783.

(7) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله من رمضان، حديث (2395) 2/ 314.

وطريق حديث مسلم أصح وأشهر، وليس فيها صوم يوم، ولا مكيلة التمر، ولا الاستغفار. وذكر **مالك في مراسيل ابن المسيب أن رسول الله ﷺ** قال له: (**هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال: لا**)[1] الحديث.

قال المصنف: اختلفت الروايات في ذكر أنواع الكفارات في هذا الحديث. ففي بعض الطرق عتق الرقبة، ثم الصيام، ثم الإطعام، وفي بعضها ذكر العتق ثم البدنة، وذكر البدنة في هذا الحديث جماعة من الرواة منهم: **الحسن ومجاهد وقتادة وعطاء الخرساني**[2]. وفي حديث **ابن المسيب** أن رسول الله أمره أن يعتق رقبة أو بكفارة الظهار.

قوله: «فأما الكبرى فلا تجب إلا في رمضان»: وهذا كما ذكره لا أعلم فيه بين العلماء (**خلافاً**)[3][4] إلا ما روى **عكرمة**[5] **وقتادة** أن من أفطر في قضاء رمضان فعليه الكفارة[6]، فقيل: كفارة رمضان، وقيل: بدنة مقلدة[7].

قوله: «وتجب بالخروج عن صومه على وجه الهتك من كل معتقد لوجوبه من رجل أو امرأة» فخرج الناسي بقوله: «على وجه الهتك»، لأن الناسي ليس بهاتك. ويخرج المتأول كمن أفطر ناسياً فاعتقد سقوط حرمة الصيام فأفطر بعد ذلك متعمداً.

واختلف المذهب في أصلين: الأول: من جامع في نهار رمضان ناسياً

---

(1) موطأ مالك، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، حديث (258) 1/ 297.

(2) التمهيد لابن عبد البر 20/ 7؛ شرح الزرقاني 1/ 232.

(3) ساقطة في نسخة: «خع».

(4) المدونة 2/ 394، الموطأ 1/ 297؛ كفاية الطالب 1/ 574.

(5) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة القرشي، روى عن أبيه وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وعنه ابن جريج، وعبد الله بن عطاء المكي، وقتادة وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات بعد عطاء بن أبي رباح. ينظر: تهذيب التهذيب 7/ 259.

(6) المعونة 1/ 481 ـ 482؛ المغني لابن قدامة 3/ 125؛ شرح الزرقاني 2/ 234.

(7) المقلدة: هي البدنة التي في عنقها قلادة الهدي. ينظر: تفسير الطبري 6/ 56.

للشهر هل عليه الكفارة أم لا[1]؟ وسنذكره بعد. الأصل الثاني: إذا أفطر ناسياً ثم أفطر متأولاً من غير نسيان فعليه القضاء بلا خلاف...

واختلف المذهب في وجوب الكفارة عليه على قولين، من ذلك المرأة ترى الطهر ليلاً فلا تغتسل فظنت أن من لم يغتسل لا يصوم فتأكل، أو الرجل يفطر ناسياً لسقوط حرمة الصوم فيفطر متأولاً، والرجل يدخل من سفره ليلاً فيظن ألّا صوم عليه إلا بالدخول نهاراً فيفطر، والمسافر سفراً قريباً يظن أنه يبيح الفطر (**بعذر**)[2] ومن رأى الهلال وحده فأفطر ظاناً بأن الصوم لا يلزمه والمرأة تفطر ظانة أن اليوم يوم حيضتها والمسافر يفطر ظاناً أنه يخرج لإكماله فيقيم والمريض يظن أن الحمى تأتيه يومه ذلك فلا [53/ظ] تأتيه. فهذه المسائل كلها يتصور فيها وجه من التأويل، فلا خلاف في وجوب القضاء فيها، وفي وجوب الكفارة فيها **قولان في المذهب، المشهور**[3] سقوط الكفارة عذراً بالتأويل سيّما إذا كان التأويل ظاهراً، والخلاف في ذلك بعد هذا التأويل. قال **ابن القاسم**: رأيت **مالكاً** يسقط الكفارة في كل ما (سئل)[4] عنه من هذه الوجوه على التأويل[5]. قال **ابن الماجشون والمغيرة في المجموعة وابن حبيب**: من أفطر ناسياً ثم أفطر بعد ذلك متعمداً، أو وطئ متأولاً فليكفر. قال **ابن حبيب**: إن وطئ متأولاً كفر، وإن أكل متأولاً لا يكفر[6].

قوله: «لكل يوم كفارة»: هذا هو **المشهور**[7]، وقيل: لكل هتك كفارة، وتظهر فائدة ذلك إذا تكرر الهتك في اليوم الواحد مراراً فتتعدد عليه الكفارة، وقيل: لا يتعدد أنواع الهتك، إعطاء الثاني حكم الأول، وكما وجبت الكفارة بالأول كذلك تجب بالثاني، ومن رأى أن الحرمة تسقط بالهتك الأول اكتفاء

---

(1) التفريع 1/ 305، عيون المجالس 2/ 631؛ المنتقى 3/ 70.
(2) ساقطة في نسخة: «خع».
(3) التفريع 1/ 305؛ الإشراف 1/ 200؛ القوانين الفقهية ص84.
(4) في نسخة: «خق»: (مسائل).
(5) المدونة 1/ 209.
(6) النوادر 2/ 37، 50.
(7) عيون المجالس 2/ 634؛ القوانين الفقهية ص84.

بالكفارة الأولى، وهذا الخلاف قائم إذا كفر عن الهتك **الأولى** ثم انتهك، وأما لو انتهك فلم يكفْر حتى انتهك ثانية فحكى **أشياخنا** أن الكفارة لا تتعدد في هذا المحل، والذي (يقتضيه)[1] النظر تعدد الكفارة مطلقاً، اعتباراً بصورة الهتك.

قوله: «**لا يسقطها عن يوم وجوبها في آخر**» معناه: إن **تعدد الانتهاك في اليوم**[2] يوجب لكل يوم كفارة، ولا أعلم فيه خلافاً.

قوله: «**من غير اعتبار بالأنواع التي يخرج (بها عن الصوم)**[3]»: يعني أن أنواع الإفطار سواء بالأكل أو بالشرب أو الجماع اعتباراً بالمعنى الجامع، فلذلك ألحقنا بالجماع غيره من أنواع المفطرات ونبّه بذلك على مذهب المخالف حيث قصر الكفارة على الجماع فقط وهو قول **الشافعي**[4].

سبب الخلاف فيه: هل الانتهاك بالأكل والشرب في معنى الانتهاك بالجماع أم لا؟ فقال الشافعي: الكفارة عقوبات لانتهاك الحرمة، والنفس للجماع أميل طبعاً، فكان تعليق الكفارة على خصوصية الجماع مناسباً لمقصود الشارع، فلا يلحق به ما ليس في معناه، ولما كان ذلك عقوبات على الانتهاك وجب على ذلك قصر الكفارة على العامد دون الناسي من حيث كان غير منتهك بالمعنى. وكذلك لا تجب على مقتضى ذلك على المكره، وفي الأصلين عندنا خلاف الأَوْلَى إذا جامع في نهار رمضان ناسياً فلا خلاف في وجوب القضاء، وفي وجوب الكفارة **قولان**[5] الوجوب، لأن الاستفصال في قرائن الأحوال في مواضع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال، والإسقاط وهو **المشهور** لأنه غير مكلف ولا طالب الانتهاك، وكذلك المكره على الجماع، هل تجب عليه الكفارة أم لا؟ فيه **قولان عندنا**[6] أيضاً الوجوب إذ لا

---

(1) في نسخة: «خع»: (يقتضيها).
(2) بياض في: «خع» من «خع» زيادة: (إذا تعدد).
(3) في نسختي: «غ» و«ق»: (عن الصوم بها) تقديم وتأخير.
(4) الأم 2/ 100.
(5) التفريع 1/ 305؛ المعونة 1/ 480.
(6) المنتقى 3/ 45؛ حاشية الدسوقي 1/ 531.

يأمن لذة (قبلة)[1]، ولا يتعلق بها الإكراه البتة وهو قول **ابن الماجشون**، والإسقاط لأن تلك اللذة طبيعية لا اختيارية، إذا كان الجماع مكرهاً عليه في حال الصوم، كانت أسبابه الداعية إليه وإلى الإنزال محرمة كالفكر والنظر والقبلة والملاعبة والمباشرة، لأن ذلك كله استدعاء المني ويستنزل به اللذة الطبيعية غالباً، ولا خلاف أنَّ فعل هذه المقدمات التي عددتها في حال الصوم يستدعي المني، لا يجوز. وإنما الخلاف هل يمنع (بنفسها)[2] للاستدعاء، أو إنما يمنع الاستدعاء فقط، ومنه **نشأ الخلاف** في جواز القبلة للصائم، والخلاف في ذلك بين السلف **مشهور**، وفي المذهب في القبلة للصائم ثلاثة **أقوال**[3]: التحريم مطلقاً لأن مظنة الشيء كالشيء غالباً، والكراهية لما فيها من الاحتمال لإفساد الصوم، وعدم إفساده. وجوّزوها **للشيخ**، ومن علم من نفسه سلامته **غالباً**. ومنعها للشاب ومن لا يتقي سلامته منها غالباً والخلاف في ذلك بين السلف **مشهور**. **وصح أن** رسول الله ﷺ: **(يملك إربه)**[4][5].
وروى عن ابن عمر قال: (رأيت النبي ﷺ في المنام فرأيته لا ينظر إليّ فقلت: يا رسول الله ما شأني؟ قال: ألست الذي [54/و] **تقبّل وأنت صائم؟ قلت: والذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها، وأنا صائم أبداً)**[6] وفي إسناده

---

(1) في نسخة: «خع»: (قلبه).

(2) في نسخة: «خع»: (نفسها).

(3) المدونة 1/ 195 ـ 196؛ الكافي ص127؛ المنتقى 3/ 41؛ بداية المجتهد 1/ 490؛ التاج والإكليل 2/ 416.

(4) الأرب: بفتح الهمزة والراء، أو كسر الهمزة وسكون الراء: الوطر والحاجة، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون به الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما: أنه الحاجة يقال فيها: الأرب، والإرب، والإربة، والمأربة. والثاني: أرادت به العضو... ينظر: غريب ابن قتيبة 1/ 457 الغريب للخطابي؛ النهاية لابن الأثير 1/ 36؛ لسان العرب 1/ 268.

(5) حديث: **(يملك إربة)**. صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، حديث (296) 1/ 115؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم على من لم تحرك شهوته، حديث (1106) 2/ 777؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، حديث (273) 1/ 71.

(6) حديث: **(ألست الذي تقبّل وأنت صائم)**. مصنف ابن أبي شيبة، حديث (9423) 3162.

متكلم[1]. وأما الفكر والنظر لغير استدعاء المني فجائز، وأما المباشرة، والملاعبة فممنوعة لقوله سبحانه: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: 187] ومقتضاها تحريم المباشرة بعد الفجر[2].

تكميل: اختلف الفقهاء في من فعل مقدمات فأمنى مثل القبلة والمباشرة هل تجب عليه الكفارة، لأن فاعل السبب كفاعل المسبب في قضاء الانتهاك، أو لا يجب، لأن وجوب الكفارة معلق عن الجماع. والأول هو المشهور **عندنا**. وكذلك **اختلف المذهب** فيمن استدام النظر فأمذى، هل القضاء عليه واجب، أو مستحب، فيه **قولان** مراعاة للقصد، والاستدامة، والاستحباب اعتبار للسلامة. ولو استدام النظر فأمذى فالقضاء في هذه الصورة مستحبة، ولو نظر فالتذ بقلبه فلا شيء عليه. ولو أنعظ، **فالمشهور** القضاء خاصة ولا كفارة عليه. وعندنا وجوب الكفارة عليه إذا استدام النظر حتى أنعظ، لأن ذلك علامة على تحريك المني وقرب خروجه، ولو استدام النظر فأمنى فالكفارة واجبة عليه، وإن لم يداوم النظر فأمنى فلا خلاف في وجوب القضاء عليه. وفي وجوب الكفارة عليه **قولان** فقيل: عليه الكفارة إذا قصد النظر **والمشهور** سقوطها[3]، لأن النظر لا يكون سبباً للمني غالباً. وحكى **الشيخ أبو القاسم** فيمن نظر أو تذكر فأنزل روايتين في وجوب الكفارة، فقيل: إنها واجبة، وقيل: عليه القضاء دون الكفارة[4]. ولو قبل فالتذ بقلبه فلا شيء عليه، وإن أنعظ **فقولان**[5] وجوب القضاء، إذ الإنعاظ علامة على تحريك المني للخروج، وإسقاطه، لأن الاعتبار بالخروج لا (بالتمييد)[6] للخروج،

(1) ينظر: شرح معاني الآثار 2/ 89. وقال ابن حزم في المحلى 6/ 208: الشرائع لا تؤخذ بالمنام، لا سيّما وقد أفتى رسول الله ﷺ عمر في اليقظة حياً بإباحة القبلة للصائم، فمن الباطل أن ينسخ ذلك في المنام ميتاً نعوذ بالله من هذا.

(2) أحكام القرآن 1/ 237.

(3) ينظر في جملة هذه الأحكام: المنتقى 3/ 32 ـ 33؛ النوادر 2/ 47 ـ 48؛ القوانين الفقهية ص81.

(4) التفريع 1/ 305.

(5) التاج والإكليل 2/ 434؛ مواهب الجليل 2/ 423.

(6) كذا في نسخة: «خق»، وفي نسخة: «خع»: (التميد) لم أقف على معناهما في كتب =

وكذلك حكم المباشرة، أو الملاعبة إن لم ينعظ فلا شيء عليه، وإن أنعظ **فقولان**[1] في القضاء: الوجوب والإسقاط، ولو قبل أو باشر أو لاعب (ناسياً)[2] فههنا وجبت عليه الكفارة بلا خلاف، ولو مسّ ذكره فأمنى أو مسّت المرأة فرجها فأمنت فعليها القضاء، والكفارة رواية عن المذهب. وكذلك إن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو جامع فيما دون الفرج فأنزل، فإن جامع دون الفرج فلا كفارة إلا أن ينزل فلا يختلف حينئذ وهل يجب عليه القضاء إذا جامع دون الفرج فلم ينزل، نص **البغداديون** على وجوب القضاء[3].

فقال بعض شيوخنا الممنوعات التي يجب أن يمسك (عنها الصائم)[4] نفسه ثلاثة:

الأول: الجماع ودواعيه.

والثاني: ما يصل (إلى البطن)[5] من منافذ الجسد.

والثالث: الاستقاء[6].

الواجب بذلك ينقسم خمسة أقسام.

الأول: يوجب القضاء والكفارة باتفاق، وهو الوطء العامد، فالكفارة في (هذا القسم)[7] واجبة باتفاق.

الثاني: ما يوجب القضاء باتفاق، واختلف في وجوب الكفارة، وهو من قبل أو باشر مرة واحدة فأنزل، ومن أسقط نية الصوم من قبل الفجر إلى غروب الشمس عامداً أو الوطء ناسياً، والأكل والشرب جاهلاً، ومن قالت:

= اللغة ولعلّها (التمهيد).

(1) النوادر 2/ 47؛ المنتقى 3/ 32.

(2) ساقطة في نسخة: «خع».

(3) التفريع 1/ 305.

(4) في نسخة: «خق»: (الصائم عنها)، تقديم وتأخير.

(5) في نسخة: «خق»: (البطن).

(6) الاستقاء: رجوع القيء إلى الجوف. ينظر: مواهب الجليل 2/ 427.

(7) ساقطة في نسخة: «خق».

حيضتي اليوم فأفطرت قبل الحيض حاضت فيه، والمريض القادر على الصوم يقول: اليوم يوم حماي فيفطر قبل مجيء الحمى والإكراه على ما يفسد الصوم، ومن أصبح على سفر فأفطر ولم يسافر فالقضاء في جميع ذلك واجب، وفي وجوب الكفارة قولان عندنا[1].

الثالث: ما يوجب القضاء باتفاق، ولا كفارة فيه، وذلك الأكل والشرب نسياناً، ومن ظنّ أن الشمس غابت، وأن الفجر لم يطلع ثم تبيّن خلافه. ومن نظر أو لمس أو قبل أو باشر، وقد كرر ذلك عامداً ولم ينزل.

الرابع: اختلف في القضاء ولا كفارة فيه كالفتائل للحقنة[2] وصب الدهن في الإحليل ومن يداوي جحائفة بدواء مائع، وغبار الطريق والدقيق فلا كفارة في ذلك كله، وفي وجوب القضاء **قولان**[3].

الخامس: اختلف في القضاء والكفارة فيه كالفلقة من الطعام بين الأسنان [54/ظ] يبلعها عامداً أو جاهلاً. وعليه قد اختلف في وجوب القضاء والكفارة على **قولين**[4]، فقيل: القضاء خاصة دون الكفارة، وقيل: عليه القضاء والكفارة، وقد تقدم الكلام فيمن جامع عامداً.

ويتعلق بذلك حكم المرأة، ولا يخلو أن تطاوعه على الجماع أو يكرهها، فإن طاوعته فعلى كل واحد منهما القضاء والكفارة، وإن أكرهها فهل يلزمه التكفير عنها أم لا؟ **فيه قولان في المذهب** اللزوم تغليظاً عليه، ونفيه، لأن كفارته تجزئ عن الهتك[5]، قال **مالك**: ومن قبّل امرأته قبلة واحدة فأنزل فعليه القضاء والكفارة[6].

---

(1) المنتقى 3/ 41.
(2) المراد بالحقنة: حقنة الشرج.
(3) المدونة 1/ 198؛ التفريع 1/ 308؛ الكافي ص126؛ التاج والإكليل 2/ 424؛ مواهب الجليل 2/ 424.
(4) المنتقى 3/ 45؛ مواهب الجليل 2/ 427.
(5) المدونة 1/ 196 ـ 197؛ مواهب الجليل 2/ 436 ـ 437.
(6) المدونة 1/ 196.

قوله: «ولا بالوجه الذي يخرج عن الصوم من اعتقاد تركه»: يعني اعتقاد ترك الصوم وذلك أمسك عابثاً لا متقرباً.

قوله: «إنْ بعد عقده»: يعني أن يتركه. ويفسد عقده فهو كالأول.

قوله: «بقطع نية أو إمساك» أو قطع إمساك فهو تنويع لنوع الفساد، إما قطع النية وإما قطع الإمساك.

قوله: «ولا بطروء عذر بعد ذلك أو عدمه»: يعني إذا أفطر منتهكاً، ثم لم يقض اليوم حتى جدت له معنى يبيح الفطر، فالقضاء والكفارة واجبان عليه لمقصوده الأول، والطارئ لا يرفع حكم الكفارة الثابت قبل الطروء.

قوله: «والكفارة الكبرى ثلاثة أنواع»: **هذا** كما ذكره، وقد اختلف في هذه الكفارة هل هي على الترتيب[1] أو على التخيير[2]، وذلك مبني على اختلاف روايات الحديث ففي بعضها هل تستطيع أن تعتق رقبة[3] أخرى، وذلك يقتضي الترتيب وهي رواية **ابن وهب** عن **مالك**، وبذلك يقول **الشافعي**[4] **وأبو حنيفة**[5].

وجمهور أصحاب **مالك** على أنها على التخيير[6]. فإذا قلنا: إنها على التخيير، فقد اختلفوا في الأفضل من أنواعها، (فقيل)[7] هو الإطعام[8]. قال

---

(1) الترتيب: معناه أن لا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذي قبله. ينظر: بداية المجتهد 1/ 513.

(2) التخيير: معناه أن يفعل منها ما شاء ابتداء من عجز عن الآخر. المصدر نفسه 1/ 513.

(3) هذا جزء من حديث الأعرابي. سبق تخريجه.

(4) الأم 2/ 89؛ إعانة الطالبين 2/ 240، الإقناع للشربيني 1/ 241.

(5) مختصر الطحاوي ص45؛ المبسوط للسرخسي 3/ 71. وهو مذهب الحنابلة. ينظر: المغني 3/ 65.

(6) التفريع 1/ 307؛ عيون المجالس 2/ 631، وقيل على الترتيب. ينظر: القوانين ص84.

(7) في نسخة: «خق»: (فقال).

(8) التفريع 1/ 307؛ كفاية الطالب 1/ 573.

ابن القاسم: ولا يعرف مالك غيره[1]، وروى **ابن القاسم** عنه أن المستحب في الفطر بالأكل الإطعام، ثم الصوم، ثم العتق[2]، وقال **أبو مصعب**: إن أكل أو شرب فليس عليه إلا الإطعام، وإنما العتق والصيام في الوطء لأنه أعظم جرماً. وقال **مالك**: الجميع في الاختيار سواء.

واعتبر بعض الأشياخ حال المكفر، وحال البلد والوقت، فالإطعام في زمان الجوع أفضل، والعتق في زمان الرخاء أفضل، إلا أن يكون المكفر من أهل الرفاهية فيغلط عليه بالصيام وهذا **استحسان**، وإذا قلنا: إنها على الترتيب فشرع في الصوم ثم أيسر في أثنائه فهل ينتقل أم لا؟ **فيه قولان في المذهب**، والصحيح أنه ينتقل، لأنه بالدخول فيه قد تعيّن.

تفريع: اختلفوا في السفيه هل يجزئ عنه الصيام، وإن كان واجداً لغيره أم لا؟ **وفيه قولان عندنا. أحدهما: أن فرضه الصيام، لأن العتق والإطعام إتلاف للمال، وقيل: هما مرتبان عن سبب** فليستا بإتلاف شرعاً.

قوله: «**إعتاق رقبة كاملة**»: احترازاً من المعتقة بعضه. **قوله**: «**غير ملفقة**». **قوله**: «**مؤمنة**»: احترازاً من الكافرة. **قوله**: «**محررة**»: أي ليس فيها عقد حرية، ويشترط أيضاً أن تكون سالمة من العيوب، وكذلك حكم كفارة الظهار وغيره من أنواع الكفارة. والخلاف عندنا **مشهور**، هل يعتبر قوت المكفر نفسه أو قوت أهل البلد[3].

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وأما الصغرى فهي إطعام**» إلى آخر الفصل.

شرح: الأصل في الكفارة الصغرى قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].

والجمهور على أن هذه غير منسوخة بل محكمة للحبلى والمرضع[4]،

(1) بداية المجتهد 1/ 514.
(2) المدونة 1/ 218.
(3) كفاية الطالب 1/ 573.
(4) جامع أحكام القرآن 2/ 287 ـ 288.

ولا خلاف أنها مدّ بمد النبي ﷺ كما جاء مفسّراً في السنّة[1]، ويتعلق بمؤخر قضاء رمضان إلى رمضان من غير عذر، والمرضع، والحامل، والشيخ الكبير **المفند**[2] والعطشان الذي يخاف الهلاك على نفسه. أما مؤخر قضاء رمضان من غير عذر فلا خلاف في وجوب القضاء، وهذه الكفارة الصغرى عليه. واختلفوا في المرضع هل تجب عليها هذه الكفارة مع القضاء إذا أفطرت لعذر أم لا؟ وفيه روايتان عندنا، فكما سهل [55/و] **الشيخ أبو القاسم** بن **الجلاب** فقال: ليس عليها إلا القضاء فقط كالمريض، وقيل عليه القضاء (والكفارة)[3] وكذلك المعطش والشيخ المفنّد هل تجب عليه (الكفارة)[4] أيضاً أم لا؟ **فيه قولان عندنا**[5].

ونص القاضي على أنها مستحبة في حق المرضع والهرم. وأما الحامل ففيها أربعة أقوال[6]:

الأول: وجوب القضاء والكفارة مطلقاً سواء خافت على نفسها، أو على ولدها.

الثاني: سقوط القضاء مطلقاً.

الثالث: وجوبه فيما بعد الستة الأشهر، لأنها في حكم المريض وسقوطها فيما قبل ذلك.

الرابع: أنها إن خافت على نفسها فلا كفارة عليها، وإن خافت على ولدها فعليها الكفارة مدان والاستدلال عليها غير متحصل على التحقيق.

قوله: «**وأما قطع التتابع فهو أن يفطر بغير عذر أو بعذر يمكنه دفعه**

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، حديث (2317) 2/ 296.

(2) المفند: الضعيف الجسم. ينظر: لسان العرب 3/ 338.

(3) كذا، والثابت في التفريع لابن الجلاب 1/ 310: (الإطعام).

(4) كذا، ولعلّ الصواب: (الفدية).

(5) التفريع 1/ 310؛ المعونة 1/ 479؛ عيون المجالس 2/ 641؛ المنتقى 3/ 79؛ القوانين ص48.

(6) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/ 204؛ القوانين ص84.

كالسفر»: قد ذكرنا أن تسمية القاضي قطع التتابع وقطع النية حكم فيه تأمل، وإنما لاحظ في ذلك أنه إذا قطع التتابع بغير عذر، وجب عليه الابتداء، أو حرم النية فهو حكم يوجب الابتداء وامتناع البناء، وجعل السفر عذراً اختيارياً لا يعتبر مع الأعذار التي ذكر، وقد تقدم الخلاف في ذلك في صيام التطوع، وأما السهو والمرض وخطأ العدة والحيض بأكله بقيته.

قوله: «وأما قطع النية فهو إفساد الصوم أو تركه على الإطلاق»: وأشار بالإفساد إلى خرمه بوجه مفسد بعد انعقاده (وأشار)[1] بقوله: «أو تركه على الإطلاق» إلى من[2] يعقده (البتة)[3]، وهذا القسم فيه نظر، لأن الترك المطلق لا يصدق على قطع النية، وكلام القاضي يقتضي حمله عليه، فلو قال القائل: قطع النية ترك الصوم لكان الكلام غير مفهوم البتة، وكذلك ليس إفساد الصوم أيضاً هو غير قطع النية، بل القطع فعل المكلف، والإفساد حكم شرعي مترتب **على** المكلف.

قوله: «ولا يقطع استدامتها وإنما يقطع استصحاب ابتدائها»: إشارة إلى أن الأعذار التي هي المرض، والسفر، وإن كانت مانعة من (**انحتام**)[4] مانع عقد الصوم فهي لا تمنع استدامته، لأن للمريض والمسافر أن يصوما (**إنذاراً**)[5] لفعل الصوم، وتحملاً للمشقة في طاعة الله، غير أنهما إذا اختارا الصوم لزمهما تجديد النية وقطع هذا العذر استصحاب ابتداء النية المتصلة في جميع الشهر كما في حق الحاضر، ومن لا عذر له من المكلفين، فيلزم المريض والمسافر تجديد كل ليلة، لأن العذر مانع لهما من استصحاب النية الأولى، والضمير في قوله: «**ولا يقطع**» عائد على العذر الذي هو المرض والسفر.

---

(1) ساقطة في نسخة: «خع».

(2) ساقطة في نسخة: «خع».

(3) في نسخة: «خع»: (النية).

(4) كذا، ولعلّه: يقصد الكلمة كذلك، أن الفقهاء استعملوها كما استعملوا بعضاً من مشتقاتها. ينظر: التلقين ص59.

(5) كذا في «خع»: اللفظة غير مقروءة في نسخة: «خق». ولعل المقصود «إعذاراً».

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وكل مسافر (سفر القصر)**[1]» إلى آخر الفصل.

شرح: الأصل في جواز الفطر للمسافر الكتاب، والسنّة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية [المائدة: 6] فافطروا، وهو من **لحن الخطاب**[2]. وأما السنّة فحديث **أنس**[3] **قال: (سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنّا الصائم ومنّا المفطر، ومنّا المتم، ومنّا المقرّ، فلم يعب أحد منّا على الآخر)**[4] وانعقد إجماع الأمة على ذلك، واختلف المذهب في حكم ذلك كما تقدم في قصر الصلاة، **والمشهور** من المذهب أن الصوم أفضل[5]، واحتج بالكتاب والسنّة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: 184]. وأما السنّة فما ثبت من حديث **ابن عباس** أن النبي ﷺ **خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ** الكديد[6] **فأفطر، ثم أفطر الناس، فكانوا يأخذون** بالأَحْدَثِ فالأحدث من **أمر رسول الله ﷺ**[7]. **فابتداؤه** ﷺ يدل على أنه الأفضل، وعكسه آخرون فقالوا: رجوعه عليه السلام إلى الفطر يدل على أنه الأفضل[8] وأما من قال **بالتخيير** فاحتج بحديث **أنس**، وقد قيّد القاضي بقوله: **سفراً يجوز له قصر الصلاة فيه**» فإن ما

---

(1) في نسختي: «غ» و«ق»: (يجوز له قصر الصلاة).

(2) لحن الخطاب: ما هو دلّ عليه اللفظ من الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ﴾ ومعناه: فضرب فانفجرت. ينظر: اللمع في أصول الفقيه ص44؛ إرشاد الفحول ص302؛ الإبهاج للسبكي 1/ 367.

(3) أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، وعنه أبو قلابة، وقتادة، وخلق كثير، واختلف في تاريخ وفاته، وأقرب ما قيل فيها سنة (93هـ). ينظر: تهذيب التهذيب 1/ 376 ـ 379.

(4) حديث: **(سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان...)**. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، حديث (1118) 2/ 787.

(5) التفريع 1/ 304؛ الكافي ص121؛ كفاية الطالب 2/ 526؛ الفواكه الدواني 1/ ظ51.

(6) الكديد: ماء بين عسفان وقديد. ينظر: صحيح البخاري 2/ 686.

(7) حديث: **(فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث...)**. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، حديث (1842) 2/ 686.

(8) سنن البيهقي الكبرى 4/ 240.

دون ذلك لا يجوز له الفطر فيه، ولا القصر لانتفاء [55/ظ] السنّة غالباً.

قوله: «ولا ينحتم عليه إلا بأن يقيم بعزيمة في موضع لا أهل له به أربعة أيام ولياليها»: قلت: لأنه إذا نوى أربعة أيام صار حكم المقيم، يدل على ذلك أنه ﷺ لما هاجر من مكة أذن لمن تخلّف عنه أن يقيم ثلاثة أيام[1]، وقد كان منع من الإقامة بها بعد هجرته ﷺ، فدل على أن الثلاثة الأيام في حكم السفر لا في حكم الإقامة.

فرع: إذا أصبح صائماً في الحضر، ثم عرض له سفر فسافر فهل يجوز له الفطر أم لا؟ **المشهور** أنه لا يجوز له ذلك اليوم لانعقاد نية الوجوب عليه، وأجازه **ابن حبيب**[2]، وحكى **الشيخ أبو الحسن بن القصار** عن المذهب كراهية الفطر لا تحريمه[3].

فإذا قلنا: إنه لا يجوز له الفطر، وهل يستحب ذلك في حقهم أم لا؟ فإن (تأول المسافر)[4] فأفطر فلا يخلو أن يفطر قبل السفر أو بعده فإن أفطر بعد خروجه فقال **المغيرة وابن كنانة** عليه الكفارة[5] لأنه بانعقاد سبب الوجوب عليه صار هاتكاً. وقال **مالك**: لا كفارة عليه، لأنه لم يفطر إلا في حال (لا يجب)[6] عليه الصوم فيه. وإن أفطر قبل خروجها فاختلف في وجوب الكفارة عليه على ثلاثة أقوال. الأول: وجوبها عليه، خرج أو لم يخرج مراعاة لزمان الانعقاد، وحال الفطر[7]. قال **ابن القاسم**: لا كفارة عليه لأنه متأول، وقد ذكرناه قبل، سواء خرج أو لم يخرج وهو قول **أشهب وسحنون**[8]. وروى **ابن**

---

(1) حديث: **(أنه ﷺ لما هاجر من مكة)**. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، حديث (3719) 14313؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر، حديث (1352) 2/ 985.

(2) التفريع 1/ 304؛ المنتقى 3/ 41.

(3) المنتقى 3/ 41.

(4) في نسخة: «خق»: (فطر الناسي)، وهو اللائق بالسياق.

(5) ساقطة في نسخة: «خق».

(6) المنتقى 3/ 41.

(7) عيون المجالس 2/ 648.

(8) المنتقى 3/ 41.

حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون أنه إن (أفطر استعمال أسباب السفر)[1].

مسألة: وإذا صام في السفر ثم أفطر فهل تجب عليه الكفارة أم لا؟ **قولان**[2] (وجوبه ونفيه)[3] وقيل: تجب مطلقاً، لأن دخوله في الصوم أوجبه عليه، وأراد التخيير، وقيل: لا كفارة عليه اعتباراً بأصل التخيير وقيل: إن أفطر فجامع فعليه الكفارة، وإن أفطر ولم يجامع فأكل فلا كفارة عليه، لأن ذلك يقوي على السفر بخلاف الجماع[4].

قوله: «**والأعذار التي يسوغ معها الفطر في رمضان ضربان**»: مقصود هذا الفصل أن يبين أن من الأعذار ما يؤمر المكلف بالإمساك بقية يومه مع ارتفاعه، ومنها ما لا يؤمر بالكف في (يومه)[5] كالمسافر والمريض والمرضع يموت ولدها لا يجب عليهم الكف، وأما الناسي، ومخطئ الوقت والعدد، عليهم ذلك. فالناسي هو الداهل عن كون اليوم من رمضان. وأشار بمخطئ الوقت إلى الأسير. والخطأ في العدد ظاهر وذلك عند الأهلة. وانظر قوله: «**منها ما لا يوجب ذلك فيه**» هل يقتضي إثبات الاستحباب، أو التخيير، ومقتضى اللفظ نفي الإيجاب فقط. وأشار بقوله: «مع العلم» بكون اليوم من الشهر، أو بشرط عدمه (**إلى**)[6] كلا القسمين، فإن المسافر والمريض والمرضع أبيح لهم الفطر مع علمهم باليوم، وأما الناسي ومخطئ الوقت والعدة فإنما أفطروا لعدم العلم باليومين، فقابل القسمين بطرفين، قابل المسافر والمريض والمرضع بطرف العلم، وقابل الناسيء ومخطئ الوقت والعدة

---

(1) كذا وفي الكلام اضطراب، وصوابه كما في المنتقى 3/ 41: وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون إن أفطر قبل أن يأخذ في أهبته للسفر، فعليه الكفارة، وإن أفطر بعد الأخذ فيها فلا كفارة عليه.

(2) التفريع 1/ 306.

(3) في «خق»: (ونفى به).

(4) التفريع 1/ 306.

(5) في نسخة: «خع»: (رواية).

(6) ساقطة في نسخة: «خع».

بالطرف الآخر الذي هو عام العلم باليوم، وقابل شيئين بشيئين وهي مقابلة[1] حسنة، والتفات صحيح في الكلام. والضمير في قوله: «أو شرط عامه» عائد على العلم، والإباحة المطلقة، إشارة إلى الإباحة في محل العذر، فهي مطلقة في محلها والله الموفق.

(1) المقابلة: نوع من الطباق، وهي أن يؤتى بمعنيين متوافقين أو أكثر، ثم يؤتى بما يقابل ذلك على سبيل الترتيب. ينظر: علوم البلاغة للمراغي ص332، المكتبة المحمودية التجارية مصر، الطبعة الخامسة (د ت).

باب الاعتكاف[1]

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والاعتكاف قربة**» إلى قوله: «**وليل المعتكف**».

شرح: الاعتكاف في اللغة اللزوم[2]. قال الله تعالى: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [الأعراف: 138] وقال: ﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾ [الحج: 25]. وهو الشرع: «ملازمة المسجد، للعبادة»[3]. أجمع العلماء على أنه من أعمال البر لا سيّما في رمضان، لأن رسول الله ﷺ وخيار المسلمين فعلوه[4] وكانوا عليه فيه[5].

واختلف الفقهاء في حكمه، فأطلق القاضي **أبو محمد**، **والشيخ أبو محمد بن أبي زيد** وكثير من القرويين عليه أنه نافلة[6]، وقال بعض الأندلسيين: سنّة مؤكدة سيّما في عين رمضان رجاء التماس ليلة القدر، وهي عبارة **أبي الوليد بن رشد**[7]. وسمّاه القاضي قربة من حيث كان داخلاً في أعمال البر، ثم خصّصه [56/و] بحكمه، وهو من نوافل الخير، فلفظ القربة عام، ولفظ النافلة خاص، فلا يظن بكلام القاضي ههنا الترادف والتوكيد، بل

---

(1) قال أبو الحسن العدوي في حاشيته 1/ 408: وإنما عقبه به [الصيام]، لأنه شرع عقبه لالتماس ليلة القدر، إذ هي مختصة به على أحد التشهيرين.

(2) الاعتكاف في اللغة: اللبث والإقامة في مكان. ينظر: لسان العرب 9/ 255.

(3) حدّه ابن عرفة بقوله: لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعينة الممنوع فيه. ينظر: الحدود بشرح الرصاع 1/ 162.

(4) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، حديث (1922) 2/ 713؛ صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، حديث (1771) 1/ 830.

(5) المغني 3/ 63.

(6) التلقين ص60؛ الرسالة بشرح العدوي 1/ 408.

(7) بداية المجتهد 1/ 529.

هما إطلاقان: عام، وخاص، وفي كلام مالك ما يدل على كراهيته لأنه شاق قد يكون يقدر الإنسان على الوفاء بجميع شروطه[1].

وفي الشرع ينقسم قسمين: نذر، وتطوع. فالنذر على وجهين: معين، وغير معين، فالمعين يلزمه بتعيينه فإن كان في رمضان يلزمه قضاؤه، وإن كان في غير رمضان فأفطر فيه لمرض أو غيره من الأعذار فهل يلزمه قضاؤه أم لا؟ **قولان** حكاهما **الشيخ أبو القاسم**[2] لزوم القضاء ملاحظة الالتزام، ونفي اللزوم ملاحظة التعيين وغير المعين هو المطلق، ويلزمه قضاؤه إجماعاً. ولا يجوز جعله في صوم رمضان، ولا في غيره من أنواع الصيام الواجب كصوم الظهار، وقتل النفس والتطوع، وهو ما يشرع فيه من غيره.

قوله: «ويلزم بالنذر» هو كما ذكره لقوله سبحانه: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1] ولقوله ﷺ: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه)**[3].

قوله: «ومعناه في الشرع»: هو تخصيص شرعي والصوم شرط فيه لا سيّما اعتكافاً شرعياً لأنه لا بدّ عندنا منه. وقد اختلف العلماء في ذلك، فاستقرئ من مذهب **مالك وأبي حنيفة أنه لا اعتكاف إلا بصوم**[4]، **وبه قال من السلف كثير. منهم: ابن عمر وابن عباس**[5] وقال **الشافعي**: الاعتكاف بغير صوم جائز[6].

---

(1) بداية المجتهد 1/ 529؛ القوانين ص84.

(2) التفريع 1/ 313.

(3) حديث: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه)**. صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، حديث (6318) 6/ 2463؛ سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، حديث (1526) 4/ 104؛ سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، حديث (3289) 3/ 232؛ سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، حديث (3806) 7/ 17؛ سنن ابن ماجه، باب النذر في المعصية، حديث (2126) 1/ 687.

(4) المدونة 1/ 225؛ التفريع 1/ 313؛ المقدمات 1/ 275؛ مختصر الطحاوي ص57.

(5) المقدمات 1/ 257 ـ 258.

(6) الأم 2/ 105؛ روضة الطالبين 2/ 393، وهو مذهب الحنابلة أيضاً، وبه قال علي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن وعطاء =

وسبب **الخلاف** فيه أمران: أحدهما: أن الله سبحانه قرنه به في الآية[1] التي تضمنت ذكر الصوم. الثاني: أن رسول الله ﷺ لم يعتكف قط إلا في رمضان، فهل ذلك الاقتران الفعلي مقصود. والثاني هو مورد النظر، والأصح أنه مقصود. واحتج **الشافعي** بحديث **عمر بن الخطاب**[2] رضي الله عنه حين قال: **لله عليّ أن أعتكف ليلة فقيل: إن نذره باطل، إذ لا اعتكاف إلا بصوم**، والليل ليس محل الصوم، وقيل: يلزمه اعتكاف يوم وليلة لارتباطهما، (ولا)[3] سيستغني بأحدهما عن الآخر[4] وكذلك اختلفوا إذا قال: **لله عليّ أن أعتكف يوماً**، فقيل: لا يجوز لفعله ﷺ كان تطوعاً لا منذوراً. وكذلك اختلف أهل العلم إذا قال: لله عليّ أن أعتكف مطلقاً هل يلزمه فيه التتابع، وهو قول **مالك**[5] **وأبو حنيفة**[6] أو لا يلزم، وهو قول **الشافعي**[7].

قوله: «مع صوم إما له (أو)[8] لغيره»: وهذا فيه تسامح، لأن ظاهر كلامه عموم ذلك في اعتكاف النذر والتطوع، واعتكاف النذر لا يجوز فيه إلا الصوم المراد له، حتى إنه لا يجوز في شيء من أنواع الصيام الواجب كما ذكرناه على نصوص المذهب، وحكى بعض المتأخرين اختلاف المذهب فيمن

= وطاوس... ينظر: المغني 3/ 64.

(1) وهي قوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187].

(2) حديث عمر بن الخطاب. ينظر في: صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب من لم يرَ عليه صوماً إذا اعتكف، حديث (1937) 2/ 718؛ سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في وفاء النذر، حديث (1539) 4/ 112؛ سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك في الإسلام، حديث (3325) 3/ 242.

(3) في «خع»: (والعرف).

(4) المدونة 1/ 234؛ المعونة 1/ 495.

(5) التفريع 1/ 313؛ الرسالة 4/ 163 ـ 164؛ المعونة 1/ 495؛ بداية المجتهد 1/ 536؛ التاج والإكليل 2/ 459.

(6) بدائع الصنائع 2/ 111.

(7) الأم 2/ 105؛ المهذب 1/ 191.

(8) في طبعة الأوقاف: (وإما).

نذر اعتكافاً مطلقاً هل يكون الصوم منذوراً أم لا؟ على قولين، فمن قال منذوراً لم يجز أن يجعله في صوم واجب، ومن قال: ليس بمنذور جعله في أي صوم شاء، وهذا جار على مقتضى ما قاله القاضي **أبو محمد**.

قوله: «والمرأة والرجل (في ذلك سواء)»[1]: تنبيهاً على مذهب المخالف **أبي حنيفة** حيث قال: «اعتكاف المرأة في بيتها أفضل»[2] كما أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاة المسجد كما جاء **في الخبر**[3]. ومن العلماء من رأى أن اعتكافها في المسجد أفضل مع زوجها كما كان ﷺ يفعل مع أزواجه[4].

قوله: «ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد»: قلت: أكثر العلماء على أن الاعتكاف الشرعي لا يصح إلا في المسجد، وقال **ابن لبابة**: يصح في غير المسجد[5]، وقال قوم: لا يكون الاعتكاف إلا في المسجد الجامع لما يلزم المعتكف من حضور الجمعة والخروج إليها[6].

قوله: «ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لأربعة أمور أحدها حاجة الإنسان»: وهذا لا يتصور الاعتكاف فيه، وكذلك طرؤ حيض أو نفاس أو مرض.

واختلف المذهب هل يخرج لشراء طعامه أم لا؟ **فالمشهور** جواز ذلك، **والشاذ** المنع من ذلك[7]، ويؤمر بتيسر أشيائه وتهيئ معيشته قبل الدخول،

---

(1) التفريع 1/ 313؛ الكافي ص132؛ المقدمات 1/ 256؛ بداية المجتهد 1/ 530.

(2) مختصر الطحاوي ص58؛ المبسوط للسرخسي 3/ 119؛ حاشية ابن عابدين 2/ 440.

(3) سبق تخريجه في كتاب الصلاة.

(4) ينظر: صحيح البخاري 2/ 718.

(5) بداية المجتهد 1/ 530.

(6) وبه قال الزهري، وابن عبد الحكم وآخرون، ونقل عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة. ينظر: المقدمات 1/ 256؛ مختصر اختلاف الفقهاء 2/ 48؛ عون المعبود 7/ 100.

(7) المدونة 1/ 228؛ التفريع 1/ 414؛ المعونة 1/ 490؛ المنتقى 3/ 96؛ القوانين ص85.

وكذلك اختلف المذهب عندنا هل يخرج لصلاة الجمعة [56/ظ] إذا اعتكف في غير مسجد الجمعة[1]، وهل يخرج للجنازة في خارج المسجد أم لا؟ وهل يخرج **لصلاة** العيدين، ولغسل الجمعة، ولغسل ثيابه إذا احتاج إلى ذلك، وفي ذلك كله عندنا خلاف في المذهب فقيل: لا يخرج، لأن ذلك مناقض لسنة الاعتكاف، فإن خرج بطل اعتكافه، وقيل: يخرج لأن ذلك ضرورة وطاعة[2]، وكذلك لا يخرج لطلب دين له، وهل يخرج لدين عليه أو لا؟ لا يخلو أن يدخل لدداً أو غير لدد[3]، فإن دخل لدداً فلا خلاف في إخراجه جبراً، وإن دخل على غير وجه اللدد فهل يخرجه الحاكم جبراً أم لا؟ فيه **ثلاثة أقوال**[4]، فقيل: يخرجه مطلقاً تغليباً لحق الآدمي، وقيل: لا يخرجه مطلقاً تغليقاً لحق الله سبحانه، وقيل: إن بقي له من الاعتكاف اليوم واليومين فلا يخرجه، فإن طال الأمر أخرجه، قال **ابن القاسم**: إن خرج لطلب دين عليه ناجز وجب عليه بطل اعتكافه[5]، وروى[6] عن مالك أنه لا يبطل، لأن هذا ضرورة، وإن طلب بأداء شهادته. قال **مالك في (العتبية)**[7]: يؤديها في المسجد[8]، وقيل: ينقل عنه، وأجاز النقل عنه، وإن كان صحيحاً لأجل العذر.

قوله: «ويلزم المعتكف من حكم الاعتكاف في حال خروجه ما يلزمه في حال مقامه»: وهذا كما ذكره لأن حكم الالتزام باق عليه، وإنما أباح له الخروج وجود العذر.

قوله: «ولا يجوز له الخروج لغير ما ذكرناه من عيادة المريض، أو صلاة على جنازة، وإن كان لأهله».

---

(1) المدونة 1/ 235؛ الكافي ص131؛ المنتقى 3/ 97.

(2) النوادر 2/ 91؛ المنتقى 3/ 95؛ بداية المجتهد 1/ 530.

(3) اللدد: الخصومة أو شدتها. ينظر: مختار الصحاح ص248؛ لسان العرب 3/ 391.

(4) المنتقى 3/ 95.

(5) المدونة 1/ 228.

(6) الراوي هو: ابن نافع. ينظر: المنتقى 3/ 95.

(7) كذا، ولعل الصواب: (المجموعة). ينظر: النوادر 2/ 93.

(8) النوادر 2/ 93.

قلت: اختلف المذهب في العمل الذي يخص الاعتكاف، قيل: الصلاة وذكر الله، وقراءة القرآن لا غير ذلك[1]، وقيل: جميع أعمال البر الأخروية، فيدخل في ذلك الصلاة على الجنازة ودراسة العلم ونسخه، وكل عمل فيه ثواب وقربة[2]، ولا يبيح الاشتراك فيه إباحة ما ليس فعله في الاعتكاف كالحج والعمرة، والخلاف في ذلك بين أهل العلم **مشهور**، قال **مالك**: قد اعتكف النبي ﷺ وعرف المسلمون سنته، فإن اشترط ما يغير سنّة الاعتكاف، فحكى[3] **ابن القصار** أن ذلك لا يفيد[4].

قوله: «**ويتجنب المعتكف جميع أنواع المباشرة**»: قلت: الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾ الآية [البقرة: 187]. نبّه بالمباشرة على ما في معناها من أنواع الاستمتاع، فإذا فعل من هذه الممنوعات شيء بطل اعتكافه، ووجب عليه القضاء، هذا مذهب جمهور العلماء وشذ **ابن لبابة** فقال: إن المباشرة تحرم على المعتكف في المسجد، وأما في غير المسجد فلا. وإن جامع عامداً في غير المسجد لم يبطل اعتكافه عنده[5]، وهذا شذوذ عن أقوال الجماهير ولا يعول عليه، وربما كان به مسنداً بالآية، وقال **أبو حنيفة**: إن قبل أو باشر لم يبطل اعتكافه[6]. وأجمع العلماء على أن المعتكف إذا ارتكب كبيرة بطل اعتكافه، ولو بطل اعتكافه لعذر جاز له البناء.

قوله: «**وله أن يعقد النكاح لغيره أو لنفسه**»: وهل (يجوز)[7] النكاح للمحرم، والخلاف في ذلك **مشهور**.

---

(1) وهو مذهب ابن القاسم. ينظر: المقدمات 1/ 255.

(2) وهو مذهب ابن وهب. المصدر نفسه 1/ 255.

(3) المدونة 1/ 228.

(4) مواهب الجليل 2/ 464. ونصه: وحكى ابن القصار أنه قال: إن اشترط في الاعتكاف ما يغيّر سنة، فلا يلزمه.

(5) بداية المجتهد 1/ 535.

(6) بدائع الصنائع 2/ 116.

(7) في «خق»: (أجاز).

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وليل المعتكف ونهاره سواء»**[1] إلى آخره.

شرح: قد تقدم العمل الذي يخص الاعتكاف، وبقي النظر في الوقت الذي يدخل المعتكف إلى معتكفه، واختلف العلماء في ذلك، قال مالك: يختار له الدخول قبل الغروب (للشمس)[2] من ليلة الذي هو مبتدأ اعتكافه ليأتي عليه (الليل)[3] السابع بيومه وهو معتكف[4]، وهذا إذا بنينا على اعتبار الليل، وقال **الأوزاعي**: يدخل بعد صلاة الصبح، وقال **(الشافعي)**[5] **والليث: وروى** فيدخل قبل طلوع الفجر[6] لتحقيق اعتكاف اليوم فقط من حيث كان الليل مراداً بنفسه للاعتكاف ولا معتبر فيه، والصحيح في ذلك الاعتماد على ما خرّجه **البخاري** عن **عائشة** قالت: **(كان رسول الله ﷺ يعتكف في رمضان فإذا صلى الغداة داخل مكانه الذي كان يعتكف فيه)**[7].

قوله: «والاختيار فيه ألاّ ينقص عن عشرة أيام»: أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا حدّ له، واختلف في أقله وقيل [57/و] لا حدّ لأقله، وقيل: يوم وليلة، إذ لا يجوز ليلة، لأن الليل ليس محل الصوم، فلا أقل من يوم وليلة لتحقق الصوم الذي هو شرط الاعتكاف، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: سبعة أيام، وقيل: عشرة أيام[8]. ورواه **ابن القاسم عن مالك اعتماداً** على أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، هل ذلك التحديد أداء **(للواجب)**[9] أو للأفضل، هو مورد النص، وصح حديث **عمر بن الخطاب** الذي أمره عَلَيْهِ السَّلَامُ

---

(1) المدونة 1/ 238.
(2) ساقطة في نسخة: «خع».
(3) ساقطة في نسخة: «خع».
(4) المدونة 1/ 238؛ الإشراف 1/ 215؛ المعونة 1/ 493؛ المنتقى 3/ 100؛ بداية المنتهى 1/ 533.
(5) كذا، ولعلّ الصواب: (زفر). ينظر: بداية المجتهد 1/ 533.
(6) بداية المجتهد 1/ 533.
(7) صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، حديث (1936) 2/ 718.
(8) المعونة 1/ 492؛ بداية المجتهد 1/ 532.
(9) ساقطة في نسخة: «خع».

أن يوفي بنذره، وأما التحديد بالثلاثة وما دونها فاستحسان لا دليل عليه.

قوله: **«وفي حقيقة الواجب أن يدخل قبل طلوع الفجر»**: **لأنه** (مبدأ)[1] اليوم الذي هو محل الاعتكاف، إذ الليل ليس محلاً عند الجمهور، وبغروب الشمس ينقضي اليوم، فعنده يتحقق جواز الخروج، واستحب **مالك** لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان ألّا يرجع إلى بيته إلا بعد أن يصلي العيد، وإن خرج بعد غروب الشمس ليلة الفطر أجزأه[2]، وقال **سحنون وابن الماجشون**: إن رجع إلى بيته قبل طلوع الفجر من ليلة الفطر فسد اعتكافه[3] لأن الليلة الفائتة من العشر هي المجتمع عليها، فإن بقي عليه أيام من الاعتكاف النذر بعد يوم الفطر، شهد العيد ثم عاد إلى الاعتكاف، وقيل: لا يخرج إلى العيدين، والأول أصح، لأنه **مشهور** ما يؤمر بمحضره.

قوله: **«والاعتكاف مقتضى بإطلاقه التتابع»**: وقد تقدم الخلاف في ذلك، وعمدة مذهب **مالك** أن الصوم المنذور المطلق لا يقتضي التتابع بخلاف الاعتكاف المطلق المنذور مثل: أن يقول: لله علّي أن أعتكف عشرة أيام فيجب عليه التتابع، ولا يجوز تفريقها، فإن فرقها لعذر بنى، وإن كان لغير عذر ابتدأ. والله الموفق للرشاد.

(1) في نسخة: «خق»: (مبتدأ).
(2) المدونة 1/ 238؛ المعونة 1/ 493؛ المنتقى 3/ 104.
(3) المنتقى 3/ 104؛ بداية المجتهد 1/ 534.

كتاب المناسك[1][2]

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الحج فرض واجب على مستطيعه**» إلى قوله: «**وفرض الحج**».

شرح: الحج في اللغة بكسر الحاء، وفتحها، هو القصد مطلقاً[3]، وفي الشريعة: قصد البيت الحرام لأداء الفريضة المعلومة التي (هي)[4] أحد أركان الإسلام[5]. والأصل في وجوبها الكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: 29] وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (**بني الإسلام على خمس**)[6] وذكر فيها الحج، وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ:

---

(1) المناسك: جمع منسك بفتح السين وكسرها المتعبد، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك. ينظر: النهاية في غريب الحديث 5/ 47 - 48؛ لسان العرب 10/ 499.

(2) عبر القاضي عبد الوهاب بكتاب المناسك خلافاً لأكثر فقهاء المالكية الذين يُوثِرُونَ التعبير بـ«كتاب الحج» قاصدين الحج والعمرة معاً، لأن أعمال العمرة لا تخرج عن أعمال الحج، فهي داخلة فيه على سبيل التبع وإن اختلف حكمها الشرعي، فتعبيرهم من باب الدلالة الالتزامية. أما القاضي فكان تعبيره من باب الدلالة الصريحة، لأنه عبر باللفظ العام «المناسك» الشامل للحج والعمرة حقيقة في الوضع.

(3) مختار الصحاح ص52.

(4) ساقطة في نسخة: «خع».

(5) أسهل المدارك 1/ 441. وقيل: هو وقوف بعرفة ليلة عاشر في الحجة، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام. ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2/ 2. وحدّه ابن عرفة: بأنه عبادة يلزمها الوقف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة. ينظر: شرح الحدود 1/ 196.

(6) حديث: (**بني الإسلام على خمس**). صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: (**بني الإسلام على خمس**) 1/ 11؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، حديث (6) 1/ 45.

(كتب عليكم الحج فحجوا)[1]، وأجمعت الأمة على وجوبه على المستطيع، وسنتكلم على المستطيع بعد. (وإرداف)[2] القاضي بقوله: «**فرض واجب**» تأكيد كما قدمناه قبل[3].

قوله: «على مستطيعه»: (تقييد)[4] يخرج غير المستطيع، والاستطاعة هي شرط مجمع عليه بين الأمة[5].

قوله: «من الأحرار المكلفين»: احترازاً من العبيد.

قوله: «الرجال»: تحرزاً من الصبيان، لأن الصبي لا يسمى رجلاً في حال الصبا باعتباره إطلاق الجنس.

قوله: «وشروط وجوبها أربعة البلوغ»[6]: احترازاً من الصبي، والعقل احترازاً من المجنون، فلا خلاف بين المسلمين في اشتراطهما في الوجوب، لأن غير البالغ وغير المكلف فاقدان شروط المكلف، وإنما اختلف الفقهاء في حج الصبي، هل ينعقد أم لا؟ قال **مالك والشافعي**: إذا وقع من الصبي فهو منعقد[7]، وقال **أبو حنيفة**: لا ينعقد[8]، واحتج **مالك والشافعي** بحديث **البخاري ومسلم** عن **ابن عباس** أن النبي ﷺ: **(مر بامرأة وهي في محفتها**[9]

---

(1) حديث: **(كتب عليكم الحج فحجوا)**. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث (1337) 2/ 975، بلفظ: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا» الحديث.

(2) في نسخة: «خع»: (أردف).

(3) في كتاب الطهارة عنه قول القاضي: «فريضة واجبة».

(4) في نسخة: «خع»: (تقيد).

(5) المقدمات 1/ 380؛ القوانين الفقهية ص85. قال ابن جزي: الاستطاعة الموجبة للحج هي القدرة على الوصول إلى مكة بثلاثة أشياء وهي: قوة البدن إما راجلاً وإما راكباً، والسبيل وهي: الطريق المسلوكة، ووجود الزاد المبلغ، وذلك معتبر بأحوال الناس، ومختلف باختلاف عوائدهم.

(6) المقدمات 1/ 380؛ القوانين ص86.

(7) النوادر 2/ 358؛ بداية المجتهد 1/ 542؛ شرح الزرقاني 2/ 523؛ التاج والإكليل 1/ 412؛ الأم 2/ 110؛ المهذب 1/ 196.

(8) بدائع الصنائع 2/ 120.

(9) المحفة: بالكسر كما جزم به الجوهري وغيره، وحكى في المشارق الكسر والفتح بلا =

فأخذت بضبعي[1] **صبي قالت: يا رسول الله ﷺ ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر)**[2] واحتج أبو حنيفة بأن القلم مرفوع عنه **بنص الحديث**[3]. وقوع العبادات من غير العاقل قال: لا يصح، وهذا عموم لقائله، خصوص لحديث **ابن عباس**.

واختلف القائلون بأن حج الصبي ينعقد هل يجزئه عن حجة الإسلام أم لا؟ قال **مالك والشافعي**: لا يجزئه[4] وقال **داود**: يجزئه[5]، واعتمد **مالك والشافعي** على أنه إذا وقع من الصبي نافلة فلا يجزئ عن الفريضة. واعتمد **داود** على ظاهر حديث **ابن عباس**.

واختلف أصحاب **مالك** في صحة انعقاده عن الطفل الرضيع يعقده عنه أبوه [57/ظ] أو وليه، واختار بعضهم صحة انعقاده ووقوعه عن ابن السبع، والعشر، لأنه مأمور بالصلاة شرعاً[6]، وروى أن المذهب لم يختلف في ذلك، واشتراط الحرية تحرزاً من العبد.

والمتحصل على **مالك** أن لا حجّ على العبيد، فإن حج وهو عبد، ثم عتق لم يجزه عن الفريضة كالصبي[7] اعتماداً على أن العبيد مستغرقون في حقوق السادات، فلم يقع المشترط في الوجوب.

= ترجيح، مركب من مراكب النساء، كالنودج إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهوادج، وسميت بذلك لأن الخشب يحف بها من جميع جوانبها. ينظر: مختار الصحاح ص61؛ لسان العرب 9/ 49؛ شرح الزرقاني 2/ 523.

(1) ضبعي: بفتح الضاد المعجمة، وإسكان الموحدة، وفتح، مثنى ضبع، وهما باطنا الساعد، وقيل غير ذلك. ينظر: لسان العرب 8/ 216؛ شرح الزرقاني 2/ 5243.

(2) حديث: **(ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر)**. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، حديث (1336) 2/ 974؛ سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في حج الصبي، حديث (924) 3/ 264؛ صحيح النسائي، كتاب الحج، باب الحج بالصغير، حديث (2645) 5/ 120؛ سنن ابن ماجه، كتاب الحج، باب حج الصبي، حديث (2910) 2/ 971.

(3) حديث: **(رفع القلم عن ثلاث...)**.

(4) شرح الزرقاني 2/ 523؛ مواهب الجليل 1/ 414؛ الأم 2/ 110.

(5) المحلى 7/ 441.

(6) النوادر 2/ 358؛ بداية المجتهد 1/ 543؛ القوانين الفقهية ص86.

(7) المعونة 1/ 499؛ بداية المجتهد 1/ 546؛ شرح الزرقاني 2/ 524.

قوله: «وشروط أدائه شيئان: الإسلام»: قد قدمنا الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة، وعليه اعتبار هذا الشرط[1]. وأما إمكان السير فهو شرط في الوجوب[2] لأنه راجع إلى الاستطاعة التي أدخلها في شروط الوجوب. إلا أن ظاهر كلام القاضي أن الاستطاعة إلى حال المكلف في نفسه فهي شرط في الوجوب. وإمكان السير راجع إلى الطريق من الأمن، والخوف فلذلك جعلها من شروط الأداء، فلا (تناقض)[3] في كلامه باعتبار هذا المقصود.

وقد اختلف العلماء في تفسير الاستطاعة المشترطة، هل هي مقدرة، أو بحسب الأحوال، والمشهور من المذهب أنها بحسب الأحوال كما قاله القاضي[4]. وقال **الشافعي** وغيره: هي الزاد والراحلة مع أمن السبيل[5][6]، وروى هذا القول الذي قاله **الشافعي** عن **سحنون**[7] وغيره من أهل المذهب[8].

قوله: «كالفيوج»: قال **ابن سيده**[9] في المحكم: الفيج رسول السلطان

---

(1) إذا قلنا: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مع الإقامة على كفرهم بشرط أن يسلموا فيفعلوا كان الإسلام شرطاً في الأداء، وإن قلنا: إن الوجوب لا يتوجه عليه إلا بعد إسلامهم كان شرطاً في الوجوب. ينظر: المعونة 1/ 499.

(2) النوادر 2/ 217؛ بداية المجتهد 1/ 544.

(3) في نسخة: «خع»: (تساقط).

(4) التلقين ص62. ينظر: النوادر 2/ 318؛ الإشراف 1/ 216؛ المقدمات 1/ 543؛ التاج والإكليل 2/ 498.

(5) الأم 2/ 116؛ المهذب 1/ 196؛ حلية العلماء 3/ 198؛ إعانة الطالبين 2/ 281.

(6) وبه قال الحنفية. ينظر: الهداية 1/ 134؛ حاشية ابن عابدين 2/ 109؛ المبسوط 4/ 133.

(7) النوادر 2/ 217؛ حاشية الدسوقي 2/ 6.

(8) كعبد العزيز ابن الماجشون وابن حبيب. ينظر: النوادر 2/ 217؛ الجواهر الثمينة 1/ 379؛ القوانين ص86.

(9) أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الضرير، إمام اللغة صاحب كتاب المحكم في لسان العرب، اتهم بالشعوبية، توفي سنة (458هـ ـ 1066م). ينظر: سير أعلام النبلاء 18/ 144.

على رجليه، وجمعه فيوج يقال: أفاج في الأرض إذا ذهب فيها[1]، وهو الذي يقال له: الرقاص.

قوله: «وليس المحرم للمرأة من الاستطاعة»[2]: وهذا قد اختلف العلماء فيه. وتحصيل القول فيه: أن الحج لازم لها مع الزوج، أو ذي محرم. واختلف المذهب إذا لم يكن لها ولي على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تسافر مع الرفقة المأمونة تقديماً لفريضة الله تعالى[3].

الثاني: أنها لا تسافر إلا مع الولي المحرم، أو الزوج.

الثالث: أنها تسافر بحجة الفريضة مع الرفقة المأمونة، وإن لم يكن لها زوج ولا ولي، ولا تسافر بحجة النافلة إلا مع زوج، أو ذي محرم، وسوى في حقها البر والبحر في زمان يغلب فيه على الظن الأمن وروى عن **مالك** أنه كره للمرأة الحج في البحر[4]. قال **أبو عمر بن عبد البر**: فهو كذلك في الجهاد أكره قال بعض البغداديين من المالكية: إنما كره ذلك لصغر السفن بالحجاز، إذ لا يُمكن للمرأة الاستتار فيها لضيقها، فأما السفن الكبار فلا بأس بها[5]. وروى عن **مالك** أنها إذا لم تجد سبيلاً إلا في البحر فلا يلزمها الحج جملة من غير تفصيل[6].

واعتمد من اشترط في استطاعتها المحرم على نهيه ﷺ **أن تسافر المرأة من غير ذي محرم منها أو زوجها فوق ثلاثة، وفي بعضها يومين، وفي بعضها**

---

(1) المحكم لابن سيده 7/ 355، تحقيق محمد علي النجار، طبعة أولى، سنة 1393هـ ـ 1973م، ونصه: الفيج والفيج: الانتشار، أفاج القوم في الأرض: ذهبوا وانتشروا، وأفاج في عدوه أبطأ، والفيج رسول السلطان على رجله، فارسي معرب، وقيل: هو الذي يسعى بالكتب والجمع فيوج.

(2) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/ 216؛ بداية المجتهد 1/ 548 خلافاً لأبي حنيفة. ينظر: مختصر الطحاوي ص59؛ اللباب في شرح الكتاب 1/ 178.

(3) المعونة 1/ 501.

(4) النوادر 2/ 319 ـ 320.

(5) التمهيد 1/ 233.

(6) النوادر 1/ 319.

يوم وليلة، **وفي بعضها يوم، وفي بعضها بريد**، وذلك كله مروي عن ابن عمر[1]، واعتمدوا أيضاً على أنه ﷺ: **(رد رجلاً (اكتتب)[2] في الغزو والحج امرأته)[3]**.

واعتمد الآخرون على أن الاستطاعة حاصلة وهي شرط الوجوب. وروى عن **ابن القاسم** أن المرأة إذا قدرت على المشي، ولا تجد راحلة فلا يلزمها المشي إلا أن يكون الموضع قريباً جداً كأحواز مكة وقراها[4]. وروى عن **مالك** أنه لا يلزمها المشي إن قدرت لضعفها[5]، ولأن ذلك من تكليف المشقة المرفوعة شرعاً. وسئلت عائشة رضي الله عنها عن المحرم للمرأة هل هو شرط فقالت: **(ليس كل الناس تجد محرماً)**[6]. ولا خلاف أن الحج لا يلزم الأعمى الذي لا يجد قائداً، أو لا يجد من يستبد بخدمته، لأن ذلك من الحرج المرفوع، فإن وجد قائداً لزمه، لحصول شرط الاستطاعة حينئذ[7].

قوله: «والبحر لا يمنع الوجوب»: هو كما ذكره على الشرط الذي ذكره، ولو علم من حاله أنه يميد حتى (يعطل)[8] فريضة واحدة، حرم عليه ركوبه. وأما (المعطوب)[9] الذي لا يمسك نفسه عن الراحلة، ففرض الحج

---

(1) سبق تخريجه.

(2) في نسخة: «خع»: (كتب).

(3) حديث: **(ردّ رجلاً اكتتب في الغزو...)**. صحيح البخاري، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، وكان له عذر هل يؤذن له، حديث (2844) 3/ 1093؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، حديث (1341) 2/ 987، بلفظ: «... يا رسول الله إني امرأتي خرجت في حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: **(فانطلق فحج مع امرأتك)**».

(4) النوادر 2/ 318؛ مواهب الجليل 2/ 519.

(5) مواهب الجليل 2/ 519.

(6) حديث: **(ليس كل النساء تجد محرماً)**. مصنف ابن أبي شيبة، حديث (1576) 3/ 386.

(7) القوانين الفقهية ص86؛ مواهب الجليل 1/ 651.

(8) في نسخة: «خع»: (يبطل).

(9) كذا في النسختين، والثابت فقهاً: (المعضوب)، وهو الذي لا يثبت على الراحلة. ينظر: بداية المجتهد 1/ 544.

ساقط عنه لعجزه[1] فقد شرط الاستطاعة، لأنه ﷺ **عذر الخثعمية**[2] **حيث شكت إليه أن أباها شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت** [58/و] **على الراحلة فأمرها بالنيابة عنه**[3]. فذلك يدل على سقوطه عنه ببدنه، أو على أنه مخاطب به في ماله، وسنذكره.

قال القاضي رحمه الله: «**وفرض الحج على الفور**» إلى آخر الفصل.

اختيار المتأخرين من المالكية[4]. والخلاف فيه بين العلماء مشهور. ووقع في المذهب فيمن منعه أبواه أو أحدهما أنه يتربص السنتين والثلاثة، لأنهما واجبان (تعارضا[5])[6]. **والمختار عند البغداديين** من المالكية أنه على الفور، وهو صريح مذهب **أبي حنيفة**[7]. وللعلماء في هذه المسألة مسالك منطقية وقياسية. فاعتمد **الشافعي**، ومن تبعه من المتأخرين من المالكية على **أن النبي ﷺ أخّر الحج بعد أن فرض عليه**[8]. وذلك يقتضي التوسعة، إذ لو

---

(1) الكافي ص133؛ القوانين ص86.

(2) الخثعمية: نسبة إلى خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة، قبيلة مشهورة. ينظر: فتح الباري 4/ 67.

(3) حديث الخثعمية: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، حديث (1755) 2/ 657؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه، وهرم، ونحوهما، أو للموت، حديث (1334) 2/ 873؛ سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، حديث (928) 3/ 267.

(4) التبصرة للخمي 2/ 149، مكروفيلم رقم (242) «خق»؛ الجواهر الثمينة 1/ 377 وفيها: قال أبو القاسم بن محرز وغيره من المتأخرين: مسائل المذهب تدل على خلاف ذلك، قال الشيخ أبو الطاهر: وإشارتهم إلى ما وقع في المذهب من التراخي به، لرضى الآباء، قال: وهذا لا يدل على ثبوت التراخي، لأن رضى الآباء واجب فمراعاته كتعارض واجبين. وبه قال الشافعية. ينظر: مختصر المزني ص62؛ الإقناع للماوردي ص82.

(5) كذا ولعل الصواب: «تراخيا».

(6) التبصرة للخمي 2/ 149، مكروفيلم رقم (242) «خق»، وفيها: فقال في المجموعة فيمن أراد الحج ومنعه أبواه لا يعجل عليهما في حجة الفريضة، وليستأذنهما.

(7) بدائع الصنائع 2/ 119 ـ 120؛ الهداية 1/ 145.

(8) المنتقى 3/ 465.

كان على الفور لما أخّره، [. . .][1] عنه الحنفية بأنه ﷺ إنما أخّره بتوجيه من الله، إذ كان مشتغلاً بالدعاء إلى الله، وتقرير التوحيد، والإرسال إليه، فأخّره لاضطرار العارض، وأحسن السنتين كالزيادة في تأخيره والثلاثة إلا رضا الأبوين، ومنها أنه كان مصدوداً في غالب أحواله، لأن المشركين قد استولوا على مكة حتى أظهر الله أمره، فكان تأخيره ﷺ بعذر، وقد ردّ الحنفية ذلك من طريق المعنى والقياس المشهور، وذلك أنهم قالوا: كما لا يجوز تأخير الصلاة حتى يذهب وقتها، كذلك لا يجوز تأخير الحج وقت وجوبه على العام الذي توجب فيه التكليف وتحقق في وجوبه على المكلف سيّما أن الحياة إلى العام الثاني محتملة. وقال القاضي: «**هذا استحسان، ورفق لصعوبته وموضع الاجتهاد في استطاعته**»[2] إشارة إلى استحسان التأخير لتعارض النظر والاجتهاد في تحقيق الاستطاعة المشترطة في الوجوب حتى لو تحصلت تحقيقاً لما كان إلى التأخير سبيل، فلما كان موضع اجتهاد، وكان حصولها غير متيقن، جاز التأخير المذكور.

قوله: «**ومن مات قبل أن يحج لم يلزم الحج عنه**»: وهذا كما ذكره، وهو صريح مذهب **مالك**[3]. وقد قسّم العلماء العبادات على ثلاثة أقسام: مالية محضة، فالنيابة فيها جائزة إجماعاً، وبدنية محضة فالنيابة فيها ممنوعة كالصوم، ومركبة من المال والبدن كالجهاد والحج، وهذا قد اختلف في جواز النيابة فيه في الفرض. وأجمع العلماء كافة على جواز النيابة في حج التطوع[4].

وتحصيل مذهب **مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ أن المستنيب في الحج إما أن يكون حياً،

---

(1) في نسخة: «خع»: بياض، وفي نسخة: «خق» كلمة غير مقروءة، ويمكن ملء ذلك بكلمة [أجاب] أو [رد].

(2) التلقين ص62.

(3) التفريع 1/ 315؛ الإشراف 1/ 217؛ المعونة 1/ 503؛ التاج والإكليل 2/ 534؛ مواهب الجليل 1/ 133.

(4) النوادر 2/ 481؛ الإشراف 1/ 217؛ الفروع 3/ 70؛ حلية العلماء 3/ 257؛ مغني المحتاج 1/ 470.

أو ميتاً، فإن كان ميتاً فلا يخلو أن يوصي به أولاً. فإن لم يوص به فلا حج عنه على المشهور سواء كان ضرورة، أو غير ضرورة. فإن أوصى به هل تنفد وصيته، ويحج عنه أم لا؟ فيه قولان: المشهور تنفيذ وصيته، والاستئجار عليه من ثلثه مراعاة للخلاف. والشاذ أن وصيته لا تنفذ، والنيابة عنه لا تجوز ملاحظة لأصل القاعدة: أن النيابة في الأعمال البدنية لا تجوز. وإن كان حياً إما أن يكون عاجزاً، أو قادراً عليه، فإن كان قادراً عليه لم تجز النيابة عنه بلا خلاف، وإن كان عاجزاً فهل تجوز النيابة عنه أم لا؟ في المذهب فيه ثلاثة أقوال[1]:

الأول: جوازها مطلقاً من كل نائب أجنبياً، كان أو قريباً عملاً بمقتضى الأحاديث الصحاح الواردة في المذهب. منها: ما خرّجه **الشيخان البخاري ومسلم** من حديث **ابن عباس**: **(أن امرأة خثعمية قالت لرسول الله: يا رسول الله فريضة الله على عباده أدركت أبي كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه، وذلك في حجة الوداع)**[2] ومنها: ما خرّجه **البخاري** أيضاً من حديث ابن عباس قال: **(أتت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت الحج أفأحج عنها؟ قال: حج عنها أرأيت لو كان** [58/ظ] **عليها دين أكنت قاضية؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء)**[3].

القول الثاني: امتناع النيابة مطلقاً اعتماداً على قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: 39].

القول الثالث: جواز نيابة الابن فقط دون غيره من (الأجانب والأقارب)[4] قصراً للحديث على ما ورد عنه.

قوله: «ويلزم النائب في الحج عن غيره أن ينوي به من ينوب عنه»:

---

(1) النوادر 2/ 481؛ القوانين الفقهية ص87؛ حاشية الدسوقي 2/ 18.

(2) سبق تخريجه.

(3) صحيح البخاري، باب الحج والنذر عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، حديث (1754) 2/ 656.

(4) في نسخة: «خق»: (الأقارب والأجانب) تقديم وتأخير.

وهذا كما ذكره[1]، لأن فعل النائب إنما (هو)[2] عارية (لمن)[3] ناب عنه، فلذلك خصّه بالقصد.

قوله: «ويكره لمن لم يؤد فرض نفسه أن ينوب عن غيره»: وهذا كما ذكره[4]، والدليل عليه حديث ابن عباس أنه ﷺ سمع رجلاً يقول: (**لبيك عن شبرمة، فقال له: ومن شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قال: قريب لي، فقال** ﷺ: **أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**)[5].

قوله: «ويكره التنفل بالحج قبل أداء فرضه»: وهو كما ذكره[6]، لأن الفرض أسبق وحرمته آكد.

قوله: «والنيابة في الحج بأجر وبغير أجر سواء»: وهذا كما ذكره، والتسوية بينهما في جواز النيابة على شرطها في محلها غير أن (أخذ)[7] الأجرة على ذلك مكروه شديد الكراهية، لأن الأصل في العبادات أن تفعل تقرّباً إلى الله، ولرجائه العوض منه، لا للأغراض الدنيوية. قال **مالك**: لا يستأجر الرجل نفسه في عمل البر (والحطب التي من هذا)[8]. ثم ذكر القاضي أن هذه الإجارة على قسمين أحدهما: أن يكون كسائر (الإجارات)[9] والثاني:

---

(1) المعونة 1/ 504؛ القوانين ص87.

(2) ساقطة في نسخة: «خع».

(3) في نسخة: «خق»: (فيمن).

(4) التفريع 1/ 315 ـ 316؛ الكافي ص133.

(5) حديث: (**لبيك عن شبرمة**). سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، حديث (1811) 2/ 162؛ سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، حديث (2903) 2/ 969.

(6) التفريع 1/ 316؛ الكافي ص166.

(7) ساقطة في نسخة: «خق».

(8) كذا في النسختين، ولعلّ في العبارة بتراً، ونصها كما في حاشية الدسوقي 2/ 18: . . . لقول مالك لأن يؤجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الإبل أحبّ إليّ من أن يعمل عملاً لله بأجرة.

(9) في نسخة: «خع»: (الإجارة).

يسميه أصحابنا البلاغ[1][2]، وبين القسمين، والأمر كما ذكره. ولو وصى بمال معلوم يحج به عنه فوجد الورثة من يحج عنه بأقل من ذلك ردّ الباقي على ورثته، إلا أن يوصي بذلك لرجل بعينه، فله أخذه، فإن لم يعين عدداً ولا عدد الحجات فوجد من يحج بأقل مما يسمي من المال، فهل يكون الباقي للورثة إن حج عنه بالجميع حجاً. اختلفت الروايات فيه عن المذهب على **قولين**. واختلف (المذهب)[3] في فروع تتعلق بذلك.

الأول: إذا استأجر أجيراً على الحج فهل يعتبر على الحج شرط في صحة الإجارة، ولا يلزم اشتراط التعيين، لأن العقد يوجبه وإن لم يكن شرط، فيه **قولان عندنا**، فقيل: يوجب الشرط، وقيل: يحمل بالعقد **على السنّة**.

الثاني: إذا أخذ الإجارة على الحج بأن يقيم على الإحرام إلى عام قابل، فهل له ذلك أم لا؟ **فيه قولان**[4].

الثالث: إذا استأجر عام الحج. . .[5].

قوله: «والعمرة[6] سنّة مؤكدة»: قلت: اختلف الفقهاء في حكمها على قولين: **المشهور**: أنها سنّة[7]، **والشاذ أنها واجبة**[8] وهو قول طائفة عظيمة من السلف[9]، وقيل: إنها مع **باق الخمس** والحجة للشاذ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا

---

(1) البلاغ: عطاء ما ينفقه بدءاً وعوداً، وهو الذي يؤاجر نفسه على ما يبلغه من الزاد، والراحلة، فإن نقص ما أخذه عن البلاغ وفاء ما يبلغه، وإن فضل عن ذلك شيء ردّه. ينظر: بداية المجتهد 1/ 546؛ التاج والإكليل 2/ 554.

(2) المدونة 2/ 492؛ القوانين الفقهية ص87.

(3) ساقطة في نسخة: «خع».

(4) مواهب الجليل 2/ 550.

(5) بياض في النسختين.

(6) العمرة لغة: الزيادة، واصطلاحاً: عبادة يلزمها طواف وسعي في إحرام جمع فيه بين حل وحرم. ينظر: غرر المقالة ص173.

(7) التفريع 1/ 352؛ النوادر 2/ 362؛ المعونة 1/ 502؛ المنتقى 3/ 402.

(8) وبه قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن الجهم، وابن حبيب من المالكية. ينظر: النوادر 2/ 162؛ المقدمات 1/ 400؛ القوانين الفقهية ص95.

(9) بداية المجتهد 1/ 548.

﴿ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: 196] (قد قرئ)[1] بالرفع[2]، والمعنى والعمرة لله على ابتداء وخبر.

قوله: «**مرة في العمر**»: هو كما ذكره قياساً على الحج، والتطوع بها جائز كالحج، وهل يكره تكرارها في السنة الواحدة مراراً أم لا؟ **فيه قولان**: الكراهية، وهي نص القاضي. الثاني: لأنه محل طاعة وفعل قربة[3].

قال القاضي رحمه الله: «**وللحج ميقاتان**»[4] إلى قوله: «**ولا يجوز لمريد الإحرام**».

شرح: قال الله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: 197] وأجمع العلماء على أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة. واختلف هل جميعه وهو **المشهور** عن **مالك** أو عشرة منه، وهو القول الثاني عن **مالك**[5]، وهو الذي اختاره **الشافعي**[6]، أو سبع من ذي الحجة وهو قول **أبي حنيفة**[7] والحجة للأول التمسك بصيغة الجمع، والحجة للثاني القضاء والإحرام، وجواز التحليل قبل انقضاء ذي الحجة فدل على أن أيام الحج منه هي الأيام التي يفعل فيها أفعال الحج. **وفائدة هذا الخلاف** فيما إذا أخّر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر، فقيل: لا دم عليه، لأن جميعه، وقيل: عليه الدم، لأن المعتبر منه العشر الأولى فقط.

قوله: «**ويكره الإحرام (به)**[8] **قبل (أشهر الحج)**[9] **ويصح إن**

---

(1) في نسخة: «خع»: (وقرئ).

(2) إملاء ما منَّ به الرحمٰن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن للعكبري 1/ 48، مطبعة التقدم العلمية، مصر (د ت).

(3) النوادر 1/ 362 ـ 363؛ المنتقى 3/ 402.

(4) ميقاتان: تثنية ميقات وهو ما حدّد وقت للعبادة من زمان ومكان. ينظر: أسهل المدارك 1/ 449.

(5) التفريع 1/ 354، 316، المعونة 1/ 508.

(6) روضة الطالبين 3/ 37؛ مغني المحتاج 1/ 471.

(7) نور الإيضاح ص138؛ حاشية ابن عابدين 2/ 471؛ المبسوط 4/ 61.

(8) ساقطة في نسختي: «غ» و«ق».

(9) في نسختي: «غ» و«ق»: (أشهره).

وقع»[1]: إنما ذكره لوجهين: **الأول**: مخالفة المشروع، **الثاني**: المشقة اللاحقة، فيخشى عليه الإفساد، وأما إن وقع قبل أشهر الحج [59/و] فهل ينعقد أم لا؟ فيه **قولان، والمشهور**: أنه ينعقد، لأنه عقده على نفسه، **والشاذ** أنه لا ينعقد قياساً على من أوقع الصلاة محرماً قبل وقتها حكاه **الشيخ أبو الحسن**[2].

قوله: «ولا ينقلب عمرة»[3]: تنبيهاً على **مذهب المخالف**[4]، وهذه **الأشهر** في مواقيت الحج لا العمرة، إذ لا ميقات لزمان العمرة، وإنما كرهت في أيام منى لمن حج. وأما المكانية فهي خمسة، وثبت ذلك عن رسول الله ﷺ من حديث **عبد الله بن عمر**[5] وغيره[6]، كما خرّجه أهل الصحيح. وروى أن **عمر بن الخطاب** هو الذي وقّت لأهل العراق ذات عرق[7][8].

وقال **الشافعي والثوري**: إن (أهل العراق من)[9] الصغير[10] كان أحبّ إلينا[11]

---

(1) النوادر 2/ 340؛ المعونة 1/ 508.

(2) التبصرة 3/ 8/ ظ، رقم (191)، خزانة الجامع الكبير بمكناس ونصه: واختلف إذا عقد الإحرام بالحج قبل حلول شوال فقال مالك: ينعقد إحرامه، ويكون في حج بمنزلة من عقد ذلك بعد حلوله فقيل: لا ينعقد الإحرام لأنه بمنزلة من قدم الظهر قبل الزوال.

(3) التفريع 1/ 354؛ الكافي ص134.

(4) المقصود مذهب الشافعي. ينظر: مختصر المزني ص63؛ الإقناع للماوردي ص85.

(5) حديث عبد الله بن عمر. صحيح البخاري، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد، حديث (133) 1/ 61؛ صحيح مسلم، باب مواقيت الحج والعمرة، حديث (1182) 2/ 839.

(6) كابن عباس رضي الله عنه. ينظر: صحيح مسلم 1/ 61.

(7) صحيح البخاري، باب ذات عرق لأهل العراق، حديث (1456) 2/ 556.

(8) ذات عرق: بكسر العين المهملة، قرية خرجت على مرحلتين من مكة. ينظر: معجم البلدان 4/ 108.

(9) ساقطة في نسخة: «خق».

(10) الصغير: هي أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلاً، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة. ينظر: المطلع ص167؛ فتح الباري 3/ 389.

(11) المهذب 1/ 203؛ بداية المجتهد 1/ 552، وفيها: (العقيق) بدل (الصغير).

لثبوت هذا التوقيت لهم عن النبي ﷺ[1].

قوله: «والأفضل الإحرام بالحج من ميقاته زماناً ومكاناً»: وهذا كما ذكره لما في ذلك من ميقاته حكمة الشرع، هذا من مذاهب أهل العلم.

قوله: «ولا يجوز لأحد يريد دخول مكة أن يدخلها إلا محرماً»: أما من أراد الحج والعمرة فلا يجوز له دخولها إلا محرماً، ورخّص للحطابين، وقيل: هم كالحجاج[2].

قوله: «ولا يجوز لمريد الإحرام إذا مر» إلى آخر الفصل.

شرح: الأصل في منع المحرم المار على هذه المواقيت أن لا يتجاوزها إلا محرماً لقول النبي ﷺ: **(هن لمن أتى بعدهن إلى يوم القيامة)**[3] الحديث. واتفقوا على أن لأهل الشام أن يؤخّروا الإحرام من ذي الحليفة[4] إلى الجحفة[5] إذا مروا على طريق المدينة، لأن ذلك ميقات لهم، وإليه (أشار)[6] القاضي. واختلف المذهب هل يرخّص للمرض أن يؤخر الإحرام إذا مر بذي الحليفة إلى الجحفة، **والمشهور** جواز ذلك (له)[7] لأن ذلك ضرورة[8]. وقسم القاضي المار على ميقات من هذه المواقيت ثلاثة أقسام:

---

(1) ينظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب المواقيت، حديث (1740) 2/ 143؛ سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، حديث (832) 3/ 194.

(2) التفريع 1/ 320؛ المعونة 1/ 512 ـ 513؛ عيون المجالس 2/ 832؛ المنتقى 3/ 342.

(3) حديث: **(هن لمن أتى بعدهن إلى يوم القيامة)**. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب يهلّ أهل مكة للحج والعمرة، حديث (1452) 2/ 554، بلفظ: «هنّ لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة».

(4) ذو الحليفة: بضم الحاء وفتح اللام والفاء، وهي قرية بينها وبين المدينة المنورة ستة أميال، وهي تعرف الآن ببئر علي. ينظر: معجم البلدان 2/ 295؛ الثمر الداني ص362.

(5) الجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، وهي قرية بينها وبين مكة خمسة مراحل. ينظر: معجم البلدان 2/ 111؛ الثمر الداني ص361.

(6) ساقطة في نسخة: «خق».

(7) ساقطة في نسخة: «خق».

(8) النوادر 2/ 338.

الأول: أن يمر عليها لحاجة مكة، وحكم هذا ظاهر كما ذكر القاضي.

والثاني: أن يريد دخول مكة.

والثالث: أن يمر عليها مريداً للإحرام، وهذا القسم الثالث قد يتوهم أنه هو الثاني، وليس كذلك، لأن الثاني أراد دخول مكة، والثالث مريداً للإحرام فقط من غير أن يدخل مكة[1]، بل لما مرّ بالميقات أراد تحصيل العبادات فيه، والاغتسال به، والصلاة المتعلقة بالاغتسال (وما هو سقوط من العبادات)[2].

قوله: «**فإن تجاوزها رجع ما لم يحرم**»: وهذا كما ذكره أنه يرجع بالقرب ما لم يحرم، **فالمشهور** أنه لا دم عليه، وإن لم يرجع لزمه الدم، ولو رجع بعد أن طال الأمر، وأحرم لم يسقط عنه الدم ولو جاز الميقات يريد دخول مكة حلالاً، ثم أحرم بعد أن جاوزه ففيها روايتان: أحدهما: أنه عليه دم، والأخرى لا دم عليه[3].

قوله: «**والإحرام من الحرم جائز لمريد الحج**»: ولو أراد الاعتمار فلا بدّ له من الخروج إلى الحل، لأن ذلك سنّة الاعتمار[4].

قوله: «**وفي إحرام القارن (من مكة)[5] خلاف**»: قلت: **المشهور** من المذهب في القارن تغليب حكم العمرة، وأنه لا بدّ له من خروجه من الحرم إلى الحل، لأنه أحوط. **والشاذ** تغليب الحج، لأنه آكد[6]، وإلى هذا الخلاف أشار القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأركان الحج**» إلى قوله: «**والتلبية**».

شرح: أركان الحج هي دعائمه وفروضه التي لا يتم وقوعه شرعياً إلا

---

(1) التفريع 1/ 319؛ بداية المجتهد 1/ 553؛ القوانين الفقهية ص88.
(2) العبارة فيها اضطراب.
(3) التفريع 1/ 319.
(4) المعونة 1/ 515؛ التفريع 1/ 319.
(5) ساقطة في نسختي: «خع» و«خق».
(6) المدونة 2/ 378؛ التفريع 1/ 319؛ المعونة 1/ 515؛ الكافي ص151.

بها وهي أربعة. وألحق بها **عبد الملك** جمرة العقبة[1]، والجمهور من أهل العلم أنها ليست بركن اعتماداً على قوله ﷺ: **(الحج عرفة)**[2] واعتمد **ابن الماجشون** على قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: 29] أشار بذلك إلى جمرة العقبة.

قوله: «والقاطع للحج شيئان فوات وإفساد»: قلت: ظاهر كلام القاضي أن الحج ينعقد بالنية المنفردة دون أن يقترن بها فعل من أفعال الحج وهو خلاف المعروف. وتحصيل القول فيه: أنه إن انضم إلى النية فعل أو [59/ظ] قول كالتلبية فلا خلاف في انعقاد الحج، وإن انفردت النية **فالمشهور** أن الحج لا ينعقد قياساً على الصلاة، **والشاذ** أنه ينعقد، استقرأه **أبو الحسن** (من)[3] المذهب وفيه نظر[4]، وقاسه على الصوم، وذكر الغسل (للإحرام)[5]، واختلف المذهب هل هو سنّة، أو فضيلة، واستقرئ من كلام **ابن الماجشون** أنه واجب استقراء ضعيفاً، ولو أحرم قبل الاغتسال، وطال الأمر أمر (بإعادة)[6] الغسل بلا خلاف. وإن قرب فهل يؤمر بإعادة الغسل أم لا؟ فيه **قولان** في المذهب[7] ويؤمر بهذا الغسل كل من عقد الإحرام حتى الحائض والنفساء[8] لأنه مقصود للنظافة لا للعبادة.

---

(1) المقصود عبد الملك بن الماجشون. ينظر: المقدمات 1/ 402.

(2) حديث: **(الحج عرفة)**. سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج 3/ 237؛ سنن أبي داود، كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، حديث (1949) 2/ 196؛ سنن النسائي، كتاب المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة، حديث (3106) 5/ 256؛ سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر جمع، حديث (3015) 2/ 1003.

(3) في نسخة: «خع»: (عن).

(4) التبصرة 2/ 50/ ظ، رقم المكروفيلم (242)، خزانة القرويين. وأنكر الشيخ أبو الطاهر هذا الاستقراء كما حكاه ابن شاس في الجواهر الثمينة 1/ 393 ـ 304؛ حاشية الدسوقي 2/ 26؛ التاج والإكليل 3/ 44.

(5) في نسخة: «خق»: (والإحرام).

(6) في نسخة: «خق»: (بإعادته).

(7) التنبيهات للقاضي عياض 1/ 45/ ظ، مخطوط رقم (385/ ق)، الخزانة العامة بالرباط.

(8) الفواكه الدواني 2/ 275.

قوله: «إلا النساء فيكره لهن رفع الصوت»: لأن أصواتهن عورة.

قوله: «وأما واجباته فأن يحرم من الميقات ولا يتجاوزه»: قلت: ظاهر كلام القاضي معارض لما قبله، فإنه قال قبل: «**فأما السنن أو المندوبات فأن تحرم من الميقات نفسه إن كان منزله منه، أو قبله، أو مرّ عليه**» فجعل الإحرام من الميقات سنّة. ثم قال في هذا الموضع: «**وأما واجباته فأن يحرم من الميقات ولا يتجاوزه**» فظاهره أن ذلك واجب وهذا قد يفهم فيه التعارض، ولا تعارض في الحقيقة فيه، فالمسنون أن لا يحرم إلا منه، والواجب أن يحرم ولا يتعداه إلى مكة غير محرم، فإحرامه منه واجب، بمعنى أنه لا يتجاوزه إلى مكة مريداً للإحرام غير محرم منه، وإحرامه منه سنّة، بمعنى أن إحرامه قبله مكروه. وقد اختلف المذهب في الإحرام قبله على ثلاثة أقوال[1]: أحدها: أنه جائز، لأنه عمل خير فلا يتقيد. والثاني: أنه مكروه، لأنه مخالفة للمشروع. والثالث: أنه جائز لمن بعد عن الميقات، ومكروه في حق من قرب منه، وقد أحرم الصحابة من الشام وغيره[2].

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والتلبية[3] سنّة مؤكدة**»[4] إلى آخر الفصل.

شرح: التلبية سنّة عند الجمهور[5]، وقال **أبو حنيفة**: هي واجبة[6] لدعاء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الحج، واختلفوا فيمن تركها فقال: عليه دم[7]، وقال

---

(1) الفواكه الدواني 1/ 363؛ مواهب الجليل 3/ 18.

(2) سبل السلام 2/ 189.

(3) اتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله ﷺ هو: **(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)**. هي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وهو أصح الأسانيد. ينظر: الموطأ، باب العمل في الإهلال، حديث (730) 1/ 331؛ المبدع 3/ 132.

(4) وهو خلاف المشهور، والمشهور في المذهب أنها واجبة يلزم تركها دم. ينظر: الشرح الصغير 2/ 45؛ أسهل المدارك 1/ 459.

(5) التفريع 1/ 321؛ المنتقى ص346؛ الفروع لابن مفلح 3/ 250؛ الكافي في فقه ابن حنبل 1/ 400؛ روضة الطالبين 3/ 59.

(6) تحفة الملوك ص158.

(7) التفريع 1/ 322.

الشافعي: لا شيء عليه[1]، واختلفوا أيضاً متى يقطعها الحاج والمعتمر، فقيل: حين يدخلان في الحرم، وقيل: إذا دخلا بيوت مكة، **والمشهور** أن الحاج يقطعها إذا دخل بيوت مكة، ويقطعها المعتمر إذا دخل الحرم، وكان الخلفاء الأربعة يقطعونها إذا زاغت الشمس من يوم عرفة[2].

قوله: «والاختيار أن يقتصر في إحرامه على النية في تعيين ما ينويه دون التلفظ به».

قال القاضي رحمه الله: **«والإحرام يمنع الرجل عشرة أشياء»** إلى آخر الفصل.

شرح: هذه العشرة التي يجب الامتناع بالإحرام عنها ثبت عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً. وانظر قول القاضي: **«وما دونه مكروه»**، واختلف في جواز الكحل للمحرم، فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من أجازه إذا لم يكن طيب، ولو اكتحل بكحل فيه طيب، فهل يلزمه الفدية أم لا؟ **فيه قولان في المذهب**[3]، وكذلك اختلفوا في جواز الحمام للمحرم، فالجمهور على منع ذلك[4]، وصح عن **ابن عباس** أنه كان يدخل الحمام[5]. والأول أصح لأنه من الطيب[6]، وإنما كره المعصفر، لأنه من الطيب. وروى عن **مالك** أنه قال: لا بأس به للمحرم[7]، وأوجب الفدية بتغطية الرأس، أو بعضه بخلاف تغطية الوجه[8]، والفرق بينهما ظاهر.

قوله: «وليس لشيء منها مكان مخصوص»[9]: تنبيهاً على مذهب

---

(1) روضة الطالبين 3/ 59.
(2) بداية المجتهد 1/ 577.
(3) المدونة 2/ 457؛ التفريع 1/ 324؛ الرسالة ص180؛ النوادر 2/ 353؛ المعونة 1/ 529.
(4) التفريع 1/ 326؛ النوادر 2/ 353؛ بداية المجتهد 1/ 562.
(5) سنن البيهقي، باب الاغتسال بعد الإحرام، حديث (8914) 5/ 63.
(6) شرح الزرقاني 1/ 242.
(7) بداية المجتهد 1/ 558.
(8) التفريع 1/ 322 ـ 323؛ بداية المجتهد 1/ 559.
(9) المعونة 1/ 532، ومعنى كلام القاضي أن الفدية بأنواعها لا تختص بمكان أو زمان، فيجوز للحاج أن يؤخرها لبلده أو غيره وفي أي وقت شاء بخلاف الهدي فإن مكانه منى أو مكة.

المخالف[1]، وقيل: إن النسك لأهل مكة، وكذلك الإطعام.

قال القاضي رحمه الله: «**ويحرم على المحرم**» إلى آخر الفصل.

شرح: الأصل في تحريم الاصطياد (**البري**)[2] للمحرم، قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية [المائدة: 95]، وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96] والأصل في تحريم ذلك للحلال، قوله ﷺ: (**لا ينفر صيدها ولا** [60/و] **يختلى خلالها**)[3].

قوله: «**مما لا يبتدئ بالضرر**»: كالنمر والأسد.

قوله: «**وبتعريضه للقتل**»: يريد فعل سبب القتل، وفي هذه الصورة **قولان في المذهب**[4] مبنيان على فاعل السبب هل هو كفاعل السبب أم لا؟

قوله: «**ويستوي في ذلك عمده وسهوه**»[5]: تنبيهاً على مذهب المخالف[6]، لأن الله سبحانه قيد بالعمد لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: 95] ومذهب **مالك** أن العامد والناسي في ذلك سواء[7]، وقال به من السلف: **عمر بن الخطاب** وولده **عبد الله**، **وعثمان بن عفان**، **وعبد الرحمن بن عوف**، **وسعد بن أبي وقاص** وغيرهم[8]. وذكر علماؤنا في ذلك[9].. **ومنها** القياس على كفارة الخطأ. قال الشيخ **أبو محمد بن أبي زيد**: إنما ذكر الله

---

(1) المقصود مذهب أبي حنيفة والشافعي. ينظر: مختصر المزني ص71؛ مختصر الطحاوي ص70.

(2) في نسخة: «خع»: (في البر).

(3) حديث: (**لا ينفر صيدها...**). صحيح البخاري، باب الإذخر والحشيش في القبر، حديث (1284) 1/ 452؛ سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، حديث (2034) 2/ 216؛ سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي أن ينفر صيد الحرم، حديث (2892) 5/ 211.

(4) التفريع 1/ 330.

(5) المعونة 1/ 535؛ المنتقى 3/ 430.

(6) المقصود مذهب الظاهرية. ينظر: المحلى 7/ 194.

(7) موطأ مالك 1/ 354.

(8) المنتقى 3/ 431.

(9) بياض في النسختين.

سبحانه العمد خاصة تنبيهاً على لحوق الإثم، وارتفاعه على المخطئ، وأما الكفارة فواجبة عليهما وشبهه بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ الآية [النساء: 25]. ومن المعلوم أن الحد واجب على غير المحصنات. كما يجب على المحصنات.

واختلف العلماء فيما صاده الحلال هل يأكله المحرم أم لا؟ ومذهب مالك أنه لا يأكله إذا صاده لأجله، أو لمحرم سواه[1][2]، فإن صاده لنفسه ثم أهداه إلى المحرم أكله، والأصل في الباب قوله ﷺ: **(لولا أني محرم لقبلناه)**[3].

قوله: «ومن قتل صيداً فأكله فعليه جزاء واحد»: وهذا مذهب جمهور أهل العلم[4][5]، لأن الله سبحانه إنما علق الكفارة على القتل لا على الأكل[6].

قوله: «ولا يجوز أن يدل أحداً محرم على صيد، ومن فعل ذلك أثم»: وهو كما ذكره[7] لأنه سبب إلى المأثم، والجزاء على القاتل دون الدال، وقيل: على جميعهم، وهي رواية عن **مالك**[8]: (موافقة لقول)[9] **ابن المسيب** قال: الصائد والآمر بقتله والمشير والدال عليه سواء والكفارة على جميعهم.

---

(1) التفريع 1/ 227 ـ 328؛ النوادر 2/ 465 ـ 466؛ المعونة 1/ 536.

(2) خلافاً لأبي حنيفة. ينظر: مختصر القدوري 1/ 216 ـ 217.

(3) حديث: **(لولا أني محرم لقبلناه)**. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، حديث (1194) 2/ 851؛ سنن البيهقي، باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حياً، حديث (9711) 5/ 192 وكلاهما بلفظ: «لولا أنا محرمون لقبناه منك».

(4) التفريع 1/ 288؛ المعونة 1/ 537.

(5) خلافاً لأبي حنيفة في قوله: عليه الجزاء، وضمان قيمة ما أكل. ينظر: مختصر القدوري 1/ 216.

(6) في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ الآية [المائدة: 98].

(7) النوادر 2/ 467؛ الإشراف 1/ 240؛ الكافي ص155، وبه قال الشافعية. ينظر: روضة الطالبين 3/ 149.

(8) المنتقى 3/ 413.

(9) في نسخة: «خق»: (فوافقنا قول).

قوله: «وللحلال أن يذبح صيداً مملوكاً في المحرم»[1]: وهذا تنبيه على مذهب المخالف[2]، لأن المعتبر عندنا المكلف لا المحل. واختلف فيما قرب من الحرم هل هو كالحرم أم لا؟ فيه قولان عندنا مبنيان على أن ما قرب من الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟[3].

واختلف المذهب أيضاً إذا رمى في الحل فأصاب في الحرم، أو بالعكس، هل ينظر إلى أصلها، أو إلى فرعها، وفيه **قولان في المذهب**[4].

واختلف العلماء في حرم المدينة هل هو كحرم مكة أم لا؟ فيه **قولان** عندنا[5]، ومبنى المسألة على جريان القياس في الكفارات.

قوله: «ولا جزاء فيه»: يعني قطع الشجر[6] وهذا تنبيه على اختلاف شاذ **للشافعي**[7]. واختلف المذهب إذا أحرم وفي بيته صيد، هل يجب عليه إرساله أم لا؟ **فيه قولان**[8] مبنيان على اختلاف المفهوم في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ هل الصيد الاسم أو الفعل[9].

قوله: «والجزاء الواجب بإتلاف الصيد مثل المقتول أو (مقاربه)[10] في الخلقة»: يريد الستة صور فإن عدم فحكومة[11].

---

(1) المعونة 1/ 537؛ الكافي ص155.

(2) وهو مذهب الأحناف. ينظر: مختصر القدوري 1/ 216.

(3) النوادر 2/ 474.

(4) المصدر نفسه 2/ 474.

(5) التفريع 1/ 331؛ المنتقى 3/ 433، والمعروف عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن حرم المدينة لا جزاء عليه خلافاً لابن أبي ذئب رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: المعونة 1/ 534.

(6) لكن مع الإساءة. ينظر: المدونة 2/ 451؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/ 242.

(7) الأم 2/ 208.

(8) التمهيد لابن عبد البر 9/ 59.

(9) قال القرطبي في الجامع 6/ 331: التحريم ليس صفة الأعيان، وإنما يتعلق بالأفعال، فمعنى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ أي فعل الصيد، وهو المنع من الاصطياد، أو يكون الصيد بمعنى الصيد بمعنى المصيد على معنى تسمية المفعول بالفعل. . . .

(10) في نسخة: «ق»: (ما يقاربه).

(11) ينظر: التلقين ص66.

قوله: «(ويخيرانه)[1] بين إخراج مثل الصيد وبين قيمته»: هذا مذهب جمهور الأمة أنها على التخيير تمسكاً بظاهر اللفظ، فإذا قومه الحاكمان فهل يقومانه حياً، أو ميتاً، **فيه قولان عندنا**[2].

قوله: «بموضع الإتلاف»: هذا مذهب **مالك** فإن لم يكن مستحق ففي أقرب المواضع إليه[3]. وقال **أبو حنيفة**: حيث ما أطعم أجزأه[4]، وإذا قلنا: (إنه)[5] لا يطعم إلا مساكين الحرم فأطعم غيرهم مجتهداً فيه، هل يجزئه أم لا؟ اختلف المذهب على قولين بناء على رفع الخطأ بالاجتهاد.

قوله: «وفي صغير الصيد مثل ما في كبيره»: وهذا فيه **قولان في المذهب المشهور** التساوي لعموم اللفظ، وكذلك معيبة هل هي كصحيحة أم لا؟ فيه خلاف عندنا[6].

قوله: «وللمحرم قتل السباع العادية»: وهذا كما ذكره، ولأن النبي ﷺ قد قال: **(خمس[7] فواسق يقتلن في الحرم[8] والحل)**[9] ونبّه بهذه الخمس على كل ضار.

---

(1) في نسخة: «غ»: (فيخبرا له) كذا. أرجو أن يكون خطأ نسخياً.
(2) المعونة 1/ 540.
(3) التفريع 1/ 329؛ المعونة 1/ 545؛ مواهب الجليل 3/ 181.
(4) اللباب في شرح الكتاب 1/ 211.
(5) ساقطة في نسخة: «خق».
(6) التفريع 1/ 328؛ المعونة 1/ 548؛ عيون المجالس 2/ 867؛ الفواكه الدواني 1/ 373.
(7) المشهور في الرواية خمس بالتنوين، ويجوز «خمس فواسق» بالإضافة. ينظر: شرح عمدة الأحكام 3/ 32.
(8) اختلف العلماء في ضبط «الحرم» هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي الحرم المشهور وهو حرم مكة، والثاني بضم الحاء والراء، ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره، قال: وهو جمع حرام... والفتح «أظهر». ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 8/ 115.
(9) حديث: **(خمس فواسق يقتلن في الحرم والحل)**. صحيح البخاري، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، حديث (3136) 3/ 1204؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث =

واختلف المذهب في الصغير الذي لا يبتدئ بالضرر، هل يجوز قتله أم لا؟ وفيه **قولان**[1] **عندنا مبنيان على تعارض** [60/ظ] **العموم والمعنى**.

(**قوله**: «**ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير المحرم**»: قد تقدم الكلام فيه)[2].

قوله: «**ومن لم يجد من المحرمين إلا صيداً، أو ميتة أكل الميتة**»: (هذا هو)[3] مذهب **ابن القاسم** أن الميتة (للمضطر)[4] أولى للمحرم (والعطاء جرعاً من صيد المحرم)[5]. وقال **ابن الماجشون**: صيد المحرم أولى لأنه يحل في وقت ما أباحه مطلقاً في غير المضطر.

قال القاضي رحمه الله: «**والإحرام على ثلاثة أوجه: إفراد، وتمتع، وقران**»: فالإفراد: أن يحرم بالحج وحده[6] والقران: أن يجمع بين الحج والعمرة عند ابتداء الأحكام وعقده[7]، والتمتع: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ثم يحل ويحج من عامه قبل رجوعه[8] إلى أفقه[9] فقد تمتع بإسقاط أحد السفرين.

واختلف الفقهاء في أفضلها. فقال **مالك**: الإفراد أفضل[10]، وبه أحرم

= (1198) 2/ 856؛ سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث (837) 3/ 197؛ سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل في الحرم من الدواب، حديث (2881) 5/ 208؛ سنن ابن ماجه، كتاب المناكس، باب ما يقتل المحرم، حديث (3087) 2/ 1031.

(1) المنتقى 3/ 456.

(2) ساقطة في نسخة: «خع».

(3) في نسخة: «خق»: (هو من).

(4) ساقطة في نسخة: «خع».

(5) ساقطة في نسخة: «خع».

(6) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع 1/ 181.

(7) المصدر نفسه 1/ 181.

(8) حدّه ابن عرفة بقوله: هو إحرام من أتم ركن عمرته، ولو بآخر شرط في أشهر الحج لحج عامة. ينظر: الحدود 1/ 181.

(9) أفقه: بضم الفاء وسكونها، بلده أو مثله. ينظر: كفاية الطالب 1/ 702.

(10) المدونة 1/ 360؛ التفريع 1/ 335؛ المعونة 1/ 563؛ النوادر 2/ 364؛ المنتقى 3/ 356.

النبي ﷺ في حجة الوداع على ما روته عائشة[1]. ومما يدل على أنه أفضل سقوط الدم على المفرد، فدلّ على (كمال)[2] نسكه، إذ الدم إنما شرع جسراً لما ورد من نقص (**وقال أبو حنيفة والثوري وعلي بن المديني**[3]، **وإسحاق بن راهويه**: القران أفضل[4]، وحكاه **اللخمي** عن المذهب)[5] **والمشهور عندنا خلافه.**

قوله: «**(في نيته)**[6] **دون لفظه**»: بيان لموقع الإجزاء إشعاراً أنه إن اقتصر على النية وحدها، وانعقد إحرامه لا معنى للفظه. واتفق العلماء على أن الحج يردف على العمرة ما لم يطف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، فلو طاف وسعى بطل الإرداف، وإذا أجزنا الإرداف[7]، فقد اختلف في محله

---

(1) حديث: **(أنه ﷺ أفرد الحج)**. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث (1211) 2/ 875؛ سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في إفراد الحج، حديث (820) 3/ 183؛ سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب إفراد الحج، حديث (1777) 2/ 152؛ سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إفراد الحج، حديث (2715) 5/ 145؛ سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الإفراد بالحج، حديث (2964) 2/ 988.

(2) في نسخة: «خع»: (إكمال).

(3) أبو الحسن علي بن المديني، روى عن ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما، وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بواسطة الحسن بن الصباح البزار، ولد سنة (161هـ)، وتوفي سنة (234هـ). تهذيب التهذيب 7/ 349 ـ 357.

(4) مختصر الطحاوي ص61؛ مختصر القدوري 1/ 196؛ المبسوط للسرخسي 4/ 155؛ الهداية 1/ 153.

(5) لعلّ في العبارة بتراً وتمامها: (وقال أبو حنيفة والثوري القران أفضل، وقال علي بن المديني وإسحاق بن راهويه: التمتع أفضل. وحكاه اللخمي عن المذهب) لأن الثابت عن إسحاق هو أن التمتع أفضل. ينظر: عيون المجالس 2/ 778، وهو الذي ينسجم مع قول ابن بزيزة: «وحكاه اللخمي» لأن الذين حكاه اللخمي هو أن التمتع أفضل من القارن، لأن القارن لا يأتي إلا بعمل واحد. ينظر: التبصرة 32/ 5/ ظ، مخطوط رقم (191)، خزانة الجامع الكبير بمكناس.

(6) في نسخة: «خق»: (بنيته).

(7) الإرداف: هو أن يبتدئ الإحرام بالعمرة وحدها، ثم يردف الحج عليها. ينظر: التلقين ص67.

على روايات، فقيل: إنه ما لم يشرع في الطواف، (فإن)[1] طاف ولو شوطاً واحداً بطل الارتداف، والرواية الثانية: أنه يردف ما لم يركع، وإن أكمل الطواف وهذا عكس قول الأول، والرواية الثالثة: أنه يرتدف ما لم يكمل الطواف، فإن أكمله بطل الارتداف، ومن رآى الشوط منعقداً به، والرفض غير ممكن أبطل (الارتداف)[2]، ومن رعى الكمال أجزأه ما لم يكمل[3].

فرع: إذا قلنا بنفي الإرداف بعد الشوط فهل يلزمه قضاء الحج أم لا؟ فيه **قولان عندنا**[4] كناذر يوم لا يصح صومه، لأنه إنما لزم أحكام الحج بشرط صحة الارتداف، فإذا لم يصح الارتداف كان كناذر يوم لا يصح صومه شرعاً.

قوله: «وفعل القارن كفعل المنفرد»: وهذا كما ذكره، وهل يجب على القارن دم أم لا؟ (فيه)[5] اختلاف، أوجبه عليه **عبد الملك** مطلقاً، كان مكياً، أو غير مكي[6]، فإن كان من غير أهلها فلا خلاف في وجوب الدم عليه عندنا[7]. ثم ذكر المتمتع وشروطه، وصح عن **ابن عباس**: **والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله نحدثكم عن النبي ﷺ، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر**[8].

قوله: «قبل رجوعه إلى أفقه»: وهذا كما ذكره لأنه قد تمتع حينئذ بإسقاط أحد السفرين فإن كان وطنه بعد الحجاز لعاد إليه، وإلى موضع غير الحجاز فعاد إلى موضع أبعد منه لا إلى الوطن نفسه، فقيل: هو كالعودة إلى وطنه، إذ لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين. وقال[9]: «أو إلى ما كان من المسافة في حكمه» يدل على أن ما سوى وطنه في المسافة كالوطن.

---

(1) في نسخة: «خق»: (وإن).
(2) في نسخة: «خع»: (الارتداف).
(3) بداية المجتهد 1/ 570؛ جامع القرآن للقرطبي 2/ 392؛ كفاية الطالب 1/ 703؛ حاشية الدسوقي 2/ 27 ـ 28.
(4) مواهب الجليل 3/ 53.
(5) ساقطة في نسخة: «خع».
(6) المقصود عبد الملك بن الماجشون. ينظر: التفريع 1/ 348؛ بداية المجتهد 1/ 571.
(7) المعونة 1/ 559.
(8) التمهيد لابن عبد البر 8/ 208.
(9) القائل هو القاضي عبد الوهاب في التلقين ص67.

قوله: «ولا يصح إرداف عمرة على حجة»: وهذا كما ذكره لأن من سنّة الإرداف أن تتقدم العمرة، ثم يردفها ما هو أعم منها، وهو الحج، وأما إذا (عقد)[1] الحج، فقد دخلت تحت العمرة، فلا معنى لإردافها، إذ لا يدري اعتقاد العمرة شيئاً، ولا يصح الإحرام بحجتين، ولا بعمرتين. ومن أحرم بذلك لزمه حجة، أو عمرة، ولا يصح إدخال حج على حج، ولا عمرة على عمرة، ولا عمرة على حج، ويصح إدخال الحج على العمرة، لأن الحج أعم، وهذا لا خلاف فيه عندنا[2].

قوله: «والواجب لكل واحد من التمتع، والقران هدي ينحر»: وهذا كما ذكره لقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] وأقل ذلك شاة. وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ﴾ الآية [البقرة: 196] إشارة إلى أهل (مكة)[3] وذي طوى[4]، ومن كان بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فهؤلاء حاضرون في المعنى[5]، وقيل: كل من كان دون المواقيت المعلومة، فهو مكي في الحكم[6].

قوله: «ولا يجزئه الصوم ما دام متمكناً من الهدي»: قلت: لأن الله تعالى رتّبه فقال: ﴿فَمَن [61/و] لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 196] فقيد ذلك بنفي الوجود.

قال القاضي رحمه الله: **«ويستحب لمن دخل مكة محرماً»** إلى قوله: **«هذه جملة أفعال الحج»**.

---

(1) في نسخة: «خق»: (أعقد).

(2) الفواكه الدواني 1/ 385.

(3) ساقطة في نسخة: «خع».

(4) ذو طوى: بفتح أوله مقصور، منون، على وزن فعل، واد بمكة، وهو الذي وقف عنده ﷺ على راحلته عام الفتح. ينظر: معجم ما استعجم 3/ 896. وقال الحطاب: مثلث الطاء. ينظر: مواهب الجليل 3/ 57.

(5) جامع أحكام القرآن 2/ 374، وهو مذهب الشافعية. ينظر: المهذب 1/ 201؛ حلية العلماء 3/ 222.

(6) وبه قال الحنفية والحنابلة. ينظر: مختصر الطحاوي ص60؛ تحفة الفقهاء 1/ 411 ـ 412؛ بدائع الصنائع 2/ 169؛ المغني لابن قدامة 3/ 2371.

شرح: إنما استحب للداخل من (العقبة العليا)[1] وهي كذاء[2]، لأن **ابن عمر** وغيره[3] من الصحابة ثبت عنه ذلك، ولم يكونوا يفعلون إلا الأفضل، وقد دخل رسول الله ﷺ من باب **بني شيبة**، وخرج إلى السعي من باب **بني مخزوم**، وإلى المدينة من باب **بني تميم**[4]، وكل ذلك واسع إن شاء الله[5].
واستلام الحجر سنّة فعلها ﷺ[6] والمسلمون بعده[7]، وقيل: يشهد يوم القيامة لمن استلمه.

قوله: «ثم وضعها على فيه من غير تقبيل»: فيه إشعار بالخلاف. وقد اختلف المذهب إذا لم يستطع لمس الحجر بيده، فلمسه بعود ووضعه على فيه، هل يقبله أم لا؟، **والمشهور** أنه لا يقبل ما مسه به[8] لأن التقبيل المشروع الثابت عن النبي ﷺ إنما كان لحجر لا لغيره. اختلف المذهب هل يقول إذا قبله: «إيماناً بك وتصديقاً لكتابك»[9] اتباعاً لما جاء في الآثار، أو لا يقول ذلك تركاً للتحديد.

---

(1) كذا في النسختين، ولعلّ الصواب إما: (العقبة الصغرى). ينظر: معجم البلدان 4/ 440؛ وعون المعبود 5/ 225، وإما (الثنية العليا). ينظر: كفاية الطالب 1/ 662.

(2) كداء: بفتح الكاف والمد، مع الصرف وعدمه، هي الثنية أي الطريق التي بأعلى مكة، قال النفراوي: ويسمونها اليوم باب المعلى، أما كدى بضم الكاف وفتحها، والقصر مع التنوين، والدال مهملة هي الثنية التي بأسفل مكة، ويعرف هذا المحل اليوم بباب شبيكة وهو باب بني سهم. ينظر: الفواكه الدواني 1/ 356؛ كفاية الطالب 1/ 662.

(3) الفواكه الدواني 1/ 356.

(4) مجمع الزوائد 3/ 238؛ سنن البيهقي 5/ 72.

(5) المدونة 2/ 410.

(6) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليها، حديث (9121) 5/ 93.

(7) وقد قال عمر بن الخطاب حين قبله: إني لأقبلك، وإني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يقبلك. ينظر: صحيح البخاري في الحج 2/ 16؛ وصحيح مسلم في الحج 2/ 9241.

(8) القوانين الفقهية ص89.

(9) حديث: (**إيماناً بك وتصديقاً لكتابك**). مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب =

قوله: «وسنّته لغير المكي»: هو ظاهر، لأن المكي غير قادم فلا معنى لطواف القدوم في حقه[1].

قوله: «الثلاثة الأولى خبباً[2] والأربعة مشياً»: كذا جاءت السنّة، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ لأصحابه: **(رحم الله امرأً أراهم اليوم من نفسه قوة)**[3] وذلك أن المشركين عام الحديبية قالوا: إن أصحاب محمد قد نهكتهم حمى يثرب. فقصد عليه السلام مخالفة قولهم، وإظهار القوة عليهم ويؤمر بذلك من أحرم من القرب والبعد طرداً للقاعدة. وهل يؤمر المريض بقدر طاقته، والصبي أم لا؟ فإن ترك الرمي فهل عليه هدي أم لا؟ فقيل: عليه الدم، لأنه سنّة، وقيل: لا دم عليه. والجمع بين الظهر والعصر بها سنّة، وكذلك بعرفة والمزدلفة.

قوله: «والاختيار أن يقف راكباً»: وهذا خشية العجز عن القيام، وقد وقف النبي ﷺ راكباً[4] خشية من ازدحام الناس عليه، وليبين للأمة.

قوله: «عدا بطن محسر»[5]: قلت: الأصل في ذلك ما خرّجه

= القول عند استلامه، حديث (8898) 5/ 33؛ سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب ما يقال عند استلام الركن، حديث (9034) 5/ 70.

(1) الشرح الصغير 2/ 150.

(2) الخبب: هو فوق الرمل ودون الجري، والرمل فوق المشي مع هز المنكبين. وقد شرع أولاً لإظهار القوة أمام مشركي مكة، ولا شيء في تركه ولو مع القدرة. ينظر: الفواكه 1/ 368؛ الشرح الصغير 2/ 55؛ أسهل المدارك 1/ 462.

(3) حديث: **(رحم الله امرأً أراهم اليوم من نفسه قوة...)**. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، حديث (1525) 2/ 581؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، حديث (1261) 2/ 920.

(4) حديث: **(أنه ﷺ وقف راكباً وطاف راكباً)**. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً، حديث (1551) 2/ 588؛ سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الطواف راكباً، حديث (865) 3/ 218.

(5) محسر: بضم الميم، وفتح الحاء بعدها سين مهملة مشددة مكسورة بعدها راء، وهو واد بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك، لأن فيل أبرهة كلّ فيه وأعمي، فحسر أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات، وإضافته للبيان كشجر أراك. ينظر: معجم البلدان 1/ 449؛ معجم ما استعجم 4/ 1190؛ شرح الزرقاني 2/ 448.

الطحاوي[1] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **(عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، وميقات منى كلها منحر)**[2].

قوله: «ثم حلق، أو قصر، والحلاق للرجال أفضل»: هو كذلك لثبوته عنه ﷺ في قوله: **(رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: رحم الله المحلقين ثلاثاً)**[3] الحديث. وقد تقدم الكلام في رمي جمرة العقبة هل هو ركن أم لا؟ وكذلك اختلف المذهب في طواف الوداع، والمشهور أنه سنّة[4].

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: **«هذه جملة أفعال الحج»** إلى آخر الفصل.

شرح: الطهارة مستحبة في كل الأفعال، وهي في أفعال الحج كنذر، وهي في الطواف واجبة، لأنه صلاة، ولذلك لا يجزئ منكساً، وعليه الإعادة، كمن نكس صلاة إلا أن يرجع إلى بلده، فهل يكتفي بذلك الطواف المنكس أم لا؟ فيه قولان في المذهب، المشهور نفي الاكتفاء، لأنه خلاف المشروع، والشاذ الإجزاء مراعاة للخلاف.

قوله: «وللإمام تقديم ضعفة أهله ليلة المزدلفة إلى منى»: والأصل في ذلك أن النبي ﷺ قدم النساء ليلاً مع الضعفة من أصحابه[5].

---

(1) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي، بفتح الطاء والحاء المهملتين نسبة إلى طحا، قرية بصعيد مصر، الإمام الحافظ صاحب المصنفات النافعة. ينظر: طبقات الحنابلة ص326.

(2) ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر 2/ 255.

(3) حديث: **(رحم الله المحلقين...)**. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث (1640) 2/ 616؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، حديث (1301) 2/ 945؛ سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الحلق والتقصير، حديث (913) 3/ 256؛ سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحلق، حديث (3044) 2/ 1012.

(4) التفريع 1/ 356؛ الرسالة ص179؛ المعونة 1/ 588؛ عيون المجالس 2/ 854؛ بداية المجتهد 1/ 585.

(5) حديث: **(أنه ﷺ قدم النساء ليلاً مع الضعفة من أصحابه)**. صحيح البخاري، كتاب =

والحلاق سنّة لقوله ﷺ: **(رحم الله المحلقين)** الحديث في ترحُمه عليهم يدل على أنهم فعلوا قربة.

قوله: «وما يفعل من رمي ونحر وحلاق، فلا شيء في تقديم بعض منه على بعض»: قلت: ما ثبت عن النبي ﷺ من تقديم بعضها على بعض فقال: **(افعل ولا حرج)**[1] فهل هو نفي للإثم والدم أم الإثم، فيه قولان عندنا مبنيان على مراعاة ما ذكرناه، ثم ذكر أن الوطء في الفرج، والإنزال عن استمتاع من غير وطء يفسد الحج ما لم يتحلل بالرمي، ووطء قبل الطواف.

وقد اختلف العلماء في الحج الفاسد هل يجب تتميمه أم لا؟ ومذهب **مالك** أن تتميمه واجب، وذلك لا يغني عن قضائه[2]، وبه قال الجمهور اعتماداً على قوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ [61/ ظ] لِلَّهِ﴾ الآية. وشذت طائفة من العلماء فقالوا: لا يجب تتميمه قياساً على سائر النوافل[3]، ولا خلاف أنه يقضي حجة الفريضة إذا أفسدها. واختلف هل يجب عليه قضاء التطوع، والجمهور على وجوب قضائه[4]، لأنه بالدخول فيه والتلبس به صار (التكميل واجباً)[5].

قوله: «ويتفرق الزوجان إذا أراد القضاء»: وهذا كما ذكره خوفاً من تكرار الفساد. واختلف المذهب فيمن أفسد حجة القضاء فقال **عبد الملك**: عليه حجة واحدة، وهي حجة الإسلام، وقال **ابن القاسم**: عليه حجتان، حجة

= الحج، باب من قدم ضعفة أهل بليل، حديث (1592)، 2/ 602؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة، حديث (1290) 2/ 939.

(1) حديث: **(افعل ولا حرج)**. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، حديث (83) 1/ 42؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، حديث (1306) 2/ 948؛ سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، حديث (916) 3/ 258؛ سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، حديث (1983) 2/ 203.

(2) التفريع 1/ 349؛ النوادر 2/ 424.

(3) كداود الظاهري. ينظر: المحلى 7/ 190؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/ 235.

(4) التفريع 1/ 349.

(5) في نسخة: «خق»: (واجباً التكميل).

عن الأولى، وحجة عن الثانية[1].

قوله: «يلزم بفساد الحج بدنة»: وهذا كما ذكره لثبوت ذلك عنه ﷺ ولو أكره أمته أو زوجته على الوطء لزمه أن يحججهما بالنفقة، وأهدى عنهما، فإن لم يكن له مال أنفقتا من مالهما، ورجعتا عليه بذلك، وهل يجوز بيع العبد المحرم والأمة المحرمة بإذن السيد؟ المشهور جواز ذلك[2] ومنع ذلك سحنون إلا بعد انقضاء الحجة لعلة التحجير.

قوله: «وتقلد[3] البدن وتشعر»[4]: وهذا لما ثبت عنه ﷺ **أنه قلد وأشعر ليكون ذلك علامة على الهدى تعرف بها**[5]، ولا خلاف عندنا أنه مشروع. وقال بعض الفقهاء: هو (سنة)[6] وهذا خطأ لأن السنّة قاضية عليه، وهل تشعر البقر التي تهدى لأنها كالإبل أم لا؟ فيه قولان[7]. والتقليد أيضاً سنّة، ويستحب أن يكون بخيط ونحوه مما ينبته الأرض وقيل: لا يستحب إلى ذلك[8].

واختلف العلماء في جواز الأكل من جميعها إلا من الأنواع الأربع التي سماها القاضي، وكذلك اختلفوا في جواز ركوبها المشهور من المذهب أهل العلم جواز ذلك.

قال القاضي ﷺ: **«ومن أحصر بعدو فله التحلل»** إلى آخر الفصل.

---

(1) النوادر 2/ 427.

(2) مواهب الجليل 3/ 206.

(3) التقليد: هو أن يعلق في عنق البعير قلادة مضفورة من حبل أو غيره ليعلم أنه هدي، فيكف الناس عنه. ينظر: المصباح المنير 2/ 512؛ القوانين الفقهية ص93.

(4) الإشعار: أن يشق في سنامها الأيسر شقاً حتى يخرج شيء من دمها. ينظر: التفريع 1/ 333.

(5) حديث: **(أنه ﷺ قلّد أو أشعر)**. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، حديث (1243) 2/ 912.

(6) كذا، ولعلّ الصواب: (بدعة) إشارة إلى مذهب الأحناف. ينظر: مختصر الطحاوي ص73.

(7) حاشية الدسوقي 2/ 89؛ مواهب الجليل 3/ 189.

(8) القوانين الفقهية ص93.

شرح: الأصل في الإحصار قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

وقد اختلف الفقهاء في المراد بهذه الآية هل هو منع العدو، أو منع المرض[1]، وقد استوفينا ذلك في شرح الحديث والمعتمد عليه من مذهب **مالك** أن حصر العدو مخالف لحصر المريض، وغيره ممن امتنع عليه الحج وفاته بخطأ الطريق والهلال[2] فالمحصور بالعدو يحل حيث حصر، يوم حصر، ومن عداه ممن فاته الحج لا يحل إلا بوصوله إلى البيت، فإذا وصل فقد فاته الحج، حل بعمرة، وكان عليه القضاء. وأجمعوا على أن المحصر بعدو [لا][3] يجب عليه قضاء حجة الفريضة التي صدّ عنها، ولم يخالف في ذلك إلا من شذ[4]، ولو صدّه العدو عن حجة التطوع فحل، فهل عليه قضاؤه، لأنه بدخوله فيه صار واجباً عليه أو لا يجب عليه، القضاء مراعاة الأصل، إذا أبحنا للمحصر من العدو، والمشهور من المذهب أن لا هدي عليه[5][6]، لأن الآية تتناوله.

قوله: «وللصغير حج يحرم به وليه»: مقصوده أن حج الصبي منعقد[7] بدليل حديث: **(المرأة التي سألته عن صبي أله من حج؟ قال: نعم ولك أجر)**[8]. قوله: **«يحرم به وليه»**: وهذا كلام مستأنف لبيان أن العاقد عليه

---

(1) جامع أحكام القرآن 2/ 321.

(2) النوادر 2/ 428، 432؛ المعونة 1/ 591؛ المنتقى 3/ 479.

(3) زيادة يقتضيها السياق، قال القاضي عبد الوهاب: المحصر بعدو لا يقضي. ينظر: المعونة 1/ 590؛ المنتقى 3/ 471.

(4) ولعله يقصد الحنفية. ينظر: مختصر الطحاوي ص71؛ مختصر القدوري 1/ 128 ـ 129.

(5) التفريع 1/ 351؛ الكافي ص161؛ المعونة 1/ 580.

(6) خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. ينظر: مختصر الطحاوي ص71؛ الأم 2/ 218.

(7) التفريع 1/ 353؛ المعونة 1/ 596، خلافاً لأبي حنيفة. ينظر: تحفة الفقهاء 2/ 283.

(8) حديث: **(نعم ولك أجر)**. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، حديث (1336)؛ سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في حج الصبي، حديث (924) 3/ 264؛ سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الصبي يحج، حديث (1736) 2/ 142؛ سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الحج =

أجر كان ممن يقبل أن يكون في نفسه أهلاً للعقد. ثم ذكر مسألة الصبي يبلغ بعد التلبية بالإحرام، والعبد يعتق فيلزمه الإتمام لدخولهم في العمل، ولا يجزئهم ذلك عن فريضة الإسلام، لأن انعقاد ذلك على وجه التطوع، وللسيد أن يمنع عبده الإحرام مطلقاً إلا بإذنه، وكذلك الزوج له أن يمنع زوجته الإحرام لغير الفريضة بخلاف العبد. ورمي الجمار سنّة من سنّة رسول الله ﷺ تعبُّداً لا يعقل له معنى، وقد قيل: إن آدم رمى إبليس لما رآه في ذلك المكان فبقيت سنّة بعده إلى الآن[1]. وطواف الوداع مستحب[2]، وهل يؤمر تاركه بالدم أم لا؟ فيه اختلاف[3] وقد اختصرنا الكلام في الحج اتكالاً على استيفائه عند مشاهدته إن شاء الله، وإنما ذكرنا فيه هذا القدر اليسير لأنّا لم نراع الإكثار منه، ولا يثبت الأمر إلا بالمشاهدة. نسأل الله ذلك بفضله.

= بالصغير، حديث (2645) 5/ 120؛ سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب حج الصبي، حديث (2910) 2/ 971.

(1) شرح الزرقاني 2/ 490.

(2) القوانين ص90؛ التاج والإكليل 3/ 64.

(3) التمهيد لابن عبد البر 4/ 415.

كتاب الجهاد

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الجهاد من فروض الكفاية**» وقد يتعين في بعض الأوقات إلى قوله: «**وينبغي أن يدعوا قبل قتالهم**».

شرح: الجهاد في اللغة هو التعب، جاهد يجاهد جهاداً [62/و] وهو التعب، ويقال: جهد نفسه جهداً إذا أتعبه(1)، وهو في الشرع تعب مخصوص لا يراد به إلا إتعاب النفس في سبيل الله، ومقاتلة الكفار ليدخلوا في دين الله(2)، وهو أعظم من أعمال البر من حيث إن فيه بذل النفس في سبيل الله، ولا أحب للإنسان من نفسه، لأن سعي الملك وأداة العاجلة والآجلة إنما يريدها لنفسه، فإذا بذل أحب الأشياء إليه في ذات ربه فقد أتى بأعظم أنواع القربات، ولذلك عظم رسول الله ﷺ حرمته، وبين شرفه ودرجته(3)، وأخبر بأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون(4).

ومثل (المجاهد)(5) مثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام،

---

(1) لسان العرب 3/ 135؛ غرر المقالة ص189.

(2) لعل هذا التعريف مقتبس من تعريف ابن رشد الجد، قال في المقدمات: فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله، وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً إلى الجنة وسبيلاً إليها 1/ 341. وحدّه ابن عرفة بأنه: قتال مسلم كافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخول أرضه له. ينظر: الحدود بشرح الرصاع 1/ 220.

(3) روي عن النبي ﷺ أنه سئل أي العمل أفضل؟ قال: (**إيمان بالله وجهاد في سبيل الله**). ينظر: صحيح البخاري 2/ 891. وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (**لغدوة في سبيل الله، أو روحة، خير من الدنيا وما فيها**). ينظر: صحيح مسلم 3/ 1499.

(4) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [آل عمران: 169].

(5) في نسخة: «خق»: (المجاهدة).

ولا قيام، وقد اشترى سبحانه من المؤمنين أنفسهم وعوضهم عنها الجنة[1]، وإنها لصفقة رابحة، وتجارة ناجحة وقد أمر ﷺ بدعوى الحق إلى الله في أول الإسلام بالأدلة والبراهين، فقال سبحانه مخاطباً له: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: 125] ثم لما (بدت)[2] كلمته، وانتشر في الآفاق ذكره وهاجر إلى روضته. فأمر بالجهاد والمقاتلة، لأن في ذلك صرف القلوب إلى الله، وحماية (البيضة)[3] ورد المرشود إلى الموعظة النبوية، والدلائل البرهانية وهو بالمدينة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: 29] وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: 216] وقال: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ [التوبة: 41] أي شباباً وشيوخاً، وقيل: ركباناً ومشاةً[4].

وقد أجمع العلماء على أنه فرض كفاية[5]، وشذ **(عبيد الله)**[6] **بن الحسن المقبري** فقال: إنه تطوع[7] لقول الله تعالى: ﴿وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ [النساء: 95] ولا دليل فيه لاحتمال أن يكون المقصود من القاعدين بعد المشرعة واستقلال طائفة من المؤمنين بهذه الوضعية، فالدليل على أنه فرض كفاية قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ﴾ الآية [التوبة: 122] وقال تعالى: ﴿وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾.

---

(1) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾ [التوبة: 111].

(2) في نسخة: «خق»: (بدأت).

(3) في نسخة: «خع»: (السنة)، والبيضة: بفتح الموحدة، هي ما يلبس في الرأس من آلات السلاح. ينظر: فتح الباري 6/ 97.

(4) جامع أحكام القرآن للقرطبي 8/ 150.

(5) التفريع 1/ 357؛ الرسالة ص189؛ عيون المجالس 2/ 681؛ مختصر الطحاوي ص281؛ تحفة الملوك ص179؛ المبدع 3/ 307؛ المحرر 2/ 170؛ المغني 9/ 164؛ فتح المعين 4/ 180. وقال ابن المسيب: هو فرض عين، وبه قال الداودي لمن يلي الكفار. ينظر: القوانين ص97؛ مواهب الجليل 3/ 347.

(6) في بداية المجتهد (عبد الله بن الحسن) 1/ 651.

(7) البداية 1/ 651. وقال سحنون: صار تطوعاً بعد الفتح. ينظر: القوانين الفقهية ص97.

وأجمع أهل الآثار على أن رسول الله ﷺ لم يخرج قط للغزو إلا وترك بعض الناس، فلو كان متعيناً لما أخروا عنه[1]. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن قوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ منسوخ[2] بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ الآية. وهذا لا حجة فيه لاحتمال (التأويل في)[3] قوله: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ على وقت التعيين والمقصود بالآية الثانية حيث سقط التعيين فيكون كفروض الكفاية، ولما أمر الله سبحانه بالقتال بعد هجرته إلى المدينة أوجب عليه أولاً أن يقاتل من قاتله، وأن يكف عمن لم يقاتله فقال تعالى: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: 191] فنزلت سورة براءة بعد تمام (سنتين من الهجرة)[4]، فأمره سبحانه بقتال جميع المشركين فينهض ﷺ بأمر الله، وشمر عن الجد، في مقاتلة أعداء الله أي نهض ﷺ، وقد انتهت غزواته وسراياه نحواً من أربعين ما بين غزوة وسرية. وقد حكى بعض شيوخنا الإجماع على أنه فرض كفاية وهو إجماع الجمهور لا إجماع الجميع[5]. قال علماؤنا: ويجب على الإمام القائم بأمر الله تحصين الثغور[6] وحراستها بالعدد والعدد، وإغزاء طائفة إلى العدو في كل سنة مرة يخرج بهم بنفسه، أو يبعث من يرتضيه (حكاه)[7] الشيخ أبو عمر بن عبد البر[8][9] وغيره[10].

---

(1) بداية المجتهد 1/ 651.

(2) جامع أحكام القرآن 8/ 150؛ المقدمات 1/ 346.

(3) ساقطة في نسخة: «خق».

(4) في نسخة: «خق»: (سنين الهجرة).

(5) التفريع 1/ 357؛ مختصر الطحاوي ص281؛ تكملة المجموع 19/ 265؛ المغني 10/ 264.

(6) الثغور: جمع ثغر، وهو الموضع الذي يقترب من العدو فيخاف أهله. ينظر: غرر المقالة ص191.

(7) في نسخة: «خق»: (حكى).

(8) أبو عمر جمال الدين يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، صاحب المؤلفات النافعة منها: الاستذكار والتمهيد والكافي... وغيرها، توفي سنة (463هـ - 1071م). ينظر: الديباج 2/ 367؛ الشجرة ص119، ع337.

(9) الكافي ص205.

(10) كابن شاس. ينظر: مواهب الجليل 3/ 347.

قوله: «وقد يتعين في بعض الأوقات»: قلت: يتعين في محلين:

الأول: إذا فاجأ العدو قوماً من المسلمين، وعجزوا عن مدافعته فيلزم من والاهم معاونتهم لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: 123] وبهذه الآية احتج المنصور رَحِمَهُ اللَّهُ على صلاح الدين لما بعث إليه[1] عامل دمياط، وغزا رَحِمَهُ اللَّهُ الأرك. فإن لم يستطع من (والاهم)[2] بدفعه، وجب على كل واحد من علم بذلك، وطمع في إدراكهم النهوض لإعانتهم، وابتداراً إلى المقابلة معهم.

الثاني: أن يعين إمام العدل أحداً للخروج فيتعين عليه.

قوله: «ولا يجوز تركه إلى الهدنة إلا من عذر»: وهذا كما ذكره، لأن النبي ﷺ قد هادن أهل مكة وغيرهم من الكفار حال الضعف [62/ظ] فلما قوى الإسلام، وأمر الله (سبحانه)[3] بالقتال فقاتل فنصره الله وأيّده، وجعل كلمته العليا[4].

وقد اتفق العلماء على جواز الهدنة في حال الضرورة إذا كان فيها مصلحة للمسلمين، وهل يجوز أن يصالحوا لأكثر من المدة التي صالح رسول الله ﷺ فيها أهل **الحديبية** أم لا؟ وهل يجوز أيضاً أن يصالحوا على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار في حال الضرورة إذا رأى الإمام ذلك أم لا؟ اختلف العلماء في (كلا)[5] المسألتين، فقال الشافعي: لا يجوز الصلح لأكثر من هدنة عَلَيْهِ السَّلَامُ يوم الحديبية[6]. واختلف أهل الآثار في قدر ذلك، فقيل: إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صالحهم أربع سنين، وقيل: ثلاث سنوات، وقيل: عشر سنين[7]، والجمهور على جواز ذلك من غير تقييد بمدة لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ

(1) في نسخة: «خع» زيادة: (المنصرة) كذا.
(2) في نسخة: «خع»: (ولاهم).
(3) في نسخة: «خق»: (تعالى).
(4) النوادر 3/ 45؛ عيون المجالس 2/ 707؛ القوانين الفقهية ص104.
(5) في نسخة: «خع»: (كلتين).
(6) المهذب 2/ 260.
(7) بداية المجتهد 1/ 664.

﴿فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: 61] بظاهر هذه الآية احتج من أجاز (الصلح)[1] لغير ضرورة.

وذكر أهل العلم أن صلحه ﷺ عام الحديبية لم يكن لضرورة. وأجاز **الأوزاعي** أن يصالحوا على شيء يدفعه المسلمون، واحتج بأن النبي ﷺ هدنهم على أن يعطي من ثمر المدينة لبعض الأحزاب، فاختلفوا في قدر ذلك فلم ينفذ[2].

قوله: «ولا يكف عنهم إلا بأن يسلموا، أو يدخلوا في ذمتنا ويؤدوا الجزية[3] في دارنا»: وهذا كما ذكره، لأن المقصود بالمقاتلة أحد هذه الخصال، فلا يلحق القول في أداء الجزية، والمقصود من يجوز أخذ الجزية منه دون غيره، فالمقاتلة عامة بجميع الكفار، وأخذ الجزية خاص، وقد روى عن مالك أنه لا يجوز ابتداء الحبشة والترك[4] بالقتال تعويلاً على قوله ﷺ: **(اتركوهم كما تركوكم، وذروا الحبشة كما وَذَرَتْكُمْ)**[5]. والحديث مشهور، وقد قال **مالك**: لم يزل الناس يتحامون غزوهم[6].

قوله: «وينبغي أن يدعوا قبل قتالهم»[7]: قلت: اختلف المذهب في وجوب الدعوة قبل القتال على خمسة أقوال: أحدها: إيجاب الدعوة مطلقاً. والثاني: أنها ليست بواجبة على الإطلاق. والثالث: أنها واجبة في حق من بعد داره. والرابع: أنها واجبة في حق الجيوش دون السرايا الصغيرة.

---

(1) في نسخة: «خع»: (المصلحة).

(2) بداية المجتهد 1/ 663.

(3) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة. ينظر: مختار الصحاح ص44. وحدّه ابن عرفة بأنها: ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره ببلده تحت حكم الإسلام حديث: يجري عليه. ينظر: الحدود بشرح الرصاع 1/ 227 ـ 228.

(4) بداية المجتهد 1/ 653؛ القوانين الفقهية ص98؛ التاج والإكليل 3/ 357.

(5) حديث: **(اتركوهم كما تركوكم...)**. سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب النهي عن تهييج الحبشة، حديث (4309) 4/ 114؛ المستدرك على الصحيحين، حديث (8396) 4/ 500؛ سنن البيهقي الكبرى 9/ 176.

(6) بداية المجتهد 1/ 653؛ التاج والإكليل 3/ 257.

(7) المدونة 3/ 2؛ التفريع 1/ 357؛ الرسالة ص189.

والخامس: أنها واجبة إلا أن يعاجلونا[1]. وظاهر كلام (القاضي)[2] أنها مستحبة إلا أن يعاجلونا. هذا تحصيل المذهب فيه.

والقول الكلي في ذلك عندنا: أن الدعوة قسمين عامة وخاصة، فالعامة الدعوة إلى الله وتبليغ الرسالة. وقد أجمع المسلمون على أن بلوغ هذه الدعوة شرط في جواز المقاتلة أي أن حرابتهم لا تجوز حتى تكون الدعوة قد بلغتهم بلوغاً صحيحاً، والدليل عليه الكتاب، والسنّة، والإجماع. فأما الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: 67]. وأما السنّة فقد تواتر قولاً وفعلاً أنه ﷺ دعا الكفار إلى الدخول في الإسلام[3]، وأمر أبو بكر، وهو مقتضى الرسالة. وقد أجمعت الأمة على مقتضى ذلك. وأما الدعوة الخاصة فهي الدعوة المتكررة عند تكرار الحرب، وقد حكينا فيه عن المذهب خمس روايات.

وقد اختلف المتأخرون في هذه الروايات الخمس، فمنهم من جعلها أقوالاً مختلفة، ومنهم من ردها إلى أحوال مختلفة، ورآى الوجوب إنما هو فيمن ترجى إجابته، أو ظن به أنه لم يعلم ذلك فخرج مقتضى من ذكرناه أن العلماء في الدعوة الخاصة قد اختلفت آراؤهم، فمنهم من استحبها، ومنه من أوجبها، ومنهم من لم يوجبها، ومنهم من يستحبها، ومنهم من يراها على أحوال مختلفة، فإن كان الكفار عالمين والجيش كثير، والإجابة مظنونة فهي واجبة، وإن كان قبولهم مستبعداً، وإجابتهم غير موجودة فهي مباحة. وإن كان الجيش صغيراً وخاف أعمال الكفار واستطالتهم فهي محرمة. ومن شيوخنا من أوجب دعوة الترك، وروى عن **مالك** أنه وقف في الروم[4] والقبط[5] قال: «لا

---

(1) النوادر 3/ 41؛ بداية المجتهد 1/ 662؛ القوانين ص98.

(2) ساقطة في نسخة: «خق».

(3) ينظر: سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الدعوة قبل القتال، حديث (1548) 4/ 119؛ سنن الدارمي، باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، حديث (2442) 2/ 285.

(4) الروم: جيل ينتمون إلى عيصون بن إسحاق النبي ﷺ. ينظر: لسان العرب 1/ 111.

(5) القبط: بكسر القاف وسكون الباء، هم أهل مصر، إليهم تنسب الثياب القطبية. ينظر: لسان العرب 7/ 373.

يقاتلوا حتى يدعوا»[1].

وسبب الخلاف في وجوب الدعوة [63/و] أصلان: **الأول**: معارضة القول للفعل[2]. والثاني: هل معرفة الله واجبة بالعقل أو بالسمع. أما الأول: فقد ثبت أنه ﷺ إذا بعث سرية قال لأميرها: **(إذا التقيت عدوك من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال)**[3] الحديث وهو ثابت في الصحيح، وثبت أمره بالدعوة من طرق. وثبت من فعله ﷺ أنه أغار على بني المصطلق وهم غارون[4]، وأنعامهم تسقي على الماء[5]، وبعث[6] في قتل[7] كعب بن الأشرف، وابن أبي الحقيق[8] غلبة[9]، وكان ﷺ ينتظر، فإن سمع آذناً، وإلا نشر الغارة، فمن أهل العلم من رجّح الفعل، ورأى أنه ناسخ للقول، ومنهم

---

(1) المدونة 3/ 3.

(2) بداية المجتهد 1/ 662.

(3) حديث: **(إذا التقيت عدوك من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال)**. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِيَر، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، حديث (1731) 3/ 1357.

(4) وقال الحافظ ابن حجر: وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد، أي أخذهم على غرة. ينظر: فتح الباري 5/ 171.

(5) لحديث: **(أنه ﷺ أغار على بني المصطلق)**. صحيح البخاري، باب من ملك من العرب رقيقاً. . .، حديث (2403) 2/ 898؛ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِيَر، باب جواز الإغارة على الكفار، حديث (1730) 3/ 1356.

(6) الرهط الذين بعثهم رسول الله ﷺ ليقتلوا ابن أبي الحقيق هم: عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس، وأبو قتادة وحليف لهم، ورجل من الأنصار. ينظر: فتح الباري 7/ 342.

(7) عبارة ابن بزيزة توهم أنه ﷺ بعث في قتل كل من كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق، والحقيقة ليست كذلك، وإنما بعث في قتل قاتل كعب بن الأشرف وهو ابن أبي الحقيق، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني نقلاً عن ابن إسحاق: لما قتلت الأوس كعب بن الأشرف واستأذنت الخزرج رسول الله ﷺ في قتل سلام بن أبي الحقيق وهو بخيبر فأذن لهم. ينظر: فتح الباري 7/ 342.

(8) أبو رافع عبد الله بن أبي الحقيق اليهودي، ويقال له سلام بن أبي الحقيق: كان بخيبر. ينظر: فتح الباري 7/ 342.

(9) حديث: **(أنه ﷺ بعث في قتل. . .)**. سنن البيهقي الكبرى 9/ 81.

من رأى أن أمره بالدعوة كان في أول الإسلام قبل انتشار الإسلام، ومنهم من حمل الفعل على الخصوص، ووجب الدعوة[1]، وبه عمل الخلفاء، وأوصى أبو بكر (معاوية)[2] بن أبي سفيان[3] وغيره بذلك، ومنهم من جمع بين القول والفعل ويرى ذلك على أحوال مختلفة بحسب من يظن به العلم أو لا يظن، ومن قربت داره، أو بعدت، ونحوه.

وأما الأصل الثاني: فمن رأى أن معرفة الله وتوحيده معلوم عقلاً أسقطها، ومن رآى أنه شرعاً أوجبها وهو الصحيح، ولعله ﷺ: **إنما بعث في قتل كعب بن الأشرف وأمثاله غيلة بناء منه على ما علم من غالب حاله، أو أوحى إليه في شأنه.** وقد روى عن مالك أنه حرم البغتة وأجازه محمد[4]، وإذا قلنا بوجوب الدعوة، فمعناها أن يدعوا إلى نفي الشرك والإقرار بالرسالة. وأحكامها على اختلاف تفاصيلها، فإذا أجابوا إلى أصول التوحيد دعوا بعد ذلك إلى فروع الإسلام، فإن أجابوا امتنع قتالهم.

الأول: من قتل قبل أن يدعى إلى الإسلام، قال قوم من أهل العلم: لا دية على قتاله[5] بناء على أن معرفة الله واجبة عقلاً، وقال قوم: على عاقلته[6] الدية[7]، وليس في المذهب فيه نص[8]. وحكى بعض البغداديين فيه الخلاف

---

(1) بداية المجتهد 1/ 662.

(2) في مصنف ابن أبي شيبة: يزيد بن أبي سفيان 6/ 483؛ وكذلك في المعونة 1/ 610، ولعلّه الصواب.

(3) يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي أخو معاوية، صحابي مشهور، أمره عمر على دمشق حتى مات سنة (18هـ - 639م) بالطاعون. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص601، تحقيق محمد عوامة، دار المرشد، الطبعة الثانية، حلب، سنة 1408هـ - 1988م.

(4) مواهب الجليل 6/ 233.

(5) وهم الأحناف. ينظر: الهداية شرح البداية 2/ 136.

(6) العاقلة: هم الذين يتحملون من القاتل الدية في جناية الخطأ، وهم العصبة، وأهل الديون، والموالي الأعلون والأسفلون، فبيت المال. ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 282.

(7) وهم الشافعية. ينظر: روضة الطالبين 10/ 239، مغني المحتاج 4/ 223.

(8) عيون المجالس 2/ 686، وفيه: ولست أعلم لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ نصاً في المسألة. =

تخريجاً على هذا الأصل. وأما من قتل قبل أن يلفظ بالإسلام، فالصحيح إيجاب الدية على عاقلته، وحديث أسامة[1] فيه تأويلات ذكرناها في موضعها[2][3].

الفرع الثاني: هل يدعى اللصوص، ومن خالف الحق من الخوارج، وأهل الأهواء أم لا؟ فيه قولان في المذهب[4]، فمنهم من استحب ذلك، لأن الباطل في المعتقد قد شمل جميعهم، ومنهم من أسقط ذلك، إذ الدعوة إنما هي للكفار، لا لأهل الإسلام والأول أصح.

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: «**وتجوز النكاية[5] في العدو بكل ما يقدر عليه من إحراق الأراضي**» إلى قوله: «**ولا يجوز الغلول**»[6].

شرح: نكاية العدو على قسمين: إما في النفوس، وإما في الأموال. فالأول بالقتل والاستيسار، وسيجيء ذلك بعد، وإما في الأموال بأخذها أو بإفسادها فأخذها غنيمة وإفسادها نكاية.

وقد اختلف العلماء في ذلك فأجاز مالك قطع الأشجار، والثمار، وتخريب البنيان[7]. وكره الأوزاعي قطع الشجرة المثمرة، وتخريب العامر من الكنائس وغيرها[8]. قال الشافعي: تحرق البيوت والشجر إذا لم يكن

= والذي عنده لا شيء عليه فيه.

(1) أسامة بن زيد بن أسلم العدوي، روى عن أبيه عن جده، وسالم ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وعنه ابن المبارك وابن وهب وخلق كثير، وقد ضعفه أئمة الجرح والتعديل. ينظر: بسط ذلك في تهذيب التهذيب 1/ 207.

(2) لعله في شرح الأحكام.

(3) حديث أسامة. ينظر: بطوله في صحيح مسلم، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث (96) 1/ 96.

(4) التنبيه لابن بشير 1/ 19/ ظ.

(5) النكاية: الإغاضة. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 2/ 180.

(6) الغلول لغة: الخيانة وشرعاً: هو أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها. ينظر: الصحاح 5/ 1784؛ حدود ابن عرفة بشرح الرصاع 1/ 234.

(7) التفريع 1/ 603؛ المعونة 1/ 603.

(8) البداية 1/ 561.

بها معاقل[1]، وكذلك أجاز مالك أن تعرقب[2] الخيل والأول أصح[3]. وإذا قلنا بجوازه فهل تحرق بعد العقر والذبح أم لا؟ واختلفت الرواية فيه، فقال ابن القاسم: ما سمعت أنها تحرق بعد ذلك، وقد قيل: إنها تحرق إذا خشي أن يدركوها قبل فسادها فينتفعوا بأكلها إلا أن يكونوا ممن لا يأكلون الميتة[4]. وروى المصريون عن مالك أن للجيش أن يعرقبوها، أو يجهزوا عليها، فيذبحوها، فروى المدنيون أنها يجهز عليها، وكره أن تعرقب، أو تذبح لأن في ذلك تعذيباً للحيوان[5]. واختلفت الرواية فيما يقدم عليها من النحل، فكره مالك مرة أن تحرق أو تغرق، وإن كانت كثيرة، وقال أيضاً: تحرق وتغرق سواء كانت قليلة أو كثيرة، لأن ذلك من النكاية[6]، وذلك ما عجز عن إخراجه من الأمتعة والأطعمة فإنه يحرق أو يغرق، وهذا كله ما لم يكن [63/ظ] للمسلمين قوة على حيازة ذلك الموضع الذي ظفروا به، وتحصينه بعدد المسلمين وعدتهم والإقامة فيه، وقد ثبت أنه عليه السلام حرق نخل بني النضير[7] وقطع كرمهم[8]، ونصب المنجنيق على أهل الطائف[9]، وقد ثبت عن أبي بكر أنه قال: ولا تقطعن شجراً ولا

---

(1) الأم 4/ 287.

(2) تعرقب: أي تقطع عرقوبها، وهو عصب غليظ موثق خلف الكعبين. ينظر: لسان العرب 1/ 595؛ المصباح المنير 2/ 405.

(3) النوادر 3/ 63 ـ 64.

(4) المنتقى 4/ 340؛ القوانين ص98.

(5) النوادر 3/ 64؛ المنتقى 4/ 340؛ القوانين الفقهية ص98.

(6) التفريع 1/ 357؛ المعونة 1/ 604.

(7) بنو النضير: هم جماعة من اليهود سكنوا حصناً قريباً من المدينة، فتحه رسول الله ﷺ. ينظر: الأنساب للسمعاني 13/ 129، تحقيق عبد الرحمٰن المعلمي وآخرون، نشر أمين دمج، بيروت، ليدن، سنة 1912م.

(8) حديث: **(أنه ﷺ حرق نخل بني النضير...)**. صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل، حديث (2857) 3/ 1100؛ صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قطع أشجار الكفار، حديث (1746) 3/ 1365.

(9) حديث: **(أنه ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف)**. سنن الترمذي، كتاب الآداب، باب ما جاء في الأخذ، حديث (2762) 5/ 94.

تخربن عامراً[1]. ولعلّ ذلك من أبي بكر بناء على علمه بالناسخ لفعله ﷺ، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قتل لهم حيواناً ـ ولعلّه ـ لأن قتل الحيوان مثلة، وقد نهى ﷺ عن المثلة[2]، وإذا قلنا بجواز النكاية فيهم جاز نصب المجانيق على حصونهم، وإرسال المياه عليهم، وفي إضرام النار عليهم اختلاف في المذهب[3] لما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن التعذيب بالنار[4].

وقال علماؤنا المالكية: ويجوز نصب المجانيق على قلاعهم، وإن كان فيها نسوة وصبيان ورهبان (لأن)[5] المقصود غيرهم، ولو تترسوا بالنساء والذرية تركناهم، إلا أن يؤدي ذلك إلى استئصال المسلمين والظفر بهم، ولو تترس الكافر بالمسلم يحرم دم المسلم إلا أن يخاف استئصال المسلمين، أو ذهاب جمهورهم، فالمرافعة واجبة، وسقط مراعاة المترس به. وقال الأوزاعي: إن كان في الحصن أسارى المسلمين وأطفالهم وجب الكف عن رميهم بالمنجنيق[6] لقوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: 25].

قوله: «وتخمس الغنيمة كلها عينها وعرضها»: وهذا كما ذكره، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: 41] وقال ﷺ: **(ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس وهو مِمَّا أفاء عليكم)**[7].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة 6/ 483.

(2) حديث: **(أنه ﷺ نهى عن المثلة)**. صحيح البخاري، باب ما يكره من المثلة، حديث (5197) 5/ 210؛ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، حديث (4368) 4/ 131.

(3) النوادر 3/ 66؛ القوانين الفقهية ص98.

(4) مجمع الزوائد، باب النهي عن التعذيب بالنار 6/ 250.

(5) ساقطة في نسخة: «خق».

(6) النوادر 3/ 67؛ الهداية 1/ 660.

(7) حديث: **(ما لي مما أفاء الله عليكم. . .)**. سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء، حديث (2754) 3/ 82؛ سنن البيهقي الكبرى، باب =

والغنيمة: كل ما أخذ من الكفار بقتال[1]. وهي على قسمين عقار وغير عقار، فالعقار موقوف للانتفاع به في مصالح المسلمين (ولأنفسهم)[2] على الأشهر من المذهب. وقد روى عن مالك أنه يقسم كغير العقار. وفي المدونة: أن الخيار في ذلك إلى الإمام[3]. وإذا قلنا: إنه لا يقسم فحكمها أن يؤخذ ثلثها وتصرف في مصالح المسلمين من أرزاق الجيوش، والعمال، وبناء المساجد، والقناطير وغير ذلك من (سبل)[4] الخير، وقد قسّم عليه السلام وأبقى عمر بن الخطاب ما غنم المسلمون من أرض الشام والعراق لمن يأتي من المسلمين، عليه[5] تأول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: 10] وقال[6]: لولا حبل الحبلة[7].

قوله: «والسلب[8] وغيره سواء لا يخص به القاتل إلا باجتهاد الإمام»: وهذا كما ذكره أصل مذهب مالك رحمه الله[9]. وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك ما ذكرناه: أن السلب من الغنيمة لا يختص به القاتل إلا باجتهاد الإمام، وبه قال أبو حنيفة[10] والثوري[11]. وقال الشافعي، وأحمد،

= التسوية في الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة، حديث (12711) 6/ 336.

(1) حدود ابن عرفة بشرح الرصاع 1/ 229.

(2) كذا في النسختين، ولعلّ الصواب: (ولا لأنفسهم)، وهو المشهور في مذهبنا، قال أبو الحسن المالكي: هذا إذا كان.. من كراع وقماش، وعبيد، ومال، وحنطة، وأما الأرض فلا تخمس، ولا تقسم على المشهور، بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين. ينظر: كفاية الطالب 2/ 12.

(3) المدونة 3/ 29.

(4) في نسخة: «خع»: (سبيل).

(5) سنن البيهقي الكبرى 6/ 318؛ المقدمات 1/ 358.

(6) القائل: عمر بن الخطاب.

(7) سنن البيهقي الكبرى 6/ 318.

(8) السلب: بفتح السين وللام جمعه أسلاب وهو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابهها من المعتاد. ينظر: الثمر الداني ص419.

(9) المدونة 3/ 29؛ التفريع 1/ 358؛ الرسالة ص190؛ المقدمات 4/ 356.

(10) مختصر الطحاوي ص284؛ الهداية 2/ 149؛ المبسوط للسرخسي 10/ 47.

(11) التمهيد لابن عبد البر 3/ 247؛ بداية المجتهد 1/ 680؛ فتح الباري 6/ 247.

وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة من أهل العلم: السلب للقاتل[1]، وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من جعله له من غير شرط، وهو قول الجمهور. وقال الشافعي: لا يكون السلب للقاتل إلا أن قتله مقبلاً غير مدبر[2]، وقالت طائفة من أهل العلم: السلب للقاتل إلا أن يكون كثيراً فهو غنية وهو قول (الأوزاعي)[3].

وسبب اختلافهم فيه اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: **(من قتل قتيلاً فله سلبه)**[4] هل هو إنشاء للحكم، أو إخبار عنه[5]، والصحيح العمل على مقتضى ظاهر الحديث، وظاهره أنه ﷺ لم يقل ذلك إلا يوم (خيبر)[6] ويوم بدر، وعضدنا هذا بما يصح عن عمر بن الخطاب أنه قال: كنا لا نخمّس السلب على عهد رسول الله ﷺ[7]. (وخرج أبو داود عن عوف بن مالك[8] حمل على

---

(1) الأم 4/ 142؛ البدع 3/ 345؛ المغني 9/ 189؛ شرح النووي على صحيح مسلم 12/ 58.

(2) الأم 4/ 142.

(3) في نسخة: «خق»: (السلف)، عوض (الأوزاعي) غير أني لم أقف على هذا القول منسوباً إلى الإمام الأوزاعي، والمنسوب إليه هو أن السلب للقاتل إذا كان القتل قبل معمعمة الحرب أو بعدها، وأما إن قتله في حين المعمعة فليس له سلب. ينظر: بداية المجتهد 1/ 680 ـ 681، والمنسوب إليه أيضاً أن السلب مغنم ويخمس. ينظر: التمهيد لابن عبد البر 3/ 247، والثابت أن هذا القول لإسحاق بن راهويه. ينظر: التمهيد 3/ 248.

(4) حديث: **(من قتل قتيلاً فله سلبه)**. صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه، حديث (2972) 3/ 1144؛ صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث (1751) 3/ 1371؛ سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في من قتل قتيلاً، حديث (1562) 4/ 131؛ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، حديث (2717) 3/ 70.

(5) شرح النووي على صحيح مسلم 5/ 232.

(6) كذا في النسختين، وفي فتح الباري: (حنين) 6/ 478.

(7) حديث: **(كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ)**. مصنف ابن أبي شيبة، حديث (33088) 6/ 478؛ مصنف عبد الرزاق، باب السلب المبارزة، حديث (9468) 5/ 233؛ سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء في تخميس السلب، حديث (12562) 6/ 310.

(8) أبو عبد الرحمٰن عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، شهد فتح مكة، روى عن =

(هرمز)[1] يوم الزأرة)[2][3] فطعنه طعنة فبلغ سلبه ثمانين ألفاً فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة[4]: إنا كنا لا نخمّس السلب، وإن قد بلغ مالاً كثيراً، ولا أرى إلا خمسه[5]. فقال ابن سيرين: حدثني (أسد)[6] بن مالك أنه أول سلب في الإسلام[7] [64/و] وأما من رأى أنه قتل حين المعتركة فهي غنيمة فلاحظ المعنى، ورأى أنهم متعاونون في المقاتلة بالاختصاص في السلب، وإذا فرعنا على مذهبنا أن القاتل لا يستحق السلب إلا أن ينص

= النبي ﷺ وعنه أبو مسلم الخولاني، قال الواقدي: شهد خيبر ونزل حمص، وبقي إلى خلافة عبد الملك، ومات سنة ثلاث وسبعين. ينظر: تهذيب التهذيب 8/ 168.

(1) كذا في النسختين، والصواب: (مرزبان الزأرة). ينظر: مصنف ابن أبي شيبة 6/ 478.

(2) الزأرة: الأجمة، وهي الغابة. قال ابن الأثير، ومنه قصة فتح العراق وذكر مرزبان الزأرة هي الأجمة سميت بذلك لزئير الأسد والمرزبان، بضم الزاي أحد مرازبة الفرس، وهي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك. ينظر: الغريب لابن قتيبة 3/ 743؛ النهاية 2/ 292؛ لسان العرب 1/ 417، 4/ 314.

(3) في هذه العبارة نقص وتداخل لما رواه أبو داود في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه وبيان ذلك والله أعلم. أن أبا داود لم يخرج حديث (هرمز) ولا المرزبان، وإنما خرج حديث عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الولي، وفيه أنه ﷺ **(قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس)**. كتاب الجهاد، باب في السلب لا يخمس، حديث (2721) 3/ 72، كما خرج حديث أنس بن مالك وفيه أنه ﷺ قال: **(من قتل كافراً فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم). كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، حديث (2718) 3/ 71.**

أما حديث المرزبان يوم الزأرة فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث (33088) 6/ 478 وغيره. والذي يزكي هذا التحليل أن ابن بزيزة رحمه الله، اعتمد في هذه النصوص كما لا يخفى على ابن رشد الحفيد، وقد أورد في البداية 1/ 681 ـ 682، حدثني أبي داود وابن أبي شيبة مفصولين كما ذكرت.

(4) أبو طلحة الخولاني شامي أرسل عن النبي ﷺ، وروى عن الضحاك، ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه، وقال ابن حبان في الثقات: سفيان بن عبد الله الحضرمي أبو طلحة الخولاني. ينظر: تهذيب التهذيب 12/ 138.

(5) مصنف ابن أبي شيبة، حديث (33089) 6/ 479.

(6) كذا في النسختين، والصواب، والله أعلم: (أنس بن مالك). ينظر: التمهيد 3/ 248، البداية 1/ 682.

(7) البداية 1/ 682.

الإمام على ذلك، فلا خلاف أن الإمام ينفل من شاء بعد القتال، ولا يجوز للإمام أن يقول ذلك قبل القتال ولا أن يعد[1] النفل[2] قبل الحرب خوفاً من إفساد العمل بأن يكون قتله على غرض الدنيا لتكون كلمة الله هي العليا، فإن وقع القتال على ذلك، وشرطه الإمام قبل المعتركة فله شرطه[3]، وقع في كتاب سحنون أنه جائز قبل القتال من غير كراهة، وبه قال جماعة من أهل العلم، قال في كتاب ابنه: وإذا بعث الإمام سرية على أن لهم ثلث ما غنموا، ثم مضى ذلك فلهم ما شرطوا، وأخذوا سهامهم من الباقي بعد شرطهم. ولو شرط الإمام ذلك بعد انقضاء القتال فهي يمضي شرطه، ويمضي حكمه أم لا؟ فيه قولان المشهور نفذ حكمه[4] بذلك لِأنه كالمبايعة، فلا يجوز نقضها، ولو قال للإمام: من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه لم يستحق السلب إلا بالبينة ولو أطلق اللفظ فقال: من قتل قتيلاً فله سلبه، ولم يقيده بالبينة فقيل: السلب به، وقيل: لا شيء له.

واختلفوا في مسائل تتعلق بذلك:

الأولى: السلب المشار إليه اتفقوا على أن السلب هو المعتاد، وقيل: جميع ما وجد على المقتول واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة، وفي المذهب خلاف في النادر من اللباس كالتيجان، والأسورة التي يتخذها عظماء الروح، هل هي من السلب أم لا؟ وكذلك فيما يكون معه من دنانير، والأصل أن ذلك كله من السلب[5]، وكذلك الفرس عند الجمهور[6].

الثانية: اختلفوا إذا كان القائل من لا سهم له كالذمي، والمرأة هل

---

(1) في نسخة: «خق» زيادة: (بعد).

(2) النفل: بفتح الفاء وسكونها، وهو لغة الزيادة، وشرعاً الزيادة على السهم، أي ما يحصل به الإمام السرايا بعد أن تخمس الغنيمة. ينظر: مختار الصحاح ص281؛ غريب ابن قتيبة 1/ 229؛ الثمر الداني ص419.

(3) المدونة 3/ 29 ـ 30؛ القوانين ص99.

(4) النوادر 3/ 229 ـ 231.

(5) المشهور أن ذلك ليس من السلب. ينظر: كفاية الطالب 2/ 20.

(6) النوادر 3/ 226 ـ 227؛ المنتقى 3/ 382 ـ 383؛ التاج والإكليل 3/ 368.

يستحق السلب أم لا؟ وفيه قولان عندنا، فروى ابن سحنون عن أبيه (إذا كان القاتل ذمياً)[1]، وقال سحنون أيضاً: إن قاتلا فلهما السلب[2].

قوله: «ويأخذ (الإمام)[3] من الغنيمة خمسها»: الذي (يأخذها)[4] الإمام فقال مالك: هو منزلة الفيء يأخذ منها الغني والفقير[5]. وقال الشافعي: يقسم الخمس على خمسة أقسام[6] على نص الآية[7]، وقيل: يقسم الخمس على أربعة أقسام، وهو قول الطائفة من أهل العلم، وهؤلاء عوّلوا على قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ افتتاحاً لكلام، وليس قسماً خامساً[8]، وقال قوم: إن سهم النبي ﷺ، ومنهم القربى سقط بموت النبي عليه السلام[9].

واختلفوا في «ذي القربى» فقيل: بنو هاشم، وقيل: بنو عبد المطلب وبنو هاشم[10]. إن سهم النبي وذوي القربى يرد على سائر المستحقين للخمس، وقيل: بل يجعل في السلاح والكراع[11][12].

قال القاضي رحمه الله: **«ولا يجوز الغلول»** إلى قوله: **«والنفل كله من الخمس»**.

---

(1) لعلّ في هذه العبارة بتراً، وتمامها كما في النوادر 3/ 253: فلا شيء من السلب [له]، وإن ولي القتال إلا أن يقضي له به الإمام... وكذلك لو قتلته امرأة فلا شيء له إلا أن يحكم بذلك لها فيمضي.

(2) التاج والإكليل 3/ 368.

(3) ساقطة في نسختي: «خق»، «خع».

(4) في نسخة: «خق»: (يأخذ).

(5) المدونة 2/ 301؛ البداية 1/ 670.

(6) الأم 2/ 90؛ المهذب 2/ 244.

(7) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41].

(8) المقدمات 1/ 358؛ البداية 1/ 669.

(9) التمهيد لابن عبد البر 8/ 171؛ البداية 1/ 669.

(10) البداية 1/ 670 ـ 671.

(11) المقدمات 1/ 357.

(12) الكراع: بضم الكاف، جمعه أكرع وأكارع اسم يجمع الخيل. ينظر: النهاية 4/ 165؛ لسان العرب 8/ 307.

شرح: أجمع العلماء على أن الغلول محرم[1]، والدليل على ذلك الكتاب والسنّة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ الآية [آل عمران: 161]. وأما السنّة فقوله ﷺ: **(أدوا الخائط والمخيط، فإن الغلول عار، ونار، وشنار[2] يوم القيامة)**[3] والآثار (الصحيحة)[4] في تحريمه كثيرة، خرّجها مسلم[5] وغيره[6].

قوله: «ويؤدب فاعله»: وهو كما ذكره لأنه فعل معصية، وارتكب كبيرة، واستحق العقوبة، ولا يحرق رحله، ولا يحرم سهمه عند الجمهور[7] خلافاً لمن شذَّ[8] اعتماداً على (حديث)[9] ورد بذلك[10]، وفي إسناده مقال[11] ولذلك نبّه القاضي، وحكمه إن تاب أن يؤتى به إلى الوالي فيضعه

---

(1) التفريع 1/ 357؛ النوادر 3/ 203؛ الإشراف 2/ 266؛ البداية 1/ 677؛ كشاف القناع 3/ 92؛ الأم 2/ 224؛ تحفة الملوك 1/ 180؛ المبسوط للسرخسي 12/ 66.

(2) الشنار: العيب والعار. ينظر: الغريب لابن قتيبة 4/ 429؛ لسان العرب 4/ 430.

(3) حديث: **(أدّوا الخائط والمخيط)**. سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغلول، حديث (2850) 2/ 950؛ سنن البيهقي الكبرى، باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم... (حديث) (12956) 7/ 17؛ سنن الدارمي، باب ما جاء أنه قال: أدوا الخياط والمخيط، حديث (2487) 2/ 302.

(4) في نسخة: «خق»: (الصحيح).

(5) صحيح مسلم، باب غلط تحريم الغلول، حديث (114) 1/ 107.

(6) ينظر: صحيح البخاري، باب الغلول وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ ...﴾، حديث (2907) 3/ 1118؛ سنن الترمذي، باب ما جاء في الغلول، حديث (1574) 4/ 138.

(7) المعونة 1/ 605 ـ 606؛ المبسوط للسرخي 10/ 50؛ الأم 4/ 251.

(8) كأحمد بن حنبل، والحسن، وفقهاء الشام، منهم: مكحول، والأوزاعي، والوليد بن هشام، ويزيد بن يزيد بن جابر. ينظر: المغني 9/ 245.

(9) في النسختين: (أنه) ولعلّ الصواب ما أثبته.

(10) وهو قوله ﷺ: **(من غلّ فأحرقوا متاعه)**. ينظر: سنن البيهقي 9/ 103.

(11) قال النووي في شرح مسلم 2/ 130: وأما الحديث: **(من غلّ فأحرقوا متاعه، واضربوه)**، وفي رواية: **(واضربوا عنقه)** فضعيف. ونص الحافظ ابن حجر بالفتح نقلاً عن البخاري في تاريخه قوله: يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغالّ، وهو باطل ليس له أصل، وراويه لا يعتمد عليه، وروى الترمذي عنه أيضاً أنه قال: صالح منكر الحديث. ينظر: الفتح 6/ 187.

في المقاسم[1] وتسقط عنه العقوبة حين أتى به تائباً، فإن جاء به الإمام بعد تفريق الجيش اجتهد الإمام فيه[2]، فإن لم يجد الوالي تصدق به، حكاه محمد بن المواز عن مالك[3] ولو تاب من الغلول في مرضه، وأراد إخراجه فهل يخرج من رأس المال أو من ثلثه، فيه نظر.

وتحصيل القول فيه: أنه إن تاب بقرب أخذه قبل افتراق الجيش، فهو من رأس المال، وإن طال ذلك أخرج من ثلثه[4]، ولو سرق من المغنم، وكان فيه من يعتق عليه أو وطئ جارية فهل يدرأ عنه الحد، ويعتق عليه ذو محرمة أم لا؟ فيه خلاف. أما إذا سرق مقدار نصيبه [64/ظ] فأقل فرأى أنه لا يقطع للشبهة، والمشهور من المذهب أنه يقطع مطلقاً إذا سرق بعد إحراز الغنائم، وكذلك إذا زنى بالمرأة، فعليه الحد، وقال عبد الملك[5]: لا حدّ عليه[6].

ومبنى الخلاف على تحقيق الشبهة قال سحنون: ولو أعتق عبداً من المغنم يكمل عليه ويقوم نصيب أصحابه، وكذلك[7] إذا كان فيه ذو محرم يعتق عليه، فإنه يعتق ويقوم نصيب أصحابه، قال ابن القاسم وأصحابه: إذا أعتق أمة من المغنم فلا عتق له، ولو وطئ جارية حُدَّ[8]، ولو حملت (لم تكن له)[9] أم ولد، وقيل: إنه إن وطئ أمة فحملت فهي أم ولده لا حدّ عليه[10]. حكاه بعض شيوخنا عن المذهب[11]. ثم إن كان سهمه من المغنم يستغرق

---

(1) المقاسم: مقاسم الغنائم من أهل الجيش. المنتقى 4/ 369.

(2) النوادر 3/ 203؛ القوانين الفقهية ص99؛ حاشية الدسوقي 2/ 179.

(3) النوادر 3/ 203.

(4) النوادر 3/ 203.

(5) المقصود عبد الملك بن الماجشون. ينظر: القوانين الفقهية ص99.

(6) التفريع 1/ 358؛ عيون المجالس 2/ 727 ـ 728؛ القوانين الفقهية ص99 ـ 100؛ مواهب الجليل 3/ 365.

(7) في نسخة: «خق» زيادة: (قال).

(8) المدونة 7/ 215.

(9) في نسخة: «خق»: (لم تكمل).

(10) مواهب الجليل 3/ 365؛ التاج والإكليل 6/ 291.

(11) لعله يقصد أبا الحسن اللخمي. ينظر: المواهب 3/ 365.

الأمة أخذ منه قيمتها يوم الحمل، فإن لم يفِ سهمه بذلك كَمُل قيمتها فيما لزمه من الغنيمة، وتبع من قيمة الولد بقدر ذلك.

واختلف أهل العلم في إباحة الطعام والعلف للغزاة ما داموا في أرض العدو، فالجمهور إباحة ذلك، ولم يروه من باب الغلول[1]. والأصل فيه ما خرّجه البخاري[2]، ومنع من ذلك كله ابن شهاب[3] وغيره من أهل العلم[4]، ورأوه من الغلول، وحكى بعض شيوخنا إجماعاً على إباحة أكل طعام المشركين في أرض الحرب بغير إذن الإمام، وإن تعلف منه الدواب، وكذلك كل طعام من الإدام والمواشي من غير إسراف[5]، وفي هذا الإجماع نظر، وقد حكينا مذهب ابن شهاب في ذلك، وإذا قلنا بالجواز (فحكمه)[6] أن يأخذ منه بقدر حاجته، فإن احتاج إلى الفرس والسلاح أو الثياب قال ابن القاسم عن مالك: أنه يأخذ ذلك بغير إذن الإمام لينتفع به حتى تنقضي غزوته[7]. وروى ابن زياد وابن وهب: أنه ليس له أخذ شيء من ذلك إلا بإذن الإمام[8]. قال ابن حبيب: ولو نهى السلطان عن أكل طعام العدو، ولم يكن ثابتاً أن يأكلوا بعد نهيه إذا احتاجوا إليه، وسواء أحرزه الإمام بعد نهيه أولاً.

واختلف المذهب إذا احتاجوا إلى بيع شيء من ذلك يشتروا سلاحاً ونحوه، فقيل: لا بأس به[9]. وقال ابن حبيب: هو مكروه لأنه إذا صار ثمناً

---

(1) المدونة 3/ 37؛ التفريع 1/ 362؛ الرسالة ص190؛ البداية 1/ 677.

(2) من حديث ابن عمر أنه قال: كنا نصيب في مغازينا الغسل والعنب فنأكله ولا نعرفه. صحيح البخاري، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، حديث (2985) 3/ 1149.

(3) الاستذكار 14/ 119 ـ 120؛ البداية والنهاية 1/ 677؛ شرح الزرقاني 3/ 23.

(4) لم أقف على نسبته إلى غير الزهري، ولعلّه الحقيقة. قال ابن عبد البر في الاستذكار 14/ 119 ـ 120: وكان ابن شهاب الزهري لا يرى أخذ الطعام في أرض الحرب إلا بإذن الإمام، ذكره عنه معمر وغيره، ولا أعلم أحداً قاله غيره.

(5) المنتقى 4/ 365 ـ 367؛ شرح الزرقاني 3/ 23.

(6) ساقطة في نسخة: «خق».

(7) المدونة 3/ 37؛ المنتقى 4/ 367.

(8) المدونة 3/ 37؛ المنتقى 4/ 367.

(9) وهو قول ابن سحنون عن بعض أصحابنا. ينظر: المنتقى 4/ 368.

رجع غنيمة[1]. وكذلك اختلفوا هل يجوز ذبح الأنعام في دار الحرب للأكل منها أم لا؟ وفي المذهب فيه قولان: الأشهر: الجوار[2] وقيل: لا يجوز[3]، ولو فضل من العلف، أو اللحم ونحوه شيء بعد انفصال الجيش، ودخول دار الإسلام فهل يمتلك أو يتصدق به، فيه خلاف، والمشهور أنه إن كان كثيراً تصدق به، وإن كان يسيراً فله الانتفاع به[4].

قوله: «وما حصل في أيدي العدو من أموال المسلمين فأسلموا عليه كان لهم»: وهذا بناء على أن أهل الحرب مالكون لما حكموا عليه من أموال المسلمين[5].

قوله: «فإن عاد شيء من ذلك إلى الغنيمة فهو لمن كان يملكه من المسلمين» إلى آخره وهذا كما ذكره. هو أصل مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[6]، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون قد أصابوه فقال له رسول الله ﷺ: **(إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك، وإن أصبته بعد القسم أخذته بالقيمة)**[7]، وقال الشافعي، وأبو ثور هو لأربابه، وليس للغزاة فيه شيء[8][9]، وهذا بناء على أنهم غير مالكين لما

---

(1) المنتقى 4/ 368.

(2) المعونة 1/ 610 ـ 611؛ المنتقى 4/ 368.

(3) القوانين الفقهية ص100.

(4) الاستذكار 14/ 119 ـ 120؛ المنتقى 4/ 366 ـ 367.

(5) التفريع 1/ 358؛ الرسالة ص190؛ المعونة 1/ 608.

(6) المعونة 1/ 608؛ المقدمات 1/ 362؛ البداية 1/ 682 ـ 683.

(7) حديث: **(إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك...)**. سنن الدارقطني 4/ 114؛ سنن البيهقي الكبرى، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده 9/ 111. عن الحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به، ورواه أيضاً مسلمة بن علي الخشيني عن عبد الملك وهو أيضاً ضعيف، وروى بإسناد آخر مجهول ولا يصح شيء من ذلك. ينظر: نصب الراية 3/ 434.

(8) الأم 4/ 276؛ روضة الطالبين 10/ 293 ـ 294.

(9) قال ابن رشد الحفيد في البداية 1/ 682: إن ما استرد المسلمون من أيدي الكفار من أموال المسلمين فهو لأربابها من المسلمين، وليس للغزاة المسردين لذلك منها شيء، وممن قال بهذا القول... أبو ثور.

(حكموا)[1] عليه من أموال المسلمين. وقال علي بن أبي طالب: هو غنيمة للجيش ليس لمالكه فيه شيء[2]، وهذا بناء على أنهم مالكون حقيقة، وهو قول الزهري (وعيسى)[3] بن دينار[4] وغيرهما من أهل العلم[5]، وانظر إطلاق لفظ القاضي في قوله: «**ولا يجوز قسمه إن علم به**».

واختلف العلماء: هل يجوز للغانمين قسمته أم لا؟ وفي مذهب مالك فيه تفصيل، فإن علم أنه لمسلم، وكان صاحبه حاضراً لم يقسم، وأخذه بغير عوض إذا أثبت أنه كان له، فإن كان صاحبه معلوم العين مجهول البلد لم يقسم أيضاً، وللإمام أن يقفه أو يبيعه ويوقف ثمنه، فإن كان صاحبه معلوم العين والبلد نقل إليه إن خف نقله، فإن صعب اجتهد له فيه الإمام، فإما باعه، وإما أمر بنقله إليه، فإن كان صاحبه مجهول [65/و] العين والبلد، فتحقق أنه ملك مسلم، فقال مالك: يقسم للمسلمين. وحكى القاضي أبو محمد أنه لا يقسم، ويترك حتى يأتي ربه[6]. وقال محمد بن المواز: هو كاللقطة. فإن كان معلوم البلد مجهول العين، فقال مالك، وابن القاسم: يقسم. وقال البرقي[7]، عن مالك: يبعث به إلى بلده، فإن علم صاحبه وإلا أمر ببيعه[8]. وإذا أشكل الأمر هل هو لمسلم أو لكافر غلب عليه حكم الدار، وقسمه الإمام مع الغنائم بين الجيش.

---

(1) في نسخة: «خق»: (أسلموا).
(2) البداية 1/ 682.
(3) كذا في النسختين، ولعلّ الصواب: (عمرو بن دينار). ينظر: المعونة 1/ 608؛ عيون المجالس 2/ 696؛ المنتقى 4/ 370؛ البداية 1/ 682.
(4) عمرو بن دينار، أبو محمد الجمحي، شيخ الحرم في زمانه، سمع من ابن عباس، وابن عمر وغيرهما، وحدث عن قتادة والزهري، ثقة ثبت. ينظر: سير أعلام النبلاء 5/ 30؛ تقريب التهذيب ص421.
(5) المنتقى 4/ 370؛ البداية 1/ 682.
(6) المعونة 1/ 608.
(7) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن العاصي البرقي، الفقيه العالم، من أهل مصر، يروي عن أشهب وابن وهب، توفي سنة (245هـ ـ 850م). ينظر: شجرة النور الزكية ص67، ع62.
(8) مواهب الجليل 3/ 376؛ حاشية العدوي 2/ 19.

تنبيه: قد حكينا عن مالك أن الكفار مالكون ما حكموا من مال المسلمين، وخالفه الشافعي في ذلك، فلو أسلم حربي وبيده مال مسلم، فقال مالك، وأبو حنيفة: يجوز له تملكه[1]، وقال الشافعي: لا يصح له تملكه[2]، والدليل لنا قوله ﷺ: **(وهل ترك لنا عقيل من دار)**[3] وهذا يدل على أنهم مالكون لما حازوا من أموال المسلمين، ومن طريق المعنى أنهم كانوا غير مالكين لضمنه كالغاصب لاستوائهما في القهر والغلبة. وينبني على هذا الأصل لو دخل مسلم إلى دار الكفار على وجه التلصص وأخذ من أيديهم مال مسلم، فمقتضى القول: أنهم مالكون أن اللص أولى به من صاحبه وهو قول أبي حنيفة[4] وقال مالك: هو لصاحبه[5]، وليس للص فيه شيء وهذا غير جار على أهله أنهم مالكون، وأما ما فدى من أيدي اللصوص، فقد اختلف المذهب في حكمه، فقيل لصاحبه بغير شيء وهذا بناء على أنهم غاصبون لا ملك لهم على ما غصبوه البتة، وقيل: يأخذه صاحبه بالأقل من قيمته أو ما أفدى به[6]. واحتج من رآى أنهم غير مالكين بالنقل والمعنى. أما النقل فما روي من حديث ابن عمر أنه كان له فرس فأخذه المشركون فظهر عليه المسلمون فردت عليه في زمان رسول الله ﷺ[7]، فروى (ابن عمر)[8] وابن حصين[9] قال: أغار

---

(1) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 264؛ مختصر الطحاوي ص287.

(2) مختصر المزني ص273.

(3) حديث: **(هل ترك لنا عقيل من دار)**. سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، حديث (2910) 3/ 125.

(4) مختصر الطحاوي ص286؛ بدائع الصنائع 7/ 128.

(5) البداية 1/ 685.

(6) المقدمات 1/ 363.

(7) حديث ابن عمر: صحيح البخاري، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، حديث (2902) 3/ 1116؛ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة، حديث (2698) 3/ 64؛ سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون، حديث (2847) 2/ 949.

(8) لعلها زيادة من الناسخ، لأن هذا الحديث ليس من مرويات ابن عمر. والله أعلم.

(9) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، صاحب رسول الله ﷺ، أبو نجد الخزاعي، -

المشركون على سرح المدينة، وأخذوا العضباء[1] ناقة رسول الله ﷺ، وامرأة من المسلمين[2]، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا[3] حتى أتت العضباء فأتت ناقة ذلول فركبتها، ثم توجهت (إلى)[4] المدينة، ونذرت لئن نجاها الله لتنحرنّها، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة فأتوا بها النبي ﷺ فأخبرته المرأة بنذرها، فقال: (**بئسما جزيتها، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذر في معصية**)[5]، وفي هذين الحديثين دليل على أنه غير مالكين لما حازوه من أموال المسلمين، وإلا لما ردّ ﷺ على ابن عمر فرسه، ولا مَا ردَّ الناقة إليه من حيث إنهم ملكوها بحيازة، وأما المعنى فإنهم لا يملكون رقاب أهل الإسلام فلا يملكون أموالهم[6].

قوله: «والنفل كله من الخمس»: فهذا هو مذهب جماعة من العلماء، وهو قول مالك رحمه الله[7].

واختلف في ذلك قول الشافعي، والمختار عندهم أنه من الخمس[8] أي

= بعثه عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة ليفقههم، حديث عنه ابن سيرين والشعبي وعطاء، وعدة. ينظر: سير أعلام النبلاء 2/ 508؛ تهذيب التهذيب 8/ 126 ـ 127.

(1) العضباء: علم لناقة رسول الله ﷺ، منقول من قولهم: ناقة عضباء وهي القصيرة اليد. ينظر: الفائق للزمخشري 2/ 173.

(2) قال أبو داود: والمرأة هذه امرأة أبي ذر. ينظر: السنن 3/ 239.

(3) رغا: ضج. يقال: رغا البعير يرغو رغاء بالضم والمد أي ضج والراغية: الناقة. ينظر: مختار الصحاح ص105.

(4) ساقطة في نسخة: «خق».

(5) حديث: (**أغار المشركون على سرح المدينة...**). سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك، حديث (3316) 3/ 239؛ سنن البيهقي الكبرى، باب ما أحرزه المشركون 9/ 109؛ سنن النسائي الكبرى، حديث (8762) 5/ 231.

(6) المقدمات 1/ 362.

(7) الموطأ 2/ 450؛ المدونة 3/ 30؛ المعونة 1/ 607؛ المنتقى 4/ 352؛ شرح الزرقاني 3/ 34؛ التاج والإكليل 3/ 367.

(8) مغني المحتاج 3/ 102، وفي فتح الباري: والأصح عندهم أنها من خمس الخمس 6/ 240.

من حظ الإمام منه، وقال أحمد (وأبو عبيد)[1][2]: هو من أصل الغنيمة[3][4]، وأجاز جماعة من أهل العلم أن ينفل الإمام الغنيمة كلها[5]. والدليل على أنها من الخمس الكتاب والسنّة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ الآية ومقتضاها تعيين الموصوف فلا مدخل للنفل. وأما السنّة فما روى مالك عن ابن عمر **(أن رسول الله بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً)**[6].
وهذا يدل على أن النفل كان من الخمس بعد الغنيمة وهو نص في محل النزاع، واحتج من رأى من أصل الغنيمة بقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾ الآية [الأنفال: 1]، وهذا يدل على أن الحكم فيها للإمام، واحتج أيضاً بما رواه حبيب بن مسلمة[7] أنه ﷺ كان ينفل الربع للسرايا بعد الخمس في البداءة وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة[8] يعني في غدوه وانصرافه. وهذا يدل على أنه من أصل الغنيمة، وبهذا الحديث نفسه احتج من رآى أنه للإمام أن ينفل من الثلث والربع عملاً على حديث [65/ظ] حبيب بن مسلمة، وقد رآى طائفة من أهل العلم (ألا يعارض)[9] قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم

(1) في بداية المجتهد: (أبو عبيدة).
(2) القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي أحد أئمة الإسلام فقهاً ولغة وأدباً، وصاحب التصانيف المشهورة، أخذ العلم عن الشافعي وغيره، توفي بمكة سنة (224هـ ـ 839هـ). ينظر: طبقات الشافعية لقاضي شهبة 2/ 69.
(3) المبدع 3/ 365؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 170؛ المغني 9/ 192.
(4) وبه قال أبو عبيد. ينظر: بداية المجتهد 1/ 679.
(5) وهو قول إبراهيم النخعي. ينظر: فتح الباري 6/ 240.
(6) موطأ مالك، كتاب الجهاد، باب جامع النفل في الغزو، حديث (970) 2/ 450.
(7) أبو عبد الرحمٰن حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري، مختلف في صحبته، مات بأرمينية في خلافة معاوية وذلك سنة (42هـ) وقيل مات بدمشق. ينظر: تهذيب التهذيب 2/ 190 ـ 191؛ سير أعلام النبلاء 3/ 188.
(8) حديث: **(أنه ﷺ كان ينفل الربع للسرايا بعد الخمس...)**. سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، حديث (2749) 3/ 80؛ سنن الترمذي، كتاب السير، باب في النفل، حديث (1561) 4/ 130.
(9) كذا في النسختين، وهو خطأ نسخي، ولعلّ عبارة ابن بزيزة: (ألا تعارض بين).

مِن شَيۡءٖ﴾ وقوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾ وحمل الآيتين على أن الخيار في ذلك للإمام[1].

وإذا فرعنا على مذهبنا أن النفل والسلب والرضخ[2] من الخمس فهو أعني النفل على قسمين جائز، ومكروه، فالجائز ما كان بعد القتال من غير كراهية، وإذا قلنا بالكراهية فشرط الإمام وجوب الوفاء بالشرط كما ذكرناه، لأنه مبايعة فلا يحل نقضها.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«ويستحق الإسهام بثلاثة شروط»** إلى قوله: **«الأجراء والصنّاع»**.

شرح: يتعلق بهذا الفصل الكلام في الغنيمة، وشروط استحقاقها، ونحن نتتبع لفظه.

قوله: «أن تغنم الغنيمة بقتال أو إيجاف[3] عليها بخيل أو ركاب»: وهذا كما ذكره من شروط تسميتها غنيمة، وما عداه يسمى فيئاً وهو ما صار للمسلمين من أموال المشركين من غير إيجاف عليه بخيل أو ركاب[4].

قوله: «فأما ما سوى ذلك مما ينجلي عنه أهله فهو فيء»[5]: وهذا كما ذكره، وما يختلس أو يسرق فإنه خاص للمختلس والسارق ويخمس إذا أخذه المسلم الحر، فإن اختلسه أو سرقه عبد فهل يخمس أم لا؟ فيه قولان[6] فقال

---

(1) بداية المجتهد 1/ 679.

(2) الرضخ في اللغة: العطية القليلة، وفي الشرح: ما يعطيه الأمير من الخمس لمن لا سهم له كالنساء والعبيد والصبيان. ينظر: النهاية في غريب الحديث 2/ 228؛ لسان العرب 3/ 19؛ القوانين الفقهية ص101؛ الشرح الكبير على حاشية الدسوقي 2/ 192.

(3) الإيجاف: الإيضاح في السير وهو الإسراع، يقال: جف الفرس إذا أسرع. ينظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي 18/ 10.

(4) وقيل: العكس، والصحيح ما ذكره ابن بزيزة لتمشيه مع مقصود القرآن. ينظر: 1/ 355.

(5) الفيء: المأخوذ من مال كافر مما سوى الغنيمة وسوى المختص بأخذه المحدودين. ينظر: شرح حدود الرصاع على الحدود 1/ 230.

(6) التاج والإكليل 3/ 374.

ابن القاسم: يخمّس إن أخذه العبد، وقال سحنون (وابن المواز)[1]: لا يخمس على العبد.

قوله: «فإنه يصرفه الإمام في مصالح المسلمين» هو كما ذكره.

واختلف العلماء هل يخمس الفيء، فقال الجمهور: الفيء غير مخمس[2]، وهو الثابت عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب وغيرهما[3]. وقال الشافعي: الفيء يخمّس[4]، ولم يقل به أحد قبله، ورآى أنه مقسوم على الأصناف التي ذكر الله سبحانه في سورة الحشر. قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ الآية [الحشر: 7] ألا وهم الذين ذكرهم الله تعالى في الغنيمة. وإذا قلنا بما ذهب إليه الجمهور من أن الفيء غير (مخمس)[5]، فقد اختلفوا بعد ذلك في مصرفه، فقال قوم: هو إلى الاجتهاد فينظر فيه السلطان، فينفق منه على نفسه وعياله مِن رَأي. واحتجوا بما خرّجه مسلم عن ابن عمر قال: (كان أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لا يوجف عليه المسلمون بخيل أو ركاب، فكانت له ﷺ خالصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سَنَة وما بقي يجعله في السلاح والعدة في سبيل الله)[6]. وقال قوم: هو مقسوم على الأصناف الخمسة الذين ذكرهم الله سبحانه[7] في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟

---

(1) في التاج والإكليل: (أصبغ)، عوض (ابن المواز) 3/ 374.

(2) المعونة 1/ 618؛ عيون المجالس 2/ 744، وبه قال أبو حنيفة، كما حكاه الطحاوي ص165، وقال أيضاً بالتخميس. ينظر: مختصر القدوري 4/ 136.

(3) سنن البيهقي الكبرى 6/ 343؛ بداية المجتهد 1/ 689.

(4) الأم 4/ 139 ـ 140؛ مختصر المزني ص270؛ الإقناع للماوردي ص178؛ كفاية الأخيار 2/ 214.

(5) في نسخة: «خع»: (مقسوم).

(6) حديث: **(كانت أموال بني النضير)**. صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب المجن ومن تترسن بترس صاحبه، حديث (2748) 3/ 1063؛ صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، حديث (1757) 3/ 1376؛ سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفيء، حديث (1719) 4/ 216؛ سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، حديث (2965) 3/ 141.

(7) بداية المجتهد 1/ 689.

أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الآية، والآية المذكورة في سورة الحشر. المشهور أنه للأغنياء والفقراء، والمقاتلة والحكام والمؤذنين ونحوهم ممن ينفع المسلمين في شيء[1].

قال ابن حبيب: (السرية)[2] التي مضى عليها (أئمة)[3] العدل فيما أفاء الله على المسلمين من خمس وجزية وخراج أرض وما صولحوا عليه الحربيين من هدنة وما يؤخذ من أعشار الحربيين وتجار أهل الذمة وخمس الغنائم أن هذا لِسَدِّ مخاوف المسلمين، ومنعة حصونهم، واستعداد آلات الحرب لهم، فإن فضل شيء أعطى قضاتهم وعلماؤهم ومن للإسلام فيهم انتفاع وبناء المساجد والقناطير، فإن فضل من ذلك شيء فرّقه على الأغنياء، فإن رآى حبسه لنوائب المسلمين فعل، واختلف العلماء في كيفية الصفة المعتبرة، فقيل: الضرورة والحاجة، وقيل: السائبة والبلاء في الإسلام، وقيل: الأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام العدل على ما يرى من تسوية، أو تفصيل ويوفر سهم قرابته ﷺ منه إجلالاً لهم، وسدّاً لخلاتهم، قاله كله ابن حبيب[4]. قال ابن عبد الحكم: إذا صار الفيء في بيت المسلمين أعطى الإمام منه المقاتلة، وبناء الثغور، وإعطاء النساء، والدرية، والمنفوس والأعراب، ولا يعطي العبيد، وذلك كله على حسب اجتهاد الإمام، وما يراه صلاحاً للمسلمين.

قوله: «ولا يسهم لمن مات قبلها»: وهذا كما ذكره [66/و] وبه قال الجمهور، وقال سحنون: إذا قامت الصفوف، ولم يقم القتال، فلا سهم لمن مات، وروى[5] نحوه عن مالك قال: وإنما أسهم بعد المنابشة في القتال. قال ابن حبيب: سمعت أن أصحاب مالك قالوا: إن مشاهد الحصن والعسكر

---

(1) المدونة 2/ 302 ـ 303؛ النوادر 2/ 197.

(2) في نسخة: «خع» بياض وما أثبته من نسخة: «خق»، ولعلّ الصواب: (السيرة) أو (السنة). ينظر: الجواهر الثمينة 1/ 499؛ القوانين الفقهية ص101.

(3) في نسخة: «خق»: (أهل).

(4) الجواهر الثمينة 1/ 499.

(5) الراوي هو ابن المواز. ينظر: المنتقى 4/ 360.

كالقاتل[1].

قوله: «ولا (لمن)[2] جاء بعدها»: تنبيهاً على مذهب أبي حنيفة لأن مذهبه أن من لحق الجيش قبل أن يخرجها إلى بلاد الإسلام وجب له حظه من الغنيمة إن استعمل[3]، والجمهور[4] على أنه لا سهم له، والدليل للجمهور ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد[5] من المدينة قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ[6] بعدما فتحها فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله ﷺ: (**فقسّم لهم ﷺ**)[7][8] واحتج أبو حنيفة بالنقل والمعنى، أما النقل فما ثبت أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: إن عثمان ذهب في حاجة لله وحاجة لرسوله، فضرب له رسول الله ﷺ ولم يضرب لأحد غاب عنه فوجب له السهم[9] لاشتغاله بأمر الإمام، وذلك أن زوجته[10] ابنة رسول الله ﷺ كانت مريضة (بالحصبة)[11] وإن لم تكن حجة في غير المحل، إلا أن فيه

---

(1) المنتقى 4/ 360.

(2) في نسخة: «غ»: (مدد) كذا.

(3) مختصر الطحاوي ص285؛ مختصر القدوري 4/ 125، وفيه: وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها. ينظر أيضاً: بداية المبتدئ ص116.

(4) المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: المعونة 1/ 611؛ الأم 7/ 335؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 166.

(5) أبو الوليد الأموي أبان بن سعيد، أسلم يوم الفتح وقيل قبله، وقد استعمله رسول الله ﷺ سنة تسع إلى البحرين. ينظر: سير أعلام النبلاء 11/ 261.

(6) في المنتقى لابن الجارود، زيادة: (بخيبر) ص273.

(7) الثابت أنه لم يقسم لهم ﷺ. ينظر: المنتقى لابن الجارود، ص273.

(8) حديث: (**بعث أبان بن سعيد...**). سنن البيهقي الكبرى 9/ 50؛ المنتقى لابن الجارود ص273.

(9) سنن البيهقي الكبرى 6/ 334؛ شرح معاني الآثار 3/ 244.

(10) رقية بنت رسول الله ﷺ. ينظر: سنن البيهقي الكبرى 6/ 334؛ تحفة الأحوذي 10/ 128.

(11) في نسخة: «خع» بياض، وفي نسخة: «خق»: (فالقضبية) كذا والصواب والله أعلم ما أثبته. ينظر: سنن البيهقي الكبرى 6/ 334. والحصبة: بسكون الصاد وفتحها وكسرها، البشر الذي يخرج بالبدن، ويظهر في الجلد. ينظر: لسان العرب 1/ 318.

التنبيه على المعنى، وهو اشتغاله بأمر الإمام هو نص فيمن ردّه الإمام لحاجة، وسنذكره بعد. وثبت أنه ﷺ أسهم لطلحة[1][2]: وقال: يا رسول الله وأجري؟ قال: (**وأجرك**)[3]، وكلاهما عندنا.

وأما المعنى فكأنهم شبهوا تأثير الغازي في الحفظ بتأثيره في الأخذ، وذلك أن حاضر القتال له أثر في أخذ الغنيمة والمدد لهم تأثير في حفظها، فتساوت المقتضيات وتقاربت.

قوله: «**ولا أن يكون صحيحاً غير مريض**»: وهذا شرط مختلف فيه في المذهب على أربعة أقوال[4]:

أحدها: أن المريض يسهم له مطلقاً، ولو خرج من بلاد المسلمين مريضاً، ولعل هذا القول محمول على من له أن ينتفع به الجيش.

والثاني: أنه لا يسهم إلا أن يمرض بعد شهود القتال لحصول المشاركة.

والثالث: أنه لا يسهم له إلا أن يمرض بعد ابتداء القتال لنفسه، لأن مبادئ الانتفاع به قد حصل.

والرابع: أنه لا يسمع له إلا أن يمرض بعد الحصول في أرض الحرب، وهذا بناء على أن ما قرب من الشيء له حكمه.

---

(1) أبو محمد المدني، طلحة بن عبيد الله بن عثمان، أحد العشرة، وأحد السابقين، غاب عن بدر فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، وشهد أُحداً وما بعدها، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر. قال ابن عبد البر: لا يختلف العلماء الثقات في أن مروان قتل طلحة، وذلك في وقعة الجمل سنة (36هـ ـ 657م). ينظر: تهذيب التهذيب 5/ 21 ـ 22.

(2) سنن البيهقي 6/ 334 ونصه: قسم لطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وكانا غائبين بالشام. ينظر: النوادر 3/ 171.

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث ولا في غيرها، والقريب منه ما أورده القرطبي في جامعة 8/ 20: وأما طلحة بن عبيد الله فكان بالشام في تجارة فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره.

(4) ينظر في جملة هذه الأقوال: حاشية الدسوقي 2/ 193؛ التاج والإكليل 3/ 370؛ مواهب الجليل 3/ 370 ـ 371؛ الفواكه الدواني 1/ 402.

قال الشيخ أبو الطاهر: إن مرض بعد أن أشرفوا على الغنيمة فقولان: الإسهام، ونفيه، والإسهام أشهر، وإن من مرض قبل الإشراف على الغنيمة فقولان: الإسهام، ونفيه وهو المشهور. وإن مرض في بلد المسلمين فقولان الأشهر نفى الإسهام له، وإن كان ذلك بعد حصوله في أرض الحرب فقولان أيضاً، وهذا تفصيل المذهب فيه[1].

واختلف العلماء أيضاً في الضال عن الجيش هل يسهم له أم لا؟ وفي مذهب مالك فيه ثلاثة أقوال[2]:

أحدها: أنه يسهم له مطلقاً لأنه مغلوب.

والثاني: لا يسهم له أصلاً إلا أن يضل بعد شهود القتال.

والثالث: التفرقة فإن ضلّ في بلاد الحرب أسهم له، وإن ضلّ في بلد المسلمين لم يسهم له، وهذا نظر إلى المعنى، لأنه شارف وحاضر نفسه كالقاتل، وقيل: إن ضلّ بعد القتال، أو بعد الغنيمة أسهم له، وإلا فلا، وهو قول رابع.

واختلف فيمن ردّه الإمام من الجيش لحاجة هل يسهم له أم لا؟ وفيه قولان في المذهب، وقد ذكرنا أن الأصل في ذلك ردّ النبي ﷺ عثمان لمرض ابنته ﷺ والتي كانت تحت عثمان رضي الله عنه. وهذا الخلاف إنما هو فيمن ردّ في حاجة المسلمين لا للجيش على الخصوص، وأما من ردّ الإمام لحاجة الجيش، فلا خلاف أنه يسهم له[3]، وحكى ابن شاس[4] عن المذهب أنه لا يسهم له، وهو غير معروف[5]. قال الإمام أبو بكر بن المنذر ثبت أن عمر بن

(1) التنبيه لابن بشير 1/ 125/و.

(2) القوانين الفقهية ص100 ـ 1101؛ التاج والإكليل 3/ 370؛ مواهب الجليل 3/ 370.

(3) النوادر 3/ 171.

(4) أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس الخذامي، محقق، ألّف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي، توفي سنة (610هـ ـ 205م). ينظر: الديباج 1/ 443؛ مرآة الجنان 4/ 35؛ وفيات الأعيان 2/ 262؛ طبقات المالكية لمؤلف مجهول، مخطوط: «خع» رقم (3928/ د) ص345/ و، ع444؛ حسن المحاضرة 1/ 193.

(5) الجواهر الثمينة لابن شاس 1/ 506، ونصه: كمن بعثه الأمير من الجيش في أمر من ـ

الخطاب قال: الغنيمة لمن شهد الوقيعة[1][2]. وأما من رجع من تلقاء نفسه اختياراً قبل دخول الحرب وقبل الوقيعة، فهل يسهم له أم لا؟ فيه قولان في المذهب مبنيان على أن ما قرب الشيء هل له حكمه أم لا؟ ولو رجع بعد الوقيعة والمقاتلة لا سهم [66/ظ] له (بلا خلاف)[3]، ولو غاب بانهزام لم يسهم، فإن قصد التحيز إلى فئة أخرى لا يسهم له، ولو ادعى على رجل التغيب، فإن ثبتت بيّنة كافية، أو أمارة ظاهرة عمل بمقتضاها، وإلا فالأصل بعد خروجه وحصوله مع الجيش، وفي بلاد الحرب (حضوره)[4] الوقيعة فيسهم له، وهل يرجع في ذلك إلى شهادة الإمام وحده أم لا؟ فيه قولان في المذهب[5].

قوله: «ومثل ذلك السرية المنفصلة من جملة العسر برأي الإمام»: وهذا تنبيه على مسألة الخلاف أيضاً، وذلك أن العلماء أيضاً اختلفوا في مسألتين من هذا المعنى.

المسألة الأولى: من خرج بغير إذن الإمام هل يسهم له مع الجيش أم لا؟ الجمهور على الإسهام لجميع الغانمين خرجوا بإذن، أو بغير إذن[6]. وشذّت طائفة من العلماء فقالوا: من خرج بغير إذن الإمام فلا يسهم له[7] قصر الفعل على ما ورد بأن جميع السرايا (والجيوش)[8] لم يخرج أحد فيها على عهده ﷺ

= مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الوقعة، فإنه يسهم له، وروى أنه لا يسهم له.

(1) بداية المجتهد 1/ 675.

(2) حديث: **(الغنيمة لمن شهد الوقيعة)**. سنن البيهقي الكبرى، باب السلب للقاتل (9/ 50). أخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً وقال: الصحيح أنه موقوف، وأخرجه الطبراني وابن عدي من طريق بختري عن عبد الرحمٰن بن مسعود، عن علي موقوفاً. ينظر: تلخيص الحبير 3/ 102.

(3) في نسخة: «خق»: (بخلاف) والصواب ما أثبته من نسخة: «خع».

(4) في نسخة: «خق»: (حضور).

(5) المنتقى 4/ 362.

(6) البيان والتحصيل 3/ 15؛ روضة الطالبين 6/ 386، للحنابلة ثلاث روايات. ينظر: المغني 9/ 245.

(7) لعلّه يقصد بعض الشافعية. ينظر: روضة الطالبين 6/ 368.

(8) في نسخة: «خع»: (والجيش).

إلا بإذنه، فهؤلاء رأوا أن إذن الإمام شرط، إذ هو صورة الفعل الواقع في عهده عليه السلام.

المسألة الثانية: إذا غنمت السرايا التي تخرج من العسكر هل تختص بالغنيمة أم لا؟ وتحصيل القول فيه: أن السرايا المفردة مخمسة مختصة بالغنيمة بلا خلاف، وفي مذهب مالك خرجت بإذن الإمام أو بغير إذنه[1]. وقال قوم من أهل العلم: لا خمس فيها إذا خرجت بغير إذن، وهي للغانمين خاصة، وقالت طائفة: وكل ما ساقته السرية المفردة الخارجة بغير إذن الإمام.

والرجل يأخذ وحده فيتم فهو نفل يأخذه الإمام كله إذا خرج بغير إذنه، قصر الخروج على صفته التي كانت على عهده ﷺ، ولم تكن إلا بإذنه عليه السلام، والتي تقدمت بين يدي العسكر، فلا يخلو أن يغنم العسكر، أو تغنم السرايا، فإن غنم العسكر فلا يخلو أن تخرج السرية بإذن الإمام، أو بغير إذنه، فإن خرجت بإذنه شاركوا العسكر في الغنيمة وإن خرجت بغير إذنه لم تشارك العسكر في الغنيمة. وإن غنمتم السرية المتقدمة بين يد العسكر، فالجمهور على أن العسكر يشاركوا أهل السرية في الغنيمة، وإن لم يشهد العسكر الغنيمة، ولا القتال، وهو مذهب مالك[2]. لأن الجيش إعانة السرية، إذ لولاه لما قدرت على دخول بلد الحرب، ولما نهضت إلى العدو، فللعسكر تأثير على من حضر القتال ولم يقاتل (لأنه)[3] ألقى الرهبة، وكثر السواد. وقال النخعي: الإمام بالخيار إن شاء خمس ما تغنم السرية، وإن شاء نفذه كله. وقال الحسن: إن خرجت بغير إذنه خمسها، وكان ما بقي بين الجيش كله، وإن خرجت بإذنه خمسها، والباقي للسرية خاصة دون الجيش.

قوله: «والثالث أن يكون (المسهم له)[4] من (جيش)[5] (من)[6] يلزمه

---

(1) المعونة 1/ 616.

(2) النوادر 3/ 178؛ المعونة 1/ 616؛ القوانين ص101.

(3) في نسخة: «خق»: (إلا أنه).

(4) في نسختي: «خع»، و«خق»: (المسهوم له).

(5) في نسخة: «غ»: (جيش).

(6) في نسخة: «خع»: (ما) عوض (من).

القتال»: وهذا كما ذكره، واتفقوا على (أن من كملت فيه)[1] سبع صفات فهو (مستحق)[2] للغنيمة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورية، والصحة، وإطاقة القتال.

وقولنا: «**الإسلام**» احترازاً من الكافر، وقد اختلف العلماء هل يستعان بالمشركين في الجهاد أم لا؟ وفيه قولان، (المذهب)[3] في المشهور منع[4] لقوله ﷺ: **(إنا لا نستعين بمشرك)**[5] الحديث خرّجه مسلم. والشاذ: الجواز، لأن المقصود غلبة الكفار، وإذا قلنا بجواز الاستعانة بالمشركين، فهل يستعان به في سائر أسباب القتال، أو في الخدمة خاصة فيه قولان في المذهب[6]. قال ابن حبيب في قوله ﷺ: **(إنا لا نستعين بمشرك)** هذا في الزحف والصف، فأما من هدم حصن أو رمي مجانيق ونحوه فلا بأس به[7]، قال: ولا بأس أن يستعان بمن سأله من أهل الحرب على [......][8]، وإذا قلنا بذلك: فهل يسهم للكافر أم لا؟ أما من لم يقاتل فلا يسهم له، وإن قاتل فهل يسهم له فيه في المذهب [67/و] ثلاثة أقوال[9]:

أحدها: أنه يسهم له بحصول المقتول من الخروج، وسبب الغنيمة.

والثاني: أنه لا يسهم له بناء على منع الاستعانة.

والثالث: أنه إن استقل المسلمون بأنفسهم لم يسهم له، إذ لا ضرورة له ولا سهم له..

---

(1) في نسخة: «خق»: (تكمته).
(2) في نسخة: «خق»: (مستحقة).
(3) ساقطة في نسخة: «خع».
(4) المدونة 3/ 40؛ التمهيد 12/ 36؛ عيون المجالس 2/ 693، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. ينظر: مختصر الطحاوي ص292؛ الأم 4/ 26، وعند الحنابلة ما يدل على جواز الاستعانة بهم. ينظر: المغني 9/ 207.
(5) مصنف ابن أبي شيبة، حديث (62/ 33) 6/ 487.
(6) المدونة 3/ 40؛ حاشية الدسوقي 2/ 178.
(7) القوانين الفقهية ص98.
(8) في نسخة: «خع» بياض، وفي نسخة: «خق» كلمة غير مقروءة، ولعلها: (مسألة).
(9) القوانين الفقهية ص100.

وقولنا: «**العقل**» احتراز من المجنون، والمجنون على قسمين مطبق وغير مطبق، والمطبق على قسمين: إما أن يكون طرؤه عليه بعد الخروج من بلاد الإسلام، والوصول إلى أرض الحرب أو (قبله. فإن كان قبل الخروج من بلاد المسلمين لم يسهم له، وإن كان بعد الوصول إلى أرض الحرب أو)[1] بعد الوقعة ففيه قولان[2]: الإسهام له، لأنه كَثَّرَ السواد، وقارب الشيء ونفيه، إذ لا يصح منه القتال، وغير المطبق يسهم له إن كان معه من العقل ما يطيق به القتال والإجراء على ما ذكرناه.

وقولنا: «**البلوغ**» احترازاً من الصبي. وقد اختلف العلماء هل يسهم للصبيان أم لا؟ وفيه قولان: الجمهور على أنه لا يسهم (لم)[3] وفي مذهب مالك فيه نظر. تحصيله أنه إن لم يطق القتال فلا يسهم له[4] وإن أطاقه فهل يسهم له أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يسهم إذا حضر الوقيعة قاتل، أو لم يقاتل، لأنه كَثَّرَ السواد[5].

الثاني: أنه لا يسهم له، لأنه لا يؤمر بالقتال.

الثالث: أنه إن (قاتل)[6] أسهم له وإلا فلا، لأن المقصود من حضوره القتال، وإذا قلنا: إنه لا يسهم للصبي، فالمراهق حكمه حكم البالغ، وقيل: حكم الصبي، والأول قول الشافعي[7]. وكذلك اختلفوا أيضاً: هل يرضخ لهم (أم لا)[8] إن قلنا: إنه لا يسهم لهم، ومما احتج به من رأى الإسهام للصبيان

---

(1) هذه العبارة ساقطة في نسخة: «خق».

(2) في نسخة: «خق» زيادة: (هل يسهم له فيه قولان).

(3) في نسخة: «خع»: (له). ولعل المناسب بالسياق «لهم».

(4) التفريع 1/ 360؛ الرسالة ص190؛ المعونة 1/ 614.

(5) التفريع 1/ 360؛ الرسالة ص190؛ المعونة 1/ 614.

(6) في نسخة: «خق»: (قتل).

(7) روضة الطالبين 6/ 370؛ مغني المحتاج 3/ 105، وهو مذهب الحنفية والحنابلة. ينظر: مختصر القدوري 4/ 142؛ المحرر 2/ 176؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 170.

(8) ساقطة في نسخة: «خق».

عموم قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، ومما احتج به من رأى أنه لا يسهم لهم (ما)[1] ذكره ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب وابن عباس[2]. وإنما اشترط البلوغ تعويلاً على حديث ابن عمر.

وقولنا: «**الحرية**» احترازاً من العبد. وقد اختلف العلماء هل يسهم للعبيد إذا قاتلوا أم لا؟ وفي المذهب في ذلك ثلاثة أقوال[3]: الإسهام مطلقاً، ونفيه، والإسهام إن لم يستقل الأحرار بأنفسهم، ونفيه إن استقلوا بأنفسهم، وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال: ليس (أحد)[4] إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم[5].

وقولنا: «**الذكورية**» احترازاً من المرأة، ولم يختلف المذهب أنها لا تستحق السهم إذا لم تقاتل، فهل يسهم لها أم لا؟ فيه قولان في المذهب. وإذا قلنا: إنه لا يسهم لها فهل يرضخ لها أم لا؟ قال ابن حبيب: إن قاتلت المرأة كقتال الرجال أسهم لها[6].

وسبب الخلاف اختلافهم في الإسهام لهن اختلاف الأحاديث هل كان عليه السلام يسهم لهن، أم يرضخ من العطاء ولا يسهم، فروى الأوزاعي أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء **بخيبر**[7]. وفي الصحيح: أن أم عطية كان عليه السلام يرضخ لها من الغنيمة[8].

---

(1) ساقطة في نسخة: «خق».
(2) بداية المجتهد 1/ 674.
(3) القوانين الفقهية ص100.
(4) في نسخة: «خع»: (لأحد).
(5) سنن البيهقي الكبرى، باب من قال: ليس للمالك في العطاء حق، حديث (1275) 6/ 347، بلفظ: «ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيمانكم».
(6) المنتقى 4/ 358.
(7) ينظر: اختلاف الفقهاء 3/ 432؛ نيل الأوطار 8/ 114؛ تحفة الأحوذي 3/ 141، وفيه: قال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ للنساء بخيبر، إلخ هذا مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة على القول الراجح.
(8) لم أقف عليه في كتب الحديث من مرويات أم عطية.

وكذلك اختلفوا في التجار والأجراء إذا قاتلوا هل يسهم لهم أم لا؟ قال ابن القاسم: إن قاتل التاجر أسهم له، وإن كان في رحله لم يسهم له. وقال أشهب في المدونة: وإن قاتل. قال سحنون: إن استؤجر للخدمة فقاتل فله سهمه، وتبطل من أجرته ما عطل من الخدمة[1]، وحكم نوانية البحر حكم الأجراء. وخرج عبد الرزاق أن عبد الرحمٰن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين: أن يخرج معه، قال: نعم. فوعده، فلما حضر الخروج دعاه فأبى أن يخرج معتذراً بأمر عياله وأهله، وأعطاه عبد الرحمٰن ثلاثة دنانير على أن يخرج معه، فلما هزموا العدو وسأل عبد الرحمٰن نصيبه من المغنم، فقال عبد الرحمٰن: سأذكر أمرك لرسول الله ﷺ فذكره (فقال له)[2] عليه السلام: **(تلك الثلاثة دنانير حظه من الغزو وفي دنياه وآخرته)**[3].

وإذا قلنا: إنه لا يسهم للعبيد، والأجير، والنساء، ولا التاجر، فخرجوا مع سرية فهل يسهم لهم أم لا؟ فيه قولان في المذهب[4] [67/ظ]. قال ابن العطار[5] في الأجير إن خرج للجهاد والإجارة كالخياطة فله سهمه شهد القتال أم لا؟. وإن استؤجر للخدمة فلا يسهم له. وفي كتاب ابن محمد: إن شهد الأجير (القتال)[6] فكان مع الناس عند القتال أسهم له، وفي كتاب محمد: التاجر إن شهد القتال أسهم له، وإن لم يقاتل.

وقولنا: «**صحة**» احترازاً من المريض قد ذكرنا فيه الأقوال الثلاثة الواقعة في المذهب.

وقولنا: «**وإطاقة القتال**» احترازاً من الأعمى، لأنه لا يطيق القتال،

---

(1) المنتقى 4/ 357.

(2) في نسخة: «خق»: (له فقال) تقديم وتأخير.

(3) مصنف عبد الرزاق، باب هل يسهم للأجير، حديث (9457) 5/ 229.

(4) المنتقى 4/ 357.

(5) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الله بن العطار الأندلسي، الإمام الفقيه، المشاور، العارف باللسان والنحو والشروط، توفي سنة (399هـ ـ 1008م). ينظر: شجرة النور ص101.

(6) في نسخة: «خق»: (للقتال).

والأقطع، والمقعد والأعرج. قال سحنون: يسهم لهم[1]، والمشهور لا يسهم لهم[2].

ومبنى الخلاف: هل يعدوا في حكم الأصحاء أو في حكم المرضى، تنبيهاً على ما ذكر ابن المواز أن الإمام مخيّر بين أن يقسم أعيان المغانم أو أثمانها[3]. وقال سحنون: يقسم الأثمان[4]. واختار القاضي أبو الوليد قسم الأعيان وهو الأولى عندنا[5] إلا أن يبيعوا، ويحتمل أن يكون الخيار في ذلك للجيش والإمام، وهو سديد في النظر، لأنهم المالكون.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: **«والمسهم لهم ضربان»** إلى قوله: **«والإمام في الأسارى»**.

شرح: وهذا أصل مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن للفارس ثلاثة أسهم: سهم لنفسه، وسهمان للفرس[6] وبه قال الشافعي[7]. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه[8].

وسبب الخلاف في ذلك اختلاف الآثار فجاء من طريق ابن عباس[9] وغيره[10] أنَّ النبي ﷺ جعل للفارس ثلاثة أسهم سهمان للفارس، وسهم

---

(1) التاج والإكليل 3/ 369.
(2) القوانين الفقهية ص100؛ والتاج والإكليل 3/ 369.
(3) المنتقى 4/ 355.
(4) المصدر نفسه 4/ 355.
(5) المصدر نفسه 4/ 355.
(6) المدونة 3/ 32؛ التفريع 1/ 360؛ الرسالة ص190؛ النوادر 3/ 157.
(7) الأم 4/ 144؛ كفاية الأخيار 2/ 210؛ الإقناع للشربيني 2/ 564، وبه قال الحنابلة. ينظر: مختصر القدوري 4/ 31؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 174؛ المغني لابن قدامة 9/ 200.
(8) مختصر الطحاوي ص285، وحكى عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يكره أن تفضل بهيمة على رجل مسلم، ويجعل سهمها في القسم أكثر من سهمه. ينظر: الرد على سيرة الأوزاعي لأبي يوسف ص21، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت (د ت).
(9) شرح النووي على صحيح مسلم 12/ 83.
(10) كابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب سهم الفرس، حديث (2708) 3/ 1051؛ صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة =

لراكبه. وجاء من حديث مجمع بن جارية[1][2] وغيره مثل قول أبي حنيفة.

قوله: «ولا يسهم إلا لفرس واحد»: فيه قولان في المذهب المشهور ما ذكره[3]. وقال ابن وهب: من له فرسان يتبدل عليهما فإنه يسهم لفرسين[4]، وقد قيل لفرسين فأكثر.

ومبناه على مراعاة الطوارئ. قال الشيخ أبو الطاهر: لا خلاف أنه يسهم للفرس الواحد، ولا يسهم على ما زاد على اثنين. وهل يسهم للفرسين يكونان لمالك واحد أم لا؟ فيه قولان في المذهب مبنيان على مراعاة الطوارئ، فمن راعاها أسهم لهما ومن لم يراعها لم يسهم لهما، قال ابن الجهم[5]: من له فرس واحد في حكم (الرجال)[6] لأنه معرض للجراح والهلاك[7]، وقال غيره: لا خلاف عندنا أنه لا يعطى لما زاد على فرسين.

= بين الحاضرين، حديث (1762) 3/ 1383.

(1) مجمع بن جارية بن عامر بن مجمع بن يزيد الأنصاري المدني، وهو أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ إلا اليسير منه، وروى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه يعقوب، ذكر العسكري أنه مات في خلافة معاوية. ينظر: تهذيب التهذيب 10/ 47.

(2) حديث: **(مجمع بن جارية)**. مصنف ابن أبي شيبة، حديث (33184)، ونصه: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، ثلاثمائة فارس، فكان للفارس سهمان.

(3) التمهيد 4/ 237 ـ 238؛ القوانين ص101؛ شرح الزرقاني 3/ 36، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. ينظر: مختصر الطحاوي ص285؛ روضة الطالبين 6/ 384.

(4) المنتقى 4/ 492؛ النوادر 3/ 158.

(5) أبو بكر محمد بن الجهم بن حبيش، يعرف بابن الوراق المرزوي، صحب إسماعيل القاضي، وسمع منه وروى عن إبراهيم بن حماد، وابن عبدوس، وعنه أبو بكر الأبهري، وأبو إسحاق الدينوري، ألّف كتباً جليلة في مذهب مالك، منها: كتاب في بيان السنّة، وكتاب مسائل الخلاف والحجة في مذهب مالك، وله شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير وغير ذلك. ينظر: شجرة النور ص78، ع135.

(6) كذا في النسختين، وفي التنبيه لابن بشير: (الراجل) وهو الصواب 1/ 125/ ظ.

(7) التنبيه 1/ 125/ ظ.

قوله: «**وإذا أجاز الإمام الهجن[1] والبراذين[2] أسهم لها**»: **قلت**: الخيل على ثلاثة أقسام عتاق[3] قوية يسهم لها، وبراذين غير قوية فلا يسهم له، وبراذين قوية فيسهم لها إن أجازه الإمام، ولا خلاف في مذهب مالك أنه لا يسهم لبغل ولا حمار، لأن المقصود منه الكر والفر، وهو غير حاصل لها[4].

واختلف في مسائل من ذلك:

(المسألة الأولى)[5]: الفرس المريض هل يسهم له أم لا؟ واختلفت الرواية في ذلك، فقال مالك: يسهم للفرس المريض الذي لا يمنعه من حصول المنفعة المقصودة منه[6]، وقال أشهب وابن نافع: لا يسهم له[7]، وهذا إذا مرض قبل الوقيعة، وأما المريض بعد الوقيعة والمناشبة له فيه خلاف جار على الخلاف بماذا تستحق الغنيمة ويستقر ملك الغانمين عليها، فقيل: بالقهر والاستيلاء، وقيل: بنفس الغنيمة، وعلى ذلك يجري حكم الفرس وإذا قال بعد الوقيعة. وقد تقدم الخلاف في الرجل يضلّ على الجيل هل يسهم له، وهو جار على الفرس، وكذلك إذا مات الفرس بعد الوقعة حكمه حكم الغازي والمناشبة به فله سهمه. ولو دخل دار الحرب بفرس مريض، أو عقير فصح وقاتل عليه (فليسهم)[8] له من يومه (لا من)[9] قبله؛

---

(1) الهجن: جمع هجين، وهو من الإبل، أبوه عربي وأمه نبطية رديئة. ينظر: الصحاح 6/ 2216؛ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد 2/ 11.

(2) البراذين: جمع برذون، بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال، فرس عظيم الخلقة غليظ الأعضاء، غالباً ما كان يجلس من بلاد الروم. ينظر: لسان العرب 3/ 51؛ حاشية العدوي 2/ 11.

(3) عتاق: مفرده عتيق، وهو الخيار من كل شيء، فرس عتيق رائع كريم بين العتق. ينظر: لسان العرب 1/ 173؛ الصحاح 4/ 1521.

(4) التفريع 1/ 361؛ المعونة 1/ 616؛ المنتقى 4/ 394؛ القوانين الفقهية ص101؛ التاج والإكليل 3/ 37.

(5) ساقطة في نسخة: «خق».

(6) النوادر 3/ 158؛ المنتقى 4/ 394.

(7) النوادر 3/ 158؛ حاشية الدسوقي 2/ 193؛ التاج والإكليل 3/ 370.

(8) في نسخة: «خع»: (فلا سهم).

(9) في نسخة: «خع»: (وسهم فرسه الآن لا).

قاله سحنون[1]. وكذلك الفرس الرهيص، قال مالك: يسهم له[2] لأن ذلك لا يمنعه من حصول المنفعة به وما حدث من هذه **العيوب** [68/و] بعد الوقيعة لم يمنع له لسبق المنفعة به.

المسألة الثانية: الفرس المغصوب والمستعار والمستأجر يسهم له لراكبه[3] بلا خلاف إلا أن يغصبه من (غازي)[4]، ففي سهم الفرس قولان فقيل لغاصبه لأنه المقاتل، وقيل لمالكه، وعلله الأشياخ بوجهين: أحدهما: أن الغاصب قد منع شيئاً فعليه ضمانه للمالك. الثاني: أن استحقاق السهم للمالك ثبت بالخروج، أو بالوصال إلى أرض الحرب، وهذا كله إذا كان الغصب أو الاستحقاق أو العارية قبل القتال، فإن كان ذلك بعد القتال والمناشبة فالسهمان للمالك بلا خلاف لاستحقاقه (ذلك)[5] قبل الإجارة والعارية، ولو استأجر الفرس ببعض سهمه، فالسهم للقاتل، وعليه لرب الفرس أجرة المثل في فرسه، لأنه أجرة فاسدة[6].

المسألة الثالثة: إذا كان الخيل في السفن فهل يسهم لها أم لا؟ المنصوص أنه يسهم لها[7] لأنها معدة للنزول، ويجري فيه الخلاف هل يعتبر الحال، أو يعتبر المآل والأول مختلف فيه. والخيل الصغير الذي يحصل الكر والفر منه كالكبار وإلا فلا[8].

---

(1) النوادر 3/ 158؛ المنتقى 4/ 394؛ التنبيه 1/ 1/ 125/ و.

(2) الرهيص: هو الفرس الذي بباطن حافره وقرة من حصول حجر. ينظر: الفواكه الدواني 1/ 402.

(3) قوله: «لراكبه»، فيه تسامح، فإن الراكب إنما يقال لراكب الإبل، وأما راكب الفرس، فإنما يقال له فارس... ط. ينظر: كفاية الطالب 2/ 16، وربما عبر بـ«راكبه» ليشمل المالك لذاته، أو منفعته، أو غاصبه من الغنيمة أو الجيش. ينظر: الفواكه الدواني 1/ 402.

(4) كذا، ولعلّ الصواب: (غاز).

(5) في نسخة: «خق»: (دليل).

(6) الفواكه الدواني 1/ 402؛ الشرح الكبير 2/ 193.

(7) المدونة 3/ 32؛ مختصر خليل ص104؛ التاج والإكليل 3/ 392.

(8) المنتقى 4/ 394.

المسألة الرابعة: الفرس الضعيف هل يسهم له أم لا؟ اختلف فيه. فقال أشهب وابن نافع: لا يسهم له[1] لأنه لا يمكن القتال عليه حال ضعفه فهو كالكسير[2]، وكذلك الأعجف[3] الذي لا ينتفع به، وقيل: يسهم للضعيف لأنه مرجو البرء[4].

قوله: «ولا يقتل النساء و(لا)[5] الصبيان ولا الشيخ الفاني ولا أهل الصوامع والديارات إلا أن يخاف منهم أذى أو تدبير»: وهذا أصل مذهب مالك كما ذكره[6]، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً.

وتحصيل القول فيه أنهم أجمعوا على جواز قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين في حال الحرب، واختلفوا في قتل صبيانهم ونسائهم وشيوخهم ورهبانهم وأجرائهم وخدامهم والأعمى والمعتوه منهم. فقال الشافعي: يقتل جميع هذه الأصناف[7]، (فاستدل)[8] بالكتاب والسنّة والمعنى. أما الكتاب فظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5]. وقال تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ الآية [التوبة: 36]. وأما السنّة فعموم قوله ﷺ: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله)**[9] الحديث. وأما المعنى فرآى أن علة القتل إنما هي

---

(1) النوادر 3/ 158.

(2) الكسير: الفرس المكسور القوائم الذي لا يقدر على المشيء. ينظر: النهاية في غريب الحديث 1/ 4، 119/ 172.

(3) الأعجف: الهزيل الذي لا نفع به. ينظر: الشرح الكبير 2/ 193.

(4) النوادر 3/ 158.

(5) ساقطة في نسخة: «غ».

(6) التفريع 1/ 357؛ الرسالة ص189؛ الكافي ص208؛ بداية المجتهد 1/ 656؛ القوانين ص98.

(7) مختصر المزني ص272؛ الإقناع للمرداوي ص176.

(8) في نسخة: «خق»: (استولوا).

(9) حديث: **(أمرت أن أقاتل الناس...)**. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾، حديث (25) 1/ 17؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس، حديث (2) 1/ 51.

الكفر وهي عامة في جميع الكفار. وحكى الشيخ أبو الطاهر أن (الآية)[1] مجتمعة على خروج الولدان من الأقوال، المشهور عن الشافعي وغيره جواز قتل الولدان والنسوان مطلقاً[2].

وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن هؤلاء إن قاتلوا أو آذوا المسلمين بوجه من وجوه الإيذاء، إما برأي أو تدبير أو بإعانة إما بزاد وإما بقتل، فإنهم يقتلون وإن لم يفعلوا هذا على سبيل الإجمال. فإن فصلت قلت: أما النساء فإن لم يقاتلن لم يقتلن، فإن قاتلن فهل يقتلن أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال في المذهب[3]:

أحدها: أنهن لا يقتلن على الإطلاق لعموم نهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

وثانيها: أنهن يقتلن لأن النبي ﷺ: (مر على امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه تقاتل)[4] فظاهره أنها لو قاتلت لقتلت.

وثالثها: أنها تقتل إن قاتلت في حين القتال، وإلا لم تقتل بعد.

وإذا قلنا: إنها تقتل إن قاتلت، فالمراد قتالها بالسلاح المعتادة، فإن قاتلت بالرمي والحجارة ونحوه فهل هو كالقتال والسلاح فتقتل أم لا؟ فيه قولان، المشهور من المذهب[5] أنها إذا (سرحت)[6] بلساها أو أخرجت مع النسوة في السور والحصون فإنها لا تقتل[7]، وأما الصبيان فلا يقتلون إلا أن

---

(1) كذا، والصواب: (الأمة). ينظر: كتاب التنبيه لابن بشير 1/ 119/ ظ.

(2) التنبيه 1/ 119/ ظ، 120/ و.

(3) المنتقى 4/ 332 ـ 333.

(4) حديث: **(أنه ﷺ مرّ على امرأة مقتولة)**. صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب في الحرب، (حديث) 2851) 3/ 1098؛ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حدث (1744) 3/ 1364؛ سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، حديث (1569) 4/ 136؛ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث (2669) 3/ 53.

(5) المنتقى 4/ 333.

(6) كذا، ولعلّ الصواب: (صرخت) أو (صاحت).

(7) النوادر 3/ 57؛ المنتقى 4/ 332.

يقاتلوا بالسلاح، ولو قاتلوا بالحجارة أعرض عنهم ولم يقتلوا. وقيل: إذا قاتلوا مطلقاً قتلوا والقولان في المذهب. واختلفوا في حد البلوغ في هذا الباب على قولين [68/ظ] في المذهب الإنبات، وقيل: الاحتلام[1]، وكذلك اختلفوا أيضاً في الرهبان المنقطعين عن الناس إذا لم يؤذونا بوجه، المشهور أنهم لا يقتلون[2] تعويلاً على قول أبي بكر: فدعنهم وما حبسوا أنفسهم له[3]. وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان بعث جيوشه قال: **(لا تقاتلوا أصحاب الصوامع)**[4] والشاذ أنهم يقتلون[5] لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: 36].

ومبنى المسألة على جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

واختلفوا في النساء إذا ارتهبن هل يقتلن أم لا؟ وفي المذهب فيه قولان:

أحدهما: أنهن يقتلن لأن الرهبانية مختصة بالرجال.

والثاني: يتركن لانقطاعهن وانفرادهن عن الناس، واختلفوا في الزمناء، والأجراء، والمريض، ومن لا معونة له برأي، ولا غيره هل يقتل أم لا؟ وفي مذهب مالك في ذلك قولان[6]:

أحدهما: أنهم يقتلون تمسكاً بالعموم.

والثاني: أنهم يؤمرون ولا يقتلون، وإذا قلنا في الرهبان أنهم يقتلون فكذلك لا يؤسرون أيضاً. قال مالك: ولا ينزل من صومعته[7]، وكذلك

---

(1) الكافي ص118؛ القوانين ص98.
(2) المنتقى 4/ 335.
(3) سنن البيهقي الكبرى 9/ 85؛ المدونة 3/ 7؛ بداية المجتهد 1/ 658.
(4) حديث: **(لا تقاتلوا أصحاب الصوامع)**. مصنف ابن أبي شيبة، حديث (33132) 6/ 484؛ سنن البيهقي الكبرى 9/ 90.
(5) المنتقى 4/ 335.
(6) الكافي ص208؛ البداية 1/ 657؛ القوانين ص98؛ التاج والإكليل 3/ 351.
(7) التبصرة 2/ 109/ ظ، مكروفيلم رقم (242) نسخة: «خق»، وفيه: قال مالك في كتاب محمد لا ينزل من صومعته لأنه لا يقاتل.

اختلفوا في الحراث[1]، قال الأوزاعي: لا يقتل[2].

قوله: «(ويترك)[3] لهم أموالهم»: وهذا كما ذكره، ولا خلاف في المذهب على القول أنهم لا يقتلون أنه يترك لهم أموالهم، وهل جميعه، أو ما يقوم به الأيام اليسيرة، ويؤخذ ما فضل عن ذلك، فيه قولان في المذهب[4] لأن أخذ الجميع قتل في المعنى. قال مالك في المدونة: «يترك لهم ما يعيشون به، ولا يؤخذ كله»[5]. قال محمد بن المواز: أما ما لا يشبه أن يكون لهم، فلا يترك ولا يصدق الراهب في مثل هذا[6]. قال مالك: (ويترك)[7] البقرتين والغنيمات (والغليمات)[8] والنخيلات ويؤخذ ما بقي ويحرق. قال مالك أيضاً: ما علم أنه لهم من عبيد وزروع فلا يتعرض لهم فيه[9]. وإذا قلنا: بالقتل فيهم أوقع القتل فيمن يجوز قتله في الأصل، فهو يجوز أن يحرقوا بالنار بعد قتلهم لأنه نكاية، أولاً لنهيه ﷺ عن التعذيب بالنار[10] فيه قولان في المذهب[11].

فرع: لو قتل أحد من هؤلاء الذين لا يجوز قتلهم بعد أن صار مغنماً فعلى قاتله قيمته بجعلها في المغنم، ولو قتل قبل أن يصير مغنماً فليستغفر الله قاتله ولا شيء عليه.

---

(1) القوانين ص98.

(2) بداية المجتهد 1/ 657، اعتماداً على حديث زيد بن وهب الذي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 6/ 483، ونصه: أتانا كتاب عمر لا تغلوا، ولا تقتلوا وليداً، واتقوا الله في الفلاحين.

(3) في نسخة: «غ»: (وترد).

(4) المنتقى 4/ 335.

(5) المدونة 3/ 6؛ التمهيد 16/ 139؛ البيان والتحصيل 2/ 525؛ التاج والإكليل 3/ 351.

(6) النوادر 3/ 62.

(7) في نسخة: «خق»: (تترك).

(8) في نسخة: «خق»: (المقلاة)، وعند القيرواني: (المبقلة). ينظر: النوادر 3/ 62، أو البغلة، كما في حاشية الدسوقي 2/ 177.

(9) النوادر 3/ 62.

(10) مجمع الزوائد 6/ 250.

(11) حاشية البجيرمي 1/ 288، مختصر الخرقي ص131؛ المغني 9/ 230.

قوله: «**وأمان**[1] **الأمراء نافذ**»: وهذا ثابت بالإجماع، والدليل عليه الكتاب والسنّة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: 6]. وأما السنّة فقوله ﷺ: **(قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)**[2]. وسيجيء الخلاف فيه هل هو إخبار أو إنشاء.

قال علماؤنا المالكية: الأمان على قسمين: عام لا يتولاه إلا الإمام. وخاص يستقل به الآحاد[3]. وأجمع الفقهاء على أن من كملت (فيه)[4] هذه الشروط فإن إمامته جائزة.

فالأول الإسلام ثم البلوغ ثم العقل ثم الحرية ثم الذكورية، وهذه الشروط الخمسة مشترطة في استحقاق الإمامة شرعاً[5]، فإذا حصلت الإمامة المنعقدة بهذه الشروط، وأمن الإمام فلم يختلف المسلمون في جواز تأمينه مطلقاً كان تأمينه أو مقيداً. واختلف في تأمين غيره فيمن حصلت له هذه الشروط، فقال ابن الماجشون: لا يجوز أمان أحد سوى الإمام إلا بإجازته، أو بإذنه، والجمهور على خلافه[6].

والتفصيل فيه: أما **قولنا**: «**بالإسلام**» احترازاً من الكفار، وقد اختلف المذهب في تأمين الذمي إذا كان من الجيش على قولين: أحدهما: أنه ليس بأمان وهو المشهور[7] لقوله ﷺ: **(يجير على المسلمين أدناهم)**[8] فشرط

---

(1) الأمان: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما. ينظر: مواهب الجليل 3/ 360.

(2) حديث: **(أجرنا من أجرت يا أم هانئ)**. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، حديث (350) 1/ 141؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى، حديث (336) 1/ 398؛ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة، حديث (2763) 3/ 84.

(3) القوانين الفقهية ص103.

(4) ساقطة في نسخة: «خق».

(5) المنتقى 4/ 345؛ التاج والإكليل 3/ 360. أما الشرط السادس فهو: عدم الخوف منهم. ينظر: حاشية الدسوقي 2/ 185.

(6) المعونة 1/ 623؛ البداية 1/ 655.

(7) المنتقى 4/ 346.

(8) حديث: **(يجير على المسلمين أدناهم)**. مصنف ابن أبي شيبة، حديث (33399) =

الإسلام في جواز التأمين. والشاذ أنه أمان جائز[1] لأنه تبع للمسلمين، فله ذمتهم وحكمهم في ذل. ولو قال حربي: ظننته مسلماً فقد اختلف قول **ابن القاسم** في ذلك فقال مرة: يقبل دعواه، ويرد إلى مأمنه، وقال مرة: هم فيء ولا أمان (لهم)[2] ولا يردون إلى مأمنهم[3] [69/و]. قال **أبو الطاهر**: وهذا خلاف في حال، فإن ظهر كذبه لم يقبل عذره، وإن ظهر صدقه قبل، وإن أشكل الأمر فالرجوع إلى الأصل يقتضي الإباحة، والرجوع إلى أشكال الحال يقتضي صحة التأمين[4].

وأما **قولنا**: «**في البلوغ**» احترازاً من الصبي في المقاتلة جاز تأمينه وإلا فلا. قال غيره: يجوز تأمين الصبي، أجازه الإمام في المقاتلة أم لا؟ لقوله ﷺ: (**يجير على المسلمين أدناهم**) والصبي أدناهم.

وقلنا: «**العقل**» احتراز من المجنون لا أمان له.

وقولنا: «**الحرية**» احترازاً من العبد. وفي المذهب في تأمين العبد ثلاثة أقوال[5]:

أحدها: جوازها قاتل أم لم يقاتل.

وثانيهما: أنه غير جائز، وقال **سحنون**: إن أذن له سيده في القتال جاز أمانه. وحكى بعض شيوخنا قولاً رابعاً عن المذهب في العبد أنه إن قاتل صح تأمينه وإلا فلا وهو قول **أبي حنيفة**[6].

وسبب الخلاف في جواز تأمين العبد معارضته للعموم وللقياس. أما

= 6/ 510؛ سنن البيهقي الكبرى، باب أمان 9/ 94.

(1) النوادر 3/ 80؛ المنتقى 4/ 346.

(2) ساقطة في نسخة: «خق».

(3) النوادر 3/ 80 ـ 81.

(4) التنبيه 1/ 126/ و.

(5) النوادر 3/ 80 ـ 81؛ الكافي ص209 ـ 210؛ المنتقى 4/ 346.

(6) مختصر الطحاوي ص292؛ مختصر القدوري 4/ 126 ـ 127، وفيه: ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة إلا أن يأخذ له مولاه في القتال، وقال أبو يوسف ومحمد: يصح أمانه.

العموم فقوله ﷺ: **(ويسعى بذمتهم أدناهم)**[1] وهذا يقتضي تأمين العبد. وأما القياس فهو أن التأمين نوع من الحكم والولاية، ومن شرطه الكمال ونقص العبودية مانع من ذلك كمانع (من)[2] الإمامة والشهادة وغير ذلك من مراتب الكمال.

وقولنا: «**الذكورية**» احترازاً من المرأة. وقد اختلف المذهب في تأمين المرأة فأجازه **ابن القاسم وأشهب** بناء على أن قوله ﷺ: **(قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)** إخبار عن حكم الله، وحكى **أبو الفرج عن عبد الملك** أنه باطل وليس بأمان[3].

وسبب الخلاف ما ذكرناه من الأصلين.

الأول: هل قوله: «قد أجرنا من أجرت» إنشاء أم خبر.

الثاني: معارضة العموم للقياس. وههنا مسائل اختلفوا فيها:

الأولى: هل يثبت الأمان بقول المؤمن، أو بشهادة شاهدين فيه قولان في المذهب فقال ابن القاسم: يثبت بقوله كابتداء الأمان. واشترط سحنون في ثبوته قيام الشهادة، لأنها دعوى على العسكر فيفتقر إلى الشهادة.

الثانية: إذا أجزنا تأمين غير الإمام فهو جائز قبل الفتح فإن وقع الفتح، وصار في قبضة المسلمين، فهل يجوز تأمينه، ويكون مانعهن قبله أم لا؟ فيه قولان (عندنا)[4] حكاهما **أبو الطاهر**:

أحدهما: جوازه لأن إجارة أم هانئ كانت بعد الفتح، وقد أمضى ذلك ﷺ لها.

وثانيهما: أنه لا يجوز لأنه صار هراق الدم بحصوله في قبضة

---

(1) حديث: **(ويسعى بذمتهم أدناهم)**. سنن أبي داود، كتاب الديات، باب أيقتل المسلم بالكافر، حديث (4530) 5/ 180؛ سنن النسائي، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، حديث (4734) 8/ 19.

(2) ساقطة في نسخة: «خق».

(3) وحكاه غيره عن سحنون. ينظر: شرح الزرقاني 1/ 433.

(4) ساقطة في نسخة: «خع».

المسلمين[1].

الثالثة: يصح التأمين بكل ما يفهمه من نطق، أو إيماء باللسان القوي إجماعاً[2].

الرابعة: يجوز عندنا التأمين لواحد أو لعدد محصور[3]، ولو عقده لعدد غير محصور لم يجز، لأن هذا من قسم التأمين العام، وعقد مخصوص بالسلاطين لا (يتولاه)[4] غيرهم.

قال القاضي رحمه الله: **«والإمام في الأسارى»** إلى آخر الباب.

شرح: وهذا هو أصل مذهب **مالك** (وتبعه)[5] على هذا جماعة من الفقهاء، وذلك عام في جميع أنواع المشركين إلا الرهبان، فإن طائفة من العلماء رأوا أن يتركوا ولا يتعرض لهم برق ولا بإسباء ولا بغير ذلك اتباعاً لفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وهذه الخصال الخمسة راجعة إلى اجتهاد الإمام فما يراه منها صواباً فعله، وإذا استرقه فهو (عبد)[6] لجميع الغانمين وهذا أولى من القتال وقد يرشده الله تعالى للإسلام، وقتله جائز إن رآه الإمام صلاحاً، لأنه إنكال العدو.

وقد قال جماعة من أهل العلم: لا يجوز قتل الأسير اعتماداً على ظاهر الحصر المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ الآية [محمد: 4] فظاهر الآية حصر ما يفعل بالأسير بعد أسره وليس إلا المن والفداء. والجمهور على خلافه، لأن النبي ﷺ قد قتل الأسارى في غير ما موضع، وفعله ناسخ للآية إن سلمنا دلالتها على الحصر وفيه نظر[7].

قوله: **«وفي الجاسوس** [69/ ظ] **الاجتهاد»**: قلت: اختلف المذهب في

---

(1) التنبيه 1/ 126/و، ظ.
(2) القوانين الفقهية ص103؛ حاشية العدوي 2/ 11.
(3) حاشية الدسوقي 2/ 185.
(4) في نسخة: «خع»: (يتولى).
(5) في نسخة: «خق»: (وابتعه).
(6) ساقطة في نسخة: «خق».
(7) جامع أحكام القرآن للقرطبي 16/ 227.

الجاسوس[1] للكفار على خمسة أقوال: فقيل: يقتل مطلقاً من غير استتابة إن لم يتب، وقيل: يكفي ضربه وتنكيله، وقيل: يقتل إلا أن يعذر بجهل، وقيل: إن كان معتاداً لذلك، وإن كان ذلك منه أول الأمر ضرب ونكل[2]. والأصل في المسألة حديث حاطب بن أبي بلتعة[3][4]، ومن رآى استتابته قاسه على المرتد، ومن رآى نفي الاستتابة قاسه على الزنديق والله أعلم.

قوله: «وترد الرهائن وإن أسلموا»: هذا مذهب **مالك**[5] والأصل فيه ما خرّجه **البخاري**[6] في حديثه. ثم تكلم عن أرض الصلح وأرض العنوة، فحكمهما ظاهر. فأرض من أسلم صلحاً ملكاً له، وأرض عنوة من جملة الغنائم لا يرجع إلى أربابها بإسلامهم، وقد قدمنا الكلام على حكم الفيء والخمس وما في معناه.

---

(1) الجاسوس: هو صاحب سر الشر، الذي يستمع لحديث القوم ويبحث عن عوراتهم. ينظر: الغريب للخطابي 1/ 84؛ لسان العرب 6/ 38.

(2) ينظر في جملة أحكام الجاسوس: التاج والإكليل 3/ 357؛ مواهب الجليل 3/ 357.

(3) حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير سلمة اللخمي المكي، حليف بني أسد بن عبد العزى ابن قصير، من مشاهير المهاجرين، شهد بدراً والمشاهد، وكان رسول رسول الله ﷺ إلى المقوقس صاحب مصر، توفي سنة (30هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء 2/ 45.

(4) حديث حاطب بن أبي بلتعة. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، حديث (3762) 4/ 1463؛ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، حديث (2494) 4/ 1941؛ سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة الممتحنة، حديث (3305) 5/ 409؛ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس، حديث (2650) 3/ 47.

(5) التفريع 1/ 362.

(6) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب ناقة النبي ﷺ 3/ 220.

كتاب الأيمان[1] والنذور[2]

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: **«الأيمان على ضربين: يمين جائزة، ويمين ممنوعة»** إلى قوله: **«ورفع اليمين»**.

شرح: اليمين، والحلف، والقسم، والألية[3]، بمعنى واحد، وحده بعض شيوخنا فقال: رفض العقد بمسمى معظم حقيقة واعتقاداً[4].

واتفق العلماء على إباحة الأيمان بأسماء الله تعالى، والدليل على أن أصل اليمين جائز، الكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية [المائدة: 89] وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ﴾ [الأنعام: 109] وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ الآية [النساء: 65]. وهذه كلها أقسام صحيحة. وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)**[5]. وقد أجمع العلماء على جواز اليمين بأسماء الله سبحانه ما لم يمنع من ذلك مانع. واختلف أهل العلم في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية [البقرة: 224]، فقال بعضهم المعنى: لا تكثروا الأيمان بالله، وقال

---

(1) الأيمان: جمع يمين، مأخوذة في اللغة من العضو المعروف، وشرعاً حدّه ابن عرفة بأنه: قسم، أو التزام مندوب، غير مقصود به القربة، أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه. ينظر: الحدود بشرح الرصاع 1/ 206.

(2) النذور: جمع نذر وهو إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمراً وأخصه المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمير. ينظر: حدود ابن عرفة بشرح الرصاع 1/ 218.

(3) الألية: اليمين وجمعها ألايا. ينظر: مختار الصحاح ص9؛ مواهب الجليل 4/ 406.

(4) لم أقف على هذا التعريف.

(5) حديث: **(من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)**. صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، حديث (6270) 6/ 2449؛ صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، حديث (1640) 3/ 1267.

بعضهم: لا تمنعوا أفعال الخير بأيمان تعدونها على أنفسكم[1]. وأدخل القاضي: عهد الله وميثاقه وكفالته وأمانته في صفة الذات، وفي ذلك بحث، لأن العهد المشار إليه إن كان المراد منه عهده الذي أخذه على نفسه لخلقه، أو على خلقه له، فالأول راجع إلى صفة الذات يدل عليه قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: 54] فهذا عهد الله على نفسه لخلقه وهذا من صفات الذات الراجعة إلى العلم القديم الكاشف لأنواع الرحمات التي خص بها خلقه، ويجوز أن يرجع إلى صفة الأفعال فيكون عبارة عن تفسير الرحمة وهي من صفات الأفعال يدل عليه قوله ﷺ: **(إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة)**[2].

والأظهر في الميثاق، والكفالة، أنهما من صفات الأفعال، لأن معنى الميثاق والتوثيق المأخوذ على اليقين، فيعطى زيادة تحقيق من العهد تمكيناً لأمره، وكذلك الكفالة، والأمانة فهي فعل من أفعال خلقه خلقها سبحانه فيها، أو خلقها فعرضها عليهم، فأدخل ذلك في صفة الذات، بحث تأمله.

وقد روى عن **أشهب** أنه كره اليمين بأمانة الله، قال: لأن لها مصرفين فقد يراد بها الأمانة التي هي صفات الله، وقد يراد الصفة الجارية في خلقه[3]، وكذلك أدخل القاضي أيضاً عزة الله في صفات ذاته، وجعلها كالعلم والقدرة والكلام وذلك فيه نظر، لأن لفظ العزة قد يراد بها العزة المضافة إلى الخلق التي جعلها سبحانه فيهم عموماً، وفي المؤمنين خصوصاً قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التغابن: 8] وإذا أراد به العزة المضافة إلى الله تعالى فهي راجعة إلى نفسه، لأن معنى اسمه «العزيز» أنه الذي لا يغلب في أحكامه، ولا مانع في سابق قضائه.

---

(1) تفسير الطبري 2/ 400؛ أحكام القرآن للجصاص 2/ 42، تحقيق محمد الطارق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1405هـ ـ 1985م.

(2) حديث: **(إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة)**. صحيح البخاري، باب الرجاء مع الخوف، حديث (6164) 5/ 2374؛ صحيح مسلم، باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه، حديث (2752) 4/ 2108.

(3) المدونة 1/ 632؛ المنتقى 4/ 489.

قوله: «والممنوعة الحلف بما (سوى)[1] ذلك»: وهذا اللفظ فيه تجوز لأن ظاهره العموم ومن المعلوم أن الوحدانية [70/و] والقدم (والقدوسية)[2] وغير ذلك من الصفات المعنوية (كالعلم والقدرة وغير ذلك من الصفات المعنوية)[3] في لزوم اليمين بها على مذهب **مالك** سواء، وكذلك لا يحلف بوجود الله سبحانه على ما في الوجود من الاختلاف، هل هو نفس الموجود، أو صفة زائدة، والحالف بكل هذا غير ممنوع، فإطلاق القاضي القول في المنع فيه تجوز. ثم الممنوع على قسمين: محرم، ومكروه، فالمحرم ما قصد به المضاهاة كالحالف باللات والعزى، وغير ذلك من الأصنام. وقد أجمع العلماء على أن ذلك محرَّم[4]، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: **(لأن أحلف بالله فآثم أحب إليّ من أن أضاهي)**. وفي لفظ آخر: **(أحب إليّ من أن أحلف بغيره فأبرّ)**[5] **والمكروه: الحلف بالآباء وغير ذلك من المعظمات، وقد قال** ﷺ منبهاً على الحض في القسم الأول: **(ومن حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعالى: أن أقامرك[6] فليتصدق)**[7] الحديث.

وحكى الشيخ **أبو الطاهر**، وغيره أن اليمين بصفات الفعل لا تجوز بلا خلاف في المذهب، قال: لأنه يرجع إلى غير الله تعالى ولا يجوز اليمين بغيره. قال: فإن حلف بها لم تجب عليه كفارة. وهذا فيه نظر لأن قوله إنما ترجع إلى

---

(1) في نسختي: «غ» و«ق»: (عدا).

(2) ساقطة في نسخة: «خق».

(3) ساقطة في نسخة «خع».

(4) المقدمات 1/ 408؛ القوانين الفقهية ص106.

(5) المحلى لابن حزم 8/ 33.

(6) قال الطيبي: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات والعزى أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فأمر بالتوحيد، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالتصدق. ينظر: فتح الباري 11/ 537.

(7) حديث: **(ومن حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله)** صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، حديث (6274) 6/ 2450؛ صحيح مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف باللات والعزى، حديث (1674) 3/ 1267.

غير الله لا معنى. .[1] العالم قد حصل في عقائدهم أن القائل إذا قال: الخالق أو الرازق، فإن السابق إلى الفهم منه أنه الله سبحانه لا غيره، فهو كالحالف بلفظ الله، فالصحيح أن صفات الأفعال راجعة إلى الحق سبحانه، واليمين منعقد، والتنبيه بقوله: فليحلف بالله على سائر صفات الحق سبحانه، وأما قصر ذلك على لفظ الله فجمود وتعميم. لا معنى له. وقد قال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: 110] فالحكم مجمل على جميع الصفات والأفعال.

وحكى الشيخ **أبو الحسن** عن **محمد بن المواز** أنه علق الحكم في الحديث بالاسم فقط، فالجمهور عوده إلى صفة النفسية، صفات احتمال وتجوز[2]. وقد اختلفت الرواية فيمن حلف بالمصحف، أو بالقرآن، أو بما أنزل الله، والمشهور من المذهب أن الكفارة لازمة له، لأن ذلك راجع إلى كلام الله سبحانه. وقال **ابن زياد**: من حلف بالمصحف، أو بالقرآن فلا كفارة[3]، وقد تأول بعض أهل العلم (عليه)[4] الاعتزال من هذا القول، ورأى ذلك منه بناء على أن الكلام صفة من صفات الأفعال فمعنى قولنا: الباري سبحانه متكلم أنه خالق الحروف والأصوات في محل ما (فيسمى)[5] متكلماً بمعنى أنه خالق الكلام لا بمعنى قيام الصفة به، وهذا مذهب باطل في نفسه، وإلزام على نفسها، والقراءة هي أصوات القرآن ولغاتهم، ولا خلاف في حدوثها. وقد قال الشاعر[6]:

يقطع الليل تسبيحاً وقرآنا[7]

---

(1) كلمة غير مقروءة، تشبه (لهذا).

(2) بداية المجتهد 1/ 700.

(3) المنتقى 4/ 489.

(4) ساقطة في نسخة: «خق».

(5) في نسخة: «خق»: (فيها).

(6) هو حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ أبو عبد الرحمٰن، روى عن النبي ﷺ، وعنه البراء بن عازب وسعيد بن المسيب، وخارجة بن زيد، توفي في خلافة معاوية وله عشرون ومائة سنة. ينظر: تهذيب التهذيب 2/ 247، سير أعلام النبلاء 2/ 512.

(7) لسان العرب 13/ 294، قاله في رثاء عثمان رضي الله عنه وصدر هذا البيت:

ضحوا بأشمط عنوان السجود به

يريد قراءة القرآن[1]، وقال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: 78] يريد قراءته، وقد قال الأشياخ[2]: إن هذه الرواية منكرة عن **علي بن زياد**. وقال الشيخ **أبو عمران**[3]: إن صحت رواية **علي بن زياد** فهي محمولة على أنه أراد بذلك جسم المصحف لا المكتوب فيه[4].

واختلف المذهب فيمن حلف: ﴿وَٱلطُّورِ ۝﴾ [الطور: 1] ﴿وَٱلزَّيْتُونَ﴾ ونحوه من الأقسام المستعملة بالقرآن، وقيل: لا شيء عليه، وقيل: المراد بالطور...[5] فعليه كفارة اليمين بالله. وقد شذ قوم فجعلوا الحالف بغير لفظ الله عاصياً، وعكسه قوم فقالوا: اليمين بكل معظم شرعاً جائز[6]، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝﴾ [النجم: 1] وقوله: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝﴾ [الطارق: 1] وتأوله الآخرون وقالوا: من باب حذف المضاف، والمعنى ورب كذا[7]، والصحيح الذي يجب التعويل عليه عندنا جواز الأيمان بلفظ الله، وأسمائه، وصفاته، مطلقاً لأنها كلها راجعة إلى ذاته، وإن اختلف وجه النسبة فالأولى في التقسيم أن يقال: الأيمان على ثلاثة أقسام: محظورة، ومكروهة، ومباحة[8]. فالمحظور اليمين [70/ظ] باللات والعزى ونحوه من الطواغيت مما تقع به المضاهاة. والمكروه على قسمين: قسم لا كفارة فيه إلا الاستغفار كقوله: هو يهودي، أو نصراني. وهذا هو القسم الأول، والآخر: أن يحلف بالطلاق والمشي والصدقة فيلزمه ما حلف به إن حنث، ومن

---

(1) لسان العرب 14/ 477، قال ابن منظور: «وقرأنا» فإنه استعارة وأراد «قراءة».

(2) كالشيخ بابن أبي زيد القيرواني. ينظر: المنتقى 4/ 489.

(3) أبو عمران الفاسي موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الزناتي الفاسي المالكي، أحد الأعلام، تفقّه بأبي الحسن القابسي وهو أكبر تلامذته، وأخذ بالأندلس على يد أبي محمد الأصيلي، ولد سنة (368هـ ـ 969هـ) وتوفي سنة (430هـ ـ 1039م). ينظر: سير أعلام النبلاء 17/ 545 ـ 546.

(4) المنتقى 4/ 489.

(5) بياض في النسختين.

(6) بداية المجتهد 1/ 699.

(7) جامع أحكام القرآن 10/ 41.

(8) المقدمات 1/ 406، القوانين الفقهية ص106.

المكروه الذي لا كفارة فيه أيضاً: اليمين بالآباء والأشراف. والمباح: اليمين بالله، وصفاته مطلقاً. قال في المدونة: إذا قال: عليّ عهد الله، وميثاقه، أو قال: عليّ عهد الله فهو يمين[1]، ولو قال لك: عليّ عهد الله أو أعطيك عهد الله، فأوجب **ابن حبيب** فيه الكفارة، وقال **ابن شعبان**: لا كفارة فيه[2].

قال القاضي رحمه الله: «**ورفع اليمين بوجهين**» إلى قوله: «**فلا يرفع شيئاً من ذلك استثناء**»:

شرح: وارتفاع اليمين بوجهين كما ذكره، وقد اختلف متأخرو المذهب في الاستثناء هل (هو)[3] حل لليمين المنعقدة، أو مانع لها من الانعقاد، أو بدل عن الكفارة، وقد روى عن **ابن القاسم**: (أنه بدل من الكفارة)[4]. وروى **ابن الماجشون**: (أنه حل اليمين)[5]. قال القاضي **أبو بكر**[6]: وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح[7].

وثمرة ذلك الاختلاف: هل يشترط فيه الاتصال أم لا بناء على[8] كل واحد من هذه الأقوال. والذي اختاره القاضي **أبو محمد**: أنه حل الكفارة.

قوله: «**فأما الاستثناء فهو كذا**»: يعني الاستثناء الشرعي، وفي لفظه مجاز، لأنه قيد في موضع الإطلاق فقال بقوله: إن شاء الله، وقد يكون

---

(1) المدونة 3/ 103.

(2) التاج والإكليل 3/ 262.

(3) ساقطة في نسخة: «خق».

(4) الثابت فقهاً أن ابن القاسم يرى أن الاستثناء حل لليمين وليس بدلاً عن الكفارة. ينظر: جامع أحكام القرآن 6/ 272.

(5) بل إن ابن الماجشون كان يرى أن الاستثناء بدل عن الكفارة وليست حلاً لليمين. المصدر نفسه 6/ 412.

(6) المقصود أبو بكر ابن العربي صاحب أحكام القرآن.

(7) جامع أحكام القرآن 6/ 272، وفيه: إذا انعقدت اليمين حلتها الكفارة أو الاستثناء. وقال ابن الماجشون: الاستثناء بدل عن الكفارة، وليست حلاً لليمين. قال ابن القاسم: هي حل لليمين. وقال ابن العربي: وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح.

(8) في نسخة «خق» زيادة: (أن).

الاستثناء بحرف الاستثناء وبغير حرفه، والحرف على وجهين: (الأول: «إلا»)[1]، والثاني: الاستثناء بـ«أن»، و«إلا أن»، فقد يكون بغير حرفه. قال الشيخ **أبو الوليد بن رشد**[2] كقوله: ما رأيت اليوم قرشياً عاقلاً هو في قوة قوله: ما رأيت اليوم قرشياً إلا أحمق، والصحيح أنه داخل في قسم التقييد، وهو أعم من أن تقيد الاستثناء إذ الاستثناء قد يكون بالصفة، وبالغاية، وبالشرط، وبالاستثناء بغير ذلك، وقد يكون الاستثناء بمشيئة الله تعالى على وجه الإثبات، أو النفي، وقد يتعلق بمشيئة غيره من الآدميين **(ما تعلم)**[3] مشيئته، وقد يتعلق **بمن لا تعلم** مشيئته، وبمن لا مشيئة له، ثم قد يكون بما ذكرنا من أنواع المشيئة، وقد تكون بإخراج بعض من كل، وقد رآها القاضي من هذه الأقسام كلها، وكل داخل في قسم الاستثناء، وإن اختلف الحكم في هذه الأقسام.

وقد أجمع العلماء على أن للاستثناء تأثيراً في حل الأيمان[4]. وقال **ابن المنذر**[5]: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: **(من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث)**[6]. واتفقوا على أنه مؤثر إذا كان نطقاً، متصلاً، منوياً من أول اليمين أو قبله. واختلف إذا اختلّ بعض هذه الشروط[7].

وقولنا: «**نطقاً**» احترازاً من الاستثناء المنوي الملفوظ (به)[8] (وقد اختلف العلماء في الاستثناء المنوي غير الملفوظ)[9] فالجمهور أنه لا ينفع

---

(1) في النسختين كلمتان غير مقروءتين يشبهان ما أثبت.

(2) المقدمات 1/ 413.

(3) في نسخة: «خق»: (لم يعلم) ولعلّ الصواب ما أثبته بدليل ما بعده.

(4) بداية المجتهد 1/ 708.

(5) المصدر نفسه 1/ 708.

(6) حديث: **(من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث)**. صحيح البخاري، باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي، حديث (4944) 5/ 2005؛ صحيح مسلم، باب يمين الخالق على نيته المستحلف، حديث (1654) 3/ 1275؛ سنن الترمذي، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، حديث (1531) 4/ 108.

(7) بداية المجتهد 1/ 708.

(8) ساقطة في نسخة: «خع».

(9) ساقطة في نسخة: «خق».

وهو قول **مالك**[1]، وقال **أشهب، وابن حبيب**: تجزئ فيه النية، وإن لم يحرك لسانه، وقد روى **أن اليمين ينعقد بالنية**: وأن **الاستثناء يصح بالنية**[2]. قال الشيخ **أبو الطاهر**: (هو)[3] اليمين بالقلب دون اللسان فيه قولان في المذهب[4] اللزوم لقوله ﷺ: **(إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلم أو يعمل)**[5].

وتحصيل المذهب في الاستثناء بالنية فقط من غير تحريك لسان: أن ذلك إما أن يكون في إخراج بعض ما تناوله اللفظ، الأول: أو في إخراج صفة من صفات الفعل، أو في التقييد [71/و] بمشيئة الله سبحانه، أو من مشيئته. فإن كان في إخراج بعض ما تناوله اللفظ الأول مثل أن يقول: والله لأضربن بني تميم إلا العلماء منهم، فهذا ينظر فيه، فإن استوته النية اشترطنا بالاستثناء وإن لم يقيد النية فهل ينفعه فيه القصد وحده من غير لفظ أم لا؟ فيه خلاف في المذهب، فمن رآه من باب الاستثناء اشترط النطق، ورآى أن القصد غير نافع، ومن رآه تخصيص العموم أجازه قصداً، وإن لم يكن نطقاً، ومن ذلك: أن يحلف ألّا يفعل شيئاً، ويقصد بعضها، أو يحلف بالأيمان اللازمة أو بالتحريم، وينوي محاشاة الزوجة، فهل ينفعه ذلك بالقصد دون اللفظ أم لا؟ فيه قولان في المذهب[6]. وأما إن خرج بالاستثناء المنوي صفة من صفات الفعل مثل أن يقول: والله لأفعلن، أو يريد (إلا أن يبدو)[7] لي،

---

(1) التفريع 1/ 384؛ المعونة 1/ 638؛ المنتقى 4/ 492؛ بداية المجتهد 1/ 708.

(2) المقدمات 1/ 413؛ المنتقى 4/ 494.

(3) ساقطة في نسخة: «خق».

(4) المسائل المختصرة من كتاب البرزلي ص204 لبحلولو، تحقيق محمد لخليفي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1401هـ ـ 1991م.

(5) حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلم أو يعمل)**. صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذ قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي فلا شيء عليه، حديث (4968) 5/ 2020؛ صحيح مسلم، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، حديث (127) 1/ 116.

(6) المنتقى 4/ 493.

(7) ساقطة في نسخة: «خق».

واللفظ فيه بالاستثناء مشترط، (وأما)[1] التقييد بمشيئة من له مشيئة لا بد فيه من اشتراط النطق بالاستثناء. قال الشيخ **أبو القاسم بن محرز**[2]: أما ما كان بابه إيقاف حكم اليمين كلها، أو رفع حكمها فلا يصح فيه إلا الاستثناء المقصود إذ عزله في أصل عقد يمينه[3] وهذا راجع إلى ما ذكرناه.

وقولنا: «**ناوياً به الاستثناء**» احترازاً من أن يقول امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: 23 - 24] وكذلك لو قصد (التعريض بقوله)[4] سبحانه فإن ذلك لا ينفعه. وإنما ينفعه من الاستثناء ما قصد به حل اليمين. وإذا قلنا: إن النطق شرط في صحة الاستثناء، فهل يشترط الجهر، أم يكفي تحريك الشفتين، فيه تفصيل، ضابطه: أن ما استحلفه عليه غيره في وثيقة حق، أو طلاق، أو نكاح، أو بيع، أو غير ذلك من حقوق المستحلف فلا بدّ فيه (من جهر. وأما ما حلف عليه بنفسه فيكفيه النطق)[5] مع تحريك الشفتين من غير جهر.

وقولنا: «**متصلاً**» احترازاً من المنفصل، والجمهور على اشتراط الاتصال، وقال **الشافعي**: يفرّق بينهما بالسكتة الخفيفة للتذكر، أو للتنفس، أو انقطاع الصوت[6]. وقال بعض التابعين: له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه[7]، وقال **ابن عباس**: له الاستثناء أبداً[8]. واحتج **الشافعي** على صحة

---

(1) ساقطة في نسخة: «خق».

(2) أبو القاسم عبد الرحمٰن بن محرز القيرواني، الفقيه، النبيل، المحدث، رحل إلى المشرق، وسمع من مشايخ جلّة، وأخذ عنهم، وله تصانيف حسنة، منها: تعليق على المدونة سماه (التبصرة) وكتابه الكبير سمّاه بـ(القصد والإيجاز)، توفي سنة (450هـ - 1059م). ينظر: شجرة النور الزكية ص110، ع288؛ تراجم المؤلفين التونسيين 2534.

(3) حاشية الدسوقي 2/ 131.

(4) في نسخة: «خق»: (التفويض لله).

(5) ساقطة في نسخة: «خق».

(6) روضة الطالبين 11/ 4.

(7) عيون المجالس 2/ 993 - 994؛ جامع أحكام القرآن 6/ 273؛ القوانين الفقهية ص11.

(8) المنتقى 4/ 492؛ المعونة 1/ 636؛ عيون المجالس 3/ 994؛ بداية المجتهد 1/ 708.

مذهبه بما رواه **ابن عباس** قال: قال رسول الله ﷺ: **(والله لأغزون قريشاً، قالها ثلاث مرات، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله)**[1] وهذا يدل على أنه نافع بالقرب، والدليل على خلاف ما قاله **ابن عباس**، أن الاستثناء ولو كان حالاً بالعقد لأغنى عن الكفارة.

واختلف المذهب إذا قلنا بقول الجمهور من شرط الاتصال في الاستثناء، هل يشترط أن يكون منوياً في أثناء اليمين أم لا؟ وفي المذهب فيه قولان[2]:

فاشترط **ابن المواز**، وغيره أن يكون قصد الاستثناء ولو بآخر حرف قال مثل أن يقول: والله الذي لا إلٰه إلا هو عالم الغيب والشهادة، فإذا نواه قبل أن يلفظ بالهاء من الشهادة أجزأه، وهو قول القاضي **إسماعيل**[3] ورأى **إسحاق**: فلو عزم عليه بعد فراغه ثم وصله من غير صمات لم ينفعه[4].

والقول الثاني: أن ذلك غير مشترط بل إنما حدث بعد اليمين متصلاً باليمين فهو نافع، وقد قيل في المذهب: أنه لا بدّ من اشتراط قصد الاستثناء في أول اليمين، وأنكره **أبو محمد**[5].

ومبني هذا الخلاف على اختلافهم هل الاستثناء مانع من انعقاد اليمين، فيشترط اقترانه بأولها، أو بآخر حرف منها، أو (حل)[6] اليمين المنعقدة، فلا يشترط ذلك فيه وهو الصحيح.

واختلف المذهب إذا استثنى بمشيئة من لا يعلم كالملائكة والجن، أو من لا مشيئة له كالجامد على قولين: اللزوم، ونفيه[7].

---

(1) حديث: **(والله لأغزون قريشاً)**. سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، حديث (3285) 3/ 231؛ صحيح ابن حبان (4343) 10185.

(2) المنتقى 4/ 492؛ المقدمات 1/ 414.

(3) الجواهر الثمينة 1/ 519.

(4) جامع أحكام القرآن 6/ 273.

(5) بداية المجتهد 1/ 710.

(6) في نسخة: «خع»: (حال).

(7) حاشية الدسوقي 2/ 392.

قوله: «إلا أن يكون قطعها بغير اختيار من سعال، أو عطاس، أو ما أشبه»: وهذا كما ذكره لا خلاف فيه لأن القطع بدل.

قوله: «وأما النوع الآخر، وهو لا يصح رفعه فضربان: أحدهما: لا يتعلق به حكم كقوله: والنبي، والكعبة، وكقوله [71/ظ]: **هو يهودي، أو نصراني»**: وهذا كما ذكره، وقد ذكرنا أن الحالف بهذا من قسم المكروه، ولقوله ﷺ: **(من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)**. وأما قوله: هو يهودي، أو نصراني، فالجمهور على أن هذه ليست بإيمان. قال **مالك**: من قال ذلك لا يكون كافراً حتى يكون قلبه مصراً على الكفر[1]، وليس ما قال في المدونة: هو زان، أو سارق، أو يأكل لحم الخنزير، أو يترك الصلاة، أو عليه لعنة الله ونحوه لم يكن شيء من هذا حالفاً[2]. وقال **أبو حنيفة وأحمد بن حنبل**: إذا قال: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، ونحوه من الملل المختلفة فهو حالف، وعليه كفارة اليمين إن حنث[3] اعتماداً على حديث ضعيف[4] ورد فيه، عوّل عليه **أحمد**، وأما **أبو حنيفة** فعوّل فيه على المعنى، وذلك أن الحالف بالتعظيم منعقد، فقال: ليس عليه ترك التعظيم، لأنه كما يجب التعظيم يجب ألا يترك التعظيم، فقال: الترك على الفعل، **وفيه بعد**.

قوله: «والآخر أن يكون يميناً بإيقاع شيء معين، أو بنذر معين، فيلزم فيه تنفيذ ما حلف به كالطلاق، والعتاق، والمشي، وغيره من نذر الطاعات»: وهذا كما ذكره، وقد تقرر من المذهب أن الاستثناء إنما يؤثر في الأيمان التي تكفر، وهي اليمين بالله، والنذر المطلق، وأما الطلاق، والعتاق، والمشي، والنذر المعين، فالجمهور على أن الاستثناء فيه غير نافع، لأن اليمين بغير الله

---

(1) المدونة 3/ 106؛ التفريع 1/ 392؛ المعونة 1/ 632.

(2) المدونة 3/ 106.

(3) مختصر الطحاوي ص305 ـ 306؛ مختصر القدوري 4/ 7؛ المقنع ص316، المبدع 9/ 274؛ المحرر في الفقه 2/ 197؛ منار السبيل 2/ 389؛ الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 383.

(4) ولعله يقصد حديث ابن عباس: في الرجل يقول هو زان أو نصراني أو مجوسي، أو بريء من إسلام، أو عليه لعنة الله، أو عليه نذر، قال: يمين. ينظر: مصنف عبد الرزاق 8/ 480.

غير مباح فلم يكن له حكم، فلم يكن له حله بخلاف اليمين بالله، لأنه مباح، فله حله بالاستثناء، وأجاز **أبو حنيفة والشافعي** الاستثناء فيه كاليمين بالله[1] وهو قول **ابن الماجشون** وغيره من أصحابنا إذا رد الاستثناء إلى الفعل، لا إلى الطلاق نحو قوله: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، فإذا ردّ المشيئة إلى الدخول نفعه عنده، والمشهور من المذهب خلافه[2].

قال القاضي **أبو بكر بن الطيب**[3] الجاري على مذهب أهل السنّة، وهو قول **مالك** أن الاستثناء لا ينفع في الطلاق. وقال الشيخ **أبو الطاهر**: لأنه إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، فإن ردّ المشيئة إلى صدور اللفظ فقد شاء الله صدوره، وإن ردّها إلى وجود الطلاق فصدور اللفظ يقتضي وجود وقوعه، وإن ردّها لمشيئته، فمشيئته إليه فرعية لا تتحدد، وكذلك لا تنفع الكفارة في هذه الأيمان، وقد روى عن **ابن القاسم** أن هذه الأيمان إذا خرجت على معنى اللجاج والغضب ففيها كفارة يمين، وكان بعض الشيوخ يختاره.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: **«والألفاظ التي يحلف بها في القسم الأول»** إلى آخر الفصل.

هذه الأقسام التي يقسم بها معلومة، إلا أن أفعاله مضمرة، واستغنى عن إظهار (تلك)[4] الأفعال الدالة عليها، فإذا قال بالله، فالمعنى: أقسم بالله. ولا خلاف في أنه حالف إذا ذكر الفعل والمقسم به، أو ذكر المقسم به وحده، لأن الفعل منوي، ولو ذكر الفعل وحده دون المقسم به. قال **الشافعي**: إذا قال «أقسم» ولم يقل: بالله لا شيء عليه، وقيل: هو يمين، ولو قال:

---

(1) التفريع 1/ 383؛ المنتقى 4/ 491؛ المقدمات 1/ 514 ـ 515؛ بداية المجتهد 1/ 710 ـ 711؛ القوانين الفقهية ص107.

(2) مختصر الطحاوي ص305؛ مختصر القدوري 4/ 706، مختصر المزني 290.

(3) محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم العروف بالباقلاني البصري المالكي، رأس المتكلمين على مذهب الشافعية، صنّف التصانيف الكثيرة الشهيرة في علم الكلام وغيره، توفي سنة (403هـ ـ 1013م). ينظر: شجرة النور الزكية ص92، ع209.

(4) في نسختي «خق» و«خع»: (ذلك).

أعزمت الله فهو يمين، وقيل: إن كان على فعل غيره، فليس بيمين، وإن كان على فعل نفسه فهو يمين، ولو قال لغيره: سألتك بالله، أو نحوه لكان يميناً[1]. قال **ابن القاسم**: وقد قيل: إنه ليس بيمين[2] لأن المفهوم منه السؤال (. . . . . .)[3] وقلت، وكذلك يقوم لاحتمال في قوله: بالله ألا فعلت، لأن الباء قد تستعمل في الاستعطاف منفردة بذلك عن سائر (حروف القسم)[4]، والدليل على ذلك قول الشاعر[5]:

باللّه (ربك)[6] إن دخلت فقل له هذا ابن هرمة واقف بالباب[7]

قال **سحنون** في السليمانية: اختلف فيمن قال: أشهد بالله، أو أحلف بالله هل هي يمين أم لا؟ ولو قال: أشهد واعتقد به اليمين، كان يمين [72/و] لغو اليمين، ولم يلفظ بلفظها، وقيل: هو كالملفظ، لأن هذا من ألفاظ القسم. ضابطه: لا يخلو الحالف إما أن يفرد فعل القسم به، أو يجمعهما، فإن أفرد فعل القسم فقال: أحلف أو أقسم فقولان[8] المشهور أنه ليس بيمين إلا أن يريد المحلوف به، والشاذ أنه يمين تحكُّماً للعادة، وهو أقوى من الأول.

قوله: «وليس من الأيمان ولا من ألفاظها ولا من معانيها تحريم محلل»: وهذا كما ذكره إلا في الزوجة، والعبد على صفة ما قاله، وسيجيء الخلاف في تحريم الزوجة، وأما الأيمان الحادثة التي هي قوله: الأيمان تلزمني، أو كل الأيمان تلزمني، أو جميع الأيمان تلزمني. فقد اختلف المتأخرون من الفقهاء في حكمها، وليس **لمالك** ولا لأصحابه فيها قول،

(1) الأم 7/ 61؛ مختصر المزني ص290.
(2) المدونة 3/ 104.
(3) في نسخة: «خق» كلمة تشبه: (والصرعات)، وفي نسخة: «خع» بياض.
(4) في نسخة: «خق»: (الحروف المبهمة).
(5) هو ابن هرمة.
(6) البيت من الكامل، من ديوان ابن هرمة ص97، تحقيق محمد جبار المعيبد، مطبعة الآداب في النجف الأشرف 1389هـ ـ 1969م.
(7) ساقطة في النسختين وأثبتها من ديوان ابن هرمة ص67.
(8) بداية المجتهد 1/ 705 ـ 706.

ولعلها لم تكن يميناً عندهم[1]. قال **أبو عبد الله الزموري**[2] من أصحاب **ابن الخطيب**: هي يمين لاغية لا يلزم فيها (شيء)[3] البتة، وقاله **أبو عمر بن عبد البر**، وقيل: يلزم فيه كفارة اليمين بالله سبحانه، فعليه كفارة ثلاثة أيمان، بناء على أن أقل الجمع ثلاثة، أو كفارة اليمين بناء على أن أقله اثنان، وهو قول **الطرطوشي**[4][5] وغيره، وأفتى به **أبو عمر بن عبد البر**، **وأبو عمران الفاسي** أيضاً وغيره من شيوخنا الذين (أخذنا عنهم)[6] حيث لا قصد للحالف، ولا عادة تضبط على أن هذا اللفظ لا يدخل تحته إلا اليمين بالله ﷻ، وغيره لا سيّما يميناً حقيقة[7]، وهو قول **ابن حازم**[8] وغيره، وأجمع المتأخرون من أهل المذهب على أنه (يجب)[9] فيها بالطلاق في جميع نسائه، والعتق في جميع عبيده، فإن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة. والمشي إلى مكة، والصدقة (بالله)[10]، وصيام شهرين متتابعين. واختلف القائلون بلزوم الطلاق في ذلك هل هو ثلاثة، (وهو رأي الفقيه أبي

---

(1) الجواهر الثمينة 1/ 517؛ القوانين الفقهية ص107؛ حاشية الدسوقي 2/ 134 ـ 135؛ التاج والإكليل 3/ 276.

(2) عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يحيى بن معاوية الزموري، الفقيه العالم ابن الفقيه أبي العباس، أخذ عن الغوري وغيره، له شرح حسن على شفاء عياض سماه: إيضاح اللبس والخفاء، حدد فيه ضبط ألفاظه ولغاته، وعرف برجاله، مفيد في مجلد كبير وكان حياً سنة ثمان وستين وثمانمائة. كفاية المحتاج للتنبكتي ص169.

(3) ساقطة في نسخة: «خع».

(4) أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد الفهري يعرف بالطرطوشي، أصله من طرطوشة، نشأ بالأندلس، ورحل إلى المشرق كان إماماً من حفّاظ المذهب المالكي، توفي سنة (520هـ ـ 1126م). ينظر: بغية الملتمس ص125؛ حسن المحاضرة 1/ 452؛ شجرة النور ص124، ع360.

(5) القوانين الفقهية ص107.

(6) ساقطة في نسخة: «خع».

(7) المنتقى 4/ 501؛ القوانين الفقهية ص107.

(8) لعله يقصد ابن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الحافظ الصدوق الإمام أبو العباس الأزدي البصري. ينظر: سير أعلام النبلاء 9/ 442.

(9) في نسخة: «خق»: (يجيب).

(10) في نسخة: «خق»: (من ماله).

بكر بن عبد الرحمٰن وأكثر الأندلسيين بناء على أن أيمان التحريم هل هو ثلاثة)[1]، أو واحدة وهو رأي أبي عمران، وسائر القرويين، أو ثلاثة[2] إن قصد التعميم، وواحد إن لم يقصده. حكاه الشيخ أبو الطاهر[3] وقد روى عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن أنه أفتى بنقض قضاء قاض قضى فيها بطلقة واحدة. والصحيح عندنا الحمل على القصد والعادة، فإذا ارتفعنا فالقول ما قاله الطرطوشي، وأبو عمران، وأبو عمر، وغيرهم ممن أدركناه من شيوخنا وبه كان يفتى. واختلفوا أيضاً فيمن حلف بأشد ما أخذ أحد على أحد، ففي العتبية عن ابن وهب فيه كفارة اليمين بالله. قال ابن القاسم: إن لم تكن له نية لزمه جميع الأيمان من الطلاق والمشي والصدقة[4].

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأيمان على ثلاثة» إلى قوله: «وتجب بالمخالفة سهواً وعمداً وخطأً».

شرح: وهذا كما ذكره، وبدأ بحكم اللغوي، وقد قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: 225] وقد اختلف العلماء في يمين اللغو ما هو؟ على خمسة أقوال:

أحدها: ما ذكره القاضي أنها اليمين على الشيء يظنه كذلك، ثم تبيّن له خلافه.

الثاني: أنها يمين الغضبان، وبه قال القاضي إسماعيل من أصحابنا[5].

القول الثالث: أنها اليمين الجارية على اللسان لفظاً من غير قصد. قاله بعض أصحاب مالك[6] وهو قول الشافعي واختاره أبو بكر الأبهري[7] وهو آخر قول عائشة وهو المشهور[8] وبه قال الحسن، وقتادة، ومجاهد،

---

(1) ساقطة في نسخة: «خق».
(2) المنتقى 4/ 500.
(3) التاج والإكليل 3/ 276.
(4) المنتقى 4/ 498؛ التاج والإكليل 3/ 276.
(5) بداية المجتهد 1/ 701؛ نيل الأوطار 9/ 133.
(6) المنتقى 4/ 485.
(7) المعونة 1/ 633.
(8) المنتقى 4/ 485.

والنخعي[1]، وبه قال **مالك** في الموطأ عن عائشة[2] وهذه الأقوال واقعة في المذهب. وقال **ابن عباس:** لغو اليمين الحالف على معصية، وقال بعض السلف: لغو اليمين أن يحلف الرجل على أن لا يأكل شيئاً مباحاً شرعاً[3]، والذي يقتضيه ظاهر القرآن أنها يمين الجارية على اللسان من غير عقد، ولا عزم، وقال: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فمن اقتضاه أن اللغو الذي لا يقطع الواحد به هو ما لم يكسبه القلب [72/ظ] فإما أن تيقن على الأول الذي حكاه القاضي عن المذهب، لأنه غير مكتسب بالقلب، وإما على ما صح عن عائشة أنه يمين اللفظ دون العزم، والعقد وإذا تحصل ما ذكرناه، فاليمين إما أن يقع على ماض أو مستقبل، فاليمين على المستقبل منعقدة كانت على وجود الفعل أو نفيه. والماضي على ثلاثة أقسام: معلوم، ومظنون، ومشكوك فيه، فالمعلوم يجوز فيه اليمين على ما هو معلوم عليه، فإن حلف على خلاف ذلك فهو من باب الغموس، وكان كذباً، وسيجيء الخلاف فيه هل يكفر أم لا؟ وإن كان مظنوناً كان لغواً، لا كفارة فيه كالحالف على طير أنه غراب، فإذا هو حمام، وإن كان المشكوك فيه امتنع اليمين عليه، لأنه كالغموس.

واختلف الشيوخ هل الإثم فيه مثبتاً، والإثم الحاصل عن اليمين الحادث قطعاً، أو خطأ درجة، اعتباراً بالشك، وهو الصحيح.

قوله: «والغموس[4] هو الكذب»: وهذا كما ذكره، وهي مخصوصة بالماضي المقطوع، فإنه كذب، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم[5]. وقد اختلف الفقهاء هل فيها الكفارة أم لا؟ فقال **مالك:** لا كفارة

---

(1) بداية المجتهد 1/ 701.

(2) الموطأ، كتاب الأيمان والنذور، باب اللغو في اليمين، حديث (1015) 2/ 477.

(3) بداية المجتهد 1/ 701.

(4) يمين الغموس: الحلف على ما تعمد الكذب فيه أو على غير يقين. ينظر: شرح حدود ابن عرفة 1/ 212.

(5) قيل: إنها تغمس صاحبها في النار، وقيل: في الإثم. ينظر: مواهب الجليل: 3/ 267.

فيها، لأن ذنبها أشد من أن يكفر[1] وهو قول **أبي حنيفة**[2] **وابن حنبل**[3] وقال **الشافعي**: الكفارة فيها، ورآى أنها مسقطة للإثم كغير الغموس[4]. واحتج **مالك** على أن الغموس (غير مكفرة لقوله ﷺ: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار**»[5] فهذا يدل على أن الغموس)[6] لا تكفر ولا دليل فيه، لأن **للشافعي** أن يقول هذا مخصوص بما اقتطع به حق الغير، فلا تحرم الكفارة فيه حكم الجنة، لأن فيها الظلم مع الحكم، فإذا أراد المظلمة، وكفر وتاب وسقط عنه جميع الإثم، وإن كفر ولم يرد المظلمة، وإن كفر ولم يرد المظلمة لم يسقط، إذ التوبة من الذنب الواحد لا تتبعض. واحتج أصحاب الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وهذا عام في الغموس وغيرها، وظاهر قوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: 89] أن ذلك مخصوص بالمستقبلة الذي يعقد به الحالف على نفسه عقداً، والله أعلم.

قوله: «والكفارة تجب بالحنث[7] دون البر[8]»: وهذا كما ذكره لا خلاف فيه[9] إلا رواية شاذة منكرة رويت عن **مالك** أن الكفارة تجب بنفس الحلف[10] لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89] والمراد فحنثتم[11]. وهو عندنا فحوى الخطاب، والدليل على صحة ذلك قوله ﷺ: **(إني والله لا أحلف على شيء فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت**

---

(1) المدونة 3/ 100؛ التفريع 1/ 382؛ الرسالة ص192.

(2) مختصر الطحاوي ص305؛ شرح الهداية 2/ 74؛ بدائع الصنائع 3/ 15.

(3) المحرر في الفقه 2/ 198؛ الإنصاف للمرداوي 11/ 16؛ المغني 9/ 392.

(4) الإقناع للماوردي ص189؛ الوسيط للغزالي 7/ 203.

(5) موطأ مالك، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ، حديث (1409) 2/ 727.

(6) ساقطة في نسخة: «خع».

(7) الحنث: مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات. ينظر: القوانين الفقهية ص108.

(8) البر: الموافقة لما حلف عليه. المصدر نفسه.

(9) التفريع 1/ 383؛ عيون المجالس 3/ 996.

(10) وهي رواية أشهب عن مالك. ينظر: الإشراف 2/ 231؛ جامع أحكام القرآن 6/ 275.

(11) جامع أحكام القرآن 6/ 275.

عن يمين وأتيت الذي هو خير لي)[1] الحديث.

قال القاضي رحمه الله: «**وتجب بالمخالفة سهواً وعمداً وخطأ**» إلى آخر الفصل.

شرح: الظاهر من لسان العرب أن العمد والخطأ سواء، كما أن السهو والخطأ كذلك، فكلام القاضي فيه نظر. وذكر التحنيث بالسهو والخطأ وهو أصل مذهبه رحمه الله. وقال **الشافعي**: ليس على الناسي والمكره شيء[2]، وهو قول أهل الحديث، وأكثر أهل العلم، ومال إليه بعض المتأخرين من المالكية[3]، واحتج مالك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ ولم يفرق بين عامد أو ناسي[4]. واحتج **الشافعي** بقوله عليه السلام: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)** وهو الصحيح في النظر، لأن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد جائز، هذا إن صح العموم في الآية، في ذلك احتمال.

قوله: «**كالحالف لا ألبس ثوباً هو لابسه**»: والأمر كما ذكره لا خلاف أنه حانث إن استدام اللبس إلا أن يقصد عند اليمين استئنافاً، فإن نزعه فقولان[5] المشهور أنه غير حانث لأنه فعل جهد مقدوره.

الثاني: أنه حانث، أخذاً بالاحتياط ومن هذه الأسئلة، قوله: إن وطئتك فأنت طالق. وسيجيء الخلاف هل يباح له الوطء أم لا؟ فيه قولان في المذهب[6].

---

(1) حديث: **(إني والله لا أحلف على شيء...)**. صحيح مسلم، باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، حديث (1649) 3/ 1268؛ صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، حديث (6249) 6/ 2444؛ سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، حديث (3276) 3/ 229.

(2) مختصر المزني ص294؛ المهذب 1/ 137.

(3) كالسيوري وابن العربي. ينظر: القوانين الفقهية ص108.

(4) بداية المجتهد 1/ 713.

(5) القوانين الفقهية ص109.

(6) حاشية الدسوقي 2/ 430.

قوله: «وأعداد الكفارة معتبرة بالأيمان دون متناولها»: إلى آخر قلت: وهذا كما ذكره. وتحصيل القول في هذه المسألة: أنه إما أن يتعدد المحلوف عليه، أو لا يتعدد المحلوف به دون المحلوف عليه أو بالعكس [73/و] فإن تعدد لفظ المحلوف به، والمحلوف عليه، مثل: أن يقول: «والله لا دخلت الدار»، «والله لا كلمت زيداً»، «والله لا شربت ماء»، فهذه أيمان مختلفة، والحنث يقع عليه بكل واحد من هذه الأفعال فيلزمه لكل واحد كفارة، إذ هي أيمان متعددة، فإن اتحد المحلوف به والمحلوف عليه، فهي يمين واحدة مثل أن يقول: والله لا أكلت رغيفاً، فإن أكل بعضه فهل يحنث بالبعض أم لا فيه قولان في المذهب[1] فإن تعدد المحلوف به دون المحلوف عليه، فلا يخلو الأيمان أن تكون من جنس واحد، أو أنواع مختلفة، فإن كانت من جنس واحد مثل أن يقول: والله والله والله لا دخلت الدار، والله لا دخلت (الدار)[2] والرحمٰن لا دخلت الدار، والرحيم لا دخلت الدار، فهل يتكرر عليه في هذه الصور، أو يكون يمينها واحداً، فللمذهب فيه تفصيل. فإذا قصد التأكيد حمل عليه، فإن قصد التكرير في الأيمان لتكرير الكفارات، وإن عرى عن قصد أحد الأمرين فالأصل (التكرير)[3]، وفيه خلاف خارج المذهب، فقيل: هو توكيل، وعليه كفارة واحدة، وقيل: تتعدد عليه الكفارات إذا أتى بلفظ العطف حكاه أبو الطاهر[4] مثل أن يقول: والله والله لا دخلت الدار، ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يؤمر بالخروج منها، وله الجلوس منها، إذ لا يسمى المقيم فيها داخلاً بخلاف المستديم للباس والركوب. قال الشيخ **أبو محمد**: ولو قال: عزة الله وقدرته وجلاله فمقتضى الروايات أن ذلك على قولين في تكرير الكفارة عليه. فاختار الشيخ **أبو عمران**: تعدد الكفارات عليه، قال الشيخ **أبو عمران**: ولو قال: السميع العليم اللطيف لكانت يميناً واحدة.

---

(1) التفريع 1/ 384؛ المعونة 1/ 639، عيون المجالس 3/ 1015.
(2) ساقطة في نسخة: «خق».
(3) كذا، ولعلّ الصواب: (التأكيد). ينظر: المعونة 1/ 641.
(4) الجواهر الثمينة 1/ 517.

واختلف المذهب إذا قال: وعهد الله وميثاقه وكفالته هل تكرر عليه الأيمان أم لا؟ حكى الشيخ **أبو الطاهر** فيه روايتين[1]، وإن تعدد المحلوف عليه، واتحد المحلوف به مثل أن يقول: والله لا كلمت زيداً، ولا دخلت الدار، ولا شربت عسلاً، فاليمين متعلقة بكل واحدة منها، فإن فعل جميعها حنث إجماعاً. فإن فعل بعضها هل يقع عليه الحنث أم لا؟ المشهور أنه يحنث بالمخالفة في واحد[2]، وحكى **ابن الجلاب** وغيره أنه لا يحنث حتى يفعل الجميع[3] وهذا شاذ في مذهب **مالك** محمول على ما إذا لم يقصد فيجري فيه الخلاف على الأصل المعلوم، هل يقع التحنيث بالأقل أو بالأكثر[4]. فأما لو قصد أحد الوجهين بقصد رجع إليه، وبناء على الأصل الذي ذكرناه هل يقع الحنث بالأقل أو بالأكثر، أو يقول لأربع زوجات له: إن فعلتن كذا فأنتن طوالق، أو لإيماء إن فعلتن كذا فأنتن أحرار، فإن فعلن الجميع وقع الحنث بلا خلاف، وإن فعل ذلك بعضهن فيه ثلاثة أقوال في المذهب[5]، فقيل: يقع الحنث عليه بالجميع بناء على أن (الحنث)[6] بالأقل. الثاني: لا يقع عليه الحنث في واحدة منهن إلا بفعل الجميع بناء على أن (الحنث)[7] لا يقع إلا بالأكثر. الثالث: أنه يقع الحنث عليه فيمن فعل دون من لم يفعل ملاحظة للمعنى، وهو أن كل شخص منه كالمحلوف عليه. ولو حلف لا يأكل خبزاً وزيتاً فأكلهما جميعاً فهو حانث، فإن أكل (واحداً منهما)[8] فهل يحنث أم لا؟ فيه قولان[9] جاريان على ما قلناه من الحنث بالأقل، أو بالأكثر، والأصح أنه غير حانث، لأن ظاهر لفظه الجمع بينهما.

---

(1) المصدر السابق.
(2) المعونة 1/ 639؛ القوانين الفقهية ص110.
(3) التفريع 1/ 384.
(4) بداية المجتهد 1/ 413.
(5) المنتقى 4/ 503.
(6) في نسخة: «خق»: (التحنيث).
(7) في نسخة: «خق»: (التحنيث).
(8) في نسخة: «خق»: (أحدهما).
(9) القوانين الفقهية ص110.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ويعتبر في اليمين ثلاثة أشياء**» إلى آخر الفصل.

شرح: وهذا كما ذكره، وإنما كانت النية أول ما يرجع إليه، ويعود اللفظ عليه لقوله ﷺ: (**الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**). والبساط الذي هو السبب المثير لليمين دليل على النية ومعرف لها[1]، فلذلك كان بعد النية[2]، ولو فقدت النية والبساط، فهل يحمل اللفظ على مقتضاه لغة، لأنه الأصل، أو على مقتضاه عرفاً، لأنه الغالب، أو على مقتضاه شرعاً، لأنه الحاكم. حكى الشيخ **أبو الطاهر** وغيره هذه الأقوال الثلاثة عن المذهب[3][4] [73/ظ] وينبني على ذلك مسائل كثيرة مذكورة في المطولات.

قوله: «كانت مطابقة له، أو زائدة، (فيه)[5] أو ناقصة عنه»: يعني أنها مرجوع إليها في الأحوال الثلاثة. أما المطابقة فأمرها ظاهر، وكذلك الزائدة عليه، وأما الناقصة، فقد مثل القاضي ذلك كله بقوله: «**بتقييد مطلقه، أو تخصيص عامه**» فالأول مثل أن يقول: «والله لأضربن رجلاً يريد كافراً». والثاني أن يقول: «والله لأغزون المشركين يريد من لحق منهم».

---

(1) البساط: هو قرينة يستدل به عن النية إذا غابت، وهي نية حكمية أقوى من النية المخالفة وهي المعبَّر عنها في علم المعاني بالمقام والسياق، وقد قال بعضهم:

يجري البساط في جميع الحلف ... وهو المثير لليمين فاعرف
إن لم يكن نوى وزال السبب ... وليس ذا الحالف ينتسب

ويفهم من عجز البيت الأخير أنه يشترط في نفع البساط أن لا يكون للحالف مدخل في السبب الحامل على اليمين كما لو تنازع مع ولده أو زوجته أو أجنبي فحلف أن لا يدخل على من تنازع معه داراً مثلاً ثم زال النزاع، واصطلح الحالف والمحلوف عليه فإنه يحنث بدخوله، لأن الحالف له مدخل في السبب، فالبساط هنا غير نافع. ينظر: القوانين الفقهية ص108؛ التاج والإكليل 3/ 286؛ الشرح الكبير 2/ 139؛ مجموع الأمير مع حاشية حجازي وضوء الشموع 1/ 377 ـ 378؛ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك للصاوي 1/ 715 ـ 716، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(2) قال الحطاب: والمعروف من المذهب تقديم البساط على غيره. ينظر: مواهب الجليل 3/ 286.

(3) الجواهر الثمينة 1/ 526.

(4) كابن رشد الحفيد. ينظر: 1/ 714.

(5) ساقطة في نسختي: «خع»، «خق».

قوله: «دون عادة الفعل»: يريد صورة وقوعه في الوجوه مثل: والله لآكلن اللحم فعادة الفعل أنه يقتضي الإبراء إلا بأكله مطبوخاً وهي عادة التخاطب، ومقتضى اللغة يبرأ بأكله نياً ومطبوخاً[1].

قال القاضي رحمه الله: **«والكفارة أربعة أنواع»** إلى قوله: **«وأما الإعتاق»**.

شرح: اتفق جمهور العلماء على أن هذه الكفارة على التخيير، لأنه المفهوم من نص القرآن. قال تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المائدة: 89] ومقتضاها التخيير. وأما الصيام فترتب بعد العجز عن جميعها إجماعاً، وقد روى عن **ابن عمر** وغيره أنه (إن)[2] غلظ اليمين أعتق أو أكسى، وإذا لم يغلظها أطعم[3]، واختلفوا في معنى التغليظ المشار إليه فقيل: أن يكررها باسم الله فيقول: والله، والله، والله، وقيل: إن ذلك أن يتبع الاسم لبعض صفات فيقول: والله الذي لا إلٰه إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمٰن الرحيم، ونحو ذلك. وقد شذ بعض أهل العلم فقال: إن قاعدة هذه الكفارة وغيرها من أنواع الكفارات تختلف بحسب اختلاف الأشخاص[4]. وحكى **الغزالي**، وغيره في الصحيح: أن قواعد الشرعي لا تختلف بحسب الأشخاص.

والنظر في الإطعام مسائل:

المسألة الأولى: في مقداره، وقد اختلف الناس في ذلك فقال **أبو حنيفة**: يطعمهم نصف صاع من حنطة، أو صاعاً من تمر، أو شعير، قال: فإن غداهم أو عشاهم أجزأه[5]. قال **الشافعي**: الإطعام لكل مسكين مداً

---

(1) قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف 2/ 240: إذا حلف: لا آكل رؤوساً أو لحماً، أو ما أشبه ذلك، فإن كانت له فيه نية عينها، وإلا حنث بأكل ما يتناوله الاسم، ولا يعتبر عرف الفعل إذا لم يقارنه عرف التخاطب.

(2) ساقطة في نسخة: «خق».

(3) بداية المجتهد 1/ 716؛ تفسير القرطبي 6/ 267.

(4) جامع أحكام القرآن 6/ 276.

(5) مختصر الطحاوي ص214؛ مختصر القدوري 3/ 73؛ الهداية 2/ 301.

بمده ﷺ في جل البلاد[1]. واتفق **مالك** وأصحابه على أن المد الواحد من أمدامه ﷺ يجزئ بالمدينة، لأن قوت أهلها لا يزيد عليه، وأما في غيرها من الأمصار والقرى فهل يجزئ المد فيها أم لا؟ قولان في المذهب: الإجزاء، ونفيه. قال **ابن القاسم**: يجزئه المد بكل مكان، وقال غيره: يجزئ الوسط من الشعير[2]، وقال بعض المالكية: رطلان بالبغدادي من الخبز وشيء من الإدام[3]. قال **ابن المواز**: أفتى **ابن وهب** بمد ونصف، **وأشهب** مد وثلث، وذلك كله خلاف في حال، وبناء على عوائد غالبة[4].

المسألة الثانية: هل يكتفي بالخبز، أم لا بد من الإدام معه فيه قولان في المذهب. قال **ابن حبيب**: لا يجزئ الخبر وحده، ولا بدّ معه من الإدام الوسط وهو الزيت، وقيل: اللين والسمن والتمر[5].

المسألة الثالثة: اتفق جمهور العلماء على أن اشتراط العدد في المساكين واجب، وقال **أبو حنيفة**: الإطعام مسكيناً واحداً عشرة أيام أجزأه[6].

ومبنى الخلاف على اختلافهم هل الكفارة حق للعدد المذكور، أو حق واجب على المكفر. والعدد يراد لتعديده لا لاستحقاقه، والأول أصح اتباعاً لمقتضى الآية، وإذا قلنا باشتراط العدد فقد اختلف المذهب في الرضيع الذي يأكل الطعام هل يجزئه إن أعطى أم لا؟ وفيه قولان في المذهب[7].

المسألة الرابعة: هل المعتبر قوت المكفر، أو قوت البلد الذي فيه قولان في المذهب[8].

---

(1) روضة الطالبين 11/ 21؛ مغني 4/ 327.
(2) التفريع 1/ 286؛ عيون المجالس 3/ 999؛ بداية المجتهد 11/ 716 ـ 717؛ القوانين الفقهية ص110.
(3) القوانين الفقهية ص110.
(4) المنتقى 4/ 511.
(5) المنتقى 4/ 511؛ بداية المجتهد 1/ 717.
(6) مختصر الطحاوي ص214؛ مختصر القدوري 3/ 73.
(7) المنتقى 4/ 511.
(8) بداية المجتهد 1/ 717.

قوله: «والكسوة أقل ما يجزئ فيه الصلاة»: تنبيهاً على مذهب المخالف، لأن **الشافعي وأبا حنيفة** قالا: يجزئ من ذلك أقل ما ينطبق عليه اسم الكسوة: إزاراً، أو قميصاً أو عمامة[1]. وقال **أبو يوسف** صاحب **أبي حنيفة**: لا تجزئ العمامة ولا السراويل[2].

وسبب الخلاف: هل يطلق المطلق على المقيد أم لا؟ وذلك أن الله سبحانه لم يشترط الوسط في الكسوة. واشترطه [74/و] في الإطعام، فهل يرد المسكوت عنه إلى المنطوق به أم لا؟ فيه نظر، ولا خلاف في مذهب **مالك** أنه لا يجزئ في حق المرأة أقل من الدرع، والخمار، والثوب الساتر كافٍ للرجال[3].

واختلف المذهب إذا كسا الصغير على قولين، فقيل: يكسى الصغار ما يكسى الكبار قياساً على الطعام، وقيل: يكسى الصغار ما يسترهم، وإن لم يبلغ كسوتهم إلى كسوة الكفارات[4].

قوله: «ولا يجوز صرفها إلا (في الأحرار)[5] المسلمين الفقراء»[6]:

وهذا تنبيه أيضاً على مذهب المخالف[7] أما اشتراط الفقير فمتفق عليه، فإن دفعها لغني عالماً بغناه لم تجزه، وإن ظنه فقيراً فاجتهد وأعطاه، فهل يجزئه أم لا؟ فيه قولان مبنيان على الخلاف في الاجتهاد هل يرفع الخطأ أم لا؟ ولا خلاف أنها ترد من يده إن كانت قائمة، فإن فاتت فهل يتبع بها أم لا فيه خلاف، والصحيح عندي أنه يتبع بها نظراً إلى أنه في حال الأخذ غير مستحق لذلك. وأما الإسلام والحرية فاشترطه **مالك والشافعي**[8] ولم يشترطه **أبو**

---

(1) مختصر الطحاوي ص306؛ الهداية 2/ 358؛ مختصر المزني ص292؛ روضة الطالبين 11/ 22؛ مغني المحتاج 4/ 327.

(2) مختصر الطحاوي ص306؛ الهداية 2/ 358.

(3) عيون المجالس 3/ 1003 ـ 1004؛ بداية المجتهد 1/ 718.

(4) المنتقى 4/ 513.

(5) في نسخة: «ق»: (إلّا أحرار)، وفي نسخة: «غ»: (إلى الأحرار من).

(6) المعونة 1/ 644؛ بداية المجتهد 1/ 719.

(7) المقصود مذهب أبي حنيفة. ينظر: مختصر الطحاوي ص213 ـ 214؛ تحفة الفقهاء 1/ 342.

(8) المعونة 1/ 644؛ بداية المجتهد 1/ 719؛ المهذب 2/ 115.

حنيفة بناء على أن استحقاق ذلك عنده بالفقر لا بالإسلام، فرآى الجمهور أنه يستحق بالفقر والإسلام[1].

قال القاضي رحمه الله: «**وأما الإعتاق فتحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب**».

شرح: وهذه الشروط الذي ذكرها في الرقبة تنبيهاً على مذهب المخالف، واشترط **مالك والشافعي** أن تكون مؤمنة من باب المطلق إلى المقيد ولم يشترطها **أبو حنيفة**.

قوله: «**سليمة**»: احترازاً من المعيبة. وقال أهل الظاهر: يجزئ عتق المعيبة، لأنها رقبة[2]. والجمهور على خلافه[3].

قوله: «**وأما الصوم فثلاثة أيام**»: وهذا ما ذكره، ولا يجوز الانتقال إليه إلا مع العجز واختلفوا في اشتراط التتابع فيها على قولين: اللزوم، ونفيه[4]، ومبناه على القراءة الشاذة هل توجب عملاً أم لا[5]؟ واختلفوا إذا وجد من يسلفه هل يكلف السلف أم لا؟ وفيه قولان، واختلفوا هل يجزئ تلفيق الكفارة فيه قولان في المذهب[6].

قوله: «**وفي تقديم الكفارة على الحنث روايتان**»: والخلاف فيه مبني على اختلاف الروايات في قوله ﷺ: **(من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه فليأت الذي هو خير منه)**. وفي لفظ آخر: **(فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه)**.

---

(1) مختصر الطحاوي ص123؛ مختصر القدوري 3/ 70.

(2) المحلى 10/ 50.

(3) المنتقى 4/ 507؛ بداية المجتهد 1/ 719؛ المحرر في الفقه 2/ 92؛ المهذب 2/ 115.

(4) المعونة 1/ 645.

(5) قال القرطبي: وأما شاذ القراءات فلا يصلي به لأنه لم يجمع الناس عليه، أما أن المروي منه عن الصحابة رضي الله عنهم وعن علماء التابعين فلا يعتقد فيه... فليست بقرآن ولا يعمل بها على أنها منه، وأحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبته إليه كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات... ينظر: جامع أحكام القرآن 2/ 47.

(6) القوانين الفقهية ص111.

وحكى الشيخ **أبو الطاهر** في الكفارة قبل الحنث روايتان: أحدها: أن ذلك جائز، والثانية: أنه ممنوع، والثالثة: أنه إن كان على بر فليس له الكفارة قبل الحنث، ولو كان على حنث فله ذلك، والرابعة: أنه إن كان يمينه بالله فله ذلك، وإن كانت بغيره من الأيمان فليس له ذلك.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**النذر على وجهين: مطلق، ومقيد**» إلى قوله: «**ويلزم نذر المشي إلى بيت الله**».

شرح: الأصل في الوفاء بالنذر، الكتاب، والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: 29]، وقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا﴾ الآية [الإنسان: 7]. وأما السنّة فقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعمر بن الخطاب: **(أوف بنذرك)**، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)**[1]. وأجمع العلماء على وجوب الوفاء بنذر الطاعة. وقسّمه القاضي على وجهين: مطلق، ومقيد وكلاهما لازم كما ذكره القاضي، وذكر أن في النذر المطلق كفارة يمين، وهذا كما ذكره مذهب **مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ[2]. وقال بعض أهل العلم: يلزمه أقل ما ينطلق عليه الاسم فيصوم يوماً، أو يصلي ركعتين بناء على تعمير الذمة بالأقل، لأنه مقطوع به. وقال بعض أصحاب **الشافعي**: النذر المطلق لا يجوز ولا يلزم[3]. وقال قوم من أهل العلم: فيه كفارة الظهار. والصحيح أن فيه كفارة يمين وهو قول **مالك**، والدليل على صحته ما رواه عقبة **بن عامر**[4]

---

(1) حديث: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه...)**. صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، حديث (3218) 6/ 2463؛ سنن الترمذي، كتاب النذور، كتاب النذور والإيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، حديث (1526) 4/ 104؛ سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، حديث (3806) 7/ 17؛ سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، حديث (2126) 1/ 687.

(2) المعونة 1/ 650؛ بداية المجتهد 1/ 725.

(3) المجموع 8/ 367.

(4) عقبة بن عامر بن عبس الجهني أبو حماد، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وعنه ابن عباس وغيره، ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة (44هـ) وتوفي سنة (58هـ ـ 678م). =

قال: قال رسول الله ﷺ: **(كفارة النذر كفارة اليمين)**[1]. خرّجه **مسلم**.

قوله: «ولا يلزم منها الطاعة»: تنبيهاً [74/ظ] على مذهب المخالف[2] كما ذكره قبل في النذر المطلق والجمهور على أن نذر المعصية غير لازم، قال **أبو حنيفة والثوري والكوفيون**: إذا نذر معصية فعليه كفارة يمين[3] اعتماداً على ما رواه **أبو هريرة** قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا نذر في معصية)**[4] وكفارته كفارة اليمين. واعتمد الجمهور على قوله ﷺ: **(من نذر أن يعصي الله فلا يعصه)** وظاهره أنه لا يلزم شيء البتة.

قوله: «ولا اعتبار باختلاف الوجوه التي يقع النذر عليها من لجاج، أو تبرم، أو غضب أو غير ذلك»: وهو تنبيه على مذهب المخالف، لأن من أهل العلم من يقول: إن هذه الأيمان والنذور إذا خرجت على وجه الغضب، واللجاج لا تلزم، وهو قول **إسماعيل** القاضي[5]، وغيره من المالكية. وقال به جمع من أهل العلم. وروى عن **ابن القاسم** إن كان من هذه الأيمان على وجه الغضب، فيه كفارة اليمين[6].

قوله: «ومن حلف بصدقة ماله كله، أو نذره لزمه ثلثه يوم حلف، لا يوم حنث»: وهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على خمسة أقوال: فقال **النخعي**: يلزمه إخراج جميع ماله[7]، وقال **أبو حنيفة**: يخرج جميع الأموال

= ينظر: تهذيب التهذيب 7/ 242 ـ 243.

(1) صحيح مسلم، كتاب النذور، باب في كفارة النذر، حديث (1645) 3/ 1265.

(2) المقصود مذهب الشافعي. ينظر: كفاية الأخبار 2/ 254.

(3) مسند أبي حنيفة لأبي نعيم الأصبهاني ص48، تحقيق نظر محمد الفريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط. أولى، سنة 1415هـ؛ بداية المجتهد 1/ 727.

(4) حديث: **(لا نذر في معصية)**. صحيح مسلم، كتاب النذور والأيمان، باب لا وفاء لنذر في معصية الله فيها لا يملك العبد، حديث (1641) 3/ 1262؛ سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، حديث (1524) 4/ 103.

(5) بداية المجتهد 1/ 701.

(6) حاشية الدسوقي 2/ 161.

(7) المنتقى 4/ 518؛ بداية المجتهد 1/ 734؛ فتح الباري 11/ 574.

التي تجب فيها الزكاة[1]، وقيل: يكفيه الثلث، وقيل: إن خرج مثل زكاة ماله أجزأه[2]، وقال **قتادة**: إن كان ماله كثيراً أخرج ثلثه، وإن كان وسطاً أخرج سبعه، وإن كان يسيراً أخرج عشره، والقليل خمس مائة، والوسط ألف، والكثير ألفان[3].

وأصل مذهب **مالك** أنه إذا نذر الصدقة بجميع ماله، والقول الثاني (أنه)[4] يلزمه من ذلك ما لا يجحف (به)[5] ولا يؤدي إلى ضرورة. قال **ابن حبيب**: إذا حلف بصدقة ماله كله، (فإنما يلزمه) إخرج ثلثه إذا كان ملياً. فأما القليل المال الذي يجحف به الثلث فيخرج قدر زكاة ماله وأما الفقير فعليه في ذلك كفارة يمين[6]. وقال **سحنون**: يخرج ما لا يضر به عين أو لم يعين[7] فإن أخرج جميعه فهل يمضي فعله أم يرد من ذلك ما زاد على الثلث فيه قولان في المذهب[8] مبنيان على الخلاف في الصدقة بجميع المال ابتداء اعتماداً على قول **أبي بكر** الصديق ﷺ، أو يمنع اعتماداً على قوله ﷺ: **(لسعد الثلث والثلث كثير)**[9] أو يكره حملاً على الولد على الكراهية لا على الحضر والتحريم، فإن عين النادر من ماله فكان الثلث فما دونه لزمه، فإن زاد على الثلث فيه قولان: اللزوم، وملاحظة رد الزائد بناء على أن الثلث حدّ لا يجوز تجاوزه.

---

(1) حاشية ابن عابدين 7/ 45.

(2) بداية المجتهد 1/ 724؛ فتح الباري 11/ 574.

(3) ساقطة في نسخة: «خق».

(4) ساقطة في نسخة: «خق».

(5) ساقطة في نسخة: «خق».

(6) المنتقى 4/ 520؛ القوانين ص113.

(7) القوانين الفقهية ص113.

(8) المنتقى 4/ 575.

(9) حديث: **(الثلث والثلث كثير أو كبير)**. صحيح البخاري، باب الوصية بالثلث، حديث (2592) 3/ 1007؛ صحيح مسلم، باب الوصية بالثلث، حديث (1628) 3/ 1250؛ سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع، حديث (975) 3/ 305؛ سنن أبي داود، باب ما جاء فيما لا يجوز للموصى في ماله، حديث (2864) 3/ 112؛ سنن النسائي، باب الوصية بالثلث، حديث (3626) 6/ 241؛ سنن ابن ماجه، باب الوصية بالثلث، حديث (2708) 2/ 903.

وقد اختلف المذهب إذا احتاج إلى نقله والنفقة عليه هل يكون ذلك من الثلث أو من رأس المال إذا زاد المال فيما بين الحلف والحنث بتجارة، فإن زاد بولادة قال في الواضحة: أخذ ثلثها مع ثلث الأصل، فإن نقص المال يوم الحكم عن مقداره يوم الحلف، وكان على حنث نحو قوله: مالي صدقة لأفعلن كذا. وإن لم يفعل هل المراعى فيه يوم الحنث في هذه الصورة قولان مبناهما على الخلاف في الحنث هل هو سبب للوجوب، أو شرط. قاله الشيخ **أبو الطاهر**.

وههنا مسائل اختلف المذهب فيها فيما ذكرناه.

الأولى: إذا حلف بصدقة ماله فحنث فلم يخرج شيئاً حتى أنفقه. قال **أشهب**: لا شيء عليه ولا يتبع به ديناً. وقال **ابن القاسم**: إذا أنفقه أو ذهب منه ضمنه كزكاة فرط فيها حتى أذهب ماله. قال **سحنون**: إذا فرط في إخراج الثلث حتى هلك المال ضمن[1]. قال في الواضحة: إن ذهب بغير سببه فلا يضمن، ولا يضره ذلك، وإن أذهبه بالاستنفاق فهو دين[2].

الثانية: إذا تكررت اليمين بالصدقة بجميع المال فيه تفصيل، فإن أخرج الثلث عن اليمين الأول ثم حلف بعد الإخراج تكررت اليمين عليه، وأخرج كفارة اليمين الثانية بلا خلاف، وإن لم يخرج عن اليمين الأول حتى دخلت أيمان كثيرة فهل يجزئه إخراج ثلث واحد، أو يتكرر ذلك عليه على حسب تكرار [75/و] الأيمان، فيه قولان في المذهب[3]، ففي كتاب **ابن حبيب**، وكتاب **ابن المواز** ليس عليه إلا ثلث واحد، وفي كتاب **ابن المواز** أيضاً يتكرر عليه الإخراج وهو قول **ابن كنانة**.

الثالثة: إذا حلفت ذات زوج بصدقة جميع مالها، فصدقت بجميعه فللزوج الزائد على الثلث بلا خلاف، وهل له أن يرد الثلث أم لا؟ فيه قولان:

---

(1) المنتقى 4/ 521.

(2) المنتقى 4/ 521.

(3) المنتقى 4/ 520.

أحدهما: أنه ماض، وليس للزوج ردّه لأنه مرتب على حسب موجب لم يقصد به الإضرار.

الثاني: الرد كما له أن يرد لو لم يكن يميناً.

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: **«ويلزم نذر المشي إلى بيت الله في حج أو عمرة»** إلى آخر الباب.

شرح: أجمع العلماء على أن من نذر المشي إلى بيت الله فإنه يلزمه، لأنه من أجل الطاعات، وقد قال ﷺ: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه)**[1] الحديث.

قوله: **«في حج أو عمرة»**: وعلى حسب ما التزمه فإن أطلق فهو بالخيار في الحج أو العمرة[2]. واختلف الأشياخ لِمَ ألزمناه الحج أو العمرة في حال الإطلاق، وقال بعضهم: إنما لزمه ذلك لأنه بالتزامه المشي إلى ذلك، قد التزم دخولها ولا يجوز دخولها، إلا الحج أو العمرة، وينبني على ذلك مسائل:

المسألة الأولى: هل الأقطار البعيدة كأهل المغرب والأندلس وإفريقية إذا التزم أحدهم المشي إلى مكة في يمين حلف بها هل يخير (بين)[3] أن يجعل ذلك في حج، أو عمرة كغيرهم من أهل مكة ونحوها أو يتعين عليهم المشي في حج، إذ هو غالب أيمانهم عادة فكأنهم لم يعينوا سوى الحج فيه خلاف بين المتأخرين[4] مبني على ما ذكرناه من التعليل.

المسألة الثانية: إذا التزم المشي إلى موضع خارج عن الحرم هل يلزم أم لا؟ فيه قولان في المذهب[5] مبنيان على ما ذكرناه، فقيل: لا يلزم إلا من

---

(1) حديث: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه)**. سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، حديث (1526) 4/ 104.

(2) يعني أنه إن عين في الحج أو العمرة فيلزمه ما عين، وإن أطلق فلم ينوِ أحدهما، فله الخيار في الحج أو العمرة وهو المشهور في المذهب. ينظر: حاشية العدوي 2/ 30.

(3) ساقطة في نسخة: «خع».

(4) القوانين الفقهية ص113.

(5) عيون المجالس 3/ 1027 ـ 1028.

ذكر مكة، وقيل: يلزم من ذكر ما اشتمل عليه الحرم وفيه (قول)[1] ثالث أنه إذا ذكر مشعراً من شعار الحج كعرفة ونحوه يلزم.

المسألة الثالثة: إذا قصد مشياً مطلقاً لم يلزمه عند **ابن القاسم**[2]، وكذلك إذا قصد مشياً إلى غير مكة مما لا يؤمر بإتيانه لم يلزمه أيضاً، لأن المقصود إنما هو إتيان مكة.

قوله: «ويلزم المشي في الحج إلى آخر طواف الإفاضة وفي العمرة إلى انقضاء السعي»: قلت: الكلام في منتهى المشي يستدعي الكلام في ابتدائه، وقد ذكرنا أنه يكون بالأمرين، إما النذر، وإما اليمين، ويلزمه في كلا الحالتين المشي من حيث نوى، فإن ذلك موكل إلى ديانة، ومرجوع فيه إلى النية، فإن لم تكن له نية نظر إلى العرف، فإن اختلف [رجع][3] إلى مقتضى اللفظ، ولا شك أنه إذا اتحد موضع يمينه، وحنث أنه يمشي منه. فإن كان موضع حلفه غير موضع حنثه، ولا نية (له)[4] وهو على حنث مشى من موضع يمينه، وإن كان على بر فهل يمشي من موضع حلفه أو من موضع حنثه، فيه قولان بين المتأخرين[5].

وأما منتهى المشي فالفراغ من أفعال ما مشى فيه من حج، أو عمرة، ويبتدئ أفعال العمرة بالفراغ من السعي. واختلفوا في الحج، فقيل: منتهاه طواف الإفاضة، وقيل: منتهاه رمي الجمار يمشي إلى أن يرمي الجمار، وهو قول عبد الملك.

وسبب الخلاف في ذلك: هل الجمار ركن أم لا؟

قوله: «وإن ركب في بعضه لعذر عاد قابلاً فلفق المشي وأهدى»: هذا مذهب **مالك** كما ذكره[6] فقال الجمهور: ليس عليه إلا الهدي فقط، ولا يلزمه

---

(1) ساقطة في نسخة: «خع».

(2) وأوجب أشهب عليه الحج والعمرة، وذكر سحنون أن ابن القاسم رجع إلى قول أشهب. ينظر: القوانين الفقهية ص113.

(3) زيادة يقتضيها السياق، ولعلّها من إسقاطها الناسخ.

(4) ساقطة في نسخة: «خق».

(5) التاج والإكليل 3/ 332.

(6) المعونة 1/ 652؛ بداية المجتهد 1/ 730؛ القوانين الفقهية ص113.

إعادة المشي، وتلفيقه. وقال المدنيون: عليه تلفيق المشي دون الهدي، وقالت طائفة من أهل العلم: عليه الأمران أن يلفق المشي والهدي[1].

وتحصيل مذهب **مالك** في ذلك: أن مشيه إما أن يكون متوالياً أو غير متوالي. فهل يجزئه أم لا؟ فيه خلاف في المذهب، فقيل: لا يجزئه مطلقاً. قاله **ابن حبيب**، وقيل: إن كان مضطراً إلى تفريقه أجزأه، وإن فرّقه مختاراً لم يجزه، وقيل: إن فرّقه حتى خرج ذلك العام الذي فيه الحج، أو العمرة لم يجزه مشيه، وإن فرّقه لم يفته الحج في ذلك [75/ظ] العام أجزأه، فإن عجز عن المشي وكان ركوباً يسيراً جداً أجزأه، وإن كان ركوبه كثيراً فلا يخلو أن يكون قادراً على إعادة المشي، أو غير قادر، فإن كان غير قادر على إعادة المشي أجزأه الهدي كالمريض والشيخ الفاني، وإن كان قادراً على إعادة المشي لفق المشي وأهدى[2].

واختلف المذهب أيضاً إذا ركب في أفعال الحج، فقيل: عليه الدم كما لو ركب في الطريق، وقيل: لا دم عليه مراعاة للخلاف[3].

فرع: واختلف المذهب إذا عيّن المشي في عمرة فأراد الانتقال فيه إلى الحج هل يجوز له الانتقال، لأنه يأتي بالأول وزيادة، ولا يجوز، وهو المشهور[4].

قوله: «ومن نذر المشي إلى مسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى لصلاة فيهما لزمه»: وهذا مذهب **مالك** كما ذكره[5]، وقد اختلف في ذلك فقال مالك **والشافعي**[6] المساجد الثلاثة في لزوم الإتيان إليها سواء. وقال **أبو حنيفة**: لا يلزمه الإتيان غير المسجد الحرام لمكان الحج والعمرة[7]، وقد قال

---

(1) بداية المجتهد 1/ 730؛ القوانين الفقهية ص113.

(2) القوانين الفقهية ص113.

(3) حاشية العدوي 2/ 43.

(4) القوانين الفقهية ص113.

(5) التفريع 1/ 379؛ الرسالة ص194؛ المعونة 1/ 654؛ بداية المجتهد 1/ 731.

(6) مختصر المزني ص297.

(7) المبسوط للشيباني 2/ 485؛ المبسوط للسرخسي 4/ 132؛ الدر المختار 2/ 619؛ حاشية ابن عابدين 3/ 736.

بعض أهل العلم: المساجد التي يرجى فيها فضل زائد في حكم كالمساجد الثلاثة يلزم إتيانها، والدليل قوله ﷺ: **(لا تشد المطايا إلا لثلاث مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس)**[1].

قوله: «ومن نذر ذبح ابنه في يمينه، أو على وجه القرب فدى عنه هدياً، وإن نذره مجرداً لم يلزمه»: وهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها: فمنهم من قال: عليه أن ينحر جزراً فدى عن ذلك. وقال **أبو حنيفة**: ينحر شاة[2]، وهو قول **ابن عباس**، وقال بعض العلماء ينحر مائة من الإبل، وقال بعضهم: يهدي بدنة، وقال به علي بن أبي طالب، وقال بعضهم: بل يحج، وهو قول **الليث**[3]، وقال **أبو يوسف والشافعي**: لا شيء عليه، لأنه نذر معصية[4].

وتحصيل مذهب **مالك** فيمن نذر هدياً ينحر إلى مكة أنه لا يخلو أن يقصد النذر المطلق، وهذا عندنا من باب نذر المعصية ولا يلزم، أو يقصد القربة فيلزمه (التعويض)[5] عنه بالهدي، فإن لم يكن له قصد فالظاهر من المذهب أنه لا شيء عليه من باب نذر المعصية، وهذا إذا نذر هدي أجنبي فإن نذر هدى قريب كالولد وغيره فلا يخلو أن (يكون سمى)[6] موضعاً من مواضع مكة ومنى، أو لم يذكر، فإن سمى ذلك لزمه الهدي، وإن لم يسم ذلك فقولان[7] أحدهما: أن عليه كفارة يمين، وهو أصل المذهب.

---

(1) حديث: **(لا تشدّ المطايا إلا لثلاث مساجد)**. صحيح البخاري، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث (1132) 1/ 398؛ صحيح مسلم، باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، حديث (1397) 2/ 1014؛ سنن الترمذي، باب ما جاء في أي المساجد أفضل، حديث (326) 2/ 148؛ سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في إتيان المدينة، حديث (2033) 2/ 216.

(2) مختصر الطحاوي ص316؛ بدائع الصنائع 5/ 85.

(3) بداية المجتهد 1/ 733.

(4) روضة الطالبين 3/ 300.

(5) في نسخة: «خق»: (العوض).

(6) في نسخة: «خق»: (يذكر).

(7) التمهيد 2/ 64؛ بداية المجتهد 1/ 733.

والثاني: أنه لا شيء عليه، وحكى بعض متأخري المذهب عن المذهب قولين فيمن نذر نحر ولده فقيل: لا يلزمه شيء، وقيل: عليه هدي، وقيل: كفارة يمين، (وسواء)[1] سمى موضعاً أو لم يسم، والأصل في هذه المسألة قصة إبراهيم عليه السلام، وذلك أنه قرب (إلى)[2] الله تعالى بذبح ولده، ثم أمره سبحانه بالفدى، وفيه رد على من أنكر النسخ قبل الفعل، والاحتجاج بهذه القضية فيه نظر من وجهين: الأول: أنها شريعة من قبلنا. والثاني: إن فيها اختلافاً بين الناس مذكور في كتب الكلام، فمن أوجب الدية رأى أنها بدل عن النفس، ومن أوجب مائة من الإبل عوّل على قضية عبد المطلب وهي قضية جاهلية لا تقوم بها حجة، ومن رأى أنه من نذر المعصية أسقطه، كما لو تجرد القصد[3].

واختلف المذهب إذا نوى أو حلف بنحر عدة من الأولاد هل يكتفي في ذلك بهدي واحد، أو لا بدّ من الهدي لكل واحد، فيه قولان عندنا.

قوله: «ومن نذر هدياً من مال غيره»: وهذا كما ذكره لقوله عليه السلام: **(لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم)** إلا أن يريد الناذر التزام ذلك إذا ملكه فيكون من باب الطلاق والعتق قبل الملك، والخلاف فيها منصوص، والمشهور أنه مع الخصوص لازم.

قوله: «(ويلزم)[4] نذر ماله إن كان يهدي مثله»: وهذا كما ذكره، ويجب عليه إخراجه بعينه، وبعثه إلى مكة، فإن لم يكن (معه)[5] بعينه باعه، واشترى ثمنه [76/و] من جنسه[6]، وهل له أن يخالف إلى ما هو أفضل منه أم لا؟ فيه قولان في المذهب، المشهور: الجواز، والشاذ: المنع، وهو خلاف في حال، وكذلك اختلفوا أيضاً إذا كان مما لا يصل إلى بيع فباعه هل

---

(1) ساقطة في نسخة: «خق».

(2) ساقطة في نسخة: «خق».

(3) بداية المجتهد 1/ 733.

(4) في نسختي «غ» و«ق»: (يلزمه).

(5) ساقطة في نسخة: «خق».

(6) المعونة 1/ 655؛ التفريع 1/ 380 ـ 381.

له أن يشتري لنفسه بقيمته، أو يكره، لأنه يشبه شراء صدقته، فيه قولان عندنا. ووجه الجواز أنه إذا كان مما لا يهدى عنه فكأنه إنما يلزمه العوض.

قوله: «ويبيعه إن كان مما لا يهدى مثله وينصرف ثمنه في هدي» وهذا كما ذكره.

واختلف المذهب إن كان مما لا يهدى مثله فباعه، وقصر ثمنه عن الهدي، هل يتصدق به حيث كان لخروجه عن حكم الهدي، أو على مساكين الحرم، إجراء له فيه مجرى الهدي فيه قولان، واختار الشيخ **أبو الحسن** أن يشارك بثمنه في هدي[1]، وفيه نظر للاختلاف في جواز الشريك في الهدي، وكذلك اختلف المذهب عندنا إذا كان معيباً مما يصل إلى مكة، فهل يجوز له أن يعوض عنه سليماً أم لا؟ فيه قولان، والأصح هو الهدي الذي عينه، والتعويض عنه لا يجوز إلا لضرورة مانعة لمن أهدى عينه. والله أعلم.

(1) التبصرة 2/ 134/ ظ، مكروفيلم رقم (242)، خزانة القرويين.

كتاب الضحايا[1] والعقيقة[2]

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والأضحية سنّة مؤكدة يخاطب بها كل قادر عليها**» إلى قوله: «**المعلومات**».

شرح: وهذا كما ذكره أصل مذهب **مالك**، وقد اختلف في حكمها، هل (هي واجبة)[3]، أو سنّة، فقال الجمهور: إنها سنّة (واجبة)[4][5] وشذّ بعضهم فقال: إنها واجبة[6]، واستقرئ ذلك من مذهب **مالك**[7]، (و) في كتاب ابن

---

(1) الضحايا: جمع أضحية بضم الهمزة، وسكون الضاد، وتشديد الياء، وهي: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطاً بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تأليبه بعد صلاة إمام عيده له وقدر زمن ذبحه لغيره، ولو تحريا لغير حاضر. ينظر: حدود ابن عرفة بشرح الرصاع 1/ 200؛ الثمر الداني ص390.

(2) العقيقة: أصل العقيقة شعر المولود، ثم اتسع في ذلك فسميت الشاة التي تذبح عليه عقيقة وعرفها صاحب الحدود بأنها: ما تقرب بذكاته من جذع أو ثني سائر النعم، سالمين من بين عيب مشروط بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي عنه. ابن عرفة 1/ 203؛ غرر المقالة ص1983. وباختصار هي: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه. ينظر: أسهل المدارك 2/ 42.

(3) في النسختين: (هو واجب).

(4) كذا في نسخة: «خع»، وفي نسخة: «خق»: (محو)، وبهذا عبر صاحب الرسالة ص183، وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة، والأضحية سنّة واجبة يعني أنها سنجة يجب العمل بها بحيث لو اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا لامتناعهم منها. ينظر: مواهب الجليل 3/ 238.

(5) الموطأ 2/ 487؛ التفريع 1/ 657؛ البداية 1/ 737، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: روضة الطالبين 3/ 192؛ المقنع ص85؛ لأنه ﷺ فعلها وواظب عليها أو ندب أمته عليها. ينظر: التمهيد 23/ 195.

(6) وبه قال الأحناف. ينظر: مختصر الطحاوي ص300؛ مختصر القدوري مع شرح الميداني 3/ 232.

(7) بداية المجتهد 1/ 737؛ القوانين الفقهية ص125؛ حاشية الدسوقي 2/ 118. قال =

المواز سنّة واجبة[1]، فقال **ابن عبد الحكم**: قلت: أرأيت الضحية أسنّة هي؟ قال: نعم، قال: قال رسول الله ﷺ: **(أمرت بالنحر وهو لكم سنّة)**[2]. والدليل للجمهور قوله ﷺ: **(إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره)**[3]. وفي قوله: **«فإن أراد أن يضحي»** دليل على أن الأضحية غير واجبة، وقال ﷺ: **(أمرت بالنحر وهو لكم سنّة)** وهذا لا يقتضي الوجوب، وهو المعتمد عليه من مذهب **مالك** نصاً واستقراءً، وقد أثم **ابن القاسم وابن حبيب** تاركها مع القدرة[4]، واعتمد من قال بالوجوب على قوله ﷺ **لأبي بردة**[5]: **(ولن تجزي أحداً بعدك)**[6] هذا ما استدل به

= القاضي عبد الوهاب معلقاً على هذا الرأي: أطلق بعض أصحابنا عليها أنها واجبة، وإنما يريدون بذلك أنها سنّة مؤكدة، وهذا محتمل من الأقوال غير قول أبي القاسم وابن حبيب اللذين يؤثمان تاركها، فإنها لا تحتمل إلا الوجوب، والأول أشهر في المذهب. ينظر: المنتقى للباجي 4/ 196.

(1) المنتقى 4/ 196.

(2) حديث: **(أمرت بالنحر وهو لكم سنّة)**. وقفت عليه في سنن الدارقطني 4/ 282 من حديث ابن عباس بلفظ: «أمرت بالأضحية فهي لكم سنّة»، وبلفظ: «كتب علي النحر ولم يكتب عليكم الأضحى ولم تؤمروا بها».
قال الحافظ ابن حجر: حديث: (كتب علي النحر ولم يكتب عليكم). حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو يعلى، والطبراني والدارقطني، وصححه الحاكم فذهل. ينظر: فتح الباري 10/ 4؛ تلخيص الحبير 3/ 118.

(3) حديث: **(إذا دخل العشر...)**. صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، حديث (1977) 3/ 1965؛ سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، حديث (3149) 2/ 1052.

(4) المنتقى 4/ 196؛ المقدمات 1/ 435.

(5) أبو بردة: هانئ بن عمرو بن عبيد بن كلاب القضاعي الأنصاري، من حلفاء الأوس، وهو خال البراء بن عازب، شهد العقبة وبدراً والمشاهد النبوية، توفي سنة(42هـ - 663م). ينظر: سير أعلام النبلاء 2/ 139؛ تهذيب التهذيب 12/ 19.

(6) حديث: **(ولن تجزى أحد بعدك)**. صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة، حديث (5236) 5/ 2112، بلفظ: «اذبحها ولن تصلح لغيرك»؛ صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، حديث (1961) 3/ 1552، بلفظ: «ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك».

العراقيون، وفي كلا الدليلين ضعف. أما قوله: «**وأراد أن يضحي**» فلا ينفي الإيجاب، لأن القائل يقول: من أراد الصلاة فليتوضأ، ولا يدل ذلك على سقوط (فرضيته)[1] وكذلك قوله: **(وهو لكم سنّة)** يحتمل أن يكون المراد طريقة تقفونها وتتبعون أثرها، واتباعه ﷺ مأمور به في الفرائض والنوافل. وأما قوله ﷺ: **(اذبحها ولن تجزئ أحد بعدك)** فالمراد إجزاء السنن فلا قطع فيه بالفريضة أيضاً، والصحيح أنها سنّة فعلها خليل الرحمٰن ونبينا ﷺ، وعليها عمل المسلمون، واستمر فعلها بينهم وذلك لا يحلقها بالفرائض المذكور[ة][2] والله أعلم.

قوله: «يخاطب بها كل قادر عليها»: وهذا محمول على عمومه في المسافر والحاضر، وأوجبها **أبو حنيفة** في الحاضر دون المسافر[3]. قال علماؤنا: يخاطب بها كل مستطيع حر مسلم، إذا لم يكن حاجاً حاضراً كان عندنا، أو مسافراً[4].

قوله: «إلا الحاج بمنى»: وهذا ما ذكره هو مذهب **مالك**، لأن مذهبه أنه رخص للحاج بمنى في تركها اكتفاء بالهدي عنها[5]، وسوى **الشافعي** بين الحاج وغيره[6]، ولا شك أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر وهو حاج[7] وهو متعلق **الشافعي**[8]، إلا أنه حمله أصحابنا على الأفضل.

قوله: «وهي إراقة دم كامل»: تنبيهاً على مذهب المخالف، ثبت عن **ابن عباس** أنه بعث **عكرمة** وقال له: اشتر لنا لحماً، وقل لمن لقيته: هذه أضحية

---

(1) في نسخة: «خق»: (فريضته).
(2) في النسختين: (المذكور)، ولعلّه خطأ نسخي.
(3) مختصر الطحاوي ص300؛ مختصر القدوري 3/ 232.
(4) المدونة 3/ 673؛ التفريع 1/ 389؛ المعونة 1/ 657؛ القوانين الفقهية ص125.
(5) المدونة 3/ 73؛ التفريع 1/ 389؛ المعونة 1/ 657 ـ 658.
(6) روضة الطالبين 3/ 229؛ مغني المحتاج 4/ 283؛ المجموع 8/ 276.
(7) حديث: **(ضحى عن نسائه بالبقر وهو حاج)**. صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره، حديث (5239) 5/ 2113، بلفظ: «ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر».
(8) الإقناع للشربيني 2/ 88.

ابن عباس[1].

قوله: «**منفرد به غير مشارك في ثمنه**»: تنبيهاً (أيضاً)[2] على مذهب المخالف[3]. وقد اختلف [76/ظ] الفقهاء في جواز الشريك في الضحايا. ومذهب **مالك** أنه ممنوع، لأن التقرب هو الذبح، وإراقة الدم، وذلك لا يتبعض، ويجوز أن يذبح الرجل عن نفسه، وعن أهل بيته الكبش الواحد، والأفضل أن يضحي عن كل شخص بأضحيته[4]. وأجاز جماعة من أهل العلم الشريك في الضحايا وفي الهدي، وبه قال **الشافعي وأحمد**[5]، **وأبو حنيفة**، وجماعة اعتماداً على ما رواه **جابر**: (**قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة**[6] فقاس **الشافعي** الضحايا على الهدايا، واعتمد **مالك** على ما رواه **ابن شهاب** قال: (**ما نحر رسول الله ﷺ عن أهل بيته إلا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة**)[7].

قوله: «**ولا تكون إلا من بهيمة الأنعام**»: وهذا مذهب الجمهور، وروي عن بلال أنه ضحى بديك[8]. وأجاز **الحسن بن صالح**[9] التضحية ببقر الوحش

---

(1) مصنف عبد الرزاق 4/ 382؛ بداية المجتهد 1/ 739.

(2) ساقطة في نسخة: «خع».

(3) أبو حنيفة والشافعي. ينظر: مختصر الطحاوي ص301، الأم 2/ 222؛ روضة الطالبين 3/ 198؛ الإقناع ص184.

(4) التفريع 1/ 390؛ المعونة 1/ 663 ـ 664؛ المنتقى 4/ 186 ـ 187.

(5) المبدع 3/ 278؛ الروض المربع 1/ 530؛ المغني 9/ 347.

(6) حديث: (**نحرنا مع رسول الله ﷺ**). صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وأجزاء البقر، حديث (1318) 2/ 955؛ سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في البدنة والبقرة، حديث (904) 3/ 248.

(7) حديث: (**ما نحر رسول الله ﷺ عن أهل بيته إلا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة**). موطأ مالك، كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا، حديث (1033) 2/ 486.

(8) بداية المجتهد 1/ 739.

(9) أبو عبد الله، الحسن بن صالح بن حيي بن مسلم الهمذاني. قال أحمد: الحسن بن صالح صحيح الرواية متفقه، صائن لنفسه في الحديث والورع، ولد سنة (100هـ ـ 719م) وتوفي سنة 167هـ ـ 784م). طبقات الفقهاء للشيرازي ص87.

والظباء[1]، ولم ينقل عن أحد من الصدر الأول، والأصل فيما قاله الجمهور العمل المتصل.

واختلف العلماء إذا طرق فحل من غير بهيمة الأنعام أنثى من بهيمة الأنعام هل يجزئ في الضحايا أم لا؟ حكى الشيخ **أبو إسحاق** وغيره فيه قولين[2]، ولو كانت أنثى من غير بهيمة الأنعام والذكر من بهيمة الأنعام لامتنع الإجزاء بلا خلاف، لأن الولد تابع للأم.

قوله: «وأفضل الأجناس (منها)[3]: الغنم»: وهذا هو المشهور من مذهب **مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ في الضحايا[4] وقد روى عنه أفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، وهو صريح مذهب **الشافعي** في الضحايا[5]، وانفرد بهذه الرواية عن **مالك**، **أشهب، وابن شعبان**[6] والدليل للمشهور عن **مالك** ما ثبت عنه ﷺ: **(أنه ضحى بكبش أقرن)**[7] وهو الذي افتدى (به)[8] إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ولده. واعتمد **الشافعي** على قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب (بدنة)**[9][10] الحديث.

(1) بداية المجتهد 1/ 741، وفيه: لا يجوز الضحية بغير بهيمة الأنعام إلا ما حكى عن الحسن بن صالح أنه قال: لا تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، والظبي عن واحد.

(2) المنتقى 4/ 172.

(3) ساقطة في نسخة: «خق».

(4) التفريع 1/ 390؛ الرسالة ص183؛ المعونة 1/ 658؛ العيون 2/ 932.

(5) مختصر المزني ص284؛ روضة الطالبين 3/ 197.

(6) المقدمات 1/ 436؛ البداية 1/ 740.

(7) حديث: **(أنه ﷺ ضحى بكبش أقرن)**. صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، حديث (1967) 3/ 1557؛ سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي، حديث (1496) 4/ 85؛ سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، حديث (2792) 3/ 94؛ سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي، حديث (3128) 2/ 1046.

(8) ساقطة في نسخة: «خع».

(9) في نسخة: «خق»: (ببدنه) كذا.

(10) حديث: **(من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة...)**. صحيح البخاري، كتاب -

وإذا قلنا: إن الغنم أفضل من الإبل والبقر، فهل الإبل أفضل، أم البقر أفضل، أو بالعكس؟ فيه قولان في المذهب[1] نظر إلى طيب اللحم أو كثرة الثمن، والمشهور أنْ (الإبل أفضل)[2]. وقال **أشهب**: البقر أفضل من جميع الأنعام لأهل منى أداء، وإن كانت (لأوجب)[3] عليهم (الضحية)[4]. واتفقوا على أن الضأن أفضل من المعز، واختلفوا في ذكور كل صنف هل هو كأنثاه سواء في التفضيل، أو الذكور أفضل، وفيه قولان (في المذهب)[5]، والمشهور أن الذكور أفضل[6]، لأنه ﷺ إنما ضحى بكبش، ولم يرو عنه أنه ضحى بنعجة، وكذلك اختلفوا هل الفحل أفضل من الخصي، وفيه قولان عندنا مبنيان على الخلاف هل المقصود طيب اللحم، أو كمال الخلقة[7].

قوله: «وسنّها من الضأن الجذع ومما سواه الثني»: وهذا كما ذكره[8]، وقد روى هذا الحديث عنه[9]، وشذّ قوم من أهل العلم فقالوا: لا يجزئ من

= الجمعة، باب فضل الجمعة، حديث (842) 1/ 301؛ صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث (850) 2/ 582؛ سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، حديث (499) 2/ 372؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، حديث (351) 1/ 96؛ سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، حديث (1388) 3/ 89.

(1) المنتقى 4/ 173.

(2) في نسخة: «خق»: (الأفضل).

(3) كذا في النسختين.

(4) في نسخة: «خق»: (الأضحية) وكلاهما جائز. قال الأصمعي: في الأضاحي أربع لغات: أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها، وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة ضحية، وجمعها أضاحي، والرابعة أضحاة، بفتح الهمزة، والجمع أضحى، كأرطأة وأرطى. نيل الأوطار 5/ 196.

(5) ساقطة في نسخة: «خق».

(6) التفريع 1/ 390؛ الرسالة ص183؛ المعونة 1/ 658؛ المنتقى 4/ 173.

(7) المنتقى 4/ 173؛ القوانين الفقهية ص126.

(8) المعونة 1/ 659.

(9) وهو قوله ﷺ: **(لا تذبحوا إلا مسنّة إلا أن يسعر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)**. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، حديث (1963) 3/ 1555.

الضأن إلا الثني[1].

واختلف أهل اللغة في سنّ الجذع من الضأن على أربعة أقوال: قيل هو ابن ستة أشهر، وقيل: ابن ثمانية أشهر، (وقيل: ابن عشرة أشهر)[2]، وقيل: ابن ستة، وكل ذلك مشهور في المذهب مبني عن أقوال أهل اللغة[3].

قوله: «ويتقى فيها (من)[4] كل عيب (ينقص)[5] اللحم أو (مرض)[6] الحيوان»: والأصل في ذلك ما رواه **البراء بن عازب** أنه ﷺ سئل عن ما يتقى من الضحايا، فأشار بيده فقال: أربعة، وكان البراء يشير بيده، ويقول: يدي أقصر من رسول الله ﷺ: **(العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجماء[7] التي لا تنقي)**[8][9] معنى لا شحم فيها.

وقد أجمع العلماء على أن هذه العيوب المذكورة في هذا الحديث ينبغي أن تجتنب. (واختلفوا)[10] هل الحكم مقصور عليها لقوله **لأبي بريدة**[11]:

---

(1) وبه قال ابن عمر والزهري. ينظر: المغني 3/ 295.

(2) ساقطة في نسخة: «خق».

(3) لسان العرب 8/ 43 ـ 44؛ التمهيد لابن عبد البر 3/ 186؛ القوانين الفقهية ص126.

(4) في نسخة: «خع» زيادة: (من).

(5) في نسختي: «ق» و«خق»: (نقص).

(6) في نسختي «ق» و«خق»: (أمراض).

(7) العجفاء: التي ذهب سمنها. الصحاح 4/ 1399؛ المصباح المنير 2/ 394. قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: العجفاء، التي لا شحم فيها ولا مخ في عظمها لشدة هزالها. ينظر: المعونة 1/ 662.

(8) لا تنقي: أي لا مخ لها، لضعفها وهزالها. انظر: النهاية 5/ 111.

(9) حديث: (**العرجاء البين عرجها**...). سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، حديث (2802) 3/ 97؛ سنن النسائي، كتاب الضحايا، باب العجفاء، حديث (4371) 7/ 215؛ سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، حديث (3144) 2/ 1050؛ موطأ مالك، كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا، حديث (1924: 2/ 482.

(10) في نسخة: «خع»: (واختلف).

(11) أبو بردة: هانئ بن عمرو بن عبيد القضاعي، الأنصاري من حلفاء الأوس وهو خال البراء بن عازب، شهد العقبة وبدراً والمشاهد النبوية، توفي سنة (42هـ ـ 663م). ينظر: سير أعلام النبلاء 2/ 35.

ولا يجزئ جذع (لأحد)[1] بعدك. وظاهره الإطلاق، وعوّل الجمهور على قوله ﷺ في حديث جابر [77/و]: **(لا تذبحوا إلا (سمينة)[2] إلا أن يعسر عليكم، وتذبحوا جذعة من الضأن)** خرّجه **مسلم**[3]، أو متعلق بمعانيها.

وتحصيل المذهب في ذلك: أن صفة الأضحية على قسمين: صفة كمال وصفة إجزاء، فصفات وصف الكمال أن تكون من أعلى الجنس سالمة من جميع العيون كلها قليلها وكثيرها. قال **أبو الطاهر**[4]: لأنه قربان إلى الله تعالى، وقد سميت هدياً، ولا ينبغي أن يهدى إلى ملك الملوك إلا (أفضل)[5] الأشياء وأكملها، وقد قال سبحانه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ﴾ الآية [آل عمران: 92]. ولذلك قال **الضحاك**[6][7]: إن أحب أموالي بيرحى[8][9] الحديث. وكان (ابن عمر)[10] يتصدق السكر لأنه كان يحبه، وأعتق جارية

(1) في نسخة: «خق»: (عن أحد).

(2) كذا في النسختين، ولعلّ الصواب: (مسنّة)، كما في صحيح مسلم 3/ 1555.

(3) سبق تخريجه.

(4) التنبيه لابن بشير 1/ 65/و، مخطوط: «خع»، الرباط، ونصه: لأنه قربان إلى الله تعالى، وقد سميت هدياً، فوجب ألا يهدى كما يهدى إلى ملوك الدنيا.

(5) في نسخة: «خق»: (الأفضل).

(6) لعلّ القائل هو أبو طلحة ﷺ كما في الصحيحين وغيرهما.

(7) أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي من أهل بلخ، تفقه على سفيان ومالك، وكان فقيهاً زائداً ومن أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، ولد سنة (128هـ - 746م) وتوفي سنة نيف وثمانين ومائة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص108؛ سير أعلام النبلاء 4/ 598.

(8) بيرحى: بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها، والمد فيها، وبفتحهما والقصر اسم مال وموضع بالمدينة، وقال الزمخشري: إنها من البراح وهي الأرض الظاهرة. ينظر: النهاية في غريب الحديث 1/ 114.

(9) حديث: **(إن أحبّ أموالي بيرحى)**. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الأقارب، حديث (1392) 2/ 530؛ صحيح مسلم، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث (998) 2/ 693.

(10) ولعلّه عمر بن عبد العزيز. قال القرطبي: روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يشتري أعدالاً من السكر، ويتصدق بها فقيل له: هلا تصدقت بقيمتها فقال: لأن السكر أحبّ إليّ، فأردت أن أنفق ممن أحب. ينظر: جامع أحكام القرآن 4/ 133.

كان أحب الناس فيها عملاً على هذه الآية، والآثار في هذا المعنى كثيرة[1] وقد قال سبحانه تنبيهاً على هذا المعنى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: 267]. وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ سئل عن أفضل الرقاب؟ فقال: أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها[2]. وأما الصفات التي تتقى وتمتنع: وجود هذه الأربعة المذكورة في الحديث. وفي المذهب قولان: هل ذكرت تبنيهاً[3] على غيرها أم الحكم مقصور عليها، والقصر جار على أصول أهل الظاهر[4].

وقسّم الإمام **أبو عبد الله** العيوب على ثلاثة أقسام، منها: ما ينقص الجسم دون المنفعة كقطع الأذن، والذنب، وهذا فيه قولان: المشهور أنه يمنع الإجزاء إن كان كثيراً، وإن كان يسيراً لم يمنع الإجزاء. وقسم ينقص الجسم والمنفعة، ولا يعود مصلحة كقطع اليد والرجل، هل يمنع الإجزاء وقسم ينقص الكمال دون اللحم والمنفعة كالمجنونة. قال الشيخ **أبو الوليد الباجي**: لم أر فيه نصاً في المذهب[5].

واختلف المتأخرون هل يمنع الإجزاء أم لا؟ واختار **الباجي** عدم الإجزاء[6].

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ومحلها الأيام المعلومات وهي (ثلاثة أيام): يوم النحر (ويومان بعده)**[7]».

---

(1) جامع أحكام القرآن 4/ 132 ـ 133.

(2) حديث: (**سئل عن أفضل الرقاب**). صحيح ابن خزيمة، باب استحباب المغالاة بثمن الهدي، حدي (2910) 4/ 291؛ مصنف عبد الرزاق، باب ما يجوز من الرقاب 9/ 176.

(3) في نسخة: «خع» زيادة: (بها).

(4) بداية المجتهد 1/ 742.

(5) المنتقى 4/ 164.

(6) قال الباجي: فما كان له تأثير بين كالعور والعمى والجنون فهو يمنع الإجراء، ولم أجد نصاً لأصحابنا في المجنون. ينظر: المنتقى 4/ 164.

(7) في نسختي: «ق» و«غ»: (وثانيه، وثالثه).

وأجمع العلماء على أن (مبداها)[1] يوم النحر وآخرها اليوم الثالث عند **الجمهور**[2]، وقال **الشافعي والأوزاعي**: آخر أيام الأضحى اليوم الرابع[3]، وقيل: (إلى)[4] آخر يوم من ذي الحجة[5]. وقال: بعض السلف ليس للأضحية إلا يوم واحد وهو يوم النحر[6]. والدليل على صحة ما ذهب إليه **مالك**: «نهيه ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث»[7] فلو كان ما بعد ذلك محلاً للذبح لما منع الأكل.

وقوله: «وتعجيلها يوم النحر أفضل» وهذا كما ذكره[8]، ولا خلاف أن اليوم الأول أفضل من الثاني[9]. واختلف المذهب على قولين: أيهما أفضل فيما بعد الزوال من اليوم الأول أو أول النهار من اليوم الثاني[10]، ولا شك أنه ﷺ ذبح في اليوم الأول قبل الزوال، واختلفوا هل يجزئ الذبح ليلاً أم لا؟ فيه قولان في المذهب[11]. ومبنى المسألة على الاختلاف في مفهوم

---

(1) في نسخة: «خع»: (مبدا).

(2) المالكية، والحنفية، والحنابلة. ينظر: التفريع 1/ 389؛ العيون 2/ 950؛ مختصر الطحاوي ص301؛ الإنصاف 4/ 86.

(3) الأم 2/ 222؛ روضة الطالبين 3/ 200. قال ابن رشد في البداية 1/ 750، وقال الأوزاعي: الأضحى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده.

(4) ساقطة في نسخة: «خق».

(5) وهو قول شاذ لا دليل عليه. ينظر: بداية المجتهد 1/ 750.

(6) المصدر نفسه 1/ 750.

(7) حديث: **(نهى ﷺ عن أكل الضحايا بعد ثلاث)**. صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث (1970) 3/ 1561.

(8) التفريع 1/ 389؛ الرسالة ص184، المعونة 1/ 660.

(9) لقول علي رضي الله عنه: «النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها». ينظر: المعونة 1/ 660؛ المحلى 7/ 377.

(10) المقدمات 1/ 437.

(11) التفريع 1/ 389؛ المعونة 1/ 667؛ القوانين الفقهية ص126، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي مع الكراهة، والصحيح من مذهب الحنابلة. ينظر: مختصر الطحاوي ص301؛ مختصر المزني ص285؛ شرح النووي على مسلم 12/ 111؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 87.

اللقب[1] هل هو حجة أم لا؟ وقال به **مالك** والدقاق[2] والجمهور على خلافه[3]، وقد روى عن النبيﷺ **أنه سئل عن ذبح الليل فقال: (لا يجزئ)**[4] وهل يراعى في اليوم الأول الصلاة، وذبح الإمام، أو الصلاة دون ذبح الإمام، أو لا يراعى واحد منها.

واختلف العلماء في ذلك، مالك اشترط ذبح الإمام والصلاة[5]، وهل يشترط ذلك في اليومين اللذين بعد يوم النحر أم لا؟ فيه قولان في المذهب:

الأول: أن ذلك مشروط قياساً على اليوم الأول.

والثاني: أنه لا يشترط.

قوله: «ويستحب أن يلي (المضحي)[6] ذبحها إن كان ممن يحسن الذبح»: وهذا كما ذكره وكان عليه السلام يتولى ذبح أضحيته بنفسه ذكر ذلك أهل الآثار[7]. والاستنابة جائزة إذا كان من أهل القربة، وذبح المستناب عن المستنيب.

وقولنا: «إذا كان من أهل القربة» احترازاً من الكافر، وقد تقرر أن

---

(1) مفهوم اللقب: تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو قاضي زيد، أو اسم النوع نحو: في الغنم زكاة. ينظر: إرشاد الفحول ص308.

(2) أبو بكر، محمد بن محمد بن جعفر الدقاق، الفقيه، الأصولي، كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة، وصنّف كتباً في أصول الفقه على مذهب الشافعي، ومن اختياراته أن مفهوم اللقب حجة، ولد سنة (306هـ ـ 919م) وتوفي سنة (372هـ ـ 983م). ينظر: طبقات الشافعية لقاضي شهبة 2/ 167.

(3) الأحكام للآمدي 3/ 104؛ شرح عمدة الأحكام 1/ 116؛ إرشاد الفحول ص308.

(4) قال الشوكاني في نيل الأوطار: أما ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس أنه ﷺ عن الذبح ليلاً، ففي إسناده سليمان بن سلمة الخبايري، وهو متروك. ينظر: نيل الأوطار 5/ 217.

(5) المنتقى 4/ 169؛ بداية المجتهد 1/ 748، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجوز الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام. ينظر: مختصر الطحاوي ص301؛ روضة الطالبين 3/ 199.

(6) ساقطة في نسخة: «غ».

(7) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث (1218) 2/ 891.

الكافر على قسمين: كتابي، وغير كتابي، فإن استناب كافراً غير كتابي لم تجزه الأضحية بلا خلاف، فإن كان المستناب [77/ظ] كتابياً، فهل تجزئ الضحية[1] وتجوز استنابته أم لا؟ فيه قولان في المذهب مبنيان على تغليب القصد، أو تغليب الملك[2].

وقولنا: «**وذبح المستناب على المستنيب**» احترازاً من أن يقصد الذبح عن نفسه، وقد اختلف في هذه الصورة على قولين[3]:

أحدهما: أنه (لا يلتفت إلا)[4] إلى قصد الملك، فلو قصد الذبح عن نفسه، لا عن مستنيبه فقصده كَلَا قصد، وهي مجزئة عن **المالك**.

والقول الثاني: أنه غير مجزئة تغليباً لقصده على قصد المالك، وكذلك اختلفوا إذا ذبحها غيره بغير إذنه هل يجزئه أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال[5]: الإجزاء ونفيه، والتفرقة بين القريب، أو الصديق (الذي)[6] تقتضي (العادة)[7] جواز تصرفه، فيجزئ ذبحه بغير إذن ربها، ولا يجزئ ذلك في الأجنبي، وكذلك اختلفوا إذا استناب تارك الصلاة فقيل في المذهب: أن ذلك باطلة، وهي ميتة يلزم ذبحها، وقيل: يجزئه ذلك، والقولان في المذهب[8]. ولو غلط غالط فذبح أضحية غيره عن نفسه لم تجزئ عن واحد منهما على المشهور في المذهب[9].

قوله: «**ووقتها بعد الصلاة، والخطبة، وبعد ذبح الإمام**»: وهذا كما ذكره، ومذهب **مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ، والدليل على صحة حديث **أبي بردة**. وقد اختلف

---

(1) التفريع 1/ 392؛ الرسالة ص185؛ العيون 2/ 937؛ المنتقى 4/ 174.
(2) المعونة 1/ 665.
(3) القوانين الفقهية ص126؛ حاشية الدسوقي 2/ 92، 123.
(4) في نسخة: «خق»: (لا التفات)، والصواب ما أثبته من نسخة: «خع».
(5) البداية 1/ 752؛ القوانين الفقهية ص126؛ حاشية الدسوقي 2/ 123 ـ 124.
(6) في نسخة: «خق»: (التي).
(7) في نسخة: «خق»: (العادات).
(8) قال ابن جزي: وأما تارك الصلاة فتجوز ذبيحته خلافاً لابن حبيب. القوانين ص121، 126؛ التاج والإكليل 3/ 151 ـ 152.
(9) عيون المجالس 2/ 943.

المذهب في طرقه، ففي بعضها أنه ذبح قبل ذبح النبي ﷺ، فأمره عليه السلام بالإعادة[1]، وهذا إذا أبرز الإمام ذبيحته إلى المصلى، فإن لم يبرزها وتأنى بعد رجوعه، فهل يجزئ الذبح قبله أم لا؟ فيه قولان في المذهب[2]. وحكم من لا إمام لهم أن يتحروا ذبح أقرب الأئمة إليهم عند **مالك**[3]. وقال **الشافعي**: (يجرون)[4] قدر صلاة الخطبة دون الذبح جرياً على أصله[5].

قوله: «ثم إن (تبين)[6] لهم الغلط (في تحريمهم)[7] فلا شيء عليه»: وهذا فيه قولان[8] المشهور الإجزاء كما ذكره، والشاذ أنهم إذا أخطأوا في الاجتهاد فهي غير مجزئة. ومبنى المسألة على الاجتهاد: هل يرفع الخطأ أم لا؟ وفيه قولان.

قوله: «ويسمى عند ذبحها»: وفي ترك التسمية سهواً روايتان، المشهور أنه مباح[9] ولفظه: أن يقول: «بسم الله والله أكبر» واستحب بعضهم أن لا يقول في هذا الموطن: «بسم الله الرحمٰن الرحيم» لأن هذا ليس من موضع الرحمة في حق البهيمة.

قوله: «ولا يباح شيء منها ولا يعارض[10] (لجازر)[11] ولا يصرف في ماعون (ولا)[12] غيره»: وهذا كما ذكره لأنها قربة إلى الله سبحانه، وبه قال

---

(1) حديث: **(أنه ذبح قبل ذبح النبي ﷺ)**. صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، حديث (5241) 6/ 238؛ صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، حديث (1961) 3/ 1552.

(2) المنتقى 4/ 169؛ البداية 1/ 750.

(3) المعونة 1/ 667؛ المنتقى 4/ 170؛ بداية المجتهد 1/ 749 ـ 750.

(4) كذا، والصواب: (يتحرون).

(5) الإقناع للشربيني 2/ 591.

(6) في نسختي: «غ» و«ق»: (بأن).

(7) ساقطة في نسختي: «ق» و«خع».

(8) المنتقى 4/ 170.

(9) بداية المجتهد 1/ 770.

(10) في طبعة الأوقاف زيادة: (به).

(11) في نسخة: «ق»: (الجزار)، وفي نسخة: «غ»: (لجار) وهو خطأ.

(12) في نسختي: «خق» و«خع»: (أو).

الجمهور من أهل العلم[1]، فإن وقع التصرف في ذلك بمعاوضة، أو نحوها ردّ ما كان قائماً، فإن فات ذلك ففي ثمنه ثلاثة أقوال[2]، فقيل: يتصدق به، وقيل: ينتفع به مطلقاً في ماعون، وقيل: يتصرف في ماعون وغيره، ولو غصب فله أخذ قيمتها، وليس ببيع، ورآه **ابن القاسم** بيعاً، واستحب ألا يغرم أحد قيمتها، وإذا قلنا بجواز أخذ القيمة صنع بها ما شاء، وقيل: يتصدق بها، وحكم ولدها ولبنها وصوفها وسائر أبعاضها حكمها، وتباع عليه في الدين كالهدي، ولو قلّده وأشعره، وقيل: لا تباع، واختلف هل لورثته قسمة لحمها، ففي كتاب محمد المنع منه، وأجازه **مالك وابن القاسم**، وهل يجوز للمتصدق عليه بشيء منها بيعها أم لا؟ فيه قولان في المذهب وأجاز **سحنون** أن (يؤاجر)[3] ربها جلدها[4].

قوله: «ويجوز أن يطعم منها الغني والفقير»: أما الفقير فلا خلاف في جواز إطعامه منها، وفي جواز إطعام الغني منها قولان في المذهب ولا حدّ لما يطعم منه، وقيل: يستحب منه الثلث[5]، وقد قال ﷺ: **(كلوا وادخروا وتصدقوا)**[6] وكل ذلك محمول عندنا على الندب، والاستحباب على الخلاف بما يتعلق.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«والعقيقة مستحبة»** إلى آخر الفصل.

شرح: العقيقة اسم لشعر المولود[7]. وقال **أحمد بن حنبل**: العقيقة

---

(1) التفريع 1/ 393؛ المنتقى 4/ 179، وهو مذهب المالكية والشافعية. ينظر: المنتقى 4/ 179؛ الأم 2/ 223؛ روضة الطالبين 3/ 225؛ الإنصاف 4/ 92، خلافاً للسادة والأحناف. ينظر: مختصر الطحاوي ص302؛ مختصر القدوري 3/ 236.

(2) المنتقى 4/ 178.

(3) في نسخة: «خع»: (يؤجر).

(4) المنتقى 4/ 178 ـ 179.

(5) بداية المجتهد 1/ 753.

(6) حديث: **(كلوا وادَّخروا وتصدقوا)**. صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث (1971) 3/ 1561؛ سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها، حديث (1510) 4/ 94؛ سنن أبي داود، باب في حبس لحوم الأضاحي، حديث (2812) 3/ 99.

(7) غرر المقالة ص183.

[78/و] الذبح نفسه[1] وهو قطع الودجين[2] والحلقوم[3]، وقيل: العقيقة: الذبيحة نفسها، وقيل: إنها مشتقة من العق وهو القطع[4]، وقد سئل رسول الله ﷺ فقال: **(لا أحب العقوق)**[5]. وقد اختلف العلماء في تأويله، فقال بعضهم: هذا إشارة إلى كراهية الاسم فقط، فكأنه كره تسميتها عقيقة[6] وأحسن منه أن تسمى نسيكة[7] وهي عند أهل الظاهر واجبة[8]، وجمهور العلماء على أن العقيقة غير واجبة، بل سنّة[9]، وقد حكى عن **أبي حنيفة** أنها بدعة، وقيل: تطوع[10]. والدليل على أنها ليست بواجبة قوله ﷺ: **(من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل)**[11] وظاهره يعطي الندب، أو الإباحة. واحتج من رأى أنها واجبة بقوله ﷺ: **(كل غلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه)**[12]. وقد ثبت أنه ﷺ ذبحها عن ولديه الحسن

---

(1) المغني 9/ 363.

(2) الودجان: مفرد ودج، وهو بفتح الدال والكسر، عرق الأخدع الذي يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة. ينظر: المصباح المنير 2/ 652.

(3) الحلقوم: هو مجرى النفس. ينظر: لسان العرب 4/ 216.

(4) المقدمات 1/ 447.

(5) حديث: **(لا أحب العقوق)**. موطأ مالك، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة، حديث (1066) 2/ 500؛ سنن النسائي، كتاب العقيقة، باب العقيقة، حديث (4212) 7/ 163.

(6) فتح الباري 9/ 588؛ شرح الزرقاني 3/ 127.

(7) التمهيد لابن عبد البر 4/ 306.

(8) المنتقى 4/ 199؛ بداية المجتهد 1/ 795.

(9) التفريع 1/ 395؛ الرسالة 1/ 495، وبه قال الشافعية والحنابلة. ينظر: روضة الطالبين 3/ 229؛ مغني المحتاج 4/ 193؛ المبدع 3/ 300؛ المغني 9/ 365.

(10) مختصر الطحاوي ص299؛ بدائع الصنائع 5/ 69.

(11) حديث: **(من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل)**. سنن النسائي، كتاب العقيقة، باب العقيقة، حديث (4212) 7/ 163؛ سنن البيهقي الكبرى، باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار 9/ 300.

(12) حديث: **(كل غلام مرتهن بعقيقته. . .)**. سنن النسائي، كتاب العقيقة، باب متى يعق، حديث (4220) 7/ 166؛ سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، حديث (3162) 2/ 1056.

والحسين[1] وأفعاله تدل على الندب والإباحة. وأحكامها وأسنانها وصفاتها كالضحايا سواء.

قوله: «**وهي شاة كاملة عن كل مولود ذكراً كان أو أنثى**»: وهذا تنبيه على مذهب المخالف[2]. ومذهب الجمهور أن الذكر والأنثى سواء، ويعق بشاة عن الذكر والأنثى. قال **الشافعي، وأبو ثور، وداود، وأحمد**: يعق عن الجارية بشاة وعن الغلام بشاتين[3] اعتماداً على ما رواه **أبو داود** عنه ﷺ قال في العقيقة: **(شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة)**[4].

قوله: «**ووقتها سابع يوم الولادة**»: وهذا هو المشهور إذا ولد قبل الفجر[5]، فإن ولد بعد الفجر فهل يحسب ذلك اليوم أم لا. فيه قولان في المذهب[6]، وقد قيل: إذا مضى أكثر النهار لم يحسب، وكذلك اختلفوا إذا ماتت في السابع الأول هل يعق في السابع الثاني والثالث أم لا؟ وفيه قولان[7].

قوله: «**وسنتها في الجنس والسن واتقاء العيب ووقت الذبح من اليوم وجواز الأكل سنّة الأضحية**»: وهذا كما ذكره، والجمهور على أن العقيقة تكون بالإبل والبقر. قال الشيخ **(أبو الحسن)**[8]: لا يعق بشيء من الإبل

---

(1) حديث: **(أنه ﷺ ذبح عن ولديه الحسن والحسين)**. سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، حديث (2841) 3/ 107؛ سنن ابن ماجه، كتاب العقيقة، باب في العقيقة، حديث (4213) 7/ 164.

(2) المقصود المذهب الشافعي. ينظر: مختصر المزني ص285.

(3) روضة الطالبين 3/ 231؛ مغني المحتاج 4/ 293؛ العمدة ص214؛ المنتقى 4/ 199؛ بداية المجتهد 1/ 797.

(4) حديث: **(شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة)**؛ سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، حديث (2834) 3/ 105.

(5) التفريع 1/ 395؛ المعونة 1/ 680.

(6) بداية المجتهد 1/ 797؛ القوانين الفقهية. ينظر: الأقوال الأخرى في المقدمات 1/ 450.

(7) المعونة 1/ 670؛ المقدمات 1/ 448 ـ 449.

(8) في المنتقى: (أبو إسحاق) 4/ 202.

والبقر، إنما العقيقة بالضأن والمعز، ووقع مثله في العتبية[1].

قوله: «**ووقت الذبح**»: يعني الأسبوع الأول وأول يوم منه قبل الزوال، وقد ذكرنا الخلاف هل يقع في الأسبوع الثاني، روى **ابن وهب** الأسابيع الثلاثة في العقيقة كالأيام الثلاثة في الأضاحي[2]. وفي مختصر الوقار عن **مالك**: يعق في الأسبوع الأول، فإن فات ففي الثاني، فإن فات فلا عقيقة، وروى **محمد**: أن العقيقة تذبح ضحى كيوم الأضحية، ولا تذبح إلا من الضحى إلى الزوال[3].

واختلف المذهب هل يعق ليلاً أم لا؟ كالخلاف في الأضحية[4]، وكذلك اختلفوا هل يجوز ذبحها بعد الفجر أم لا؟ وفيه قولان في المذهب[5].

واختلف المذهب هل يدعى لها كما يدعى للولائم أم لا؟ وفيه قولان في المذهب[6] الجواز والكراهية، لأنه من باب المباهاة.

واختلف المذهب هل يخص الفقراء، أو يعطى الأغنياء والفقراء، وفيه قولان كالضحايا. وهل يبعث لحمهما غير مطبوخ، أو مطبوخاً، وفي المذهب في ذلك قولان والأول (هو المشهور)[7]، وإذا اجتمعت الأضحية، والعقيقة وليس له إلا شاة جعلها أضحية. قال **ابن حبيب**: لأن الأضحية أوجب[8].

واختلف المذهب في حلاق شعر المولود، والتصدق بوزنه ذهباً، فقيل: هو جائز، وقيل: هو مكروه والقولان عن **مالك**[9]. وروى عن فاطمة رضي الله عنها

---

(1) المصدر نفسه 4/ 202.
(2) المقدمات 2/ 448.
(3) المنتقى 4/ 199 ـ 200.
(4) المعونة 1/ 671؛ المقدمات 1/ 449؛ البداية 1/ 397 ـ 398؛ القوانين ص129.
(5) بداية المجتهد 1/ 797.
(6) المنتقى 4/ 205؛ القوانين الفقهية ص128.
(7) في نسخة: «خق»: (الأشهر).
(8) التبصرة 2/ 104/ ظ، مكروفيلم رقم (242): «خق».
(9) المعونة 1/ 67؛ المنتقى 4/ 201؛ بداية المجتهد 1/ 498.

أنها حلقت رأس الحسن، والحسين، وزينب، وأم كلثوم، وتصدقت بوزنه فضة[1]. وقال ﷺ: **(وأميطوا عنه الأذى)**[2] إشارة إلى حلق الشعر ومنع (لطخه)[3] بالدم كما كانت عادة الجاهلية. وشذّ **الحسن، وقتادة** فقالا: يمس رأس الصبي بقطنة غمست في دمها. وأباه الجمهور[4]. قال **ابن حبيب**: ويستحسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام ويدعو الناس [78/ظ] إليه[5]. وقال **مالك** في المبسوط: عققت عن ولدي فذبحت من الليل ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم، (وهيأت)[6] طعامهم، ثم ذبحت شاة للعقيقة، فأهديت منها للجيران، فأكلوا وأكلنا. قال **مالك**: فيمن وجد سعة فأوجب له هذا، ومن لم يجد سعة فليذبح عقيقته، ثم ليأكل منها، وليطعم منها[7].

قوله: «والختان[8] واجب» إلى آخره. أجمع العلماء على أنه مشروع، وأنه من الفطرة. وفي الصحيح: **(كان إبراهيم ﷺ أول الناس اختتن، وأول الناس قصّ شاربه، وأول الناس رأى الشيب قال: ما هذا يا رب قال، وقار قال، يا رب زدني وقاراً)**[9]. وفي حديث **أبي هريرة**: **(أن إبراهيم ﷺ اختتن بالقدوم، وهو ابن ثمانين سنة)**[10]، وأول من

---

(1) حديث: **(فاطمة أنها حلقت رأس الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم)**. موطأ مالك، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة، حديث (1067) 2/ 500.

(2) حديث: **(وأميطوا عنه الأذى)**. صحيح البخاري، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، حديث (5154) 5/ 2082؛ سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، حديث (1514) 4/ 97؛ سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، حديث (3146) 2/ 1056.

(3) في نسخة: «خق»: (تلطخه).

(4) بداية المجتهد 1/ 798.

(5) القوانين الفقهية ص128.

(6) في نسخة: «خق»: (ويسرت).

(7) المنتقى 4/ 203، 205؛ مواهب الجليل 3/ 258.

(8) الختان: قطع الجلدة الساترة للحشفة (الغرلة) بحيث ينكشف جميعها. ينظر: الفواكه الدواني 1/ 408؛ كفاية الطالب 2/ 580.

(9) مصنف ابن أبي شيبة، حديث (26467) 5/ 317.

(10) حديث أبي هريرة: **(أن إبراهيم اختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة)**. صحيح =

خفض[1] من النساء هاجر، خفضتها سارة حين غضبت عليها فحلفت بقطع ثلاثة أعضاء من أعضائها (فأفتاها)[2] إبراهيم عليه السلام بالخفاض وثقب الأذنين)[3]. وقد اختلف العلماء في حكم الختان، فقال الجمهور: إنه سنّة، وليس بواجب[4]، وقال **سحنون**[5] وغيره[6]: واجب وجوب الفرائض، إذ لولا وجوبه لما أبيح الاطلاع على العورة الواجب سترها. وقال **ابن حبيب** عن **مالك**: من (تركه)[7] مختاراً لم تجز شهادته، ولا إمامته[8] وقال عليه السلام: **(لا يحج الأغلف البيت حتى يختتن)**[9] وذلك لتحقيق معنى الاقتداء بإبراهيم عليه السلام. واختلفوا هل للكبير رخصة في ترك الاختتان أم لا؟ فرخص الحسن، وغيره في ترك الاختتان، له وبه قال **محمد بن عبد الحكم** في الشيخ الكبير إذا خاف على نفسه، ولم يرخص له **سحنون** وإن خاف على نفسه[10]. واختلفوا أيضاً فيمن ولد مختوناً فقيل: يكون عليه الختان إن أمكن، وقيل: قد كفاه الله مؤنته[11]، وهل يجوز أن يختتن المولود في سابعه، أو يكره، لأنه تشبيه باليهود فيه قولان[12].

= البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، حديث (3178) 3/ 1224؛ صحيح مسلم، باب من فضائل إبراهيم الخليل، حديث (2370) 4/ 1839.

(1) خفض: من الخفاض، وهو أخذ شيء من الناتئ بين شفرتي الفرج. ينظر: حاشية العدوي 1/ 749.

(2) في نسخة: «خق»: (فأشار عليها).

(3) لم أقف عليه.

(4) وبه قال المالكية والحنفية. ينظر: المعونة 1/ 672؛ الرسالة ص188؛ القوانين الفقهية ص129؛ تحفة الملوك ص240.

(5) القوانين الفقهية ص129.

(6) كالشافعية والحنابلة. ينظر: المهذب 1/ 14؛ الإنصاف للمرداوي 1/ 123 ـ 124؛ المغني 1/ 83.

(7) في نسخة: «خق»: (تركها).

(8) القوانين الفقهية ص129؛ حاشية الدسوقي 4/ 182.

(9) حديث: **(لا يحج الأغلف حتى يختتن)**. مجمع الزوائد، باب حج الأغلف 3/ 217.

(10) القوانين الفقهية ص129.

(11) القوانين الفقهية ص129.

(12) القوانين الفقهية ص129.



كتاب الذكاة[1]

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يتعلق بالذكاة خمسة أشياء**» إلى قوله: «**وقيل: كراهية**»[2].

شرح: الأصل في التذكية قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3] وذلك في المقدور عليه، كما ذكره، ثم بيّن أن العقر[3] في المتوحش طبعاً (وسيجيء)[4] ذلك في كتاب الصيد. وأما المقدور عليه فتذكيته بالذبح أو النحر[5].

واختلف (المذهب)[6] فيما استوحش من بهيمة الأنعام وغيرها، أو المستأنس من الوحش هل يعتبر حكم أصله، أو حكم مآله، كما سنذكره في كتاب الصيد.

قوله: «ولا تبيح الضرورة فيما ذكاته النحر (والذبح)[7] أن يذكي بالعقر»: وهذا هو المشهور[8]. وقال **ابن حبيب**: إذا ترددت في هواة، ولم يمكن ذبحها ولا نحرها طعنت في جنبها، أو ما أمكن من جسدها، ورآه ضرورة فصار بمنزلة المقدور عليه.

---

(1) الذكاة لغة: الذبح، وفي الشرع: نحر وذبح وفعل ما يعجّل الموت بنية في الجميع. ينظر: لسان العرب 14/ 288؛ حدود ابن عرفة بشرح الرصاع 1/ 199.

(2) في نسخة: «خق»: (من غير تحريم)، وفي طبعة الأوقاف (وكراهة)، ولعلّه الصواب.

(3) العقر: قطع قوائم الناقة حتى لا تشرد، ثم نحرها. ينظر: لسان العرب 4/ 542.

(4) في نسخة: «خق»: (ويجيء).

(5) النحر: هو طعن المسلم المميز بمحدد بلبة إبل أو زرافة، ويجوز في بقر بكره. ينظر: أسهل المدارك 2/ 1.

(6) في نسخة: «خق»: (الفقهاء).

(7) ساقطة في نسخة: «غ».

(8) التفريع 1/ 402؛ المقدمات 1/ 429.

قوله: «وأما شروط الذكاة فشرط الذبح هو استيفاء قطع الحلقوم والودجين في قطع واحد»: وهذا كما ذكره وهو المشهور من المذهب[1]، ولم يذكر المرى[2]، ولا خلاف في المذهب أن الذابح إذا قطع الودجين، والحلقوم والمريء فإنها تؤكل، فإن لم يقطع الودجين والحلقوم فقولان. المشهور أنها تؤكل[3] وهو قول الجمهور من أهل العلم. وقد اختلف الناس في ذلك[4]. أما **مالك** فالمشهور عنه ما ذكره، وقال **أبو حنيفة**: الواجب قطع ثلاثة غير معينة من الأربعة التي هي الودجين والحلقوم والمريء[5]. وقال **الشافعي**: الواجب قطع الحلقوم والمريء فقط[6]. وقال **محمد بن الحسن**: الواجب قطع أكثر واحد من الأربعة[7]، وقال بعض أهل العلم: الواجب قطع [79/و] ما وقع الإجماع على جواز الأكل بعد قطعه، وهي الأعضاء الأربع[8]. قال **ابن أبي زمنين**[9]: المريء عرق أحمر تحت الحلقوم عليه مدخل الطعام والشراب، ومشهور قول **مالك**: أن قطع المريء ليس بشرط لما رواه **أبو أمامة** عن النبي ﷺ قال: **(ما أفرى الأوداج[10]**

(1) التفريع 1/ 401؛ المقدمات 1/ 429؛ بداية المجتهد 1/ 764.

(2) المري: بفتح الميم وكسر الراء وهمز آخره، وقد يشدد آخره ولا يهمز: مبلغ الطعام والشراب.

(3) التفريع 1/ 401؛ عيون المجالس 2/ 955؛ بداية المجتهد 1/ 764؛ القوانين الفقهية ص123.

(4) بداية المجتهد 1/ 764.

(5) مختصر الطحاوي ص295 ـ 296.

(6) الأم 2/ 236؛ مغني المحتاج 4/ 270.

(7) مختصر الطحاوي ص295 ـ 296.

(8) بداية المجتهد 1/ 765.

(9) أبو عبدالله بن عيسى المري الأندلسي الإلبيري، شيخ قرطبة، أخذ عن سعيد بن فلحون، وسمع منه أحمد بن مطرف، من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، والمعرب في اختصار المدونة وشرح مشكلاتها، والمنتخب في الأحكام وغيرها، توفي سنة (399هـ ـ 1009م)، وكان مولده سنة (324هـ ـ 936م). ينظر: سير أعلام النبلاء 17/ 188؛ شجرة النور الزكية ص101، ع252.

(10) ما أفرى الأوداج: يعني ما شققها وأسال منها الدم. ينظر: سنن البيهقي الكبرى 9/ 282.

فكلوا)[1] الحديث، وإذا قلنا باشتراط الودجين والحلقوم فقط فلا يخلو من ثلاث صور إما أن يقطعها الذابح كلها، أو أكثرها، أو لا يقطع منها شيئاً، فإن قطع جميعها فلا خلاف في المذهب أنها تؤكل، فإن لم يقطع منها شيئاً، أو قطع أقلها فلا خلاف أنها لا تؤكل، فإن قطع أكثرها أو نصفها فهل يؤكل أم لا؟ فيه قولان في المذهب والمشهور أن قطع الكل غير مشترط، بل يكفي في ذلك قطع النصف فأكثر[2]، وإذا قطع الحلقوم وحصلت الغلصمة[3] إلى الرأس فهي تذكية صحيحة، وإن حصلت إلى البدن، فهل تؤكل أم لا؟ (اختلفت)[4] الروايات فيه، والمشهور أنها لا تؤكل، وهو الذي رواه الجمهور من الرواة عن **مالك**. وقال **أشهب** في أحد قوليه، **وابن عبد الحكم، وابن وهب وابن مصعب، وموسى بن معاوية** وغيرهم تؤكل، وفي المذهب قول ثالث الكراهية[5].

وسبب الخلاف في ذلك: هل قطع الحلقوم شرط في الذكاة أم لا؟ فمن قال: إنه شرط أوجب قطع الغلصمة، لأنه إذا كان القطع فوقها لم يقطع الحلقوم، ومن لم يرَ قطع الحلقوم شرطاً في التذكية أجاز القطع فوقها وهو قول شاذ في المذهب[6].

قوله: «في قطع واحد»: تحرزاً من أن يرفع يده، ثم يعيدها إلى الذبح،

---

(1) حديث: **(ما أفرى الأوداج فكلوا)**. مصنف ابن أبي شيبة ـ 4/ 253؛ مصنف عبد الرزاق حديث: (8620) 4/ 496؛ سنن البيهقي الكبرى 9/ 282.
وهو ثابت في الصحيحين بلفظ: **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)**. صحيح البخاري، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، حديث: (2910) 3/ 1119؛ صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، حديث: (1968) 3/ 1558.

(2) المنتقى: 4/ 224، المقدمات: 1/ 429.

(3) الغلصمة: بالصاد والسين، رأس الحلقوم، وتسمى الجوزة، ينظر: مجموع الأمير مع حاشية حجازي 1/ 351.

(4) في نسخة: «خق»: (اختلف).

(5) المنتقى: 4/ 214، المقدمات 1/ 429 ـ 430.

(6) التاج والإكليل: 3/ 207.

وهكذا نص القاضي **أبو الحسن بن القصار**[1] وغيره من أئمتنا أن من شرط الذكاة أن تكون في فور واحد، فإن رفع يده قبل الإجهاز، ثم أعادها فإن طال الأمر لم تؤكل بلا خلاف، وإن لم يطل ففي المذهب فيه ثلاثة أقوال[2]:

أحدها: منع الأكل. قاله **سحنون** وإن رجع مكانه.

والثاني: جواز الأكل بناء على أن ما قرب الشيء هل له حكمه، وهو قول **ابن حبيب** قال: فإن رجع في فور الذبح قبل أن يذهب جاز.

والثالث: أنه إن رفع مختَبِراً أكلت، وإن رفعه ظناً أنه قد أكمل الذكاة لم تؤكل، وتأوله بعض الشيوخ على **سحنون**، وفيه قول رابع اختاره الشيخ **أبو بكر ابن الشيخ (بن)**[3] **عبد الرحمٰن**[4] وهو أنه إن رفع يده مجتهداً، ثم تبين له أنه أخطأ أكلت إذا عاد في الفور، وإن كان مختبراً لم تؤكل، وهو عكس ما تأوله بعض الشيوخ على **سحنون**، وصوّب الشيخ **أبو الحسن القابسي** قول **أبي بكر بن عبد الرحمٰن**[5] لأن المختبر غير معذور، والمجتهد معذور بالاجتهاد، وحمل المختبر على المسلم على الشك فصلاته فاسدة، والمجتهد كالمسلم ظاناً أنه قد أكمل صلاته ويسجد. واختلف الفقهاء في مسألتين تتعلقان بما ذكرناه.

(المسألة)[6] **الأولى**: إذا تمادى بالذبح حتى انقطع النخاع. وتحصيل المذهب فيه أنه إن فعل ذلك ناسياً، أو متأولاً، أو جاهلاً، فإنها تؤكل، فإن فعل ذلك عمداً. فقال **ابن الماجشون**: لا تؤكل، والمشهور أنه أساء، والذبيحة جائزة، وروى عن **مالك** أنها تؤكل ما لم يتعمد ذلك، وهو قول

---

(1) القوانين الفقهية ص123.

(2) بداية المجتهد 1/ 767.

(3) ساقطة في نسخة: «خق».

(4) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمان الخولاني، من تلاميذ ابن أبي زيد، القابسي، وحاز الذكر ورياسة الدين بالقيروان في وقته مع أبي عمران الفاسي، توفي سنة (432هـ - 1041م). ينظر: شجرة النور الزكية ص107، ع279.

(5) المنتقى: 4/ 212، المقدمات 1/ 430.

(6) ساقطة في نسخة: «خق».

مطرف، وابن الماجشون[1].

(المسألة)[2] **الثانية**: إذا ذبح من القفا[3]، ولا خلاف في المذهب أنها لا تؤكل لأنها لا تؤكل لأنها منفوذة المقاتل وهو قول **ابن المسيب وابن شهاب** وغيرهم[4]. وأجاز ذلك **الشافعي**[5] **وأبو حنيفة**[6] **وأحمد**[7] **وإسحاق وأبو ثور** وبه قال ابن عمر وعلي بن أبي طالب وعمران بن الحصين[8] وهو مستقرأ من المذهب[9].

ومبنى المسألة على المنفوذ المقاتل: هل تعمل فيها الذكاة أم لا؟

قوله: «**والنحر سنّة ذكاة الإبل ويجوز ذبحها**»: وهذا كما ذكره. والغنم مذبوحة، والبقر يجوز فيه الأمران، والذبح أفضل، وكذلك النعام عندنا، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ [79/ظ] ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: 67] ويجوز مع الضرورة نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر.

واختلف المذهب في ذلك مع عدم الضرورة على ثلاثة أقوال: منع الأكل وهو المشهور وجوازه وهو الشاذ. والثالث أنه يؤكل الإبل إذا ذبحت، ولا تؤكل الغنم ونحوها إذا نحرت وهو قول **ابن بكير**[10]، لأن النحر في غير الإبل نفاذ المقاتل قبل خروج النفس، ومخالفة الشرع.

---

(1) المنتقى: 4/ 224، بداية المجتهد 1/ 766 ـ 767، القوانين الفقهية ص123.

(2) ساقطة في نسخة: «خق».

(3) القفا: مؤخر العنق، ينظر: مختار الصحاح ص228.

(4) البداية: 4/ 766.

(5) روضة الطالبين: 3/ 202.

(6) تحفة الملوك ص220؛ المبسوط للسرخسي: 11/ 228.

(7) المغني 9/ 318.

(8) عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف، الإمام صاحب رسول الله ﷺ أبو نجيد الخزاعي، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة عام خيبر، وله عدة أحاديث، توفي سنة (53هـ ـ 673م)، ينظر: تهذيب التهذيب 8/ 125 ـ 126، سير أعلام النبلاء 2/ 508.

(9) بداية المجتهد 1/ 766.

(10) المعونة 2/ 693، المنتقى: 4/ 215، المقدمات 1/ 429، بداية المجتهد 1/ 763.

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: «**وأما سننه ومندوباته فأربعة إحداد الآلة**» إلى قوله: «**فإن تكن غير**».

شرح: أما إحداد الآلة فلما في ذلك من (الإجهاد)[1] على الذبيحة وهو مأمور به، وقد قال ﷺ: (**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**)[2] وهذا عموم. وقال ﷺ: (**اعف عن الناس قتلة أهل الأيمان**)[3] وظاهره العموم. وأما التسمية فمأمور بها، فإن تركها متهاوناً فقولان المشهور أنها لا تؤكل، وكذلك إن تركها عمداً غير متهاون فيه قولان، وفي الناسي قولان المشهور جواز الأكل[4]، والخلاف فيه بين السلف قائم. فقال **ابن عمر**، **والشافعي**، **وابن سيرين**: التسمية على الذبيحة فرض على الإطلاق[5] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121]. وقال **أبو حنيفة**، **والثوري**: هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان[6] لقوله ﷺ: (**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**) وقيل: سنة، وهو قول **ابن عباس**، **وأبي هريرة**، **والشافعي**[7]، وأصحابه لما رواه **هشام بن عروة عن أبيه** قال: (سئل رسول الله فقيل له: **يا رسول الله إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحم ولا ندري أسمّوا الله عليها أم لا؟ فقال** ﷺ: **سمّوا الله ثم كلوا**)[8]

---

(1) في نسخة: «خق» (الاجتهاد).

(2) حديث: (**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**). صحيح مسلم، كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث: (1955) 3/ 1548؛ سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، حديث: (1409) 4/ 23؛ سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، حديث: (2518) 3/ 100؛ سنن النسائي، كتاب الضحايا، باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، حديث: (1411) 7/ 229؛ سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، حديث: (3170) 2/ 1058.

(3) حديث: (**اعف عن الناس قتلة أهل الإيمان**). صحيح ابن حبان حديث: (5994) 13/ 335؛ سنن البيهقي الكبرى، باب يحفظ الإمام سيفه، 8/ 61.

(4) القوانين الفقهية ص124.

(5) بداية المجتهد 1/ 770.

(6) بداية المبتدىء ص218؛ البحر الرائق: 8/ 191؛ المبسوط للسرخسي 11/ 236.

(7) المجموع 8/ 303.

(8) حديث: (**إن ناساً من أهل البادية**). سنن النسائي، كتاب الضحايا، باب ذبيحة من لم =

وتأول هؤلاء قوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: 121] على أن المقصود ما ذبح للأصنام، وقيل: إن حديث **هشام بن عروة** هذا كان في أول الإسلام، وقيل: إن الآية ناسخة له[1].

وأما استقبال القبلة بالذبيحة، فقد اختلف الناس فيه، فمنهم من أوجبه، ومنهم من استحبه، ومنهم من أباحه.

وتحصيل مذهب **مالك** فيه أنها مأمور بها، فإن ترك ذلك سهواً، أو تعذراً أكلت وإن ترك ذلك عمداً فقولان[2] المشهور جواز الأكل، والشاذ أنها لا تؤكل، لأن ذلك مخالف (للسنّة، ومندوب لها)[3] أن (يضطجعها)[4] برفق على الجانب الأيسر، ويأخذ بصوفها، أو شعرها لينظر موضع الذبح[5].

قوله: «فأما صفة الذابح فأن يكون مسلماً أو كتابياً عاقلاً عارفاً بالذبح قاصداً به التذكية»: وهذا كما ذكره، أما الكافر غير الكتابي فلا تصح ذكاته.

واختلف المذهب في تذكية تارك الصلاة، هل هي مجزئة، أو غير مجزئة. وبناه على الخلاف هل يكفر تارك الصلاة مطلقاً أم لا؟ وأما الكافر الكتابي فإن العلماء قد اختلفوا في جواز ذبيحته، والجمهور على جوازه[6].

وتحصيل مذهب **مالك** في ذلك: أن الكتابي إما أن يذبح لنفسه، أو لمسلم على وجه الاستتابة، فإن ذبح لنفسه، فإما أن يكون مما يستحله، أو مما لا يستحله، فإن كان مما لا يستحله إما أن يكون محرماً عليهم في شريعتنا أو مما أخّروا[7] عن تحريمه. فإن كان مما حرم عليهم في شريعتنا كذي

= يعرف، حديث: (4436) 7/ 237؛ سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح، حديث: (3174) 2/ 1059.

(1) بداية المجتهد 1/ 770.

(2) المنتقى 4/ 212؛ القوانين الفقهية ص124.

(3) في نسخة: «خق» (لسننها ومندوباتها).

(4) في نسخة: «خق» (يضجعها).

(5) القوانين الفقهية ص124.

(6) بداية المجتهد 1/ 772؛ القوانين الفقهية ص124.

(7) كذا ولعل الصواب: (مما انفردوا بتحريمه) ينظر: القوانين الفقهية ص121.

الظفر، ففي صحة ذكاتهم ثلاثة أقوال[1] في المذهب التحريم، وهو المشهور، والكراهية، والإباحة. فالتحريم بناء على أنه إذا كان **محرماً عليهم فكأنهم لم** يقصدوا ذكاته، والإباحة بناء على (أن)[2] شريعتنا ناسخة. والكراهية مراعاة للخلاف وفيما (اختاروا)[3] عن تحريمه وأحرموه على أنفسهم قولان: الإباحة، والمنع كراهية، أو حظراً مبنيان على الذكاة هل تتبعض أم لا؟ وإذا ذبح لمسلم باستنابة فهل يستباح أم لا؟ فيه قولان في المذهب الإباحة و«المنع» لصحة ذكاتهم ومنع، لأن المستباح [80/و] طعامهم وهذا ليس منهم، واختلف في ذبائح نصارى العرب فقال **ابن عباس**: والجمهور هم أهل الكتاب في جواز أكل ذبائحهم، وقال علي بن أبي طالب، وغيره: ذبحائهم محرمة، وهو أحد قولي **الشافعي**[4]. وسبب الخلاف: هل يتناولهم الاسم أم لا؟ وكذلك اختلفوا في جواز ذبيحة المرتد، والجمهور على أن ذبيحته لا تؤكل، لأنه غير داخل تحت الإطلاق، وقال **إسحاق**: ذبيحته جائزة، وقال الثوري: مكروهة، وأجاز أهل المذهب ذبائح السامرية وهم صنف من اليهود ينكرون بعث الأجساد، ومنعوا ذبائح الصابئين، لأنهم بين النصرانية والمجوسية. وقد اختلف العلماء في ذبائحهم، وفي ذبائح المجوس، والصحيح أنها ممنوعة، وبه قال الجمهور[5].

واختلف المذهب فيما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم ولعبادهم، وفي المذهب فيه عندنا قولان الكراهية، والمنع، وعن **ابن حبيب** ما يقتضي الجواز، وقال **ابن القاسم**: كان مالكاً يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرم[6].

قوله: «عاقلاً»: احترازاً من المجنون، وقد اختلف العلماء في ذبيحة

---

(1) بداية المجتهد 1/ 774؛ القوانين الفقهية ص120 ـ 121.

(2) ساقطة في نسخة: «خع».

(3) كذا في نسخة: «خع»، وفي نسخة: «خق» (اختاروا).

(4) المنتقى 4/ 219 ـ 222؛ بداية المجتهد 1/ 772 ـ 776.

(5) اختلاف الحديث للشافعي ص137؛ الأم: 4/ 219 ـ 222؛ المهذب: 1/ 251.

(6) القوانين الفقهية ص120.

المجنون والسكران يمنع من تذكيتهما[1]، وأجاز ذلك **الشافعي**[2]. ومبنى المسألة على اشتراط النية في الذكاة، وقول القاضي: «**عارفاً بالذبح**» احترازاً من غير العارف إذ لا يؤمن معه أن يذبح في غير موضع الذبح.

قوله: «**قاصداً به التذكية**»: نص على اشتراط النية في الذكاة إجراء لها على مجرى القربات، والعبادات، ولا خلاف في اشتراط ذلك عندنا.

قوله: «**وليس من شرطه الذكورية ولا البلوغ**»: تنبيهاً على مذهب المخالف[3]، وقد اختلف العلماء في جواز تذكية الصبي، والمرأة إذا أطاق الذبح، والجمهور على جوازها[4]، ومنهم من أجازها في موضع الضرورة، ومنعها في غير الضرورة، وقال **أبو مصعب** عن **مالك**: لا أحب ذبحها لا في حال الضرورة، ولا في غيرها، ومذهب **مالك** أن يؤكل ما ذبحت المرأة من غير ضرورة، وهي أَوْلَى من النصراني في الذبح، وذكر ذلك **محمد** في حال السعة، فإن ذبحها أكلت الذبيحة[5]. وفي الصحيح: (**أن رسول الله ﷺ سئل عن ذبيحة المرأة فقال: لا بأس**)[6]. وكذلك اختلف الناس في تذكية السارق والغاصب آلات المذبوح بها، أو الشيء المذبوح، والجمهور على الجواز، وسئل رسول الله ﷺ (**عن شاة ذبحت بغير إذن ربها فقال: أطعموها للأسارى**)[7] الحديث.

---

(1) المنتقى 4/ 219.

(2) الأم: 2/ 241 وفيه: «لا أكره ذبيحة... المجنون في حال إفاقته، وأكره ذبيحة السكران والمجنون المغلوب في حال جنونه، ولا أقول إنها حرام».

(3) يقصد المذهب الظاهري، ينظر: المحلى: 7/ 457.

(4) الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: التفريع 1/ 402؛ المبسوط للشيباني 3/ 86؛ إعانة الطالبين 2/ 345؛ المغني 9/ 320.

(5) المنتقى 4/ 219؛ بداية المجتهد 1/ 776.

(6) حديث: (**أنه ﷺ سئل عن ذبيحة المرأة فقال: لا بأس**). صحيح البخاري، كتاب الذبائح، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، حديث: (5182) 5/ 2096؛ موطأ مالك، كتاب الذبائح، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة، حديث: (1041) 2/ 489.

(7) حديث: (**أطعموها للأسارى**). سنن البيهقي الكبرى، حديث: (11308) 6/ 97. –

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فأما صفة (المذكى)**[1] **فأن يكون (حياً)**[2] **غير مأيوس**» إلى آخره.

شرح: وهذا هو مشهور المذهب كما ذكره أن منفوذ المقاتل والميؤوس منه لا تعمل فيه الذكاة، وقال قوم: إن الذكاة فيها عاملة، وهو قول **ابن عباس والزهري**[3] **وأبي حنيفة** وأحد قولي **الشافعي**[4] وأحد قولي **مالك**[5].

ومبنى الخلاف على الاستثناء المذكور في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ هل هو متصل أو منقطع[6].

قوله: «**وأما الآلة المذكى بها فأن تكون ممن ينهر الدم**» إلى آخره. وهذا كما ذكره أن المقصود في ذلك إمرار إزهاق النفس من غير تعذيب رفقاً بالبهيمة، فبأي شيء حصل ذلك أجزى، وفي السن والظفر أقوال في المذهب[7]: أحدها: جواز أكل ما ذبح بهما، وعمدتهم قوله ﷺ: **(ما أنهر الدم فكل)**. الثاني: المنع لقوله ﷺ: **(ليس السن والظفر)**[8]. والثالث: جواز ذلك في المنفصل دون المتصل، ولذلك نبّه عليه القاضي. والقول الرابع: جواز أكل ما ذبح بالظفر، ولا يؤكل ما ذبح السن، وكره **مالك** غير الحديد ـ مع وجوده في المبسوط ـ كل شيء يصنع من فخار أو عظم أو قرن فهو جائز.

= سنن الدارقطني، حديث: (55) 4/ 216. المستدرك على الصحيحين حديث: (7579) 4/ 262. قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه».

(1) في: «خق» (الذكاة).

(2) ساقطة في نسختي: «خع» و«خق».

(3) بداية المجتهد 1/ 457.

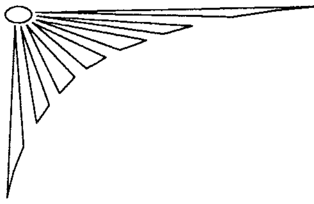
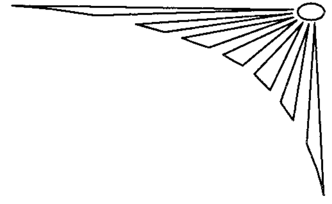
(4) الأم 2/ 228.

(5) البداية 1/ 757.

(6) تفسير القرطبي 6/ 50؛ المقدمات 1/ 424؛ بداية المجتهد 1/ 757؛ إعانة الطالبين 2/ 341.

(7) العيون 2/ 957؛ المقدمات 1/ 430؛ بداية المجتهد 1/ 768؛ القوانين الفقهية ص122؛ حاشية الدسوقي والشرح الكبير 2/ 107.

(8) جزء من حديث: **(ما أنهر الدم فكل)** وقد سبق تخريجه.

باب الصيد[1]

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«كل حيوان مأكول اللحم طبعه التوحش»** إلى قوله: **«من كلب، أو باز»**.

شرح: [980/ظ] الصيد مشروع، والأصل في ذلك الكتاب، والسنّة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: 4]. وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: 2]. وأما السنّة فما رواه **(علي بن حازم)**[2]، وفيه: أن رسول الله ﷺ: **(إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله)**[3]. وأجمع العلماء على أنه مشروع على تفصيل نذكره في ذلك. قال علماء المالكية: الصيد على قسمين: بري، وبحري، فالبحري يؤكل جملة من غير تفصيل صاده من صاده، وصيد البر على ثلاثة أقسام: صيد مسلم يؤكل بشروط، وصيد مجوسي لا يؤكل جملة من غير تفصيل، وفي صيد الكتابي ثلاثة أقوال[4]: الجواز لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: 5].

---

(1) الصيد في اللغة: ما كان ممتنعاً ولا مالك له. وفي الشرع: «أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد»، ينظر: الصحاح 2/ 499؛ حدود ابن عرفة بشرح الرصاع 1/ 190.

(2) كذا في النسختين، والصواب: (عدي بن حاتم)، وهو أبو طريف، بن عبد الله بن سعد الطائي من مشهور، مات (68هـ ـ 688م)، ينظر: تقريب التهذيب ص388.

(3) حديث: **(إذا أرسلت كلبك المعلم)**. صحيح البخاري، كتاب الذبائح، باب إذا وجد مع الصيد كلب آخر، حديث: (5168) 5/ 2090؛ صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث: (1929) 3/ 1529؛ سنن الترمذي، كتاب الصيد، باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد، حديث: (1470) 4/ 68.

(4) المنتقى 4/ 254.

والمنع لمفهوم قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: 95] ودليل خطابه أنه مقصور على المؤمنين والكراهية توسطاً بين القولين.

وقد قسّم المتأخرون الصيد إلى أحكام الشريعة فقالوا: إنه على خمسة أقسام[1]: محظور: وهو صيد المجوسي، وصيد ما لا يحل أكله من السباع، وصيد المحرم، ومكروه وهو صيد على وجه اللهو، وواجب ومندوب إذا كان سبباً للتعفيف عن المحظور والمأكل، والمكروه وهو في حق بعض الناس دون بعض، ومباح وهو: ما عرى عن هذه الوجوه، وكان المقصود منه التكسيب والتمول، وقيد القاضي بقوله: «**كل حيوان مأكول اللحم**» تحرزاً مما لا يجوز أكله، ولا يوقن فيه الاصطياد أباحه بالإجماع.

قوله: «طبعه التوحش»: احترازاً من الإنسي المتوحش، لأن الاستحاش ليس بطبع له وإن صار غير مقدور عليه.

قوله: «لا يقدر عليه»: تحرزاً من الوحش، لأن طبعه ههنا غير معتبر من حيث صار مقدوراً عليه، وقد اختلف العلماء في حكم الإنسي يستوحش. فقال **أبو حنيفة والشافعي**: هو كالمتوحش طبعاً[2]، والمعول عليه من قول **مالك**: أن له أصله فلا يؤكل لا بذكاة المقدور عليه اعتباراً بحكم الأصل، واعتبار المعنى يصح ما قاله **الشافعي وأبو حنيفة** والدليل لهما من جهة السمع ما رواه **رافع بن خديج**[3] أن بعيراً ندّ وكان في القوم خيل يسرة فطلبوه فأعياهم، فسبق إليه رجل منهم فقتله. فقال ﷺ: **(إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ندّ عليكم فاصنعوا به هكذا)**[4] الحديث.

---

(1) بداية المجتهد 1/ 781؛ القوانين الفقهية ص118.

(2) حاشية ابن عابدين 6/ 461؛ بدائع الصنائع 2/ 196؛ الأم 2/ 242؛ المجموع 9/ 118.

(3) أبو عبد الله رافع بن خديج بن يزيد الأنصاري الخزرجي المدني صاحب رسول الله ﷺ استصغر يوم بدر، وشهد أحداً والخندق، كان عالماً بالمزارعة والمساقاة، مات سنة (74هـ ـ 695م)، ينظر: تهذيب التهذيب 3/ 229؛ سير أعلام النبلاء 3/ 181.

(4) حديث: **(إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش)**. صحيح البخاري، كتاب الذبائح، باب التسمية على الذبيحة، حديث: (5179) 5/ 2095؛ صحيح ابن حبان، حديث: (5886) 13/ 201.

قوله: «من (جارح)[1] أو محدد سلاح»: الجارح هو الكلب وغيره من الحيوانات التي يجوز الاصطياد به كقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ[2] مُكَلِّبِينَ[3]﴾. واختلف أهل العلم في المراد في الآية[4]، فقال: إنه على ظاهره، والمراد خروجها للصيد و(تشهى فيه)[5]، وقيل: الجوارح بمعنى الكواسب من قوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: 60] روى: أي ما كسبتم، وهذا جار على من لم يشترط التسمية.

قوله: «إذا تلف عنده»: تحرزاً من أن يكون تلفه بسبب آخر من الصيد من ماء أو (فرو)[6] يقع فيها، أو أمر يحدث فلا يكون ذلك له.

قوله: «إذا تلف في حال امتناعه وانتفاء القدرة عليه على تذكيته بالذبح من غير تفريط»: راجع إلى ما قدمته من اشتراط كونه غير مقدور عليه، وقد بيّن ذلك أولاً بقوله: «**لا يقدر عليه إلا بالاصطياد**» وحال امتناعه هو انتفاء القدرة عليه ولازم عمله.

قوله: «والآلة المصيد بها نوعان: جوارح، وسلاح» وهذا كما ذكره، واشترط في الجارح شرطين: التعليم، والإرسال، وعم القول في نوع الجوارح، وبه قال الجمهور، والتفصيل في ذلك، أن أنواع الجوارح قسمان: كلاب وغير كلاب، أما الكلاب فهي داخلة تحت الآية عموماً على رأي الجمهور سوداً كان أو غير سود من غير كراهية في شيء، وكره قتل الكلب الأسود وبه قال [81/و] **الحسن البصري والنخعي وقتادة**[7]. وقال **أحمد بن**

---

(1) في نسخة: «خع»: (جراح).

(2) الجوارح: هي الكواسب التي ترسل إلى الصيد سواء من الحيوان كالكلب، أو من الطير كالباز تمسكه وتمنعه عن الجري العادي، والجوارح المعلمة هي التي إذا أرسلت أطاعت، وإذا زجرت انزجرت، ينظر: أسهل المدارك: 2/ 46.

(3) قال ابن رشد: «أصل التكليب تعليم الكلاب الاصطياد، ثم كثر ذلك حتى قيل لكل من علم جميع الجوارح الصيد مكلب فتكليبها الاصطياد»، ينظر: المقدمات 1/ 418.

(4) جامع أحكام القرآن للقرطبي 6/ 65 ـ 88؛ المقدمات 1/ 418.

(5) في نسخة: «خق» (تسمى).

(6) كذا في نسخة: «خق» وفي نسخة: «خع»: (... رت).

(7) عيون المجالس 2/ 965؛ المنتقى 4/ 246؛ بداية المجتهد 1/ 784؛ المجموع 9/ 90.

حنبل[1] **وإسحاق**[2]: ما أعرف أحداً مرخصاً فيه إذا كان بها، لأن النبي ﷺ أمر بقتله، وهذا يدل عندهم على معنى الاصطياد به. وأما غير الكلاب فهو كالكلاب عندنا من سباع الوحش، والطير إذا قبلت التعليم حتى **ابن شعبان** أجاز صيد النسور إذا قبل التعليم، وبه قال **ابن عباس** في جميع الجوارح القابلة للتعليم[3]، وشذ قوم منهم: مجاهد، فقصروا الأمر على الكلاب مطلقاً[4]، وأخرج **أحمد** منها الأسود كما ذكرناه، وهؤلاء عوّلوا على أن لفظة: «مكلبين» مشتقة من اسم الكلب المخصوص، ولم يجعلوه عاماً في جميع الجوارح، وألحق قوم البزاة بالكلاب، والصحيح اعتبار المعنى، وأن كل ما وجد فيه معنى الكلب من قبول التعليم فهو كالكلب (سيان)[5] (لأن لفظة)[6] الكلب مقول بالاشتراك.

قوله: «وتعليمه أن يفقه عن مرسله»: أجمع العلماء على أن التعليم في الجارح كلباً كان أو غيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ ولقوله ﷺ: **(إذا أرسلت كلبك المعلم)**.

واختلف المذهب في التعليم المشترط على أربعة أقوال. فقيل: الانزجار والانشلاء والإجابة، وقيل: ترك الأكل، وقيل: إن ترك الأكل مشترط في الكلب دون غيره من الجوارح. وقال **ابن حبيب**: ليس الانزجار شرطاً في البزاة، والصقور وغير ذلك من سباع الطير، لأنها لا تقبله، وإنما هو مشروط في الكلاب فقط دون سائر الجوارح[7]، وإلى هذا الخلاف أشار القاضي بقوله: **«لا من كلب ولا من غيره»**. والصحيح أن التعليم مشترط، والمقصود منه أن يصرف عن طبعه الأصيلي بالتعليم المكتسب فيصير لمرسلها كالآلة فيمسك له، لا لها.

---

(1) المبدع 1/ 480؛ الإنصاف للمرداوي 10/ 427.
(2) المنتقى 4/ 246.
(3) بداية المجتهد 1/ 784.
(4) المصدر نفسه 1/ 785.
(5) ساقطة في نسخة: «خع».
(6) في نسخة: «خع»: (أن لفظ).
(7) المنتقى 4/ 250؛ المقدمات 1/ 418.

وسبب الخلاف في اشتراط نفي الأكل في التعليم اختلاف الأحاديث. ففي حديث **عدي بن حاتم**: «**فإن أكل فلا يأكل**». وفي حديث **أبي ثعلبة الخشني**[1]: **قلت: وإن (أكل منه)**[2] **يا رسول الله قال، وإن (أكل منه)**[3][4]. وحديث **عدي بن حاتم** أصح من حديث **أبي ثعلبة**، ولذلك رجّح مقتضاه **الشافعي وأبو حنيفة وأحمد**[5] **وإسحاق والثوري**، وبه قال **ابن عباس**[6].

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وأما الإرسال فأن يبتدئ صاحبه بعثه**» إلى قوله: «**إرسال الجارح أو السهم**».

شرح: اشترط في الإرسال شروط وهي أن يكون فعلاً مبتدئاً من المرسل مقصوداً مقترناً بالتسمية، فتحرز بقوله: «أن يبتدئ صاحبه بعثه من يده» من أن يخرج الجارح بنفسه من غير إرسال صاحبه، وقد اختلف الناس في هذه الصورة، وهي إذا أفلت الجارح، ثم أعاده صاحبه بعد إفلاته.

وتحصيل مذهب **مالك** في ذلك: أنه إذا انفلت بنفسه فلا يخلو أن يزجره ويغريه بعد انفلاته أم لا؟ فإن كان أغراه، واستدعى إليه فرجع إليه، أو وقف ثم بعثه (فانبعث)[7]، فالمشهور في هذه الصورة التعليم المشترط في الجوارح،

---

(1) أبو ثعلبة الخشني، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، روى عن النبي ﷺ وعن معاذ بن جبل وغيرهما، وعنه سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي، توفي سنة (75هـ - 695م)، ينظر: تهذيب التهذيب 12/ 49 - 51، سير أعلام النبلاء، 2/ 567 - 568).

(2) في نسخة: «خع» (كلمته) وهو خطأ نسخي واضح.

(3) في نسخة: «خع»: (كلمته) والصواب ما أثبته من نسخة: «خق».

(4) حديث: **(وإن أكل منه)**. سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في الصيد، حديث: (2857) 3/ 110؛ سنن النسائي، كتاب الصيد، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، حديث: (4296) 7/ 191.

(5) مختصر الطحاوي ص297؛ مختصر المزني ص281؛ المهذب 1/ 253؛ الإقناع للشربيني 2/ 529؛ المغني 9/ 295.

(6) بداية المجتهد 1/ 787.

(7) في نسخة: «خع»: (فابعث).

وإن انبعث الجارح بنفسه من غير إرساله من يده ولا أغرى به بعد انبعاثه لم يؤكل الصيد بلا خلاف، **لأن** صفة التعليم غير حاصلة **فإن انبعث** بإرسال الصّيد، وليس في يده، ففي المذهب فيه ثلاثة أقوال[1]:

أحدها: أنه يؤكل، لأن المقصود إرساله بنفسه لا كونه تحت يده.

والثاني: أنه لا يؤكل لاحتمال أن يكون انبعاث الجارح بنفسه فلا يتحقق انتفاء ذلك إلا أن يخرجه من تحت يده.

والقول الثالث: إن الجارح إن كان قريباً أكل الصيد، لأنه إن كان قريباً منه فكأنه تحت يده، بناء على أن ما قرب الشيء له حكمه، وإن كان الجارح بعيداً لم يؤكل، ومبناه على أن (قربه بعمل يده)[2] يغلب على الظن ائتماره له لا لنفسه فخالف البعيد.

ومن هذه (الأسولة)[3] أن يبعث الصائد الجارح فيمر في الطلب نحو الصيد ثم [81/ظ] يرجع عنه أو يتحير في موضع الطلب، ثم استمر في الطلب أكل الصيد، ولو اشتغل بشيء فأكله في أثناء مروره اشتغالاً كثيراً، ثم تمادى في طلب الصيد لم يؤكل، وإن كان تركاً للطلب، وإن كان اشتغاله يسيراً ففيه قولان: جواز الأكل ومنعه. خرّجه **أبو الحسن اللخمي**[4].

قوله: «**ناوياً به إرساله للاصطياد والتذكية**»: شيء متفق عليه، فلذلك قلنا: إن من لا تصح له النية كالمجنون والسكران لا يصح صيده، وقد تقدم الكلام في التسمية في كتاب الذبائح.

قوله: «**ثم قتله الصيد بنوعين بعقر وبغير عقر**»: وهذا كما ذكره ولا خلاف أن الجارح إذا قتل الصيد فوجده الصائد ميتاً، أو منفوذ المقاتل فهي تذكية، وإن وجده غير منفوذ المقاتل افتقر إلى التذكية الجارية في المقدور عليه من الذبح أو النحر. وقال **الشافعي، والحسن البصري**: إذا وجدته حياً غير

---

(1) القوانين الفقهية ص118.

(2) في نسخة: «خق»: (قوله من يده).

(3) بمعنى: الأسئلة.

(4) التبصرة للخمي 2/ 70/ط حمزاوية رقم121.

منفوذ المقاتل، ولم يجد حديدة، فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله[1] تعويلاً على قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4] والجمهور على أنه إذا وصل إلى هذه الحال فهو في حكم المقدور عليه، فيفتقر إلى الذكاة المعتادة.

ومن هذه الأسولة إذا أرسل الصائد على الصيد جارحاً ثم جارحاً، فإن قتله الأول فلا خلاف أنه يؤكل، وإن أمسكه الجارح الأول، ثم (جاء)[2] الجارح الثاني فقتله لم يؤكل، لأنه مقدور عليه، فلا يجزئ فيه إلا ذكاة المقدور عليه ولو أرسل الصائد الجارح الثاني على الصيد قبل إمساك الجارح الأول فالمنصوص أنه يؤكل، وهو ظاهر النظر، إذ هو غير مقدور عليه. وخرّج **اللخمي** أنه لا يؤكل، ولعله بناء على الغالب[3]. ثم ذكر القاضي الخلاف في الصدم والنطح وغيره مما لا تنييب[4] فيه ولا جرح، هل هي تذكية أم لا؟ وفيه قولان عندنا، فمن اشترط التنييب حمل لفظ الجارح على ظاهره من الجراح والتأثير، ومن حمله على المعنى اللغوي فإنه كقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ لم يشترط تنييبها، والخلاف بين **ابن القاسم وأشهب**، **فابن القاسم** منع أكل المصدوم بموت من صدمة الجارح[5]، وأشهب أجازه[6] لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وأما إذا مات الصيد فزعاً من الجارح أو تردى (في)[7] هواة، أو مات في ماء، ونحو ذلك من مواضع الشك، فلا يؤكل الصيد في جميع هذه المواضع تمسكاً بحكم الأصل.

قوله: «وأما السلام (فكل)[8] ما جرح فالاصطياد به جائز» وهذا كما

---

(1) مختصر المزني ص281.

(2) ساقطة في نسخة: «خق».

(3) التبصرة 2/ 59/ ؛ وحمزاوية رقم (121).

(4) التنييب، يقال نيبه تنييباً أثر فيه بنابه، والمراد، الإدماء، ينظر: مختار الصحاح ص285؛ كفاية الطالب 1/ 742؛ الثمر الداني 1/ 407؛ حاشية العدوي 1/ 743.

(5) المنتقى 4/ 249؛ بداية المجتهد 1/ 792.

(6) المعونة 2/ 684.

(7) في نسخة: «خع»: (من).

(8) ساقطة في نسخة: «خع».

ذكره، وقد تقدم فيما يقع التذكية به، وأنه كل محدود يحصل به الإجهاز.
واختلف في هذا الباب فيما قتله المعراض أو **الحجر**، وفيه ثلاثة أقوال[1]، فقيل: يؤكل مطلقاً، وقيل: لا يؤكل مطلقاً، وقيل: يؤكل إذا أصاب بحده دون عرضه وهو قول جمهور الفقهاء تعويلاً على قوله ﷺ لما استفتى عما قتله المعراض، أما ما قتله عرضه فلا يؤكل، وأما ما قتله بحده فكل. وإنما منع الجمهور كل ما قتله بعرضه، لأنه داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ (بعصا)[2] وفي معنى العصا كل ما ليس بمحدود. وفي حديث **عدي بن حاتم** حين سأل النبي ﷺ عن المعراض إذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه قد أشار إلى التعليل الذي ذكرناه، والمعراض: سهم لا ريش له[3] قاله **الداودي**.

قال القاضي رحمه الله: «**فإن بات الصيد عنه بعد إرسال الجارح**» إلى آخر الباب.

شرح: اختلف العلماء في الصيد إذا بات، أو غاب عن الصائد مصرعه[4] هل يؤكل أم لا؟ فقالت طائفة من العلماء: يؤكل مطلقاً، وقالت طائفة: لا يؤكل مطلقاً، وبالكراهية قال **الثوري**[5]، وفي مذهب **مالك** في ذلك خلاف، فقال **مالك** في المدونة: لا يؤكل وإن وجد منفوذ المقاتل سواء كان بجارح أو بسهم[6]. وقال **ابن الماجشون**: يؤكل منهما جميعاً إذا وجد منفوذ المقاتل[7]، وقال بعضهم: لا يؤكل من الجارح ويؤكل [82/و] من السهم[8]، وحكى الشيخ **أبو الحسن** قولاً بالكراهية[9]، وجه المنع ما خرّجه **مسلم** من حديث **أبي ثعلبة** عن النبي ﷺ قال: (**إذا أرسلت سهمك فغاب عنك مصرعه**

---

(1) التفريع 1/ 397؛ الرسالة ص187؛ المعونة 1/ 680؛ التاج والإكليل 3/ 215.
(2) ساقطة في نسخة: «خق».
(3) المصباح المنير 2/ 403؛ التاج والإكليل 3/ 215؛ شرح الزرقاني 3/ 112.
(4) المصرع: موضع الطرح على الأرض الإماتة والقتل، ينظر: لسان العرب 8/ 199.
(5) التمهيد لابن عبد البر 3/ 346؛ بداية المجتهد 1/ 791.
(6) المدونة 3/ 51.
(7) بداية المجتهد 1/ 791.
(8) وبه قال أصبغ، ينظر: المنتقى 4/ 245.
(9) المنتقى 4/ 243.

فكل ما (لم)[1] **(يبت)**[2]) ومن طريق المعنى محل الشك فوجب التمسك بحكم الأصل، لأنه أحوط، ووجه قول **ابن الماجشون** ما خرّجه **مسلم** أيضاً من حديث أبي ثعلبة أيضاً في الذي يدرك صيده بفلاة. فقال ﷺ: **(كل ما لم (يبيت)**[3]) لأنه وجده منفوذ المقاتل غلب على الظن أنه الذي قتله. وأما من أباح ذلك في السهم، فلأن السهم لا يخفى الأمر فيه، فغلبة الظن فيه أقوى، وفي حديث عدي بن حاتم عنه ﷺ: **(إذا وجدت سهمك فيه، ولم تجد فيه أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكل)**[4].

قوله: «وشركة الجارح غير المعلم، أو مرسل المجوسي مانعة من أكل ما شركا فيه جارح المسلم أو سهمه»: وهذا كما ذكره لاحتمال الشك في هذا المحل أيضاً، ويتعلق بالشك مسائل منها: إن أبصر الجوارح فيقع في حفرة، والمشهور عندنا أنه لا يؤكل للشك، وقيل: يؤكل[5]، ومنها: أن تجد جماعة صيداً، ولا يدري عين الذي أرسل عليه (فيها، أو يجد صيداً ولا يدري هل الذي أرسل عليه أم لا؟ والفرق بين هاتين الصورتين أنه في الأولى متيقن أن الذي أرسل عليه)[6] في جملة الصيد إلا أنه شارك في العين لالتباس الأعيان، وتشابهها. وفي الصورة الثانية غير متيقن أن الذي أرسل عليه في الجملة، فهو سواء في الحكم بناء على وجوب التعيين عند الإرسال، وقد ذكر كثير من أصحاب **مالك** أنه إذا أرسل على ما في غيضة[7] أو كهف، وقصد

---

(1) ساقطة في نسخة: «خق»، والصواب ما أثبته.

(2) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (ينتن كما في صحيح مسلم، كتاب الصيد، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده)، حديث: (1931) 3/ 1532.

(3) كذا في النسختين، والصواب: (ينتن) كما في صحيح مسلم، كتاب الصيد، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، حديث: (1931) 3/ 1532.

(4) حديث: **(إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثر سبع...)**. سنن الترمذي، كتاب الصيد، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، (1468) 4/ 67؛ سنن النسائي، كتاب الصيد، باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه، حديث: (4300) 7/ 193.

(5) المنتقى 4/ 243، بداية المجتهد 1/ 792.

(6) ساقطة في نسخة: «خق».

(7) الغيضة: بالفتح الأجمة، وهي مغيض ماء يجتمع فينبت فيه الشجر، والجمع غياض وأغياض، ينظر: مختار الصحاح ص203؛ المصباح المنير 2/ 459.

أخذ ما أرسل عليه من غير أن يراه ويعينه فهو جائز، وأكله مباح بناء على عدم وجوب التعيين، وكذلك لو رأى الصائد الجارح يضطرب، ولم يبصر شيئاً بناء على الاضطراب هل يكتفي بذلك أم لا؟ فيه قولان كما ذكرناه.

قوله: «وإذا بان من الصيد عضو أو بضعة يعيش مع مفارقتها، لم يؤكل[1] وأكل سائره»: هذه المسألة قد اختلف الفقهاء فيها، فقالت طائفة من الفقهاء يؤكلان جميعاً، وقال قوم: يؤكل الصيد دون ما بان منه، وفرّق قوم بين أن يكون ذلك العضو مقتلاً فيؤكلان جميعاً، أو غير مقتل فيؤكل الصيد دون العضو[2].

وتحصيل مذهب **مالك** في ذلك: أن العضو إما أن يكون مقتلاً، أو غير مقتل، فإن كان غير مقتل فلا يخلو أن يكون موته بمعنى غير القطع كالصيد إذا قطع نصفه فلا يمكنه الأكل فيموت جوعاً، فإنه لا يؤكل واحد منهما (لا الصيد)[3] ولا العضو البائن عنه، وإن كان غير مقتل، وكان موته بالقطع أكل الصيد دون العضو البائن، فإن كان العضو البائن مقتلاً فلا يخلو أن يكون الباقي كالبائن، أو أقل منه، أو أكثر، فإن كان الباقي أكثر من البائن أكل الباقي، وهل يؤكل البائن أم لا فيه قولان. أما من قال: يؤكل الجميع وهو الذي حكيناه أولاً عن طائفة من الفقهاء، فاحتج بظاهر قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ وظاهر قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ ومقتضاهما التسوية بين البائن والباقي. وأما من قال: إن البائن لا يؤكل فاحتج بقوله ﷺ: **(ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)**[4]. وأما من فرّق بين أن يكون العضو مقتلاً، أو غير مقتل، وهو أصل مذهب **مالك**[5]، فاعتبر الحياة، لأنه إذا كان ذلك

---

(1) في نسخة: «غ»: زيادة (البائن).

(2) بداية المجتهد 1/ 793.

(3) في نسخة: «خق»: (الصائد).

(4) حديث: **(ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)**. سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، حديث: (1480) 4/ 74؛ سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، حديث: (2858) 3/ 111.

(5) بداية المجتهد 1/ 793.

العضو مقتلاً لم يدخل تحت عموم قوله ﷺ: **(ما قطع من البهيمة وهي حية)** إذ الحياة (غير)[1] مستقرة حال القطع، ثم ذكر القاضي أن مَا قتله الحبالة[2][3] والسهم المسموم لا يؤكل، وعلّل كل واحد من الحكمين. أما الأول فلأنه مقدور [82/ظ] عليه، وهي معنى ما أدركه، والجوارح تنهشه، وأما الثاني فلحصول الاشتراك في قتله.

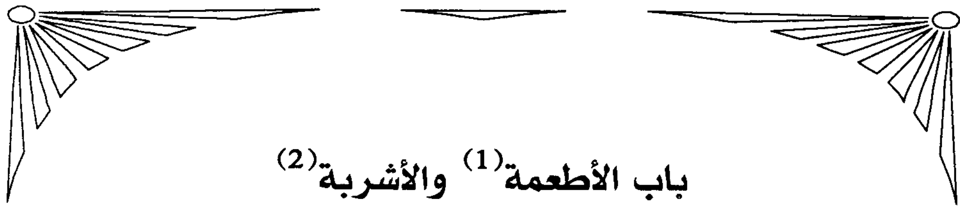
قوله: «ولا صيد المجوسي»: يريد صيده البري وقد تقدم أن صيد البحر حلال، وذكرنا الخلاف في صيد الكتابي وفيه كفاية.

---

(1) ساقطة في نسخة: «خع».

(2) في نسخة: «خق»: (قتلته الحبالات).

(3) الحبالة: هي ما يصاد بها من أي شيء كان، وجمعها حبائل، ينظر: مختار الصحاح ص51؛ لسان العرب 11/ 136.



باب الأطعمة[1] والأشربة[2]

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: **«الأطعمة ضربان»** إلى قوله: **«وأما الأشربة»**.

شرح: الأطعمة على ضربين محللة ومحرمة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ﴾ [البقرة: 172] والطيب عندنا الحلال اللذيذ[3]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية [الأنعام: 145]. وثبت من السنّة تحريم (السباع، وتحريم)[4] النجاسات. وقد بيّنه القاضي بياناً شافياً.

قوله: «ما لم يكن نجساً بنفسه أو بمخالطة (نجس)»[5] (أن يقول)[6] أو مضراً كالطيب، فقد كره **ابن المواز** أكل الطيب، وقال **ابن الماجشون**: أكله حرام)[7][8].

قوله: «وأما البحري فيؤكل جميعه كان مما له شبه في البر، أو مما لا شبه له»: تحرزاً من مذهب **الليث بن سعد** وغيره[9] من المخالفين ممن رأى تحريم خنزير الماء وإنسانه، والجمهور على تحليل ذلك.

ومبنى المسألة على أمرين: هل يتناولها الاسم فيكون لفظاً مشتركاً أم لا؟ الثاني: هل الاسم المشترك محمول على العموم أم لا؟ والصحيح أن اللفظ لا

---

(1) الأطعمة: جمع طعام، وهو اسم جامع لكل ما يؤكل، ينظر: لسان العرب 12/ 363.
(2) الأشربة: القصد منها في هذا الباب ما يجوز شربه وما يحرم.
(3) كفاية الطالب 2/ 544.
(4) ساقطة في نسخة: «خق».
(5) ساقطة في: «خع» وفي: «خق»: (بعضه)، وما أثبته من نسختي «ق» و«غ».
(6) كذا في نسخة: «خق».
(7) القوانين الفقهية ص115؛ التاج والإكليل 3/ 238.
(8) ساقطة في نسخة: «خع».
(9) كالشافعي، ينظر: المهذب 1/ 250.

يتناولهما لغة، وقد قال **مالك**: أنتم تسمونه خنزيراً. وقد روى عن **مالك** كراهية خنزير الماء تحرزاً من الخلاف[1].

قوله: «وما تلف بسببه»: تحرزاً أيضاً من مذهب المخالف[2]، لأن من أهل العلم من ذهب إلى أن ميتة البحر حرام، وهي التي تتلف بنفسها. وللعلماء في ميتة البحر ثلاثة مذاهب. فقال الجمهور: هي حلال اعتماداً على حديث العنبر[3][4]، وعلى قوله ﷺ: **(هو الطهور ماؤه الحل ميتته)**. وقال قوم: هي محرمة بناء على تقديم العموم المتواتر على الواحد، ولتواصل الحقيقة، وفرّق قوم بين أكل الطافي والدانف، فأباح أكل الدانف، ومنع أكل الطافئ اعتماداً على ما رواه أبو الزبير[5] عن جابر عن النبي ﷺ قال: **(ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوا وما طفا فلا تأكلوه)**[6] والحديث صحيح[7]، وروى موقوفاً على جابر، فلذلك ضعف الاحتجاج به عند الجمهور[8].

قوله: «ما عدا الخنزير»: وشحمه، وجلده، وجميع أجزائه في التحريم

---

(1) المنتقى 4/ 256؛ بداية المجتهد 1/ 809؛ التاج والإكليل 3/ 234.
(2) المقصود مذهب الأحناف، ينظر: مختصر الطحاوي ص299.
(3) العنبر: قال الأزهري: العنبر سمكة تكون في البحر الأعظم يبلغ طولها خمسين دراعاً يقال لها بالة وليست بعربية، ينظر: فتح الباري 680؛ الفروع 1/ 217.
(4) حديث العنبر. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، حديث: (4102) 4/ 1585؛ صحيح مسلم، باب إباحة ميتات البحر، حديث: (1935) 3/ 1535؛ سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في دواب البحر، حديث: (3850) 3/ 364.
(5) أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس الإمام الحافظ الصدوق، القرشي الأسدي المكي، روى عن جابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر وغيرهم، روى عنه طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم توفي سنة (24هـ ـ 345م)، ينظر: سير أعلام النبلاء 5/ 380 ـ 387).
(6) حديث: **(ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوا، وما طفا فلا تأكلوه)**. سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، حديث: (3815) 3/ 358؛ سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر، حديث: (3247) 2/ 1081.
(7) قال أبو داود في السنن 3/ 458، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.
(8) بداية المجتهد 1/ 801.

سواء، على أن الأصح في شعره وجلده[1]، وقد روى عن **مالك** جواز الانتفاع بشعره[2]، وعن **أبي يوسف** وغيره[3] طهارة جلده بالدباغ[4] وشذ من خالف في شحمه فهو مسبوق في الإجماع[5].

قوله: «والسباع فإنها مكروهة»: هذا هو المشهور من رواية عن المذهب[6]، قال **ابن حبيب**: لم يختلف المدنيون في تحريم السباع العادية الأسد والنمر والذئب ونحوه، وأما غير العادية كالضب والثعلب والضبع والأرنب كره أكلها دون تحريم[7]، وروى **أشهب** أيضاً عن **مالك** أنها محرمة[8] وهو قول **الشافعي**[9] **وأبي حنيفة**[10]، وهو مستقرأ من نص **مالك** في الموطأ وهو الصحيح[11]، واعتماداً على قوله ﷺ: **(أكل كل ذي ناب من السباع حرام)** وإنما قال بالكراهية تعويلاً على قوله تعالى: **(أكل كل ذي ناب من السباع حرام)** ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية، واختلفوا في السباع المكروهة فقال **أبو حنيفة**: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والنسر والقرد[12]، وقال **الشافعي**: السباع المنهي عنها هي العادية على الناس كالأسد والنمر والذئب وألحق بها الكلب بنجاسة عينه، واختلفوا في الممسوخ كالفرس والقرد والقنفود على قولين: التحريم والكراهية[13]. قال **ابن المواز**: لا يحل ثمن القرد ولا كلفه وهو نص

---

(1) المعونة 1/ 706؛ كفاية الطالب 2/ 549؛ مواهب الجليل 4/ 242.
(2) الكافي ص188 ـ 189؛ الثمر الداني ص403.
(3) مختصر القدوري مع شرح الميداني 3/ 231؛ حلية العلماء 1/ 93.
(4) كداود الظاهري، ينظر: حلية العلماء 1/ 93.
(5) مغني المحتاج 4/ 299؛ المجموع 7/ 9.
(6) التفريع 1/ 406؛ الكافي ص186؛ المنتقى 4/ 261.
(7) المنتقى 4/ 261.
(8) بداية المجتهد 1/ 8058.
(9) المهذب 1/ 247.
(10) مختصر الطحاوي ص299؛ مختصر القدوري 3/ 229.
(11) الموطأ، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب، حديث: (1059) 2/ 496.
(12) البحر الرائق 8/ 195.
(13) القوانين الفقهية ص116.

الواضحة[1]، وأجاز بعض أصحابنا ثمنه[2] وجلبه إلى المدينة، وأمر عمر بن الخطاب أن يرد إلى الشام من حيث جلب[3]، وروى عن النبي ﷺ النهي عن ثمنه[4]، وكذلك اختلفوا في ذي ناب من الطير فقيل: مكروهة، وقيل: محرمة[5]، والخيل والبغال والحمير فيها ثلاثة أقوال[6]: التحريم والكراهية والإباحة في الحمير والبغال شاذة في [83/و] المذهب أنكره الشيوخ، واحتج من قال بتحريم ذلك بظاهر من السنّة. أما الخيل فاحتج **أبو حنيفة** على تحريمها[7] بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: 8] فدليل خطابه أنه لم يخلق للأكل لقوله تعالى في بهيمة الأنعام: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: 5] وأما الحمير فثبت من حديث جابر أنه ﷺ: **(نهى يوم خيبر عن لحوم الأهلية [وأمر بإكفاء القدور بما فيها]**[8] **وأذن في لحوم الخيل)**. وأما البغال فالحكم ثابت عندهم على الحمير، وأما من أباح الجميع فعل على قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ﴾ الآية، وأما الكراهية فتوسط بين القولين والله أعلم.

قوله: «ولا يؤكل الجراد عند مالك إلا أن يتلف بسبب» هذا إشارة إلى الخلاف، فقيل: إنها تفتقر إلى الذكاة، وقيل: لا تفتقر، واختلف في صفة ذكاته إذا قلنا: بالافتقار إليها فقيل: صيده، وقيل: سلفه، وقيل: قطع جناحه،

---

(1) الجواهر الثمينة 1/ 601.

(2) القوانين الفقهية ص116.

(3) الجواهر الثمينة 1/ 601.

(4) سنن البيهقي الكبرى، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث: (10833) 6/ 12.

(5) المنتقى 4/ 261.

(6) التفريع 1/ 406؛ المعونة 2/ 702؛ المنتقى 4/ 265؛ بداية المجتهد 1/ 807 ـ 808.

(7) مختصر الطحاوي ص299.

(8) ما بين معقوفتين لم أقف عليه في كتب الحديث من مرويات جابر وإنما هو في مرويات أنس، كما في البخاري 3/ 1090، وفي مرويات عبد الله بن أبي أوفى كما في صحيحه مسلم 3/ 1538. أما لفظ حديث جابر فهو: **(أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر)**، ينظر: صحيح مسلم 1/ 32.

وقيل: قطع عضو من أعضائه مطلقاً، وقد قيل: إنه طعام البحر[1].

قوله: «والطير كله مباح ذو المخلب وغيره»: وهذا أصل مذهب **مالك** اعتماداً على ظاهر قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية. وظاهره حصر المحرمات، وقد قيل: إنها مكروهة اعتماداً على ما خرّجه **أبو داودة من حديث ابن عباس** قال: **(نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير)**[2] ولم يخرجه الشيخان[3].

قوله: «ما عدا ذلك فمكروه»: إشارة إلى الحشرات التي تستقبحها النفوس وتستقذرها الطبائع، والأمر فيها عند الجمهور كما قاله القاضي أنها مكروهة غير مقطوع بتحريمها[4]، حرّمها **الشافعي**[5].

أما الحشرات المستقبحة فعول من حرمها على قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157] ورآها داخلة تحت العموم، وعول الآخرون على ظاهر الحصر المستفاد من الآية المقتضية لحصر أنواع المحرمات.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وأما الأشربة فلا يحرم منها إلا ما سكر»** إلى آخره.

شرح: انعقد إجماع المسلمين على تحريم الخمر وهو الماء المعصر من العنب قليلاً كان أو كثيراً، والدليل عليه الكتاب والسنّة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ الآية [الأعراف: 33]، والإثم الخمر[6].

---

(1) المعونة 1/ 703؛ المنتقى 1584؛ القوانين الفقهية ص115 ـ 16.

(2) حديث: **(نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع)**. سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، حديث: (3803) 3/ 355.

(3) بل خرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب وكل ذي مخلب من الطير، حديث: (1934) 3/ 1534، ونصه: «عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير». وقد نقل بزيزة ـ والله أعلم ـ ذلك عن ابن رشد الحفيد في بدايته 1/ 806.

(4) بداية المجتهد 1/ 808؛ القوانين الفقهية ص116.

(5) المجموع 9/ 30.

(6) مختار الصحاح ص3.

قال الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذلك الإثم يذهب بالعقول[1]

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 91] فقال عمر: **(انتهينا يا رب انتهينا يا رب)**[2] ففهموا التحريم من الآية ولا مخالف، وأما الأنبذة فأجمع المسلمون على تحريم الإسكار منها. واختلف في القليل الذي لما يقع به الإسكار، والجمهور على التحريم[3]، لها في الصحيح من حديث عائشة قالت: **سئل رسول الله ﷺ عن البتع**[4] **وعن النبيذ فقال: (كل شراب أسكر فهو حرام)**[5] خرّجه **مسلم** قال **(ابن شعبان)**[6]: هذا أصح حديث روى عنه عليه السلام في تحريم المسكر وهذا حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **(كل مسكر حرام)**[7] خرّجه **مسلم** وخرّج **أبو داود** حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)**[8]. وفي حديث **ابن عباس** عن النبي ﷺ: **(حرمت الخمر لعينها، والسكر من غيرها)**[9] وهل يسمى النبيذ خمراً أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين أهل العلم مسند إلى النص والمعنى[10]، أما النص فما رواه **ابن عمر** قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن من العنب خمراً**

---

(1) لسان العرب: 12/ 6.

(2) جامع أحكام القرآن 5/ 200.

(3) بداية المجتهد 1/ 810، خلافاً أبي حنيفة، ينظر: مختصر الطحاوي ص281؛ مختصر القدوري 3/ 214 ـ 215.

(4) البتع: بسكون التاء، نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن، ينظر: الغريب لابن سلام 1/ 176؛ النهاية في غريب الحديث 1/ 94؛ لسان العرب 5/ 174.

(5) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، حديث: (2001) 3/ 1585.

(6) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (يحي بن معين)، ينظر: بداية المجتهد 1/ 811. وفيه: «قال يحي بن معين: هذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في تحريم المسكر.

(7) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث: (3681) 3/ 327.

(8) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث: (3681) 3/ 327.

(9) حديث: **(حرمت الخمر لعينها...)**. سنن البيهقي الكبرى، باب شهادة أهل الأشربة 10/ 213.

(10) نيل الأوطار 7/ 316.

ومن العسل خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن الحنطة خمراً، وأنا أنهاكم عن كل مسكر)[1]. وهذا يدل على أن هذه تسمى خمراً في الشرع، وأما المعنى فإن الخمر إنما هي بذلك من المخامرة وتغطية العقل فحيث ما حقق هذا المعنى صدق إطلاق اللفظ عليه، وهذا مبنى على جواز القياس والخلاف في ذلك مشهور.

قوله: «وشرب الخليطين مكروه» وهذا كما ذكره[2]. وقد اختلف العلماء في ذلك، والصحيح نهيه ﷺ أن يخلط الثمر [83/ظ] والزبيب والزهو والرطب والبسر[3] والزبيب[4] والدباء[5] والمزفت[6] والمعنى ألحقهم آلات ينتبذ فيها، وقد اختلف الناس في الانتباذ فهي على ثلاثة أقوال[7] فكره **الثوري** (ذلك). وأجاز **أبو حنيفة** الانتباذ في هذه الظروف وغيرها[8]. والمشهور من المذهب كراهية الانتباذ في الدباء والمزفت لسرعة الإسكار فيها دون ما عداهما[9].

---

(1) هذا الحديث بهذا اللفظ ليس من مرويات ابن عمر، وإنما هو من مرويات النعمان بن بشير ينظر. سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب الخمر ما هو؟ حديث: (3677) 3/ 326؛ سنن الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر حديث: (1872) 4/ 297.
أما حديث ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ فنصه كما في مسند أحمد 2/ 118، (من الحنطة خمر ومن التمر خمر، ومن اشعير خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر).

(2) التفريع 1/ 410؛ الكافي ص191؛ المعونة 2/ 714.

(3) البسر: ما لم ينضج من تمر النخل، ينظر: مختار الصحاح 21؛ المنتقى 4/ 299.

(4) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب من رآى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، حديث: (5279) 5/ 2126؛ صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، حديث: (1986) 3/ 1547.

(5) الدباء: القرع، ينظر: المنتقى 4/ 296.

(6) المزفت: هو ما طلي بالزفت وهو القار (المصدر نفسه).

(7) بداية المجتهد 1/ 815.

(8) المبسوط للسرخسي 24/ 10.

(9) المعونة 2/ 715 ـ 716.

وأما الانتباذ في الظروف من الأدم فجائز إجماعاً لقوله ﷺ: (. . . .)[1] والصحيح العمل على مقتضى نهيه ﷺ عن الانتباذ في الأربع التي ذكرها الثوري.

قوله: «**وشرب العصير والعقيد جائز**»: ويقربه المطبوخ الذي ذهب منه الإسكار بكل حال والإجماع على جوازه، لأنه في حكم الحلو والعسل واللبن وغير ذلك من المائعات والله أعلم.

قال **ابن المواز**: ليس ذهاب الثلثين في كل (بلد)[2] ولا في عصير يحل[3]. قال غيره: المقصود أن يذهب منه قوة الإسكار. قال **مالك**: كنت أسمع إذا ذهب ثلثاه لم يكره[4]. قال **ابن المواز**: لا أجد في طبخ العصير ذهاب ثلثيه، وإنما النظر إلى السكر[5].

---

(1) كلمة غير مقروءة والحديث هو: **(كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل أن لا تشربوا مسكراً)**. صحيح مسلم، حديث: (973) 3/ 1585.

(2) في نسخة: «خع»: (بياض)، وفي نسخة: «خق»، كلمة غير مقروءة، وما أثبته من المنتقى 4/ 312.

(3) المنتقى 4/ 312.

(4) المدونة 16/ 236.

(5) المنتقى 4/ 312.



كتاب النكاح

قال القاضي رحمه الله: **«النكاح مندوب إليه»** إلى قوله: **«والولاية ولايتان»**.

شرح: النكاح لغة: هو الإدخال والإيلاج[1] من قولهم: نكحت الحصاة أخفاف الإبل إذا أدخلت فيها، وأنكحت الأرض البذر إذا ولجته فيها[2]. وهو في الشرع عبارة عن الوطء نفسه حقيقة، وعن العقد مجازاً، وقيل: حقيقة فيهما من باب الاشتراك، وتحقيق معناه اللغوي يقتضي أن يكون حقيقة في الوطء[3] وقد استعمل في كتاب الله سبحانه على الأمرين. قال سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: 22] والمراد عندنا الوطء، وحدّ النكاح في الشريعة: استباحة البضع بعوض شرعي، ولا يخفى[4].

وقد اختلف الناس في حكم النكاح، فقال الجمهور: إنه ليس بواجب. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: 3] خير بين النكاح، أو التسري وهو (ليس)[5] بواجب. فالنكاح مثله، وحملوا الأوامر الواردة فيه على الندب[6] كقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: 3] وكقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: 32] وحمله أهل الظاهر على ظاهره وهو الوجوب[7]،

(1) ينظر: الصحاح 1/ 413؛ المصباح المنير 2/ 624.

(2) التنبيهات للقاضي عياض 1/ 47/و مخطوط الخزانة العامة الرباط.

(3) البهجة في شرح التحفة للتسولي 1/ 234، دار الرشاد الحديثة، دار الفكر، (دت).

(4) حده ابن عرفة بأنه: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها، إن حرمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر، ينظر: شرح الرصاع على حدود ابن عرفة 1/ 235.

(5) ساقطة في نسخة: «خع».

(6) المقدمات 1/ 452.

(7) المحلى 9/ 440.

والتفت كثير من متأخري المالكيين إلى المصلحة، والقياس من المرسل فقسموه بحسب أقسام الشريعة[1] فقالوا: قد يكون واجباً في حق من يخشى (العنت)[2]، وندباً في حق من اضطره أمنه، ويرجى منه النسل، ومباحاً في حق المتعفف الذي لا يرجى له النسل، ومكروهاً في حق من اضطره إلى مكروه، ومحرماً في حق من اضطره إلى محظور كالاضطرار بالزواج إلى اكتساب السحت وغير ذلك. وقد تقرر في أصول الفقه أن أكثر الفقهاء أنكروا القياس من المرسل: وهو الذي ليس له أصل معنى يسند إليه[3]. وقال القاضي: «**للقادر عليه**» عام في القادر طبعاً وعادة شرعاً. ونبّه بقوله: «**من غير إيجاب**» على مذهب المخالفين. ومما احتجوا به على وجوبه نهيه ﷺ عن التبتل وردّه ذلك عن **عثمان بن مظعون**[4] وغيره، وذلك يدل على وجوب النكاح، إذ النهي دال على فساد (المنهي)[5] عنه، وقد اشتهر خلاف العلماء أيهما أفضل: التبتل لعبادة الله سبحانه، أو (التكاف)[6].

قوله: «**والمنكوحات ضربان حرائر وإماء**» وهذا كما ذكره، إذ لا واسطة بينهما، ولا شرط في نكاح الحرة. واختلف العلماء في نكاح الحر للأمة هل هو جائز مطلقاً، أو موقوفاً على الشرطين، كما ذكره القاضي، وفي المذهب فيه قولان[7]، وسئل **ابن القاسم** عن نكاح الحر للأمة فقال: هو حلال في

---

(1) المقدمات 1/ 454؛ بداية المجتهد 2/ 7؛ القوانين الفقهية ص130، وإلى هذه الأقسام أشار ابن عاصم في تحفته:

وباعتبار الناكح النكاح ... واجب أو مندوب أو مباح

ينظر: البهجة في شرح التحفة للتسولي 1/ 235.

(2) في نسخة: «خع»: (اللعنة) وهو خطأ نسخي.

(3) بداية المجتهد 2/ 8.

(4) أبو السائب، عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي من سادة المهاجرين الذين فازوا بوفاتهم في حياة النبي ﷺ فصلى عليهم، وهو أول من دفن بالبقيع، ينظر: سير أعلام النبلاء 1/ 153.

(5) في نسخة: «خق»: (النكاح) عوض: (المنهي).

(6) كذا، ولعل الصواب: (التعفف).

(7) النوادر 4/ 522؛ القوانين الفقهية ص132.

كتاب، وقسم الحرائر إلى أبكار (وثيب)[1]، وأصاغر، وأكابر، ومردود الاسم مشترط من جهة الوجود من الحرائر، والإماء، لا أنه خص ذلك بالحرائر [84/و]، لأن ذلك محل للفقه والأحكام.

قوله: «**ولا نكاح إلا بولي ذكر**» وهذا كما ذكره، وتحرز بالذكر من الأنثى، والذي عليه الجمهور من العلماء أن المرأة لا تعقد النكاح على نفسها[2]، ومن لا يعقد على نفسه، فأحرى أن لا يعقد على غيره. وسيأتي القول في اشتراط الولاية في النكاح وصفات الأولياء.

واختلف المذهب في المرأة إذا كانت وصياً هل تلي عقدة النكاح عن ذكور محاجر أم لا؟ وفيه قولان عندنا، المشهور أنها تقدم غيرها[3] بناء على أنه يشترط في الوكيل، والوصي ما يشترط في الولي، وقيل: لا يشترط ذلك، وروى عن **ابن القاسم** في العتبية أنها تلي العقد على غيرها وعلى ذكور محاجرها دون البنات، لأن للصبي حل العقد إذا كرهه بخلاف الأنثى[4]، وعلى هذا اختلفوا هل يصح توكيل العبد، والصبي، والنصراني على عقد النكاح أم لا؟ وفيه قولان مبنيان على ما ذكرناه[5]، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: (**فإن الزانية هي التي [تنكح نفسها)**[6] الحديث وفي إسناده مقال[7].

قوله: «**وأما صغار النساء فلا يزوجهن أحد من الأولياء سوى الآباء**» والسادات][8] عندنا، لما للآباء من خصوصية الحنان، والرأفة، وللسادات من

---

(1) كذا ولعل الصواب: (لغة ثيبات)، أما (ثيب) فهو من قول المولدين، وهو غير مسموع، وأيضاً ففيعل لا يجمع على فعل. ينظر: المصباح المنير 1/ 87.

(2) التفريع 2/ 33؛ المعونة 2/ 727 ـ 728؛ المنتقى 5/ 12 ـ 13.

(3) النوادر 4/ 409؛ القوانين الفقهية ص133؛ البهجة 1/ 254 ـ 255.

(4) البيان والتحصيل 4/ 311.

(5) النوادر 4/ 409؛ القوانين الفقهية ص134.

(6) حديث: (**فإن الزانية هي التي تنكح نفسها**). مصنف ابن أبي شيبة 3/ 458؛ سنن البيهقي الكبرى 7/ 110. حديث: (13411)؛ سنن الدارقطني حديث: (25) 3/ 227.

(7) قال صاحب مصباح الزجاجة 2/ 104 «هذا إسناد مختلف فيه».

(8) ساقطة في نسخة: «خع».

خصوصية الملك، والذي عليه الجمهور من أهل العلم أن للأب أن يجبر ابنته البكر الصغيرة على النكاح إذا كرهته، ولم يخالف في ذلك إلا الشواذ **كابن شبرمة**[(1)(2)] ومن تبعه، والدليل على ذلك ما ثبت أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست، أو سبع، وبنى بها وهي بنت تسع[(3)] بإنكاح أبيها أبي بكر رضي الله عنه، وكذلك يجبر ولده الصغير قياساً على الأنثى عندنا.

واختلفوا في الجد هل ينزل منزلة الأب في الجبر أم لا؟ وقال **مالك**: لا يجبر الجد[(4)]. وقال **الشافعي**: الجد أب الأب في الجبر كالأب[(5)]، وقال **أبو حنيفة**: يجبر الصغيرة جميع أوليائها، ولها الخيار إذا بلغت[(6)]، والدليل لنا قوله عليه السلام: **(البكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها)**[(7)] وهذا عام في كل بكر، فخرج موضع الإجماع، وبقي ما عداه على الأصل.

قوله: «وأما الأبكار البوالغ فللآباء إنكاحهن بغير إذنهن»: وهذا عام

---

(1) ابن شبرمة، عبد الله بن شبرمة، تفقه بالشعبي، قال حماد بن زيد: ما رأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة، ولد سنة (72هـ - 692م) ومات سنة (144هـ - 762م)، ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص85.

(2) بداية المجتهد 2/ 14.

(3) حديث: **(تزوج عائشة وهي بنت ست، أو سبع، وبنى بها وهي بنت تسع)**. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، حديث: (4840) 5/ 1973؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغير حديث: (1422) 2/ 1038.

(4) المدونة 4/ 155؛ المنتقى 5/ 25.

(5) الأم 5/ 18؛ مختصر المزني ص164 - 165؛ روضة الطالبين 7/ 53 - 54.

(6) مختصر الطحاوي ص172 - 173.

(7) حديث: **(البكر تستأمر وإذنها صماتها)**. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يجوز نكاح المكره، حديث: (6547) 6/ 2547؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث: (1421) 2/ 1037؛ سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، حديث: (2092) 2/ 231؛ سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، حديث: (1108) 3/ 416؛ سنن النسائي، كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، حديث: (3264) 6/ 85؛ سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، حديث: (8701) 1/ 601.

جار كما ذكرناه في الأبكار البوالغ ما عدا المعنسة[1] فإنه أخرجها بعد من العموم، وروى أن الاستئذان مستحب في الأبكار البوالغ وهو قول **مالك**[2] **والشافعي**[3] **وابن أبي ليلى**[4][5]، **وقال أبو حنيفة**[6] **والثوري والأوزاعي وأبو ثور**[7] بوجوب استئذان البكر البالغ غير المعنسة.

وسبب الخلاف تعارض النص والمعنى. أما النص فثبت من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: **(والبكر يستأذنها أبوها)**[8] وهذا عام في كل بكر فخرجت الصغيرة بدليل الإجماع وبقي ما عداها على العموم، وفي بعض طرق الحديث: **(والبكر تستأمر)** وهذا عموم في وجوب الاستئمار في كل بكر، وقال ﷺ: **(تستأمر اليتيمة في نفسها)** خرّجه **أبو داود**[9]، وفي لفظ آخر: **(لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها)**[10]. ودليل هذا الاختلاف أن ذات الأب لا تستأمر. فعارض دليل الخطاب مقتضى العموم، فيقع النظر في ترجيح أحدهما على الآخر.

وأما المعنى فاختلافهم هل الجبر معلل بالصغر، أو بالبكارة، أو بهما،

---

(1) المعنسة: هي التي علت سنها، وعرفت مصالح نفسها، ينظر: التفريع 2/ 29؛ القوانين الفقهية ص133.

(2) المدونة 4/ 158؛ النوادر 4/ 394.

(3) الأم 5/ 17؛ الإنصاف 8/ 54.

(4) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، ولد سنة (74هـ) ومات سنة (148م)، وتفقه بالشعبي والحكم بن عيينة، وأخذ عنه سفيان الثوري وغيره، ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص85.

(5) عيون المجالس 3/ 1044؛ بداية المجتهد 2/ 12.

(6) مختصر الطحاوي ص172؛ المبسوط 5/ 2.

(7) بداية المجتهد 2/ 12.

(8) جزء من حديث: **(البكر تستأمر وإذنها صماتها)** وقد تقدم تخريجه.

(9) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الاستئمار، حديث: (2092) 2/ 573.

(10) حديث: **(لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها)**. سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، حديث: (1109) 3/ 417؛ سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الاستئمار، حديث: (2093) 2/ 231؛ سنن النسائي، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، حديث: (3270) 6/ 87.

فمن علّله بالصغر فقط، أو بالصغر، والبكارة. فقال البكر: البالغ لا تجبر، ومن علّله بالبكارة رأى الجبر **ويلزم على ما اقتضاه جبر المعنسة إلا أن يثبت** دليل التخصيص، وإذا بنينا على مذهب **مالك** أن الاستئذان غير واجب فهل يستحب ذلك للأب أم لا؟ فيه تفصيل. أما في الصغيرة التي لا إذن لها فلا يستحب (ذلك له)[1] فيها على المشهور، لأن إذنها كلا إذن، وأما البالغ فاستئذان الأب لها مستحب عندنا. ومحمل قوله ﷺ: **(البكر تستأمر في نفسها)** كالبكر اليتيمة فالاستئذان واجب هنالك اتفاقاً، إلا أن ينص الأب على الوصي بالجبر، ففيه خلاف نذكره بعد.

قوله: «وينقطع الإجبار عن المعنسة»: وهذا هو الذي اختاره القاضي **أبو محمد** [84/ظ] في المعنسة، والخلاف في المعنسة هل يجبرها الأب أم لا؟ مشهور عندنا[2]، فقيل: إن الإجبار دائم عليها، وقيل: ينقطع، ومبناه على تعليل الإجبار بالصغر، أو بالبكارة.

واختلفت الرواية في مقدار سنّها، فروى **ابن وهب** في (المدونة)[3] أن سنّها الثلاثون، والخمس والثلاثون، فروى **عيسى** عن **ابن القاسم** الأربعون والخمس والأربعون[4]، وقيل (ذلك)[5] محال على العادة. والخلاف في استدامة الجبر على المعنسة، أو انقطاعه جار على اختلافهم في علة الجبر هل هي البكارة وهي موجودة في المعنسة، أو الصغر الذي هو مظنة الجهل بالمصالح وذلك منتف في حق المعنس.

قوله: «وأما الثيب من البوالغ فلا إجبار عليها» ومراده بقوله: **«من البوالغ»** تحرزاً من الثيب الصغيرة، وتحصيل القول فيه: أن الثيب على

---

(1) في نسخة: «خق»: (له ذلك) تقديم وتأخير.

(2) التفريع 2/ 29؛ النوادر 4/ 395؛ المنتقى 5/ 22؛ المقدمات 1/ 475.

(3) كذا في النسختين ولم أقف عليه في المدونة ولعل الصواب: (الموازية). قال الباجي «ففي الموازية من رواية ابن وهب أن حد التعنيس الثلاثون سنة، والخمسة والثلاثون، وروى عن ابن القاسم الأربعون والخمسة والأربعون»، ينظر: المنتقى 5/ 22.

(4) المنتقى 5/ 22.

(5) ساقطة من نسخة: «خع».

قسمين: صغيرة وكبيرة، فالكبيرة البالغة من الثيب لا تجبر على النكاح عند جمهور أهل العلم[1] بقوله ﷺ: **(الثيب أحق بنفسها من وليها)**[2] وشذ قوم[3] فرأوا أنها تجبر، وهو خلاف للإجماع، والسنّة الصحيحة ترد عليهم، وقال ﷺ: **(الثيب تعرب عن نفسها)**[4] والثيب الصغيرة غير البالغ هل تجبر على النكاح أم لا؟ فيه قولان في المذهب[5] الجبر، ونفيه مبنيان على اختلاف التعليل في علة الجبر، والمعوّل عليه عند الحنفية البكارة هي علة الجبر[6] وعند الشافعية الصغر[7]، وعند المالكية أن كل واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد[8]. فقالت الحنفية على مقتضى مذهبهم تجبر البكر البالغ، ولا تجبر الثيب الصغيرة وعكسه **الشافعي**. ومعتمد المالكية على ما ذكرنا من أن كل واحد منهما موجب على الانفراد.

قوله: «والثيوبة المسقطة للإجبار» إلى آخره. قلت: هذا أيضاً فرع اختلف فيه، فقال **الشافعي**: الثيوبة ترفع الإجبار سواء كان بوطء حلال، أو حرام[9]، والمشهور من المذهب خلافه[10]، وأن الحرام المحض لا يقطع الإجبار كالزنا، والغصب، وقيل: إن تكرر الزنا منها ارتفع الإجبار عنها وإلا

---

(1) التفريع 2/ 29؛ النوادر 4/ 396.

(2) حديث: **(الثيب أحق بنفسها من وليها)**. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، حديث: (1421) 2/ 1037؛ سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الثيب، حديث: (2098) 2/ 232.

(3) منهم الحسن البصري، ينظر: بداية المجتهد2/ 12.

(4) حديث: **(الثيب تعرب عن نفسها)**. سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، حديث: (1872) 1/ 602؛ سنن البيهقي الكبرى، كتاب النكاح، باب إذن البكر الصمت، وإذن الثيب الكلام، حديث: (13483) 7/ 123.

(5) النوادر 4/ 396؛ عيون المجالس 3/ 1047؛ بداية المجتهد 2/ 12؛ القوانين الفقهية ص133.

(6) مختصر القدوري 3/ 8؛ المبسوط 5/ 2.

(7) مختصر المزني ص164؛ الإقناع ص134 ـ 136.

(8) بداية المجتهد 2/ 13؛ القوانين الفقهية ص133.

(9) الأم 5/ 18؛ روضة الطالبين 7/ 54.

(10) التفريع 2/ 29؛ المقدمات 1/ 477؛ القوانين الفقهية ص133.

فلا وسبب الخلاف: هل تعلق الحكم بالثيوبة اللغوية أو بالثيوبة الشرعية[1]، وقد قال بعض المتأخرين (من شيوخنا)[2]: إنما تجبر الزانية على النكاح، لاحتمال أن تسقط بالزنا زوال سبب الجبر عنها فتعامل بنقيض قصدها. وقيل: لأن الزنا خفي، والجبر أمر ظاهر، فلا يسقط الظاهر بالخفي واختلف في فروع: إذا دخلت على زوجها قبل المسيس هل تجبر أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال[3] في المذهب، فقيل: يبقى الجبر عليها لبقاء البكارة، وقيل: بانتفائه مع الطول إذا شهدت مشاهد النساء، وعرفت مصالحها. واختلف في حد الطول المعتبر في ذلك، فقيل: لسنة، وقيل: هي محال على العادة، وقال **ابن عبد الحكم**: يزوجها بغير رضاها، وإن طالت إقامتها ما لم تمس.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: **«والولاية ولايتان»** إلى قوله: **«وأما الولاية العامة»**.

شرح: وهذا كما ذكره، والأصل في الولاية العامة قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10] وقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ﴾ الآية [التوبة: 71] والآيات في هذا المعنى كثيرة، ومعنى تسميتها «عامة» أن المعتبر فيها وجود الوصف الأعم، وهو الإسلام بخلاف «الخاصة» فإن المعتبر فيها الوصف الأخص، وهو الأعم وزيادة، والدليل على اعتبارها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: 75] أي في حكمه، وقال ﷺ: **(المسلم أخو المسلم)**[4] وظاهره إطلاق الأخوة في سائر النوع، وقال عمر بن الخطاب: معتبرة بأسباب أربعة، وقدم منها ولاية النسب، وبيّن أنها مستحقة بالتعصيب لا مدخل فيها لذوي الأرحام، وهذا

---

(1) بداية المجتهد 2/ 13.

(2) ساقطة في نسخة: «خق».

(3) النوادر 4/ 396.

(4) حديث: **(المسلم أخو المسلم)**. صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث: (5/ 23)؛ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله... حديث: (2564) 4/ 1986؛ سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم، حديث: (1426) 4/ 34؛ سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه، حديث: (2246) 2/ 755.

مذهب **مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ بناء على أن ذوي الأرحام [85/و] لا مدخل لهم في الميراث[1]، ورأى الكوفيون وغيرهم من أهل العلم دخولهم في الميراث[2] وغيره من الولاية احتجاجاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ﴾ ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(الخال وارث من لا وارث له)**[3] ولم يذكر القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ جميع الصفات المشترطة في الولي، فالمتفق عليها الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والقرابة. والمختلف فيها العدالة، والرشد[4]، وقد أشار إلى هذه الشروط في أثناء كلامه.

قوله: «**ثم ما يملك (بها)**[5] **نوعان إجبار وإنكاح بإذن**» وهذا كما ذكره ولا واسطة بينهما والضمير في قوله: «بها» عائد على ولاية النسب.

قوله: «**وأما الإجبار فلا يملكه إلا الأب وحده**»: يعني الإجبار المستحق بالنسب، وتعرض لإجبار السادات مماليكهم وهو غير مستحق بالنسب، وسقط في بعض النسخ: «**والسيد في أمته**» وفي إلحاقه نظر، لأنه إنما تعرض في سياق الكلام للإجبار المستحق بولاية النسب، وجبر السيد خارج عن ذلك، وخص الأمة والعبد في معنى لتساويهما حكماً، ولعله أراد المنكوح لا الناكح، وجبر الآباء ثابت عن صفة ولم يخالف في أصل ذلك إلا الشواذ. والدليل على ذلك تزويج أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنته عائشة من النبي ﷺ وهي بنت ست سنين، أو بنت سبع، على ما فيه من الخلاف بين أهل العلم[6]، وقد رأى قوم أن هذه القضية مخصوصة به عَلَيْهِ السَّلَامُ، لأنه قد خص في قاعدة

---

(1) قال الشيخ خليل في المختصر الفقهي ص308، «ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام».

(2) البحر الرائق 8/ 578.

(3) حديث: **(الخال وارث من لا وارث له)**. سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، حديث: (2103) 4/ 421.

قال أبو عيسى: وهو حديث حسن صحيح، إلا أن علماء الجرح والتعديل أعلوه بالاضطراب قال ابن حجر «أعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول ليس فيه حديث قوي»، ينظر: تلخيص الحبير 3/ 80.

(4) المقدمات 1/ 473؛ حلى المعاصم للتاودي 1/ 252.

(5) في نسخة: «غ»: (بهما).

(6) «عون المعبود» 6/ 111.

النكاح بأشياء لم يكن لغيره[1]، وزعم أن هذا من ذلك العمل.

قوله: «وأما الإجبار فلا يملكه إلا الأب وحده على صغار بناته» وهذا فيه مناقشة، لأن صغير البنين كصغير البنات ولا معنى لخصوصية الإناث، فلو قال: على صغار ولده لكان أحسن لأنه إنما تكلم على إجبار المستحق وهو عام في الذكور والإناث، ولعله إنما قصد إجبار المنكوح لا الناكح، لأنه إنما صدر الفعل بذكر المنكوحات، على ذلك تأوّلت كلامه وقت الإقراء. فبدأ رَحِمَهُ اللَّهُ بالصغار تحرزاً من الكبار، إلا أنه عطف الأبكار البوالغ على الصغار، وأدخل الصنفين تحت حكم الجبر، وفي ذلك تفصيل مذهبي قد قدمنا الإشارة إليه، لبابه أن البكر الصغيرة يجبرها الأب، واختلف النظر في الصغيرة الثيب هل لعلة الصغر، أو لثيوبة فلا تجبر، والبكر البالغ المعنسة تجبر على أحد القولين اعتباراً بالبكارة، ولا يجبر على القول الآخر، تغليباً لحكم التعنيس.

وأما الثيب البالغ فلا تجبر إلا أن تثيب قبل البلوغ، أو تثيب بزنا ففي القسمين الخلاف الذي قدمنا ذكره، وقد تقرر أن الجبر خارج عن معهود الشريعة، وإنما خصّ له الآباء على صفة لما ثبت لهم من خصوصية الإشفاق، وحسن النظر. وهل يتنزل وصيه في ذلك، وولده المفوض إليه منزلته، سأذكر ما فيه من الاختلاف بعد.

وذكر أن الأب وسائر الأولياء سواء في الإنكاح بالاستئذان، ورتّب العصبة فيه على حكم ترتيبهم في التعصيب[2]، وقدم البنين على الآباء. وقد اختلف المذهب في ذلك فقيل: ولد البنت مقدم على أبيها، وقيل: أبوها مقدم على ولدها، فالأول: نظر إلى قوة التعصيب، والثاني: أن الأصل الوجود. وقدم الإخوة ما كانوا على الجد، وفيه أيضاً اختلاف في المذهب، المشهور ما ذكر من تقديم الإخوة، والشاذ تقديم الجد، وهو قول **المغيرة**[3]، والظاهر التساوي بناء على أنه إن اختار في الميراث أن يكون أخاً من الإخوة فله

---

(1) جامع الأحكام للقرطبي 14/ 120.

(2) التفريع 2/ 30؛ الكافي ص232؛ القوانين الفقهية ص134.

(3) المنتقى 5/ 14؛ الجواهر الثمينة 2/ 21.

ذلك، وكذلك اختلفوا أيضاً في ترجيح الأخ الشقيق على غير الشقيق وهي رواية **ابن حبيب** عن مالك وابن القاسم[1] نظراً إلى قوة التعصيب، أو عدم ترجيح، نظراً إلى أنه سبب واحد بالنوع وهي رواية **ابن زياد**.

قوله: «وإن أنكح الأبعد مع وجود الأقرب فيمن تستأذن جاز».

شرح: اختلف فيه المذهب بناء على الاختلاف في اشتراط تقديم الأقرب هل هو من باب الأولى، أو من باب الأوجب، وفيه قولان في المذهب[2]، وإذا قلنا بتقديم الأقرب فكان غائباً فهل يستقل الأبعد بالأقعد من غير مشورة الحاكم، أو لا بدّ من الرفع إلى الحاكم فيه قولان، وإنما قيد القاضي رحمه الله بقوله: «**فيمن تستأذن**» تحرزاً من الأب (يفتات)[3] على ابنته البكر التي في جحره أحد أوليائها فيزوجها بغير تفويضه فهذا مردود مطلقاً على أحد الأقوال، وموقوف على خيار الأب على القول الآخر، وتزويج الأبعد أقرب من تزويج الأجنبي، وحكى الأشياخ في تزويج الأبعد مع وجود الأقرب أربعة أقوال عن المذهب جواز النكاح مطلقاً وفسخه ما لم يطل، أو يفت بالدخول. وقال **سحنون**، قال بعض الرواة: ينظر في ذلك السلطان، وقال آخرون: للأقرب الخيار بين الرد والإجازة إلا أن يتطاول الأمر وتلد الأولاد. وقال **ابن حبيب**: للأقرب أن يفسخه أو يمضيه ما لم يبن بها، ويطلع على عورتها[4]. قال الشيخ **أبو الحسن**: لم يختلفوا أن النكاح صحيح لا يتعلق به فساد وإنما اختلفوا هل يتعلق به حق آدمي أم لا؟ قال: فإن كانت المرأة لا قدر لها، ومضى نكاح الأبعد قولاً واحداً[5].

ومبنى الخلاف على ما ذكرنا من تقديم الأب: هل من باب الأولى أو من باب الأوجب. ولو زوجها الأجنبي مع وجود الأقرب جداً، فيه هذا

---

(1) الجواهر الثمينة 2/ 21؛ البهجة في شرح التحفة 1/ 253.

(2) النوادر 4/ 406 ـ 407.

(3) بياض في نسخة: «خع».

(4) النوادر 4/ 406 ـ 407؛ المنتقى 5/ 15 ـ 16؛ القوانين ص134.

(5) التبصرة 3/ 53/ ظ، مخطوط رقم191، خزانة الجامع الكبير بمكناس. ونصها: «وإن كانت المرأة ممن لا قدر لها مضى نكاح الأبعد بنفس العقد قولاً واحداً».

خلاف، ويختص هذا بقول خامس، وهو فسخ النكاح أبداً، وإن طال وولدت أولاداً. ولو زوّجها أجنبي وأولياؤها غياب فقال ابن القاسم في المدونة: للولي أو السلطان أن يفسخ ذلك[1]، وكتب **مالك** إلى **ابن غانم** إذا زوجها أجنبي وأولياؤها غياب فرفع ذلك إلى السلطان فلا ينظر فيه إلا أن يقدم الولي فيطلب الفسخ، ولا عقوبة في ذلك الدخول إذا كان النكاح مشهوراً، فإن بنى بها عوقبا جميعاً، وعوقب الولي العاقد والشهود[2].

قوله: «وأما خلافة النسب فوصّى الأب في البكر خاصة هو أولى من سائر الأولياء»: وهذا هو المشهور من المذهب كما ذكره، قال في الكتاب: لا نكاح للأولياء مع الوصي. ووصى الوصي أولى من الأولياء وهو في الثيب واحد منهم[3]، وفي السليمانية عن **سحنون**: الولي أولى بالعقد من الوصي وهو قول ابن **عبد الحكم** في مختصر ما ليس في المختصر[4]، واختاره **(النخعي)**[5] لأن الولي أجنبي، وإنما هو وكيل على المال[6]. والصحيح أنه نائب عن الأب، فكان له من التزويج والإجبار ما للأب، وذلك إذا نص له الأب على الجبر، وقد قيل: لا يجبر مع النص عليه، لأن المعنى المسوغ بجبر الآباء موجود في سواهم.

---

(1) المدونة 4/ 166.

(2) النوادر 4/ 405؛ المنتقى 5/ 18.

(3) المدونة 4/ 166.

(4) الجواهر الثمينة 2/ 17.

(5) كذا والصواب: (اللخمي). ففي الجواهر الثمينة 2/ 17: «قال أبو الحسن اللخمي وهذا القول أحسن، لأن الوصي أجنبي، وإنما هو وكيل على المال»، ينظر: التبصرة للخمي 3/ 52/ ظ مخطوط خزانة الجامع الكبير بمكناس رقم (191).

(6) التبصرة 3/ 52/ ظ وفيها: «واختلف في الولي ووصي الأب أيهما أحق بالعقد، فقال مالك وابن القاسم الوصي أحق ويشاور الولي، وقال عبد الملك بن الماجشون في مختصر ما ليس في المختصر، ومحمد بن عبد الحكم لا يزوج الوصي إلا أن يكون ولياً، وقال سحنون في السليمانية، قال غير ابن القاسم من أصحابنا الأولياء أولى بالعقد من الوصي وهذا القول حسن، لأن الوصي أجنبي من الناس، وإنما هو وكيل على النظر في المال».

قوله: «**وإذن الثيب بالقول**» وهذا كما ذكره، والفعل الصريح التنزل على القول في الدلالة كالقول.

قوله: «**وإذن البكر بالقول أو بالصمات**»: وهو حكم مخصوص باليتيمة من الأبكار، وأما ذات الأب فالاستئذان في حقها غير واجب، لأن للأب جبرها غير المعنسة على ما فيها من خلاف، قد قدمنا ذكره، وعلى كل تقدير، فالصمت لا يكون رضى إلا في حق اليتيمة كما ذكرناه، لأن الغالب مع وجود اليتم والبكارة والخوف والحياء إلا ثلاثة مواضع، فإن إذن اليتيمة فيها لا يكون إلا نطقاً لاحتمال: الأول: أن يكون الزوج عبداً. الثاني: أن يكون الصداق عرضاً. الثالث: أن يسبق العقد الاستئذان، وإذنها في هذه المواضع الثلاثة نطقاً[1]، هذا نص المذهب في ذلك، وهل يشترط عليهما بأن صمتها رضى واجباً، أو مستحباً، فيه قولان في المذهب، واستحب **ابن شعبان** أن يطال المكث عندها، ويقال لها: إن رضيت فاسكتي ثلاثة، وذلك استحباباً لا إيجاباً[2].

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وأما الولاية العامة فولاية الدين**» إلى قوله: «**ويجوز خلع الأب على ولده**».

شرح: قد ذكرنا أن للولاية العامة مدخلاً في النكاح لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ واشترط فيها تعذر الولاية الخاصة، وحكى قولين في جوازها مع وجودها، فقيل: إنها جائزة في الدنية[3]، وقيل: لا تجوز بحال مع القدرة.

وتحصيل القول فيه: أن الولاية الخاصة إن كانت ولاية إجبار كالأب في البكر، والسيد في عبده وأمته فسخ النكاح على كل حال. وحكى القاضي في إجازة نكاح الأمة إذا أجازها السيد روايتين، وإن كانت الولاية الخاصة ليست

---

(1) شرح عبد السلام الهواري لوثائق بناني ص14؛ طبع بفاس، سنة (1368هـ - 1949م).

(2) النوادر 4/ 398؛ المنتقى 5/ 12.

(3) الدنيئة: أي غير الشريفة والمراد بها التي لا يرغب فيها بجمال ولا مال ولا قدر ولا حال، ينظر: شرح زروق 2/ 31. دار الفكر، سنة (1402هـ - 1982م).

ولاية إجبار كالأب في ابنته وسائر العصبة في البكر والثيب، فقال **ابن القاسم**: إنه يوقف في إجازته[1]، وروى **أشهب** في الدنية تولي أجنبياً ينكحها مع وجود القريب، قال لنا عن **مالك**: ولو عمل بها ضاعت الفروج. هكذا وقع في كتاب **أبي محمد**[2].

قوله: «وإذا تقدم العقد على الإذن فالصحيح ألا يجوز»[3]: وهذا هو النكاح الموقوف[4]. وأصل المذهب أن النكاح لا يجوز فيه وقف ولا خيار، وقد روى عن **مالك** أن النكاح الموقوف جائز مع القرب إذا أجازه من له فيه الخيار، وهل يشترط في القرب أن يكون معه في البلد أم لا؟ فيه قولان في المذهب[5].

قوله: «وللولي إنكاح صغار الذكور»: وهذا تحرزاً من الكبار، ولا يخلو الكبير أن يكون سفيهاً أو رشيداً، فالكبير الرشيد لا يجبر على التزويج بلا خلاف، فإن كان بالغاً سفيهاً فهل يجبره الأب، أو الوصي فيه قولان في المذهب[6]، فمن راعى السفه أثبت الجبر، ومن راعى الكبر أسقطه، ثم ذكر أن الصداق ثابت على من سمى عليه إذا أنكح الأب ولده الصغير، فإن سكت عنه، فالأصل أنه واجب على قابض السلعة مطلقاً إلا أنهم جعلوه على الأب المزوج مع عسر الولد تغليباً للعادة. ولا ينتقل إلى الولد بيسره، لأنه ثبت في ذمته، فانتقاله منها لا يكون إلا بواجب كما تكرر.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: **«ويجوز خلع الأب عن ولده الصغير»** إلى قوله: **«إلا بإذن السيد»**.

شرح: قد تقرر أن الأب ناظر لولده الصغير بالمصلحة في المال والبدن

---

(1) المقدمات 1/ 472 ـ 473.

(2) التنبيهات 1/ 50/ ظ.

(3) التفريع 2/ 34؛ القوانين الفقهية ص133.

(4) النكاح الموقوف: هو أن يعقد الولي نكاح امرأة ويوقفه على إجازتها، ويذكر أنه لم يعلمها ذلك، أو يكمل الولي العقد على نفسه، والمرأة على أنها بالخيار، ينظر: حدود ابن عرفة بشرح الرصاع 1/ 243.

(5) التفريع 2/ 32؛ الإشراف 2/ 92؛ التنبيهات 1/ 50/ ظ.

(6) النوادر 4/ 416.

والتزويج والخلع في المال والبضع، فكان للأب أن ينوب في ذلك عن ولده نيابة شرعية إذا تيقن وجه المصلحة، أو غلب في الظن وهو مع الاحتمال محمول على الصلاح والسداد، ولذلك جاز إنكاحه ابنته بأقل من صداق مثلها حملاً لفعله على الإصلاح، وبناء على أن النكاح مبني على المكارمة[1] إذ ليس للبضع ثمن محقق، وقد منع كثير من أهل العلم تزويجها بأقل من صداق مثلها بناء على مراعاة المصلحة الظاهرة، وغفلوا عن مراعاة المصلحة الخفية من سداد الحال، واستقامة طريق الزوج.

قوله: «**في العفو إذا طلقت قبل الدخول**» تحرزاً من الطلاق بعد الدخول، لأن الصداق قد ثبت بالدخول وجوبه بالذمة، فلا معنى لانتقاصه ولا لإسقاط شيء منه إلا أن يخاف الطلاق فيترك بعضه رجاء الاستصلاح وقد قال تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237] وهو الأب في ابنته، والسيد في أمته[2] خلافاً للشافعي حيث قال: إنه الزوج[3] والمسألة مشهورة في مسائل (الخلاف)[4].

قوله: «**وللولي أن يلي نكاح نفسه من وليته التي يجوز له إنكاحها**» وهذا بناء على أحد القولين[5].

وتحصيل القول فيه: أنه إما أن يقيم قابلاً عنه لعقدة النكاح أم لا؟ فإن أقام قابلاً لعقدة النكاح فقولان، المشهور صحة النكاح، والشاذ فساده. وإن لم يقم قابلاً فقولان، المشهور منعه، والشاذ جوازه. ومبنى المسألة [86/ظ] على الخلاف المعروف في المخاطب هل يدخل تحت الخطاب أم لا؟ ولأهل الأصول فيه قولان[6].

---

(1) المكارمة: ضد المماكسة والمفاصلة، وهي تنازل كل من الطرفين عن شرط من شروط النكاح أو أكثر.

(2) موطأ مالك 2/ 527؛ التفريع 2/ 51؛ النوادر 4/ 497؛ المنتقى 5/ 49.

(3) وهو قول الشافعي في القديم، ينظر: روضة الطالبين 7/ 316.

(4) ساقطة في نسخة: «خق».

(5) مواهب الجليل 3/ 439.

(6) البرهان في أصول الفقه للجويني 1/ 248؛ إرشاد الفحول ص233.

قوله: «وإذا زوج الوليان فالداخل من الزوجين أولاً»[1]: وهذا مما يجب تفصيل القول فيه، فإن الداخل إما أن يكون هو الأول فلا خلاف أنه أولى، وإن كان الداخل هو الآخر، فإن علم بذلك، وقصد التفويت على الأول فقولان، المشهور فسخ نكاحه بناء على أنه في عصمة محققة وهو زان يدرأ عنه الحد للشبهة، والشاذ صحة نكاحه[2]، والشاذ فسخه، وإذا قلنا: إنه أولى بالدخول فلا كلام في فسخ نكاح الثاني إذا لم يدخل، وترجع إلى الأول، فإن جهل الأول منهما فسخ النكاح، وقيل لها: تزوج من شئت منهما، وفسخه بطلاق، وقد قيل: إن الطلاق موقوف[3]. واختلف في نفقتها أيام الاستبراء من فسخ النكاح الفاسد هل هي على الدفع الحقيقي (لرهن)[4] الزوج حقيقة، أو على الثاني لأنها محبوسة من أجله أو عليها، أو ينبغي أن يكون ذلك محمولاً على إذا ما (علمت)[5] فمكنته من نفسها.

قوله: «ولا ولاية لعبد ولا من فيه بقية رق»: وقد قدمنا أن الحرية والإسلام شرط في استحقاق الولاية، أما الحرية فلأن من لا يملك العقد على نفسه فأحرى ألا يعقد على غيره، وكذلك الإسلام، ولذلك لا يعقد الكافر نكاح وليته لقوله ﷺ: **(الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه)**[6] ولا يعقد المسلم نكاح وليته الكتابية من مسلم ولا كافر، فإن كان الولي مسلماً، والزوج مسلماً والزوجة كتابية فهل يعقد عليه أم لا؟ فيه قولان: المشهور المنع مطلقاً، والشاذ جوازه تغليباً لحكم الإسلام[7]، وهذا فيما سوى ولاية الرق وأما

---

(1) التفريع 2/ 33؛ الإشراف 2/ 97.

(2) التفريع 2/ 33.

(3) النوادر 4/ 437؛ بداية المجتهد 2/ 25.

(4) كذا في النسختين.

(5) في نسخة: «خع»: (عملت) ولعله خطأ نسخين.

(6) حديث: **(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)**. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه 1/ 454.
قال ابن حجر في التلخيص 2/ 362: «لقد ذكره البخاري في صحيحه في الجنائز تعليقاً موقوفاً فقال: قال ابن عباس: الإسلام يعلو ولا يعلى».

(7) النوادر 4/ 410؛ المنتقى 5/ 20.

ولايته فحكمه حكم مال، فله فيه التصرف بحكم سلطانيته لملك كما ذكره. ويعقد المولى الأعلى على المولى الأسفل ويستخلف المعتقة، ولا ولاية للمولى الأسفل. وحكى الشيخ (أبو عمران)[1] أن له مدخلاً في الولاية قال: وليس بشيء. وذكر أن السيد يجبر عبيد ولده الصغار، وعبيد محاجره على النكاح، وكل ذلك نظر بالمصلحة.

واختلف المذهب هل يجبر من فيه بقية رق على النكاح أم لا؟ وفيه أربعة أقوال: الجبر مطلقاً، ونفيه مطلقاً، ويجبر من يقدر على انتزاع ماله، ولا يجبر من سواه، ويجبر الذكر لقدرتهم على الحل دون الإناث لانتفاء قدرتهم على ذلك.

قال القاضي رحمه الله: **«ولا يجوز لعبد، ولا أمة أن ينكحا إلا بإذن سيدهما»** وهذا كما ذكره؛ لأن رقبته وتصرفاته مملوكة للسيد، والسيد بالخيار كما ذكره، لأنه نكاح موقوف، فإن أجازه السيد، فهل يجوز أم لا؟ فيه أربعة أقوال[2]:

أحدها: أنه لا بد من فسخه مطلقاً بناء على أنه وقع فاسداً.

والثاني: أن له الإجازة مطلقاً في العبد (والأمة)[3].

والثالث: (أن له)[4] إجازة نكاح العبد إذا تزوج بغير إذن سيده بخلاف الأمة تتزوج بغير إذنه، فلا بد من فسخ نكاحها على كل حال.

والرابع: أنه يجوز إذا أجازه السيد بالقرب فإن تباعد لم يجز، وقد قيل في الأمة: إن باشرت العقدة بنفسها وقع الفسخ على كل حال، فإن وكلت غيرها فللسيد الخيار.

واختلف المذهب إذا لم يعلم بالنكاح إلا بعد العتق هل له فسخ أم لا؟

---

(1) كذا: والصواب: (أبو عمر) قال ابن شاس: قال الشيخ أبو عمر: وقيل: إن له مدخلاً في الولاية ثم قال وليس بشيء. ينظر: الجواهر الثمينة 2/ 18.

(2) المنتقى 5/ 148 ـ 149.

(3) ساقطة في نسخة: «خع».

(4) في نسخة: «خع»: (أنه) وهو خطأ نسخي.

فيه قولان: المشهور أنه ليس له الفسخ، لأن سبب الحكم في ذلك هو الملك، وقد بطل بالعتق.

قوله: «**وللعبد أن ينكح أربعاً كالحر**» وهذا فيه قولان[1]:

أحدهما: أنه كالطلاق فهو فيه على النصف من الحر.

والثاني: جواز نكاحه الأربع تمسكاً بعموم قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: 3] ونكاح العبد الأمة جائز مطلقاً، وفي نكاح الحر الأمة [87/و] قولان: الجواز مطلقاً، والجواز بشرط، وقد قدمناه.

قوله: «**والإشهاد من شروط كمال النكاح**» وهذا كما ذكره[2]، فإن وقع الإعلان جاز، ويتنزل منزلة الشهادة، فإن عربت العقدة عن الشهادة، واقترنت بالدخول جاز النكاح خلافاً **للشافعي** حيث جعل الشهادة شرطاً في صحة العقد[3] تعويلاً على ظاهر قوله ﷺ: (**لا نكاح إلا بولي، وصداق، وشاهدي عدل**)[4].

قوله: «**والتراضي بكتمان العقود يفسده**» وهذا كما ذكره لأن النبي ﷺ (**نهى عن نكاح السر**)[5] وأمر بالإعلان وقال: (**اضربوا عليها بالدف والغربال**)[6].

واختلف المذهب في فرعين:

---

(1) عيون المجالس 3/ 1070؛ المنتقى 5/ 144 ـ 147؛ الكافي ص245.

(2) المنتقى 5/ 100؛ المقدمات 4791؛ بداية المجتهد 2/ 28.

(3) الأم 5/ 22؛ روضة الطالبين 7/ 45.

(4) حديث: (**لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل**). صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن 5/ 160؛ سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث: (2085) 2/ 229؛ سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث: (1880) 1/ 605؛ مصنف عبد الرزاق، حديث: (10473) 6/ 196.

(5) حديث: (**نهى ﷺ عن نكاح السر**). مجمع الزوائد، باب نكاح السر 4/ 285.

(6) حديث: (**اضربوا عليها بالدف والغربال**). سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، حديث: (1895) 1/ 611؛ سنن البيهقي الكبرى، حديث: (14477) 7/ 290. ينظر: في درجة هذا الحديث: الدراية في تخريج أحاديث الهداية 2/ 55.

الأول: في حقيقته فقيل: هو العاري عن البينة، وقيل: هو الذي أوصى فيه البينة بالكتمان[1] وهذا خلاف في شهادة.

الثاني: هل يفسخ أم لا؟، وفيه ثلاثة أقوال في المذهب فقيل: يفسخ مطلقاً، وقيل: لا يفسخ مطلقاً، ويؤمر بالإعلان، وقيل: يفسخ قبل الدخول، فإن وقع الدخول مضى، وأمر بالإعلان[2].

قوله: «ولا يجوز لولي عضل[3] وليته إذا (دعت)[4] إلى كفء في الدين» وهذا كما ذكره لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: 232] نزلت في معقل بن يسار[5] وكان عضل أخته فنهى الله عن ذلك[6].

قوله: «إذا دعت إلى كفء»: دليل على اشتراط الكفاءة[7] في بعض الأحوال إذا لحق الأولياء بتركها عار.

قوله: «فإن (اتفق الأولياء والزوج)[8] على غير كفء جاز»: يقتضي أن الكفاءة ليست حقاً له سبحانه، وإلا لما جاز التراضي على إسقاطها، وقد اختلف أهل العلم في الكفاءة في محلين:

الأول: هل هي شرط في النكاح أم لا؟

الثاني: في تفضيل الكفاءة[9].

---

(1) النوادر 4/ 565، وفي شرح حدود ابن عرفة: «قيل حده نكاح عقد بغير عدلين، وقيل من أسر الشهود حين عقده بكتمه».

(2) النوادر 4/ 565 ـ 566؛ المنتقى 5/ 102.

(3) العضل: هو المنع، ورد الأكفاء مرة بعد مرة، وقيل رد أو كفء، ينظر: شرح حدود ابن عرفة 1/ 246.

(4) في نسخة: «غ»: (دعته).

(5) أبو علي معقل بن يسار المزني، صحابي ممن بايع تحت الشجرة، مات بعد الستين للهجرة، ينظر: تهذيب التهذيب 10/ 235.

(6) جامع أحكام القرآن 3/ 73.

(7) الكفاءة: المماثلة والمقاربة، ينظر: حدود ابن عرفة بشرح الرصاع 1/ 246.

(8) في نسختي: «ق» و«غ»: (اتفقا).

(9) ينظر: المبسوط للسرخسي 5/ 52 ـ 53؛ القوانين الفقهية ص132؛ روضة الطالبين 7/ 374؛ الإنصاف 8/ 107.

المسألة الأولى: هل هي معتبرة أم لا؟ وقد اختلفوا في ذلك، وذهب **مالك** وجماعة من أهل العلم إلى أنها معتبرة اعتباراً بالعادة[1] ورفقاً للضرر اللاحق للأولياء، ونظراً إلى قوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ﴾ الآية [النساء: 25] أباح من الانتقال من الأفضل إلى المفضول مع العذر وذلك يقتضي وقوفه عليه، وذهب **أبو حنيفة** وغيره إلى أن الكفاءة (غير معتبرة)[2] لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: 13] ولقوله ﷺ: **(كلكم من آدم وآدم من تراب)**[3] **وقوله** ﷺ: **(إن الله يرفع عنكم عبية**[4] **الجاهلية وتفاخرها بالأنساب ليس إلا مؤمن تقي، أو فاجر شقي)**[5].

والمعتبرون الكفاءة اختلفوا في تفصيلها، فقيل: مجرد الإسلام، وقيل: لا يرفع الإسلام من أمر زائد وهو النسب والمال والحرية وسلامة البدن لقول عمر رضي الله عنه: **(لا يزوج القبيح ولا الشيخ الكبير)**[6] وهو مقتضى مذهب **مالك** على تفصيل فيه لبابه، أما الإسلام فمشترط إجماعاً، وهل يجوز للولي تزويج وليته من فاسق أم لا؟ فيه تفصيل، لأن الفاسق إما أن يثبت بالاعتقاد، أو بالجوارح، فإن كان عقدياً كالخوارج والقدرية وغيرهم فنص **مالك** في كتاب **محمد** أنهم لا يزوجون[7]. وأما الفاسق بالجوارح كشارب

---

(1) الإشراف 2/ 96؛ القوانين الفقهية ص132.

(2) كذا في النسختين، ولعلّ الصواب: (أن الكفاءة معتبرة). ينظر: مختصر القدوري 3/ 13. وفيه «والكفاءة في النكاح معتبرة، فإذا تزوجت المرأة غير كفء فالأولياء أن يفرقوا بنهما، والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال».

(3) حديث: **(كلكم من آدم وآدم من تراب)**. سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب في التفاخر بالأحساب، 5116) 4/ 331. بلفظ (أنتم بنو آدم، وآدم من تراب)؛ سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، حديث: (3956) 5/ 735؛ بلفظ: (والناس بنو آدم، وآدم من تراب).

(4) العبية: الكبر والنخوة، ينظر: غريب الحديث للخطابي 1/ 290؛ الفائق 2/ 384؛ النهاية 3/ 169؛ لسان العرب 1/ 574).

(5) جزء من الحديث الذي قبله: **(كلكم لآدم وآدم من تراب)**.

(6) النوادر 4/ 388 وفيه: «قال عمر: لا يزوج الرجل وليته للقبيح الذميم، ولا للرجل الكبير».

(7) المصدر نفسه 4/ 390.

خمر أو نحوه فتزويج الولي منه لا يصح، ويفسخ قبل الدخول وبعده على مقتضى الرواية، وخالف فيه المتأخرون، ولما يؤدي من كثرة الفسق في وقتها.

وأما النسب ففي اشتراط المكافأة فيه خلاف، فمن صح أنه غير مشترط، وأما القول بتحصيل القول فيه: أن الزوج إن كان غير قادر على النفقة فليس بكفء البتة، وإن كان قادراً عليها فلا يخلو أن يضرب بها في مالها أو لا؟ فإن أضرّ بها فيه، فلها فيه مقال وإن [لم][1] يضرب بها فيه قولان ظاهر الكتاب أن لها متكلماً فيه، وقيل: لا كلام، وجعله بعض الأشياخ (خلافاً)[2] في صورتين.

وأما الحرية ففيها قولان: فقال **ابن القاسم**: العبد كفء [87/ظ] الحرة[3]، وقال **المغيرة وسحنون**: ليس بكفء[4].

وكذلك اختلف المذهب في المولى: هل هو كفء للعربية، وهو قول **ابن القاسم**، أو ليس بكفء، وهو قول غيره[5].

قوله: «وليس كمال مهر المثل من الكفاءة» تنبيهاً على قول المخالف[6]، وأصل مذهب **مالك** ما ذكره[7] ولذلك أجاز أن يزوج الرجل ابنته البكر بأقل من صداق مثلها بناء على أن له النظر في المصالح وهو غير متهم، ولا يكون ذلك في الثيب، ولا لغيره من الأولياء مطلقاً.

قوله: «والتوكيل في عقد النكاح جائز» وهذا لا خلاف فيه، لأنه من

---

(1) زيادة اقتضاها السياق.

(2) ساقطة في نسخة: «خع».

(3) المدونة 4/ 163.

(4) المعونة 2/ 748. قال القاضي عبد الوهاب: «فإن رضيت الزواج بعبد جاز عند ابن القاسم ولم يجز عند المغيرة، وسحنون، وهذا هو الصحيح».

(5) المدونة 4/ 163 ـ 164؛ بداية المجتهد 2/ 26.

(6) المقصود به: مذهب الحنفية، ينظر: بداية المبتدىء للمرغيناني ص61؛ المبسوط للسرخسي 5/ 107.

(7) بداية المجتهد 2/ 27.

عقد المعاوضة[1] فتجوز فيه النيابة كما تجوز في البيع، وسواء كان التوكيل من الزوج، أو من الزوجة، أو من الولي.

قال القاضي (رَحِمَهُ اللَّهُ)[2]: «**والصداق[3] مستحق في عقد النكاح ولا يجوز التراضي على إسقاطه**» إلى قوله: «**ونكاح الشغار[4] باطل**».

شرح: الصداق ركن من أركان النكاح[5]، والدليل عليه الكتاب والسنّة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ [النساء: 4]، وقوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ [النساء: 24]، وقوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية [النساء: 25]. وأما السنّة: فقوله ﷺ للرجل الذي أراد أن يزوج الموهوبة: (**التمس ولو خاتماً من حديد**)[6] وذلك يدل على أنه مشترط. وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: (**لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل**) وانعقد الإجماع (على ذلك)[7].

قوله: «ولا يجوز التراضي على إسقاطه، ولا النكاح المشترط فيه سقوطه» وهذا كما ذكره[8] لأن ذلك سفاحاً[9] لا نكاحاً. ولو انعقد النكاح

---

(1) التفريع 2/ 35.

(2) ساقطة في نسخة: «خع».

(3) الصداق: ويسمى المهر والطول، والأجرة، والنفقة، والنحلة، وهو في مقابلة البضع كالثمن في مقابلة السلعة إثباتاً ونفياً، ينظر: شرح الزرقاني على خليل 4/ 2، دار الفكر بيروت سنة (1978م).

(4) سيأتي تعريفه في محله.

(5) قال ابن عاصم:

والمهر والصيغة والزوجان ... ثم الولي جملة الأركان

ينظر: البهجة 1/ 236.

(6) حديث: (**التمس ولو خاتماً من حديد**). صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، حديث: (2842) 5/ 1973؛ سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل بعمل، حديث: (2111) 2/ 238؛ سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب سنه، حديث: (1114) 3/ 421.

(7) ساقطة في نسخة: «خق».

(8) عيون المجالس 3/ 1160 ـ 1161.

(9) السفاح، الزنا، قال ابن رشد: «قيل للزنا سفاح لأن الزانيين يتسافحان، يسفح هذا =

على سقوطه فلا خلاف في فسخه قبل الدخول، وفي فسخه بعد الدخول روايتان في المذهب: الأولى: الفسخ لوقوعه فاسداً، والفاسد لا سبيل إلى تقديره، والثانية: الإمضاء ويصح بصداق المثل فيه، والأول أصح لما ذكرناه[1].

قوله: «ولا حد لأكثره» وهذا كما ذكره[2]، واستحب بعض السلف الرخص فيه فعوّل على قول عمر بن الخطاب: **(أيها الناس لا تغالوا في صدقات النساء، فقامت امرأة فقالت: الله أعطانا وتحرمنا يا عمر، أما سمعت الله يقول في كتابه العزيز:** ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: 20] **فقال عمر** رضي الله عنه **أصابت المرأة وأخطأ أمير المؤمنين)**[3].. الحديث. وله طرق باللفظ مختلفة وأصله ثابت في الصحيح والآثار المنهى أرخصهن.

قوله: «وأقله محدود وهو ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما يساوي أحدهما من العروض» وهذا كما ذكره، وهو أصل مذهب مالك[4]، واعتمد في ذلك على القطع في السرقة فقالوا: عضو مستباح، فلا يستباح بأقل من ربع دينار قياساً على القطع، وفيه بحث من وجوه[5]:

الأول: أن الأصل غير متفق على حكمه.

الثاني: أن حكمهما البائن مختلفة.

الثالث: أنه قياس في مقابلة النص فكان قابلاً، لأن قوله: **«ولو خاتم من حديد»** يقتضي جواز أقل من ربع دينار، وهي رواية **ابن وهب** عن

= الماء أي يصبه، وتسفح هي النطفة، ينظر: المقدمات 1/ 487.

(1) بل قال الشيخ أبو إسحاق فيه ثلاث روايات، الروايتان اللتان تقدمتا، والثالثة أنها بمنزلة نكاح التفويض، وهذا يقتضي إمضاءه قبل البناء وبعده، ينظر: المنتقى 5/ 27.

(2) المقدمات 1/ 470، قال ابن عاصم: «وليس لأكثر حد مرتقي»، ينظر: البهجة 1/ 245.

(3) ينظر: فتح الباري 9/ 204؛ عون المعبود 6/ 96.

(4) التفريع 2/ 37؛ النوادر 4/ 449؛ المنتقى 5/ 27.

(5) بداية المجتهد 2/ 31.

مالك[1]، وبذلك يقول **الشافعي**[2] وغيره من أهل العلم.

قوله: «يجوز أن يكون أعياناً ومنافع، والأعيان أحب إلينا» تنبيه على خلاف. وتحصيل القول فيه: أن كونه عيناً متفق على جوازه. واختلفوا في جواز كونه منافع، وفي المذهب فيه ثلاثة أقوال[3]:

الجواز وهو قول **مالك** فيما رواه **(أصبغ وسحنون)**[4]، وبه قال **الشافعي**[5]، والمنع وهي رواية ابن القاسم، والكراهية. فالجواز قياساً على البيع، لأن قبض الأوائل كقبض الأواخر، واعتمد على قضية **شعيب** مع موسى قال الله تعالى حاكياً عنهما: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ﴾ الآية [القصص: 27] والمنع بناء على أن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر، وقصة شعيب موسى عليهما السلام مخصوصة بهما بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا والكراهية توسطاً بين القولين. وقوله ﷺ: **(انكحها بما معك من القرآن)**[6] [فيه خلاف في محلين:

الأول: [88/و] هل هو خاص بذلك الرجل لخروجه عن الأصل أم لا؟

والثاني: في مفهوم قوله: **(بما معك من القرآن)**][7] فقال بعضهم: إنه ﷺ جعل القرآن لنا شفيعاً، وأنكحها منه بغير صداق لحرمة القرآن، وهذا يقتضي الخصوصية، وفي لفظ آخر: فعلمها وهذا يدل على انعقاده (على)[8] المنفعة: التعليم.

قوله: «ولا يجوز (إصداق)[9] ما لا يجوز بيعه»: ضابط القول الكلي

---

(1) المنتقى 5/ 52؛ المقدمات 1/ 469.

(2) الأم 5/ 58؛ روضة الطالبين 7/ 249.

(3) بداية المجتهد 2/ 32.

(4) كذا، وفي منتقى الباجي (ابن مضر الأندلسي) 5/ 30.

(5) الأم 5/ 58؛ روضة الطالبين 7/ 249.

(6) جزء من حديث: **(التمس ولو خاتماً من حديد)** سبق تخريجه.

(7) ساقطة في نسخة: «خق».

(8) ساقطة في نسخة: «خع».

(9) في نسخة: «غ»: (الصداق).

فيه: إن كل ما جاز بيعه جاز أن يكون صداقاً، وليس كل ما يجوز إصداقه يجوز بيعه بجوازه على وصف مطلقاً، وعلى جهاز بيت، وكل ذلك لا يجوز، ويقضي في ذلك بالوسط، إذ هو المتعارف. وقال **أبو حنيفة**: يقضي فيه بالقيمة مطلقاً[1]، ومنعه **الشافعي** قياساً على البيع[2] مثل: القاضي بالخمر والخنزير في المحرم العين، وبالإبل الشارد، وفي المحرم الأجل.

قوله: «تعجيل المهر وتاجيله» وهذا كما ذكره، ويعني به الأجل القريب، وأما الأجل البعيد فمكروه، والأجل المجهول إلى موت أو فراق محرماً عند جمهور العلماء، وأجازه **الأوزاعي** إلى موت أو فراق[3]، ومنع (قول)[4] التأجيل به مطلقاً. ولو وقع النكاح فاسداً من جهة صداقه بوجه من وجوه فساد الصداق لوجب فسخه قبل الدخول، وهل يفسخ بعده أم لا؟ فيه روايتان[5]، وهل فسخه إيجاباً، أم استحباباً فيه أيضاً روايتان[6]، وظاهر النظر: أن الفاسد لا يقرر، وتصحيح بعد الدخول تقرير له، إلا أنهم لاحظوا حدّه بالاطلاع على العورة، فلذلك صححوه بعد الدخول بعوض الصداق الجائز، وإنما استحب مالك وأصحابه تعجيل ربع دينار لتتحقق بالإباحة بعوضها المحقق، فيخرج من مشابهة السفاح، وعلى ذلك عمل كثير من السلف[7].

قوله: «والصداق واجب بالعقد والتسمية، ويستقر وجوبه بالدخول فيؤمن سقوطه» وهذا لباب المذهب، واحترز القاضي بقوله: **«والتسمية»** من نكاح التفويض[8]، وذلك أنه لو طلق قبل الدخول والفرض لم يكن عليه

---

(1) مختصر الطحاوي ص186 ـ 187؛ مختصر القدوري 3/ 16.
(2) الأم 5/ 159؛ روضة الطالبين 7/ 258.
(3) القوانين الفقهية ص135.
(4) كذا ولعل الصواب: (قوم).
(5) عيون المجالس 3/ 1135؛ المنتقى 5/ 75؛ المقدمات 1/ 485؛ مواهب الجليل 3/ 508.
(6) المنتقى 5/ 57.
(7) المدونة 4/ 223 ـ 224؛ النوادر 4/ 455؛ المنتقى 5/ 27؛ القوانين ص134.
(8) نكاح التفويض: «ما عقد دون تسميته مهر، ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد»، ينظر: شرح الرصاع على حدود ابن عرفة 1/ 256.

شيء، فلو اقتصر على العقد دون التسمية لدخل فيه نكاح التفويض، وانظر هل سقوطه يقتضي تحقيقه قبل السقوط أم لا؟ إذ لولا ثبوته (لم)[1] يسقط، إذ الساقط لا يسقط، والتحقيق يقتضي أن العقد يوجب تحقيق نصفه، والنصف الثاني واجب بأول الملاقاة لا قبلها، وإيجابه بطول الخلوة بعد إرخاء الستور دون مسيس استحسان لا دليل عليه، وفيه خلاف في المذهب.

قوله: «وعلى المرأة أن تتجهز لزوجها من صداقها، أو غيره»: وهذه المسألة قد اختلف الفقهاء فيها، فقال الجمهور: هو ملك لها لا يلزمها التجهز به، ولا بشيء منه تمسكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ **ومالك** وأصحابه اعتبر العادة في ذلك[2]، وأجازوا أن يقتضي منه ـ إن كان عيناً ـ اليسير من دينها، وأجاز الجمهور التصرف فيه، وهو قول القاضي، وغيره بناء على العرف، وذلك إذا كان لها مال ممن تقتضي العادة أن الزوج غالى في الصداق لأجل مالها.

واختلف في الصداق إن فعل ذلك فوجدت عديمة، فقيل: يلزمه جميع ما سمى ولا يسقط عنه منه شيء، وقيل: يسقط عنه ما يرى أنه زاد لأجل ما ظنه من مالها. والقول الثالث اعتبار الزيادة على صداق المثل فيسقط، ولا يسقط من صداق المثل شيء.

قوله: «وله إن طلقها (قبل الدخول)[3] نصف ما ابتاعته»: لأنها تصرفت تصرفاً جائزاً، فلا ينقض فعلها الواقع على وجه الجواز، فإن خرجت عن عادة فعلها ردّت نصف ما قبضت لا نصف ما اشترت.

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: **«ونكاح الشغار[4] باطل»** إلى قوله: **«وصداق المثل»**.

---

(1) في نسخة: «خق»: (لما).

(2) النوادر 4/ 484.

(3) ساقطة في نسختي: «خق» و«خع».

(4) نكاح الشغار المنهي عنه هو البضع بالبضع مع الشرط والالتزام، مثل أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، قال النفراوي: هذا صريح الشغار لأنه على ثلاثة أقسام: صريح ووجه ومركب، فالصريح الخالي من الصداق من الجانبين والوجه: المسمى فيه الصداق، من الجانبين، والمركب المسمى فيه =

شرح: الشغار مصدر شاغر شغاراً، واختلف أهل اللغة في اشتقاقه، فقيل: من قولهم: بلد شاغر إذا كان خالياً، فسمي (به)[1] هذا النكاح لخلوه عن الصداق [88/ظ] وقيل: هو مشتق من قولهم: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول[2]، فكأن كل واحد من الوليين يقول: لا ترفع رجل وليتي بذلك الفعل حتى أرفع رجل وليتك بها، والصحيح عن **نافع** عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: **(نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ولا مهلاً بينهما)**[3]. واختلف العلماء في هذا التفسير هل هو من كلام الراوي، أو من كلامه عليه السلام[4]. وأجمع العلماء على (النهي عنه)[5]، وإنما اختلفوا في حكمه إذا وقع، فقال الجمهور: إنه فاسد يجب فسخه اعتماداً على أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، سواء كانت من كلام النبي أو من كلام الراوي، لأنه أعلم بما روى[6]، وقال **أبو حنيفة**: إنه فاسد إلا أنه إذا وقع صح بعوض الصداق الصحيح فيه[7]. وفي المذهب فيه تفصيل أشار القاضي إليه، لبابه أنه إما أن يعرى عن التسمية. من الطرفين أو من أحدهما، أو لا يعرى من التسمية بل تقع التسمية. واشتراط العقد بالعقد. فالأول: تقع فيه التسمية مطلقاً قبل الدخول وبعده لما ذكرناه، والثاني: يصح فيه نكاح المسمى لها. وأما نكاح التي لم يسم لها فيفسخ ما لم يقع الدخول، فإن وقع الدخول ففيه قولان: الفسخ، والإمضاء[8] فإن وقع الفسخ قبل الدخول فلا صداق فيه، وللمدخول بها الأكثر

= لواحدة دون الأخرى، ينظر: أسهل المدارك 2/ 87.

(1) ساقطة في نسخة: «خق».

(2) الصحاح 3/ 700؛ النهاية 2/ 482 ـ 483.

(3) حديث: **(نهى عن الشغار. . .)**. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، حديث: (4822) 5/ 1966؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث: (1415) 2/ 1034.

(4) المنتقى 5/ 94؛ أسهل المدارك 2/ 187.

(5) في نسخة: «خق»: (على صحة النهي).

(6) المنتقى 5/ 94؛ القوانين ص136.

(7) مختصر الطحاوي ص181.

(8) النوادر 4/ 451.

من المسمى لها أو المثل على الأصح. وإن وقعت التسمية من الطرفين، واشتراط أحد العقدين بالآخر بطل الشرط، وصح النكاح قبل الدخول وبعده، وقيل: يفسخ قبل الدخول، ويفوت بالدخول، وقيل: يفسخ مطلقاً، لأنه من وجه الشغار، وكأنها كالصفقة تجمع حلالاً وحراماً، فتفسخ كلها على الأصح.

قوله: «ونكاح المتعة[1] باطل» وهذا كما ذكره، وقد انعقد الإجماع على تحريمه، وهو من أغرب ما وقع في الشريعة فإنه أبيح ثم حرم، ثم أبيح ثم حرم، ولم يعهد نظير ذلك في الشريفة، وفي حرف **ابن عباس**: **(فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)**[2].

واختلفت الأحاديث متى حرم، فقيل: عام خيبر، وقيل: عام تبوك، وقيل: في حجة الوداع، وقيل: في عمرة القضاء، وقيل: في عام أوطاس، وقيل: عام الفتح، وقيل غير ذلك[3]، ولم يخالف فيه أحد، وصح القول عن ابن عباس وأصحابه من أهل مكة واليمن قال: **(ما كان المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد لولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا الأشقى ثم رجع عنه إلى التحريم)**[4]. فأما حديث جابر: **(كنا نستمتع بالقبضة من التمر، والقبضة من الدقيق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر، ثم نهى عمر عنها الناس)**[5] رواه **ابن جريج**[6]

---

(1) نكاح المتعة: «هو النكاح المؤقت، مثل أن يتزوج الرجل المرأة إلى ستة أشهر أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا انقضت المدة فقد بطل حكم النكاح وكمل أمره، ينظر: المنتقى 5/ 141.

(2) تفسير الطبري 5/ 13.

(3) ينظر: صحيح البخاري 5/ 1966؛ صحيح مسلم 2/ 1022 ـ 1027، 1023؛ سنن الترمذي 3/ 429؛ مجمع الزوائد 4/ 164.

(4) حديث: **(ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد ﷺ...)**. شرح معاني الآثار 3/ 26؛ نيل الأوطار 6/ 270.

(5) حديث: **(كنا نستمتع بالقبضة من التمر...)**. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، حديث: (1405) 2/ 1023؛ سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب قلة المهر، حديث: (2110) 2/ 236.

(6) أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الحافظ، صاحب التصانيف، أول من =

وعطاء وغيرهما[1].

قوله: «وهو العقد (المشترط)[2] فيه الأجل»: (بنقصه أن يعول)[3] أو المهم من الطرفين.

واختلف المذهب على قولين إذا قصده الزوج وحده: هل هو متعة فيفسخ أم لا؟

قوله: «والخطبة على خطبة الغير جائزة على وجه وممنوعة على آخر»: قلت في الصحيح: أن رسول الله ﷺ [قال][4]: **(لا يبع أحدكم على بيع أخيه، قال: ولا يسوم أحدكم على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته)**[5] الحديث ثابت، وعليه عمل أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في مفهومه فحمله بعضهم على الإطلاق، ورأى **مالك** ومن تابعه أن النهي إنما تعلق بحالة التراكن[6]، وأما الخطبة قبل التراكن وتقدير الصداق فجائزة، وهو نص القاضي. ولو خطب غير المسلم فهل يجوز للمسلم الخطبة على خطبته، إذ ليس بأخ حقيقة، أو لا يجوز، لأن ما خرج عن العادة لا مفهوم له فيه قولان في المذهب مبنيان على ما ذكرناه، وهل يفسخ نكاح الخاطب على الخطبة [89/و] فيه قولان[7] الأصح الفسخ إذا وقع التراكن بناء على أن مقتضى النهي

= دون العلم بمكة،حدث عن عطاء بن أبي رباح وغيره وعنه ثور بن يزيد والأوزاعي، والليث والسفيانان، توفي سنة (150هـ ـ 768م)، ينظر: سير أعلام النبلاء 6/ 325 ـ 334.

(1) كطاوس وسعيد بن جبير، ينظر: نيل الأوطار 6/ 270.

(2) في نسخة: «خع»: (المشروط).

(3) كذا.

(4) زيادة اقتضاها السياق.

(5) حديث: (**لا يبع أحدكم على بيع أخيه...**). سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في كراعية أن يخطب الرجل على خطبة أخيث، حديث: (2081) 2/ 228؛ سنن النسائي، كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه؛ حديث: (3238) 6/ 71.

(6) الموطأ 2/ 523؛ النوادر 4/ 392؛ المنتقى 5/ 12؛ القوانين الفقهية ص130.

(7) المنتقى 5/ 5؛ القوانين الفقهية ص130.

محمول على الكراهية، وفيه قول ثالث: أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده وهو الجاري على المشهور من المذهب. وأما اشتراط الحباء[1] من الولي فيحرم، ولا يحل للولي أكله، لأن ذلك من أكل المال بالباطل إلا أن يهبه ذلك بعد العقدة، فهو له، وكان من عادة الجاهلية أن يشترط لنفسه توليته، فنهى الشارع عن ذلك، وقد جاء فيه أثر ضعيف الإسناد[2] خرّجه **النسائي**[3] **وأبو داود**[4] **وعبد الرزاق**[5] من حديث **عمرو بن شعيب**[6] عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **(أيما امرأة نكحت على حباء قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته وأخته).**

وتكلم المحدثون في صحيفة **عمرو بن شعيب**[7]. قال الإمام **أبو عمر بن عبد البر**: إذا روته الثقات عمل بها، لأنها صحيفة ثابتة، وهي نص أقواله رحمه الله[8].

---

(1) الحباء: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة مع المد، العطاء، المقصود عطية الصداق، وهو المسمى عند العرب بالحلوان، ينظر: مختار الصحاح ص52؛ غريب الخطابي 1/ 567؛ لسان العرب 14/ 162؛ عون المعبود 6/ 116).

(2) بل خرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح كما نص على ذلك علماء الجرح والتعديل، قال الوادي آشي الأندلسي: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، ورده ابن حزم بأن قال صحيفة منقطعة، قلت: قد صرح شعيب بالتحديث عن عبد الله بن عمرو، ورواه جماعة ثقات عن عمرو، والحاكم وقال صحيح الإسناد»، ينظر: تحفة المحتاج 2/ 261؛ تلخيص الخبير 4/ 17.

(3) سنن النسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، حديث: (3353) 6/ 120.

(4) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، حديث: (2129) 2/ 241.

(5) مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب ما يشترط على الرجال من الحباء، حديث: (10739) 6/ 257.

(6) أبو إبراهيم أو أبو عبد الله عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل المحدث، القرشي السهمي فقيه أهل الطائف توفي سنة (118هـ ـ 736م)، ينظر: سير أعلام النبلاء 5/ 165؛ تهذيب التهذيب 8/ 48.

(7) ينظر: سنن الترمذي 2/ 36، 140/ 32؛ عون المعبود 1/ 155.

(8) بداية المجتهد 2/ 45.

قوله: «ونكاح التفويض جائز»: الأصل في جواز نكاح التفويض الكتاب والسنّة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ﴾ الآية. انعقاد النكاح قبل قبض الصداق، ولا يرد إلا على النكاح المنعقد. وأما السنّة: فما خرّجه **أبو داود**[1] **والنسائي**[2] **والترمذي**[3] من حديث **بروع بنت واشق**[4] وصححه **الترمذي**[5]، وبه احتج **ابن مسعود** حين سئل عن ذلك إذا مات الزوج قبل التسمية والدخول فقال: أقول فيها برأيي فإنْ كانْ صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني: أرى لها صداق امرأة من نسائها ولا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال **معقل بن سنان**[6]: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في **بروع بنت واشق**. وانعقد الإجماع على جوازه.

واختلف في النكاح على التحكيم[7] هل يجري مجراه أم لا؟ وفيه ثلاثة أقوال[8] جوازه مطلقاً، ومنعه مطلقاً، وجوازه إذا كان الحكم للزوج دون غيره، وكل هذه الأقوال معروفة في المذهب. ومبنى المسألة في اختلافهم في جواز القياس على النص.

---

(1) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، حديث: (2114) 2/ 237.

(2) سنن النسائي، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، حديث: (3354) 6/ 121.

(3) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، حديث: (1145) 3/ 450.

(4) بروع بنت واشق زوج هلال بن مرة الأشجعي، مات قبل أن يدخل ولم يسم لها صداقاً، فقضى لها ﷺ بصداق مثيلاتها، وبالميراث وعليها العدة، ينظر: سنن البيهقي 7/ 246.

(5) قال أبو عيسى: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح»، (سنن الترمذي 3/ 450).

(6) أبو محمد معقل بن سنان الأشجعي، روى عن النبي ﷺ قصة تزويج بروع بنت واشق، وعنه مسروق وعلقمة، توفي سنة (63هـ ـ 683م)، ينظر: تهذيب التهذيب 10/ 233.

(7) نكاح التحكيم: «ما عقد على صرف قدر مهره لحكم حاكم»، ينظر: شرح الرصاع: 1/ 260.

(8) النوادر 4/ 451؛ المقدمات 1/ 479؛ المنتقى 5/ 37.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: **«ولا يسميا صداقاً، أو على أن يفرضاه بعد العقد»** فيها صورتان بالشخص متحدتان في الحكم. والثانية منها أخص، لأنه إذا كان الفرض بعد العقد، فمقتضاه أن الدخول لا يكون إلا بعد الفرض، ولو عقد على أن لا يسميا صداقاً لكان الدخول جائزاً قبل الفرض، ويقع الفرض بعد الدخول، ويقضي على الزوج فيه بمهر المثل.

قوله: «وإن طلق استحب له أن يمتع» وهذا كما ذكره، وإنما ذلك لتكون المتعة[1] عوضاً من الصداق وتسلية وحشية الطلاق. وقد اختلف الفقهاء في حكم المتعة[2]، والجمهور على أنها مستحبة تمسكاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236] وفي آية أخرى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241] والتقييد يقتضي الاختصاص وينفي الإيجاب، لأن للزوج أن يقول: لست بمحسن، وذكر أنها بحسب الأحوال، والأمر كذلك. قال علماؤنا: أربعة لا متعة لهن: المختلعة، والمخيرة، والملاعنة والمطلقة قبل الدخول[3] وقد فرض لها فحسبها نصف صداقها، وروى عن **مالك** أن للمخيرة المتعة.

قوله: «ومن مات من الزوجين قبل الفرض فبينهما الميراث ولا صداق» وهذه المسألة مشهور بالخلاف، وأصل المذهب الذي لا خلاف فيه أن لها المتعة والميراث ولا صداق لها[4] وهو قول **الأوزاعي**، وأحد قولي **الشافعي**[5]، وقال **أبو حنيفة**[6] **وأحمد**[7] **وداود** لها الصداق والميراث وهو قول **الشافعي**، واعتماداً على حديث **بروع بنت واشق**، وقال **الشافعي**: إن ثبت فلا يعول على سواه حكاه (المزني)[8] عنه، وعوّل **مالك** على أن الصداق

---

(1) المتعة: «ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها»، ينظر: حدود ابن عرفة بشرح الرصاع 1/ 269.

(2) التفريع 2/ 52؛ عيون المجالس 3/ 1153؛ شرح الزرقاني على الموطأ 3/ 197.

(3) التفريع 2/ 52 ـ 53؛ القوانين الفقهية ص159.

(4) النوادر 4/ 453، 450؛ المنتقى 5/ 38 ـ 39؛ بداية المجتهد 2/ 42.

(5) مختصر المزني ص181.

(6) مختصر الطحاوي ص184.

(7) الإنصاف للمرداوي 8/ 297؛ المغني 7/ 189.

(8) في النسختين بياض، وما أثبته من بداية المجتهد: 2/ 42.

[89/ظ] عوض وإذا لم يقبض المعوض عنه لم (يجب)[1] العوض.

قوله: «والموت في استقرار الصداق به كالدخول»: هو استئناف حكم لا يرجع إلى المسألة التي قبلها، ولا يتناقض كلام، لأن الموت قبل الفرض لا يوجب نصف الصداق ولا جميعه، فليس كالدخول البتة إلا أن يريد الموت بعد الفرض وقبل الدخول، فهو صحيح.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وصداق المثل معتبر بحالها»** إلى آخره.

شرح: والأمر في صداق المثل على ما ذكره، ولا خلاف فيه في المذهب فيما أعلمه[2]. ثم تكلم على منع جواز العتق صداقاً، والأصل في هذه المسألة أنه ﷺ أعتق صفية[3] وجعل عتقها صداقها[4]، فقال **مالك**: ذلك خاص به ﷺ لكثرة اختصاصه في قاعدة النكاح، وأجازه **الشافعي**[5] **وأحمد**[6] **وداود**[7] وغيرهم، واعتمد **مالك** على أنها إذا عتقت فقد ملكت نفسها، فلا يلزمها النكاح، قال **الشافعي**: إن كرهت زواجه غرمت له قيمتها وهو إنما رضي بعتقها بشرط الاستمتاع بها[8].

---

(1) في نسخة: «خق»: (يجز).

(2) النوادر 4/ 453؛ البداية 2/ 46؛ القوانين الفقهية ص136.

(3) صفية بنت حيي أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ وكانت فاضلة من سبايا خيبر، وجعل عتقها صداقها، توفيت سنة (50هـ ـ 671م)، ينظر: تقريب التهذيب 749؛ شذرات الذهب 1/ 46.

(4) حديث: **(أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها وصداقها)**. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة وصداقها، حديث: (4798) 5/ 1956؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، حديث: (1365) 2/ 1045؛ سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، حديث: (2054) 2/ 221؛ سنن النسائي، كتاب النكاح، باب النكاح، باب التزويج على العتق، حديث: (3348) 6/ 114؛ سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، حديث: (1956) 1/ 629.

(5) مختصر المزني ص164.

(6) المبدع 7/ 44.

(7) المحلى 9/ 108.

(8) مختصر المزني ص164.

قوله: «وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها» قلت: وهذا كما ذكره[1]، وكذلك حكم البائع له منع السلعة إلا بعد قبض ثمنها، ولو اختلفا في تقديم قبض الثمن، أو تقديم السلعة يجري فيه الخلاف المشهور فقيل: يفترقان، وقيل: يقضي على البائع بإقباض المبيع، ثم على المشتري بدفع الثمن، وقيل بالعكس، ولو طاعهُ بالتسليم قبل قبض الصداق ولم يكن لها رجوع في ذلك.

قوله: «وإذا اختلفا في مقدار الصداق» قلت: الاختلاف في الصداق إما أن يقع في مقداره، أو في جنسه، أو في قبضه، أو في أجله. فإن اختلفا في المقدار فلا يخلو أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول ففيه قولان، المشهور التحالف والتفاسخ من غير اعتبار بدعوى الأشبه. والقول الثاني: اعتباراً بالأشبه. فإذا فرعنا على المشهور فمن يبدأ باليمين هل الزوج وهو وراء المشتري، أو الزوجة وهي وراء البائع، فيه قولان: المشهور تبدئة المرأة كالبائع، وإذا حلفا فهل يقع الانفساخ بنفس التحالف، أو لا بدّ في ذلك من حكم الحاكم فيه قولان في المذهب، ولو نكلا معاً، ففسخ النكاح، ثم أرادت المرأة الرجوع إلى قول الزوج وأبي الزوج ذلك، فهل يجبر عليه، لأنه مقتضى إقراره أولاً، لأن العقد الأول لم يتقارا عليه، فلا يؤخذ بمقتضاه، فيه قولان في المذهب، وشبهه بعضهم باللعان. فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، فالقول قول الحالف. وإن كان اختلافهما في ذلك بعد الدخول ففيه قولان المشهور: إن القول قول الزوج كالفوت في البيع، والقول الثاني: التحالف والتفاسخ، ويجري صداق المثل في ذلك[2] كالقيمة في المبيعات ويقضي للمرأة به كما يقضي على المشتري برد القيمة مع فوت السلعة.

فرع: أبو البكر في اليمين المتوجهة عليه كابنته، لأنه وكيل مفوض إليه متوجه عليه اليمين دون البكر سيّما إن كانت صغيرة.

فرع: إذا ادعت المرأة أنها تزوجها بالعين في عقدتين، وأقامت البينة

---

(1) النوادر 4/ 455؛ عيون المجالس 3/ 1041؛ القوانين الفقهية ص136.

(2) ينظر: في جملة هذه الأحكام، (التفريع 2/ 42؛ النوادر 4/ 480؛ بداية المجتهد 2/ 46؛ القوانين الفقهية ص136).

على ذلك، لزم العقدان لإمكان أن يتحللها قبل الدخول أو بعده فيه احتمال، وخلاف بين الأشياخ[1] (قيل)[2] يقدر قبله إلا أن تبين المرأة أنه وقع بعد الدخول، فيستقر لها الصداق، وقيل: يقدر بعد الدخول إلا أن يثبت الزوج خلاف ذلك، فيسقط عنه نصف المهر الأول بوقوع الطلاق قبل الدخول، وأما لو اختلفا في جنسه فقال: تزوجتك على عبد، وقالت: على خادم، فلا يخلو أيضاً أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول تحالفا وتفاسخا، وجرى فيه ما ذكرناه من الاختلاف في القدر، وإن كان بعد البناء ففيه خلاف في المذهب، فقيل: القول قول الزوج، وهو اختيار القاضي **وأبي الحسن بن القصار**[3] وقيل: يرجع في ذلك إلى صداق المثل ما لم يكن أقل [90/و] مما اعترف به، وأكثر مما ادعت وهو المشهور من المذهب، وقيل: ينظر في ذلك إلى الأ[شبه][4] ولو اختلفا في التسمية، فادعى أحدهما التسمية، والآخر التفويض، فالأصل التسمية إلا أن ترده العادة، وكذلك لو اختلف في التوقيت، فادعت حلولها وادعى الأجل، فالأصل الحلول إلا أن ترده العادة وأما إذا اختلفا في القبض، فالصحيح القول في المعجل قول الزوج، وفي الكالئ قول المرأة، إذ هو الآن مقتضى العادة، واختلاف الرواية في ذلك مبني على اختلاف العادات، وروي أن ذلك إن كان في عقد صداقها، والقول قولها قبل الدخول، وبعده، لأن الوثيقة شاهدة بالحق.

قال القاضي رحمه الله: **«ويثبت الخيار للزوجين بعيوب»** إلى قوله: **«وأما العيوب»**.

شرح: الأصل في الرد بهذه العيوب الأصل والمعنى، فأما الأصل فما ثبت أنه عليه السلام تزوج امرأة من بني جهينة[5] فوجد بها وضحاً فردها وقال

---

(1) ينظر: حاشية الدسوقي 2/ 336.
(2) ساقطة في نسخة: «خق».
(3) بداية المجتهد 2/ 48.
(4) بياض في النسختين.
(5) وهي أسماء بنت النعمان الغفارية، ينظر: المستدرك 4/ 36.

لأهلها: دلستم علي[1]. وصحّ عن عمر بن الخطاب أنه قال: **(أيما رجل تزوج امرأة وبها جذام أو برص أو قرن[2] فلها صداقها كاملاً، وذلك غرم لزوجها على وليها)**[3]. **وفي طريق آخر عنه أنه قال: (ترد المرأة من أربع الجنون والجذام والبرص، وداء الفرج)**[4] قاله بمحضر الصحابة، ولا مخالف له فكان حجة، ومضى عليه العمل، وبه قال الفقهاء السبعة[5]، وفقهاء الأمصار. وأما المعنى فقياس النكاح على البيع، ولما كان العيب في البيوع يوجب خيار الرد أو الإمساك فكذلك النكاح. واختلف الفقهاء بعد ذلك في تفصيل العيوب التي توجب الرد فقال **أبو حنيفة**[6] والثوري: لا ترد المرأة إلا بعيبين فقط القرن والرتق[7]. والجمهور على أنها ترد من الأربعة المذكورة في الحديث. وقسم العيوب على قسمين مشترك ومختص، فالمختص بالزوج أربعة عيوب: الجب والخصا والعن والاعتراض. أما المجبوب فهو المقطوع ذكره وأنثياه[8]، والخصى هو المقطوع أحدهما[9]. قال **الجوهري** في الصحاح:

---

(1) سنن البيهقي، حديث: (1465) 7/ 256.

(2) القرن: بفتح القاف وسكون الراء، وهو خروج شيء بارز في الفرج يمنع الجماع، ينظر: الفواكه الدواني 2/ 40.

(3) سنن البيهقي، حديث: (13999) 7/ 214.

(4) المصدر نفسه 7/ 215؛ تلخيص الحبير 3/ 177.

(5) **الفقهاء** السبعة هم: سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار واختلف في السابع فقيل: أبو مسلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف؟ وقيل: سالم بن عبد الله وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمان.
ونظم بعضهم فقال:
ألا كل من لا يقتدي بأئمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجة

(6) مختصر الطحاوي ص187.

(7) الرتق: بفتح الراء والتاء ـ هو انسداد مسلك الفرج، بحيث لا يمكن الجماع معه، ينظر: الفواكه الدواني 2/ 40.

(8) المنتقى 5/ 414؛ الفواكه الدواني 2/ 40.

(9) شرح حدود ابن عرفة 1/ 253.

خصيت للفحل خصاً ممدوداً إذا سللت خصييه، والرجل خصى، وموضع القطع مخصى[1]، واختلف في العنين فقيل: هو الذي له ذكر صغير لا يقدر به على الوطء وقيل: هو الذي ذكره لا يتحرك كالأصبع[2]. قال صاحب الصحاح: عَنَّ الرجل عن امرأته إذا حكم القاضي عليه بذلك، والاسم من العنة، ورجل عنين لا يريد النساء، وامرأة عنينة لا تريد الرجال ولا تشتهيهم[3]، وكذلك اختلفوا في الحصور، فقيل: هو (الممنوع من الوطء فهو فاعل بمعنى مفعول كأنه محصور من الوطء فيرجع معناه إلى معنى الاعتراض، وقيل: هو)[4] الذي خلق بغير ذكر[5]، وقد فسّر القاضي رحمه الله الأربعة عيوب تفسيراً حسناً على مقتضى اللغة.

وتحصيل القول في هذه العيوب: أنها توجب للمرأة خيار الرد أو البقاء، لأن الوطء مراد لها مطلوب (منهما معاً)[6]، وهذا إذا حدثت (قبل العقد وأما إذا حدثت)[7] بعد العقد فهو مصيبة بها لا قيام لها بها.

ولو تزوجته عالمة بالعيب، فوطئ مرة، ثم حدث اعتراض أوجب فهل لها القيام لها[8]، لأن المرة الواحدة قد قطعت الخيار. الثاني: أن لها الخيار رفقاً لأصحاب الضرر.

وبنى القاضي على المشهور من المذهب في الخصى القائم الذكر الذي يمكنه الوطء دون الإنزال، فجعل لها الخيار في ذلك، لأن الخصى أكمل وطئاً، وفي المذهب قول آخر: أنه ليس بعيب يوجب الخيار، لأن الذكر إذا كان قائماً يمكن به الوطء دون وجوده. هل هو عيب يوجب الخيار أم لا؟

---

(1) الصحاح للجوهري 6/ 2328.
(2) النوادر 4/ 538؛ المنتقى 5/ 413.
(3) الصحاح 6/ 2166.
(4) ساقطة في نسخة: «خق».
(5) النوادر 4/ 535 ـ 538؛ المنتقى 5/ 413؛ القوانين الفقهية ص143.
(6) في نسخة: «خق»: (معا منهما) تقديم وتأخير.
(7) ساقطة في نسخة: «خق».
(8) المنتقى 5/ 422.

وفيه قولان في المذهب. واختلف المذهب أيضاً على قولين في هذه العيوب [90/ظ] إذا [. . .][1] يوم العقد هل توجب الخيار أم لا؟ وفيه قولان في المذهب.

قوله: «**وأما المعترض**[2] **فيضرب له أجل سنة**» وهو كما ذكره[3] إنما وقع التحديد لتمر عليه الفصول الأربعة مبناهما على ترجيح أحد القولين المتساويين على الآخر للتقابل إلى موجب فيها.

واختلف المذهب في أجل العبد في ذلك فقيل: هو كالحر ملاحظة للفصول الأربعة، وذلك متساوي بالنسبة إلى الحر والعبد، والرواية المشهورة أن أجل العبد في ذلك ستة أشهر على الشطر من أجل الحر وهي رواية **ابن القاسم** في الكتاب[4].

قوله: «**والقول قوله: إن ادعى الوطء في السنة**» وهذا هو المشهور في البكر والثيب[5]. وقد روى عن **مالك**[6] أن النساء ينظرن إليها إن كانت بكراً، لأن هذا الحال ضرورة، فيجوز فيه الاطلاع على العورات، وإذا قلنا: إن القول قوله في دعوى الوطء، فهل لها أن تستحلفه على ذلك أم لا؟ فيه قولان في المذهب[7] المشهور أن لها أن تستحلفه رفعاً للدعوى، وقيل القول قوله بغير يمين.

فرع: إذا قلنا: إن القول قوله في دعوى الإصابة بيمين، فنكل عن اليمين

---

(1) بياض في النسختين، ولعل المحذوف هو: «حدثت» أو «كانت» أو «وُجِدَت».

(2) المعترض: بفتح الراء اسم مفعول، وهو الشخص الذي اعترضه المانع فمنع من الوطء، إذ الأصل عدمه، وإنما يمون لعارض يعرض كسحر، أو خوف، أو مرض، ينظر: حاشية الدسوقي 2/ 281.

(3) النوادر 4/ 537، 535؛ المنتقى 4/ 514؛ كفاية الطالب 2/ 119.

(4) المدونة 4/ 200؛ النوادر 4/ 542؛ المنتقى 5/ 414 ـ 415؛ القوانين الفقهية ص143؛ كفاية الطالب 2/ 120؛ حاشية الدسوقي 2/ 282.

(5) حاشية العدوي 2/ 120.

(6) النوادر 4/ 537 ـ 538.

(7) النوادر 4/ 538؛ المنتقى 5/ 415.

فلها الخيار عند انقضاء الأجل، فإن اختارت البقاء معه، ثم أرادت الفراق بعد ذلك، فروى **أبو زيد** في العتبية عن **ابن القاسم**[1] أن ذلك لها وهو قول **ابن المواز**[2] لأن لها أن تقول: رجوت البرء بخلاف الجب والخصى والعنة وغير ذلك مما لا يمكن تغيره كما ذكره القاضي.

واختلفوا في (فرعين)[3]:

الأول: هل يتكرر لها ضرب الأجل أم لا؟ وفيه قولان أحدهما: أن الأجل الأول كاف، لأن الرد قد تحقق، ورأى أنه قد تقرر. الثاني: أن يضرب له (أجل)[4] آخر، وكأنه ابتداء حكم، وهو أظهر.

الفرع الثاني: هل لها أن تفارق دون أمر السلطان، أم ليس لها ذلك إلا بأمر السلطان فيه قولان المشهور[5] أنها لا تفارق إلا بأمر السلطان، لأنه أمر مختلف فيه، (والحاكم)[6] يرجح أحد الطرفين بحكمه، وروى **أبو زيد** عن **ابن القاسم** أن لها أن تطلق نفسها (مكانها)[7] متى شاءت بغير أمر السلطان[8]، لأن الحاكم لما حكم بضرب الأجل أولاً فقد حكم بما يؤول إليه من الطلاق[9].

قوله: **«وذلك إذا لم يكن منه وطء قبل الاعتراض»** وهذا تقييد لازم كما ذكره لأنه إذا وطئ، ثم اعترض فهو مصيبة نزلت بها لا قيام لها بذلك كما ذكرناه. وذكر في تكميل الصداق روايتين[10] إحداهما: التكميل مطلقاً.

---

(1) البيان والتحصيل 5/ 59 ـ 60.

(2) النوادر 4/ 540؛ المنتقى 5/ 416.

(3) في نسخة: «خق»: (فروع)، والصواب ما أثبته من نسخة: «خع» لأنه لم يذكر في هذه المسألة إلا فرعين.

(4) ساقطة في نسخة: «خع».

(5) المنتقى 5/ 416 ـ 417.

(6) في نسخة: «خق»: (فالحكم).

(7) كذا، ولعل الصواب يحتمل أن يكون: (مكانه) أو زيادة من الناسخ، ينظر: النوادر 4/ 541.

(8) البيان والتحصيل: 5/ 59 ـ 60.

(9) المنتقى 5/ 417.

(10) التفريع 2/ 48؛ الكافي ص258؛ المنتقى 5/ 418 ـ 419.

الرواية الثانية: التكميل بشرط طول إقامتها وتلذذه بها قياساً على مسائل الخلوة وهو اجتهاد محض، ومقتضى النص أن الطلاق قبل المسيس لا يوجب إلا نصف الصداق، وعلل التكميل في الكتاب[1] بأنه قد بلى جهازها وخلق ستورها، وفيه نظر، قال بعض المتأخرين: إن طال مقامه ففي تكميل الصداق بها روايتان: المشهور: التكميل نظراً إلى ما ذكرناه، والشاذ عدم التكميل نظراً إلى الأصل، ولو لم يطل ففيه أيضاً قولان المشهور عدم التكميل تمسكاً بالأصل بنص قوله سبحانه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ﴾ الآية [البقرة: 237].

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وأما العيوب المختصة بالمرأة»** إلى قوله: **«وتستحب المتعة»**.

شرح: عيوب الفرج كثيرة، والمعتبر منها في هذا الباب أربعة: الرتق، قال القاضي وما في معناها. قال **ابن الجلاب**: قرن من صفة القرن والرتق والبخر والإفضاء وهو أن يكون المسلكان واحد[2]، زاد غيره العفن والرتق والقرن[3]، وجمع **ابن حبيب** هذه العيوب تحت ضابط واحد داء الفرج كل ما كان في الفرج مما يقطع لذة الوطء[4].

وتحصيل القول في عيوب المرأة أن الزوج إما أن يشترط السلامة من عيوبها كلها شرطاً مقصوداً منصوصاً عليه أم لا يشترط ذلك، أو يشكل الأمر، فحينئذ ترد بالعمى والعور والعرج [91/و] وداء الفرج والزمانة، والسواد، والقرع، والبخر والجرب ونحو ذلك من العيوب المخالفة لمقتضى شرطه، فإن لم يشترط ذلك فله الرد بالعيوب الأربعة المانعة من الوطء والاستمتاع. وإن أشكل الأمر فهل يجعل كالاشتراط فترد بكل عيب، بناء على أن قاعدة النكاح خارجة عن قاعدة المعاوضة قولان بين الأشياخ، قالوا: ولو قالوا صحيحة، العقل والبدن لم يكن شرطاً، لأنه من تلفيق الموثقين، فلو قال سالمة العقل والبدن لكان كالشرط.

---

(1) المدونة 4/ 264.
(2) التفريع 2/ 47.
(3) المنتقى 5/ 33.
(4) المنتقى 5/ 33.

وههنا فرع: إذا ادعى الزوج بأن للمرأة عيباً في الفرج، أو ادعت المرأة على الزوج عيباً فأنكر. وتحصيل القول في ذلك: إن الأصل السلامة والتمسك بدعواهما هو مقتضى الحكم، إلا أن الروايات في ذلك من المذهب مختلفة فقال **ابن حبيب وسحنون** وابنه ينظر إليها النساء إذا ادعى الزوج بأن بها عيباً في الفرج[1]، وقال **ابن القاسم** القول قولها، ولا ينظر إليها النساء[2] تمسكاً بما ذكرناه من حكم الأصل، ولو ادعت هي عليه فأنكر فهو مصدق. وقال **ابن حبيب**: أما الحصور والممسوح الذكر والأنثيين، أو الذكر خاصة فيعتبر بالجس على الثوب[3]، ولو ادعت أنه عنين، أو معترض فأنكر فهو مصدق، ونزلت بالمدينة، فأفتى **مالك وعبد العزيز بن الماجشون**[4] بذلك[5].

فرع: إذا اطلع الزوج على عيب بعد العقد، فادعى أنه كان سابقاً على العقد فعليه البيّنة، لأنه يريد الفسخ للعقد الثابت المقرر المستصحب حكماً. وقال **ابن حبيب**: إن كان الولي أباً أو أخاً فعليهما يمين[6]، لأنهما ممن يظن به أن يعلم على ذلك غالباً.

وإن كان بعيداً ممن لا يظن به العلم فاليمين على المرأة، وهذا اليمين لا فائدة لها إلا التداعي في الصداق وهو مال.

قوله: «**وإن طلق فلا شيء عليه**»[7]: لأنه فسخ اقتضته الأحكام، وحكم بالتخيير فيه للإمام.

قوله: «**وأما المشتركة فالجنون والجذام والبرص**» والأمر كما ذكره،

---

(1) النوادر 4/ 530؛ المنتقى 5/ 33.

(2) النوادر 4/ 530؛ المنتقى 5/ 33.

(3) النوادر 4/ 538؛ المنتقى 5/ 413.

(4) أبو يوسف عبد العزيز بن الماجشون وهو ابن أبي سلمة المدني مولى آل المنكدر التيمي، سمع ابن عمر وعمر بن عبد العزيز توفي سنة نصف وعشرين، ينظر: سير أعلام النبلاء 5/ 370.

(5) المدونة 4/ 263؛ النوادر 4/ 538.

(6) المنتقى 5/ 34.

(7) في نسخة: «ق»: (وإن شاء طلق ولا شيء عليه).

وهذه العيوب مانعة من كمال لذة الوطء، لأن من أصله، فالجنون هو ذهاب العقل بصرع، أو وسواس، فإن كان مطبقاً في جميع أحواله، أو هو نادر في أوقات قليلة، فانظر هل يعتبر أم لا؟ وعموم الروايات أنه عيب من غير تفصيل واعتبار الأغلب منه دون إيقاع النادر، وكذلك نص الروايات في الجذام أنه عيب قليلاً كان أو كثيراً، لأنه أقرب إلى العود. واختلف المذهب في البرص وتحصيل القول فيه أنها ترد من البرص الكثير لتحقق الضرر به، وتأدية الزوج هذا مشهور الروايات، واختلفت الروايات في القليل، فروى عن **مالك** (ما سمعت)[1] إلا ما في الحديث ولم يفرق بين قليل ولا كثير، وروى عن **ابن القاسم** أن البرص بالفرج لا يثبت الخيار، وإن كان شديداً. وروى عنه **عيسى** أنه لا يرد بالبرص الخفيف بخلاف ما فيه ضرر مما لا يصبر على المقام عليه، وروى عن **ابن القاسم** رواية ثالثة في الزوجة أنها ترد من قليله إلا أن يعلم أنه لا يزيد، وسوى **ابن عبد الحكم** بين الرجل والمرأة بالبرص وهو الأصح من روايات **ابن القاسم**، وروى **أشهب** إن برص الرجل لا يثبت به الخيار للزوجة وإن غرها[2].

وأصل القاضي على ظاهر الروايات حيث أطلق من غير تقييد، وهو مقتضى نص الخبر الثابت في القاعدة، ولا مهر لها إن اختارت أو اختار الفسخ قبل الدخول لأن بضعها بيدها وسلعتها معها، فإن وقع الدخول وجب لها الصداق، لأن سلعتها قبل فاتت عليها، والنظر بعد هذا في الرجوع به.

وتحصيل القول فيه: أنها إما أن يكون منها الغرر أو من [91/ظ] وليها، فإن كان الغرر منها رجع عليها بعد دفعه إليها ولم يترك لها منه سوى ربع دينار عوضاً عن الاستباحة الشرعية. واختلف (المذهب)[3] إذا غرته بعيب فلم يعلم به إلا بعد موتها، أو طلاقها، أو اختلاعها منه أو غيرها، فلم تعلم إلا بعد ذلك، فهل يقع الرجوع أم لا؟ فيه قولان[4] المشهور ألّا رجوع على المعيب

(1) ساقطة في نسخة: «خق».
(2) المنتقى 5/ 421.
(3) ساقطة في نسخة: «خق».
(4) النوادر 4/ 536.

منهما بما أخذ، ولو مات أحدهما توارثا، وكان لها الصداق، قاله مالك في الواضحة وكتاب **محمد**. وقال **سحنون**: يتراجعان فيما بينهما، وللزوج أيضاً أن يرجع على من غرّه ولو بعد الموت والطلاق والخلع والأول أشهر، وكأنه جعله من باب التفويض. وقال **سحنون**: أصح في القياس لأنه حق أوجبته الأحكام فلا يتغير، وأما إن كان الغرر من قبل الولي فلا يخلو أن يكون قريباً ممن يظن به علم ذلك كالأب والأخ ونحوهما، أو بعيداً كابن العم والمولى والرجل من العشيرة، فإن كان قريباً يظن به علم ذلك فلا يخلو أن يكون غرره بالقول أو بالفعل فإن كان بالفعل فقولان المشهور اللزوم والرجوع عليه، وقيل: لا يرجع عليه، وإن غرّ بقوله لا بفعله فقولان: أحدهما: لا يرجع عليه، والثاني: يرجع عليه وهو ظاهر الروايات، واختلف في فروع:

الأول: إذا كان قريباً ممن يُظن به علم بحيث يعلم أنه يخفى خبرها، فالمشهور عن **مالك** أنه لا غرم عليه وهو رواية **ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم** عنه، وروى **أشهب** أن عليه الغرم، وإن كان غائباً لا يعلم وهو بعيد في النظر، وهل يستحلفه الزوج على نفي العلم فيه قولان، فروى **ابن حبيب** عن **ابن القاسم** أنه يحلف بالله أنه ما علم به، وقيل: لا يحلف[1] ومبناه على الخلاف في أيمان التهم.

الفرع الثاني: إذا حلف الولي القريب الغيبة على نفي العلم على مقتضى رواية **ابن حبيب** عن **ابن القاسم**، ففي رجوع الزوج على الزوجة بعد أن استحلف الولي روايتان أحدهما: أنه يرجع عليها لأن يمينه لا يقتضي إسقاط حقه عنها بل عن الولي روايتان أحدهما: أنه يرجع عليها لأن يمينه لا يقتضي إسقاط حقه عنها بل عن الولي فقط، وقيل: لا يرجع، لأنه حق قد استحلف على أصله.

الفرع الثالث: إذا كان له الرجوع على الولي فكان فقيراً، هل يرجع على الزوجة إن كانت موسرة بناء على أنهما غريمان أم لا؟ بناء على أن الولي هو الغار فهو الغريم، حقيقة فيه قولان، وكذلك اختلف هل يتبع (أولهما أو

(1) في جملة هذه الأحكام، ينظر: المنتقى 5/ 35.

أيسر)[1]، أو يطلب يسر الولي الغار فقط، فيه قولان عندنا مبنيان على ما ذكرناه هل هما غريمان أم لا؟ وأما إن كان الولي بعيداً كابن العم، والرجل من العشيرة والمولى، فلا يرجع الزوج عليه، ويرجع على الزوجة، ويترك لها ربع دينار، وإذا وجب له الرجوع على الولي حيث يوجبوه، فهل يترك الزوج (له)[2] ربع دينار أم لا؟ فيه قولان[3] فقيل: يترك كما يترك للزوجة ملاحظة لعوض الاستباحة، وقيل: لا يترك، لأن عوض الاستباحة حاصل للزوج وجوب الغرم على الولي أمر اقتضته الأحكام من جهة الغرور وهل للزوج أن يستحلف الولي الأبعد الذي لا رجوع له عليه على نفي العلم أم لا؟ قال **ابن المواز**: لا يمين له عليه، وقال **ابن حبيب** إن اتهم، وإلا فلا شيء عليه[4]، فإذا غرم الولي بسبب غروره، فانظر هل يرجع الولي على الزوجة أم لا؟ ومقتضى القياس أنه يرجع ويترك لها ربع دينار فقط، لأن معوضها لا يستحق عوضاً.

قوله: «**ولا خيار (له)**[5] **فيما سوى ذلك من العيوب**» هذا كما ذكره إذا لم يشترط السلامة من العيوب كلها شرطاً مقصوداً صريحاً، فإن اشترط ذلك وجب الوفاء بشرطه كما قدمناه.

قال القاضي ﵀: «**وتستحب المتعة لكل مطلقة (إلى قوله: ونكاح المريض)**»[6].

شرح: قد تقدم الكلام في هذا الفصل بما يغني عن إعادته فأشبه الرجعة [92/و] إن لم يرتجع فإن ارتجع قبل انقضاء العدة فلا متعة لها، ولو كان الطلاق بائناً فهي إذا كان لها المتعة، فهذا نص الروايات.

قوله: «**وتجب النفقة للزوجة بالعقد والتمكين**» إلى آخره. النفقة على

---

(1) في نسخة: «خق»: (أصولهما).
(2) ساقطة في نسخة: «خق».
(3) المنتقى 5/ 35.
(4) النوادر 4/ 528 ـ 529؛ المنتقى 5/ 35.
(5) ساقطة في نسختي: «خق»، و«ق».
(6) ساقطة في نسخة: «خق».

الزوجات بالكتاب والسنّة (وإجماع الأمة)[1]. أما الكتاب: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [الطلاق: 7]. وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ الآية [البقرة: 233]، وأما السنّة فقوله ﷺ لهند: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**[2] والأحاديث في ذلك كثيرة، والإجماع منعقد عليه، لأنه من الحقوق المقتضاة، وبإمكان الاستمتاع بمثلها، أما التمكين فاحترازاً من الناشز[3]، وقد اختلف العلماء في وجوب النفقة على الناشز، وفي المذهب في ذلك قولان[4] أحدهما: وجوب النفقة لها، والثاني: سقوطها، وتحصيل القول في ذلك: أن المرأة إما أن يظهر منها التمكن أو الاستمتاع، أو أشكل الأمر ولا يظهر منها تمكن ولا امتناع، استحقت النفقة لشرطها على خلاف، وإن أظهرت الامتناع وعدم التمكن فلا نفقة لها، وإن لم يظهر منها تمكين ولا امتناع فهل يتنزل منزلة المتمكنة أو الممتنعة فيه قولان في المذهب المشهور: الامتناع بعد التمكن، والمشهور من المذهب سقوط النفقة بالنشوز بعد التمكن إجراء لها مجرى المعاوضة، لأنها إنما وجبت عوضاً عن الاستمتاع فيسقط بالمنع منه، ومن رأى أنها مستحقة بالزوجية وهي ثابتة أوجبها كوجوبها للمريضة والمجنونة، والنشوز منع الوطء والاستمتاع، والخروج بغير إذنه نشوز. قال في كتاب **محمد**: إذا أسخطت المرأة فخرجت بغير إذنه وأبت أن ترجع وأبى أن ينفق عليها حتى ترجع فأنفقت من عندها. قال مالك: فلها اتباعه بالنفقة[5] وهذا يدل على وجوب النفقة للناشز، وكذلك إذا حلف بطلاقها إن أرسل إليها حتى تأتي بنفسها فعليه النفقة ما أقامت، وهذا يدل على وجوب النفقة للناشز، لأن له أن ينقلها كرهاً، واختار **اللخمي** إذا عجز عن ردها فلا نفقة[6].

---

(1) في نسخة: «خق»: (الإجماع).

(2) سبق تخريجه.

(3) الناشز: من النشوز وهو عصيان المرأة زوجها والترفع عليه، وإظهار كراهيته بصفة غير معتادة بعد المباشرة، ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور 5/ 41.

(4) النوادر 4/ 607 ـ 608؛ التاج والإكليل 4/ 188؛ مواهب الجليل 4/ 188.

(5) النوادر 4/ 607.

(6) التبصرة 3/ 115؛ مكرو فيلم رقم 115/و، نسخة: «خق». ونصها: «واختلف في الناشر هل لها نفقة، والقياس أن لا شيء لها، ولو كنت أقول أن لها النفقة لم أبلغ =

وأما البلوغ فاحترازاً من الصغير، وتحصيل القول فيه: أنهما إن كانا بالغين وجبت النفقة، وإن كانا غير بالغين ولا مطيقين للوطء البتة لصغرهما فلا نفقة، وإن بلغ ولم تبلغ، فإما أن تطيق الوطء، أو لا، وإن لم تطق الوطء فلا نفقة لها البتة، وإن طاقت على الوطء فلها النفقة. وإن بلغت الحلم ولا القدرة على الوطء فلا نفقة عليه وإن كان قادراً على الوطء، وجبت عليه النفقة وإن لم يحتلم.

قوله: «**وإمكان الاستمتاع**» تحرزاً من المريضة التي بلغت السياق[1] ونحوها مما لا يمكن الاستمتاع، ففي وجوب النفقة لها خلاف، المشهور وجوبها، واستحسان سقوطها بناء على تحقيق معنى المعاوض[2].

قوله: «**والاعتبار بحالهما**»[3] فهذا مذهب **مالك** في النوع والقدر والزمان ستة أشهر والجمعة للجمعة وهو ما ينوي. وروى أنه قدر بالمد، وقدر غيره من أصحابه بالمد والثلث[4]. وروى عن **ابن القاسم** أنه قال: يفرض لها في الشهر وبيتان ونصف إلى ثلاثة وبيات، قال **ابن حبيبة**: (والويبة)[5][6] اثنان وعشرون مداً بمد النبي ﷺ[7]، والمد المعتبر عند الجمهور الوسط من الشبع من (البر أو الشعير)[8] أو الذرة أو التمر على حسب الأحوال، والأشخاص، وبحسب اختلاف البلدان، وكذلك يفرض لها من القوت (والإدام)[9] ما لا يستغنى عنه، وكذلك آلات الطبخ مما لا يستغنى عنه. قال علماء المالكية: الواجب على الزوج [92/ظ] للزوجة حقوق الطعام والإدام ونفقة الخادم لمن

= بذلك أن أطلق عند عدمها».

(1) السياق: هو الأخذ في انزع، ينظر: حاشية العدوي 2/ 89.

(2) حاشية الدسوقي 2/ 298.

(3) المعونة 2/ 783.

(4) النوادر 4/ 602، 596.

(5) في نسخة: «خع»: (والويبات).

(6) الويبة: مكيال معروف، ينظر: لسان العرب 1/ 806.

(7) النوادر 4/ 597.

(8) في نسخة: «خق»: (الشعير أو البر). تقديم وتأخير.

(9) في نسخة: «خق»: (ومن الادام).

يستحق منصبها الخدمة والكسوة والآلات النظيفة كالحناء والمشط والكحل والسكنى، ويزاد على المهر بقدر ما يحتمل حاله، وعلى الجملة فالمقصود من ذلك ما يقيم (الاو. . . .)[1] في حق المعسر، وهل يقضى على الموسر بالزائد على مقار القوت أم لا؟ فيه قولان المشهور اختبار ذلك.

قوله: «**ويخدمها (كفايتها)**»[2] وهذا هو المشهور إذا كانت ممن لا يخدم مثلها، وإذا كان معسراً فليس عليه إخدامها، وإن كانت ذات قدر وشرف، وعليه الخدمة الباطنة كالعجين والطبخ والكنس والفرش وعمل البيت كله، واستقاء الماء إذا كان معها، وهل يقضى عليه بلباسها الحرير، إن كانت مما يليق بها أم لا المنصوص أنه لا يلزم. وقال **ابن القصار**: يلزم إذا اقتضاه الحال[3]، وهل يقضى عليه بخادمين فأكثر إذا كان حالهما يقتضي ذلك أم لا؟ فيه قولان، فقيل: يقضى عليه بذلك، وهي رواية **أصبغ**، وروى **سحنون** عنه أنه لا يفرض لها إلا نفقة خادم واحد. قال **أصبغ**: ولو ارتفع قدرها جداً مثل بنت السلطان الأعظم لرأيت أن يزاد في عدد الخادم إلى الأربع والخمس ويلزم الزوج الإنفاق عليهن، وإخراج زكاة الفطر عنهن، وهل تطلق عليها بالإعسار بالخادم قياساً على النفقة أم لا؟ قولان فيه، المشهور أنها لا تطلق لذلك، والشاذ أنها تطلق لأنهما من باب واحد في اللزوم.

قوله: «**إلا أن تتزوجه عالمة بفقره، وأنه (متكفف)**[4] **لا (مال)**[5] **له**» وهذا كما ذكره، وفي هذه الصورة قولان: المشهور أن لها القيام وإن دخلت على فقره لما ترجوه من انتقال حاله، والثاني: أنه ليس لها ذلك، إذ قد رضيت به أولاً[6].

---

(1) كذا في نسخة: «خع»، وفي نسخة: «خق»: كلمة غير مقروءة، ولعلها: (الأقوات).

(2) في نسخة: «خع»: (كفايته) وما أثبته من نسخة: «خق»، و«ق».

(3) التبصرة 3/ 112/و. مكروفيلم رقم 243، مخطوط «خق».

(4) ساقطة في نسخة: «خق».

(5) في نسخة: «ق»: (حال).

(6) النوادر 4/ 601؛ المعونة 2/ 885.

فرع: هل يجوز له أخذ الثمن من الطعام أم لا؟ فيه قولان[1]، أحدهما: المنع، لأنه من بيع الطعام قبل قبضه، والثاني: الجواز، لأنه معروف فجاز فيه ذلك كالطعام الثابت من قرض.

فرع: إذا خاصمت المرأة زوجها فأبى إلا مقاصتها بذلك من دين له عليها لزمها ذلك إن كانت موسرة، وإن كانت معسرة لم يلزمها ذلك[2].

قوله: «**ولها في غير ذلك أن تفارقه مع الإعسار**» قلت: الأصل في ذلك قول النبي ﷺ: (**والزوجة تقول له أنفق علي أو طلقني**)[3][4] الحديث. واختلفوا في ضبط العجز عن النفقة الذي به يكون الطلاق لها.

وتحصيل القول فيه: أن العجز عن القوت مطلقاً، أو ما يسد مسدها، ويبقى رمقاً يوجب للمرأة. واختلفوا في قدر ما يسد الرمق، هل يقع لها الخيار مع وجود القدرة عليه على قولين حكاهما الإمام[5] وغيره. قال **ابن حبيب**: إذا لم يعجز عن الخبز وحده، وما يواري عورتها من غليظ الكتان لم يفرق بينهما غنية كانت أو فقيرة شريفة، أو وضيعة[6].

قوله: «**بعد ضرب الأجل**» اختلفوا في مقدار التلوم. فقال **أصبغ**: إن لم يطمع (له)[7] بمال فالشهر، وإن طمع له بمال فأكثر من ذلك. وقال **ابن الماجشون** في كتاب **ابن حبيب** الشهر والشهرين. وقال **محمد بن المواز**: الذي عليه أصحاب **مالك** في ذلك الشهر ونحوه[8]. وفي المبسوط يؤخر اليوم ونحوه مما لا يضر بها في الجوع، وقيل: يضرب لها الإمام من غير تحديد،

---

(1) القوانين ص147.

(2) المصدر نفسه ص147.

(3) حديث: (**أنفق علي أو طلقني**). سنن البيهقي الكبرى: 7/ 466؛ السنن الكبرى للنسائي 5/ 84.

(4) قال الألباني: «إنه صحيح موقوفاً»، ينظر: إرواء الغليل: 7/ 240.

(5) المقصود: أبو عبد الله المازري الإمام.

(6) النوادر: 4/ 600.

(7) ساقطة في نسخة: «خق».

(8) النوادر 4/ 601.

وهذا هو الأصح، وهو بحسب اجتهاد الحاكم في حال الزوج، ولا تطلق عليه عن النفقة لما مضى من الزمان، لأن ذلك من الديون المستقرة في ذمته، وكذلك لا تطلق من الصداق بعد الدخول ولو أعسر به قبل الدخول لكان لها أن تطلق نفسها بعد تلوم السنّة والسنتين بحسب حاله إذا أجرى النفقة، وإن لم يقدر على إجراء الإنفاق فالشهر ونحوه.

قوله: «وطلاقه رجعي» قلت: إنما وقع بسبب فينتفي بانتفائه، والرجعة موقوفة على اليسر وله الرجعة بوجود ما لو وجده [93/و] أولاً لم تطلق عليه، فمن كان حاله يقتضي أن يفرض عليه الشهر بالشهرين رجع إذا أيسر بوجود نفقة الشهر، وكذلك من وجد نفقة الجمعة إذا كان حاله يقتضي ذلك، وكذلك إذا لم يجد إلا عيش يوم أو يومين، فله الرجعة إلا أن يكون ممن لا يفرض عليه ذلك. واختلفوا هل تطلق الزوجة على زوجها الغائب الذي لا يوجد له مال ينفق عليها منه أم لا؟ على قولين للمتأخرين: المشهور أنها تطلق رفعاً للضرر وهو أصل المذهب[1].

قال الشيخ **أبو الحسن**: لا يفرق على الغائب لأنه لم يستوف حجته[2].

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: **«ونكاح المريض المخوف عليه»** إلى قوله: **«وأما الصهر»**.

شرح: اختلف المذهب في نكاح المريض والمريضة على ثلاثة أقوال: المشهور أنه غير جائز[3]، وروى **مطرف** عن **مالك** إجازة ذلك جملة من غير تفصيل، والقول الثالث التفصيل، فإن دعته إلى ذلك ضرورة، واقتضته الحاجة وإلا فلا.

وسبب الخلاف أصلان: الأول: اختلافهم هل النكاح من باب الترفهات منعه، لأن في ذلك إدخال وارث، ولذلك منعنا نكاح المريض، وقلنا: إن

---

(1) حاشية الدسوقي 2/ 519.

(2) مواهب الجليل 4/ 196 وفيه: «قال القابسي: لا يطلق على غائب لأنه لم يستوف حجته».

(3) بداية المجتهد 2/ 73؛ مواهب الجليل 3/ 481؛ الثمر الداني ص463.

طلاقه له يقطع الميراث جملة من غير تفصيل، والأصل الثاني: أن الصداق لا يعلم هل يستحق من الثلث أو من رأس المال. وإذا فرعنا على ما قلناه، فهل يكون الصداق من رأس المال، أو من الثلث، فيه ثلاثة أقوال[1]: أحدها: أنه من رأس المال كضروراته التي يحتاج إليها من النفقة على نفسه في مرضه. الثاني: أنه من الثلث كالوصايا. الثالث: أن الصداق المثل منه من أصل المال، والزائد على ذلك وصية فجعلت الثلث، ولهذا اختلفوا إذا تزوج هل يبدأ الزوج (بصداقها)[2] إذا طلق من الثلث أم لا؟ وفيه قولان، فقيل: يبدأ لأنه عوض عن استهلاك البضع وقيل: لا يبدأ إجراء له مجرى الوصايا المتساوية. وحكى **الشيخ أبو عمران** إجماع أصحابنا على أن الصداق من الثلث[3]. وحكى الشيخ **أبو الحسن** عن **المقبري**[4] أنه من رأس المال[5]. ووقع في كتاب **المقبري** أنه من الثلث، فنقل **الشيخ أبو الحسن** عنه في ذلك مضطرب. وحكى بعض الأشياخ أن يكون ربع دينار منه رأس المال، وما زاد فيزاد عليه من الثلث فاختاره أبو **محمد عبد الحق**[6]. وإذا قلنا بإبطاله فلا صداق لها ما لم تدخل، فإن دخل بها فلها المسمى إن كان صداق مثلها، والمشهور أن لها المسمى كاملاً مطلقاً، وهو قول مالك وأكثر أصحابه من الثلث لا من رأس المال[7] كما ذكرنا احتياطاً على الورثة، ولهذا اختلفوا إذا تزوج في مرضه من لا يرث كالأمة، والنصرانية، واليهودية، فقال: لا يصح ذلك لوجهين. الأول: طرد القاعدة فلا تنقض بالصور النادرة. الثاني: اعتبار

---

(1) النوادر 4/ 560؛ الفواكه الدواني 2/ 30؛ مواهب الجليل 3/ 482.

(2) في نسخة: «خع»: (بطلاقها).

(3) معين الحكام لابن عبد الرفيع 1/ 237، تحقيق محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي سنة 1989م.

(4) أبو سعيد، سعيد بن أبي سعيد الليثي المقبري، المحدث الثقة، حدث عن أبيه وعائشة، وأبي هريرة وغيرهم، وعنه أولاده وخلق كثير، اختلف قبل موته بأربع سنين، توفي سنة (25هـ ـ 646م)، وقيل غير ذلك: (سير أعلام النبلاء 5/ 217).

(5) مواهب الجليل 3/ 482.

(6) النكت لعبد الحق ص135/ و مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (350ق).

(7) النوادر 4/ 559.

الطوارئ لجواز تغيير حالهما بالإسلام والعتق، وقيل: يصح نكاحه لهاتين نظراً إلى العلة، وتغليباً لحق الورثة لأنه (ليس)[1] العقدة، وقد خرج **الشيخ أبو الحسن**[2] والقاضي **أبو محمد**[3] وغيرهما الخلاف فيه هل هو فاسد لعقده، أو لحق الورثة على روايتين، وثمرة ذلك إذا صح قبل الفسخ، فقال **ابن القاسم**: هو صحيح لا يفسخ، وهو قول **ابن الماجشون**، وقيل: يفسخ وهو قول **ابن عبد الحكم**، وفي رواية أخرى عن **ابن القاسم** مبنية على ما ذكرناه[4]، وحكى القاضي في التلقين روايتين.

قوله: «ولا نكاح المولى عليه إلا بإذن وليه» يعني: المحجور، لأن ذلك نظر في مال وبُضْعٍ، والمحجور معزول عن النظر في ذلك، وقد ذكرنا الخلاف في البالغ السفيه هل يجيره أبوه، أو وصيه، على النكاح أم لا؟ والمشهور أنه يجبر [93/ظ] وقال **عبد الملك**: لا يزوجه من ولي عليه إلا برضاه[5].

فرع: لو تزوج اليتيم بغير إذن وليه، فالولي بالخيار بين الإجازة والفسخ، فإن لم يعلم وليه حتى مات أحدهما، فهل يقع التوريث بينهما أم لا؟ فيه خلاف، فروى **أصبغ** عن **ابن القاسم** أنهما يتوارثان ويمضي الصداق، لأن النظر قد فات بالميراث[6]، وقيل: لا يتوارثان وترد ما أخذت من الصداق، واختلفوا هل يترك لها ربع دينار لاستحلال البضع أم لا، حفظاً لمال المحجور عليه، وروى عن **ابن القاسم** أنه إن مات المحجور عليه فلا ميراث لها منه، وإن ماتت الزوجة فالخيار للولي أن يجيز النكاح، فيستحق الميراث، ويغرم عنه الصداق، أو يرد النكاح، ولا ميراث ولا صداق حينئذ، وهو قول

---

(1) بياض في نسخة: «خع».

(2) التبصرة 3/ 67/ ظ مكروفيلم 243، خق.

(3) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ج3/ 70و، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (625ق).

(4) النوادر 4/ 559.

(5) المنتقى 5/ 46.

(6) المصدر نفسه 5/ 48.

مطرف، وابن الماجشون. وروى عن أصبغ أنه إن مات الزوج وردت كل ما أعطاها إلا ربع دينار أصابها، ولم ترثه، وقيل: يزاد الشريفة على ربع دينار أصابها بحسب الاجتهاد، وروى ذلك عن ابن القاسم[1].

قوله: «**ولا يجوز استباحة الفرج في الشرع**» إلى قوله: «**وأما الصهر**» وهذا كما ذكره والانحصار في الوجهين إجماع، وكلام القاضي في هذا التقسيم جامع.

قوله: «**إلى غير المرأة**» فيه تجوز، لأن الحكم لا يعلق بالأعيان بل لمعان فيها، فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: 23] إشارة إلى تحريم فعل فيها هو الوطء أو نحوه من أنواع المحرمات، فإذا أضيف الحكم إلى العين فهو في المعنى متعلق بمعنى في العين، وكذلك قول الشارع حرمت الخمر، فالمراد شربها، والانتفاع بها، وقد قيل في هذا النوع من الخطاب أنه مجمل، والصحيح خلاف ذلك، ثم تكلم على الأعيان السبع[2].

قوله: «**فتدخل في ذلك الأم دينة وأمهاتها**» هو إشارة إلى إطلاق اللفظ لغة أو شرعاً، ولهذا انعقد الإجماع على أنها إذا ولدت من الزنا لم يحل لها نكاح ولدها لغة وشرعاً.

وقوله: «**والبنت اسم لكل أنثى لها عليها ولادة**» وهذا كما ذكره ثابت بالإجماع في ابنة الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن نزلن، وإنما اختلف العلماء في نكاح الزاني للمخلوقة من مائه فالمشهور من مذهب مالك أن نكاحه لها حرام. وأجازه **عبد الملك بن الماجشون** وحكاه القاضي أبو الحسن بن القصار، وقال سحنون: قول ابن الماجشون خطأ صراح، وما علمت من قاله من أصحابنا[3] اعتماداً على ما ذكرنا من أن الأم في الزنا أو ولدها أخوها، وسيجيء الكلام في الزاني بأمّ المرأة هل يقتضي فراق المرأة أم لا؟

---

(1) ينظر: في جملة هذه الأحكام: المنتقى 5/ 47 ـ 48.

(2) قال القاضي عبد الوهاب في التلقين ص90. «فالتحريم بالنسب هو الأعيان السبع وهن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت».

(3) المنتقى 5/ 91 ـ 92.

قوله: «وأما الرضاع فإنه يكسب من وجوبه من الاسم ما يكسبه النسب» وهذا كما ذكره لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: 23] وقوله ﷺ: **(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)**[1].

قال القاضي ﵀: **«وأما الصهر فأربعة»** إلى قوله: **«وأما التحريم»**.

شرح: التحريم بالصهر ثابت في هذه الأربعة بإجماع المسلمين، أم المرأة والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: 22] وحليلة الابن والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: 23] وإنما قيد سبحانه بالوصف تحرزاً من ادعائه بالتبني، وقد فصّل القاضي الكلام في ذلك فتتبعه.

قوله: «فأم المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح»: أجمع المسلمون على تحريم الاثنين من هؤلاء الأربع بنفس العقد وهما: زوجات الآباء والأبناء تمسكاً بمقتضى اللفظ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ﴾ والمراد به العقد كقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: 49] وقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ وهي بالعقد تسمى حليلة، وأجمعوا على أن البنت لا تحرم إلا بالدخول بالأم اعتباراً باشتراطه في نص الآية[2]، واختلفوا في الأم، فذهب فقهاء الأمصار على أن العقد على البنت يحرم الأم. وروي عن **علي بن أبي طالب، وابن عباس** أن الأم لا تحرم إلا بالدخول (بالبنت)[3] [94/و] كالبنت التي لا تحرم إلا بالدخول بالأم[4]، وسبب الخلاف اختلافهم في التقييد بالوصف هل يعود إلى المتقدم أو إلى المتأخر وهو أقرب مذكور. قال

---

(1) حديث: **(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)**. صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، حديث: (2502) 2/ 935؛ صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، 2/ 1068؛ سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، حديث: (1146) 3/ 452؛ سنن النسائي، كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع، حديث: (3301) 6/ 99.

(2) المنتقى 5/ 83؛ البداية 2/ 54.

(3) في نسخة: «خق»: (على البنت).

(4) المنتقى 5/ 83؛ البداية 2/ 54.

تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: 23] هل يعود هذا التقييد بالوصف (إلى البنات)[1] فقط، أو على (البنات والأمهات)[2] هذا مورد الخلاف **والجمهور** على أنه يعود (إلى)[3] الأخير لأنه أقرب[4]، يؤيده ما رواه **عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: **(أيما رجل نكح امرأة ودخل أو لم يدخل فلا تحل له أمها)**[5].

قوله: «بمجرد العقد الصحيح» تحرزاً من العقد الفاسد. وتحصيل القول في العقد الفاسد لا يخلو أن يكون (مجمعاً)[6] على فساده أو (مختلفاً)[7] فيه، فإن كان (مجمعاً)[8] على فساده كنكاح الخامسة، والنكاح في العدة، ونكاح التحليل، ونكاح السر ونحو ذلك. ففي المذهب قولان: المشهور أن التحريم لا يقع به، وهو مذهب **مالك** ورواية **ابن القاسم**. والقول الثاني: وقوع التحريم به مراعاة للعقد، وإذا وقع التحريم بالزنا على أحد القولين فالعقد (. . .)[9] لعقود الشريعة أو بالتحريم، وإن كان مختلفاً في فساده، وقد وقع التحريم. قال **ابن القاسم**: كل نكاح لم يكن حراماً في كتاب الله (ﷻ)[10] ولا حرمه رسول الله، وقد اختلف الناس فيه، فهو عنده يحرم كما يحرم النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه وهو الذي سمعت عمن ارتضي، قلت: وهذا الكلام يقتضي وقوع الخلاف فيه حينئذ، وأجرى **أبو الحسن اللخمي** الخلاف فيه

---

(1) في نسخة: «خق»: (على البنات).

(2) في نسخة: «خق»: (الأمهات والبنات) تقديم وتأخير.

(3) في نسخة: «خق»: (على).

(4) بداية المجتهد 2/ 54.

(5) حديث: **(أيما رجل نكح امرأة. . .)**. سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل. . . 3/ 425، قال أبو عيسى: (هذا حديث لا يصح من قبل إسناده). سنن البيهقي 7/ 40.

(6) في النسختين: (مجمع). والصواب: (نحوياً ما أثبته).

(7) في النسختين: (مختلف). والصواب: (ما أثبته).

(8) في النسختين: (مجمع). والوجه ما أثبته.

(9) في نسخة: «خع»: (بياض) وفي نسخة: «خق» كلمتان غير مقروءتين.

(10) ساقطة في نسخة: «خق».

فمنهم من أوقع التحريم، ومنهم من لم يوقعه[1]، والمذهب ما ذكرناه.

قوله: «في الدخول وما دونه» قلت: لا خلاف أن الوطء ينشر الحرمة، وأما مقدمات الوطء إن كان للذة من بالغ فلا خلاف عندنا أنها كالوطء اعتباراً بالمعنى لِأَن التلذذ بما دون الوطء في معنى الوطء إذ لا مقصود من الوطء للذة، وهي حاصلة في المقدمات فإن كانت لغير لذة فإنها (لا)[2] تنشر الحرمة. واختلف المذهب في فروع، من ذلك اللمس إذا كان للذة من الرجل البالغ هل تنشر الحرمة أم لا؟ فيه قولان في المذهب المشهور وقوع الحرمة[3]. وقال **داود والشافعي والمزني** وجماعة من أهل العلم: لا يحرمها إلا الوطء وقوفاً مع النص[4].

قوله: «استمتاعاً مباحاً أو بشبهة» أما الاستمتاع المباح فظاهر وهو المستحق بالعقد الصحيح. قوله: **«أو بشبهة»** يحتمل أمرين: الأول: إشارة إلى الاستمتاع في العقد المكروه المختلف في فساده الذي بقيت بالدخول، وقد قدمنا حكمه. الثاني: أن يكون إشارة إلى الوطء بالأشباه، فإنه يحرم. قال الشيخ **أبو عمران**: نعلم خلافاً بين أصحابنا في وطء الشبهة أنه يحرم إلا ما روى عن **سحنون** فيمن مدّ يده إلى زوجته في الليل فوقعت على ابنته منها غالطاً أن ذلك لا يحرم زوجته[5].

قوله: «وفي محض الزنا روايتان»: فمذهب الموطأ لا يحرم[6] وهو قول **الشافعي**[7]، ومذهب المدونة أنه يحرم[8] وهو قول **أبي حنيفة**[9] **والثوري**

---

(1) التبصرة 3/ 68/ ظ. مخطوط «خق» مكروفيلم رقم (243).

(2) ساقطة في نسخة: «خع».

(3) المنتقى 5/ 88.

(4) الأم 5/ 3 ـ 5.

(5) التبصرة 3/ 124/ ظ؛ المنتقى 5/ 90.

(6) الموطأ، كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته، حديث: (1111) 2/ 533.

(7) الأم 2/ 153؛ روضة الطالبين 7/ 113.

(8) المدونة 4/ 277. وفيها (أرأيت إن زنى بأم امرأته أو بابنتها أتحرم عليه امرأته في قول مالك (قال) قال لنا مالك يفارقها، ولا يقيم عليها، وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطئه وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الآمر عندهم).

(9) مختصر القدوري 3/ 6.

والأوزاعي[1]. قال **سحنون**: أصحاب **مالك** إلا **ابن القاسم** على ما في الموطأ وليس بينهم فيه خلاف وهو عندهم. قال **ابن القاسم**: قال لنا **مالك** فيمن زنى بأم امرأته فارقها ولا يقيم عليها[2].

واختلف الأشياخ هل يحمل الأمر بالفراق على الإيجاب أو على الاستحباب. وسبب الخلاف في هذه المسألة مراعاة الدلالة اللغوية، أو الدلالة الشرعية قال: لا يحرم إذ لا يسمى نكاحها شرعاً.

فرع: إذا وطئ امرأة مكرهاً هل تنشر الحرمة بوطئه ذلك أم لا؟ قال الإمام **أبو عبد الله**: حكم هذه المسألة يتخرج الخلاف في وطء المكره هل يعد زنا فيحد فيه أو لا يعد زنا فيسقط عنه الحد إجراء مجرى الغلط[3] وقد وقعت [94/ظ] هذه المسألة بالفقيه **أبي بكر بن التبان**[4] وذلك أنه أراد وطء زوجته فوقعت يده على ابنتها، فالتذ. وقد اختلف الأشياخ في حكم هذه المسألة حين وقعت، واختلف المتقدمون أيضاً فيها. وذهب الليث **بن سعيد، وابن سحنون وأبو القاسم الطائي**[5] **وأبو سعيد بن (أبي)**[6] **هشام**[7]، **وأبو القاسم بن شبلون**[8] إلى أن ذلك لا يحرم عليه زوجته، وذهب غيرهم إلى أن

---

(1) بداية المجتهد 2/ 55.

(2) المدونة 4/ 277؛ بداية المجتهد 2/ 55؛ المنتقى 5/ 88.

(3) الجواهر الثمينة 2/ 42؛ التاج والإكليل 3/ 462.

(4) أبو محمد عبد الله بن إسحاق المعروف بابن التبان، سمع منه ابن الخراط واللبيدي وجماعة، له كتاب في النوازل ولد سنة (311هـ ـ 924م)، وتوفي سنة (371هـ ـ 982م)، ينظر: شجرة النور 95 ـ 96، ع225.

(5) أبو القاسم الطائي أصبغ بن الفرج، أحد أكابر علماء قرطبة، كان فقيهاً جليلاً بصيراً برأي مالك وأصحابه، عارفاً بعلم الوثائق، توفي سنة (379هـ) وذكر ابن بشكوال أنه توفي سنة (400هـ ـ 1010م)، ينظر: الديباج المذهب 1/ 98.

(6) كذا ولعل الصواب: (أخي).

(7) أبو سعيد خلف بن عمر المعروف بابن أخي هشام، الإمام الحافظ، أوجد علماء عصره، وأعلمهم بمذهب مالك تفقه به أكثر القرويين منهم ابن شبلون، توفي سنة (273هـ ـ 273م). (شجرة النور ص96، ع226).

(8) أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني، الفقيه الفاضل تفقه بابن أخي هشام، ألف كتاب المقصد أربعين جزءاً توفي سنة (391هـ ـ 1001م)، =

ذلك يحرم عليه زوجته وهو اختيار **أبي إسحاق بن شعبان**[1] **والشيخ أبي الحسن القابسي والشيخ أبي عمران وأبو بكر عبد الرحمٰن، وأبي الحسن التونسي وأبي حفص (القطاني)**[2][3]، **وأبي القاسم السيوري**[4] **وأبي بكر بن التبان والشيخ عبد الحميد** وغيرهم من الأشياخ، وعن الشيخ **أبي محمد بن زيد** روايتان في هذه المسألة التحريم ونفيه[5]، وروى عن **الشيخ أبي الحسن القابسي والشيخ أبي عمر** أنه يؤمر باجتناب الزوجة ومفارقتها على وجه الاستحباب لا على معنى الإيجاب، وقد ألّف الإمام **أبو عبد الله المازري** في ذلك جزءاً سماه: «**كشف الغطا عن لمس الخطأ**»[6] واختار فيه أن الزوجة لا تحرم عليه، واحتج عليه بأنه لا رافع للحد المستصحب في الزوجة إلا آية التحريم للمصاهرة وهي لا تناول البنت من نسائه في الحال كالزوجة ولا يصلح كالأجنبية هذا نص الإمام أبي عبد الله[7]. وعوّل الآخرون القائلون بانتشار الحرمة على التحريم بالزنا، وأنه ينشر من الحرمة على مذهب المدوّنة ما ينشره الوطء الصحيح[8]، فقاسوا الوطء الأشبه على وطء الزنا، ومنهم من قاس ذلك على انتشار الحرمة بشبهة العقد، ومن الأشياخ من وقف في هذه المسألة، ولم يحكم بتحريم ولا تحليل، من الوطء المختلف فيه هل ينشر

= ينظر: شجرة النور ص97، ع228.

(1) المنتقى 5/ 90.

(2) كذا. ولعل الصواب: (العطار).

(3) أبو حفص العطار عمر بن محمد التميمي، الفقيه الإمام، أخذ عن أبي عبد الرحمان وغيره، وكان من أقران ابن محرز وأبي إسحاق التونسي، وعليه تفقه عبد الحميد الصائغ وابن سعدون، له تعليق على المدونة، مات قبل شيخه المذكور بالقيروان، ينظر: الشجرة ص107، ع278.

(4) أبو القاسم السيوري عبد الخالق بن عبد الوارث المغربي، شيخ المالكية، وخاتم الأمة بالقيروان، له تعليقته على المدونة، مات سنة (460هـ ـ 1068م)، ينظر: سير أعلام النبلاء 18/ 213.

(5) المنتقى 5/ 90.

(6) توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة آل ابن عاشور بالمرسى ـ تونس.

(7) ينظر: نص المازري في كتاب الجواهر الثمينة لابن شاس 2/ 41.

(8) بداية المجتهد 2/ 53.

الحرمة أم لا؟ مثل: أن يعبث الإنسان بربيبته أو بابنته، ففي انتشار الحرمة بذلك قولان مبنيان على انتشار الحرمة بوطء الحرام المحض. فقال الإمام **أبو بكر بن المنذر**: اتفقوا على الوطء بملك اليمين يحرم من ذكر ما يحرم بالنكاح[1].

قوله: «سواء كانت الربيبة في حجر المتزوج أمها أم لا» وهذا مذهب **مالك** كما ذكره خلافاً **لداود**[2] احتجاجاً بظاهر التقييد بالوصف في قوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ وقال الجمهور وهو خطاب خرج عن الغالب فلا مفهوم له[3].

قوله: «وأما اللعان فيحرم على التأبيد» وهذا هو المشهور من المذهب[4]. وروى **الأبهري** أن فراق اللعان (كثلاث)[5] تطليقات تحل بعد زوج.

قوله: «وكذلك وطء المتزوجة في عدة بنكاح أو ملك» وهذا هو أيضاً المشهور في المذهب وفيه عندنا أربعة أقوال في المذهب، الأول: التحريم وإن لم يطأها. الثاني: لا تحريم وإن وطئ. الثالث: التحريم إن وطئ[6].

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وأما التحريم غير التأبيد»** إلى آخر الفصل.

شرح: ذكر في هذه المسألة ستة عشر قسماً، الأول: أن تكون المرأة ذات زوج وهذا تبين في التحريم. الثاني: أن تكون في عدة، والتحريم أيضاً في هذه الصورة بين لما يؤدي الحال في ذلك من اختلاف الأنساب المناقض لحكم الشريعة. الثالث: أن تكون مستبرأة من غير الناكح، وقع فيه روايتان: أحدهما: مستبرأة مأخوذ من الاستبراء الذي هو فسخ العدة والعقد على المستبرأة كالعقد على المعتدات سواء في التحريم. والرواية الثانية: مستبرأة

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص60، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الصفا. سنة 1420هـ - 1999م.

(2) المحلى 9/ 140.

(3) بداية المجتهد 2/ 53.

(4) المعونة 2/ 909؛ القوانين الفقهية ص139.

(5) في نسخة: «خع»: (الثلاث).

(6) لم يذكر القول الرابع.

مأخوذ من الريبة، وحكم المستبرأة انتظار زوال الريبة، وسنفصل ذلك بعد.

قوله: «**من غير الناكح**»: تقييد لازم، لأن استبراءها من غير الناكح مظنة لاختلاط الأنساب. وأما الناكح فالماء ماؤه أولاً وآخراً.

قوله: «**أو حاملاً حملاً لا يلحق به**» يريد لا يلحق بالناكح، لأنه ليس له.

قوله: «**كان لاحقاً بالواطئ**»: يريد إذا كان الوطء مما يلحق فيه النسب بنكاح أو ملك [95/و] وغير لاحق كالزنا. الرابع: أن يكون أحدهما مرتداً وهو كما ذكره لأن ارتداد أحد الزوجين سبب فسخ النكاح، ووقوع التحريم. واختلف المذهب هل يفسخ بطلاق ولو ارتد إلى دين زوجته اليهودية أو النصرانية. قال ابن القاسم: تقع الحرمة بينهما كما لو كانت مسلمة. وقال **أصبغ**: لا يخلي بينه وبينها ولا تحرم عليه إن عاد إلى الإسلام، ولو رفع زوجته المسلمة إلى الحاكم، وادعى أنها ارتدت وأنكرت قضى عليه بالفراق لمقتضى إقراره. قاله **سحنون**، واختلف إذا رجع المرتد إلى الإسلام وزوجته في عدتها فقال **ابن الماجشون، وسحنون، والمخزومي**: هو أحق بها كالمشرك. وقال **ابن القاسم**: لا رجعة له البتة[1]. الخامس: أن تكون المرأة كافرة غير كتابية وهذا لأن نكاح الكافرة غير الكتابية لا يجوز، فإذا كان العقد على ما لم يترتب عليه مقتضاه. السادس: أن يكون الرجل كافراً بأي أنواع الكفر كان لا يحل له وطء المسلمة مطلقاً لا بنكاح ولا بملك يمين. السابع: أن تكون أمة كافرة وهذا كما ذكره لأن نكاح إماء الكوافر لا يجوز لقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء: 25]. الثامن: أن يكون في حال الإحرام لقوله ﷺ: (**لا ينكح المحرم ولا ينكح**)[2]. وهذا القسم قد اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار فيه، و(من)[3] عوّل على الحديث الذي قدمناه منعه

---

(1) ينظر: في جملة هذه الأحكام؛ النوادر 4/ 591 ـ 592.

(2) حديث: (**لا ينكح المحرم ولا ينكح**). صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، حديث: (1409) 2/ 1030؛ سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، حديث: (840) 3/ 199؛ سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، حديث: (1841) 2/ 169.

(3) ساقطة في نسخة: «خق».

النكاح، ومن عوّل على ما روى أن رسول الله ﷺ: **(تزوج ميمونة وهو محرم)**[1] أجازه العقد وهو قول **أبي حنيفة**[2]، وروى أنه عليه السلام تزوجها وهو حلال[3]. التاسع: أن تكون المرأة أمته أو أمة ولده. العاشر: أن يكون الرجل العبد للمرأة أو لولدها، والأمر في هذين القسمين ظاهر، لأن الملك والنكاح لا يجتمعان، فإذا كانت أمة وطئها بالملك وإذا كان عبداً لها انفسخ النكاح لأنها تطلبه بحكم الزوجية وهو يطلبها بحكم العبودية وأمة الولد الصغير كأمته في ذلك، وانظر هل الكبير كالصغير إذ لا يجد في وطئه، أو ليس كذلك، لأنه ابن مستقل بنفسه. الحادي عشر: إن نكاح الحر الأمة بغير شرط الإباحة على الأشهر من المذهب في أن الإباحة موقوفة على الشرطين وقد تقدم. الثاني عشر: أن يكون جامعاً بين أكثر من أربع. الثالث عشر: أن يكون عنده من ذوات محارمه ممن لا يجوز الجمع بينها (وبينها)[4] وهذا راجع إلى صفة العقد وسنذكره بعد. الرابع عشر: أن يكون أحدهما مريضاً وقد قدمنا (الكلام في)[5] نكاح المريض. الخامس عشر: نكاح من ركنت إلى غيره لقوله عليه السلام: **(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)** وهذا أيضاً راجع إلى صفة العقد، ويجوز أن يرجع إلى صفة الزوجة. السادس عشر: أن يكون العقد يوم الجمعة والإمام على المنبر وهذا خارج على الضابطين الأولين لأن الفساد فيه من جهة الزمان لورود النهي عن البيع حينئذ، وفي معنى البيع جميع المشغلات وإن رددناه إلى أحد الضابطين ففيه مسامحة.

---

(1) حديث: **(أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم)**. سنن النسائي، كتاب النكاح، باب الرخصة في النكاح للمحرم، حديث: (2837) 5/ 191؛ سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج، حديث: (1965) 1/ 632.

(2) مختصر القدوري 3/ 7.

(3) حديث: **(أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال)**. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، حديث: (1411) 2/ 1032؛ سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج، حديث: (1964) 1/ 632.

(4) في نسخة: (وبينه).

(5) ساقطة في نسخة: «خق».

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ولا يجوز العقد على معتدة**» إلى قوله: «**وإذا أسلم الكافر**».

شرح: الأصل في منع العقد على المعتدة ومنع التصريح بخطبتها قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم﴾ [البقرة: 235] إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ فمنع سبحانه المواعدة والعقد، وأباح التعريض[1][2]، ويتعلق بذلك مسائل.

المسألة الأولى: التعريض جائز كما ذكرنا، وهل يجوز له أن يهدي لها وليها اختلفوا فيه فأجازه بعض المالكية، قال: ولا يجوز أن يهدي لها في أيام عدتها، ومنعه الجمهور فمن أجازه رآه من [95/ظ] ناحية التعريض، ومن منعه رآه من ناحية المواعدة.

المسألة الثانية: إذا نكحها في العدة ودخل (بها)[3] وهو عالم بالتحريم، فقد اختلف في ذلك على قولين: أحدهما: أنه زان وعليه الحد، ولا يلحق به الولد، وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها. والثاني: أن الحد عنه ساقط، والمهر لازم، والولد لاحق، ويفرق بينها وبينه ولا يتزوجها أبداً حكاهما الشيخ **ابن الجلاب** في تفريعه[4]، وقد قدمنا الروايات الأربع في تأبيد التحريم، وإذا دخل بها في العدة، والمعتمد عليه في ذلك قضاء عمر بن الخطاب، وبانتشار قضائه بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ووافقه ولا مخالف له[5]، وقياساً على الملاعن، لعلة إدخال التهمة في النسب، وعلى القاتل حيث منعناه الميراث لعلة الاستعجال.

المسألة الثالثة: اختلفوا في القبلة والمباشرة في العدة هل هي كالوطء

---

(1) التعريض: هو خلاف التصريح، ومعناه أن يتضمن كلامه ما يصح للدلالة على مقصوده وعلى غير مقصوده، إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح... شرح حدود ابن عرفة للشيخ الرصاع 1/ 251.

(2) التفريع 2/ 59؛ الكافي ص203.

(3) ساقطة في نسخة: «خع».

(4) التفريع 2/ 60.

(5) المنتقى 5/ 104 ـ 105. 6/ 108.

أم لا؟ فيه قولان عندنا. ففي المدونة: أنها كالوطء يقع به التحريم المؤبد[1]. وروى **عيسى** عن **القاسم** أنها لا تحرم[2] بخلاف (الوطء)[3].

المسألة الرابعة: العدة من الوفاة والطلاق البائن سواء، واختلف إذا كان الطلاق رجعياً فتزوج في عدتها منه فقيل: هو كالتزويج في العدة، وقيل: هو كمن تزوج ذات زوج، لأن أسباب الزوجية من النفقة والميراث وغير ذلك باقية.

المسألة الخامسة: اختلف إذا فرّق بينهما بعد الدخول، وقد مضت حيضة من عدتها، فقيل: تعتد بثلاث حيض من يوم فرّق بينها وبين الزوج الثاني وعدتها ذلك للموطئين جميعاً، لأن علامة الاستبراء حاصلة، وقيل: تعتد بقية العدة الأولى، ثم تعتد بعد ذلك للزوج الثاني عدة ثانية بناء على أن باب العدة عبادة، والروايتان في المذهب[4].

المسألة السادسة: قد تقدم (أن ذكرنا)[5] أن الوطء في أيام الاستبراء كالوطء في أيام العدة وقد اختلفت الرواية فقال **مالك ومطرف**: سبيله سبيل من تزوج في العدة كما ذكرنا. وقال **ابن الماجشون**: لا تحرم بالوطء في الاستبراء، ولو كانت مستبرأة من وطء **المالك** من بيع، أو هبة فوطئها في ذلك الاستبراء بملك، فإنها لا تحرم بذلك، ولا يكون حكمه حكم الوطء في العدة، وهذا مما لا يختلف فيه.

قوله: «ويجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوجها إذا استبرأها» وهذا كما ذكره، ويجب عليه مع (ذلك)[6] التوبة والاستغفار.

وفائدة هذا الاستبراء تحقق صحة النسب، لأن الماء الأول فاسد قد يمكن الحمل منه، أما الزانية المعروفة بالزنا فيكره نكاحها، لأن ذلك أَنْزَهُ

---

(1) المدونة 5/ 457.

(2) النوادر 4/ 573؛ البيان والتحصيل 5/ 427.

(3) ساقطة في نسخة: «خع».

(4) المنتقى 5/ 106.

(5) ساقطة في نسخة: «خق».

(6) ساقطة في نسخة: «خق».

للدين والمروءة وقد حرم قوم من أهل العلم نكاح العفيف للزانية، والزاني للعفيفة لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3] والإشارة عندنا أن الزنا (طاهر إلى)[1] النكاح، ونص القاضي كراهية نكاح الكتابية وذلك بيّن لوجهين:

الأول: إنها تحمل ولدها إلى الكنيسة وتنشئته على الكفر.

الثاني: قذارتها بالكفر من حيث كانت لا تطهر من جنابة، ولا تتنظف تنظيف أهل الإسلام، وقد قال بعض السلف: إن نكاح الإماء المسلمات خير من نكاح الكتابيات.

قوله: «ولا يفسخ نكاح المرأة بزناها عند زوجها» وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم واستبراؤها من وطء الزاني واجب خيفة اختلاط الأنساب.

قوله: «ونكاح حرائر الكتابيات جائز» قلت: في ظاهر كلامه تعارض لأنه جعل ذلك في قسم المكروه كتزويج المعروفة بالزنا، وجعله هذا في قسم الجائز، ومعنى كلامه أنه يكره ابتداء، فإن وقع جاز، والكراهية الأولى كراهية تنزيه لا تحريم (وبكراهية ذلك)[2] قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن الخطاب [96/و] وغيرهما[3] والدليل على جواز نكاح الكتابية قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5] والإحصان ههنا عبارة عن الحرية[4]. وأما إماء أهل الكتاب فوطؤهن جائز بالملك دون النكاح[5] اعتباراً بالتقييد بالوصف من قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ وروى عن **أشهب** فيمن أسلم وتحته أمة كتابية بالتزويج قال: لا يفسخ نكاحها، واستقرأ منه الشيوخ جواز نكاح الإماء الكتابيات، وفيه نظر، لأن ابتداء العقد ليس كالتمادي على

(1) كذا.

(2) في نسخة: «خق»: (بالكراهية) والصواب: (ما أثبته من نسخة: «خع».

(3) بل قال الباجي في المنتقى 5/ 130: «ولا نعلم أحداً منعه غير عبد الله بن عمر ﷺ».

(4) جامع أحكام القرآن للقرطبي 5/ 120؛ المنتقى 5/ 130.

(5) المنتقى 5/ 129 ـ 130؛ المقدمات 1/ 465 ـ 466.

الوطء، بعقد سابق في حال يجوز له فيه ذلك العقد، وفي نكاح المجوسية قولان عندنا، الجواز لعموم قوله ﷺ: **(سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب)**[1]. والمنع[2] قصراً للحديث على الجزية لأنه سبب العموم، وأجاز للرجل أن ينكح أمة أبيه وأمه، ومنع الأب أن ينكح أمة ابنه، والأم أن تنكح عبد ابنها، وذلك لأن الشبهة في محل المنع أقوى.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وإذا أسلم الكافر»** إلى آخر الفصل.

شرح: اشتهر الخلاف بين العلماء في مناكح المشركين هل هي محمولة على الصحة، أو على البطلان بناء على الخلاف هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ وتحصيل القول في ذلك: أنه إن أسلم وعنده من لو ابتدأ العقد عليها في الإسلام لجاز (إقراء)[3] على النكاح، واستمر على وطئها بناء على الأشهر في صحة مناكحها. وإن كان تحته من لو ابتدأ العقد عليها في الإسلام لم يجز، فإن النكاح يفسخ في هذه الصورة كما يفسخ لو تزوجها في حال الإسلام كذات المحرم وغيرها من المحرمات، ثم لا يخلو أن يسلما معاً أو يسبق أحدهما الآخر، فإن أسلما معاً استقر النكاح إذا خلا عن المفسدات دخل أو لم يدخل، ويقع النظر حينئذ في المهر، لا يخلو أن يكون مما يحوز التعامل به في الإسلام، ويستباح تملكه أم لا؟ فإن كان يستباح التملك وقعت المطالبة إن لم تقبض، فإن وقع التقابض فيه مضى الأمر بلا خلاف، وإن كان مما لا يجوز المعاوضة به في حال الإسلام لامتناع تملكه، فلا يخلو إما أن يقع التقابض من الطرفين أو لا يقع مطلقاً، أو يقع من أحدهما دون الآخر، فإن وقع التقابض بينهما في حال الكفر من الطرفين مضى ذلك وأقرّ النكاح من غير استئناف مهر، فإن لم يقع التقابض من الطرفين فالزوج بالخيار بين أمرين:

---

(1) حديث: **(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)**. الموطأ، كتاب صدقة الخلطاء، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث: (616) 1/ 278؛ مصنف عبد الرزاق، باب أخذ الجزية من المجوس، حديث: (10025) 6/ 60؛ سنن البيهقي الكبرى، حديث: (13763) 7/ 172.

(2) المنتقى 5/ 131، المقدمات 1/ 465.

(3) كذا ولعل الصواب: (إقراره).

الفراق ولا شيء عليه، أو الدخول والغرم، واختلفت الروايات في الواجب عليه فقيل: المثل، لأنه أعدل، وهو المشهور، وعليه أكثر أصحاب **مالك**، والرواية الثانية: أن عليه قيمة المسمى عند أهل الكفر، والرواية الثالثة: أن عليه ربع دينار، وليس له أكثر من ذلك، وهو تخريج عن أشهب نظراً إلى أن البضع ليس له قيمة محققة، إذ ليس من المبيعات، وإلى أن المسمى لا يجوز تملكه ولا بيعه، فلا يجوز تقويمه، فلم يبق إلا ربع دينار الذي هو عوض عن البضع شرعاً للتغرير، وإن وقع القبض من أحد الطرفين فذلك يتصور على وجهين: أحدهما: أن يكون قد قبض البضع بالدخول ولم تقبض المرأة شيئاً حتى وقع الإسلام فالخلاف جاز فيما تستحقه، فقيل: صداق المثل، وقيل: قيمة المسمى، وقيل: ربع دينار على اعتبار الأوجه المذكورة. الثاني: أن تقبض في حال الكفر ولا يقبض الزوج البضع بالدخول فهل يكفي المرأة ما قبضت في حال الكفر أو لا بد من تجديد عوض الإسلام، فيه روايتان عندنا أحدهما: أن على الزوج أن يغرم ثانية بناء على بطلان ما أخذت في حال الكفر. والرواية الثانية: أنه لا شيء لها اعتباراً بصحة ما قبضت، وإذا قلنا: بالغرم فهو صداق المثل على الأشهر وهو نص المدونة[1]. وقال **ابن عبد الحكم** صداق المسمى، وقال **أشهب**: ربع دينار[2]. وإن أسلم [96/ظ] أحدهما قبل الآخر فلا يخلو أن يسلم الزوج قبل الزوجة أو بالعكس. فإن أسلم الزوج قبل الزوجة فلا يخلو أن تكون المرأة مجوسية، أو كتابية فإن كانت حرة كتابية وقع الاستمرار على النكاح كما لو أراد ابتداء العقد عليها، وإن كانت أمة كتابية فهل يفسخ النكاح، لأن نكاح الأمة الكتابية لا يجوز، أو لا يفسخ رعياً للخلاف فيه قولان، وكذلك اختلف المذهب إذا كانت مجوسية، فقيل: يفسخ نكاحها، إذ لا تحل مناكحة المجوس، وقيل: لا يفسخ لعموم قوله ﷺ: **(سنوّا بهم سنّة أهل الكتاب)** وقصره الأولون على الجزية فقط، وإن كانت المرأة وثنية أو غير ذلك من أنواع الكفر غير المستباح

---

(1) المدونة 4/ 297.

(2) الجواهر الثمينة 2/ 59.

نكاحهم، فأسلم الزوج قبل الدخول أو بعده عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا فرّق بينهما.

واختلف العلماء في مدة العرض فقيل: ثلاثة أيام كالمرتدة، وقيل: يعرض عليها حال إسلامه، فإن أبت الإسلام وقعت الفرقة ولو غفل عنها، ولم يعرض عليها الإسلام حتى مضى الشهر ونحوه. قال **ابن القاسم**: ليس الشهر بكثير[1]، ويقر النكاح إن أسلمت في هذه المدة، وقيل: يقر وإن أسلمت بعد شهرين، وقيل: تقع الفرقة بينهما إذا لم تسلم في الحال، وهذه الروايات الثلاثة واقعة في المذهب، والمشهور أن ما قرب الشيء فله حكمه، وإذا وقعت الفرقة في هذه المسائل فهل هي فسخ أو طلاق، مذهب الكتاب أنه فسخ بغير طلاق[2] وهذا اختيار **ابن المواز** وغيره[3]، وفي العتبية عن ابن القاسم هي طلقة بائنة[4]، وفي الآثار: أن أبا (سعيد)[5] أسلم بين الظهرين قبل زوجته هند بنت عتبة[6] ثم رجع إلى مكة وهند كافرة فأخذت بلحيته وقالت: يا معشر قريش اقتلوا هذا الشيخ الضال، ثم أسلمت بعده فثبتا على نكاحهما[7]. وأما إن أسلمت المرأة قبل الزوج فلا يخلو أن يكون قبل الدخول، أو بعده، فإن كان قبل الدخول فرّق بينهما، وإن كان بعد الدخول فمذهب **مالك** أنه أحق بها إن أسلم في عدتها اعتماداً على حديث **صفوان بن أمية**[8] أن زوجته

(1) المدونة 4/ 298؛ النوادر 4/ 590 ـ 591.

(2) المدونة 4/ 298.

(3) النوادر 4/ 590.

(4) البيان والتحصيل 4/ 451.

(5) كذا، الصواب: (سفيان)، ينظر: المعونة 2/ 804.

(6) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، ينظر: سير أعلام النبلاء 3/ 120.

(7) حديث: **(أن أبا سفيان أسلم بين الظهرين مثل زوجته...)**. سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما، حديث (13840) 7/ 186.

(8) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي، أمه صفية بنت معمر، مات قبل مقتل عثمان قيل سنة (41هـ) وقيل (42هـ)، ينظر: تهذيب التهذيب 4/ 425.

ابنة[1] الوليد بن المغيرة أسلمت قبله، ثم أسلم هو فأقرّه رسول الله ﷺ على نكاحه، وكان بين إسلام صفوان، وإسلام امرأته نحو من الشهر[2]. وقال **ابن شهاب**: «ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها [كافر مقيم بدار الكفر إلا فرّقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها][3] مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها»[4] وهٰهنا فروع.

الأول: المرتد إذا رجع إلى الإسلام في عدة زوجته، فقال **سحنون والمخزومي**: هو أحق بها كالكافر. وقال ابن القاسم: الارتداد يوجب طلقة بائنة لا يكون للزوج بعدها رجعة بإسلامه في عدتها[5] وهي رواية **ابن أبي أويس وابن الماجشون**. ولو تنصّر يهودي أو تهوّد نصراني فهل هي ردّة توجب الاستتابة، أو القتل؟ المشهور أنه يعرض إليه، لأنه خرج من باطل إلى باطل، ويقتل بخروجه عن العمل الذي انعقد به. قال **أصبغ** في كتاب ابن حبيب: إذا ارتد الزوج إلى دين زوجته اليهودية أو النصرانية لا يخلى بينه وبينها، ولا تحرم عليه إن عاد إلى الإسلام. وقال **ابن القاسم**: تقع الفرقة بينهما كما لو كانت مسلمة. وروى **(سحنون)**[6] عن أبيه في المسلم يرفع زوجته المسلمة إلى الحاكم يدّعي عليها أنها ارتدت عن دينها فتنكر أن الحاكم يفرّق بينهما لإقراره بارتدادها، وذلك يقتضي عليه بفسخ نكاحها.

وقول القاضي ﷺ: **«وإن أبت انفسخ النكاح في الحال كان قبل الدخول أو بعده»** تنبيهاً على مذهب المخالف، لأن مذهب **الشافعي** أن الإسلام الناجز [97/و] في العدة يوجب ثبوت النكاح[7]، فإذا أسلمت المرأة

---

(1) اسمها: عاتكة، ينظر: مسند أحمد 2/ 208؛ بداية المجتهد 2/ 78.

(2) حديث صفوان بن أمية. موطأ مالك، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته، حديث (1132) 2/ 544؛ مسند الشافعي ص219.

(3) ساقطة في نسخة: «خق».

(4) الموطأ، كتاب النكاح، أبا نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، حديث (1133) 2/ 544؛ المدونة 4/ 300.

(5) المدونة 4/ 315 ـ 316؛ النوادر 4/ 592.

(6) كذا، والصواب: (ابن سحنون). كما في النوادر 4/ 592.

(7) الأم 5/ 45؛ المهذب 2/ 52.

قبل الزوج فهو أحق بها إن أسلم في العدة، وإن أسلم الرجل قبل المرأة، أو المرأة قبل الرجل، فإن النكاح يثبت إذا وقع الإسلام في العدة فلا فرق بين اعتبارين أن يسلم قبل المرأة، أو تسلم المرأة قبله، وذلك كله لا يتصور إلا بعد الدخول، إذ لا عدة على غير المدخول بها والله الموفق.

وعدّد القاضي رحمه الله المجوس والصابئين أنواع الكفر. قال علماؤنا: الكفر ثلاثة أصناف: قسم يجوز نكاح أحرار نسائهم بلا خلاف وهم أهل الكتاب، وقسم لا يجوز نكاح نسائهم بلا خلاف، وهم ما عدا الكتابيين والمجوس، وقسم فيه خلاف وهم المجوس فهل يجوز نكاح نسائهم. لعموم قوله عليه السلام: **(سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب)**، أو لا يحل قصر الحديث على الجزية فقط[1] وقد قدمناه.

قال القاضي رحمه الله: **«ومن أنواع التحريم»** إلى قوله: **«وأما الراجح إلى العدد»**.

شرح: الأصل في تحريم الجمع بين نساء المحرمات قوله ﷺ: **(لا تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها)**[2]. نبّه ﷺ على سائر المحرمات، وجعل القاضي هذا التحريم راجع إلى صفة العقد نظراً إلى صورة الجمع التي من صفة العقد، إذ الجمع والافتراق هيئتان من هيأة العقد. وقسّم هذا التحريم قسمين: أحدهما: راجع إلى الجمع، والآخر: راجع إلى العقد، والضابط في تحريم الجمع أن كل امرأتين بينهما من القرابة والرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت أحدهما ذكراً فلا يجوز الجمع بينهما من النكاح، وذلك إذا كان من

---

(1) روضة الطالبين 7/ 135.

(2) حديث: **(لا تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها)**. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث (4819) 5/ 1965؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، حديث (1408) 2/ 1028؛ سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، حديث (1125) 3/ 432؛ سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء. حديث (2065) 2/ 224؛ سنن النسائي، كتاب النكاح، باب ما يجمع بين المرأة وعمتها، حديث (3290) 6/ 97؛ سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، حديث (1921) 1/ 621.

الطرفين، احترازاً من المرأة وربيبتها، فإن الجمع بينهما جائز، ولو كانت الربيبة ذكراً لا يجوز له نكاح المرأة لأنها امرأة أبيه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ فلولا اعتبار الطرفين (لم)[1] يحرم الجمع بين المرأة وَرَبِيبَتِهَا لأنّا إن قدَّرنا أن المرأة ذكر حل لها ابنة الزوج، لأنها أجنبية عنها، فلا بدّ من ذكر هذا القيد في الضابط ففيه استدراك على القاضي حيث أهمله، وقوم يمنعون الجمع مطلقاً كان من طرفين أو من طرف واحد؛ حكاه الإمام **أبو عبد الله**[2]. وتحصيل القول فيه: إذا زوج أماً وابنتها أنه لا يخلو أن يكون ذلك في عقد واحد أو في عقدين، فإن كان ذلك في عقد واحد فلا يخلو أن يدخل بهما أو لا يدخل بواحدة منهما، أو يدخل بإحداهما دون الأخرى فإن دخل بهما حرمتا للأبد، وإن لم يدخل بواحدة منهما فلا خلاف أن البنت لا تحرم، لأن تحريمها مشروط بالدخول بالأم، وهو غير واقع، وهل تحرم أمها لشبهة العقد أم لا؟ فيه قولان مبنيان على العقد الفاسد، هل يقع التحريم به أم لا؟ عندنا فيه قولان تقدم تذكرهما، وإن دخل بالأم حرمت البنت بلا خلاف لحصول شرط التحريم وهو الدخول بالأم، وهل تحرم الأم لشبهة العقد أم لا؟ فيه أيضاً قولان المتقدمان. وإذا قلنا: لا تحرم ابتداء عليها نكاح جائز، وإن دخل بالبنت حرمت الأم، وهل تحرم البنت أم لا؟ فيه ما قدمناه من الخلاف، فقيل: تحرم لشبهة العقد، وقيل: لا تحرم وله أن يبتدئ عليها النكاح الجديد، وعقداً مؤتنفاً. وإن تزوّج أماً وابنتها في عقدين مختلفين فلا يخلو أن تعلم الأولى منهما أو لا تعلم، فإن علمت الأولى منهما وكانت هي البنت فإن دخل بهما جميعاً حرمتا عليه معاً الأم بالعقد فقط، والبنت بالدخول بالأم، وإن لم يدخل بهما لم تحرم البنت لعدم شرط التحريم فيها وهو الدخول بأمها، وتحرم بمجرد العقد على ابنتها، وإن دخل بالبنت حرمت الأم، وإن دخل بهما حرمتا معاً وهذا بيّن [97/ظ] لا إشكال فيه، وإن كانت الأم هي الأولى فلا يخلو أيضاً أن يدخل بهما أو يدخل بإحداهما وهذا لا

---

(1) ساقطة في نسخة: «خع».

(2) نص المازري، ينظر: في الجواهر الثمينة 2/ 45.

خلاف فيه، وإن لم يدخل بهما حرمت بالعقد على ابنتها دون البنت لفقدان الشرط فيها، وإن دخل بالأم حرمتا معاً، وإن دخل بالبنت حرمت الأم فقط وهذا بيّن لا إشكال فيه. واختلف في فروع:

الأول: إذا علمت الأولى منهما ببيّنة فقد قدمنا حكمه، فإن لم تقم هناك بيّنة فهل يقبل قول الزوج في ذلك أم لا؟ وروى ابن (القاسم)[1] و(أشهب)[2] أنه يقبل قول الزوج في ذلك. قال **محمد** وهو (أصوب)[3] إلا أن تخالفه الأخرى، فإن يكف، لأنه يدّعي سقوط المهر[4].

فرع: إذ دخل على البنت قد فسخ نكاحها، وكان له أن يبتدئ العقد عليها، وحرمت عليه الأم لعقده على ابنتها، وهل يلزمه للأم شيء أم لا؟ قال القاضي **إسماعيل، وأبو بكر الأبهري** وغيرهما: يلزمه للأم نصف صداقها، لأن الفراق جاء من قبله وهذا هو المشهور، وقيل: لا شيء لها لأنه فسخ أوجبته الأحكام، وإن لم يعلم فلا صداق.

فرع: في معنى نكاح ملك اليمين، فلو اشترى أمة فوطئها حرمت عليه أختها وخالتها وعمتها بلا خلاف، وهو معنى قول القاضي: **«ولا يجوز الجمع في الوطء بملك اليمين بين ما يحرم جمعهما بالنكاح»**.

قوله: «وإن كانت أمة فبإخراجها عن ملكه» وهذا كما ذكره، ونص القاضي أن بيعتها وهبتها ممن لا يعتصرها منه وتزويجها وكتابتها وعتقها المنجز أو المؤجل ليحصل له التحريم، واختلف في فروع:

الأول: إذا قال: (كل)[5] أنثى وطئتها فهي حرة هل يحصل بذلك تحريمها وينزل منزلة العتق أم لا؟ المشهور من المذهب أن ذلك الإيلاء يكتفى به، ولا يحصل بها تحريمها، واستقرأ الشيوخ من المذهب وقوع

(1) في نسخة: «خع» بياض.
(2) في نسخة: «خع»: (عن أشهب). والصواب ما أثبته.
(3) في نسخة: «خع»: (الصواب).
(4) النوادر 4/ 511 ـ 512.
(5) بياض في نسخة: «خع».

التحريم بذلك بناء على أنه لا يمكن من الوطء ولا من دواعيه.

فرع: وإذا أخدمها فإن قرب أمد الخدمة لم يحصل بذلك التحريم بلا خلاف، وإن طالت سنين الخدمة فهل يحصل بذلك التحريم أم لا؟ المشهور إنه لا يحصل بذلك التحريم، لأن إخدامها لا يمنع عموم وطئها. وقال **ابن الماجشون**: إذا طالت السنون فهو تحريم.

فرع: أجمع العلماء على أن الجمع بين الأختين بملك اليمين للاستخدام جائز، وأما الجمع بينهما للوطء بملك اليمين فجمهور الأمة على تحريمه لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: 23]. وقال **عثمان**: إن أباحتهما الآية إشارة إلى هذه الآية حرمتهما آية[1] إشارة إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، ولأنه عموم غير مخصوص ليس في موارد الأحكام وتحصيل القول في الجمع بين الأختين أنهما إما أن تكون جمعتا بالنكاح، فالإجماع منعقد على تحريمه، أو بملك اليمين للاستخدام، فالإجماع منعقد على جوازه، أو بملك اليمين للوطء، وهو كالأولى في التحريم، فإن كانت إحداهما بالنكاح، والأخرى بملك اليمين ولم يطأ واحدة منهما خير بين أن يحرم فرج أيتهما شاء ويطأ الأخرى، فإن وطئهما معاً (. . .)[2] فالتحريم، وكان عاصياً وحرمتا عليه، وإن وطء الأمة حرم عليه وطء الزوجة إلا بعد تحريم الأمة.

الأول: النكاح الصحيح (. . .)[3] وهو المشهور، لأن له وطء الزوجة بتحريم وطء الأمة عليه بالعقد صحيح لصحة المراد منه الذي هو الوطء، ويمكن العقد من ذلك، إذ التحريم غير مؤبد، بل هو مقدور على رفعه.

الثاني: إن عقد النكاح باطل إلحاقاً لهذا العقد بالعقد على المحرمة، والصحيح أن إباحة العقد راجع إلى اختيار [98/و] الناكح بتحريم الأولى، فالعقد صحيح.

---

(1) الموطأ 2/ 538؛ جامع أحكام القرآن 5/ 117.

(2) بياض في النسختين.

(3) بياض في النسختين.

الفرع الثاني: إذا قلنا: إن عقد النكاح صحيح فهل يكون نكاح الزوجة تحريم الأمة، فكأن العقد المقتضي لإباحة وطء الزوجة وهو بعينه المقتضي تحريم الأمة ترجيحاً لجانب الزوجة، أو يوقف عنهما حتى يرجح ويعين من يختار الوطء فيه قولان: أحدهما: أن بنفس التزويج تحرم الأمة ترجيحاً لجانب الزوجة كما ذكرناه.

الثاني: أنه لا يكون تحريماً، لأن الأولى ترجيح بالتقديم، أشار إلى ذلك الإمام **أبو عبد الله** وغيره.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأما الراجع إلى العدد دون الأعيان فهو الجمع**» إلى آخر الفصل.

شرح: أجمع أهل السنّة على أن الزيادة على نكاح أربع زوجات محرم، ولم يخالف في ذلك من أهل العلم إلا من لا يعتد به، وهذا حكم جميع الأمة. وأما النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مخصوص بذلك إجماعاً. وقد قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: 3] ومعناه: في أحد هذه الأعداد وتقديره اثنان إن شئتم، وثلاث إن شئتم، وأربع إن شئتم، وهو تخيير في الأنواع، وروى بعضهم أن الواو بمعنى «أو»، ولا يحتاج إليه، وشذّ من لا يعتد به، فأجاز نكاح التسعة[1]، وفهمه من ظاهر الآية، والحق ما قدمناه.

قوله: «**وليس في ملك اليمين حد**» هذا كما ذكره لا أعلم فيه خلافاً بين الأمة والبينونة تبطل الزوجية، فلذلك إذا بانت منه زوجته فله أن يتزوج ما كان يمنع الجمع بينه وبينها ولو كانت رجعية لم يجز ما دامت في عدتها لأنها تجب حكم العصمة.

قوله: «**وإذا أسلم مشرك وعنده**» إلى قوله: «**وفارق البواقي**» والأصل في ذلك حديث **غيلان الثقفي** حين أسلم على عشرة نسوة فقال النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **(امسك أربعاً وفارق باقيهن)**[2] ولم يسأله عن الأوائل ولا عن

---

(1) عيون المجالس 3/ 1070؛ جامع أحكام القرآن 5/ 17.

(2) حديث غيلان الثقفي. سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، حديث (1128) 3/ 435؛ سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب =

الأواخر[1] ولا هل زوجهن في عقد واحد، أو في عقود مختلفة[2]، وأمر ﷺ: (مسروق الديلمي)[3] حين أسلم على أختين أن يختار أيتهما شاء.

قوله: «وله اختيار الأوائل والأواخر كان نكاحهن في عقد واحد أو في عقدين، أو في عقود مفترقة»، وقيل: إن تزوجهن في عقد واحد فارق جميعهن، وروى عن ابن الماجشون أنه إذا أسلم على أختين فارقهما جميعاً، ثم استأنف النكاح من أحب منهما[4]. ويتعلق بهذا الفصل فروع:

الأول: إذا أمسك أربعاً وفارق البواقي فهل يكون للبواقي شيء من الصداق أم لا؟ فيه قولان في المذهب، فمذهب المدونة أنه لا شيء لهن[5]، واختلفوا فيما يكون لهن، فقيل: لكل واحدة خمس صداقها وهو قول **ابن المواز**[6]، والقول: أن لكل واحدة نصف صداقها[7]. وجه القول: بأن لا شيء لهن أنه فسخ أوجبته الأحكام فلا يعدّ مختاراً في الطلاق، ووجه القول باستحقاق الصداق أنه مختار في التعيين وإن كان مقهوراً على أصل الفسخ، إذ هو من واجبات الأحكام، وهو معنى قول أصحابنا: أن من خُيِّر بين شيئين يعدّ متنقلاً، ومن لم يعده متنقلاً رآى أنه اختار فراق من (أوجب)[8] فكأنه ما اختار قط إلا ما أمسك، ومن أفسخ نكاحه منهن فالحكم أوجب فسخه

= الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. حديث (1952) 1/ 628، ينظر: تلخيص الحبير 3/ 168.

(1) مصنف ابن أبي شيبة 3/ 563.

(2) شرح المدونة للمازري 29/ ظ (جزء منه يبتدىء من كتاب النكاح إلى هبة الثواب) مخطوط نسخة: «خع» رقم (150ق)، وفيه: «ولو أسلم على عشرة نسوة فعلى مذهب المخالف يمسك أربعة من الأول، وعلى مذهب مالك يختار أربعة أوائل كن أواخر».

(3) بياض في نسخة: «خع».

(4) بداية المجتهد 2/ 77.

(5) المدونة 4/ 310 ـ 311؛ التنبيهات 1/ 63/ و؛ شرح المدونة للمازري 29/ ظ.

(6) النوادر 4/ 590.

(7) وبه قال ابن حبيب، ينظر: النوادر 4/ 590؛ التنبيهات 1/ 63/ و، وفيه: «خلاف ما في كتاب ابن حبيب من إيجابه لكل مفارقة نصف للصداق، لأنه لما اختارهن من غيرهن كأنه ابتدأ خيار طلاقهن».

(8) في نسخة: «خع»: (واجب).

لاختياره فيقع النظر حينئذ فيما يستحق، فوجه القول: بأن لكل واحدة خمس صداقها النظر إلى أنه فارق الجميع لا يلزمه إلا صداقان نصف صداقها لكل واحدة من الأربعة المباحة شرعاً، فإذا قسمت الصداقين على العشر كان لكل واحدة خمس صداقها. ووجه القول الثاني: أن لكل واحدة نصف الصداق لأنه كالمطلق بناء على أن من خير بين شيئين يعدّ متنقلاً، فلكل واحدة نصف صداقها كالمطلقة قبل الدخول وهذا كله إذا وقع قبل الدخول فإن وقع الدخول والتقابض في حال الكفر، فقد مضى القول فيه، فيما إذا قبض أحدهما.

(**الفرع الثاني**: إذا أسلم فمات من بعده قبل الاختيار ففيه قولان في المذهب:

أحدهما):[1] أن عليه أربع صداقات (بين)[2] جميعهن، وهو المشهور بناء على تعليل **ابن المواز**.

والثاني: [98/ظ] أن عليه سبع صداقات. ووجه ذلك: أن أربع أصدقة مختصة لأربع زوجات غير معينة فلا مقال للورثة في ذلك ويقع التنازع في التعيين بين الزوجات، والستة الزوجات الباقيات قد وقع الفراق عليهن بنفس إسلام الزوج، فلو قدّرناه فارقهن لوجب لهن ثلاثة أصدقة بناء على القول بأن لكل واحدة نصف الصداق، فكذلك يجب بالفراق بالإسلام فيتعين إضافة الثلاثة الأصدقة المستحقة بالفراق، والحكم إلى الأربعة فتكمل سبع صدقات، فتقسم على عشر زوجات بالسواء لتساوي تداعيهن (في التعيين)[3] (. . . . .)[4] إنما وقع بعد الفراق حكماً.

الفرع الثالث: إذا حبس أربعاً فكشف أنهن أخوات فأراد ردّ من فارق من العشرة فله ذلك ما لم يتزوجن فهل يكون ذلك فوت أم لا؟ فيه قولان في

---

(1) ساقطة في نسخة: «خع».
(2) في نسخة: «خع»: (يقسم من بين).
(3) بياض في نسخة: «خع».
(4) في نسخة: «خع»، بياض، وفي نسخة: «خق» كلمة غير مقروءة تشبه (ويعجل أو يعمل).

المذهب، أحدهما: أن له أن يرد، وإن دخل بهن بناء على أن ذلك ليس بفوت، والثاني: أنه فوت.

قوله: «العدل بين الزوجات واجب في القسم وغيره من حقوق النكاح» وهذا كما ذكره. والأصل في وجوب ذلك الكتاب والسنّة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ الآية [النساء: 3] حرم المباح خوفاً من ترك الواجب، وخرج **أبو داود** من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (**من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**)[1]. وكان عليه السلام يقيم بين نسائه مع أن ذلك غير واجب، ثم يقول: (**اللهم إن هذا قسمي بما أملك فلا تأخذني بما تملك ولا أملك**)[2] يعني: ميل القلب، هذا مع انعقاد الإجماع على أن القسم لم يكن واجباً عليه ﷺ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ الآية [الأحزاب: 51] إلا أنه عليه السلام تفضلاً منه وإحساناً إلى نسائه عليه السلام[3]، وانعقد الإجماع على وجوب العدل بين الزوجات على كل زوج مكلف، وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه.

قوله: «في القسم وغيره من حقوق النكاح»: يتعلق به صفة القسم وهو سواء بين الحرائر، فإن كان الزوجات حرائر وإماء، فهل تقع المساواة بينهن يوماً أو ترجح الحرة فيكون لها يومان، وللأمة يوم، فيه ثلاثة أقوال في المذهب المشهور: التساوي نظراً إلى الاشتراك في سبب الواجب سواء كان الزوج حراً، أو عبداً، والثاني: ترجيح الحرة إذا كان الزوج حراً لتختص الحرة، والتساوي إذا كان الزوج عبداً، لأن الحرة لما رضيت بتزويج العبد

---

(1) حديث: (**من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما**). سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث (2133) 2/ 242؛ سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، حديث (1969) 1/ 633.

(2) حديث: (**اللهم إن هذا قسمي بما أملك...**). سنن الترمذي، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث (1140) 3/ 446؛ سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث (2134) 2/ 242؛ سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، حديث (1971) 1/ 633.

(3) جامع أحكام القرآن 14/ 214.

دخلت تحت أحكامه، والأمة من نسائه. وحدّ القسمة يوم يوم[1] وهل له الزيادة على ذلك، المشهور أنه ليس له الزيادة على ذلك إلا أن يتفق الجميع. الثاني: أن له الزيادة على يوم إن أحب ذلك، وهذا استقراء **أبي الحسن اللخمي**[2]، وإذا قلنا: ليس له الزيادة على يوم فزاد واحدة منهن فهل يحسبها رفعاً للضرر، ورجوعاً إلى أصل العدد أو يبتدئ لأن المحاسبة تتهم بفعل مبني على الجور، فيه قولان في المذهب. ولو حاضت إحداهن فضرّ به فهل يسقط حقها، ويبيح له المبيت عند غيرها فيه قولان في المذهب حكاهما الإمام **أبو عبد الله** وغيره. ولا خلاف في سقوط القسم إذا كان مريضاً مرضاً مخوفاً يضر به الطواف ويتعذر فيه الاستمتاع. فإذا كان المريض خفيفاً يمكن معه الطواف ويتأتى معه الاستمتاع بقي حكم العدل على ما كان على الأشهر، واختلف المذهب في السفر، هل هو عذر يسقط القسم ويبيح له أن يسافر بمن شاء أو يجب عليه القسم فيه اختلاف في ذلك على القولين. وفي الصحيح أنه ﷺ: **(كان يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً)**[3] وفعله حجة، وقيل: يقرع بينهنّ في الحج والغزو دون غيرهما من الأسفار، ويقسم النفساء والرتقاء والمجذومة والتي آلى منها، زوجها أو ظاهر. قال في كتاب **محمد**: فله أن يبدأ بالليل أو النهار وهو بالخيار في [99/و] ذلك[4].

قال القاضي **أبو الوليد**[5]: الأظهر من أقوال أصحابنا أن يبدأ بالليل،

---

(1) المعونة 2/ 818؛ القوانين الفقهية ص141.

(2) التبصرة للخمي 3/ 119/و، مخطوط خزانة القرويين رقم المكروفيلم: (243)، ونصها: «فعل القسم بين الزوجات يوم بيوم، فإن رضي الزوج والنسوة أن يكون اليومين والثلاثة جاز، لأن ذلك حقوقهما، ويختلف إذا أراد الزوج ذلك بغير رضاهن، فمنعه في كتاب محمد، وهو ظاهر المدونة. قال: ويكفيك في ذلك ما مضى من رسول الله ﷺ ومن أصحابه».

(3) حديث: **(كان يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً)**. صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب هبة المرأة بغير زوجها، حديث (2453) 2/ 916؛ صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، حديث (2770) 4/ 2129.

(4) المنتقى 5/ 66.

(5) المنتقى 5/ 66.

ولا يقيم في يوم إحداهن عند ضرتها، وله أن يدخل عندها لعذر من اقتضاء دين، أو علاج، ونحوه، وله أن يقف ببابها، ويسلم من غير أن يدخل لإقامة.

قوله: «من حقوق النكاح»: يريد النفقة والسكنى والاستمتاع، وتخرج منه المحبة وسبيل القلب إذ ليس من موجبات القلب مع أنه مقدور عليه.

قوله: «ومن تزوج بكراً فله أن يقيم عندها سبعاً»(1): والأصل في ذلك قوله ﷺ: **(للبكر سبعاً وللثيب ثلاثة أيام)**(2) وهذه لام الاستحقاق، وهل هو حق للزوج إن شاء فعله وإن شاء تركه، أو حق للزوجة لحاجتها إلى التأنيس والبسط فيه قولان في المذهب(3) وإذا جعلناه حقاً لها جاز لها هبته، وأخذ العوض عنها، وهو أحد القولين، ففي وجوبه، أو استحبابه روايتان(4) إحداهما: أنه واجب يقضي به على الزوج إن أباه، وقال **أصبغ** في كتاب **محمد** ويقضي عليه بذلك، وقال **ابن عبد الحكم**: ذلك حق على الزوج يقضى له عليه، وهل يخرج العروس إن شاء للجمعة وللجماعة أم لا فيه قولان في المذهب(5).

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: **«ومن غاب عن امرأته فعمي خبره، وانقطع أثره ولم يعلم حياته من موته وأضر ذلك بزوجته، فإنها ترفع أمرها إلى الإمام»**.

شرح: يتعلق بهذا الفصل أحكام المفقود(6)، ولا يخلو الغائب أن يكون معلوم الموضع بحيث يمكن الكتب إليه أم لا؟، فإن كان معلوم الموضع، وأمكن الكتب إليه وطلبته المرأة بحقها في النفقة، والوطء، أو في أحدهما

---

(1) المدونة 4/ 269؛ التفريع 2/ 65؛ الكافي 256.

(2) حديث: **(للبكر سبعاً، وللثيب ثلاثة أيام)**. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب، حديث (1460) 2/ 1083؛ سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب، حديث (1139) 3/ 445.

(3) المنتقى 5/ 65، 63.

(4) القوانين الفقهية ص141.

(5) المنتقى 5/ 65.

(6) المفقود: هو الذي يغيب فينقطع أثره، ولا يعلم خبره، ينظر: القوانين الفقهية ص144؛ الفواكه الدواني 2/ 41.

كتب الإمام إليه، فإما أن يجيء، وإما أن يطلق، فإن أبى طلّق عليه بعدما يرام في التلوم، وإن لم يعلم له مستقر فهو المفقود، وهو على أربعة أقسام: الأول: المفقود في بلاد المسلمين. الثاني: المفقود في صفوف المسلمين في فتنهم بينهم. الثالث: المفقود في الغزو. الرابع: الأسير[1].

الأول: المفقود في بلاد الإسلام بحيث لا يوقف له على خبر، ولا تعلم حياته من موته فهذا له حكمان: حكم يتعلق بزوجته، وحكم يتعلق بماله، أما ما يتعلق بزوجته فلا خلاف في مذهب **مالك** في أنه يضرب له أربع سنين، فإن وقف له على خبر حياة، وعلمت جهته كتب إليه، فإن وصل أو طلق، وإلا طلق عليه الإمام هذا حكم زوجته. وأما ماله فلا خلاف في المذهب أنه لا يقسم بين الورثة إلا بالتعمير.

واختلف في تعليل أهل المذهب بالتحديد بالأربعة أعوام، فقيل: لأنها غالب المسير في الأقطار الأربعة فجعل لكل قطر من أقطار الأرض سنة. وقال **أبو بكر الأبهري**: إنما ضرب هذا الأجل لأنه أقصى الحمل غالباً، ويلزم على مقتضاه التسوية بين الحر والعبد في ذلك، وقد اختلف في أجل العبد في ذلك فقيل: سنتان[2] على شطر من أجل الحرية لأنه يؤول إلى الطلاق، وقيل: هو كالحر اعتباراً بما ذكرناه من الجهات، أو أقصى الحمل، وذلك لا يختلف. ومبدأ هذا الأجل الذي هو أربع سنين من يوم يعجز معرفة خبره بعد البحث[3]، وهل تحد امرأة المفقود أم لا؟ المشهور أن عليها الإحداد بعد انقضاء الأربعة أعوام، لأنه موت حكمي[4]. وقال **ابن**

---

(1) النوادر 4/ 245 وما بعدها؛ بداية المجتهد 2/ 48؛ معين الحكام 1/ 313؛ حاشية الدسوقي 2/ 483.

(2) قال النفراوي في الفواكه 2/ 41: «فالواجب أن يضرب له أجل قدره أربع سنين للحر، وسنتان للعبد، والمعتمد أن هذا التحديد محض تعبد لفعل عمر بن الخطاب وأجمع عليه الصحابة». وينظر: أيضاً معين الحكام 1/ 314.

(3) اختلف في مبدأ الأربع سنين فقيل من يوم الرفع إلى الحاكم، وقيل من يوم الإياس من المفقود، ينظر: معين الحكام 1/ 313.

(4) وهو قول مالك وابن نافع وأشهب (المصدر نفسه).

الماجشون: لا تحد امرأة المفقود لأنه طلاق وليس بموت[1] (واستنصر به بعض)[2].

قوله: «**فإن جاء في الأجل، أو في العدة، أو بعدها قبل أن تتزوج فهي امرأته**» قلت: اختلف المذهب في هذه المسألة إذا جاء المفقود بعد انقضاء الأجل عليه، على أربعة أقوال[3]:

الأول: أنها بانت بنفس انقضاء العدة.

الثاني: تفوت بعقد الثاني عليها، وهو قول **المغيرة** وغيره، وروى عن **مالك**.

(الثالث):[4] أن الثاني أحق بها إن دخل وهو رواية **ابن القاسم وأشهب**، وإليه رجع **مالك**[5].

الرابع: أن الأول أحق بها، وإن دخل بها الثاني.

وجه [99/ ظ] القول الأول: أن الطلاق الواقع شرعي وانقضاء العدة بأصح من تعلقات العصمة في ذلك لحصول البينونة بانقضائها، ووجه القول الثاني: أن العقد الثاني واقع في محله فاصل بين العصمتين حقيقة، والعدة من توابع العصمة باقية في المعنى من حيث كانت من سبب الأول فلا مقابل لحقه إلا مع وجود العقد، ومن يرجح بالدخول لاحظ الاطلاع (والمكاشفة)[6] التي يصيب معهما اعتبار المتقطعة مع أن الطلاق وقع على المفقود بالدخول، ومن رآه أحق بها مطلقاً، رأى أن حكم الحاكم في الظاهر فقط وهو في الحقيقة غير مطابق.

قوله: «**وإن كان الأول لم يدخل بها ففي رجوعه عليها بنصف الصداق روايتان**» قلت: اختلف المذهب إذا وقعت الفرقة في هذا الباب قبل الدخول

---

(1) المصدر نفسه.
(2) ساقطة في نسخة: «خع».
(3) ينظر: بعض هذه الأقوال في المعونة 2/ 820؛ معين الحكام 1/ 315 ـ 316.
(4) ساقطة في نسخة: «خع».
(5) قال ابن عبد الرفيع: «وإنما رجع مالك إلى هذا قبل بعام وبهذه الرواية القضاء»، ينظر: معين الحكام 1/ 316.
(6) في نسخة: «خع»: (المكاشف).

هل يقضى لها بالصداق كله في ماله إجراء له مجرى الموت بدليل الإحداد في العدة، أو بالنصف كالطلاق، ففيه قولان حكاهما الشيخ **أبو القاسم**[1]. وإذا قلنا لها ثم قدم فهل يرجع عليها بنصف الصداق[2]، لأنه إن كان موتاً وجب لها جميع الصداق تحقيقاً، وإن قدر طلاقاً قبل الدخول وجب لها عليه نصف الصداق تحقيقاً، والنصف حكماً رعياً للخلاف فلا معنى لرجوعه سيّما أنه سبب في إيقاع المفارقة فليس من الفسوخات الحكمية.

وهٰهنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نفقة ولد المفقود مستمرة لهم حتى يعمر، أو يثبت موته. ونفقة نسائه مستمرة إلى انقضاء الأجل الذي هو أربعة أعوام[3]، فإن أنفق عليها في الأجل، ثم موته قبل ذلك ردت ما أخذت من النفقة، وكذلك يرد أولاده ما أنفقوا بعد وفاته، ولا نفقة لزوجته في أيام العدة كالمتوفى عنها، لأن المال منتقل إلى الورثة حقيقة أو حكماً.

المسألة الثانية: إذا كان له نساء فرفعت إحداهن أمرها إلى الحاكم فضرب لها أجلاً، فقال **ابن القاسم**: ضرب الأجل لواحدة منهن كضربه لجميعهن، فإذا انقضى الأجل تزوجن إن أحببن[4][5].

المسألة الثالثة: إذا طلقها الثاني بعد دخوله بها، وقد كان الأول طلقها

---

(1) التفريع 2/ 108؛ معين الحكام 1/ 317.

(2) النوادر 4/ 250؛ معين الحكام 1/ 317. وفيه: «عن مالك في ذلك روايتان: إحداهما أنها لا ترد شيئاً، كالمعترض بعد التلوم له، والرواية الأخرى: أنها ترد النصف، وقال بعض الموثقين وبالرواية الأولى القضاء وقال أبو الحسن: الرواية الثانية أحسن».

(3) معين الحكام 1/ 319.

(4) قال يحيى بن عمر: وبلغني أن ابن القاسم سئل عنها فتفكر ثم قال: ضربه الأجل للمرأة الواحدة ضرب لجميعهن، فإذا انقضى الأجل تزوجن إن أحببن، ينظر: معين الحكام 1/ 314.

(5) قال بعض القرويين: «وذكر عن الشيخ أبي عمران أنه قال: يضرب للثانية الأجل حين ترفع إلى الحاكم من غير كشف عن أمر المفقود، قال بعض شيوخ القرويين: هذا أصح وأحسن، والله أعلم» (المصدر نفسه).

طلقتين قبل أن يتزوجها الثاني، هل تحل للأول بدخول الثاني وهو قول **مالك** في المبسوط **وأشهب** في السليمانية[1] بناء[2] على أن المطلقة على الأول إنما وقعت بدخول الثاني.

القسم الثاني: من أقسام المفقودين: المفقود في فتن الإسلام الواقعة بينهم، واختلف المذهب فيه على ست روايات[3].

الرواية الأولى: أنها تعتد من يوم التقاء الصفين من غير أجل البتة.

الرواية الثانية: أنها تتربص سنة ثم تعتد.

الرواية الثالثة: أن العدة داخلة في السنة.

الرواية الرابعة: الفرق بين قرب الدار وبعدها، فإن قربت تلوم لها الإمام بمقدار اجتهاده بعد انصراف الصفوف، ثم اعتدت وتزوجت، وإن بعدت الدار انتظرت سنة.

الرواية الخامسة: إن بعدت الدار تربصت أربع سنين كامرأة المفقود، وإن قربت فبدون ذلك على قدر الاجتهاد.

الرواية السادسة: قال **أصبغ**: يضرب لامرأته بقدر ما يستقضي أمره، وينتهي خبره من غير حد معلوم.

القسم الثالث من أقسام المفقودين: المفقود في الجهاد واختلف المذهب في حكمه أيضاً على روايات[4]، ففي كتاب **محمد** أنه كمفقود في أرض الإسلام فتتربص امرأته أربع سنين. الرواية الثانية: أنه كالأسير لا يضرب لامرأته أجل بل تبقى إلى انكشاف خبره. الرواية الثالثة: أن زوجته تتربص سنة من يوم ينظر السلطان في أمره ثم تعتد.

الرواية الرابعة: أنه يلوم بقدر قدوم العسكر من الجهاد، فإذا وصل العسكر ولم يصل، ولم يقف الإمام له على خبر اعتدت منه، وتزوجت.

---

(1) معين الحكام 1/ 316.

(2) قيل لا تحل له، وبه قال أصبغ، ينظر: المصدر نفسه.

(3) النوادر 5/ 246؛ القوانين الفقهية ص145.

(4) بداية المجتهد 2/ 84؛ القوانين الفقهية ص145؛ معين الحكام 1/ 322.

الموضوع | الصفحة

الباب الثاني:
في التعريف بابن بزيزة وكتابه الروضة

نماذج من مخطوطات التحقيق
قسم التحقيق

الموضوع	الصفحة



ابن بزيزة التونسي

روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

دراسة وتحقيق
عبد اللطيف زكاغ

1

دار ابن حزم